الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية. قسنطينة.

كلية الشريعة والاقتصاد

قسم: فقه وأصوله

الرقم الترتيبي: .....

رقم التسجيل: .....

مناهج نقد التخريج الفقهي عند المالكية
-دراسة تأصيلية تطبيقية-

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية

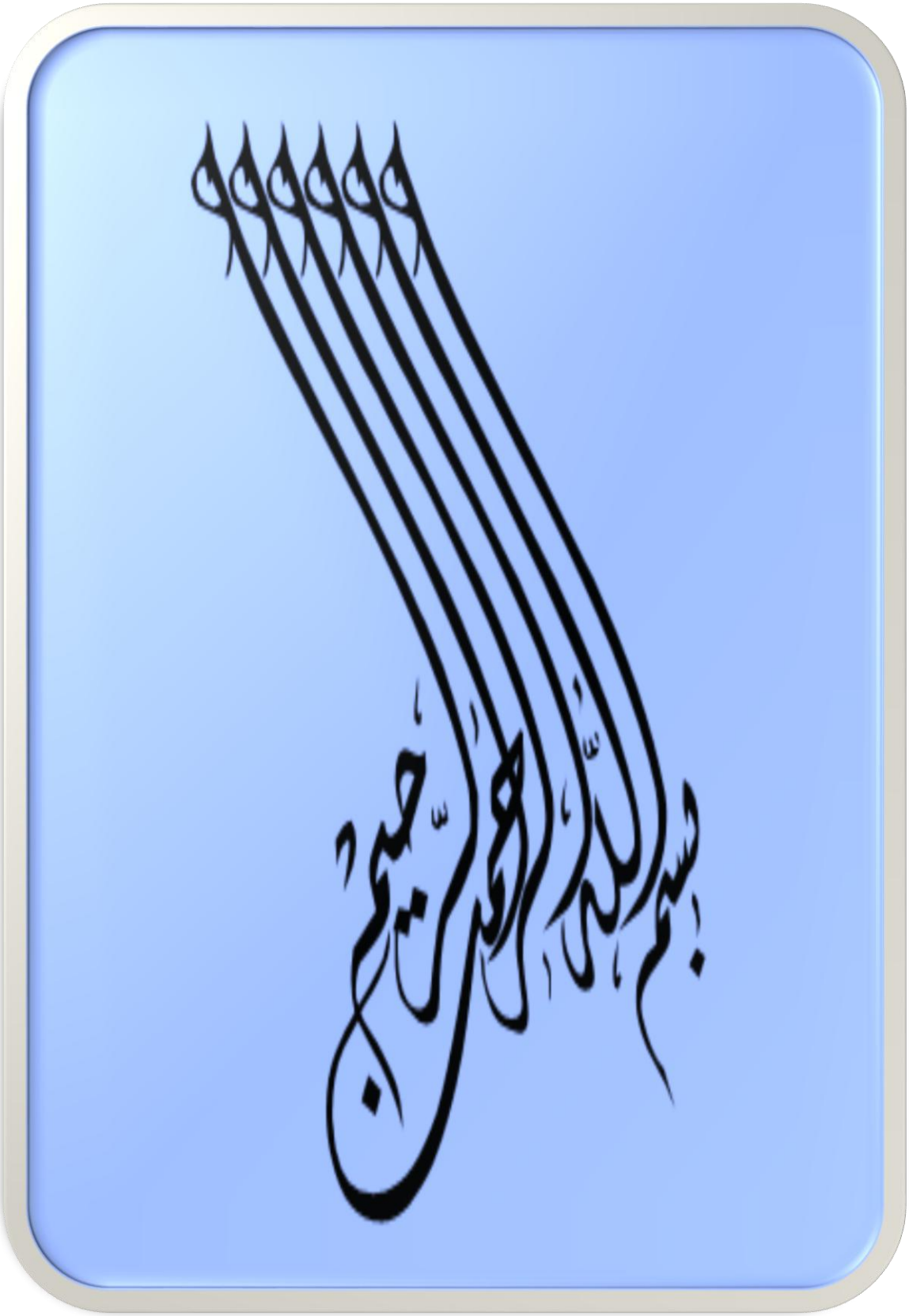
تخصص: الفقه وأصوله-المذهب المالكي-

إعداد الطالب: زهير كيحل

إشراف/أ.د علي ميهوبي

الرقم	الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
01	أ–د/حاتم باي	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة–	رئيسا
02	أ–د/علي ميهوبي	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة–	مشرفا ومقررا
03	د/عبد العزيز بن السايب	أستاذ محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة–	عضوا
04	أ–د/محمد روابحية	أستاذ	جامعة يوسف بن خدة –الجزائر–	عضوا
05	أ–د/ عز الدين عبد الدائم	أستاذ	جامعة محمد بوضياف–المسيلة–	عضوا
06	أ–د/عبد الرحمن السنوسي	أستاذ	جامعة يوسف بن خدة–الجزائر–	عضوا

1446–1447هـ/ 2025–2026م


بسم الله الرحمن الرحيم

شكروتقدير

الشكر لله تعالى على وافر نعمه، ثم أُثني بشكر الوالدين الكريمين، كما أتقدم بالشكر لأستاذي الدكتـور علي ميهوبي على تواضعه الجم، وما أسـدى من النصح، والتوجيه

وأقدم شكري كذلك إلى كل أساتذتي الذين كانت لهم يدٌ علي، وأخص بالذكر منهم: أساتذة الفقه وأصوله بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميـة.

والشكر موصول أيضا إلى سادتي أعضـاء لجنة المناقشة الفضـلاء على تَفضلهم على بقـراءة ومناقشة هـذه الدراســة.

فرحمةُ اللهِ وبركاته عليهم أجمعين إنَّه حميد مجيد

الإهداء

إلى الذي مضى إلى رحمة ربه والدي الكريم –ألحقه الله بالصالحين–.

إلى والدتي الكريمة بارك الله في عمرها وألبسها لباس العافية.

إلى التي أعانتني بصبرها، أم ريحانة، جعلها الله تعالى قرة عين.

إلى بناتي، ريحانة، وجويرية، وحفصة، ونسيبة، أقر الله بهنَّ عيني.

إلى إخوتي، وإخواني، وكل من مد يد العون لي، جعله الله ذخرا له.

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل، رجاء دعوة تُغفر بها الزلات وتُرفع بها الدرجات.

مقدمة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيد الأولين والآخرين، سيدنا ونبينا محمد –**صلى الله عليه وسلم**–وعلى آله وصحبه أجمعين–؛ وبعدُ:

فإنَّ من أعظم توفيق الله عز وجل الهداية إلى دراسة علم الفقه، ومن يرد الله به خيرا يفقه في الدين، ومن الفقه في الدين: تمحيصُ طرائق نقد التخريج الفقهي، وهو علمٌ عظيم النفع كثير الخير، غير أنَّه لا ينقادُ لكل راغب، ولا ينساقُ لكل طالب؛ لمسالكه الدقيقة، وأغواره البعيدة، ومن أغواره البعيدة: تحريرُ جزئيات الفروع المذهبية المفتقرة إلى العلم بالأصول والقواعد، ومنها: قواعدُ الرواية والدراية، وقواعد الترجيح والتشهير، وقواعد الأقيسة والعلل، ومنها: أصولُ المذهب العامة وقواعده الخاصة، وعزائم ذلك عند أهل المذهب؛ لأنَّهم أدرى بمذهبهم، فلا محيص من العكوف على رسومهم، والاستفادة من فُهومهم في نقد طرائق التخريج المذهبي إلا ما كان من جملة المشترك بين المذاهب، فلا جناح من الإفادة منه بقدر الحاجة.

أهمية الموضوع

تنطوي هذه الدراسة على فوائد منها:

1 –السعي لضبط طائفة من القواعد النقدية عند المالكية.

2–المزج بين التأصيل والتطبيق لقواعد الرواية والدراية المذهبية.

3– العلم بجملة من طرائق الترجيح والتشهير داخل المذهب.

4–حيازة بعض مفاتح الأقوال التي استقر عليها المذهب.

5–الإفادة من أمهات العلوم المعول عليها في صناعة الفتوى.

6–معاينة آثار نقد التخريج في كتب التصنيف عند المالكية.

7–الوقوف على أهم طبقات نقاد التخريج عند المالكية.

إشكالية البحث:

إنَّ الناظر في الدراسات المذهبية المعاصرة يلحظ بأنَّ تحصيل مناهج نقد التخريج الفقهي عند المالكية. بل عند غيرهم تقعيدا وتطبيقا، ترتيبا وتوجيها، ظل مسكوتا عنه، وهو ما يُثير الغرابة بالنَّظر إلى الفوائد التي تُجبى من وراء تحصيل المعايير الحاكمة على الأصول والقواعد التي يرتكز عليها التخريج الفقهي، ومدى سدادها بالنَّظر إلى أصول المذهب البعيدة، وقواعده القريبة.

وعليه فمرتكز الإشكالية التي قامت عليها الدراسة: ماهي القواعد والأصول التي يرتكز عليها نقد التخريج الفقهي عند المالكية؟ وما مدى سداد طرائقها بالنَّظر إلى الآثار الفقهية المترتبة عليها؟

وأهم فروع الإشكالية:

1–ما المراد بمناهج نقد التخريج الفقهي عند المالكية؟

2–ماهي أهم القواعد والأصول المؤسسة لطرائق نقد التخريج؟

3– ماهي القواعد الخاصة والأصول العامة المقدمة في نقد التخريج؟

4– ما محل القواعد المذهبية والضوابط الفقهية من نقد التخريج؟

5– ما معالم الإفادة من مقاصد الشريعة في نقد التخريج الفقهي؟

6– ما هي آثار نقد التخريج الفقهي على الاجتهاد المذهبي؟

7– ما انعكاسات نقد التخريج على طرائق تحرير الأقوال المعتمدة؟

8–هل هناك إفادة من تلك الطرائق في بيان المعتمد من التصنيف؟

9–هل هناك أصول ومصطلحات اختص بها نقاد التخريج؟

ولقد تم صياغة العنوان المؤمل في الجواب عن ذلك في فقه مالك بالقول:

"مناهج نقد التخريج الفقهي عند المالكية –دراسة تأصيلية تطبيقية–"

أسباب اختيار الموضوع

لقد وقع الاختيار على هذا الموضوع لفوائد منها:

1 – عدم إفراده بالدراسة على غالب الظن.

2– سعة مداركه لجمعه بين الفقه والأصول.

3 – إعادة النَّظر في بعض مسائل المذهب.

4– الإفادة من طرائق التفقه عند المالكية.

5– حيازة بعض مفاتح الملكة الفقهية.

أهداف البحث:

يهدف البحث بعون الله تعالى إلى تحقيق ما يأتي:

1–المشاركة في التأصيل لقواعد وأصول نقد التخريج عند المالكية.

2– الكشف عن أهم الطرائق المتبعة عند النقاد في ضبط المعتمد.

3 –الإبانة عن طائفة من طبقات النقاد بالنَّظر إلى تباين اجتهادهم.

4–التأكيد على وهم التفقه لمن طمع فيه دون الانضباط بمذهب.

5 –الإفادة من طرائق نقد التخريج في بيان المعتمد من التصنيف.

الدراسات السابقة:

أولا: الدراسات الخاصة:

لم أقف-بحسب علمي-على دراسة أُفردت بعنوان: " **مناهج نقد التخريج الفقهي عند المالكية**".

وإنَّما اطلعت منذ عهد غير بعيد على مقالين أحدهما ذي صلة قريبة بضبط المفهوم:

1-نقد التخريج الفقهي عند ابن ناجي من خلال شرح الرسالة، للباحث: جابر عطية، والأستاذ: عبد الكريم حامدي، نشر بمجلة الإحياء، عدد:(2022/1/15م)، كلية العلوم الإسلامية، باتنة.

نعم أفدتُ منه في ضبط مفهوم نقد التخريج؛ لكنَّ الإفادة كانت قليلة بالنَّظر إلى طريقة المقال المختصرة. بل صياغة التعريف في تلك الدراسة فيها نظرٌ، إذ لم يُشار فيه إلى أهم مرتكزات نقد التخريج كـ: قواعد الرواية والدراية، وقواعد الأقيسة والعلل، وطرق الترجيح بينها، وهي الأصل في الباب، كما لم يُشار إلى أهم نزعة نقدية عُرف بها الفقيه ابن ناجي في شرح الرسالة، وهي: نزعةُ نقد التخريج الفقهي المبنيَّة على ما جرى به العمل، تلك القاعدة التي بلغ بها مبلغا حسنا.

2-أسباب الخطأ في تخريج الفروع على الفروع في مجال الفتاوى المعاصرة للباحث: محمد حسين الأحمد، والمقال بمجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد: 14 العدد: 02 (السداسي الأول: 2022م) مخبر الشريعة، كلية العلوم الإسلامية الجزائر1.

وجهد الباحث مذكور في بابه، لكن بالنَّظر إلى موضوع دراستي يردُ عليه ما أُورد على المقال السالف وزيادة؛ لكونه لم يقيد بالمذهب المالكي، ولم يشر إليه أصالة، فلم أجد ما يخدُم المالكية فيه.

فلا فوت أن يُقال: إنَّ شح الدراسات في الباب جعل الموضوع جديرا بالبحث خاصة بالنَّظر إلى الفائدة التي تُرجى من ورائه، والثمرة التي تُجبى من خلاله؛ باعتباره يجمعُ بين استنباط المسائل، وتقويم الدلائل التي اشتهر به المتقدمون، وبيان التنقيح والتحرير، والجمع والتقييد الذي اشتهر به المتأخرون.

ثانيا: الدراسات العامة:

إنَّ ما ذكر من شح الدراسات الخاصة يفرض الإشارة إلى الدراسات العامة.

القسم الأول: الدراسات العامة المنوطة بالتخريج

الدراسات في التخريج الفقهي كثيرة العدد؛ ولهذا أخص بالذكر بعضها على جهة الاختصار؛ لأنَّ هناك فرقا بين التخريج، وبين نقد التخريج، فكان محل التمثيل الشطر اليسير منها؛ باعتبار ما يُبنى عليه وبقدر الحاجة إلى ما ورد فيه من جوانب ذي صلة بموضوع الدراسة.

1-التخريج الفقهي عند الشيخ محمد عليش في الفتوى من خلال كتابه: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك. للباحث: محمد مهدي لخضر بن ناصر.

بإشراف: الأستاذ/سمير جاب الله، وهي رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، سنة (2014م)، كلية الشريعة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر.

وقد حوت الدراسة جملة من الإشارات المنوطة بقوادح نقد التخريج التي أوردها عليش، وقد أفدت منها في هذا الجانب؛ لكنَّ الإفادة لم تكن بالقدر المرجو؛ لتشعب قواعد نقد التخريج وأصوله.

غير أنَّ الجدير بالإشارة:

عزو نقد التخريج للشيخ عليش في مواطن من تلك الدراسة فيه نظرٌ؛ لأنَّ بعضه للعلامة الحطاب في كتابه: (**تحرير الكلام في مسائل الالتزام**)، ولعل سبب الغلط: إيراد عليش **لـ: "قلتُ"** ليس دائما من كلامه وهو ما يُوقع النَّاظر بادئ الأمر في الخطأ، وأعوذ بالله أن يكون ذلك تشنيعا، وإنَّما بيان الوهم يفرضه سلطان البحث، وتجلية ذلك سيكون مُفصلا في موضعه الأليق به من مطلب النقد بقياس الشبه.

2-التخريج الفقهي من المدونة مصطلحاته وضوابطه وأثره في الخلاف الفقهي في المذهب المالكي للباحث: فوضيل الصغير ذكار بإشراف الأستاذ/ محمد رشيد بوغزالة، وهي رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، سنة (2022م)، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد، حامه لخضر-الوادي-.

وقد أفادتُ من هذه الأطروحة كثيرا في ضبط مصطلح التخريج عن طريق المفهوم، للخلاف المشهور في المسألة، ناهيك عن الإبانة عن بعض وجوه التفسير والتأويل المعول عليها في نقد التخريج. مثل: التخريج بتفسير نصوص المدونة وما حوت من قواعد الدلات المشهورة، كالأمر والنهي، والخاص والعام.

غير أنَّ الجدير بالإشارة:

الدراسة ليست في نقد التخريج؛ ولهذا كانت الإفادة منها فقط في بعض جوانب الفصل التمهيدي المنوطة بكيفية الإبانة عن وجوه التخريج من غير طريق القياس، لضرورة إيضاح ذلك باعتبار ما يُؤسس لوجوه النقد؛ فالإشكالية-فيما ظهر لي-ليست في التوسع في دعوى التخريج، فالمصطلح في حد ذاته يُوحي بكثرة التفريع؛ وإنَّما الإشكالية الحقيقة التي يجب الوقوف عندها بالبحث: هل كل تخريج محل قبول عند النقاد؟ فهذا الذي لم يُبحث بالقدر الكافي؛ لتشعب مسالك نقد التخريج عند المالكية.

2-الدراسات العامة الخادمة لنقد التخريج، ومنها :

أ-مجمول بنت أحمد بن حميد الجدعاني: الاستدراك الفقهي-تأصيلا وتطبيقا-ط1(1435/2014م) الملتقى العالمي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

وقد أفدتُ منها خاصة في ضبط مصطلح الاستدراك؛ باعتباره من مصطلحات نقد التخريج.

ب-عائشة لروي: منهج التوجيه والتعليل بالقواعد الفقهية عند ابن رشد الجد في البيان والتحصيل تقديم: محمد الروكي، ط1(1438هـ/2017م)، دار السلام، مصر.

وقد أفدتُ من هذه الدراسة إفادة حسنة في المبحث الخاص بنقد التخريج بالقواعد الفقهية المذهبية، ومن الإفادة: تسهيلُ الرجوع إلى مظان بعض الأمثلة، وكذا تسهيلُ ضبط مصطلح القواعد المذهبية.

وبالجملة: فإنَّ محط الرَّحل في دراستي هو التأصيل لمناهج نقد التخريج الفقهي، نعم ما ورد يعدُّ من الدراسات الخادمة لهذا الموضوع؛ لكن لا تسد مسده، ولا تقوم مقامه؛ لدقة مساربه، وسعة مداركه.

3 – الدراسات النقدية المنوطة بالمذهب

أ–عبد الحميد عشاق: منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري ط1(1426هـ/2005م)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية.

ومن أعظم ما أفدته من هذه الدراسة تصور الإشارات الأولى لنقد الرواية المذهبية، ممَّا دفعني إلى التأصيل المستفيض لنقد التخريج بقواعد الرواية الفقهية في مبحث أراه من حسنات هذه الدراسة؛ لأنَّ نقد الرواية المذهبية لم يُبحث بالقدر الذي يكشف عن الطرائق المستقيمة في ضبط التخريج على السماعات.

ب–محمد المصلح: أبو الحسن اللخمي، وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، ط1(1428هـ/2007م)، الإمارات العربية.

وقد أفدتُ من موضوع هذه الدراسة في كشف اللثام عن أحد أعمدة النَّقد داخل المذهب، وسهل لي طريق الغور في أعماق تبصرته؛ لأجل الوقوف عن كيفية مزجه لماء النقد بالتخريج الفقهي؛ لولا أنَّ هذه الدراسة، والتي قبلها يردُ عليهما صعوبة التحرر من العاطفة تُجاه الإمام محل الدراسة.

ج–منهج النقد في الفقه الإسلامي–المذهب المالكي أنموذجا–دراسة تحليلية–وهي أطروحة دكتوراه للأستاذ: صرموم رابح، قسم العلوم الإسلامية (2014م/2015م)، جامعة أحمد بن بلة وهران.

وقد بَذل فيها الباحث جهدا مشكورا؛ ناهيك عن كونها من بواكير التأصيل لمنهج النقد داخل المذهب غير أني أرى: أنَّ فيها سعة في المقدمات العامة التي لا تُعبر عن جوهر النقد في حين لم يبلغ ما يختص بنقد فروع المذهب قدرا ذا بال مع أنَّه المعبر به عن جوهر النقد مع قلة تفاصيل النقد بالأقيسة والعلل.

د–النقد الفقهي في المذهب المالكي وأثره في تحرير الأحكام، للأستاذ: نايف بن عبد الرحمن آل الشيخ مبارك ط1(1438هـ/2017م)، مكتبة ذخائر الوراقين، جمهورية مصر العربية.

وقد أفدتُ من هذه الأطروحة إفادة قيمة، خاصة في تنزيل بعض المصطلحات على نقد التخريج.

لكن من أهم المآخذ عليها –فيما ظهر لي–: بعضُ ما تم ذكره فيما خلا قبلها؛ أي: السكوت عن مرتكزات نقد التخريج عند أهل المذهب، كالنقد بالأصول العامة، أو القواعد المذهبية الخاصة، زيادة عن خلوها من النقد بالقواعد الأصولية اللغوية، وعدم الإشباع من قواعد النقد العتيقة كنقد الرواية.

و–أعمال الملتقى الدولي السادس: النقد الفقهي في المذهب المالكي–نظرية وتطبيقا–كتاب جماعي، سلسلة أبحاث المؤتمرات والندوة العلمية، ط1 (1443هـ–2022م)، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، معهد العلوم الإسلامية –جامعة الوادي الجزائر الوادي.

ولقد أفدتُ من هذه الأعمال من حيث الجملة، خاصة ماله صلة بنقد التخريج مباشرة، ومنها على جهة الاختصار المقال الموسوم بـ: **عكس القياس في استدلالات من العتبية ومن الرسالة الفقهية–للأستاذة/ عائشة لروي**، وقد أعانني ذلك على ضبط مفهوم هذا المصطلح، ومظان التمثيل له في نقد التخريج.

وأمَّا وجوه نقد التخريج المفقودة في أعمال الملتقى فمنها: ما يتعلقُ بوجوه نقد الرواية المذهبية رغم كونها هي عمدة النقد عامة، ونقد التخريج خاصة، ومنها: غيابُ التأصيل لمنهج نقد التخريج القياسي، رغم كونه هو الشطرُ الأعظمُ في منظومة النقد الفقهي عند المالكية، فكان الوقوف على ذلك بالبحث من أولويات هذه الدراسة.

و–النقد الداخلي في المذهب المالكي، للباحثة: أسماء بلباقي، بإشراف: الأستاذ/بلقاسم حديد وهي أطروحة دكتوراه في الفقه والأصول، نوقشت سنة (1444هـ/1223م)، بكلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر.

وهذه الدراسة لم أطلع عليها إلا بعد تمام البحث؛ ولكني أفدتُ منها؛ لكونها متعلقة بالنقد داخل المذهب المالكي لولا أنَّ بعض ما أُورد على التي قبلها يردُ عليها، ومنها: خلوها من طرائق نقد الروايات مع كونها من مرتكزات النقد الداخلي، وكذا النقد بقواعد الأقيسة والعلل مع كونه لب النقد الداخلي.

وبالجملة فإنَّ الحلقة المفقودة في الدراسات النقدية المعاصرة السالف ذكرها، والمنوطة بالفقه المالكي هي: نقد التخريج بقواعد الرواية المذهبية، وقواعد الأقيسة الفقهية والمنطقية، وقواعد الترجيح بين العلل والمعاني، وتلك عزائمُ نقد تجري مجرى الأس من البناء؛ لأنَّ الشطر العظيم من النقد المذهبي هو نقد التخريج بقواعد الأقيسة إضافة إلى نقده بالقواعد المذهبية الخاصة، وأصول المذهب العامة.

وإني لأرجو من الله تعالى: أن يكون من حسنات هذه الدراسة: التأصيل والتطبيق لما ظل مسكوتا عنه في الدراسات السابقة، ليكون حريًّا بها الترقي في مدارج الدراسات المعاصرة، ولتكون إضافة أخرى إلى الجهود المبذولة في الدراسة النقدية في مذهب مالك، نعم يبعدُ خُلوُ دراسة مهما كان شأنها من بعضِ المشترك بينها وبين غيرهَا؛ لكن المشتركَ لا يُقدح به قلَّ، أو كثر؛ إ ذا انفردت الدراسة بجديد المباحث.

ومن ذلك: مطاوعةُ الخروجِ من عُهدةِ إعادة المكرر من الأمثلة في طرائق التدريس المعاصرة؛ ليعلمَ من عَلمَ عن بيّنة بأنَّ كُتبَ الفروعِ لا تشكو من جفاف في مواردِ الإشهادِ؛ وإنَّما تترقبُ من ينسجُ وفق الأُسس التي وضعها السابقون الأولون من أرباب أصول.

مناهج البحث:

عمدة هذه الدراسة أربعة مناهج:

أولا– منهج الاستقراء الناقص: بغية تتبع المسائل المخرَّجة وبيان صور نقدها في كتب التخريج.

ثانيا– المنهج التحليلي: قصد تحليل الآراء الفقهية؛ لأجل التأصيل لأصول وقواعد نقد التخريج.

ثالثا– المنهج المقارن: لعرض أهم طرائق نقد التخريج، ثمَّ مقارنتها بأصول وقواعد المذهب.

رابعا– المنهج النقدي: للكشف عن طائفة من الجهود النقدية في تحرير المعتمد في المذهب.

منهجية البحث:

لقد سلكت الطريقة المعهودة عند الدارسين، وتحصيلها:»

1–ذكر الأقوال منسوبة إلى أصحابها في المتن إلا إذا استدعى الموقف ذكر بعضها في الهامش.

2–الاعتماد على المصادر الأصلية في الغالب الأعم، وفي كُلٍّ يسجل اسم، أو لقب المؤلف–بحسب الشهرة–ثمَّ اسم الكتاب، وتفاصيل إصداره، ثمَّ الجزء ورقم الصفحة ما لم يتكرر، فإذا تكرر ذُكر اسم أو لقب المؤلف وجزء الكتاب، ورقم الصفحة، ولا أقولُ: المصدر نفسه، ثمَّ إرجاءُ الباقي إلى الفهرس.

3–بيان موضع الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية بما يوافقُ رواية حفص عن عاصم–رحمه الله–

4–تخريج الأحاديث وآثار الصحابة والتابعين عند أول موضع تردُ فيه، مع ذكر درجتها بقدر الحاجة، وبحسب خصوصية المسألة محل الإشهاد مستعينا بكلام أهل الشأن مع ضبط المشكل، وتفسير الغريب.

6–الترجمة اليسيرة لطائفة من الأعلام المغمورين الوارد ذكرهم في البحث، وأمَّا أعلام المالكية فقد ترجمتُ لجل ما ورد ذكره في المتن ولو كان غير مغمور، **لأنَّ تراجم أعلام المالكية في هذه الدراسة مفيد في تفسير النزعة النقدية التي اشتهر بها كل ناقد، خاصة عند أولئك الذين تعددت طرائق التلقي عندهم.**

7 –وضعت فهارس علمية في آخر البحث لتسهيل الإفادة منه، مرتبة كالتالي:

أ–فهرس الآيات القرآنية.

ب–فهرس الأحاديث النبوية.

ج–فهرس الآثار الواردة في المتن.

د–فهرس الأعلام المترجم لهم.

هـ–فهرس المصادر والمراجع.

و–فهرس الموضوعات.

وقد رتبتُ هذه الفهارس ترتيبا ألفبائيا؛ لتكون أكثر نفعا.

وأمَّا فهرس الآيات القرآنية فهو مرتب حسب تسلسل السور والآيات.

ومن الصعوبات التي كابدتها:

لقد عسر علي ضبط كل أطراف البحث، خاصة مع مَلَلٍ يعتري الأبدان، وتقصير جُبل عليهِ طبع الإنسانِ، إضافة إلى قلة الدرايةِ بطرائقِ الاجتهادِ المذهبي، وعُسر التمكن من ناصية الفُروع والفروق، لكونها كثيرة المضايق، عظيمة المزالق، خاصة مع جدة الدراسة، وتشابك مباحِثهَا، ووعورة مسالكها، وهو ما أوجب علي استقراء المجلدات الضخام من موسوعات المذهب الطوال، ومنها:

كتبُ أركان المذهبِ الأربعة، كالجامع لابن يونس، والتبصرة للخمي، والبيان لابن رشد، وشرح التلقين للمازري، تلك الكتب التي خصها خليل بالحظوة والكرامة، ومنها: تنبيهاتُ عياض، وابن بشير، وابن عبد السلام، وتوضيحُ خليل ومختصر ابن عرفة، وكلُّها ممَّا احتفى به المغاربة أيَّما حفاوة، ومنها: مناهجُ التحصيل للرجراجي، وشرحُ التفريع لابن ناجي، والديوانُ الكبير للبرزلي، والمعيارُ المعرب الونشريسي، وطائفة من شروح خليل تلك الشروح التي عليها مدار الفتوى عند المالكية، وطائفةٌ أخرى من الحواش الموثوق بها، ومنها: المسكوتُ عنه الذي عكفتُ عليه الليالي ذواتِ العدد خلال عشر سنوات كاملة.

وأنّي لأعلم أنَّه لا يخلصُ باحث من الهفوات، ولا ينجو كاتب من العثرات، بل سيبقى الجهدُ البشري مهما كان محلا للنقد؛ لأنَّ القلبَ يسهو، والبصرَ يزيغ، والكاتب أعمى، والناقد بصير.

وعليه: حق للنَّاظر إذا وجد نقصا أن يُكمل، أو خطأ أن يُصحح إلا إذَا كانت وجهة نظر قوية المدركِ، فرَضها عُرف الدراسةِ النقدية، فلكل وجهة هو موليها.

خطة البحث

لقد تمَّ تقسيم البحث إلى:

المقدمة: وقد ورد فيها:

- **التعريف بالموضوع**
- **أهمية الموضوع**
- **إشكالية الموضوع**
- **أسباب اختياره الموضوع**
- **أهداف البحث**
- **الدراسات السابقة**
- **مناهج الدراسة**
- **منهجية البحث**
- **أهم الصعوبات**

وخطة البحث على جهة الاختصار والاقتصار:

باب تمهيدي، وباب أول وثان، وملاحق وخاتمة.

الباب تمهيدي بعنوان: المقدمات العامة

وفيه فصلان:

الفصل الأولى: ضبط المفاهيم والمصطلحات

الفصل الثاني: التأصيل لنقد التخريج الفقهي

الباب الأول: قواعد نقد التخريج الفقهي وأصوله عند المالكية

وفيه فصلان ومدخل تمهيدي:

مدخل تمهيدي:

الفصل الأول: نقد التخريج بقواعد الرواية المذهبية والدراية الفقهية

الفصل الثاني: نقد التخريج بأصول المذهب وقواعده العامة والخاصة

الباب الثاني: آثار نقد التخريج الفقهي على الفقه المالكي

وفيه فصلان ومدخل تمهيدي

مدخل تمهيدي: أسباب تعدد آثار نقد التخريج الفقهي

الفصل الأول: آثار نقد التخريج الفقهي على الاجتهاد المذهبي

الفصل الثاني: آثار نقد التخريج الفقهي على التصنيف المذهبي

الملاحق العامة:

وقد ذكرت فيه أربعة ملاحق:

1-ملحق القواعد الأصولية والمقاصدية والقواعد الفقهية المذهبية

2-ملحق التخريجات الفقهية التي خالف فيها النقاد مشهور المذهب

3-ملحق نقد التخريج باعتبار أشهر أنواعه الواردة في الأبواب الفقهية

4-ملحق الأصول والقواعد باعتبار أشهر مسالك نقد التخريج

الخاتمة: وقد ذكرت فيها أهم النتائج المتوصل إليها.

وأما الخطة المفصلة فقد تم إرجائها إلى آخر الأطروحة

وذلك لطول تقاسيمها وفروع مطالبها.

الباب التمهيدي لذكر المقدمات، ومنها ضبط المفاهيم والمصطلحات في الفصل الأول منه، ثمَّ تقرير بعض مبادئ التأصيل لنقد التخريج من خلال الفصل الثاني، وكل ذلك في إطار المقدمات الميسرة لفهم مصطلحات النقاد، والمعينة على تصور مسار المناهج النقدية للتخريج الفقهي وأنواعه عند المالكية، والمرشدة إلى ما ينبغي الحرص عليه من شروط النقد وآدابه.

الفصل الأول: ضبط المفاهيم والمصطلحات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مناهج النقد والألفاظ المشابهة

المطلب الأول: تعريف المناهج والمصطلحات ذات الصلة

المطلب الثاني: تعريف النقد والمصطلحات ذات الصلة

المبحث الثاني: التخريج الفقهي

المطلب الأول: تعريف التخريج الفقهي وبيان أنواعه

المطلب الثاني: أركان التخريج الفقهي وضوابطه

المطلب الثالث: أنواع التخريج الفقهي

المطلب الرابع: طرائق التخريج الفروعي

المطلب الخامس: مصادر التخريج وبيان حكمه وضبط مناهج نقده

المبحث الثالث: مصطلحات نقد التخريج الفقهي

المطلب الأول: مصطلحات نقد التخريج القياسي

المطلب الثاني: مصطلحات نقد تخريج الفروع على الأصول

المبحث الأول: مناهج النقد والألفاظ المشابهة.

لقد حوى هذا المبحث مطلبين: الأول لتعريف المناهج والمصطلحات ذات الصلة بها، والثاني: لتعريف النقد والمصطلحات ذات الصلة به.

المطلب الأول: تعريف المناهج والمصطلحات ذات الصلة

لقد تضمن المطلب الأول ثلاثة فروع.

الفرع الأول: تعريف المناهج

1-المناهج لغة:

من أصول مادة: "نهج" في اللغة (النون، والهاء، والجيم) النهج؛ أي: الطريق.

ولهذا يطلقُ المنهج على: الطريق، ويُجمع على مناهج؛ والمناهج: الطرق [1].

ولقد تمت الإشارة إلى هذا الأصل فقط؛ لأنَّه الأقرب إلى المعنى الاصطلاحي.

2-المناهج اصطلاحا

المناهج في الاصطلاح هي: "تلك الطرق المؤدية للكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة التي تُهيمن على سير العقل، وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتائج معلومة" [2].

ولقد تم اختيار هذا المفهوم باعتباره يفي بالغرض من حيث التصور الاصطلاحي.

الفرع الثاني: المفاهيم ذات الصلة بالمناهج

1-الطرق

أ-الطرق لغة

جاء في مقاييس اللغة: مادة: (طرق)، الطاء، الراء، والقاف، من أصولها الإتيان مساء [3].

وعند الجوهري: (طرق): الطَريقُ: بمعنى السبيلُ، يُذكر ويؤنثُ [4].

ويقال: الطريقة الواحدة؛ أي: الحالة الواحدة [5].

وطريقة الرجل: مذهبه [6].

---

[1] ابن فارس، أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دط(1399هـ/1979م)، دار الفكر، 361/5.

[2] بدوي، عبد الرحمن: مناهج البحث العلمي عند العرب، ط3(1977م)، شارع فهد السالم، الكويت، ص5.

[3] الجوهري، إسماعيل: الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور، ط4(1407هـ/1987م)، دار العلم، بيروت، 1513/4.

[4] ابن فارس: مقاييس اللغة، 449/3.

[5] ابن منظور، جمال الدين: لسان العرب، ط3 (1414هـ/1994م)، دار صادر، بيروت، 221/10.

[6] الجوهري: الصحاح، 1513/4.

ب-الطرق اصطلاحا

قال الشيخ خليل [1]-رحمه الله-في كتابه التوضيح-شرح جامع الأمهات-: "الطريق عبارة عن شيخ، أو شيوخ يرون أنَّ المذهب كله على ما نقلوه، فالطرق عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب، والأولى الجمع بين الطرق ما أمكن، والطريقة التي فيها زيادة راجحة على غيرها؛ لأنَّ الجميع ثقات" [2].

2-المذهب

أ-المذهب لغة

مادة: "ذهب"، الذال، والهاء، والباء، أصل يدل على الحسن والنضارة [3]

وجاء في لسان العرب: "المذهب المعتقد الذي يذهب إليه" [4].

ب-المذهب اصطلاحا

يقصد بالمذهب: ما به الفتوى من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم [5].

وقد اختلف الشيوخ، هل المذهب والطريقة مترادفان، أو متغايران؟

القول الأول: المذهب ما أفتى به الإمام، والطريقة ما أخذ به في نفسه.

القول الثاني: ما قاله الإمام بنفسه، والطريقة ما قاله أصحابه على أصوله، وهو الأرجح [6].

3-تعريف المذهب المالكي

المذهب المالكي هو: ما أصله مالك من الأحكام الاجتهادية مُراعيا في ذلك أصولا معلومة، وأخرى مخصوصة، وما درج عليه أصحابه وأتباعه؛ ولو خالفوه في الفروع المخرجة على أصوله [7].

وعليه: فالمذهب مختص بالإحكام الاجتهادية، وليس بالمتفق عليه، أو المعلوم بالضرورة [8].

---

[1] هو خليل بن إسحاق المالكي صاحب المختصر، أخذ عن أئمة منهم: أبو عبد الله المنوفي، وعنه أئمة منهم: بهرام توفي سنة 776هـ. (الشيخ مخلوف، محمد بن محمد: شجرة النور، تعليق: عبد المجيد خيالي ط1 (1424هـ/2003 م)، الكتب العلمية، 321/1).

[2] الشيخ خليل: خليل بن إسحاق: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ضبط وتصحيح: أحمد بن عبد الكريم نجيب ط1(1429هـ/ 2008م) درا نجيبويه، القاهرة، 29/1.

[3] ابن فارس: مقاييس اللغة، 2/ 362.

[4] ابن منظور: لسان العرب، 394/1.

[5] الحطاب، محمد بن عبد الرحمن: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط2(1412هـ/1992م)، دار الفكر،24/1.

[6] الشيخ زروق، أحمد بن محمد: شرح زروق على متن الرسالة، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، (دط/دت)، 23/1.

ولمزيد توسع ينظر: النفراوي، أحمد بن غانم: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد، دط (1415هـ)، دار الفكر، 24/1.

[7] الفاضل بن عاشور: المحاضرات المغربية، جمع وإعداد: عبد الكريم محمد، (دط/دت)، الدار التونسية للنشر، ص 73-74-75.

[8] لمزيد توسع في ضوابط المذهب ينظر: (القرافي، شهاب الدين: الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام، وتصرفات القاضي والإمام، تعريف وتعليق: محمود عرنوس ط1(1357هـ/1938م)، مطبعة الأنوار، 56).

3-تعريف المسالك

أ-المسالك لغة

مادة: (سلك)، السين، واللام، والكاف، أصل يدل على نفوذ شيء في شيء [1].

وجاء في لسان العرب: " المسلك: الطريق " [2].

ب-المسالك اصطلاحا

المسالك في الاصطلاح هي الطرق التي يسلكها المجتهد لإثبات العلة [3].

المطلب الثاني: تعريف النقد والمصطلحات ذات الصلة

هذا المطلب متضمن لثلاثة مطالب:

الفرع الأول: تعريف النقد

1-النقد لغة

مادة (نقد) النون، والقاف، والدال، أصل يدل على إبراز شيء وبروزه [4].

ومنه: النقد بمعنى إبراز محاسن الشيء؛ أي: تمييز الجيد من الرديء [5].

2-النقد اصطلاحا

النقد في الاصطلاح هو: "عملية تقويم وتصحيح المفاهيم المنوطة بموضوع معين بعد عرضها على الأصول والقواعد المتفق عليها من حيث الجملة" [6].

الفرع الثاني: تعريف النقد الفقهي

عرف النقد الفقهي الأستاذ محمد المصلح بقوله هو: "بيان الصحيح والضعيف من فروع المذهب انطلاقا من عرضها على أصوله، وقواعده، وضوابطه" [7].

---

[1] ابن فارس: مقاييس اللغة، 97/3.

[2] ابن منظور: لسان العرب، 443/10.

[3] الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم: نشر البنود على مراقي السعود، تقديم: ولد سيدي بابا، (دط/دت)، المغرب، 154/2.

[4] ابن فارس: مقاييس اللغة، 467/5.

[5] ابن منظور: لسان العرب، 425/3.

[6] فريد الأنصاري: أبجديات البحث في العلوم الشرعية، ط1(1417هـ/1997م)، مطبعة النجاح، المغرب، ص 98.

[7] محمد المصلح: أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي، ط1(1428هـ/2007م)، الإمارات العربية، 09/1، ولمزيد توسع فيما ذكره المعاصرون في مفهوم النقد الفقهي ينظر: (نايف بن عبد الرحمن آل الشيخ مبارك: النقد الفقهي في المذهب المالكي وأثره في تحرير الأحكام، ط1 (1438هـ/2017م)، مكتبة ذخائر الوراقين، جمهورية مصر العربية، القاهرة، ص130.عبد الحميد عشاق: منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري، ط1(1426هـ/2005م)، الإمارات العربية، ص09).

وأرى بأنَّ هذا أقرب إلى النقد المذهبي، والأحسن لو قيل: عرض المجتهد لمسائل الأصول والفروع على القواعد الشرعية العامة، والضوابط المذهبية الخاصة، ثم الحكم عليها بناء على تلك الأسس.

ولقد تم الاكتفاء بما يفي بالغرض، وأمَّا ضبط النقد عند أصحاب كل فن فليس هذا موضعه.

وإنَّما الجدير بالذكر: النقد الفقهي طريقة من طرائق التجديد التي يُحتفظ فيها بجوهر الفقه، ومن ظنَّ أنَّ التجديد هو تفسير النصوص بما يخالف إجماع الأمة، أو تطويعها بما يوافق النظريات الغربية فقد أخطأ الظن، وجانب الصواب؛ لأنَّ الشريعة ليست مسودة دستور؟ فلا يُؤذن لأي كان-فكيف بمن لا يؤتمن على التسعير لغرض حقير أن يتدخل في وحي الله باقتراح زيادة أو نقصان [1]؛ ثمَّ من ذا الذي سيؤذن له باسم التجديد: أن يُحاكم الشريعة لمناهج النقد المستوردة بعجرها وبجرها! [2]. نعم الإفادة من المُدرج تحت المصالح المرسلة لا ضير فيه؛ لكن هذا شيء، وتحريف الثابت من الشريعة شيء آخر، فالتجديد في المتغيرات، وليس في الثوابت، في الظنيات وليس في القطعيات، وللشاطبي عناية بذلك [3].

الفرع الثالث: المصطلحات ذات الصلة بالنقد

من المصطلحات ذات الصلة بالنقد: الخلاف، والجدل، والمناظرة.

1-تعريف الخلاف

أ-الخلاف لغة

مادة (خلف) الخاء، واللام، والفاء، أصول ثلاثة: منها: التغير من حال إلى حال [4].

ولهذا يُطلق الخلاف في اللغة ضد الوفاق؛ للتغاير بين الاتفاق والاختلاف [5]

ب-الخلاف اصطلاحا

يُطلق الخلاف في الاصطلاح على: تغاير أحكام الفقهاء في مسائل الفروع [6].

وقيل هو: العلم الذي يعنى ببيان مآخذ الأئمة، ومواطن اختلافهم، ومواقع اجتهادهم [7].

---

[1] الشيخ محمد الغزالي: كيف نفهم الإسلام، إشراف: داليا محمد إبراهيم، ط3(2005م)، نهضة مصر، ص119، وما بعدها.

[2] الشيخ يوسف القرضاوي: من أجل صحوة راشدة، (1421هـ/2001م)، دار الشروق، ص52.

[3] أي: في كتاب الموافقات الذي ذاع صيته، وأبو إسحاق الشاطبي هو العلامة المحقق، الفقيه الأصولي، كان لغويا بارعا في علوم شتى، له استنباطات جليلة، وفوائد لطيفة، من أشهر شيوخه الشريف التلمساني، والمقري توفي 794هـ، (التنبكتي: أحمد بابا بن أحمد، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط2 (2000 م)، دار الكاتب، طرابلس، 48، وما بعدها).

[4] ابن فارس: مقاييس اللغة، 2/ 210-212.

[5] ابن منظور: لسان العرب، 9/91-90.

[6] الفندلاوي، يوسف بن دو ناس: مقدمة تحقيق: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، تحقيق: أحمد البُوشيخي ط1(1430هـ/2009م)، دار الغرب الإسلامي، تونس، 86/1.

[7] ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد: المقدمة، تحقيق: خليل شحادة، ط2(1408هـ/1988م)، دار الفكر،578/1.

2-الجدل

أ-مفهوم الجدل لغة

مادة: (جدل)، الجيم، والدال، واللام، أصل واحد، وهو من باب الخصومة ومراجعة الكلام [1].

ويُطلق على الشدة والإحكام، أو القوة إلى حد الغلبة [2].

ب-مفهوم الجدل اصطلاحا

الجدل في الاصطلاح: "القياس المؤلف من المشهورات والمسلمات، والغرض منه: إلزام الخصم، وإفحام من هو قاصر عن إدراك مقدمات البرهان" [3]. وقيل الجدل: "معرفة بالقواعد من الحدود والآداب في الاستدلال التي يُتوصل بها إلى حفظ رأي وهدمه، سواء كان ذلك الرأي من الفقه، أو غيره" [4].

3-المناظرة

أ-مفهوم المناظرة لغة

مادة: (نظر)، النون، والظاء، والراء، أصل صحيح يرجع إلى تأمل الشيء، ومعاينته [5]

وعليه فالمناظرة في اللغة من النظر، والنظر يطلق على: التأمل والمعاينة [6].

ب-مفهوم المناظرة اصطلاحا

المناظرة في الاصطلاح هي: "إقامة الدليل على ما يخالف دليل الخصم" [7].

وهي عبارة عن المحاورة بين فريقين حول موضوع معين، لكل واحد منهما وجهة نظر تخالف وجهة نظر الفريق الآخر، فيحاول كل واحد منهما إثبات وجهة نظره، وإبطال وجهة نظر خصمه [8].

وعليه يمكن القول: هناك علاقة مشتركة بين مصطلح النقد، والمصطلحات الأخرى. -أي: الخلاف، الجدل، المناظرة-؛ للقواسم المشتركة، والحدود المتقاربة. بل يصعب التفريق بين هذه المصطلحات في كثير من الأحايين، وهذا بالنظر إلى السمة البارزة في كثير من العلوم المتقاربة [9].

---

[1] ابن فارس: مقاييس اللغة: 433/1.

[2] ابن منظور: لسان العرب، 105/11.

[3] الجرجاني: علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، ط1(1403هـ/1983م)، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 74.

[4] ابن خلدون: المقدمة، 579/1.

[5] ابن فارس: مقاييس اللغة، 5/ 444

[6] ابن فارس: مقاييس اللغة، 444/5.

[7] محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء، ط2(1408هـ/1988م)، دار النفائس، ص75.

[8] حبنكة الميداني، عبد الرحمن: ضوابط المعرفة، ط4(1414هـ/1993م)، دار القلم، دمشق بيروت، بتصرف، ص 371.

[9] حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله: كشف الظنون، دط(1941م)، مكتبة المثنى، بغداد، 8/1.

ولكن هذا محل نظر من وجوه [1]:

1–النقد الفقهي أعم من الخلاف الفقهي؛ لأنَّ الأول لا يختص بنوع خاص من مسائل الفقه في حين يختص الثاني؛ أي: الخلاف الفقهي بتحرير مواطن الوفاق والخلاف في مسائل الفقه المقارن.

2–النقد الفقهي أعم من الجدل والمناظرة؛ لأنَّه لا يترك شاردة ولا واردة، إلا فحصها في حين مبلغ أهل الجدل والمناظرة مناقشة الأدلة وطرق الاستدلال.

3–الجدل منه الجدل المحمود، والجدل المذموم بخلاف النقد الفقهي فكله محمود.

4–المناظرة تخضع لقواعد معينة عكس النقد الفقهي فلا يخضع لقواعد بعينها [2].

ومن التعليق على ذلك:

الفرق الثالث؛ أي: القول بأنَّ الجدل منه المحمود، ومنه المذموم بخلاف النقد الفقهي فيه نظر؛ لأنَّ النقد الفقهي هو الآخر منه المحمود، ومنه المذموم بحسب ما يُكشف عنه في موضعه [3].

الفرق الرابع؛ أي: القول بأنَّ المناظرة تخضع لقواعد عكس النقد الفقهي فيه نظر أيضا؛ لأنَّه لا يُتصور النقد الفقهي من دون قواعد يحتكم إليها؟ نعم قد لا يُفصح النقاد عن مناهجهم في ذلك.

لكن المؤكد فيما ظهر لي: كل علم لابد له من مناهج وقواعد، وأصول وضوابط، سواء أفصح أهله عن ذلك بالنص، أم فُهم من طريق الاستقراء الواسع لفروعهم، ولا شك بأنَّ النقد الفقهي علم من العلوم، فيصدق عليه ما يصدق على العلوم الأخرى.

ولعل بعض ما يرد في هذه الدراسة يكفل الجواب عن شطر من القواعد والأسس النقدية التي بها تُعرف مدارك النقاد، وإنَّما قبل تفصيل ذلك في موضعه الأنسب به [4] لا تزال بقية من المقدمات تفتقر إلى ضبط وبيان؛ باعتبار ما يُبنى عليها من ضرورة ضبط مفهوم: **مناهج نقد التخريج الفقهي عند المالكية**؛ لأجل تصور مسار الدراسة وموقعها.

ولكون مصطلحات: "**المناهج**"، "**النقد**"، "**الألفاظ المقاربة** ". قد تم الكشف عن أهم معانيها اللغوية والاصطلاحية؛ فإنَّ منهج البحث يقتضي حط الرَّحل عنده في المبحث اللاحق عند محاولة ضبط مصطلح: "**التخريج الفقهي**" خاصة عند المالكية؛ للخلاف الذي وقع في ضبطه عند المعاصرين.

---

[1] رابح صرموم: النقد الفقهي، أكاديمية الدراسات الاجتماعية والإنسانية بوهران، العدد 12 (جوان 2014م)، ص57.

[2] رابح صرموم: النقد الفقهي، ص57.

[3] لمزيد توسع ينظر ص: 41، وما بعدها.

[4] لمزيد توسع ينظر ص: 66، وما بعدها.

المبحث الثاني: التخريج الفقهي

يتضمن هذا المبحث حقيقة التخريج من وجوه كثيرة مرتبة على نحو المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف التخريج وبيان أنواعه

سأذكر في هذا المطلب مفهوم التخريج الفقهي لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف التخريج

1-التخريج لغة:

مصدر خرَّج المضعف يفيد التعدية، ولمادة "خَرج" التي منها: "خرَّج" أصلان.

-الأصل الأول:

النفاذ عن الشيء، ومنه: الخَرَاجُ: الإِتَاوَةُ؛ لِأَنَّهُ مَال يُخرِجُهُ الْمُعْطِي.

ومنه فلان خريج فلان، كأنَّه هو الذي أخرجه من حد الجهل [1].

-الأصل الثاني:

اختلاف لونين، ومنه: أَرض مُخَرجَة، إِذَا كَانَ نَبْتُهَا فِي مَكَان دُونَ مَكَان.

ومنه: التخارج في الشراكة؛ أي خروج أحد الشركاء بعد بيع حصته لشريكه [2].

وكلا من الأصلين يرجع إليهما المعنى الاصطلاحي بحسب ما يأتي:

2-التخريج اصطلاحا:

أ-التخريج عند الأصوليين:

التخريج عند الأصوليين له إطلاقات واسعة منها:

- العلم الذي يُتوصل به إلى تقرير القواعد الأصولية وتحريرها بناء على قواعد أصولية أو فقهية، وإلحاقها بها بطريق التلازم، أو غيره من طُرق الإلحاق والرد، وهذا الإلحاق والرد خاص بالأصوليين.

- العلم الذي يُتوصل به إلى معرفة أصول الإمام وقواعده التي بنى عليها أحكام الفروع المنقولة عنه، وذلك باستقراء تلك الفروع استقراء واسعا يحكم المُخرّجُ بعده بنسبة الأصل إلى ذلك الإمام.

- العلم الذي يُتوصل به إلى رد الخلافات الفقهية إلى أسبابها الموجبة لها من القواعد الأصولية، أو الفقهية، أو النحوية سواء في إطار مذهب معين، أو في إطار المذاهب المختلفة [3].

---

[1] ابن فارس: مقاييس اللغة، 2/175-176.

[2] ابن منظور: لسان العرب، 2/251.

[3] البا حسين: يعقوب بن عبد الوهاب: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، دط(1414هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، ص 10، وما بعدها وعليه بنى عبد الرحمن صالح الزبير: التخريج الفقهي، تعريفة ومراتبه: مجلة حوليات الشريعة، العدد/ 2 (1430هـ)، ص14، ما بعدها.

ب–التخريج عند الفقهاء

غالب التخريج عند الفقهاء يدور حول الإطلاقات الآتية:

– إطلاقه على استنباط رأي الإمام في المسائل الفرعية التي لم يرد فيها نص عن طريق قياس فرع على فرع، أو بإلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه، أو بإدخالها تحت قواعده وأصوله [1].

ومن ذلك: تقديم الصلاة بالحرير على الصلاة عريانا لمن لم يجد ثوبا. **ووجه التخريج**: أنَّ الإمام في المدونة قدم الحرير على النجس، والنجس على العري، والمقدمُ على المقدم على العري مقدم [2].

– إطلاقهُ على التعليل والتوجيه للآراء المنقولة عن الأئمة عن طريق بيان مآخذهم؛ بالنظر إلى كون طائفة من الفروع ترد مشكلة، فيقومُ الفقيه ببيان وجوه تعليلها المدرجة تحت قواعد المذهب وأصوله [3].

ومن ذلك: ما نُقل عن مالك: "أكره أن يُقال...كذا وكذا، **ووجه التخريج**: كراهة الاسم؛ لئلا يحمله العامة على غير محمل حسن، وهذا مُدرج تحت أصول المذهب البعيدة: سد الذرائع [4].

ومن التعريف بالنوع: " العلمُ الذي يكشف عن قواعد أصولية من الفروع الفقهية، ويربطُ الفروع بأصولها ويستنبط قواعد أصولية من أخرى منصوص عليها، ويلحقُ فروعا فقهية بفروع فقهية مشابهة له" [5].

وعليه أقترح تعريفا فأقول: **منهجُ استنباط الأحكام الشرعية العملية الغير منصوص عليها في أدلة الشرع من أصول المذهب وقواعدهِ، وفقَ طرائق القياس والإلحاق، والاستقراء والتوجيه، والتفسير والتأويل.**

وقد جاء الاقتراح بعد الاستقراء الواسع لكتب المالكية، وحُد بـ: **"منهج الاستنباط"**؛ لأنَّه لا يقوى على التخريج إلا الأفذاذ، وبـ: **"الغير منصوص"**؛ لإخراج ما نص عليه الشارع، **وأمَّا نص الإمام، فقد يأتي التخريج في مقابله من باب كثرة توارد الفروع**؛ ولهذا حاز صبغة **"التخريج الفروعي"**، ثمَّ ضُمِّن على جهة التبع:" **التخريج الأصولي**" في شطره المتعلق بربط الفروع **بأصول المذهب**؛ وخُتم بـ: **"التخريج القياسي"**؛ لأنَّه الشطر الكبير منه، مع الإشارة إلى **طرائق: "الإلحاق الأخرى"**؛ لأنَّ منها ما ليس من طريق التخريج القياسي، وإنَّما بـ: **تفسير دلالة منطوق ومفهوم نص الإمام**، وما جرى مجره من نصوص المذهب.

---

[1] الباحسين: التخريج الفقهي، ص 12.

[2] الشيخ خليل: التوضيح، 311/1.

[3] الباحسين: التخريج الفقهي، ص 12، عبد الرحمن صالح الزبير: التخريج الفقهي، ص12.

[4] كره أن يقال مثلا: "زرت قبر النبي–صلى الله عليه وسلم–؛ "لما للزائر من الفضل على المزور، وليس لأحد فضل على النبي –صلى الله عليه وسلم–، وهذا خشية أن يتبادر إلى الأذهان المعنى الأول"، (ابن رشد الجد، محمد بن أحمد: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي، وآخرون ط2 (1408هـ/1988م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 119/19).

[5] الزايدي، عواطف بنت محيل بن مسفر: الفرق الجوهري بين التخريج الفقهي والتكييف الفقهي، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، عدد: 101، (2021م)، جامعة القاهرة–كلية دار العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، ص255.

الفرع الثاني: المصطلحات القريبة من التخريج

1-مصطلح التكييف الفقهي

أ-التكييف لغة:

من أهم معاني التكييف في اللغة: التعود والانسجام، والصيرورة على صفة معينة [1].

ب-التكييف الفقهي اصطلاحا:

من التعاريف المعاصرة للتكييف: تمييزُ الواقعة المستجدة، وبيان انتمائها إلى أصل معين ومعتبر [2].

وأمَّا الفرق بين التخريج والتكييف، فقد قيل: بينهما عموم وخصوص.

فمن جهة الخصوص؛ أي: التكييف أخص؛ لكونه مختص بالنوازل المعاصرة، بينما التخريج يشمل النوازل المعاصرة وغيرها، وعلى هذا يكون التكييف نوعا من أنواع التخريج مختص بالقضايا المستجدة [3].

ومن وجهة العموم؛ أي: التكييف أعم؛ لكونه تارة يكون بالتخريج، وتارة يكون بغيره [4].

وقد يكون التخريج أعم من وجوه أخرى على رأي من يرى التخريج عن طريق دلالات المفهوم والمنطوق، ومنه: التفسير والتأويل لظواهر المدونة وغيرها من نصوص المذهب، وسيتجلى ذلك في موضعه الأليق به.

2-مصطلح الاستنباط الفقهي

أ-الاستنباط لغة:

الاستنباط في اللغة: " الاستخراج"[5].

ب-الاستنباط في الاصطلاح:

جاء في إعلام الموقعين الاستنباط هو:" استخراج الأمر الذي من شأنه أن يخفى على غير مستنبطه" [6].

وأمَّا العلاقة بين الاستنباط والتخريج، فقد قيل: بينهما علاقةُ تناوب وتقارب، فالمخرّج مستنبط للحكم، والمستنبطُ مخرّج للحكم، وقيل: يعسر التفريق بينهما إلا من جهة عد الاستنباط هو الطريقة الكبرى المدرجة تحتها كل طرائق التخريج [7]، وعلى هذا الأخير فالعلاقة بينهما علاقةُ تلازم-والله أعلم-.

---

[1] ابن منظور: لسان العرب، 312/9، أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل: معجم اللغة العربية المعاصرة ط1(1429هـ/2008م)، عالم الكتب،1/ 1978، وما بعدها.

[2] بنت محيل: الفرق الجوهري بين التخريج، والتكييف ص267.

[3] عبد الله الزبير: التخريج الفقهي، تعريفه ومراتبه ص 30.

[4] عواطف بنت محيل: الفرق الجوهري بين التخريج، والتكييف، ص276

[5] ابن منظور: لسان العرب، 410/7.

[6] ابن القيم، محمد بن أبي بكر: أعلام الموقعين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1(1411هـ)، دار الكتب العلمية، 1/ 172.

[7] ابن منظور: لسان العرب، 351/8.

المطلب الثاني: أركان التخريج الفقهي وضوابطه

أركان التخريج أربعة: " المخرجُ ""، و" المخرج"، و" المخرجُ عليه"، و"الجامعُ بينهما ".

الفرع الأول: المخرجُ

1-تعريف المخرِّجُ-المجتهد-

هو مجتهد التخريج الحافظ لأصول إمامه المنصوصة والمستنبطة، المتمكن من التخريج عليها [1].

ومن أشهر شيوخ التخريج من الرعيل الأول: ابن القاسم [2]-رحمه الله-الملازم الأول لإمام المذهب [3].

وأهم ما يُشترط في المخرِّجُ: لما كان المخرِّجُ من جملة المجتهدين عامة، ومجتهدي المذهب خاصة؛ فإنَّ شروطه هي نفس شروطهم، وهي: العلم بالقرآن والسنة، ومواطن الإجماع واللغة، والعلم بالفقه والأصول، والأقيسة والعلل. إضافة إلى التمكن من الفروع والفروق مع الإلمام بأصول إمامه وقواعده، والتمكن من حفظ الفروع الثابتة في مذهب إمامه [4]، وكل هذه الشروط مفتقرة إلى دربة وتمرس؛ فليس كل من حصلها سهُل عليه التخريج، كما أنَّه ليس كل من حصل مؤهلات القضاء هان عليه أمرُ القضاء؛ فقد كان الإمام سحنون [5]، وهو الفقيه المجتهد، والقاضي العادل-يُعلل بعض اختياراته بالقول: "إنَّما يعرف هذا من ابتلي بالقضاء" [6].

الفرع الثاني:" المخرَّجُ"-الفرع-

وقد أُطلق الفرع المخرَّجُ على ما تدلُ أصول المذهب على وجوده، ولم ينصوا عليه [7].

---

[1] الشنقيطي: محمد الأمين محمد الأمين بن محمد المختار: نثر الورود على مراقي السعود، تحقيق وإكمال تلميذه: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، ط3(1423هـ/2003م)، دار المنارة، جدة السعودية، 628/2.

[2] وهو عبد الرحمن بن القاسم، أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله، صحبه عشرين سنة، خرج له البخاري في صحيحه، وأخذ عنه أسد بن الفرات وسحنون وغيرهم، توفي بمصر سنة 191هـ. (القاضي عياض: عياض بن موسى: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، وآخرون، دط(1965م)، المحمدية، المغرب، 244/3، وما بعدها).

[3] ومن دلالاته قوله: " **مثل هذا**" ، (سحنون بن سعيد: المدونة الكبرى، ط1 (1415هـ/ 1994)، دار الكتب العلمية، 1/ 207).

[4] لمزيد توسع ينظر: (القرافي، أحمد بن إدريس: الفروق، (دط/دت)، عالم الكتب، 2/ 107، وما بعدها)، (الشاطبي، إبراهيم بن موسى: الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1(1417هـ/ 1997م)، دار ابن عفان، 124/2).

[5] هو أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد التنوخي، سحنون لقب له، أخذ عن ابن القاسم، وابن وهب وأشهب، وأسد بن الفرات، ومدونته عليها الاعتماد في المذهب توفي سنة 240 هـ، (القاضي عياض: ترتيب المدارك، 45/4، وما بعدها).

[6] إذا أقر الرجل في الحبس، وكان يعدل، يلزمه إقراره؛ فإذا حبس أهل الظنة، ومن يستوجب الحبس، فأقر في حبسه، لا يلزمه إقراره؛ إذ ليس من حبس في حق، كمن حبس في باطل، (اللخمي: علي بن محمد: التبصرة، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب ط1(1432هـ/2011 م)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 6122/13).

[7] ابن فرحون، إبراهيم بن علي: كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، تحقيق: حمزة أبو فارس، عبد السلام شريف، ط1(1990م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ص99.

ولعل هذا باعتبار الجزء الأهم؛ لأنَّ التخريج الفروعي عند المالكية قد يكون في مقابل المنصوص، كما سيذكرُ لاحقا؛ ولهذا فالفرع المخرَّج: هو الحكم الشرعي المستنبط من أصول المذهب البعيدة، وقواعده القريبة.

وأهم ما يشترط فيه:

التأكد من صحة نسبة القول المخرج لقائله، وفهم مراد القول المخرج على مراد صاحبه، وأن لا يكون الفرع المخرج معدولا به عن سنن التخريج [1].

الفرع الثالث: المخرَّج عليه

والمقصود بـــ: المخرَّج عليه: المحل الذي يُبنى عليه الحكم المستنبط، أو الحكم المراد تخريجه.

وأهم ما يشترطُ في المحل المخرج عليه: أن يكون مستمدا من الشرع واللغة العربية مع ثبوت النسبة لإمام المذهب بالنص، أو الاستنباط الصحيح، وأن لا يكون من المسائل المستثناة في المذهب [2].

ولقد تعدد محل التخريج عند فقهاء المالكية

ومن ذلك: التخريج على قواعد المذهب البعيدة، كالعرف [3]، والقواعد الكلية، كقاعدة الضرورة [4]، ومن ذلك: التخريج عن طريق القياس [5]، كالقياس على نص الإمام، وما جرى مجراه، ومنه: القياس على القواعد الفقهية المذهبية [6]، والضوابط الفقهية الخاصة بكل باب [7]، ومنه: التخريج على قواعد تفسير النصوص، كالتخريج عن طريق صيغ العموم [8] وصيغ الإطلاق [9] وصيغ الأمر [10] وصيغ النهي [11].

---

[1] جبريل بن المهدي بن علي ميغا: دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول، بـــ: إشراف الأستاذ، شعبان محمد إسماعيل، رسالة دكتوراه، العام الدراسي، (1421هـ-1422هـ)، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ص 593-594.

[2] جبريل بن مهدي: دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول، ص596.

[3] مثل: "**تخريج جهاز المرأة من صداقها على أصل العرف**"، (الونشريسي، أحمد بن يحيى: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، حققه: جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، دط(1981م)، وزارة الأوقاف المغربية، 8/77-88).

[4] ومن ذلك: "**تخريج جواز تسميد البقول بالعَذرة وروث الدواب**" على قاعدة "**الضرورة**"، (المازري، محمد بن علي: شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السلامي، ط1(1997م) دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2/ 426).

[5] إذا ثبت الحكم في فرع بالقياس على أصل: "جاز أن يُجعل هذا الفرع أصلا لفرع آخر يقاس عليه"، (الباجي، سليمان بن خلف: إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عمران علي أحمد العربي، ط1 (2005م) دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا (1/884-885).

[6] ومن ذلك: التخريج على قاعدة: " **الظالم أحق أن يحمل عليه** "، (سحنون: المدونة الكبرى، 1/129)، فيتخرج عليها مسائل متفرقة.

[7] مثل: **كل ماء لم يتغير أحد أوصافه فهو طهور**، (سحنون: المدونة، 1/132)، فهذا ضابط تخرج عليه فروع المياه.

[8] مثل: "**لا يتوضأ من الماء الذي يبل فيه الخبز**"، (سحنون: المدونة، 1/114)، فكلمة "**الماء**" من صيغ العموم؛ للألف واللام.

[9] ومثل: "**لا يؤم السكران ومن صلى خلفه أعاد**"، (سحنون: المدونة، 1/177). فكلمة "**أعاد**" فعل في سياق الإثبات تفيد الإطلاق.

[10] مثل: "**وإن استيقظت بعد الفجر فشكت أن يكون كان الطهر ليلا قبل الفجر "فلتمض" على صيام ذلك اليوم، "ولتقض" يوما مكانه**"، (سحنون: المدونة الكبرى، 1/ 276)، فكلمة: "**فلتمض**"...."**ولتقض**"...فعل مضارع مقترن بلام الأمر يفيد الوجوب.

[11] مثل: "**لا يُعطى أهل الذمة من الزكاة شيئا**"، (سحنون: المدونة، 1/345)، فهذا خبر بالمعنى الذي يُقصد به النهي.

الفرع الرابع: طريقة التخريج

المقصود بطريقة التخريج: الكيفية التي يتم بها بناء المسألة، ويمكن حصرها في مسلكين:

المسلك الأول: النقل الصحيح، والإثبات البين لأقوال الأئمة المجتهدين.

المسلك الثاني: الاجتهاد في إدراج بعض الفروع تحت الأصول والقواعد [1].

ومن أهم ضوابط هذه الكيفية:

1 -أن لا يتعرض القائم بالتخريج لمناقشة الأصول والفروع إلا بقدر ما يقتضيه هذا العلم.

2-العناية التامة بتوثيق الأصل والفرع مع بيان المصادر المنقول منها بيانا شافيا [2].

وأما حكم نسبة القول المخرج:

التخريج قد يوافقُ إرادة إمام المذهب، وقد يخالفها، ولهذا صححوا نسبة القول المخرج، إذا قُطع بانتفاء الفارق، وأمَّا إذا نص المجتهد على مسألة، فإطلاق القول في جميع نظائرها: هذا مذهبه محل نظر.

وعليه فالمسألة محل تفصيل: إذا لم ينص على علته، يقالُ: هذا قياس قوله، أو مقتضى مذهبه، وأمَّا إذا نص الإمام على علته، فإلحاقُ ما وجدت به العلة بمذهبه أمر تفرضه قواعد القياس [3].

الفرع الخامس: مراتب المخرجين

طبقات المخرجين في الغالب تنقسم إلى مرتبتين:

المرتبة الأولى: المخرج المـطلق

وهو المجتهد الذي لا يختص بأقوال إمامه، بل يخرج على المسائل الأكثر شبها بها دون تقييد بفروع المذهب، وإن كان ملتزما مذهبا في أصولـه، لكنَّه يُخرج على أصول إمامه، أو على أصول غيره [4].

المرتبة الثانية: المخرجُ المقيد

وهو المجتهد الذي يختص بمراعاة قواعد إمام المذهب وأصوله الخاصة به، وهذا عمل أغلب الفقهاء [5]، وأرى بأنَّ هذا شبيه بقولهم: ما من مجتهد إلا وله حظ من الإطلاق، وحظ من التقييد [6].

---

[1] جبريل بن مهدي: دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول، ص601.

[2] جبريل بن مهدي: دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول، ص599.

[3] نوار بن الشلي: نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، ط1(1431هـ/2010م)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ص 192-193.

[4] **ويمثلون عادة لهذه المرتبة بالإمام أبي الحسن اللخمي**، (الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم: نشر البنود، تقديم: الداي ولد سيدي بابا، أحمد رمزي، (دط/دت)، مطبعة فضالة، المغرب، 332/2).

[5] **ويمثلون عادة لهذه المرتبة لابن رشد، والمازري، وابن يونس، وغيرهم**، (ا بن عرفة: محمد بن محمد: المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن، ط1(1435هـ)، مؤسسة خلف أحمد الخبتور، 105/9).

[6] (الشاطبي: الموافقات، 51/5-52)؛ أي: ما من مرتبة إلا ولها حظ من المرتبة الأخرى.

المطلب الثالث: أنواع التخريج الفقهي

أشهر أنواع التخريج هي الأنواع الآتية:

الفرع الأول: تخريج الأصول على الأصول

وهو: "العلم الذي يُعنى برد القواعد إلى أصولها التي بُنيت عليها، شرعية، أو لغوية، أو عقلية" [1].

ولقد نشأ هذا العلم مع حركة التقعيد الأصولي الأولى التي حمل لوائها أئمة الأصول الأقدمون.

ومثاله: ذهب بعض العلماء إلى تقديم أقاويل الخلفاء الراشدين على غيرهم، وذهب بعضهم إلى تخصيص أبي بكر وعمر–رضي الله عنهما–بذلك. قال الإمام أبو المعالي: "واعلم أنَّ ذلك يُبتني على أصل ... وهو أنَّ قول آحاد الصحابة –من كانوا–ليس بحجة، فإن نفينا كونه حجة، انتفى الترجيح أيضا" [2].

وبيانه: من لم يقل بحجية قول الصحابي لا يتأتى عنده ترجيح أقاويل الخلفاء، ولا تخصيص بعضهم كأبي بكر وعمر–رضي الله عنهما–بذلك، لأنَّ القول بذلك فرع عن القول بحجية قول الصحابي، وأمَّا من قال بحجية قول الصحابي فقد يقول بترجيح اتفاق الخلفاء الأربعة، أو كونه إجماعا لمزيتهم عن غيرهم [3].

الفرع الأول: تخريج الأصول من الفروع

وهو: "العلم الذي يكشف عن أصول الأئمة، وقواعدهم من خلال استقراء فروعهم الفقهية " [4].

وهذا من عمل أهل الأصول، **ومثاله عند مالك: مقتضى الأمر الذي لم يقيد، لم يرد فيه عن مالك ما يفيد أنَّه للفور، أو التراخي نصا، ولكنَّ علماء الأصول خرَّجوا له القول بالفور، والقول بالتراخي.** قال ابن القصار [5]: ليس عن مالك في ذلك نص، ولكنَّ مذهبه يدل أنَّه على الفور؛ لأنَّ الحج عنده على الفور [6]، وقد خرَّج العراقيون ذلك من مسائل فُهم منها: بأنَّ الحج عند مالك على التعجيل [7].

---

[1] أحمد محمود الفاتح، منصور الصديق: تخريج الأصول على الأصول من خلال كتاب: سلاسل الذهب للزركشي–الحكم الشرعي أنموذجا–مجلة الشريعة والاقتصاد، الجامعة الإسلامية بقسنطينة، المجلد/ 13، العدد: 1(2024هـ)، ص 78.

[2] الجويني، عبد الملك بن عبد الله: التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جو لم النبالي، وبشير أحمد العمري، (دط–دت)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 3/123–124.

[3] وليد العدنان، بناء الأصول على الأصول، دراسة تطبيقية مع بناء على الأدلة المتفق عليها، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود، (1427هـ–1428م)، ص348–349.

[4] الباحسين: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، بتصرف، ص 19.

[5] هو علي بن عمر بن أحمد. تفقه بالأبهري. وله كتاب في مسائل الخلاف. وكان أصوليا نظارا. وولي بغداد. كان ثقة، قليل الحديث. وعليه تفقه القاضي عبد الوهاب، توفي سنة 378هـ، (القاضي عياض: ترتيب المدارك، 7/ 70–71).

[6] ابن القصار، علي بن عمر: المقدمة، تعليق: محمد بن الحُسين السليماني، ط1(1966م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ص132.

[7] ابن يونس، أبو بكر محمد بن عبد الله: الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين في الدكتوراه، ط1 (1434هـ/2013 م)، معهد البحوث العلمية، جامعة أم القرى، دار الفكر، 4/379.

وأمَّا القول بالتراخي، فقد خرَّجه المغاربة من مسائل. قال الشيخ خليل: الأخذ منها ليس بقوي، والظاهر قول من شهر الفور، وفي كلام ابن الحاجب ميل إليه؛ لأنَّه ضعف حجة التراخي [1]، وهو اختيار ابن عبد السلام التونسي– رحمه الله –[2] تخريجا على أصل المذهب في القول بالاحتياط [3].

الفرع الثاني: تخريج الفروع على الأصول

تعريفه: "هو العلم الذي يُبين القواعد الأصولية التي بنى عليها، أو أحدهم الأحكام الشرعية التي أفتوا بها في الفروع مع ربط هذه الفروع بقواعدها، أو إلحاق غيرها مما لم يفت فيه الأئمة بهذه القواعد" [4]

وأقسامه بالنظر إلى الفروع التي تندرج تحت الأصول:

1–تخريج الفروع على الأصول الغير نحوية:

ومثاله عند المالكية: هل قضاء رمضان على الفور، أو على التراخي؟

القول الأول: على الفور، وأنَّه مهما أمكنه القضاء في أول شوال فإنَّه يجب عليه التلبس به.

القول الثاني: على التراخي، وأنَّه لا تجب عليه كفارة التفريط حتى يمكنه القضاء في شعبان [5].

2–تخريج الفروع على الأصول النحوية:

ومثاله عند النحوين: مرجع ضمير الغائب المسبوق بالمضاف والمضاف إليه.

ونص الأصل: الضمير إذا سبقه مضاف ومضاف إليه، وأمكن عوده على كل منهما على انفراد؛ فإنَّه يعود على المضاف دون المضاف إليه؛ لأنَّ المضاف هو المحدث عنه، والمضاف إليه وقع بطريق التبع.

وكيفية تخريج الفرع على الأصل النحوي:

إذا قال: "له علي ألفُ درهمٍ، ونصفُه".

فالقياس: يلزمه ألف وخمسمائة، لا ألف ونصف درهم [6].

---

[1] الشيخ خليل: التوضيح، 483/2.

[2] هو محمد بن عبد السلام الهواري، الإمام المحقق، كان فقيها أصوليا، عالما بالعربية والحديث، شرح ابن الحاجب شرحا بديعا سماه تنبيه الطالب، من أشهر من أخذ عنه: ابن عرفة، توفي سنة 749 هـ، (التنبكتي: نيل الابتهاج ص 406–407).

[3] ابن عبد السلام، محمد بن عبد السلام: تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، تحقيق: عبد اللطيف بن عبد السلام الشيباني، وآخرون ط1(1440هـ/2018م)، دار ابن حزم، بيروت، 9/3.

[4] محمد بكر إسماعيل: علم تخريج الفروع على الأصول، مجلة أم القرى للعلوم الشرعية عدد، 45، (1439هـ–2008م) ص288.

[5] هذا مختصر المسألة، (الرجراجي، علي بن سعيد: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها). اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، ط1(1428هـ/2007 م)، دار ابن حزم، 122/2).

[6] جمال الدين الإسنوي: الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، تحقيق: محمد حسين عواد، ط1(1405–1985)، كلية الآداب، الجامعة الأردنية قسم اللغة العربية، ص203.

الفرع الثالث: تخريج الفروع على الفروع

1-تعريفه هو: "استنباط الأحكام الشرعية من فروع الأئمة من أقوالهم، أو أفعالهم، أو تقريراتهم" [1].

أي: العلم الذي يُتوصل به إلى معرفة آراء الأئمة في الفروع التي لم يرد عنهم فيها نص بإلحاقها بما يشبهها في الحكم، سواء عن طريق قياس العلة، أو قياس الشبه، أو بإدخالها ضمن نص الإمام وما جرى مجراه [2].

ويتضمن قياس المسائل بعضها على بعض عند المالكية [3]، وقد أورد الونشريسي [4]: العمل به عندهم، وإن خالف فيه مخالفون: "قياس فرع على فرع ليس متفقا على بطلانه، بل مختلف في صحته، ومن تتبع كثيرا من أقاويل أصحاب مالك التي يقيسونها على أصوله وجدها من نوع القياس الذي أوردناه" [5].

2-أنواع تخريج الفروع على الفروع عند المالكية: ذكر ابن فرحون [6] ثلاثة أنواع:

النوع الأول: "استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة أخرى منصوصة" [7].

ومثاله: حكم الوضوء بالماء إذا خالطه الفول أو العدس، وما أشبه ذلك:

جاء في المدونة الكبرى، "وقال مالك: لا يتوضأ من الماء الذي يبل فيه الخبز. قلت؛ أي: سحنون: فما قوله في الفول والعدس والحنطة، وما أشبه ذلك؟ قال: إنَّما سألناه عن الخبز، وهذا مثل الخبز" [8].

والمعنى: لا يوجد عند مالك حكم الوضوء بالماء خالطه الفول والعدس، وما أشبه ذلك. وإنَّما المنصوص عنه: عدم صحة الوضوء بماء خالطه الخبز، وقد سُئل ابن القاسم عن المسألة الأولى: فخرجها بالقياس على المسألة الثانية، وحكم فيها بنفس الحكم؛ أي: عدم صحة الوضوء بماء خالطه الفول والعدس [9]، وهذا حكم عام في كل ماء طاهر خالطه ما غير لونه، أو طعمه أو ريحه؛ فأصبح من قواعد المذهب [10].

---

[1] الباحسين: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص 186.

[2] الباحسين: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص 187، وما بعدها.

[3] ابن رشد، محمد بن أحمد: المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، ط1(1988م)، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 39/1.

[4] هو أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني، العمدة المحقق، أخذ عن ابن مرزوق الكفيف، وأخذ عنه ابنه عبد الواحد، من أشهر كتبه: المعيار المعرب، وهو موسوعة في فقه النوازل، توفي سنة 914 هـ، (الشيخ مخلوف: شجرة النور، 397/1).

[5] الونشريسي: المعيار المعرب، 79/1.

[6] هو قاضي المدينة برهان الدين علي بن فرحون المدني: الإمام المحقق، أخذ عن ابن عرفة، وابن مرزوق الجد، ومن أشهر كتبه: تبصرة الحكام وكشف النقاب، عاش يسكن بيتا بالكراء، توفي سنة 799هـ، (الشيخ مخلوف: شجرة النور الزكية، 319/1-320).

[7] ابن فرحون، إبراهيم بن علي: كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، عبد السلام شريف، ط1(1990م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ص 104، وما بعدها، ص104.

[8] سحنون: المدونة الكبرى، 114/1.

[9] سحنون: المدونة الكبرى، 132/1.

[10] المنجور، أحمد بن علي: شرح المنهج المنتخب، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، (دط/دت)، دار عبد الله الشنقيطي، 109/1.

النوع الثاني: تخريج فرع منصوص على فرع منصوص.

القسم الأول: ""أن يكون في المسألة حكم منصوص، فيخرج من مسألة أخرى قولا بخلافه" [1].

ومثاله: الحكم المنصوص: عدم جواز مسح المحرم على الخف، ويتخرج من مسألة أخرى: قول بخلافه.

وهو جواز المسح على الخف للمُحرم تخريجا على القول بـجوازِ القَصرِ في سَفَر المعصية [2].

القسم الثاني: أن يوجد نصّ في مسألة على حكم معين، ويوجد نصّ في مثلها على حد ذلك الحكم؛ أي: –عكس ذلك الحكم–، ولم يوجد فارق بينهما، فينقلون النص من إحدى المسألتين ويخرجون في المسألة الأخرى، فيكون في كل واحدة منهما قول مخرج، وقول منصوص [3].

ومثاله عند المالكية: القول بالخلاف في مسألة إجزاء نية الأداء عن نية القضاء في الصلاة [4]

وتفصيل النقل والتخريج: يوجد نص في مسائل الصلاة على القول بإجزاء نية الأداء عن نية القضاء في الصلاة، ويوجد نص في مسألة مثلها على عكس ذلك الحكم، وهو عدم إجزاء صوم الأسير إذا تبين أنه كان يصوم شعبان [5]. **وعليه:** اتجه بعض فقهاء المالكية إلى النقل والتخريج بين المسألتين فأصبح في كل مسألة قولان: أحدهما بالنص، والآخر بالنقل والتخريج.

فالقول المنصوص في مسألة الصلاة: إجزاء نية الأداء عن نية القضاء في الصلاة.

والقول الآخر بالنقل والتخريج: عدم إجزاء نية الأداء عن نية القضاء في الصلاة.

والقول المنصوص في مسألة الأسير: عدم إجزاء صوم الأسير إذا تبين أنه صام شعبان.

والقول الآخر بالنقل والتخريج: إجزاء صوم الأسير إذا تبين أنه كان يصوم شعبان.

وعليه: من لم يفرق بين المسألتين للمعنى المتشابه بينهما أجرى النقل والتخريج.

وأما من فرق بين المسألتين فنفى الخلاف أجزاء نية الأداء عن القضاء في الصلاة [6].

قال الشيخ خليل: وفيه نظر؛ لأنه لا يلزم من الاتفاق في الصلاة نفي التخريج فيها [7].

---

[1] ابن فرحون: كشف النقاب، ص104-105.

[2] الشيخ خليل: التوضيح، 227/1.

[3] ابن فرحون: كشف النقاب، ص104-105.

[4] محمد حاج عيسى، محمدي صدام، النزعة النقدية وأثرها في حكم تخريج الفروع على الفروع عند ابن العربي، مجلة العلوم الإنسانية المركز الجامعي على كافي، العدد 05، (جوان 2018م)، تندوف، الجزائر، ص 133.

[5] الباجي، سليمان بن خلف: المنتقى شرح الموطأ، ط1(1332هـ)، مطبعة السعادة، مصر، 41/2، (خليل: التوضيح، 396/2).

[6] الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، مطبوع مع شرح الزرقاني على المختصر، تصحيح: عبد السلام محمد أمين، ط1(2002م)، دار الكتب العلمية، بيروت، 349/1.

[7] الشيخ خليل: التوضيح: 396/2.

المطلب الرابع: طرائق التخريج الفقهي

أشهر طرق التخريج: التخريج بالقياس، والتخريج بلازم المذهب، والتخريج بالتفسير والتأويل.

الفرع الأول: التخريج عن طريق القياس

من تعريفات المالكية للقياس قول التلمساني [1] في بناء الفروع على الأصول: "**القياس عبارة عن إلحاق صورة مجهولة الحكم بصورة معلومة الحكم؛ لأجل أمر جمع بينهما يقتضي ذلك الحكم**"[2].

والتخريج القياسي هو الشطر الكبير من التخريج، خاصة عند المالكية باعتبار انفرادهم بـ: عدم اشتراطهم: أن لا يكون الأصل المقيس عليه فرعا من أصل آخر، وإن خالف في هذا الشرط مخالفون [3].

وقد مثل له التلمساني بـ: قياس قول القائل لزوجته: أنت طالق إذا حضت على قوله: أنت طالق رأس الشهر، فالمالكية يحتجون على حكم الأصل بقياس مالك على نكاح المتعة، **والعلة في ذلك**: المعنى المقصود من النكاح، المودة وحسن الألفة لا يفضي إليه النكاح إلا بالتأبيد، والتأقيت ينافيه مع توقع الفراق عند حصول الأجل قطعا، أو ظنا، وذلك مخل لما يُقصد من النكاح [4].

وتحليل المسألة: الأصل الأول: نكاح المتعة، والفرع الأول: أنت طالق رأس السنة، والعلة: التأقيت المنافي لمقصد الشرع من النكاح، والحكم: عدم حل المرأة، والأصل الثاني: أنت طالق رأس الشهر، والفرع الثاني: طالق إذا حضت، والعلة: الأجل الذي اقترن بالعقد ينافي مقصد الشرع، والحكم: طلاق المرأة في الحال [5]. قال ابن رشد [6]: قياس قول مالك عدم جواز الطلاق إلى أجل على ما نهى النبي–**صلى الله عليه وسلم**–عنه من نكاح المتعة، وعلى المسائل التي ذكرها صحيح؛ لاتفاق المعنى في ذلك على ما ذكر [7].

وعليه: قد يجتمع في مسألة واحدة تخريج فرع على الأصل، وتخريج فرع على الفرع.

---

[1] الشريف التلمساني: محمد بن أحمد الحسني: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق: محمد علي فركوس ط1(1419هـ-1998)، المكتبة المكية، مكة المكرمة، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ص652.

[2] هو أبو عبد الله بن محمد بن أحمد الشريف التلمساني الحسني، العلامة المحقق، المؤلف في علوم شتى منها: مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول في علم الأصول، وفي المنطق: شرح جمل الخونجي، توفي سنة 711هـ (التنبكتي: ص 225، وما بعدها).

[3] ابن رشد الجد: المقدمات الممهدات، ص99.

[4] الشريف التلمساني: مفتاح الوصول، بتصرف ص669.

[5] فوضيل الصغار ذكار: التخريج الفقهي من المدونة، 139-140.

[6] هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، زعيم فقهاء وقته، ومرجح المذهب الذي قلما يخالف المشهور، المعروف بصحة النظر وجودة التأليف، أخذ عن أبي جعفر بن رزق، وعنه أخذ عياض، توفي سنة، 520هـ، (القاضي عياض: عياض بن موسى: الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، تحقيق: ماهر زهير الجرار، ط1(1402هـ/ 1982)، دار الغرب الإسلامي، 1/ 54-55)

[7] قال ابن رشد: واستدلاله على صحة ذلك بما عليه أهل المدينة دليل عنده: أن إجماعهم حجة فيما طريقه الاجتهاد، وأن اجتهادهم مقدم على اجتهاد غيرهم، **والتحقيق**: أن إجماعهم حجة فيما طريقه التوقيت بن رشد: البيان والتحصيل، 5/348-349.

الفرع الثاني: التخريج عن طريق لازم المذهب

لازم المذهب هو: ما يقتضيه قول المجتهد عقلا، أو شرعا، أو عرفا، ولم ينص عليه صراحة [1].

وقد وقع الجدل حول لازم المذهب لدقته [2]، ومن ذلك: هل كل طرق التخريج تستند إليه؟ فهذا محل نظر؛ لأنَّ القياس قد يكون على جهة التلازم، وقد يكون غير ذلك [3]؛ أي: الدلالة على الحكم بالقياس دلالة التزامية؛ كالقياس المبني على العلة، إذا وُجدت وجد الحكم عقلا، والقياس المبني على نفي الفارق، والقطع بانتفاء الفارق يستلزم حكما واحدا عقلا، والقياس المبني على نقيض العلة؛ أي: قياس العكس؛ إذا وجدت العلة، وجد نقيضُ حكمها، فاللازم في قياس العكس هو النتيجة، وهي حكم عقلي متأخر، وكذلك القياس المنطقي المبني على ترتيب المقدمات: اللازم عنه يسمي نتيجة منطقية [4]

ومعيار اللزوم: الحكم المتأخر المبني على ما يلزم عقلا، وتعدد الحكم في محل علته كما في قياس الدلالة، فالحكم فيه بواسطة لازم العلة، أو أثر من آثارها، أو حكم من أحكامها، وعليه: فإنَّ بعض طرق التخريج المبنية على غير التلازم لا يتأخر الحكم فيها، ولا يقتضي تعدده في المحل المبني عليه [5].

ومنها: ما ورد في مباحث الدلالات على اعتبار القول بأنَّها لغوية محضة ليس للعقل فيها مجال [6].

مثل: "**دلالة المطابقة**"، و "**دلالة التضمن**"، فالحكم فيهما لا يتأخر، ولا يتعدد محله، وإنَّما يُفهم من اللفظ بمجرد سماعه [7] إلا في بعض الدلالات التي لا يتطابق الحكم فيها مع اللفظ، كدلالة الإشارة [8].

---

[1] ما يقتضيه الكلام عقلا، مثل: اصعد السطح يدل على نصب السلم بطريق اللزوم، وما يقتضيه الكلام شرعا الأمر بالصلاة يدل على تحصيل الطهارة بطريق اللزوم، وما يقتضه الكلام عرفا، كدلالة حاتم على الجود، ولم ينص عليه صراحة؛ لإخراج المنطوق الصريح، كدلالة اللفظ على ما وضع له عن طريق المطابقة مثل: أو التضمن، ولمزيد توسع ينظر: (بدوي، عبد القادر: لازم المذهب وأثره في الفقه الإسلامي، محاضرات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي، ص 101، وما بعدها).

[2] الباحسين: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص294. نوار بن الشلي: نظرية التخريج، ص240.

[3] السبكي، علي بن عبد الكافي: الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي، نور الدين صغيري ط1(1424هـ/2004)، دار البحوث للدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، 2591/6.

[4] لمزيد توسع في الدلالة الالتزامية المنوطة بأنواع الأقيسة العقلية، (الدريني، محمد فتحي: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط3(1434هـ/2013م)، مؤسسة الرسالة بيروت ص 298-299-300.

[5] بدوي: لازم المذهب، التخريج الفقهي وأثره في حركية الاجتهاد ص 116.

[6] الأبياري: علي بن إسماعيل: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، ط1(1434هـ/2013م)، دار الضياء، الكويت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2/ 564.

[7] لفظ البيت دل على معنى البيت بطريق المطابقة ويدل على السقف وحده بطريق التضمن، (الغزالي: المستصفى، ص75).

[8] بدوي: لازم المذهب، ملتقى التخريج الفقهي، ص 144، وما بعدها.

ومن طرائق لازم المذهب عند المالكية:

1-طريق العلة المشتركة:

وهو القياس الذي يكون الجمع فيه بين الفرع والأصل بعلة جامعة؛ **ومثاله عند المالكية:** إذا لم يُوجد لمالك قول في مسألة معينة؛ لكنه يُعرف له قول في نظيرها فقوله المنصوص في نظيرها هو قوله المخرج فيها، وإنما سُمي قوله بناء على أنَّ لازم المذهب يُعَد مذهبا، والأصل عدمُ الفارق كأن يُقال: نص مالك على الشفعة في شِقص الدار، فالشفعة في شقص الحانوت قوله المخرج على ذلك المنصوص [1].

والعلة الجامعة في هذه المسألة: "دفع الضرر المحتمل".

2-طريق قياس العكس:

وقياس العكس: إذا وجدت العلة، وجد نقيض حكمها، **ومثاله عند المالكية:** لما لم يجب الوضوء من قليل القيء لم يجب من كثيره، وعكسه لما وجب الوضوء من قليل البول وجب من كثيره [2].

3-طريق نفي الفارق:

وهو القياس الذي يُكتفى فيه بنفي الفارق المؤثر دون التعرض للعلة الجامعة، **ومثاله عند المالكية:** لقد قطع ابن القاسم بنفي الفارق بين طبيبين يشتركان في موضع واحد، يعملانِ والأجرُ بينهما مناصفة، وبين معلمينِ يشتركانِ في تعليم الصبيان في مجلس واحد، والأجر بينهما مناصفة [3].

4-طريق القياس المنطقي:

وهو: "قول مؤلف من قضايا متى سُلمت لزم عنها لذاتها قول آخر"[4]، **ومثاله عند المالكية:** المقدمة الأولى: كل ما جاز أن يلبسه الحي، ويصلي فيه جاز أن يكفن فيه الميت [5]: المقدمة الثانية: لباس المحرم بالحج والعمرة جاز للحي أن يلبسه ويصلى فيه، النتيجة: لباس الإحرام جاز أن يُكفن فيه الميت. وعليه:

يُشترط في القياس المنطقي التسليم بالمقدمات؛ فإذا وقع التنازع في بعضها، وقع التنازع في لازمه، وعليه يُحمل: منع اللخمي اللون الأزرق والأخضر والأسود في الكفن مع أنَّ الصلاة تجوز فيه [6]-والله أعلم-.

---

(1) محمد الأمين الشنقيطي: نثر الورود، 594/2.

(2) التلمساني: مفتاح الوصول، ص731-732.

(3) سحنون: المدونة الكبرى، 3/ 599.

(4) شهاب الدين أحمد بن عبد الفتاح الملوي الأزهري: الشرح الكبير على السلم المنورق في علم المنطق، اعتنى به حاتم بن يوسف المالكي، (دط /دت)، دار الضياء للنشر والتوزيع، الكويت، ص 309.

(5) ابن ناجي، قاسم بن عيسى: شرح التفريع، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، ط1(1439هـ)، دار بن حزم، بيروت، 2/ 208.

(6) اللخمي: التبصرة، 706/2.

5-قياس الدلالة:

وقياس الدلالة كما سلف: الحكم فيه بواسطة لازم العلة، أو أثر من آثارها، أو حكم من أحكامها.

ومثاله عند المالكية: قياس الوتر على النافلة، والجامع بينهما: أنَّ كلا منهما يجوز فعله على الراحلة، فيكون الوتر سنة كالنوافل، ولا يكون واجبا [1]؛ والحكم هنا بواسطة حكم من أحكام العلة.

الفرع الثالث: التخريج عن طريق التأويل والتفسير:

التأويل: صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله [2]، والتفسير في الأصل: الكشف والإظهار [3]. ومن هذه الجهة قد لا يُفرق بينهما؛ لأنَّ صرف الكلام عن ظاهره نوع من الكشف والبيان والإظهار، لكن من جهة أخرى قيل: التفسير لا يُخرج اللفظ عن مدلول العبارة، وأمَّا التأويل فهو إخراج اللفظ عن ظاهر مدلوله لدليل فقهي آخر [4]، ومهما يكن من أمر: فإنَّ من طُرق التخريج في هذه الدراسة تأويل روايات المذهب وفق قواعد الإطلاق والتقييد، وتفسير نصوص المذهب وفق قواعد الدلالات الألفاظ [5].

وكلا يُعد من طرائق الاستنباط للأقوال المخرجة بالنظر إلى نص الإمام ومفهومه، وما جرى مجراهما من نصوص المذهب؛ لأنَّ الإفادة تتجاوز لفظ الإمام إلى "**ألفاظ المكلفين**"، ومن ذلك: قول ابن عتاب:[6] شهدتُ ابن الفخار [7]: فيمن باع ملكا بقرية وفي الملك شجر زيتون طاب ثمرها لم يشترطه البائع؛ إلا أن في **الوثيقة**: اشترى فلان من فلان جميع ما حوته أملاكه في الأرض والشجر، ولم يذكر الثمرة، فأفتى: إذا دخلت الأصول في الشراء فالثمرة أحرى [8].

---

[1] الأبياري: التحقيق والبيان في شرح البرهان، 3/ 273.

[2] الباجي، سليمان بن خلف: إحكام الفصول، تحقيق: عمران علي أحمد العربي، ط1 (2005م)، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 286/1.

[3] الجرجاني: التعريفات، ص63.

[4] أبو زهرة، محمد بن أحمد: أصول الفقه، (دط/دت)، دار الفكر العربي، ص114.

[5] ما يُذكر في المتن له صلة **بتقسيم الجمهور، وأما الحنفية، فالتقسيم باعتبار الظهور**: الظاهر، النص، المفسر، والمحكم، **وباعتبار الخفاء**: الخفي، المشكل، المجمل، المتشابه، **وباعتبار وضع اللفظ للمعنى**: الخاص والعام، والمشترك، والمؤول، وفي الخاص يندرج المطلق، والمقيد، والأمر، والنهي-، **وباعتبار استعمال اللفظ في المعنى**: الحقيقة والمجاز، والصريح، والكناية، **وباعتبار كيفية دلالة اللفظ على معناه**: الدال بالعبارة، الدال الإشارة، الدال بالنص، الدال بالاقتضاء. (أبو زهرة: أصول الفقه، ص 110-129-144).

[6] هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عتاب القرطبي: تفقه بابن الفخار، لم تكن له رحلة، وتفقه به الأندلسيون، كان مقدما في معرفة الأحكام والشروط يتولى شراء حوائجه بنفسه؛ فإذا أراد أحد من طُلبه حملها له، قال له من يأكلها يحملها، توفي سنة 462 هـ، (ابن فرحون، إبراهيم بن علي: الديباج المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، (دط/دت)، دار التراث، القاهرة، 241/2-242).

[7] هو أبو عبد الله محمد بن عمر من أحفظ أئمة المالكية بقرطبة، يقال: كان سريع الغضب؛ لكنه كان ورعا. قال: لما حججت قيل لي في النوم: ارجع فحج ففكرت، فوجدت المال الذي أنفقته فيه شيء، فتفرغت من بقيته، ورجعت أخدم، حتى حججت مرة ثانية، فرأيت ذلك القائل بعينه يقول لي: قد قبل حجك، توفي: سنة 419هـ، (القاضي عياض: ترتيب المدارك، 286/7، وما بعدها).

[8] ابن سهل: عيسى بن سهل: ديوان الأحكام الكبرى، تحقيق: يحي مراد، دط(1428هـ/2007م) دار الحديث القاهرة، ص285.

قال ابن عرفة: "**لفظ جميع ما**" كالنص على دخول الثمرة [1]، وأهم الدلالات: "**دلالة النص**"، و"**دلالة الظاهر**"، وكل واحدة تتجاذبها تقاسيم كثيرة العدد، لولا أن المقام لا يأذن إلا بالاختصار.

1-النص

يقصد بالنص ما رُفع بيانه إلى أبعد غاياته [2]. أو مالا يتطرق إليه احتمال من قريب أو بعيد [3].

لكن الفقهاء يطلقونه على الكلام الدال على معنى كيف ما كان [4]؛ ولهذا نُزل مفهوم النص على الصيغة الصادرة عن الإمام بصريح لفظه، وألحق بها ما دل عليه لفظه بصورة غير صريحة، ويسمى: الظاهر [5]، وكلاهما لا يخرج عن دلالة المنطوق، ويقسم إلى: "**صريح**"، و"**غير صريح**" [6].

فالصريح: ما وضع اللفظ له فيدل عليه بالمطابقة؛ أي: دلالة اللفظ على المعنى الذي وضع له كدلالة لفظ الاثنين على ضعف الواحد؛ أو التضمن؛ أي: دلالة اللفظ على جزء معناه، كدلالة الاثنين على الواحد [7]، والفرق بين دلالة المطابقة، ودلالة التضمن، الأولى صريحة لا تقبل التأويل، والثانية ظاهر يقبل التأويل [8] وعادة ما يُطلق هذا على: نص المدونة، نص الموطأ، ونصوص المذهب الأخرى.

ومثال المطابقة من المدونة: " **ولا أرى يطعم في شيء من الكفارات إلا مؤمن**" [9].

وعليه: كلمة "**مؤمن**" تدل بالمطابقة على كل مؤمن من ذكر أو أنثى.

---

[1] ابن عرفة: المختصر الفقهي، 164/6.

[2] الباجي: إحكام الفصول، بتصرف 284/1.

[3] أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد: المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ط1(1413هـ/1993م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ص 196، **فالنص**: ما لا يقبل احتمالا، **والظاهر**: ما يقبل احتمالا، وأما الحنفية، **فالظاهر**: يدل على معنى واضح، لم يسق الكلام لأجله، **والنص**: دلالة اللفظ على ما سيق له، **فالنص أقوى دلالة من الظاهر**، (أبو زهرة: أصول الفقه، 112/110).

[4] وقيل النص: "**ما دل على معنى كيف ما كان، وهو غالب استعمال الفقهاء**"، (القرافي: أحمد بن إدريس: شرح تنقيح الفصول تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1(1393هـ/1973م)، شركة الطباعة الفنية المتحدة،36/1).

[5] قال مالك: "**لا يجوز في العنب التفاضل بعضه ببعض، وإن كان أحدهما لا يتزبب، وكذلك التين وأحدهما لا ييبس، ويحكم فيه بالأغلب**". (ابن أبي زيد القيرواني: أبو محمد، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، وآخرون ط1(1999م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 9/6)، قال عليش: **فهذا نص مالك أن التين ربوي، وظاهره شموله للأخضر واليابس**" (عليش، محمد بن أحمد: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، (دط/دت)، دار المعرفة، 5/ 16).

[6] المنطوق هو: "**ما دل عليه اللفظ في محل النطق، والمفهوم بخلافه**"، (ابن الحاجب، جمال الدين عثمان بن عمرو: مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تحقيق: نذير حمادو، ط1 (1427هـ/2006م)، دار ابن حزم، بيروت، 924/2-225).

[7] محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تحقيق: دار الرضوان، ط1، (1436هـ/2015م)، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، 1/ 98.

[8] الزرقاني: الشرح على المختصر، 399/4.

[9] سحنون: المدونة الكبرى، 2/ 323.

ومثال التضمن من الموطأ: (إنَّما يعمل الرجل ما دام حيّا، فإذا مات فقد انقضى العمل) [1].

فكلمة "يعمل" تتضمن كل عمل من صلاة وزكاة، وحج وجهاد...

وأمَّا دلالة المنطوق غير الصريح: أي: ما لم يوضع اللفظ له؛ لكنَّه لازم لما وضع له، ودلالة الالتزام مدرجة فيه؛ لأنَّها من باب: دلالة اللفظ على معنى خارج عن معناه، لكنه لازم له [2].

ويقسم غير الصريح إلى: "**دلالة الاقتضاء**"، و"**دلالة الإيماء**"، و"**دلالة الإشارة**".

1-دلالة الاقتضاء: ما يتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته عقلا، أو شرعا [3].

ومثاله عند المالكية، قول مالك: "**لا يقطع الصلاة شيء من الأشياء مما يمر بين يدي المصلي**" [4]

فصدق الكلام يتوقف على حمل كلمة " لا يقطع" على معنى "لا يبطل".

2-دلالة الإيماء: "أن يُقرن الوصف بحكم لو لم يكن الوصف علة لذلك الحكم لعابه الفطن"[5].

ومثاله عند المالكية: قول ابن القاسم: " **وإن سكر المعتكف ليلا وصح قبل الفجر، فسد اعتكافه** "[6]

أي: رتب عن وصف السكر ليلا بطلان الاعتكاف "بحرف الفاء"، وتلك دلالة الإيماء عند المغاربة [7]

3-دلالة الإشارة: "دلالة اللفظ على معنى ليس مقصودا أصالة؛ ولكنه لا زم للمقصود"[8].

ومثاله عند المالكية: قلت:" **أرأيت إن أدركته وقد فَرَى الكلب أوداجه، أو فَرَاه سهمي، أو بازي؟ قال: هذا قد فرغ من ذكاته كلها، وكذلك قال مالك**" [9].

فخرج اللخمي [10]: عدم اشتراط قطع الحلقوم في الذكاة **بدلالة الإشارة؛** لأنَّه علل ذلك: لوكان كان قطع الحلقوم شرط في الذكاة لقال: يجهز عليه؛ لاحتمال أنَّ الكلب لم يصب الحلقوم "[11].

---

[1] أورده مالك في كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه، رقم: 14، (327/1) (مالك بن أنس: الموطأ رواية يحي بن يحي الليثي، رقمه وعلو عليه، محمد فؤاد عبد الباقي، دط (1406هـ/ 1985م)، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان).

[2] محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي: لوامع الدرر، 1/ 98.

[3] ابن الحاجب: منتهى السؤل والأمل، 929/2.

[4] سحنون: المدونة الكبرى، 203/1.

[5] الشنقيطي: نشر البنود، 94/1.

[6] ابن يونس: الجامع، 3/ 1202.

[7] الرجراجي، مناهج التحصيل، 173/2. فوضيل ذكار: التخريج الفقهي من المدونة، ص 389

[8] الشنقيطي، محمد الأمين: مذكرة في أصول الفقه، ط5(2001م)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ص 283).

[9] سحنون: المدونة، 534/1.

[10] هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي القيرواني، تفقه بابن محرز، وبه تفقه المازري، أشهر كتبه تعليقة على المدونة المسمى: التبصرة ضمنه اختياراته الكثيرة، توفي سنة 478هـ (القاضي عياض: ترتيب المدارك، 797/2).

[11] اللخمي: التبصرة، 1517/4. فوضيل ذكار: التخريج الفقهي من المدونة، 422.

2 – المفهوم

يقصد بالمفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق [1].

ويقسم إلى: **مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة**

أ–مفهوم موافقة: أن يكون المسكوت عنه موافقا لحكم للمنطوق به، أو أولى بالحكم منه [2].

ومثال القسم الأول: موافقة المسكوت للمنطوق: ما ورد في الكتاب في التعرض لمال الراهب: **(لا يُقتل الراهب)** [3]. قال الرجراجي: فكما نهى عن التعرض لنفسه، فكذلك يُنهى عن التعرض لماله [4].

وهذا التخريج عن طريق مفهوم الموافقة؛ لأنّ النفس والمال كلاهما في مرتبة الضروريات، وقد يعسر الموازنة بينهما أحيانا؛ لأنه لا نفس بدون مال، ولا مال بدون نفس، فالقتل منه المادي، ومنه المعنوي.

ومثال القسم الثاني: المسكوت أولى بالحكم من المنطوق: ما ورد في المختصر الفرعي في باب والكراء: **"ولو لم يسم لكل سنة جاز، كالأشهر من السنة"** [5].

أي: يجوز عقد الكراء على سنين بكذا، وإن لم يسم لكل سنة شيئا من الأجرة الكلية المتفق عليها.

فقوله: **(جاز)** يفهم منه أيضا الجواز مع التسمية من باب أولى، فهو مفهوم موافقة [6].

ب–مفهوم المخالفة: أن يكون المسكوت عنه مخالفا في الحكم للمنطوق به في النفي والإثبات [7].

ومثاله عند المالكية: سُئل مالك عمن نادى رجلا باسمه. فقال له: لبيك اللهم لبيك. أعليه شيء؟

قال مالك: **"إن كان جاهلا، أو على وجه السفه فلا شيء عليه"** [8].

فقوله: **(إن كان جاهلا)**؛ قيد مهم، وهو من قبيل: مفهوم الصفة، فيقتضي المفهوم المخالف إن كان عالما يترتب عليه ما يترتب من العقوبات المسندة في التقدير إلى الحاكم.

الفرع الرابع: التخريج بتفسير نصوص المدونة

من أعظم القواعد التي وظفها المخرجون في استنباط الأحكام من نصوص الأئمة:

قواعد: " **الأمر والنهي**"، وقواعد:" **العموم والإطلاق**".

---

(1) ابن الحاجب: منتهى السؤل والأمل، 924/2.

(2) الشنقيطي، محمد الأمين: نثر الورود، ص106.

(3) سحنون: المدونة الكبرى، 499/1.

(4) الرجراجي: مناهج التحصيل، 17/3.

(5) ابن الحاجب: المختصر، ص437.

(6) الشيخ خليل: التوضيح، 179/7.

(7) ابن الحاجب: منتهى السؤل والأمل، 941/2.

(8) ابن يونس: الجامع، 284/22.

1-التخريج بطريق الأمر المجرد عن القرائن

مفهوم الأمر: " القول المقتضى به الفعل من المأمور على وجه الطاعة" [1]. **ومثاله: ما ورد في مسألة المرأة شكت في الطهر في آخر ليلتها من رمضان.** قال مالك: "وإن استيقظت بعد الفجر فشكت أن يكون كان الطهر ليلا قبل الفجر، فلتمض على صيام ذلك اليوم، ولتقض يوما مكانه" [2]، فقوله " **ولتقض**" ظاهر في الإيجاب؛ لأنَّه فعل مضارع مقترن بلام الأم.

2-التخريج بطريق النهي المجرد عن القرائن.

مفهوم النهي:" القول المقتضي به ترك الفعل" [3]. **ومثاله: ما جاء في المدونة: قلت؛ أي سحنون: وكذلك الطير ما نحر منه لم يؤكل في قول مالك؟** قال: ابن القاسم: لم أسأله عن الطير، وكذلك هو عندي لا يؤكل [4]: فقوله:" **لا يأكل**" ظاهر في التحريم؛ لأنَّ هذه الصيغة من أشهر صيغ النهي.

3-التخريج بطريق العام

مفهوم العام: اللفظ الذي يستغرق جميع المعاني الصالحة له دفعة واحدة من غير حصر [5]. **ومثاله: ما جاء في ترك إعادة الصلاة مع الإمام.** قال؛ أي: ابن القاسم: وقال مالك: كل من صلى في جماعة وإن لم يكن معه إلا واحدة فلا يعد [6]، ولفظ " **كل**" من صيغ العموم تستغرق كل مصلي.

4-التخريج عن طريق المطلق

مفهوم المطلق: هو اللفظ الدال على فرد شائع في جنسه [7].

ومثاله: أنَّه سُئل عن رجل صلى المكتوبة في الكعبة؟ قال: يعيدُ ما كان في الوقت، وقال مالك: وهو مثل من صلى إلى غير القبلة يعيدُ ما كان في الوقت [8]. فلفظ "**يعيد ما كان في الوقت**" مطلق من جهة كونه فعل في سياق الإثبات، فيشمل العالم والجاهل...وهو مقيد بالوقت من جهة أخرى [9].

---

[1] أبو بكر الباقلاني، محمد بن الطيب: التقريب والإرشاد، تحقيق وتعليق، عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط2(1419/ 1998)، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 05/2.

[2] سحنون: المدونة الكبرى،276/1.

[3] الباقلاني: التقريب والإرشاد، 317/2

[4] سحنون: المدونة الكبرى، 1/ 543

[5] عبد الله بن إبراهيم العلوي: نثر الورود، 206/1.

[6] سحنون: المدونة الكبرى، 180/1.

[7] عبد الله بن إبراهيم العلوي: نثر الورود، 267/1.

[8] سحنون: المدونة الكبرى، 183/1.

[9] وقد أفدت في مواطن مما ذكر سلفا من التخريج الفقهي من المدونة لـ: فوضيل ذكار ينظر: ص 385، وما بعدها.

4-فعل المجتهد

المقصود بفعل المجتهد: ما يصدرُ عن إمام المذهب من فعل يوحي بدلالة شرعية [1].

ومن القائلين به الشاطبي؛ لأنَّ الأئمة تجرى أقوالهم وأفعالهم مجرى قانون الشرع [2]، وقد استند مالك إلى أفعالهم في مواضع منها قوله: رأيتُ بعض أهل العلم يصوم يوم الجمعة [3]؛ ومن المانعين الونشريسي؛ لأنَّ المعتمد فيما يصدر عنهم أقوالهم لا أفعالهم، وإنَّما يكون الفعل حجة من الرسول—صلى الله عليه وسلم-[4].

وقد نحا المعاصرون منحى الجمع فقالوا: الاستناد على فعل المجتهد فيه مجازفة إلا إذا قُيّد بالقرائن التي تُوحي بأنَّ الفعل وقع على سبيل التعليم والبيان، أو المداومة والتكرار، وأنَّه صادر من أهل الورع [5].

ومثاله عند المالكية: ما ورد في رفع اليدين في الاستسقاء.

قال ابن القاسم: بلغني أنَّ مالكا رُئي رافعا يديه في الاستسقاء، فجعل بطونهما مما يلي الأرض، وظهورهما مما يلي وجهه، قلت؛ أي: سحنون: قوله إن كان الرفع فهكذا في أي شيء يكون هذا الرفع؟ قال: في الاستسقاء وفي مواضع الدعاء. قلتُ لابن القاسم: فعرفة من مواضع الدعاء؟ قال: نعم [6].

5-إقرار المجتهد

المقصود بإقرار المجتهد سكوته عن إنكار قول، أو فعل صدر أمامه، أو في عصره مع العلم به [7].

ومن القا ئلين به الشاطبي [8]، ومن المانعين الونشريسي [9] والمختار: لا يكون إقرارا إلا بقرينة [10].

ومثاله عند المالكية: ما ورد في دخول الجنب إلى المسجد.

أورد ابن عرفة: أنَّ محمد بن الحسن سأل مالكا عن الجنب يدخل المسجد؛ لأخذ الماء بحضرة أصحابه فأجابه بـــ: لا، فأعاد محمد سؤاله، فأعاد ملك جوابه، فأعاد محمد؛ فقال له مالك: فما تقول أنت؟ قال: يتيم ويدخل لأخذ الماء، فلم ينكره مالك [11]؛ فالقول بالإقرار هنا محل نظر في القرائن.

---

(1) وهذا التعريف بناء على نظر في جملة من الدراسات منها: التخريج الفقهي من المدونة. (فوضيل الصغير ذكار، ص 144).

(2) الشاطبي: الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ط1(1417هـ/1997م)، دار ابن عفان 262/5.

(3) أورده مالك في الموطأ في كتاب الصيام، باب صيام الذي يشك فيه، رقم: 60، 309/1.

(4) وقد سماه الإمام الونشريسي بقول بعض الموفقين، (المعيار المعرب، 360/1).

(5) الباحسين: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص 230. نوار بن الشلي: نظرية التخريج الفقهي، ص 129.

(6) الونشريسي، المعيار، 360/1.

(7) وهذا التعريف أيضا قد بني بعد نظر في جملة من الدراسات، ومنها: التخريج الفقهي من المدونة فوضيل الصغير ذكار، ص 144.

(8) الشاطبي: الموافقات، 265/5-266.

(9) الونشريسي، المعيار، 360/1.

(10) الباحسين: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، 235.

(11) ابن عرفة: المختصر الفقهي، 162/1.

المطلب الخامس: مصادر التخريج وبيان حكمه وضبط مناهج نقده

الفرع الأول: مصادر التخريج الفقهي

مصادرُ التخريج الفقهي هي تلك السماعات التي وردت عن الأئمة في كتب الأمهات التي تثبتُ نسبتها لهم، كالمدونة، والموطأ، وغيرهما من موسوعات المذهب الطوال، وأمَّا ما نُقل عن الأصحاب في المصنفات الأقل درجة منها، فلا يمكن الجزم بعده من المصادر إلا بعد القطع بصحة سنده الفقهي [1].

وعليه: فهذه المصنفات هي المادة الأولى التي جُمعت فيها آراء الإمام وفق طرائق الاستنباط: ومنها: نص الإمام، وما جرى مجراه من المنطوق والمفهوم، وفعلُ الإمام وتقريره، إذا تحققت الشروط المذكورة سلفا، ومن جهة فإنَّ هذه المصنفات هي المادة الخام للكشف عن القواعد الأصولية [2]، والقواعد الفقهية [3]، والقواعد المقاصدية [4] وعادة ما تكون هذه القواعد مصادر بناء الفروع على الأصول، وأمَّا التخريج الفروعي فيتجه عادة إلى البناء على قواعد المذهب [5]، والأشباه والنظائر [6]، والفروق [7]، والضوابط [8].

وعلى هذا الأساس: كل من نظر إلى التخريج من جهة ألحقه بها، فالنظر من جهة الرواية يُصير السماعات مصادرا، والنظر من جهة التقعيد يُصيرها المادة الخام للتقعيد الأصولي المُمهد لبناء الفروع على الأصول، والنظر من جهة كيفية التخريج يجعل القواعد المستنبطة محلا للتخريج، والنظر من جهة بناء الفرع على الفرع يلزم عنه جعل القواعد الأقرب إلى فروع المذهب مرتكزا للتخريج القياسي.

والحاصل: فحصُ السماعات هي الخطوة الأولى لبناء الرواية الفقهية؛ ولهذا تعددت طرائق الفروع بتعدد طرائق الروايات، ومن هذا الوجه يحصلُ الشبه بين التخريج عند المحدثين، والتخريج عند الفقهاء.

---

[1] الباحسين: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص 200.

[2] **أي: العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية**، (ابن الحاجب: المختصر الأصلي، 201/1).

[3] ومن إطلاقاتها: "**حكم أكثري كلي ينطبق على كل جزئياته**"، (الحموي: أحمد بن محمد: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط1(1405هـ/1985م)، دار الكتب العلمية، 51/1).

[4] **أي: القواعد ذات الصبغة المقاصدية مثل: قاعدة الذرائع التي كشف عنها من خلال فروع كثيرة وردت عن إمام المذهب.**

[5] **تلك القواعد التي لا تلزم المذاهب الأخرى؛ إلا بالقدر المشترك**، (عائشة لروي: منهج التوجيه والتعليل بالقواعد الفقهية عند ابن رشد الجد في البيان والتحصيل، تقديم: محمد الروكي، ط1(1438هـ/2017م)، دار السلام، مصر، ص336هـ.

[6] **هي: "المسائل التي تشبه بعضها بعضا مع اختلافها في الحكم لأمور خفية "**، (الحموي: غمز عيون البصائر 38/1).

[7] الفروق هي: "**فَرق بين النظائر المُتحدة تصويرا ومعنى، المُختلفة حكما وعلة**"، (السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: الأشباه والنظائر، ط1(1411هـ/1990م)، دار الكتب العلمية، 07).

[8] "**الضابطُ يجمع فروعا من باب واحد، والقاعدة فروعا من أبواب شتى**"، (ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد: الأشباه والنظائر وضع حواشيه: الشيخ زكريا عميرات، ط1(1419هـ/1999م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 137).

الفرع الثاني: حكم التخريج الفقهي

المنهج العلمي يفرض الإشارة إلى حكم التخريج الفقهي من حيث الجملة، وإن كان قد بُحث.

والسبب: صلة القول به بكيفية ضبط **مفهوم مناهج نقد التخريج الفقهي عند المالكية.**

القول الأول: الجواز مع مراعاة أصول وقواعد المذهب

يجوز التخريج على نص الإمام مع مراعاة أصوله، وهو صنيع ابن القاسم في المدونة صاحب إمام المذهب، وابن رشد مُرجح المذهب [1]، والمازري صاحب القول المعتمد [2]، وغيرهم من المتأخرين [3].

القول الثاني: الجواز دون مراعاة أصول المذهب وقواعده

يجوز التخريج على نص الإمام دون مراعاة أصوله، وهو صنيع الإمام اللخمي في التبصرة [4].

وحمل هذا عندي على النادر؛ لأنَّ الذي وقفت عليه في: "التبصرة" يوحي بأنَّه لا يتقيد بفروع المذهب، وقواعده القريبة في الغالب، أمَّا خروجه عن أصول المذهب البعيدة فعسير الجزم به-والله أعلم-.

القول الثالث: عدم جواز الاعتماد على القول المخرج

القول المخرج عند طائفة أخرى من شيوخ المذهب لا يُفتى به، وإنما يُذكر على سبيل التفقه، ومن أشهر القائلين به ابن العربي [5]، وابن عبد السلام التونسي [6]، والقاضي ابن فرحون المدني [7].

والقول المختار: جوازه لمن هو مطلع على مدارك إمامه [8]. وأمَّا القول بالمنع المطلق بحجة هجران نصوص الشرع ففيه نظر؛ لعدم التلازم؛ فالقائمين على التخريج هم أهلُ الرسوخ في المذهب؛ وإطلاق القول بحواز الخطأ في باب التخريج يرد عليه جواز الخطأ في الاستنباط كله، والتخريج لا يترك دون نظر [9].

---

[1] ابن رشد: المقدمات الممهدات، ص99.

[2] هو محمد بن علي بن عمر التميمي، كان ثاقب الذهن قوي العارضة، صاحب قول معتمد في المذهب، أخذ عن اللخمي، وعنه أخذ عياض، شرح كتاب البرهان لأبي المعالي، وهو أحد دلائل تبحره، توفي سنة 536هـ (القاضي عياض: الغنية، 65/1)

[3] ابن عرفة: المختصر الفقهي، 9/ 101.

[4] محمد الأمين الشنقيطي: نثر الورود، 647/2.

[5] هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله، من طبقات شيوخه أبي حامد الغزالي، أخذ عن أبي بكر الشاشي، وأبي بكر الطرطوشي، كان فصيحا حافظا، وتوفي سنة 543هـ، (القاضي عياض، الغنية، 66/1، وما بعدها)، (ابن العربي: محمد بن عبد الله: أحكام القرآن، ط3(1424م م2003م)، دار الكتب العلمية، بيروت، 191/3).

[6] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 5/ 392.

[7] ابن فرحون: كشف النقاب، ص 137.

[8] الشيخ خليل: التوضيح، 391/7.

[9] فوضيل الصغير ذكار: التخريج الفقهي من المدونة، ص66.

الفرع الثالث: ضبط مناهج نقد التخريج الفقهي عند المالكية

مصطلح نقد التخريج عزيز الوجود من حيث المفهوم؛ إذ لم تقع الإشارة إليه إلا مند عهد قريب على غالب الظن، وذلك من خلال المقال الموسوم بـ: نقد التخريج الفقهي عند ابن ناجي [1] في شرح الرسالة للباحث: جابر عطية، والأستاذ: عبد الكريم حامدي [2] عندما أرجعاه إلى ثلاثة أسس:

1-النظر في حكم الأصل المخرج عليه من حيث موافقته لأصول المذهب وجريه على قواعده.

2-النظر في تمام شروط تعدية حكم الأصل إلى الفرع المراد تخريجه.

3-النظر في الفرع المخرج من حيث صحة تخريجه على أصله [3].

وبعد تلك الأسس جاءت صياغة مفهوم نقد التخريج كالآتي: "**عرض تخريجات الأشياخ وأصحاب المذهب على الضوابط العامة للتخريج أولا، والشروط الخاصة بكل ركن من أركانه، ثمَّ النظر في استيفائها لهذه الشروط، وعدم مخالفتها لتلك الضوابط، وبعدها يحكم عليها بناء على ذلك**" [4].

وهذا من أجود ما وقفتُ عليه بالنظر إلى عدم الوقوف على دراسات في ضبط هذا المصطلح، لكن بالنظر إلى استقرائي لكثير من صور نقد التخريج في أمهات كتب المذهب؛ فإنَّ هذا التعريف يُقدح فيه بالاستفسار"؛ أي: ماهي تلك الضوابط والشروط؟ وعليه فإني اقتراح مفهوما لمناهج نقد التخريج مع شرح المشكل منه تمهيدا للدراسة النظرية فأقول: مناهج نقد التخريج عند المالكية هي "**طرائق النقاد في الحكم على تخريجات مجتهدي المذهب وشيوخه، بعد عرضها على أصول المذهب البعيدة وقواعده القريبة** ".

1-طرائق النقاد: اختلاف الشيوخ في كيفية النظر في المحل الذي خرج منه بغية ضبط المعتمد.

2-مجتهدو المذهب: ومنهم أولئك الذين بنى عليهم الشيخ خليل مختصره، كابن رشد، والمازري.

4-شيوخ المذهب: الشيوخ الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد المذهبي، لكن لهم مشاركة في نقد التخريج.

5-قواعد المذهب: كالقواعد المذهبية، وقواعد الرواية والدراية، والتشهير والترجيح، والأقيسة والعلل.

6-أصول المذهب: فالأصول العامة تتضمن القواعد المشتركة بين المذاهب، "كأصل المصلحة. والخاصة تتضمن التي اشتهر بها المالكية أكثر من غيرهم مثل: قاعدة "مراعاة الخلاف".

---

[1] هو قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني من قضاة القيروان أخذ عن أئمة منهم: ابن عرفة، وأخذ عنه حلولو وغيره، من أشهر كتبه: شرحان على المدونة وشرح على الرسالة، توفي بالقيروان سنة 838هـ، (الشيخ مخلوف: شجرة النور، ص244-245).

[2] جابر عطية مع عبد الكريم حامدي: نقد التخريج الفقهي عند ابن ناجي من خلال شرح الرسالة، مقال: منشور بمجلة الإحياء مجلد: العدد، 30، جانفي، (2022م)، كلية العلوم الإسلامية، باتنة، مخبر الفقه الحضاري، ومقاصد الشريعة.

[3] جابر عطية: نقد التخريج الفقهي عند ابن ناجي، ص90.

[4] جابر عطية: نقد التخريج الفقهي عند ابن ناجي، ص91.

المبحث الثالث: مصطلحات نقد التخريج الفقهي

جاء هذا المبحث لتجلية بعض مصطلحات نقد التخريج من خلال مطلبين:

المطلب الأول: مصطلحات نقد التخريج الفروعي

سأذكر في هذا المطلب جملة من مصطلحات نقد التخريج الفروعي.

الفرع الأول: مصطلح الصحيح والضعيف

1-مصطلح الصحيح

أ-الصحيح لغة: أصل مادة (ص، ح)، البراءة من العيب والمرض [1].

ب-الصحيح اصطلاحا: ما اجتمعت شروط الصحة في أركانه [2].

ويطلق عند الفقهاء على المعتمد من الأقوال [3]، ويطلق عند نقاد التخريج على وجوه كثيرة، منها: الصحيح في القياس والنظر [4]. منها: الصحيح في القياس [5]، ومنها: الصحيح في النظر [6]، ومن هذا المصطلح الأخير ما ورد عقب الخلاف في بيع الكلب المأذون في اتخاذه شرعا، مثل: **"كلب الصيد"**.

وطريقة التخريج: وجه النهي عن اتخاذه، حمل مالك للنهي على العموم في جميع الكلاب، ما أُذن في اتخاذه منها، وما لم يُؤذن [7]؛ ولأنَّه حيوان منهي عن اتخاذه في الجملة تخريجا على جملة السباع [8].

وطريقة نقد التخريج: قول ابن عرفة [9]: الكلب المنهي عن اتخاذه لا يجوز بيعه اتفاقا، واختلف في غيره، فمذهب المدونة المنع [10]، وأجازه سحنون. قال ابن رشد: وهو الصحيح في النظر، لأنَّه إذا جاز الانتفاع به وجب أن يجوز بيعه. وإن لم يحل أكله، كالحمار الأهلي يجوز بيعه ولا يحل أكله [11].

---

[1] ابن فارس: معجم مقايس اللغة، 3/ 218.

[2] محمد رواس، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ص271.

[3] ابن فرحون: كشف النقاب، ص 94-95.

[4] ابن رشد: البيان والتحصيل، 13/ 476.

[5] ابن عرفة: مختصر ابن عرفة، 5/ 26.

[6] ابن رشد: البيان والتحصيل، 83/8.

[7] ابن رشد: البيان والتحصيل، 2/ 599.

[8] القاضي عبد الوهاب، علي بن نصر: المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق (دط/دت)، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، 2/ 1041.

[9] هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الو رغمي-نسبة إلى قبيلة بتونس-كان له تأثير كبير في الحياة العلمية بتونس في القرن الثامن الهجري، له تآليف عجيبة منها: مختصره الفقهي، توفي سنة 803هـ، (الشيخ مخلوف: شجرة النور، 1/326-327).

[10] سحنون: المدونة الكبرى، 4/ 188، ابن عرفة: المختصر الفقهي، 5/ 254.

[11] ابن رشد: البيان والتحصيل بتصرف، 63/8.

2-مصطلح الضعيف

أ-الضعيف لغة: أصل مادة (ض،ع، ف) يدل على خلاف القوة [1].

ب-الضعيف اصطلاحا: الضعيف في الاصطلاح عكس القوي [2].

والضعيف عند الفقهاء يأتي في مقابل المشهور، والغالب إطلاقه عل الشاذ [3].

وفي حاشية الإمام الدسوقي- رحمه الله- مزيد توسع في إطلاق هذا المصطلح [4].

وعليه فإنَّ من الضعيف عند النقاد: "البعيد في التخريج"، فقد أورد يحي بن سعيد [5] -رحمه الله-: من زوج ابنه صغيرا، أو كبيرا-أي: سفيها-ليس له مال، فالصداق على الأب عاش أو مات.

وطريقة التخريج: قول ابن يونس [6]-رحمه الله-: ذلك سواء في السفيه والرشيد-تخريجا على حكم الوكالة- أي: ولاية الأب للعقد هنا، كالوكيل يشتري سلعة، فالثمن عليه إلا أن يقول: هو ينقدك دوني [7].

وطريقة نقد التخريج: قول عياض [8]-رحمه الله-: "هذا بعيد"؛ لأنَّ الوكيل إن طُلب بالمال طلب به الآمر" [9]. وهو اختيار ابن عبد السلام وخليل: لأنَّ حكم الوكالة في النكاح مخالف لحكمها في البيع [10].

---

[1] ابن فارس: مقاييس اللغة، 3/ 362.

[2] محمد رواس، حامد صادق: معجم لغة الفقهاء، ص284.

[3] العدوي، علي بن أحمد: حاشية العدوي على شرح الخرشي، (دط/دت)، دار الفكر، بيروت، 43/1-147/2.

[4] وهو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدُسوقي الأزهري، محقق عصره، أخذ عن مشايخ منهم الشيخ الدردير، ورُزق القَبول في التدريس والتأليف، فأخذ عنه أحمد الصاوي، وغيره، من تآليفه: حاشيته على الشرح الكبير للدردير، توفي سنة 1230 هـ، (الشيخ مخلوف: شجرة النور، 520/1)، (الدسوقي، محمد بن أحمد: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دط/دت)، دار الفكر، 20/1.

[5] هو يحي بن سعيد بن فهد الأنصاري من التابعين الذين دخلوا إفريقية وكثرت عنهم الرواية، وقد سار في إفريقية سيرة الأخيار الساعين لنشر العلم، السالكين سبيل العفة، أقام في تونس نحو عشرين سنة، وتوفي سنة 143هـ، (الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد: سير أعلام النبلاء، ط1(1427هـ/2006م)، دار الحديث، القاهرة، 177/6، وما بعدها)، وينظر: (التابعون الذين دخلوا إفريقية، مقدمة كتاب الإمام المازري، لحَسن حُسني بن صالح التجيبي، (دط/دت)، دار الكتب الشرقية، تونس، ص 14-15).

[6] هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي: أحد أئمة الترجيح في المذهب، أخذ عن علماء صقلية، وشيوخ القيروان، وحدث عن أبي الحسن القابسي، ألف الجامع، وتوفي سنة 451هـ، (الشيخ مخلوف: شجرة النور، 164/1-165).

[7] ابن يونس، أبو بكر محمد بن عبد الله: الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة من الباحثين في رسائل دكتوراه، ط1 (1434هـ/2013 م) معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة، 194/9.

[8] هو عياض بن موسى بن عياض: مغربي الدار، أندلسي الأصل، كان إمام وقته في علوم شتى، له تصانيف مفيدة، من أشهر شيوخه ابن رشد الجد، قيل: توفي سنة، 544هـ، (ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي، (دط/دت)، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، 46/2، وما بعدها).

[9] القاضي عياض، عياض بن موسى: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تحقيق: محمد الوثيق، عبد النعيم حميتي ط1(1432هـ/2011)، دار بن حزم، لبنان، 819/2.

[10] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 218/5، (الشيخ خليل: التوضيح، 583/3).

ومن الضعف عندهم: "نفي الصحة عن القول المخرج"، فقد خرج اللخمي [1]– رحمه الله –فرعا في الصيام **وطريقة التخريج**: صوم يوم الشك قياسا على وجوب الإمساك لمن شك في طلوع الفجر [2].

وطريقة نقد التخريج: قول ابن بشير [3]– رحمه الله –: هذا استقراء غير صحيح؛ لأنَّ إمساك هذا الجزء لا محاذرة فيه من موافقة بدعي بخلاف يوم الشك" [4]، وعبارة "**غير صحيح**" يُفهم منها نفي للصحة.

ومن وجوه الضعف: ما يُطلق في مقابل الراجح: كالذي أورده ابن عبد السلام عقب بعض فروع الضمان، ومن ذلك: "من حفر بئرا عدوانا فتردى فيها إنسان؛ فإن رداه غيره، فالضمان على المردي تقديما للمباشر"[5]. قال: لما اجتمع المتسبب والمباشر، وجب إسناد الحكم إلى أحدهما، وتعين أن يكون المباشر؛ لأنَّ إسناد الحكم إليهما يلزم منه التسوية بين الراجح والمرجوح، وعدم إسناده إلى أحدهما يلزم منه إهدار دم مع وجود القاتل، وإسناده إلى المتسبب وحده يلزم منه: تقديم المرجوح على الراجح [6].

وطريقة التخريج: القول بإسناد الحكم إليهما تخريجا على مسألة: الإكراه على التلف حيث يضمن المباشر، أو يرجع على الآمر، أو يرجع رب المال على من أحب منهما، كما في رواية سحنون [7].

وطريقة نقد التخريج: السبب في الحفر أضعف من سبب الإكراه على التلف قطعا؛ فلما قوي السبب في مسألة الإكراه جعل فعله كالمباشر، فإذا اجتمع مع المباشر صار كالمباشر، **وعلى هذا يتخرج**: لو كان حفر البئر قصد إهلاك رجل معين، ودفع آخر ذلك الرجل، لوجب قتلهما معا [8].

وعليه: رجح ابن عبد السلام في المسألة الأولى المباشر، وضعف القول بإسناد الحكم إلى المتسبب وحده؛ لأنَّه يلزم منه: تقديم المرجوح على الراجح، وهذا من مصطلحات الضعف؛ لأنَّ من وجوه الضعف عند النقاد ما يطلق في مقابل الراجح.

---

[1] هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي القيرواني، تفقه بابن محرز، وبه جماعة منهم: الإمام المازري، وأشهر كتبه: تعليقه على المدونة المسمى بـــ: التبصرة، له فيه اختيارات كثيرة، توفي سنة 478 هـ (القاضي عياض: ترتيب المدارك، 797/2).

[2] اللخمي: التبصرة، 776/2.

[3] هو أبو طاهر إبراهيم بن عبد الصمد، كان من الفقهاء المالكية المبرزين، تفقه على أبي الحسن اللخمي، وتعقبه كثيرا، من تأليفه: التنبيه على مبادئ التوجيه الذي انتهى من تأليفه سنة 526 هـ، لقي ربه شهيدا، (الشيخ مخلوف: شجرة النور، ص 126).

[4] ابن بشير: إبراهيم بن عبد الصمد: التنبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق: محمد بلحسان، ط1(2007م)، دار ابن حزم، لبنان، 713.

[5] ابن الحاجب: جامع الأمهات، بتصرف ص 409، وأصل المسألة لابن شاس (ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، ط1 (1423هـ/2003م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 864/3).

[6] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، بتصرف، 287/11.

[7] ينظر رواية سحنون: النوادر والزيادات، 10/ 374. (ابن أبي زيد القيرواني: عبد الله بن عبد الرحمن: النوادر والزيادات على مَا في المدَونة من غيرها من الأُمهاتِ، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، وآخرون، ط1(1999م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت).

[8] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 288/11.

الفرع الثاني: مصطلح الاعتراض والرد

1-مصطلح الاعتراض

أ-الاعتراض في اللغة: مادة (ع، ر، ض) مرجعها إلى العرض الذي يخالف الطول [1].

ب-الاعتراض في الاصطلاح: يطلق الاعتراض في الاصطلاح على الإنكار والمنع [2].

ومن صور الاعتراض عند النقاد: ما ورد من الخلاف في الاحتقان بالمائعات هل يفطر، أم لا؟ قال اللخمي: لا يفطر؛ لأنَّه مما لا يصل للمعدة، ولا إلى موضع يسري منه ما يُغذي الجسم بحال [3]. وأمَّا الاحتقان بغير المائعات. قال عياض: لا خلاف في الإفطار به، وإنَّما اعترض أبو إسحاق [4]-رحمه الله- فيها بكل حال تخريجا على أصله في الرضاع: لا يحرم إلا ما كان له غذاء [5].

وطريقة التخريج: عدم الإفطار بالاحتقان بالمائعات أو غيرها عند أبي إسحاق التونسي.

وطريقة نقد التخريج: قول عياض: الباب مفترق في الرضاع ما ينبت اللحم وينشئ العظم، ولا يشترط هذا في الإفطار، بل ما يصل إلى موضع الطعام والشراب، مما يشغل المعدة، ويسكن الجوع [6].

2-مصطلح الرد

أ-الرد في اللغة: مادة (ر، د) أصلها رجع الشيء [7].

ب-الرد في الاصطلاح: من إطلاقات الرد في الاصطلاح: عدم القبول [8].

قال ابن عبد البر [9]-رحمه الله-:" الخطأ الواضح.... مردود على من قضى به" [10].

---

(1) ابن فارس: مقاييس اللغة، 4/ 269.

(2) محمد رواس: معجم لغة الفقهاء، ص75.

(3) اللخمي: التبصرة، 743/2.

(4) الظاهر هو أبو إسحاق التونسي، وهو إبراهيم بن حسن التونسي، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي، ودرس الأصول على الأزدي، أخذ عنه اللخمي، وله شروح على كتاب ابن المواز والمدونة، توفي سنة: 443هـ، (القاضي عياض، عياض بن موسى: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، وآخرون، دط(1965م)، المحمدية، المغرب،8/ 58).

(5) وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن سحنون، (ابن يونس: الجامع، 419/9)، عياض: التنبيهات المستنبطة، بتصرف، 405/1.

(6) القاضي عياض: التنبيهات المستنبطة، بتصرف، 405/1.

(7) ابن فارس: مقاييس اللغة، 2/ 386. للتوسع في مصطلحات النقد ينظر: (النقد الفقهي، نايف بن عبد الرحمن، 50، وما بعدها).

(8) محمد رواس، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ص221.

(9) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، حافظ الأندلس، وكبير محدثيها في وقته، كان يغلب عليه علم الرجال والحديث، ولم تكن له رحلة، لزم ابن الفرضي، وأخذ عنه كثيرا من علم الرجال، توفي 463هـ، (القاضي عياض: ترتيب المدارك، 127/8، وما بعدها).

(10) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، دط (1387 هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 91/9.

ومن صور الرد عند النقاد: ما أورده أبو الحسن اللخمي في باب الصيام من كتابه التبصرة:

وطريقة التخريج: لا شيء على من أكل مع الشك في الفجر قياسا على من أيقن بالوضوء، وهو شاك في الحدث [1].

وطريقة نقد التخريج: يرد التخريج بتأخر الشك في الوضوء، ومقارنتـه الصوم، وبأنَّه في الوضوء في فعله، وفي الفجر خارج عن فعله، وإدراك الإنسان فعله أوضح من إدراكه ما خرج عن فعله [2].

الفرع الثالث: مصطلح الاستدراك والتعقب

1-مصطلح الاستدراك

أ-الاستدراك لغة: من الفعل استدرك، وأصل مادتها (درك)، يرجع إلى لحوق الشيء بالشيء [3].

ب-الاستدراك اصطلاحا: "رفع ما يُتوهم ثبوته من كلام سابق، أو إثبات ما يتوهم نفيه" [4].

وقد ذُكر الاستدراك في مواطن منها: ما ذكره شراح المختصر عقب عبارة خليل: "وكره... إعادة جماعة بعد الراتب وإن أذن، وله الجمع إن جمع غيره قبله، إن لم يؤخر كثيرا " [5].

وطريقة التخريج بالمفهوم: كراهة الجمع للإمام الراتب مرة أخرى؛ إذا أذن لغيره بالجمع [6].

وطريقة نقد التخريج: قول الخرشي [7]: هذا استدراك على قوله: "وإعادة جماعة بعد الراتب"[8].

والموضع الثاني لنقد التخريج: قول العدوي [9]: ربما يتوهم أنَّ الراتب حكمه حكم الجماعة في أنَّه لا يجمع بعد غيره، فقال: "وله الجمع"، أو أنَّه "استدراك على مفهومه"؛ لأنَّه يفهم أنَّ للراتب الجمع بعد غيره، فربما يتوهم أنَّ ذلك مطلقا فقال: "وله الجمع "، "ويكون الاستدراك بآخر العبارة لا بأولها" [10].

---

[1] اللخمي: التبصرة، 774/2.

[2] ابن عرفة: المختصر الفقهي، بتصرف، 76/2.

[3] ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، 2/ 269.

[4] محمد رواس قلعجي: معجم لغة الفقهاء، ص 60. وللتوسع في مصطلحات الاستدراك ينظر: (مجمول بنت أحمد بن حميد الجدعاني: الاستدراك الفقهي-تأصيلا وتطبيقا-، ط1(1435هـ/2014م)، الملتقى العالمي للنشر، السعودية، ص50، وما بعدها).

[5] خليل بن إسحاق: المختصر، تصحيح وتعليق: الشيخ أحمد نصر، ط الأخيرة (1401هـ/1981م)، دار الفكر، ص 40.

[6] الخرشي: شرح الخرشي على المختصر، 30/2.

[7] هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، شيخ المالكية في عصره، أخذ عن النور الأجهوري، وعنه أخذ أحمد الشبرخيتي، له شرح كبير على مختصر خليل، وصغير رزق فيه القبول، توفي سنة، 1001 هـ (الشيخ مخلوف: شجرة النور، 459/1).

[8] الخرشي: شرح مختصر خليل للخرشي، 30/2.

[9] هو علي بن أحمد الصعيدي الملقب بالعدوي: أخذ عنه سالم النفراوي، وعنه أخذ: الدردير، له مؤلفات منها: حاشية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، كان شديد الشكيمة في الدين مواظبا على الإقراء، توفي سنة 1189هـ، (الشيخ مخلوف: شجرة النور، 493/1).

[10] العدوي: حاشية العدوي على الخرشي، 30/2.

2-مصطلح التعقب

أ-التعقب لغة: مادة (ع، ق، ب)، أصل يرجع إلى تأخر الشيء، وإتيانه بعد غيره [1].

ب-التعقب اصطلاحا: يطلق مصطلح التعقب على: تتبع الخطأ والغلط، والخلل والزلل [2].

ومن مسائل ورود هذا المصطلح: من فاته بعض تكبير الجنازة، فعن مالك روايتان. إحداهما أنَّه ينتظر الإمام حتى يكبر ويكبر معه، واختار القابسي [3]: أن يكبر إن أدرك بعد تكبيرة تحميد الله، والصلاة على نبيه والدعاء بما تيسر قبل أن يكبر الإمام، وإن لم يمكنه ذلك ولو خفف لم يكبر وانتظر الإمام.

وطريقة التخريج: إذا لم يمكنه ذلك فإنَّه لم يجعل له سوى التكبير من غير دعاء مقصود، وهو إذا آخره أتى به بعد فراغ الإمام من غير دعاء. فإذا استوت كان التأخير أولى ليقع القضاء بعد فراغ الإمام؛ أي: اختار القابسي إيقاع التكبير إذا أدرك بعده التحميد والصلاة وكثيرا من الدعاء؛ لأنَّه حينئذ أتى بالمقصود من صلاة الجنازة كلها، وهو الدعاء [4]، فالاختيار مُخرَّج على أصل المقصد العام من صلاة الجنازة.

وطريقة نقد التخريج: تعقب اللخمي هذا؛ لعدم جريانه على أصل المدونة: "إن فاته بعض التكبير يقضيه بعد سلام الإمام متواليا من غير دعاء". فإذا كان ذلك، كان التكبير وإدراك شيء من الدعاء أولى. وأمَّا على القول بأنَّه يصلي على الغائب فإنه يصح أن يمهل حتى يكبر الإمام فيكبر بتكبيره. فإذا سلم الإمام قضى ما فاته ويدعو فيما بين ذلك وإن غابت الجنازة [5].

ومن وجوه النقد: تعقبُ اللخمي متعقب من وجهين: أحدهما أنَّه أشار بأنَّ الإتيان بالدعاء ليس يقتضي المبادرة إلى التكبير قياسا على قولهم إن التكبير بعد الفراغ تباعا، وهذا لا يلزم؛ لأنَّ المتابعة إنما أُمروا بها هنا؛ لئلا يُدعى للجنازة بعد رفعها، كما يُدعى لها وهي موضوعة، فتكون كصلاة على غائب كما أشار. أو صلاة على جنازة مرتين، أمَّا الآتي والإمام قد سبقه ببعض التكبير؛ فإنَّ القابسي إنَّما اختار التكبير إذا أدرك ما أدرك لحصول المقصود من الصلاة، بخلاف ما إذا لم يدرك المقصود منها. وأمَّا التعقب الثاني فإنَّه أشار إلى تخريج دعاء من فاته بعض التكبير على القول بالصلاة على الغائب، وهذا لا يلزم أولئك أن يقولوا به لأنَّهم إنما أجازوا صلاة تفتتح على غائب، وهذه صلاة افتتحها الإمام على حاضر [6].

---

[1] ابن فارس: مقاييس اللغة، 4/ 79.

[2] محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء، بتصرف 136/1.

[3] هو علي بن محمد بن خلف، الفقيه الأصولي، الإمام المحدث، كان أعمى؛ لكنه من أصح الناس كتبا، سمع من الأبياني، وتفقه عليه أبو عمران الفاسي، لها تآليف بديعة منها: المهذب في الفقه، توفي 403هـ (القاضي عياض: ترتيب المدارك، 7/ 92).

[4] المازري: شرح التلقين، 1/ 1195.

[5] اللخمي: التبصرة، 2/ 151.

[6] المازري: شرح التلقين، 1/ 1195.

الفرع الرابع: مصطلح الاضطراب والتناقض

1-مصطلح الاضطراب

أ-الاضطراب في اللغة:

الاضطراب في اللغة مصدر "اضطرب"؛ أي: التبس واختلط [1].

الاضطراب في الاصطلاح:

الاضطراب في الاصطلاح من التردد، وعدم الاستقرار في الأحوال والأمور [2].

وهذا المعنى لم أجده منصوصا عند النقاد، وإنَّما يوجد ما يشهد له في الفروع المخرجة التي وقع التردد، والاختلاف فيها بين الأئمة الثقات، سواء بين أقوال إمام المذهب نفسه، أوبين أقوال الأئمة [3].

والشرط: تعذر الجمع بين الأقوال، أو الأسانيد الموثوق بها؛ لأنَّ الاضطراب يكون في الأقوال والأفعال ويكون في سند الرواية الفقهية بحسب ما يُشار إليه في صور نقد الرواية من المبحث المختص بها.

ومن التردد في الأقوال: ما ورد في أحكام الرجوع عن الشهادات في الدماء.

وطريقة التخريج: لو شهدا رجلان أنَّ فلانا قتل آخر عمدا فحكم الإمام بقتله، ثمَّ رجعا وأقرا بالزور قبل أن يُقتل [4]، فاختلف الأئمة في التخريج. فقال ابن القاسم: القياس ينفذ عليه القتل ولا يرد برجوعهما؛ لأنَّهما أصبحا ممن لا تقبل شهادته، ولكن أقف عن قتله لحرمة القتل [5]. وكذلك اختلف قول أشهب [6] كاختلاف قول ابن القاسم [7]، وأمَّا أصبغ [8] فقال القياس: القتل والرجم في الزنا للمحصن، ولكن أستحسن ألا يقتل لحرمة الدم، وخطر القتل [9].

وطريقة نقد التخريج: ثلاثة من الأئمة-ابن القاسم، وأشهب، وأصبغ-كلهم ثقة في النقل.

لكن اضطربت أقوالهم في القياس والتخريج مراعاة للاحتياط في الدماء وقيام الشبهة.

---

[1] ابن منظور: لسان العرب، 365/2.

[2] المجددي البركتي، محمد عميم الإحسان: التعريفات الفقهية، ط1(1424هـ/2003م)، دار الكتب العلمية، بيروت، ص30.

[3] هذا التفسير يمكن إدراكه من خلال تتبع الكلمة في أمهات كتب نقد التخريج، والمسألة محل التمثيل فيها إيماء لهذا المفهوم.

[4] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 519/8، ابن يونس: الجامع، 607/17.

[5] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 519/8.

[6] هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز المصري، انتهت إليه رئاسة الفتوى بعد ابن القاسم، روى عن مالك وبه تفقه، وممن روى عنه سحنون توفي سنة 204هـ بعد موت الشافعي بثمانية عشر يوما، (القاضي عياض: ترتيب المدارك، 262/3، وما بعدها).

[7] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 519/8.

[8] هو أصبغ بن الفرج من مصر رحل إلى المدينة، فدخلها يوم مات مالك فحضر جنازته، تفقه بابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وبه تفقه ابن المواز، وابن حبيب، كان حسن القياس، توفي بمصر، سنة 225 هـ. (القاضي عياض، ترتيب المدارك، 17/4، وما بعدها)

[9] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 520/8.

2-مصطلح التناقض

أ-التناقض لغة:

التناقض مصدر: "ناقض"، يناقض، مناقضة؛ بمعنى المخالفة والمعارضة [1].

ب-التناقض في الاصطلاح

يُطلق التناقض في الاصطلاح على: الاختلاف بالنفي والإثبات [2].

ومنه إطلاقه على التعارض بين الأقوال؛ إذ كان إثبات أحدهما يقتضي نفي الآخر، ومن طرائق القدح به ما ذُكر إثر تخريج ابن القاسم: من صلى المكتوبة في الحجر أعاد في الوقت، وإن ركع فيه الركعتين الواجبتين من طواف السعي أو الإفاضة أعاد، واستأنف ما كان بمكة، وإن رجع إلى بلده ركعهما وبعث بهدي [3].

وطريقة النقل والتخريج؛ أي: خرَّج قول أحدهما في الأخرى، ونقل حكم أحداهما للأخرى [4].

وطريقة نقد التخريج: يعيد في الوقت يتخرج عليه: عدم إعادة الركعتين وجوبا إذا بلغ بلده لذهاب الوقت وما قاله في الركعتين الواجبتين يتخرج عليه: وجوب إعادة الفريضة أبدا، وإلا كان قوله تناقضا [5].

المطلب الثاني: مصطلحات نقد التخريج القياسي

مصطلحات نقد التخريج كثيرة واسعة، ومنها:

الفرع الأول: مصطلحات نقد الأقيسة

1-مصطلحات نقد القياس الفقهي

القياس الفقهي كما عرفه ابن رشد الحفيد هو:" إلحاق الحكم الواجب لشيء ما بالشرع بالشيء المسكوت عنه؛ لشبهه بالشيء الذي أوجب الشرع له ذلك الحكم، أو لعلة جامعة بينهما " [6].

وقد لحظت بأنَّ مصطلح النقد يحتاج أحيانا إلى تقديم وتأخير في نصوص الأئمة، كالذي أورده عياض:

ومثاله: إلحاق حكم ما يصب الدابة من الهزال والعجف بسبب مباشرة الغاصب الركوب عليها من غير قصد الضرر بها، بحكم الضمان الواجب عند إنقاص الغاصب عمدا من بدن الدابة المغصوبة-كقطع عضو منها-؛ لأنَّ العلة الجامعة: الخطأ والعمد في أموال الناس سواء [7].

---

[1] ابن منظور: لسان العرب، 243/7.

[2] الشنقيطي: محمد الأمين: نثر الورود، 458/2.

[3] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 388/2.

[4] الحطاب: مواهب الجليل، 511/1.

[5] ابن يونس: الجامع، 583/2-584.

[6] ابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد: بداية المجتهد وكفاية المقتصد دط(1425هـ/2004م)، دار الحديث القاهرة، 11/1.

[7] القاضي عياض: التنبيهات المستنبطة، 2323/4-2324.

ومصطلح نقد التخريج: إلحاق حكم عجف الدابة وما ينالها بسبب مباشرة الراكب بما كان من السماء مما لا شيء على الغاصب فيه، "فرقا ليس بالبين"، وما كان من سبب الغاصب ولم يقصده، فأقل أحواله أن يكون حكمه حكم الخطأ، ولا يختلف في خطأ الغاصب، كما اختلف في خطأ المشتري [1].

ومن مصطلحات نقد القياس الفقهي: النقد بقياس العكس [2]

ومن طرائق التخريج به ما أورده أبو الوليد الباجي [3]: في شرح المنتقى: لما كان للطاعة تأثير في قصر الصلاة في مسافة لا تقصر فيها الصلاة في غيرها من الأسفار، كان للمعصية تأثير في المنع من قصر الصلاة في سفر يجوز فيه القصر لو تجرد عن المعصية [4].

ومصطلح نقد التخريج: قول الرجراجي [5]:"هذا الذي قاله الباجي معناه مليح، وهو قياس العكس عند الأصوليين، لكن القول به ضعيف"[6]. ربما في هذا الموضع، وأمَّا في غيره فهذا محل نظر.

2-مصطلحات نقد القياس المنطقي

لقد سبق القول بأنَّ القياس المنطقي: "كلام مؤلف من مقدمتين فأكثر، يتولد منهما نتيجة" [7].

ومصطلحات نقده كثيرة، منها: ثبوت الملزوم نتيجة لثبوت اللازم؛ فلا يحكم بثبوت الملزوم دون لازمه [8].

ومثاله: عدم صحة الحكم بالنفقة، إذا لم يُحكم بالعدة؛ "لأنَّه حكم بثبوت الملزوم دون لازمه" [9]، ومن مظان مصطلحات النقد بهذا بالقياس: "تقرير الدليل الواضح المعلوم على جواز النسخ في كاغد الروم"[10].

---

[1] القاضي عياض: التنبيهات المستنبطة، بتصرف 2323/4-2324.

[2] سيأتي بيان مصطلح قياس العكس تفصيلا عند الكلام عن نقد التخريج بقواعد الأقيسة والعلل، ص130.

[3] هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعدون، لم يكن بالأندلس قط أتقن منه للمذهب، سمع منه: أبو بكر الطرطوشي، وله تصانيف مشهورة، أبلغ ما كان فيها في الفقه، توفي سنة، 474 هـ، (القاضي عياض، 117/8، وما بعدها).

[4] لم يُسم المازري صاحب هذا القياس، لكن الرجراجي عزاه للباجي، كما سيأتي ذكره بعد حين، (المازري، محمد بن علي: شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السلامي، ط1(1997م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 935/3).

[5] هو علي بن سعيد أبو الحسن الرجراجي، صاحب منهاج التحصيل في شرح المدونة، الإمام الفقيه، اعتمد كثيرا على ابن رشد، واللخمي، وعياض، وكل القرائن تدل أنه توفي بعد 633هـ، (التنبكتي: نيل الابتهاج ص 316، مناهج التحصيل، 46/1).

[6] لقد نَسب الرجراجي ما أورده المازري للباجي، لكن لم أقف عليه، (مناهج التحصيل: 434/1)، وأما قوله: لكن القول به ضعيف، ففيه نظر؛ فالباجي يقول به، (الباجي: إحكام الفصول، 921-922).

[7] شهاب الدين أحمد بن عبد الفتاح الملوي الأزهري: الشرح الكبير على السلم المنورق في علم المنطق، ص309، وينظر أيضا ابن جُزَي: محمد بن أحمد الغرناطي، تقريب الوصول إلى علم الأصول مطبوع مع الإشارة، (الباجي، سليمان بن خلف: الإشارة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1(1424هـ/2003م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص147.

[8] لمزيد توسع ينظر: أحمد بن عبد الفتاح الملوي الأزهري: الشرح الكبير على السلم المنورق، ص 155.

[9] ابن عرفة: المختصر الفقهي، 7/4.

[10] فتوى ابن مرزوق (الونشريسي: المعيار المعرب، 75/1، وما بعدها).

3-مصطلحات نقد القياس الاستقرائي

يقصد بالاستقراء في الأصول: تصفح الجزئيات للحكم على أمر يشمل تلك الجزئيات، كإثبات الحكم في جزئي لثبوته في كلي، ويُطلق هذا على الاستقراء التام الذي لا يفرق بينه وبين القياس المنطقي. وأمَّا إثبات الحكم في كلي لأجل ثبوته في أكثر جزئياته، فيطلق على الاستقراء الناقص [1].

ولقد قُدم بهذا المفهوم؛ لأجل الفرق بين مراد الأصوليين من إطلاق الاستقراء؛ وبين مراد فقهاء المالكية على وجه الخصوص، فقد قد يُراد به بعض أنواع تخريج الفروع على الفروع عند المالكية [2].

ومن التخريج به من المدونة: شرط حرز المكان للبنت المحضونة التي يخاف عليها الفساد [3].

وطريقة نقد التخريج: استقرأ ابن عرفة شرط حرز المكان للابن الذي يخاف عليه الفساد، فقال: "هذا نص-أي نص المدونة-في اعتبار حرز المكان في الولد، وهو في البنت حين يخاف عليها آكد" [4]

ولا شك بأنَّ هذا من صيغ النقد؛ لأنَّ من وجوه النقد إبراز وجوه السداد في التخريج.

ومن وجوه سداد الاستقراء عند الشيوخ: أن يكون من الكتب المعتمدة في المذهب؛ لأنَّ كل استقراء خرج عن موافقة الدليل، أو لم يكن في نص المذهب ما يؤيده فهو ساقط؛ ولهذا اعتماد الحذاق على الاستقراء من المدونة، وتقديمها على غيرها. قالوا: لصحتها، وقوة إسنادها، وكثرة الاعتناء بها [5].

ومن الصيغ المؤكدة لقيد الكتب المعتمدة، والبعد عن النصوص المحتملة في طريقة الاستقراء:

ما أورده صاحب التنبيه والتوجيه في مسألة الخلف في المخاطب بالجمعة هل يشئ سفرا، أم لا؟

قال ابن بشير: إذا لم يطلع الفجر، فذلك جائز بلا خلاف، وأمَّا إذا زالت الشمس، فذلك ممنوع بلا خلاف، لكن ذكر اللخمي قولا بالكراهة [6]، وعول على اختلاف الرواية كشأنه في الاستقراء من المحتملات، وإنَّما يمكن تنزيل الرواية على ما قبل الزوال [7].

---

[1] الزركشي: بدر الدين، محمد بن عبد الله: البحر المحيط في أصول الفقه، ط1(1414هـ/1994م)، دار الكتبي، 6/8.

وحاصل الفرق بين الأقيسة القياس الفقهي: الاستدلال بثبوت الحكم في جزء لإثباته في جزء مثله بجامع بينهما، وأما القياس المنطقي فهو: الاستدلال بثبوت الحكم في كلي لإثباته في جزئي، وعكسه الاستقرائي؛ أي: الاستدلال بثبوت الحكم في جزئي لإثباته في كلي (العطار، حسن بن محمد: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (دط/دت)، دار الكتب العلمية، 287/2.

[2] ابن فرحون: كشف النقاب، ص 109.

[3] سحنون: المدونة الكبرى، 258/2.

[4] قال ابن عرفة: ابن عرفة: المختصر، 60/5.

[5] الرجراجي: مناهج التحصيل، 44/1.

[6] اللخمي: التبصرة، 598/2.

[7] ابن بشير: التنبيه على مبادئ التوجيه، بتصرف، 618/2.

الفرع الثاني: مصطلحات نقد العلل

نقد العلل في التخريج له عدة مصطلحات منها: فساد الاعتبار [1]، وفساد الوضع [2]؛ أي: مخالفة التخريج الفقهي للنص [3]، وسيأتي ذكرها تفصيلا لأهميتها في فصل مستقل بأسْوِلة الاعتراضات.

وبعبارة أعم: كل ما ذكره أهل الأصول في باب القوادح والعلل يعد من صيغ نقد التخريج [4].

وطريقة التخريج: من باع غنما قبل الحول يُعد هاربا من الزكاة قياسا على مسألة الخليطين.

وطريقة نقد التخريج: قال أبو القاسم بن الكاتب القروي [5] –رحمه الله–: إنَّما يعد هاربا متى باع بعد الحول. وأمَّا قبل الحول فلا يعتبر فراره؛ لأنَّه لم يجب عليه شيء حين بيعه، وليس كمسألة الخليطين؛ أي: إذا اختلطا عند الحول أو قربه؛ لأنَّها قد بقيت مواشيهم في أيديهم حتى حال عليها الحول، وأمَّا الذي باع قبل الحول فليس في يده شيء بعد الحول؛ فلذلك افترقا [6].

وطريقة نقد العله: تعليق ابن يونس: بيعها بعد الحول وقبل مجيء الساعي، كبيعها قبل حولها؛ إذ حولها مجيء الساعي فلا فرق، ولأنَّ المتخالطين إنما ألزما حكم الافتراق؛ باعتبار أنَّهما أرادا بذلك الإسقاط من الزكاة، والفار إنَّما أراد إسقاط الزكاة كلها، فهذه هي العلة الجامعة بينهما؛ أي: أراد أخذ ما وجب للمساكين فمنعه، كمنع القاتل من الميراث الذي لم يجب له، فأراد تعجيله [7].

الفرع الثالث: مصطلحات نقد الأقيسة

الترجيح بين العلل من أدق مسائل الأقيسة؛ ولهذا كانت صيغ الترجيح بها عند فقهاء التخريج من أغمض المسائل؛ إذ قد يغلب على ظن الفقيه أنَّ شيئا أرجح، ويغلب على ظن آخر خلافه [8].

ومن مصطلحات الترجيح في الباب قولهم: **"هذا أقيس"**[9].

---

[1] "أن يخالف الدليل نصا من كتاب، أو سنة، أو إجماع"، (إبراهيم العلوي: نشر البنود، 236/2).

[2] أن يكون الدليل على غير الهيئة الصالحة لأخذ الحكم منه، كأن يكون صالحا لضد الحكم، (إبراهيم العلوي: نشر البنود، 233/2).

[3] مثاله: القدح في القول بحِل ذبيحة المسلم التارك للتسمية عمدا قياسا على المسلم تارك للتسمية سهوا؛ لأنه معارض لقوله تعالى: **(وَلَا تَأْكُلُوا مِما لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنهُ لَفِسْق)**، (**الأنعام، 121**)، (مجمول بنت أحمد: الاستدراك الفقهي، ص559-560).

[4] الزركشي: البحر المحيط، 228/7، وما بعدها.

[5] هو أبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الكناني: المعروف بابن الكاتب من فقهاء القيروان المشاهير، كان موصوفا بالعلم والفقه والنظر، تفقه في مسائل مشتبهة من المذهب، حج، وكان قويا في المناظرة، يجيب على البديهة له كتاب كبير في الفقه، لم تذكر سنة وفاته، لكن المؤكد أنه توفي بعد المائة الرابعة بحسب سياق ترجمته، (القاضي عياض: ترتيب المدارك، 252/7-253).

[6] ابن يونس: الجامع بتصرف، 246/4-247.

[7] ابن يونس: الجامع بتصرف، 247/4.

[8] المازري: شرح التلقين، 479/1.

[9] ولأبي الحسن اللخمي من هذا كثير، ينظر: (اللخمي: التبصرة، 767/2).

وطريقة التخريج: جاء في الجامع لابن يونس عن محمد بن عبد الحكم [1]- رحمه الله -حين سُئل: عمن صلى، ثمَّ وجد في ثوبه احتلاما، ولا يدري متى احتلم، فقال: يغتسل من آخر نومة نام فيه. قيل له: سواء كان لابسا له أبدا، أو المرة بعد المرة، قال: نعم. قيل له: فإنَّ ابن القاسم يفرق بينهما [2].

وطريقة نقد التخريج: قول ابن عبد الحكم: إن كان التفريق بينهما في المجالس فهي ضعيفة؛ أي: الرواية ولهذا نُقل عن بعض القرويين: قول ابن عبد الحكم: "أقيس" مراعاة لقول مالك [3]؛ لأنَّه بني على اليقين بإعادة ما شك فيه، وهو ترجيح ابن يونس [4]، ومن وجوه الترجيح بين العلل مصطلح: "**أقيس**".

ومما يلحق بمصطلحات نقد الأقيسة، قولهم: "هذا استحسان"؛ لعدم جريانه على سنن القياس المذهبي ومنه: من رأى في ثوبه نجاسة، وهو في صلاته، قال مالك: يقطع وينزع الثوب، ويستأنف الصلاة [5].

وطريقة الترجيح: تعليق اللخمي: القطع على أصل مالك استحسان؛ لأنَّه يقول: إذا لم يعلم حتى فرغ من صلاته يعيد ما دام في الوقت [6]، وإذا كان الماضي من صلاته جائزا، فإعادته استحسان [7].

الفرع الرابع: مصطلحات القواعد المذهبية

منها ما يرجع إلى القواعد المذهبية، كقول خليل: قاعدة المذهب: "كلما بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم، إلا في مسألتي نسيان الحدث وسبقه" [8]. فهذه القاعدة خرجت عليها فروع كثيرة [9].

---

[1] هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم سمع من أبيه وابن وهب، وأشهب، وابن القاسم، وصحب الشافعي، وكتب كتبه، وربما تخير قوله عند ظهور الحجة له، انتهت إليه رياسة الفقه بمصر، توفي سنة 268هـ، (القاضي عياض: ترتيب المدارك، 157/4، وما بعدها).

[2] ربما تخريجا على قول ابن القاسم في مسألة الحائض المشابهة لها، (ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 66/1).

[3] قال مالك: "يغتسل من أحدث نوم نامه؛ فإن كان صلى بعد ذلك النوم، فليعد ما كان صَلى بعد ذلكَ النوم"، أورده مالك في الموطأ في كتاب الطهارة، باب إعادة الجنب الصلاة، رقم: 83، (مالك بن أنس: موطأ الإمام مالك، صححه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دط(1406هـ/1985م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1/ 150).

[4] ابن يونس: الجامع، 259/1-260.

[5] سحنون: المدونة الكبرى، 128/1.

[6] سحنون: المدونة الكبرى، 128/1.

[7] اللخمي: التبصرة، بتصرف، 107/1.

[8] الشيخ خليل: التوضيح، 376/1.

[9] **قال الحطاب:ينبغي أن يُزاد في المسائل التي تبطل فيها صلاة الإمام دون المأموم: مسألة ذكر النجاسة وسقوطها، وانكشاف عورة الإمام، وسجود المأموم للسهو عن ثلاث سنن، وعدم سجود الإمام، والإمام يخاف تلف نفس أو مال، (مواهب الجليل، 136/2) ويُزاد أيضا: الإمام المسافر ينوى الإقامة أثناء الصلاة، وإذا ظن الإمام أنه رعف، فاستخلف وخرج فلم يجد ماء، وإذا قهقه غلبة، أونسيانا وإذا ذكر يسير الفوائت في الصلاة وإذا ترك الإمام سجدة، وقام وسبح له فلم يرجع فتبعوه**، (ميارة الفاسي، محمد بن أحمد: الدر الثمين والمورد المعين، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دط(1429هـ/2008م)، دار الحديث، القاهرة، ص 394-395).

ومنها: ما يرجع إلى الرواية المذهبية: مثل قولهم: "**العرضة الأخيرة**" [1]، فهذا المصطلح للدلالة على مسالك الترجيح بين روايات المدونة المخرج عليها، وهذا مما يستحق التنويه به؛ باعتباره يُوحي بشدة الضبط والتحري، ولعله من باب التيمن بالعرضة الأخيرة التي استقر عليها رسم المصحف-والله أعلم-.

الفرع الرابع: مصطلحات تخريج الفروع على الأصول

مصطلحات تخريج الفروع على الأصول متعددة منها: مصطلحات القواعد الأصولية، ومنها: مصطلحات القواعد النحوية، ومنها: مصطلحات القواعد اللغوية، ومنها: مصطلحات القواعد المقاصدية.

1-مصطلحات القواعد الأصولية

وهذا بالنظر إلى مسيس الحاجة لعلم أصول الفقه التي أكدها المازري في كتابه شرح التلقين في أكثر من موضع منها: " ترجيح التأويلات بعضها على بعض يفتقر إلى خوض في فنون من أصول الفقه"[2].

ومثاله: الخلاف في ورود النسخ على الأحكام الشرعية، هل يتحقق حكمه، وإن لم يبلغ المكلف؟ أم لا بد من علمه، وعليه يتخرج الخلاف في تصرفات الوكيل بعد العزل هل تنفذ، وإن لم يعلم بالعزل [3].

وصورة المسألة محل التخريج على القاعدة الأصولية:

إذا عقد رب السلعة بيعها، ثمَّ عقد وكيله بيعها من رجل آخر، ولم يعلم ما صنعه ربها، فإن عقده مردود، وأمَّا إذا قيل: حكم النسخ لا يتحقق إلا إذا بلغ المكلف، فإن عقد ربها عليها لا يوجب عزل الوكيل عن العقد، فصار عقده واقعا، وحكمه نافذا [4].

ومن مصطلحات النقد بالقواعد الأصولية:

ما ورد في مسائل تخصيص العام؛ كالقول: لو كانت للمقر أجناس ديون من دنانير ودراهم، وطعام وعروض، فقال المقر: الدَّين الذي لي على فلان هو لفلان، ثمَّ قال: إنَّما أردت أحد الأجناس الذي لي عليه: الدراهم، أو الطعام، فإنَّ ذلك لا يقبل منه [5].

قال المازري: إنَّما يحسن هذا على قول بعض أهل الأصول: "إنَّ العموم ظاهر قوي في الاستيعاب والشمول، فيكون المقر على هذه الطريقة قد ادعى ما يبطل ما هو الظاهر من كلامه"[6].

---

[1] قال عياض: "قول غيره في هبة أحد الشريكين لا يجوز أن يعطي شيئا من المال، لا من حصته، ولا من غير ذلك" ثابتة في كثير من الروايات، وسقطت في بعضها، وقد أمر سحنون بطرحها في العرضة الأخيرة". (القاضي عياض: التنبيهات المستنبطة، 2077/4).

[2] المازري: شرح التلقين، 517/1.

[3] المازري: شرح التلقين، 875/2-876.

[4] المازري: شرح التلقين، 875/2-876.

[5] المازري: شرح التلقين، بتصرف 105/3/2.

[6] المازري: شرح التلقين، 105/3/2.

2-مصطلحات القواعد النحوية

مصطلحات القواعد النحوية بالنظر إلى كثرة المسائل التي لا مناص من تخريجها على القواعد النحوية، ومنها: مسائل الإقرار، الاستثناء، الوصايا، وغير ذلك من المسائل التي قوامها ألفاظ المكلف.

وصورة المسألة المخرجة على المصطلحات النحوية: من قال: لزيد عندي مائة دينار ودراهم. فإنَّ مذهب المالكية: قبول قول المقِر في تقدير كل جنس من هذا العدد، فيصدق إن قال: الدراهم تسعون والدنانير عشرة، وذهب أهل العراق إلى أنَّه يقضى عليه بالتسوية بين الجنسين، فتكون الدنانير خمسين، والدراهم خمسين، ورَأَوا أنَّ عطف أحد الجنسين على الآخر يوجب التشريك في المساواة في المقدار [1].

3-مصطلحات القواعد اللغوية

ومنها تفسير دلالات ألفاظ المكلفين، كما في مسائل الإقرار [2]، ومنها: النظر في حكم لفظ المقر من جهة اللغة، أو العرف فيقضى عليه بموجبه، وما أشكل: ينظر في يمينه على ما ادعاه من قصده [3].

ومن الاصطلاحات اللغوية المستعملة عند الفقهاء في الباب: "فيه نظر"؛ أي: فيه زيادة تأمل.

ومثاله الأول: ما ورد عقب تخريج ابن عبد السلام قولا بجواز إمامة صاحب السلس خلافا للمشهور [4] والتخريج بناء على أصل: عدم ترك عمر-رضي الله عنه-للإمامة حين وجد سلس المذي [5]؛ فقال خليل التخريج" فيه نظر"؛ لجواز أن يكون ذلك لأجل الإمامة الكبرى [6]؛ أي: واقعة عين لا يقاس عليها.

ومثاله الثاني: ما أورده ابن عرفة عقب ما ذكره الباجي في المنتقى في مسألة: لو حبس مسلم على كنيسة. قال أ بو الوليد الباجي: "فالأظهر عندي رده"؛ لأنَّه معصية كما لو صرفها إلى أهل الفسق [7].

قال الفقيه ابن عرفة: عادة الأشياخ أنَّهم لا يقولون: "الأظهر عندنا" إلا فيما فيه نظر، وليس في الأمر الضروري، ورد هذا الحبس ضروري بالنظر إلى القواعد الأصولية؛ لأنَّه تسبب في معصية، فضلا عن كونه معصية، أو إعانة عليها مع الخلو من مصلحة شرعية، وما هذا شأنه حرام إجماعا [8].

---

[1] المازري: شرح التلقين، 2/3-100: يقتضي التشريك؛ أي: المساواة في أصل المعنى الذي سيق الكلام لأجله (القرافي: شهاب الدين القرافي: العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحقيق: أحمد الختم عبد الله، ط1(1420/ 1999م)، المكتبة المكية، مصر، 2/ 395).

[2] " "قول يُوجب حقا على قائله "، (الرصاع، محمد بن قاسم: شرح حدود ابن عرفة، ط1(1350هـ)، بيروت، ص332).

[3] المازري: شرح التلقين، 65/3/2.

[4] الحطاب: مواهب الجليل، 97/2.

[5] ابن عبد السلام: شرح جامع الأمهات، 121/1.

[6] الشيخ خليل: التوضيح، 149/1؛ أي: لم يترك الإمامة بسبب السلس؛ باعتبار مقام الإمامة الكبرى سدا للذريعة-والله أعلم-.

[7] الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، ط1(1332هـ)، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، 123/6.

[8] ابن عرفة: المختصر الفقهي، بتصرف، 439/8.

4-مصطلحات القواعد المقاصدية

البعد المقاصدي معين لا ينضب؛ لأنَّ المذهب واسع العطاء في بعده المقاصدي، وقد تفنن شيوخه في إطلاق مصطلحاته على طرائق نقد التخريج بما يُوحي بجودة القريحة وبعد النظر مثل قولهم: "حماية الحماية"؛ أي: حماية الذرائع لابد لها من حماية هي الأخرى [1]؛ لأجل التدرج في مدارج الوقاية عن طريق فرض الإجراءات الإضافية، والقواعد المكملة لمنع الاعتداء على الحماية الأصلية نفسها [2].

لكن من وجوه الإشكال: هل يصح التخريج على الحماية؟ أم لا يحسن ذلك؟ لئلا يتسلسل الأمر. وتلك من المعضلات، ولعل من أكثر الفروع المبنية على حماية الحماية: فروع قوة التهمة وضعفها [3].

ومن صور المصطلحات المقاصدية في الباب: "الشهادة التي تحوم حولها التهمة" [4].

قال ابن رشد: "ومن هذا المعنى شهادة العالم على العالم؛ لأنَّهم أشد الناس تحاسدا " [5].

وطريقة التخريج: ما أورده ابن عرفة: قبول شهادة ذوي القبول بناء على: "ما جرى به العمل": [6].

وطريقة نقد التخريج: التخريج حسن؛ لأنَّ من ثبتت عدالته لا يتهم في التزوير إلا بثبوت العداوة [7].

وأرى بأنَّ حكم زماننا ليس ببعيد عن قول الرهوني [8]- رحمه الله -في حاشيته: "هذه إطلاقات يعظم موقعها، ويجب أن نحققها؛ لانقسام العلماء إلى صالح يحجزه عن البغي والحسد دينه، وطالح يغلبه هواه فلا يبالي حيث تستهويه شياطينه، وهذا الثاني هو الأغلب والأكثر، والأول يقل ويندر" [9].

وعليه: الأسعد بحكم زماننا هذا التقسيم بالنظر إلى حماية الحماية؛ أي: لابد من وضع إجراءات أكثر صرامة في باب الشهادة ووجوهها في هذا الزمان الذي قويت فيه التهمة.

---

(1) المازري: شرح التلقين، بتصرف، 240/3/2.

(2) المازري: شرح التلقين، 329/2.

(3) المازري: شرح التلقين، بتصرف، 338/2.

(4) لأن من مقاصد الشريعة مراعاة التهمة؛ فالذرائع لا تكون إلا حيث تكون قوة التهمة، وأما حيث لا شبهة قوية، فغير وارد سد الذرائع (الريسوني أحمد: محاضرات في مقاصد الشريعة، ط3 (2014م)، دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، 233-234)

(5) وقع في المبسوطة من قول ابن وهب: لا تجوز شهادة القارئ على القارئ، (ابن رشد: البيان والتحصيل، 432/9).

(6) قال ابن عرفة: ربما قول ابن وهب فيما ثبت التحاسد بينهم، (ابن عرفة: المختصر الفقهي، بتصرف 290/9).

(7) الشنقيطي محمد بن محمد سالم المجلسي: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، ط1(1436 هـ /2015 م)، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، 296/12.

(8) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد الرهوني: خاتمة العلماء المحققين، المؤلف المتقن، إليه المرجع في المشكلات، وعليه دارت الفتوى بالمغرب، أخذ عن الشيخ التاودي، والشيخ البناني، وعنه جماعة منهم: الشيخ الهاشمي بن التهامي، له تآليف رزق فيها القبول منها: حاشية على شرح الزرقاني على المختصر، وتوفي سنة 1230هـ، (الشيخ مخلوف، شجرة النور، 541/1)

(9) الرهوني، أحمد: حاشية الرهوني، ط1(1306هـ)، المطبعة الاميرية، ببولاق مصر المحمية، 400/7.

نعم قد تكون شهادة العالم لاختلاف وجهات النظر، لكن قد تكون لمضمرات يعلمها الشاهد الرقيب؟ والثاني هو الأكثر والأغلب، والأول يقل ويندر في هذا الزمان. ومما يستأنس به في الباب ما اشتهر به الأقران من شدة التنافس، و "لكل شيء آفة من جنسه... حتى الحديد سطا عليه المبرد" [1].

ومما تجدر الإشارة إليه:

1-بعض وجوه نقد التخريج لا يتفطن لها إلا المهرة الأفذاذ.

ومنها: الإشارة إلى ضعف التخريج بكلمة: "قالوا" في كتب النقد المعتمدة. قال ابن عبد السلام: إذا أتى ابن الحاجب بكلمة: "قالوا" فإنها إشارة منه إلى تضعيف وجه المسألة؛ أي: هو كالمتبرئ منها، وليس له حظ سوى حكايتها؛ لأنَّ كتابه كله من قولهم، ونظيره: صنيع الشيخ ابن أبي زيد: فإنه إذا ضعف قول مالك نسبه إلى مالك [2]. كقوله: وليس عليه تخليل اللحية في الوضوء في قول مالك [3]، وقيل: يجب [4]. وعليه: قدم ابن عبد السلام القول الثاني قياسا على المشهور في الغسل [5].

2-من وجوه النقد التي تفتقر هي الأخرى إلى بصيرة الفطن:

المستشكل غير المخالف؛ لأنَّ الإشكال غالبا ما يكون من عرض القول على أصول القائل فلا تقبله أصوله، والمخالف قد يوافق على أصول ذلك القول، ويخالف في الإجراء عليه، لكنه قد يخالف في الأصول التي بني عليها القول، ويسلم صحة الإجراء، فلا يُكتفي بإحدى الكلمتين عن الأخرى" [6].

3-إحصاء كل ما ذكر من مصطلحات النقاد عسير الإدراك

والسبب في ذلك: مصطلحات التخريج ووجوه هي الأخرى من وجوه النقد؛ لأنَّ النقد يشمل بيان وجوه السداد، وبيان وجوه القصور، ولا شك أنَّ من وجوه السداد في التخريج طائفة من مصطلحات شيوخ التخريج التي تبين وجه السداد، مثل قولهم: "هذه الرواية أولى"، "هذه الرواية أصح "[7].

وعليه: النقد في هذه الدراسة قد يكون أحيانا من خلال إيراد التخريج المقابل للتخريج المعترض عليه من طرف طائفة من مجتهدي المذهب؛ لأنَّ من وجوه النقد مقابلة القياس بقياس يخالفه بناء على شرائط القياس الأولى، وكل ذلك سيرد في تضاعيف هذه الأطروحة.

---

[1] الهاشمي: أحمد بن إبراهيم بن مصطفى: السحر الحلال في الحكم والأمثال، (دط/دت)، دار الكتب العلمية، 48/1.

[2] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 318/5-319.

[3] سحنون: المدونة الكبرى، 125/1، ابن أبي زيد القيرواني: أبو محمد، متن الرسالة، (دط/دت)، دار الفكر، ص 16.

[4] ابن بشبر: التنبيه على مبادئ التوجيه، 219/1.

[5] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 175/1.

[6] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 351/11.

[7] ابن يونس: الجامع، 1/ 74-253.

الفصل الثاني: التأصيل لنقد التخريج الفقهي

المبحث الأول: طرائق التأصيل من النقل والعقل

المطلب الأول: التأصيل من الكتاب

المطلب الثاني: التأصيل من السنة

المطلب الثالث: التأصيل من القواعد العامة

المبحث الثاني: الصبغة المقاصدية في التأصيل

المطلب الأول: مقصد حماية قداسة الشريعة

المطلب الثاني: مقصد بيان المفتى به

المبحث الثالث: الشروط والآداب التكميلية في التأصيل

المطلب الأول: شروط نقد التخريج

المطلب الثاني: آداب نقد التخريج

المطلب الثالث: نماذج من آداب نقاد التخريج

المبحث الأول: تأصيل نقد التخريج الفقهي

جاء هذا المبحث؛ لأجل التأصيل لنقد التخريج من الكتاب والسنة، والقواعد العامة.

المطلب الأول: التأصيل من الكتاب

تأصيل نقد التخريج من الكتاب بناء على ما ذكره أهل التفسير عقب بعض الآيات القرآنية ومنها: بعضُ ما ذُكر في آية: "**الحكمة**"، وبعض ما ذكر في آية: "**اتباع أحسن القول** ".

الفرع الأول: مرتكز الحكمة في الإصلاح

قال تعالى: (يُؤۡتِي ٱلۡحِكۡمَةَ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗاۗ) (البَقَرَة: ٢٦٩).

جاء في تفسير القرطبي [1] –رحمه الله–: ما ورد في تفسير الحكمة قريب بعضها من بعض، لأنَّ الحكمة مصدر من الإحكام؛ أي: الإتقان في القول والعمل، وما ذُكر من معانها يُحمل على نوع من أنواعها [2].

وجاء في تفسير ابن عاشور –رحمه الله–: الحكمة هي المعرفة المحكمة المجردة عن الخطأ، فلا تطلق الحكمة إلا على المعرفة الخالصة من شوائب الأخطاء، وبقايا الجهل في تعليم الناس، وحدها معرفة حقائق الأشياء على ما هي عليه بحسب الطاقة البشرية، بحيث لا تلتبس على صاحبها الحقائق المتشابهة، ولا تُخطئ في العلل والأسباب، فهي جامعة لكل كلام، أو علم يُراعى فيه الإصلاح [3].

والحاصل: يجب أن يحرص الدارسون على إصلاح علم التخريج.

الفرع الثاني: مرتكز القول الأحسن في المتابعة

قال تعالى: (ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ) (الزمَر: ١٨).

جاء في التحرير والتنوير: لقد دل ثناء الله على عباده المؤمنين بأنَّهم أحرزوا صفة اتباع أحسن القول للتفرقة بين الحق والباطل، ولغلق المجال في وجه الشبهة، وهذا منه ما هو واجب على الأعيان، كالذي يُكتسب به الاعتقاد الصحيح، ومنه واجب على الكفاية، كالنظر والاستدلال في شرائع الإسلام وإدراك دلائل الفقه، والاهتمام برعاية المقاصد في العبادات والمعاملات، وإلجام الخائضين بغير علم عن طريق انتقاء أحسن الأدلة، وأبلغ الأقوال الموصلة إلى المقصود، ومنها: تهذيب العلوم ومؤلفاتها [4].

---

[1] هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح، الإمام الجليل، الفقيه المفسر، كان من عباد الله المشتغلين بالآخرة، أخذ عن أبي العباس القرطبي، له التذكرة في بأحوال الموتى، وأمور الآخرة توفي سنة 671 هـ، (ابن فرحون، إبراهيم بن علي: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي، (دط/دت)، دار التراث للطبع والنشر، 2/308-309).

[2] القرطبي: أبو عبد الله، محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، بتصرف تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ط2(1384هـ/1964م)، دار الكتب المصرية، القاهرة، 3/330.

[3] ابن عاشور، محمد الطاهر: التحرير والتنوير دط(1984م)، الدار التونسية، تونس، بتصرف، 14/327.

[4] ابن عاشور: التحرير والتنوير، 23/367.

وقد أورد الزمخشري في الكشاف بأنَّ الله تعالى أرد من عباده المؤمنين أن يكونوا نقادا يميزون بين الحسن والأحسن، والفاضل والأفضل، فإذا اعترضهم أمران: واجب، وندب، قدموا الواجب حرصا على ما هو أكثر ثوابا عند الله، ويدخل تحته المذاهب إذ يُختار منها: أثبتها على السبك، وأقواها عند السبر [1].

نعم قد يُقال: مساق كلامه في المذاهب الكلامية؛ لكن لا يمنع الاستفادة منه في عموم المذاهب.

وأمَّا كلام ابن عاشور؛ فالاستفادة منه في أكثر من موضع، ولذلك قدمته، ومن تلك المواضع قوله: انتقاء أحسن الأدلة، وأبلغ الأقوال الموصلة إلى المقصود، كتهذيب العلوم ومؤلفاتها، وأخذ الأحسن منها.

وبالنظر إلى ذلك: فإنَّ كثيرا مما ذُكر ما هو إلا طرق يُعتمد عليها في بيان الأحسن من العلوم النافعة.

وطرائق التخريج واحدة منها، ومؤلفاته كانت ولاتزال مظنة لتحرير الفقه المذهبي.

المطلب الثاني: التأصيل من السنة

التأصيل من السنة؛ أي: بناء على أقوال الأئمة عقب بعض الأحاديث، ومنها: "يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله"، وحديث: "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها".

الفرع الأول: مرتكز حماية الشريعة

قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: «**يحملُ هذا العلم من كل خلف عدولهُ ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين**» [2]. فلا شك في وعد الله بحماية الشريعة مما يعكر صفوها، ويكدر مشربها، ومن الحماية: نقد التأويل الفاسد، ومنه: التخريج الفاسد؛ لأنَّ الجهد البشري كان ولايزال، وسيبقى مظنة الخلل والزلل، ولو كان ممن يحسبون أنَّهم من كملة البشر.

---

[1] الزمخشري: محمود بن عمر بن محمد: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3(1407هـ)، بيروت، 120/4.

[2] وقد أخرج الحديث البزار في مسند أبي حمزة بن أنس، رقم: 9422، (البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو: البحر الزاخر، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، ط1(2009م)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 247/16)، والبيهقي في جُماع أبواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز، باب الرجل يسأل الرجل من أهل الحديث، رقم: 20952، (البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحُسَين: السنن الكبرى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1(1432هـ/2011م)، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، 94/2).

وقد اختلف في هذا الحديث فضعفه ابن القطان، (ابن القطان، على بن محمد: بيان الوهم والإيهام، تحقيق: الحسين آيت سعيد ط1(1418هـ/1997م)، دار طيبة، الرياض، 37/3)، والحافظ ابن كثير،(ابن كثير إسماعيل بن عمر: اختصار علوم الحديث، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط2 (دت)،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ص94، و الحافظ الهيثمي، (الهيثمي، علي بن أبي بكر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،تحقيق: حسام الدين القدسي، دط(1414هـ/1994م)، مكتبة القدسي، القاهرة، 140/1)، وصَحح أحمد الرواية المرسلة، (الخطيب البغدادي، أحمد بن علي: شرف أصحاب الحديث، تحقيق: محمد سعيد خطي اوغلي، (دط/دت)،دار إحياء السنة النبوية، أنقرة، ص29)، وذهب جماعة إلى تقوية الحديث بمجموع طرقه، ويصل إلى درجة الحسن، منهم: القسطلاني، (القسطلاني، أحمد بن محمد: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط7(1323هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر،4/1، وقد مال ابن القيم إلى تقويته (ابن القيم: محمد بن أبي بكر، طريق الهجرتين، وباب السعادتين ط2(1394هـ)، دار السلفية، القاهرة، مصر ص354).

ولهذا قال ابن بطال [1]– رحمه الله –: "يجب على العالم الإنكار على الأمير إذا غير شيئا من الدين، وإن لم يُسأل العالم عن ذلك" [2]، ومن باب أولى: الإنكار على العالم إذا غير شيئا منه. وإنَّما خص الأمراء بالذكر من حيث وجوب الإنكار عليهم؛ لأنَّ هذا الواجب مظنة التفريط لضريبته، وليس من الشجاعة في شيء أن يكثر النقد إذا تعلق بالضعفاء، ثمَّ يقل، بل يكاد يختفي إذا تعلق بالأقوياء؟

الفرع الثاني: مرتكز تجديد الشريعة

قال رسول الله–صلى الله عليه وسلم–: «**إنَّ الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها**» [3]، ولعل أقرب الأحاديث النبوية التي استعان بها الفقهاء في تأويل هذا النص الشريف قوله – صلى الله عليه وسلم–«**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق**» [4].

قال الإمام النووي– رحمه الله –: يحتمل أنَّ هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين، منهم: شجعان مقاتلون، ومنهم: فقهاء ومحدثون، ومنهم: آمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم: أهل أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين، بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض [5].

---

[1] هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال: يعرف بابن اللجام، من أهل قرطبة، يكنى أبا الحسن، كان من أهل العلم والمعرفة، وعُني بالحديث عناية تامة، شرح صحيح البخاري وتوفي سنة 449هـ، (ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، اعتنى به وصححه: السيد عزت العطار الحسيني، ط2(1374هـ/1955 م)، مكتبة الخانجي، ص394).

[2] ابن بطال، علي بن خلف: شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، دط (1423هـ)، مكتبة الرشد، السعودية، 179/1.

[3] أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، رقم: 4291، (أبو داود سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (دط/دت)، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 109/4)، وأخرجه البيهقي، باب ذكر مولد الشافعي، رقم: 422، (البيهقي، أحمد بن الحسين: معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1،(1412هـ/1991م)، دار الوفاء، القاهرة، 208/1)، وأخرجه الحاكم في كتاب الفتن والملاحم رقم: 8592، وسكت عنه الحاكم والذهبي، (الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري: المستدرك على الصحيحين مع تضمنه انتقادات الحافظ الذهبي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1(1411هـ/1990م)، دار الكتب العلمية، بيروت، 567/4)، وسكت عنه الحافظ في الفتح منبه على شهرة الحديث، (العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، رقم أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دط(1379هـ)، دار المعرفة، بيروت، 295/13، وقال الألباني:"السند صحيح"، (الألباني، محمد ناصر الدين: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ط1(1415هـ/1995م)، مكتبة المعارف، الرياض، 148/2). ولم أجد حكمه عند الزيلعي، (الزيلعي: يوسف بن محمد: نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، ط1 (1418هـ/1997م)، مؤسسة الريان، السعودية).

[4] أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب قول النبي–**صلى الله عله وسلم** –: لاتُزال طائفة من أمتي، رقم: 7311، (البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله–**صلى الله عليه وسلم** – وسننه وأيامه، تحقيق: جماعة من العلماء، ط1(1422هـ)، دار طوق النجاة، 101/9)، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب قوله–**صلى لله عليه وسلم**–: (**لاتُزال طائفة من أمتي**)، رقم: 1920، (مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري: صحيح مسلم: المسمى: المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله–**صلى الله عليه وسلم**–تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دط/دت)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1523/3).

[5] النووي، محيي الدين: المنهاج شرح صحيح مسلم بتصرف، ط2(1392هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت،67/13.

وقال ابن حجر: لا يلزم أن يكون في رأس كل مائة سنة واحدا فقط؛ لأنَّ اجتماع الصفات المحتاج إلى تجديدها لا ينحصر في نوع من الخير، ولا يلزم أن تجتمع كل خصال الخير في شخص واحد [1].

ومن الفوائد: ذكر أبي داود لحديث التجديد في الملاحم [2]، وهو صنيع الحاكم النيسابوري [3] باعتبار الفتن مظنة طمس الشرائع، واختبار بذور البشر، ومن حصاد الاختبار: لا ينبغي للمجدد أن يختفي عند الفزع، ثم يظهر عند الطمع، فشرف التجديد عادة ما يناله من فزعت لهم الأمة وقت الشدة.

وعليه: كل علوم الشريعة مفتقرة إلى تجديد مالم تكن من الثوابت. ومن علوم الشريعة نقد التخريج.

المطلب الثالث: التأصيل من القواعد العامة

القواعد العامة هي تلك القواعد شهد العقل بمجموعها على مشروعية نقد التخريج، ومنها:

الفرع الأول: قاعدة: "العدالة لا تعصم أحدا"

العدالة لا تعصم أحدا؛ لأنَّ العصمة للرسل والأنبياء فيما يتعلق بتبليغ الرسالة والإنباء [4]، ومنهم النبي–صلى الله عله وسلم–، وأمَّا ما دون الأنبياء والرسل، فلا تثبت لهم العصمة، ولو بلغوا في الفضل كل منزلة، وفي هذا المعنى ينخرط: من عرف الحق عرف أهله، ومن عرف الحق بالرجال حار في متاهات الضلال[5]؛ لأنَّ الأقوال يُحتج لها، ولا يحتج بها [6]؛ فلا يصح لعالم أن يتبع عالما فيما لا يرى له وجه صحة [7]، وهذا الأخير قيد مهم؛ لأنَّ هناك فرقا بين العالم بين غيره؛ فإذا:" ثبت أنَّ الحق هو المعتبر دون الرجال فالحق أيضا لا يُعرف دون وسائطهم، بل بهم يُتوصل إليه، وهم الأدلاء على طريقه" [8].

وعليه: وجب على مجتهدي المذهب وشيوخه تفقد صور التخريج [9].

---

[1] العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، 295/13.

[2] أبو داود: سنن أبي داود، 109/4، سبق تخريج الحديث في الصفحة: 49.

[3] الحاكم: المستدرك، 567/4، سبق تخريج الحديث في الصفحة: 49.

[4] الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله: غياث الأمم في التياث على الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط2(1401هـ/1981م)، مكتبة إمام الحرمين، ص296.

[5] الغزالي: أبو حامد، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، (دط/دت)، دار المعرفة، بيروت، 23/1.

[6] ابن تيمية، تقي الدين: مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دط(1416هـ/1995م)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 202/26.

[7] قيل هذا في بعض مسائل التخريج عن ابن القاسم، ونص الكلام عند ابن عرفة:"وحجة ابن القاسم باتباعه مالكا عليها غير صحيحة، إذ لا يصح اتباع عالم عالما فيما لا يرى له وجه صحة"، (ابن عرفة: المختصر الفقهي، 246/6).

[8] الشاطبي إبراهيم بن موسى: الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي ط1(1412هـ/1992م)، دار ابن عفان السعودية، 880/2، ولعل هذا من آخر ما ذكره في حياته، فكان له وزنه؛ لأن العالم مظنة الرسوخ في آخر حياته–والله أعلم–.

[9] لمزيد توسع في وجوب تفقد تخريجات الشيوخ ينظر: نايف بن عبد الرحمن: النقد الفقهي، ص148.

الفرع الثاني: قاعدة: " لكل عالم حظه من الفهم".

ليس لقدم العهد يفضل القائل، ولا لحدثان العهد يهضم حق المصيب [1]، وإنَّما العلوم منحا إلهية فغير مستبعد أن يدخر لبعض المتأخرين ما عسر على كثير من المتقدمين [2]. قال الشيخ زروق [3]: إذا حُقق أصل العلم وعرفت موارده كان الفهم فيه مبذولا بين أهله [4]. أجل؛ لكل عالم حظه من الفهم يحرزه في وقته المقدر له ولا يزاحمه فيه أحد؛ لأنَّ الفيض الإلهي لا انقطاع له [5].

وعليه يُحمل: بعض الفتح للمتأخرين بعد الإمساك الطويل عن تفصيله عند المتقدمين؛ لأنَّ المتقدمين كان مصرف أذهانهم إلى استنباط المسائل، وتقويم الدلائل، وأمَّا المتأخر فمصرف ذهنه إلى تنقيح ما قالوه، وتبيين ما أجملوه، وتقييد ما أطلقوه، وجمع ما فرقوه، وبيان ما استقر عليه الأمر [6].

ولا شك بأنَّ بيان المجمل، وتقييد المطلق، وجمع المتفرق، كلها من المُدرج في تفسير النصوص.

وعده من طرائق التخريج عند المالكية مما سلف ذكره من قبل عند غير واحد من شيوخ المذهب.

وعلى هذا الأساس: فإنَّ ما أَحكَمَ النقاد ضبطه على مدار أطوار المذهب المتعاقبة؛ لأجل الحكم على تخريجات الشيوخ يُعد من واجب الوقت الذي شهدت له الأخبار والآثار، وقواعد الشرع العامة.

المبحث الثاني: مقاصد نقد التخريج الفقهي

يقصد بمقاصد نقد التخريج الحِكَم الملحوظة عند النقاد، كقداسة الشريعة، وضبط ما به الفتوى.

المطلب الأول: مقصد حماية قداسة الشريعة

أهم معالم قداسة الشريعة: "تعظيمها"، وديمومتها"، والاحتياط لها".

الفرع الأول: تعظيم الشعائر

لقد نزل تعظيمها بوحي من الله: **(مَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ)** (الحَج: ٣٢).

والمقصود بتعظيم الشعائر: إعلان قوة الإسلام، وإظهار هيبته [7].

---

[1] المبرد، محمد بن يزيد: الكامل في اللغة والأدب، بتصرف، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط3(1417هـ/1997م) دار الفكر العربي، القاهرة، 28/1. بعض الإفادة في التأصيل في هذا المبحث من (النقد الفقهي، نايف بن عبد الرحمن، ص139، وما بعدها).

[2] ابن مالك، محمد بن عبد الله: تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، تحقيق: محمد كامل، دط(1967م)، الكتاب العربي،2/1.

[3] هو أبو العباس، أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي الشهير بزروق، الولي العارف بالله، أخذ عن أئمة منهم: الرصاع وعنه: الحطاب الكبير، له شرح على الرسالة، وقواعد التصوف، توفي سنة، 899هـ، (الشيخ مخلوف: شجرة النور، 386/1-387).

[4] الشيخ زروق، أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى: قواعد التصوف، تقديم وتحقيق: عبد المجيد خيالي، ط2(1426هـ/2005م) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بتصرف، ص 38.

[5] حاجي خليفة: كشف الظنون، 38/1.

[6] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر: رد المحتار على الدر المختار، ط2(1412هـ/1992)، دار الفكر، بيروت، 28/1.

[7] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 465/1.

وقد يكون عاما في جميع التكاليف، وقد يكون خاصا كما في مناسك الحج [1]؛ لأنَّ الشعائر كل شيء أشعر بالله تعالى، ومنها: معالم دينه، وإنما أشهرها: شعائر الحج بالنظر إلى سياق الآية الكريمة [2].

وعليه فإنَّ المحافظة على مهابة الشريعة مقصود، وهتك حجابها محظور، ومن الحكمة عند النقاد: الأخـذ بعزائم الفتوى خشية تجاسر الناس على الإفتاء المفضي إلى هتك حجاب هيبة الشرع [3].

ولا شك بأنَّ التخريج هو عمدة صناعة الفتوى بعد أعصر الأئمة المجتهدين، فلا عجب أن يكون من مقاصده: المحافظة على هيبة الشعائر، وحراسة حَريمها، ومن ذلك: ما جاء في حكم إمساك الكافر الذي أسلم في نهار رمضان، فقد أورد الباجي قولا: بـوجوب الإمساك على الكافر الذي أسلم في نهار شهر رمضان، بناء على الاختلاف في مخاطبة الكفار بـفروع الشريعة [4]. قال عياض: "هذا تخريج بعيد"، وقد علله بتعظيم الشهر. فقال: استحب له الإمساك من استحبه؛ ليظهر عليه صفات المسلمين في ذلك اليوم، فيبتدئ إسلامه بـالتزام ما التزموه من الصوم تأسيا بهم، واهتداء بهديهم [5].

نعم كلام عياض مُدرج في المعاني الجزئية؛ لكنه يرعى في الكليات–والله أعلم–.

الفرع الثاني: ديمومة الشريعة

المقصود بديمومة الشريعة كونها تفي بمتطلبات كل زمان ومكان على أكمل الوجوه وأحسنها، محققة لمصالح الناس دون خلل أو زلل، أو اقتصار على جانب دون آخر، ولو اتجهت العناية إلى جهة واحدة لدخل النقص والفساد على الكل، وهو السر في كون القوانين الوضعية يشوبها القصور والتناقض؛ لكون من سنها لا يثبت على قرار، ولا ينفك عن الميل إلى جهة دون أخرى؛ لتركيبة العقل البشري [6].

بل الغريب أنَّ المشرع لتلك القوانين هو أول من يدوس عليها في كثير من الأحايين بشهادة الحال، وتلك مفسدة عظيمة القبح على عكس النص الشرعي؛ ولهذا كُتب للشريعة الدوام، ومن معالم ذلك: طرائق الحكم على النوازل المخرَّجة، ولولا ذلك لظن الناس بها الظنونا بـحجة القصور أمام كثرة النوازل، لكن حجتهم داحضة بالنظر إلى ما ورد في كتب النوازل، ومنها موسوعة المعيار المعرب [7].

---

[1] الرازي، محمد بن عمر: التفسير الكبير، ط3(1420هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 222/23.

[2] القرطبي: أحكام القرآن، 56/12.

[3] الشاطبي: الموافقات 101/5).

[4] الباجي: المنتقى شرح الموطأ، 67/2.

[5] القاضي عياض: التنبيهات، بتصرف،429/1.

[6] اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط1(1429هـ/2008م)، دارابن الجوزي، السعودية، 412-413.

[7] ينظر مثلا نقد التخريج في النوازل المالية، (الونشريسي: المعيار،45/5-46).

الفرع الثالث: الاحتياط الفقهي

المقصود بالاحتياط في هذا الموضع، أخذ الحذر من الزلل في الفتوى لشدة خطر الزلل فيها. قال ابن دقيق العيد: ماهي إلا أعراض تنهتك، وأجسام تنتهك، وأعمال يتعب لها وينصب، وأموال يثبت ملكها ويسلب، ودماء تُعصم وتسفح، وأبضاع تحرم وتنكح، هذا مع تشعب مواقع النظر، وتعارض مسالك العبر، ومَلل يعتري الأذهان، وتقصير جبل عليه الإنسان، فالطريق خفي المسارب، والغاية مخوفة العواقب [1].

وعليه: الأصل في نقد التخريج حفظ الكليات عن طريق التفقد المستمر لصور التخريج الفقهي.

وفي هذا ينخرط قول شهاب الدين القرافي [2] : "يجب على كل أهل عصر تفقد مذهبهم" [3].

المطلب الثاني: مقصد بيان المفتى به

مقصد بيان المفتى به يكون بالنظر إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: بيان المعتمد من الأقوال

بيان المعتمد من الأقوال عند المالكية عسير الضبط، وعر التحرير لجمعه بين الحفظ والفهم.

قال ابن أبي زيد [4]: "إن كانت الكتب في آخر الزمان خزائن العلوم؛ فإنَّ مفاتيح مغالقها الصدور" [5] أي: لا بد لكل دارس علم من شيخ يفتح له أبواب المغاليق [6]، ومن ذلك: فتح طرائق التفسير والتأويل لنصوص المذهب عقب التداخل الذي حصل بين كلام الإمام، وكلام الأصحاب في بعض الأحايين [7] خاصة مع النشأة الفتية للمذهب، فكان لازما ضبط المعتمد من الأقوال بعد التداول المستمر لتخريجات الأصحاب، وتلقى الشيوخ لها بالقبول؛ أي: عدم القدح فيها بقادح معتبر، ولعل ذلك من بواكير التأصيل لقاعدة: ما جرى به العمل التي اشتهر بها المالكية دون غيرهم [8].

---

[1] هذا كلام الإمام ابن دقيق العيد: (السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين: طبقات الشافعية الكبرى تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو ط2(1413هـ/1993م)، هجر للطباعة والنشر، 232/9).

[2] هو شهاب الدين، أحمد بن إدريس من أهل مصر، انتهت إليه رئاسة الفقه المالكي، ألف كتبا مفردة منها: العقد المنظوم في الخصوص والعموم، وأخذ كثيرا من علومه عن ابن الحاجب، والعز بن عبد السلام، توفي سنة 684هـ، (ابن فرحون: الديباج، 236/1، وما بعدها).

[3] القرافي: الفروق، 109/2.

[4] هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني يعرف بشيخ المذهب، ومالك الصغير، كثير الحفظ والرواية، كتبه تشهد له منها: الرسالة، والنوادر والزيادات، تفقه بابن اللباد، وتفقه عنه جماعة منهم: البرادعي، توفي سنة، 386هـ (عياض، ترتيب المدارك، 215/6).

[5] ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، 8/1.

[6] ابن رشد: المقدمات الممهدات، بتصرف، 50/1-51.

[7] ابن عاشور، محمد الفاضل، ومضات فكر، دت(1982م)، الدار العربية للكتاب، 68-69.

[8] أي: **الأخذ بقول ضعيف، أوشاذ في مقابل الراجح، أو المشهور لمصلحة، أو ضرورة، أو عُرف**، (الجيدي، عمر عبد الكريم: العرف والعمل في المذهب المالكي، دط(1404هـ/1987م)، الإمارات العربية المتحدة، ص 342).

الفرع الثاني: بيان الضعيف من الأقوال

بيان الضعيف من الأقوال من أهم مقاصد التخريج؛ لأنَّ المفتى به لا يكون إلا بالمعتمد [1].

وعليه: ذُكِرت الأقوال الضعيفة مع صور التخريج لخادمة المعتمد، واتساع النظر، والعلم بأنَّ الراجح المذكور ليس بمتفق عليه، ناهيك عن معرفة مدارك الأقوال لمن له أهلية ترجيح ما ضعف لقوة المدرك عنده، أو العمل به في نفسه إذا اقتضت الضرورة [2]، وقد زاد تلك المقاصد بيانا الفقيه الصاوي- رحمه الله- [3].

الفرع الثالث: الجمع بين الأقوال

الخلاف بين مدراس المذهب ليس من المآخذ بقدر ما هو مظنة الاستفادة من ثمرات العقول، وتلك إحدى مقاصد نقد التخريج. وفيها ينخرط قول المازري: **ومن عجيب ما ينبغي أن يتفطن له أنَّ المتأخرين من المغاربة تحوم خواطرهم على بعض المعاني التي أبرزها حذاق أهل العراق للوجود** [4].

وبه يُفسر: الجمع بين الأقوال المخرجة لضبط المعتمد، نعم الترجيح ما شهره المغاربة، لكن قد يكون الجمع بين المدارس الأخرى قويا في النظر [5]، وهو صنيع المازري في مواطن؛ باعتبار الدرس الذي تلقاه [6]، وظهرت بركته على شرح التلقين المعول عليه عند فقهاء المذهب؛ فقد استفاد منه عياض في التنبيهات [7]، والقرافي في الذخيرة [8]، وابن عبد السلام في تنبيه الطالب [9]، والرجراجي في مناهج التحصيل، ولطائف التأويل التي فصل بها الفقه المقارن داخل المذهب [10]-والله أعلم-.

المبحث الثالث: شروط نقد التخريج الفقهي وآدابه

نقد التخريج يتطلب شروطا وآدابا جمعتها في ثلاثة مطالب:

---

[1] الدردير: الشرح الكبير، 130/4.

[2] الدردير، أحمد بن محمد: بلغة السالك إلى أقرب المسالك، وبهامشه حاشية الصاوي. (الصاوي: أبو العباس، أحمد بن محمد: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (دط/دت)، دار المعارف، 190/4).

[3] هو أبو العباس أحمد الصاوي، الإمام الفقيه، العلامة المحقق، أخذ عن أئمة منهم الدردير، وله حاشية على شرحه لأقرب المسالك توفي بالمدينة المنورة سنة 1241 هـ، (الشيخ مخلوف: شجرة النور، 522/1)، (الصاوي: الحاشية على الشرح الصغير، 190/4).

[4] ذكر المازري هذا تعليقا على بعض صور التخريج في مسائل الطهارة، (المازري: شرح التلقين، بتصرف،465/1).

[5] النابغة الغلاوي، محمد بن عمر: بوطليحية-نظم المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكية-، دراسة وتحقيق: يحيى بن البراء ط2(1425هـ/2004م)، مؤسسة الريان، بيروت لبنان، ص، 72.

[6] المازري: مقدمة شرح التلقين لمحمد مختار السلامي، 87/1.

[7] القاضي عياض: التنبيهات المستنبطة، 46/1-47.

[8] القرافي، محمد بن إدريس: الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، ط1(1994م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 7/1-8.

[9] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 207/10.

[10] عمر الجيدي: مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، ط1(1993م)، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المغرب، 291-292.

المطلب الأول: شروط نقد التخريج الفقهي

المقصود بشروط نقد التخريج مؤهلاته، وأهمها:

"الاستعداد الفطري"،"التمكن من التخصص"، "الصناعة النقدية".

الفرع الأول: الاستعداد الفطري

الاستعداد الفطري للفهم السديد من دلائل اللطف الرباني الخفي.

قال مالك: ليس العلم بكثرة الرواية، وإنَّما نور يضعه الله في قلب من شاء من عباده [1]. نعم، هناك أسباب من كسب الإنسان، كإفراغ الذهن مما يُعكر صفوه، والنظر في سياق الكلام؛ لمعرفة مخرج الخطاب وأغراضه، لكن كل هذا مفتقر إلى لسان التضرع والخشوع، وخطاب التذلل والخضوع [2].

ولعل هذا ما جعل إمام الحرمين يعقد شرطا آخر لبلوغ درجة الاجتهاد عبر عنه بفقه النفس [3]. فقال: هو رأس مال المجتهد، فإن جبل عليه فهو المراد، وإلا فلا يتأتى له تحصيله بحفظ الكتب [4].

الفرع الثاني: التمكن من التخصص

التمكن من التخصص؛ أي: أن يكون العالم بأي علم من العلوم عارفا بأصوله قادرا على التعبير عن مقصوده عارفا بلوازمه، قادرا على دفع الشبهة الواردة عليه، محصلا له عن أهله المتحققين به حقا [5]؛ وهذا لعدم قبول النقد إلا من المتخصص في ذلك العلم، بل هناك من شرط المجاوزة كأبي حامد الغزالي، الإمام الذي حنكته التجارب: فعلم يقينا بأنَّه لا يقف على فساد علم من لا يقف على منتهى ذلك العلم، ويساوي أعلمهم بأصله، ثمَّ يجاوز درجته، فيطلع على ما لم يطلع عليه صاحب العلم [6]، ولا يمنع هذا بأنَّ لكل قاعدة استثناء؛ فقد يُجري الله تعالى على لسان المفضول ما لا يجريه على لسان الفاضل [7].

وإنَّما الغريب: أن يأتي من ينتقد أقوال الفقهاء وبينه وبين الفقه بُعد المشرقين!

ثمَّ الأغرب منه: لماذا لا تتطلع النفوس إلى مثل ذلك مع العلوم الأخرى!؟ [8]

---

[1] القاضي عياض: ترتيب المدارك، 60/2.

[2] هناك ما يخدم هذا المعنى، (ابن بطال: شرح البخاري، 157/1).

[3] أي: شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام، (العطار: حاشية العطار، 422/2).

[4] الجويني، عبد الملك بن عبد الله: البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط1(1399هـ)، 1332/2

[5] الشاطبي: الموافقات، 139/1-140.

[6] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: المنقذ من الضلال عبد الحليم محمود، (دط/دت)، دار الكتب الحديثة، مصر، ص 126.

[7] حاشية أبي الضياء، نور الدين بن علي الشبراملسي بتصرف، (الرملي، شمس الدين محمد: الحاشية مطبوعة مع كتاب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة، (1404هـ/1984م)، دار الفكر، بيروت، 15/1.

[8] لمزيد توسع في باب شروط النقد عامة ينظر: (نايف بن عبد الرحمن: النقد الفقهي في المذهب المالكي، 197، وما بعدها). وقد أفدت منه بعض مواطن الإحالة، وذكرت أشياء كثيرة لم تذكر هناك بالنظر إلى العناية التي أوليتها لهذا المطلب.

وأمَّا الأعجب: أولاَ يذكر أولئك أنَّ لكل صناعة صناعها! ولكل تجارة تجارها، ولكل علم رجالهُ.

قال الإمام السيوطي-رحمه الله-في نظائر هذه الأشباه: للشعر صناعة يعرفها أهل الشعر كسائر أصناف العلوم والصناعات، منها ما تثقفه العين، ومنها ما تثقفه الأذن، ومنها ما تثقفه اليد، ومنها ما يثقفه اللسان، فكم من أهل صنعة يعرفها أهلها بسبب المعاينة، فكذلك الشعر يعرفه أهل العلم به [1].

وتلك شهادة من إمام علمته العلوم التي صنف فيها، فلم يشهد إلا على ما حققه، فكيف إذا تقدمتها شهادة نقاد التخريج، كالذي أنبأ به ابن عبد السلام: أهل المذهب أقعد بما نُقل عن إمامهم، حفظا وفهما، وإثباتا ونفيا، ومن تأمل ما يحكيه أهل المذاهب عن بعضهم البعض، وجد الغلط فيه كثير [2].

وقد علل ذلك ابن عرفة بأنَّ كل مؤلف في مذهب مؤتمن على نقل أقوال أهل المذهب، فإن لم يجد المسألة لهم، ووجدها في غير المذهب، وزعم أنَّ مقتضى المذهب هو مذهب المخالف ذكر ذلك [3].

والحاصل: النقد الفقهي عامة، ونقد التخريج خاصة ليس متاحا لكل أحد.

الفرع الثالث: الصناعة النقدية

المقصود بالصناعة النقدية: الخبرة والتمرس، والتجربة والدربة، ومما يستأنس به في هذا المقام: ما جاء في فرض الصلاة ليلة الإسراء: قال النبي-**صلى الله عليه وسلم**-: «**فرض الله تعالى على أمتي خمسين صلاة.... فراجعت ربي فوضع شطرها، فراجعت ربي فقال: هي خمس وهي خمسون**» [4].

لقد أورد ابن حجر: بأنَّ مراجعة النبي-**صلى الله عليه وسلم** -ربه لأجل التخفيف في عدد الصلوات التي فُرضت أول مرة كانت نزولا عند نصيحة نبي الله موسى-**عليه السلام**-الذي جرب الأمم وخبرها قبله [5].

وفي ذلك إيماء إلى ما ينبغي أن يكون عليه ورثة النبوة من أدب المراجعة، فكيف بمن هو دونهم بمراحل ومن بديع القول. قول الغزالي: رد المذهب قبل فهمه، والاطلاع على كنهه رمي في عماية [6].

ومن طريق المفهوم: لا يُعترض على المذهب من لا خبرة له به بشهادة من هذبتهم المذاهب كالغزالي نعم قد يُقال: السياق في المذاهب الكلامية؛ لكن لا يمنع صدقه على المذاهب الفقهية.

---

[1] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تحقيق: فؤاد علي منصور، ط1(1418هـ/1998م) دار الكتب العلمية، بيروت، 136/1.

[2] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 14/2، وقد أكده الشيخ خليل بحرفه، (خليل: التوضيح، 176/2).

[3] ابن عرفة: المختصر الفقهي، 200/8.

[4] أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء. رقم: 349، (صحيح البخاري، 78/1). وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله-**صلى الله عليه وسلم** -إلى السماوات رقم:162، (صحيح مسلم، 145/1).

[5] لمزيد توسع في ينظر: (ابن حجر: فتح الباري: 216/7).

[6] الغزالي، أبو حامد: المنقذ من الضلال، بتصرف ص، 126.

وبـالجملة: فإن التجربة شرط في صناعة النقد، وفي مقدمات الشاطبي بعضُ إفادة لذلك: فكم من مسألة يقرؤها المتعلم ويحفظها فلا يفهمها، فإذا ألقاها إليه المعلم فهمها بغتة، وهذا يحصل إما بإيضاح الإشكال، وإما بأمر يهبه الله للمتعلم عند مثوله بين يدي معلمه ظاهر الفقر بادي الحاجة إليه [1].

وبصرف النظر عن السياق كلام الشاطبي، فإن هذا شرط في كل علم، ولا شك بشهادة غيره من أئمة الفروع الفقهية، ومنها فروع التخريج. قال ابن عبد السلام في تنبيهه للطالب: لابد للناظر في أي فن كان من شيـخ ليكثر لـلطالب من فرض المسائل حتى يرسخ في ذهنه ما فهمه من الأمور الكلية [2].

الثاني: آداب نقد التخريج الفقهي

ومنها: "الإخلاص والتواضع"، و" القدوة بالأفعال والأقوال" و"الأمانة والعدل".

الفرع الأول: الإخلاص والتواضع

الإخلاص: تجريد النية من القصد لغير الله، والتواضع خفض الجناح للمؤمنين.

ومن بركات الإخلاص: قيل لمالك: ما فائدة تصنيفك للموطأ، وقد كثرت الموطأت؟ قال: ما كان لله بقي [3]! وكأنه يقرأ من اللوح المحفوظ، فقد بقي موطئه يبدأ به ويُعاد، فكان بحق عميد المؤلفين، وسيد المصنفين؛ ولم يحفظ لنا التاريخ مدونا في الحديث والفقه يقرؤه الناس إلى اليوم أقدم منه [4].

ومن بركات التواضع: قول الشافعي: أتمنى أن يُتعلم من علمي، ولا يُنسب إلي حرف منه [5].

وهذا قمة التجرد من الحظوظ، وإلا فمن الأمانة نسبة الفضل لأهله جمعا بين الأخبار [6]، ومن بركة العلم إضافة الفائدة إلى قائلها [7]، ومن الصدق فيه نسبتها إلى أهلها [8]، فمن فعل ذلك بورك له في علمه، ومن أُوهم فيما يأخذه أنه له فهو جدير أن لا ينتفع بعلمه، ولا يُبارك له في حال [9].

---

[1] المشافهة في أخذ العلم من أنفع الطرق، (الشاطبي: الموافقات، بتصرف 1/145-147).

[2] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، بتصرف 15/531.

[3] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: تدريب الراوي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، (دط/دت)، دار طيبة، 1/93.

[4] أبو زهرة، محمد بن أحمد: مالك حياته وعصره، آراؤه وفقهه، ط2(1366هـ/1947م)، دار الفكر العربي، ص 223.

[5] ذكرها النووي في باب آداب المعلم، (النووي، محيي الدين: المجموع شرح المهذب، (دط/دت)، دار الفكر، 1/28).

[6] يُذكر هذا بمقولة عمر **–رضي الله عنه–**: "**كل الناس أفقه منك يا عمر**" (الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي: الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، ط2(1421هـ)، دار ابن الجوزي، السعودية، 1/370)، عادة الكبار أن ينسبوا أنفسهم للنقص.

[7] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله: جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري ط1(1414هـ/1994م)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 2/922.

[8] بل من الكذب في العلم السكوت عن ذلك، وهذا مما صح معناه عند سفيان الثوري، (السخاوي، شمس الدين، محمد بن عبد الرحمن: الجواهر والدرر، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، ط1(1419هـ /1999 م)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1/181).

[9] النووي: أبو زكريا محيي الدين، بستان العارفين، بتصرف، (دط/دت)، دار الريان للتراث، ص 16.

وآية الإخلاص: كسر حظ النفس، وآية التواضع: طرح التكلف، وذلك الظن الحسن بالأئمة بالنظر إلى علو قدرهم علما وديانة؛ فقد أبدع خليل في ضبط الفتوى، وأعان على ضبط التخريج إذا خالف المشهور، ثم صدر إبداعه بالقول: (**أعتذر لذوي الألباب من التقصير الواقع في هذا الكتاب، وأسأل بلسان التضرع والخشوع، وخطاب التذلل والخضوع أن ينظر بعين الرضا والصواب، فما كان من نقص كملوه، ومن خطإ أصلحوه؛ فقلما يخلص مصنف من الهفوات، أو ينجو مؤلف من العثرات**) [1].

فلا يليق أنَّ يُقابل سمو تواضعه بتهمة إفساد الفقه بحجة جريه على طريقة ابن الحاجب [2]!

وأشد منه قسوة مقابلة إبداعه بالصدود المفضي إلى عظائم الأمور، كاتهامه في طويته [3]!

وعليه: أرى بأنَّ مصطلح إفساد الفقه فيه خشونة لا تليق، والأدهى منه اتهام الإمام المشهود له بالورع والتقوى في نيته، فهذا غير صالح البتة، فلا أحد اطلع على مكنون الفؤاد، وخفي صدور العباد!

ولا يُقال: كثرة شروح المختصر إهدار جهد: فهذا مما يحسب له، لعدم اهتمام العقلاء بالتافه الحقير، نعم لُوحظ وعورة عبارته، لكنها لحماية مقام الإفتاء من التطفل، ثمَّ هل من العدل أن يُحاكم الشيخ بعيدا عن مساق زمانه وقرائن أحواله؟! فهذا في القياس بديع. فياليت من لم يرع حق الأبوة في الفقه، فعل كما الجار المُجاور يفعل! باعتبار المختصر مرجعا في الحكم على التخريج المخالف للمشهور.

ومن التنبيهات: التحديث بنعم الله لا ينافي الإخلاص والتواضع إذا لم يكن ذلك محفوفا بمفاخرة [4].

فقد يوجب المقام وضع الأمور في نصابها؛ لكسر حظ النفس عند الطالب خشية ركوبه جواد الغرور.

ومن نوادر النقاد في الباب: ما أورده صاحب المعيار المعرب عن الشيخ شهاب الدين القرافي حكاية عن بعض الطلبة المبتدئين: قرأ عليه مدة بأجرة، ثمَّ انتقل عنه فقرأ على شمس الدين الأصبهاني [5]. فأعجب به، فأقبل الطالب يطلب من شهاب الدين ما بذل له من أجرة محتجا بأنَّه لم ينتفع من قبل [6] فأجابه شهاب الدين القرافي بكلمة يجب عندي أن تعيها أذن المبتدئ والمنتهي على جهة السواء:

---

[1] الشيخ خليل: المختصر، ص 09.

[2] وطريقة ابن الحاجب انتقدها بعض فقهاء المذهب بعبارة خشنة:" إفساد الفقه"، (التنبكتي: نيل الابتهاج، ص 52).

[3] قال الحافظ أحمد بن الصديق الغماري: "فإن كتابه-أي خليل-إن دل على شيء فإنما يدل على عدم الإخلاص" (الكتاني، الحسن بن علي: فقه الحافظ أحمد بن الصديق الغماري، دراسة مقارنة ط2(1426هـ/2005م)، دار الكتب العلمية، بيروت، 105).

[4] ذكر هذا الشرط ابن عاشور في مخاطر التحديث بنعم الله تعالى، (ابن عاشور: التحرير والتنوير، 404/30).

[5] هو أبو عبد الله القاضي شمس الدين الأصبهاني، كان إماما في الأصول والجدل، شرح المحصول شرحا حسنا، وأودعه الكثير من محاسنه بحيث ترى الفائدة من كلام القرافي، ثم تراها من كلام الأصبهاني قد تنقحت، ولكن الفضل للقرافي؛ باعتبار أن شرحه هو الأصل في الباب، وقد توفي شمس الدين الأصبهاني بالقاهرة سنة، 688هـ، (السبكي، طبقات الشافعية: 100/8-101-102).

[6] الونشريسي: المعيار المعرب، بتصرف، 237/8.

"لولا تأنس بصرك بضوء الشهاب لانطمس بأشعة الشمس" [1]، والحر تكفيه الإشارة. قال ابن رشيد [2] عقب الحكاية: وهذه سنة شرار المبتدئين بين الأئمة الراسخين [3]، وهل أفسد الفقه إلا المشيخةُ المبكرة، والتعالمُ الأجوف، والحواجزُ المصطنعة، والمواقفُ الغير لائقة؟

الفرع الثاني: القدوة بالأفعال والأقوال

الأفعال قبل الأقوال؛ لأنَّ التأسي بالأفعال لمن يعظم في الناس سر مبثوث في طباع البشر [4] سواء تعلق الأمر بالأسلاف أو الأخلاف جريا على سنن الفطرة؛ ولهذا درج الأئمة منذ الصدر الأول على العناية بهذا الجانب، بل جعلوه قرين التلقي والتحمل، ومن مظاهر الاحتفاء المبكر به في المذهب. قول مالك لفتاه "يابن أخي، تعلم الأدب قبل أن تتعلم العلم" [5]. وهذا مما تعلمه مالك مند زمن الصبا. لقوله: كانت أمي تعممني وتعطرني، ثمَّ تقول لي: "اذهب إلى ربيعة الرأي فخذ من أدبه قبل علمه" [6].

وكم أثرت سير نقاد التخريج، وأفعالهم في سرعة الانقياد عند الطلاب، ومن ذلك قول ابن عرفة لما سُئل عن طول سهره، فقال: كيف أنام! وأصبح بين أسدين: الأبي [7] بفهمه وعقله والبرزلي [8] بحفظه ونقله [9]. وفي هذا المعنى ينخرط ما أورده عنه تلميذه الرصاع [10] من الزهد الكبير، والورع المتين [11].

---

[1] الونشريسي: المعيار المعرب، بتصرف، 237/8.

[2] من أهل سبتة يكنى أبا عبد الله، ويعرف بابن رشيد، متبحر في علوم الاسناد والرواية، أخذ عن كثير من الأئمة منهم: الحافظ المنذري، وقد ألف في رحلته المباركة: ملء العيبة فيما جمعه بطول الغيبة في الوجهة الوجيهة إلى مكة وطيبة، وقد جمع فيها من الفوائد والفرائد كل غريبة وعجيبة، وقد أخذ عنه: ابن جزي، وابن الحاج، وتوفي سنة 721هـ، (الشيخ مخلوف: شجرة النور، 310/1-311).

[3] الونشريسي: المعيار المعرب، 237/8.

[4] الشاطبي: الموافقات، 262/5.

[5] أبو نعيم، أحمد بن عبد الله: حلية الأولياء، دط (1394هـ/1974م)، السعادة، بجوار محافظة مصر، 330/6.

[6] القاضي عياض: ترتيب المدارك، 130/1.

[7] هو محمد بن خلفة الأبي الوشتاني من أهل تونس، أخذ عن أئمة منهم: ابن عرفة، وأخذ عنه أعلام منهم: ابن ناجي، ألف إكمال إكمال المعلم في شرح صحيح شرح مسلم، جمع فيه بين المازري، وعياض، والقرطبي، والنووي مع زيادات من كلام شيخه ابن عرفة، وشرَح المدونة وغيرها، توفي بتونس سنة 828 هـ، (التنبكتي: نيل الابتهاج، ص487، الشيخ مخلوف: شجرة النور، 351/1).

[8] هو أبو القاسم بن أحمد البرزلي القيرواني: مفتي تونس وإمامها بعد الإمام الغبريني، أحد الحفاظ النظار، إليه الفزع في الفتوى أخذ عن ابن عرفة، ولازمه نحوا من أربعين سنة، أخذ عنه القراءات، وأجازه شيوخه. منهم: ابن مرزوق الجد، وأخذ عنه أعلام أجلة منهم ابن ناجي، وابن مرزوق الحفيد، توفي سنة 841هـ، وقيل: بعدها، وعمره 103 سنين، (الشيخ مخلوف: شجرة النور، 353/1).

[9] التنبكتي: نيل الابتهاج، ص 488، الشيخ مخلوف: 351/1.

[10] أبو عبد الله محمد بن قاسم الرصاع التونسي: قاضي الجماعة بها، وإمامها بجامعها الأعظم بعد القلشاني أخذ عن ابن عرفة، والبرزلي، وعنه أخذ الشيخ أحمد زروق وغيره؛ من أشهر مؤلفاته: شرح حدود ابن عرفة توفي سنة 894 هـ، (شجرة النور، 375/1).

[11] الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، ص04.

وأما القدوة بالأقوال فهي مدارك الرشاد والسداد في عرض الحال؛ لأن القلوب لا تفتحها إلا الكلمةُ الطيبة، والقول الحسن. قال تعالى: **(وَإِنَّآ أَوۡ إِيَّاكُمۡ لَعَلَىٰ هُدًى أَوۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ) (سَبَإ: ٢٤).**

قيل: هذا إرشاد للطريقة المثلى في عرض الحال؛ لأنَّ من قال أنت مخطئ فيما تقوله فإن ذلك يغضبه، وعند الغضب لا يبقى سداد الفكر، ولا مطمع في الفهم فيفوت الغرض. وأمَّا إذا قال بـأنَّ أحدنا مخطئ والتمادي في الباطل قبيح، والرجوع إلى الحق أحسن، فإنَّ ذلك مظنة الفيئة إلى الحق [1].

وقد أتى مساق الآية في طرائق الذب عن مسائل الإيمان، فكيف بما هو أخف؛ فلماذا يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير؟ لماذا القسوة في صيغ النقد؟ أوليس في القول الحسن مندوحة عن ذلك، ويزداد الأمر غرابة إذا كانت القسوة تجاه من اخترمته المنية! فما أيسر النقد الموجه لمن كان ميتا، **أو من لا يُمكَّنُ من الرَّد، لكن ما أعسره لو كان عكس ذلك؛ ولهذا اشتهر:"كذاك الحي يغلب ألف ميت".**

فإنَّ كان النقد حتما لازما، فالتلطف أكرم، لقد تعرض اللخمي-وهو أحد أعمدة التخريج-لكثرة التعقب الذي تجاوز الحد إلى التشنيع [2] في حين تتبعت كتابه: "التبصرة" كاملا، فلم أقف ولو على كلمة واحدة تشم منها رائحة تشنيعه على المخالف، وإنما لسان قلمه: "فيه نظر"، "وأرى"... [3]، وهو ظاهر في تبصرته، فأقل العدل المعاملة بالمثل، وقد أمر الله تعالى العباد بتحري العدل في القول [4].

قال تعالى: **(وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ) (الأَنْعَام: ١٥٢)**: مع زيادة الحرص على القول الحسن لقوله تعالى: **(وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ ٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ) (الإِسْرَاء: ٥٣)** فهذا تأديب عظيم في مراقبة اللسان والمقصد منه: تأديب الأمة في معاملة بعضهم بعضا بالحسنى اجتنابا لما تثيره الغلظة، فإنَّ القول الحسن يُزيل ما في النفس من الكدر، إذا عرض ما يوجب تكدر الخاطر [5]، ولا يُفهم منه المديح بالباطل، أو مجاوزة الحد، فقد جعل الله لكل شيء قدرا [6]، فالمجاملات لا تكون إلا حيث يكون الضعف، والألقاب لا تجد رواجا إلا حيث تُفقد المناعة الأخلاقية، ولهذا لا نجدها عند الأسلاف الذين قوي في نفوسهم سلطـان الأخلاق، وما نبتت إلا في العصور المتأخرة، وكان حصادها التمجيد الأجوف [7]، وما أكثر ما يظلم الناس الأسماء بالغلو في المدح؟ مع كونه يصنع الكَمَلةُ من البشر! ويصدع رؤوس العقلاء من الناس؟

---

[1] الرازي: التفسير الكبير، 205/25.

[2] التنبكتي: نيل الابتهاج، ص 585.

[3] اللخمي: التبصرة: 767/2-797، 4136/9.

[4] الرازي: التفسير الكبير، 180/13.

[5] ابن عاشور: التحرير والتنوير، بتصرف، 583/1، 131/15-132.

[6] بدر الدين العيني، محمود بن أحمد: عمدة القاري، (دط/دت)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 37/16.

[7] الإبراهيمي، محمد بن بشير، الآثار، جمع: أحمد طالب الإبراهيمي ط1(1997م)، دار الغرب الإسلامي، 123/4.

الفرع الثالث: الأمانة والعدل

قال تعالى: **(وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ) (الأَنْعَام: ١٥٢).**

قال الفخر الرازي: حملَ المفسرون الآية على أداء الشهادة والأمر والنهي، وليس الأمر كذلك، بل يدخل فيه كل الأمور الخفية التي أوجب الله فيها أداء الأمانة، فمنها ما يتصل بالقول كذكر الدليل ملخصا عن الحشو والزيادة بألفاظ قريبة من الأفهام، ويدخل فيه أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واقعا على وجه العدل من غير زيادة في الإيذاء والإيحاش، أونقصان عن القدر الواجب، ويدخل فيه الحكايات التي يذكرها الرجل، فلا يزيد فيها ولا يُنقص، ويدخل فيه حكم الحاكم في التسوية بين القريب والبعيد [1].

وهذا من التنبيه البليغ على دقائق الأمانة والعدل الذي تفطن إليه هذا الإمام، ومن الأمانة والعدل: الدقة في النقل، ومن صورها عند النقاد: قول ابن عبد السلام عقب إيراده لبعض الفروع المخرَّجة في حكم الصلاة خلف المرتد قبل العلم بردته: "نقلت هذا الفرع من حفظي؛ لتعذر وقوفي على محله" [2]. ومنها: قوله في موضع غيره: واعلم أنَّ الأقوال الثلاثة لم أقف عليها بمجموعها، وكذلك قال الذين فسروا كلام المصنف، ولهذا فالأولى إبقاء الكلام على ظاهره، وتحسين الظن بالمؤلف أولى من الانتقاد [3].

وعليه: فإنَّ من جمال النقد العدول عن العبارات الموحشة، ومن تمام العدل البعد عنها، فكم من ناقد-جليل القدر عظيم المنصب-لكن الإيحاش والحدة في الرد جلب له تعقبا كان في غنى عنه؟

ومن ذلك: ما حدث لابن العربي في أحكام القرآن:

"اعتقد قوم من الغافلين تحريم أسئلة النوازل حتى تقع"[4].

وبناء عليه تعقبه القرطبي بالقول: فيه قبح والأحسن منه: "ذهب قوم إلى تحريم أسئلة النوازل، لكنه جرى على عادته" [5] أجل، -وإن كان جليل القدر-فكم من رواية في العتبية ردها بخشونة رغم أن ابن رشد يُشهد له بالرسوخ، فأقل ما يُقال عن بيانه وتحصيله:

وجهة نظر تستحق التأمل قبل التسرع في ردها خاصة بالنظر إلى عدم حيازة ابن العربي قيادة المالكية بالأندلس إلا بعد وفاة الإمام ابن رشد [6].

---

[1] الرازي: التفسير الكبير، 180/13.

[2] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 136/14.

[3] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 303/12.

[4] ابن العربي: أحكام القرآن، 21/2.

[5] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 332/6.

[6] عائشة لروي: منهج التوجيه والتعليل بالقواعد الفقهية عند ابن رشد الجد في البيان والتحصيل، تقديم: محمد الروكي، ط1(1438هـ/2017م)، دار السلام، مصر، ص 99.

ومن مسالك التخريج التي صححها ابن رشد بعد نظر في حين ردها ابن العربي على عجل:

رواية ابن القاسم في العتبية حين سُئل عن إمام أحدث بعد التشهد، فتمادى حتى سلم متعمدا. قال ابن القاسم: أرى أن تُجزي من خلفه صلاتهم [1]. فابن رشد خرج الرواية على قول أبي حنيفة: إن الرجل إذا جلس في آخر صلاته مقدار التشهد فقد تمت صلاته، وخرج منها وإن لم يسلم [2]، وهو توجيه حسن؛ لأنَّ مراعاة الخلاف من أصول مالك [3]. وأما ابن العربي فقال: " رواية باطلة لا أصل لها في الدين" [4]، وهذه عبارة موحشة وأوحش منها: وصفه لبعض روايات العتبية بأنها بَلية [5]، وعلى العكس من ذلك أبلى ابن رشد بلاء حسنا في توجيه صور التخريج المرسومة هناك، وتلك إحدى دلائل صدق مقولته: **"عند الممات تظهر التركات"** ردا على مقولة ابن العربي: **"ما بينت ولا حصلت"** [6]—رحمهم الله جميعا-.

المطلب الثالث: نماذج من آداب نقاد التخريج الفقهي

هذا المطلب لذكر بعض آداب نقاد التخريج، وهي من المشترك بين النقاد جميعا وأخص بالذكر منها: الوفاء لجهود الفقهاء السابقين، السكينة والوقار عند ممارسة النقد، الصدق والإنصاف.

الفرع الأول: الوفاء لجهود الفقهاء السابقين

الوفاء من أمهات الفضائل التي يعز بعدها العوض المكافئ بالنظر إلى كونه لا يقبل التصنع.

ومن أنواعه: الوفاء لجهود السابقين من فقهاء الملة، فهذا دَين يجب على الأمة أن تؤديه، وأولى الناس بسداده العلماء الذين يأتون من بعدهم، فالوفاء مما شهدت به الأخبار، ودرج عليها عمل المصنفين.

ومن أخبارهم في الباب: خبر محمد بن الحسن البناني [7] في حاشيته على شرح عبد الباقي الزرقاني [8]. وهي من الحواشي الحسان التي سارت بها الركبان بعد أن رزق فيها صاحبها الفضل والإحسان [9].

---

[1] ابن رشد: البيان والتحصيل، 44/2، ولمزيد توسع في توجيه المثال ينظر: (عائشة لروي: منهج التوجيه والتعليل، ص95، ومابعدها).

[2] السرخسي: شمس الأئمة، محمد بن أحمد، المبسوط دط(1414هـ/1993م)، دار المعرفة، بيروت، 125/1-126.

[3] ابن رشد: البيان والتحصيل، 45/2، وسيأتي بيان هذا النوع من النقد تفصيلا عند الكلام عن نقد التخريج بمراعاة للخلاف.

[4] أبو بكر بن العربي: القاضي محمد بن عبد الله، عارضة الأحوذي، (دط/دت)، دار الكتب العلمية، بيروت، 199/2.

[5] مثل رواية تحريك الأصبع في التشهد، (أبوبكر بن العربي: عارضة الأحوذي، 74/2-75).

[6] التاودي، أبو عبد الله محمد بن محمد: حُلى المعاصم لفكر ابن عاصم، شرح أرجوزة تحفة الحكام، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، مطبوع بهامش البهجة في شرح التحفة، لعلي بن عبد السلام التُسولي، (دط/دت)، دار الكتب العلمية، 145/2.

[7] هو أبو عبد الله محمد بن الحسن البناني: أخذ عن محمد بن عبد السلام البناني، وعنه الرهوني، والتاودي؛ له تآليف مفيدة منها: حاشية على شرح عبد الباقي الزرقاني على المختصر، وتوفي سنة 1194هـ، (الشيخ مخلوف: شجرة النور، 514/1).

[8] هو أبو محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني: مرجع المالكية، أخذ عن النور الأجهوري، وشهد له بالعلم اللقاني، وعنه أخذ ابنه محمد، له مؤلفات منها: شرح على المختصر، توفي في رمضان سنة 1099هـ، (الشيخ مخلوف: شجرة النور، 441/1).

[9] الشيخ مخلوف: شجرة النور، 514/1.

وقد تضمنت وجوها في نقد التخريج، لكنها بأدب جم مع وفاء عظيم لصاحب السبق، ومنها قوله: "بيد أنَّه كثيرا ما يُنزل النقل في غير محله، ويُلحق الفرع بغير أصله، وأعوذ بالله أن أقول إنَّ ذلك من جهله؛ مع أنني أعترف له في العلم بالغاية التي لا يدركها مطاول، والمرتبة التي لا ينالها مقاول ولا محاول، وإني بعجزي وضعفي لعليم، وربك الفتاح العليم، وإن كلا بما سنح له يصدع، والحق أحق أن يتبع، وأتكلم عما عثرت عليه للشيخ سيدي محمد الخرشي في عدة أماكن، ولغيره أيضا في مواطن" [1].

ولقد نقلت كلامه بحرفه؛ لرونق العبارة في الإقرار بالفضل، وحلاوة الإشارة في الوفاء بعد الممات ومن المشهور على الألسنة: **أصدق الوفاء ما كان بعد الموت، وأصدق البر ما كان بعد الموت.**

الفرع الثاني: السكينة والوقار

من كرائم الأخلاق، السكينة باعتبارها من المواهب الربانية [2]، ومن ثمرات السكينة: الوقار باعتباره من فروعها [3]، وهذا بالنظر إلى كون السكن والوقار، والثبات والقرار من المعان الآخذ بعضها برقاب بعض [4]؛ ولهذا فإنَّ أصحاب السمت الحسن لا يتكلمون إلا إذا سكت الآخرون؛ ليكون لكلامهم فائدة ترجى، ولسكوتهم ثمرة تجبى؛ لأنَّ من إذلال العلم أن يتكلم الرجل به عند من لا يطيعه [5].

ومن أخبار نقاد التخريج في الباب: ما أورده صاحب المعيار حين سُئل بعض فقهاء أفريقية عن صفة الدار التي اشتهرت بنزول الأجناد فباعها البائع ولم يبين، فهل يكون للمشتري الرد بذلك، أم لا؟

فأجاب: ذاك ليس بالعيب الذي يوجب الرد؛ لأنَّه سيؤول إلى الزوال، ومازال الأمراء ينزلون بجنودهم في دور البلدان، فلو كان عيبا لما كانوا يفعلونه، ولكانت الدار المعتاد الضيوف نزولها عيبا أيضا [6]. لكن ذهب غيره إلى التفريق: لأنَّ الضيف ينزل برضى أصحاب المنزل، ولا يجلس عندهم حتى يحرجهم، والجند ينزل على وجه التعدي من إرادتهم؛ ولا يخفى أنَّ هذا ينقص من ثمنها وتقل الرغبة في طلبها، وما ذكر من سيرة الأولين فيه نظر؛ إذ لم يذكر عن عمر–**رضي الله عنه**–مع كثرة تنقله إنزال الأجناد في دور الناس بغير إذنهم، فهذا لا يليق به وبأمثاله، وأمَّا الاستدلال بفعل الأمراء الظلمة فلا حجة بأفعالهم [7].

---

[1] البناني، محمد بن الحسن: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، مطبوع مع شرح الزرقاني على المختصر، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، صححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، ط1(1422هـ/2002م)، دار الكتب العلمية بيروت، 6/1.

[2] ابن عاشور: التحرير والتنوير، 26/ 194.

[3] القرطبي: تفسير القرطبي، 303/18.

[4] ابن فارس: مقاييس اللغة، 88/3.

[5] التعليل من قول مالك، (أبو نعيم: حلية الأولياء، 320/6).

[6] الونشريسي، المعيار المعرب، بتصرف، 47/5.

[7] الونشريسي: المعيار المعرب، بتصرف، 48/5.

قال ابن بشير: لما وقع السؤال في نقل المسألة، قيل لي: هل عندك النقل؟ قلت لهم عند سكوتهم، واعترافهم بأنَّ النقل لم يقف عليه أحد منهم: نعم، المسألة عن مالك: إذا كانت ضيقة ثقيلة الخراج، وكانت معتادة لنزول الأجناد، فإن ذلك عيب ترد به [1]. وهذا دليل قاطع بأنَّه كان حاضرا؛ لكنه لم يتكلم رغم أنَّه كان عنده علم بالمسألة [2]؛ لكن سكت جريا على عادة أهل الوقار العارفين بمواضع الكلام الذين لا يتكلمون إلا إذا سكت غيرهم وأُذن لهم، بل واستمع الناس لكلامهم ليكون له وقع، ثمَّ هم يجتنبون مواطن رفع الصوت المعيب والمراء العقيم؛ ولو كان ابن بشير من الذين يستعجلون الكلام إظهارا للفضل واستمالة للوجوه لتكلم مند البداية؛ لكنه أبى إلا بعد صمتهم وطلبهم، واعترافهم بأنَّ النقل لم يقف عليه أحد [3].

الفرع الثالث: الصدق والإنصاف

الصدق والإنصاف من العزيز لصعوبة مكابدة حظوظ النفس؛ ولهذا أومأ النبي **–صلى الله عليه وسلم–** إلى الانقياد لهما ولو مع أشد الخصوم، ومن ذلك: قوله **–صلى الله عليه وسلم–**لأبي هريرة**–رضي الله عنه–**لما عُلم أعظم آية في القرآن: **(صدقك وهو كذوب، ذاك شيطان)** [4]. فهذا من التتميم البليغ؛ لأنَّه لما أُوهم مدحه بالصدق استدرك نفيه عنه بصيغة المبالغة؛ أي: صدقك في هذا الموضع، وعادته الكذب [5].

ومن أخبار نقاد التخريج الواردة في الباب: خبر سعيد بن لب [6] في بعض أسْولة النوازل. قال ومنه: إرشاد الخصم إلى موضع الحجة حرصا على السداد من أي جهة كان، ومن ذلك قوله: قد أبديت لما ذهبت إليه نظيرا جزئيا يشبهه، وأتيت بكليات يندرج هذا الجزئي تحت عمومها، فهل تحفظون نظيرا لما ذهبتم إليه من كون هذا ليس بعيب؟ فقالوا: لا. فقال: أنا أتطوع لكم بنظير يقوي ما ذهبتم إليه.

وهنا يظهر صريح الإنصاف عندما يُرشد الخصم خصمه إلى مكان حجته حرصا على إصابة الحق في أي جهة وجد، ولم أر من يفعل ذلك في هذا القطر إذا حمي وطيس المناظرة [7]. وبالجملة: هذه نماذج أُثرت عن عدد من شيوخ المذهب إزاء بعض طرائق نقد التخريج المتضمنة لأمهات الآداب التي شهدت لها الأخبار المستفيضة، والوقائع المتواترة، ولم تعارضها الأصول والقواعد العامة.

---

[1] الونشريسي: المعيار المعرب،48/5، محمد بلحسان: مقدمة تحقيق: التنبيه على مبادئ التوجيه، 73/1.

[2] محمد بلحسان: مقدمة تحقيق: التنبيه على مبادئ التوجيه، 73/1.

[3] ابن بشير: التنبيه على مبادئ التوجيه، مقدمة المحقق: محمد بلحسان، 73/1-74.

[4] أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة، رقم: 5010، (صحيح البخاري: 188/6).

[5] ابن حجر: فتح الباري، 56/9.

[6] هو أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب الغرناطي: له درجة الاختيار في الفتوى على مذهب مالك، كان يُكثر من النقل عنه المواق، له تأليف في مسائل العلم منها: مسألة الدعاء إثر الصلوات، توفي 782 هـ، (الشيخ مخلوف: شجرة النور، 331/1-332).

[7] الونشريسي: المعيار المعرب، بتصرف، 208/5.

ولهذا فالأجدر اجتناب ما يُوقع في الملام؛ كالعبارات المُوحشة التي تُوغر الصدور، وإنَّما على الناقد أن ينظر بعين الأدب قبل التلفظ بها، ومن سمو التوجيه في الباب قول العلامة الدردير [1] في شرحه الكبير على عبارة الشيخ خليل في المختصر:"**فما كان من نقص كملوه، ومن خطإ أصلحوه**" [2].

قال الدردير: فالحذر من قلة الأدب كأن يُقال: هذا خبط أو كذب، أو كلام فاسد لا معنى له؛ فإنَّ قلة الأدب مع أيمة الدين لا تفيد إلا الوبال على صاحبها في الدنيا والآخرة، وانظر إلى هذا الإمام الكبير؛ كيف اعتذر وتذلل على علو مقامه وعظم شأنه؛ أفيجازى بقلة الأدب بمجرد هفوة لا يخلو منها أحد [3].

وعليه: فالمزج بين مسائل الفقه ومقاصد التزكية ليس بدعا من القول، بل هو مهيع معهود عند الأئمة الكرام، ومنهم إمام المذهب، فقد كان نزاعا لأصول التزكية من القرآن الكريم في مواطن كثيرة من كلامه [4].

بل لقد ظل الحرص على تضمن التخريج لآيات القرآن، ولو للتبرك من السنن الحسنة.

ومن ذلك: قول ابن الحاجب في باب المحرمات: "**والجمع بين الأختين، وكل محرمين محرم**" [5].

فإن قيل: هلا استغنى بالكلية عن قوله: " **والجمع بين الأختين**"؛ لأنه داخل تحتها.

أجيب: إنما أتى به تبركا بالآية الكريمة [6]: قال تعالى: **(وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ) (النسَاء: ٢٣).**

وفي الديوان الكبير للحافظ البرزلي مزيد عناية بنظائر هذه الطرائق عند نقاد التخريج [7]؛ لأنه المقصودة من العلم، التزكية، قال تعالى: **(إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُاْ) (فَاطِر: ٢٨).**

وبعد هذه المقدمات الممهدات يأتي الباب الأول بعد حين بعنوان: **قواعد نقد التخريج وأصوله عند المالكية**، وهو أمر عسر علي إدراكه، لقصر باعي وقلة اطلاعي، وإنما عزائي أنَّ الفتح من الله المعين والاستعانة به في كل حين، فإنَّ ذلك كفيل بفتح المغاليق.

---

[1] هو أبو البركات أحمد بن الشيخ الصالح محمد العدوي الأزهري، العلامة القطب أخذ الصعيدي، كما أخذ عنه: الدسوقي والصاوي، له تآليف عمدة، منها: الشرح الكبير والصغير، وأقرب المسالك توفي سنة 1201 هـ، (الشيخ مخلوف: شجرة النور، 1/516-517).

[2] الشيخ خليل: المختصر، ص 9.

[3] الدردير: الشرح الكبير، 1/29-30.

[4] ومنها: خبر المرأة السوداء التي حلفت بالمشي إلى مكة، فعجزت فقال لها: ***فإن لم تقدري فاركبي وأهدي***، حتى تجدين وتقوين، ***فبكت وارتعدت***؛ ثم قالت: والله ما أستطيع، ***فصعد النظر فيها وصوبه***، ما فعل ذلك في امرأة غيرها، ***ثم قال***: اذهبي لا شيء عليك، لقد "***خافت مقام ربها***" . (ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 4/30-31).

[5] ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص 264.

[6] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، ص330/5.

[7] البرزلي، أبو القاسم بن أحمد البلوي: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، ط1(2002م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 6/403-404.

يمثل الباب الأول: قسم الدراسة التأصيلية، وقد قسم إلى فصلين:

الفصل الأول: نقد التخريج بقواعد الرواية المذهبية والدراية الفقهية وقد قدم له بمبحث تمهيدي:

مبحث تمهيدي: أسس نقد الرواية المذهبية

المطلب الأول: أصول الرواية المذهبية

المطلب الثاني: طرائق دفع التعارض بين روايات الإمام وأقواله

المبحث الأول: نقد التخريج بقواعد الرواية المذهبية

المطلب الأول: صور نقد الرواية

المطلب الثاني: صور نقد الراوي

المطلب الثالث: صور نقد الدراية

المطلب الرابع: مرتكزات المطلق والمقيد في الرواية والدراية

المبحث الثاني: نقد التخريج بقواعد الترجيح والتشهير

المطلب الأول: قاعدة المشهور

المطلب الثاني: صور نقد التخريج بقاعدة المشهور

المطلب الثالث: مرتكزات العدول عن المشهور في نقد التخريج

المطلب الرابع: مقاصد العدول عن المشهور في نقد التخريج

المبحث الثالث: نقد التخريج بقواعد الأقيسة والعلل

المطلب الأول: نقد التخريج بقياس العلة والشبه

المطلب الثاني: نقد التخريج بأنواع الأقيسة الأخرى

المطلب الثالث: نقد التخريج بالاعتراضات على الأقيسة

المطلب الرابع: نقد التخريج بالترجيح بين المعاني والعلل

مبحث تمهيدي: أسس نقد الرواية المذهبية

الرواية المذهبية هي الأصل الأول الذي يرتكز عليه التخريج، والقدح في الأصل يتفرع عنه القدح في كل ما يُبنى عليه، ولذلك ينبغي العلم بـ: "قواعد الرواية وأصولها"، و"طرائق دفع التعارض بينها".

وفي مستهل الحديث عنها تفصيلا أرى التقديم بمبحث ممهد يتضمن مطلبين:

المطلب الأول: أصول الرواية المذهبية

الحديث عن أصول الرواية المذهبية، حديث عن العناية المبكرة بالسماعات وطرق التمييز بين مراتبها، إضافة إلى الإشارة إلى أسباب الخلاف في مسألة أيهما أحق بالتقديم: " رواية مالك الموطأ"، أو" رواية المدونة"؟ لكونهما من أهم مصادر التخريج الفقهي عند المالكية.

الفرع الأول: العناية المبكرة بالرواية

العناية بروايات إمام المذهب [1] بدأت من أول يوم وضع فيه حجر أساس المذهب، فكان أعلاها منزلة: ما نص عليه الأصحاب سماعا بحضرة الإمام المذهب، أو نقلا عن أولئك الذين سمعوا منه بلا واسطة، كسماعات سحنون في المدونة، ثمَّ السماعات التي قيدها الأصحاب عن الإمام دون تصنيف، وإنَّما حُفظت مختلطة، كمجالس ابن القاسم، والمستخرجة لمحمد العتبي [2]– رحمه الله –، وأقل منها درجة: ما أُخذ عن تلاميذ الأصحاب، كسماعات محمد بن سحنون [3]، وأدنها منزلة: الروايات التي يُجهل مصيرها فلا شهرة لها، وإنَّما نص المترجمون على ثبوتها [4].

ومن حصاد العناية بالرواية المذهبية: تقليب النظر في أوجه الرواية عبر أطوار في عدة أمصار حتى تثبتُ وتستقر، ثمَّ تتهيأ لدخول دائرة القبول، أو تحبس مع المردود، فالاجتهاد متعاقب [5].

ولهذا فالرواية المذهبية لم تكن مدفونة تحت الأرض.

---

[1] **اصطلح المتأخرون على أقوال مالك: مصطلح الروايات، كما أطلقوا مصطلح الأقوال على أقوال أصحابه ومن جاء بعدهم من أهل التحقيق، كابن رشد، والمازري، ونحوهم، وقد يقع خلاف ذلك** (الحطاب: مواهب الجليل، 40/1)، **أي: قد تُطلق الروايات على نصوص المذهب، وقد تُطلق في مقابلة أقوال الأصحاب،** (ابن فرحون: كشف النقاب، ص 128).

[2] هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة الشهير بـ: العتبي؛ لأنَ جده يسمى عتبة، وليس يتصل نسبه بعتبة، سمع بالأندلس من يحيى بن يحيى الليثي، ورحل فسمع من سحنون وأصبغ، كان حافظا للمسائل جامعا لها في العتبية التي نسبت إليه، وفيها بعض الروايات الشاذة إلا أن قدرها عال في المذهب، توفي سنة 254هـ أو255هـ، (القاضي عياض: ترتيب المدارك، 252/4، وما بعدها).

[3] هو محمد بن سحنون، كان يقال له: الإمام ابن الإمام؛ لأنه تفقه بأبيه سحنون، وكان عالما بالذب عن المذهب، لقي بالمدينة أبا مصعب الزهري، كما اشتهر بكثرة التآليف، قال عنه أبوه: ما أشبهه إلا بأشهب، إلا أني أخاف أن يكون عمره قصيرا، وصدقت فراسة أبيه فتوفي سنة256 هـ، وعمره 54 سنة، (القاضي عياض: ترتيب المدارك، 204/4، وما بعدها).

[4] لمزيد توسع ينظر: (نايف بن عبد الرحمن: النقد الفقهي، 380، وما بعدها).

[5] أصل هذه الفكرة: نايف بن عبد الرحمن: النقد الفقهي، ص 372.

الفرع الثاني: الخلاف في تقديم الموطأ أو المدونة

لقد حظي الموطأ بالمرجعية الأولى من حيث صحة الرواية، وقوة الأصول الاجتهادية التي لا تُزعزع؛ باعتباره الكتاب الذي خطه الإمام بيده، وراجعه سنيين عددا حتى استوى زرعه على سوقه، كما أنَّ المدونة تاج المذهب المجمع على تقديمها بعد موطأ إمام المذهب أول مرة. قال أبو محمد صالح بن محمد الفاسي الهسكوري [1] : إنَّما يُفتى بقول مالك في الموطأ فإن لم يوجد فبقوله في المدونة، فإن لم يوجد فبقول ابن القاسم فيها، وإلا فبقوله في غيرها، وإلا فبقول غيره في المدونة، وإلا فأقاويل أهل المذهب [2].

وعلى هذا الأساس: المسألة لم تكن في الصدر الأول محل تردد، فالموطأ هو صاحب الكلمة الأولى نعم بدأ الإيماء إلى جذور الخلاف مع بروز التقييدات، ومنها ما ورد عن أبي الحسن الطنجي [3]: قول مالك في المدونة أولى من قول ابن القاسم فيها؛ لأنَّه الإمام الأعظم، وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره فيها لأنَّه أعلم بمذهب مالك، وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم في غيرها لصحتها [4]، وقول ابن القاسم أي: روايته عن مالك فيما يغلب على الظن؛ لأنَّه أعلم بمذهبه، فقد لازمه عشرين حولا لا يغيب عن مجلسه إلا لعذر حتى توفاه الله تعالى [5]؛ ولهذا استأثر بعلم المتقدم والمتأخر من قول مالك، فهو لم يخالط علم مالك بعلم غيره، وتلك مزية لها وزنها في الترجيح بين الروايات المذهبية [6].

وعليه: فإن من أسباب تقديم المغاربة للمدونة: أنَّ ابن القاسم روى عن مالك مضمون المدونة بعد روايته للموطأ، بل لم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت منه، فلا يختلف في كلمة واحدة عنه [7].

أي: تأخر المدونة عند المغاربة رشحها لتقييد مطلقات الموطأ، وتخصيص عموماته، فما أورده مالك في الموطأ إذا خُصص، أو قُيد في المدونة كان العمل على ما في المدونة؛ لأنَّ مصرف ذهن المجتهد المتأخر تنقيح أقوال ما سلف، فكيف إذا كان عنده علم المتقدم والمتأخر كالإمام ابن القاسم.

---

[1] هو أبو محمد صالح بن محمد الفاسي الهسكوري: شيخ المغرب الإمام الكبير المعروف بالعدالة من بيت صلاح وجلالة، أخذ عن أبي موسى عيسى، وأبي القاسم بن البقال، وابن بشكوال، وأبي مدين الغوث، وانتفع به أئمة منهم: راشد بن أبي راشد، وابن أبي مطر، له تآليف في الفقه مشهورة. توفي سنة 631 هـ، وقيل: 653، أو 656هـ (الشيخ مخلوف: شجرة النور، 266/1).

[2] الونشريسي: المعيار المعرب، 23/12.

[3] هو علي بن عبد الرحمن بن تميم الطنجي، المكناسي، الفقيه المالكي الحافظ، الفرضي الحسابي، أخذ عن أبي الحسن الز رويلي وأخذ عنه الحافظ السطي، من تآليفه: تقييد على المدونة، وتوفي سنة 734هـ، (التنبكتي: نيل الابتهاج، 325-326).

[4] وقد حكاه ابن فرحون عن أبي الحسن الطنجي، (ابن فرحون: تبصرة الحكام، بتصرف،70/1).

[5] القاضي عياض: ترتيب المدارك، بتصرف، 245/3-246

[6] ابن فرحون: تبصرة الحكام، 67/1-68.

[7] ابن فرحون: تبصرة الحكام، 67/1-68.

الفرع الثالث: تقديم شيوخ المختصر لرواية المدونة

على خطى المغاربة سار شيوخ المختصر في تقديم المدونة بعد أن أضحت عمدة الترجيح عندهم خاصة بعد سيادتهم على معاقد ضبط القول المعتمد؛ لولا حتمية الاستفادة من رسوم المدارس الأخرى. فقد صرح الأمير [1]، وأفاد العدوي منه [2]: بأنَّ رواية ابن القاسم في المدونة مقدمة على رواية غيره فيها، ورواية غيره فيها مقدمة على قوله فيها وأولى في غيرها، وقول مالك الذي رواه عنه ابن القاسم، ولو في غير المدونة مقدم على قول ابن القاسم في غيرها، وأمَّا قوله فيها فهو مقدم على روايته عن الإمام في غيرها [3].

ولا يظنَّ ظان الحط من درجة الموطأ فهو قرة عين المذهب، وذروة سنامه؛ لأنَّه يضم أدلة المذهب، وإفراد المدونة بالتقديم جاء متأخرا، ولم ترتق ذلك المرتقى إلا بعد الجهود النقدية التي خدمتها [4]، فقد نُثر فيها أفكار أربعة أيمة ما بين مجتهد مطلق ومقيد، فالأول مالك الإمام، والثاني: ابن القاسم، وأسد [5] وسحنون [6]؛ فاتفاق مالك وابن القاسم مرجحا [7]، وابن القاسم وسحنون مقدما [8].

ومن تقديم المدونة عند شيوخ المختصر: ما ورد عقب قول خليل: (وكرهت بكنيسة ولم تعد) [9].

أي: كرهت الصلاة بكنيسة، أو غيرها مما هو متعبد الكفرة؛ سواء كانت عامرة أو دارسة مالم يضطر للنزول بها فإن اضطر، فلا كراهة في دارسة، أو عامرة على ما يُفهم من المدونة خلافا لما يظهر من كلام ابن رشد بأنَّ الكراهة في العامرة، ولو اضطر للنزول بها [10].

---

(1) الأمير، محمد الأمير المالكي: ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي بحاشية: حجازي العدوي المالكي، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، ط1(1426هـ/2005)، دار يوسف بن تاشفين، موريتانيا، نواكشوط، 44/3.

(2) ومن أصحاب الإفادة: العلامة الأجهوري، (العدوي: حاشية العدوي على الخرشي، 36/1).

(3) الخرشي: شرح الخرشي على خليل، 36/1.

(4) بعض التعليل لهذا التقديم مبني على ما أورده محمد إبراهيم ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية، ط1(1421هـ/2000م)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ص381-382.

(5) أسد بن الفرات بن سنان جمع علم مالك، واستفاد من علم أبي حنيفة، وكان يقول: أنا أسد خير الوحش، وأبي الفرات خير المياه، وجدي سنان خير السلاح، توفي شهيدا في فتح صقلية: سنة 213هـ، (القاضي عياض: ترتيب المدارك، 291/3، وما بعدها).

(6) الحطاب: مواهب الجليل، 40/1.

(7) مثل: هل تبطل الصلاة بتعمد ترك سنة مؤكدة متفق على سنيتها، ومثلها السنتان الخفيفتان، أو لا تبطل وهو الأرجح.

قال الدسوقي، قوله: وهو الأرجح، أي: لاتفاق مالك وابن القاسم عليه، (الدسوقي: الحاشية على الشرح الكبير، 293/1).

(8) بهرام الدميري، تاج الدين، بهرام بن عبد الله: تحبير المختصر-الشرح الوسط-تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، حافظ بن عبد الرحمن خير، ط1(1434هـ/2013م)، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 82/1.

(9) الشيخ خليل: المختصر الفقهي، ص24.

(10) سحنون: المدونة الكبرى، 182/1، الخرشي: شرح مختصر خليل، بتصرف، 226/1.

وهذا الكلام المستفاد من كلام الزرقاني جزم البناني بأنَّه تبع فيه الأجهوري، ولم يرى له ذكرا [1]، ثمَّ استغربه قائلا: كيف يقول ابن رشد بالكراهة مع الاضطرار، ويكون ذلك ظاهرا من كلامه، والمضطر يغتفر له ما هو أعظم من ذلك؟ ومالك قال بالجواز في المدونة؟ [2].

المطلب الثاني: طرائق دفع التعارض بين روايات الإمام وأقواله

من المسائل الجديرة بالإشارة في نقد الرواية: طرائق دفع التعارض بين روايات إمام المذهب وأقواله، ولما كانت المسألة دقيقة المسالك، وبسطها يحتاج إلى طول نفس، وكل ذلك يخرج عن مقاصد التمهيد كان الأسعد بالتمهيد ذكر كيفية إزالة التعارض بين أقوال الإمام على جهة الاختصار.

الفرع الأول: العلم بالمتقدم والمتأخر

إذا علم المتقدم والمتأخر، فالمتأخر هو المذهب في حق من لم يبلغ درجة الاجتهاد المذهبي، وأمَّا بالنسبة للمجتهد، فقد اختلف أهل المذهب أنفسهم في كيفية دفع التعارض بين روايات الإمام.

الرأي الأول: لا يعمل بالقول المتقدم

إذا وقع التعارض بين المتقدم والمتأخر؛ فلا يعمل بالقول الذي ثبت رجوع الإمام عنه عند طائفة من أهل التحقيق المذهبي. قال القرافي: " إذا علم الرجوع عن الأول لا يجوز الفتيا به ولا تقليده فيه، ولا بقي يعد من الشريعة، بل هو كالنص المنسوخ من نصوص صاحب الشريعة لم يبق منها " [3].

وقد عُلل ذلك بأنَّ نصوص المجتهد بالنسبة إلى المقلد، كنسبة نصوص صاحب الشرع للمجتهد، فيحملُ عام المجتهد على خاصة، ومطلقة على مقيده، وناسخه على منسوخه، وصريحه على محتمله، كما يُعمل مع نصوص صاحب الشرع [4]. قال ابن فرحون: إذا تقرر بأنَّ المسألة ذات أقوال أو روايات، فالفتوى والحكم بقول مالك المرجوع إليه، وليس له أن يُختار قولا يفتي به، أو يحكم بناء عليه [5].

وعلى هذا الأساس: إذا وقع التعارض بين المتقدم والمتأخر من قول الإمام فالمجتهد يعمل مباشرة بالقول المتأخر، وبه جزم الشاطبي؛ لأنَّ رجوعه إلى القول الثاني نسخ منه للقول الأول بالثاني [6].

---

[1] هو أبو الإرشاد نور الدين علي بن زين العابدين بن محمد بن زين العابدين ابن الشيخ عبد الرحمن الأجهوري: شيخ المالكية في عصره، المحدث الرحلة، أخذ عن البدر القرافي، وعنه الخرشي والشبرخيتي وعبد الباقي، له ثلاثة شروح على المختصر، وتوفي سنة 1066هـ، (الشيخ مخلوف: شجرة النور، 439/1-440).

[2] سحنون: المدونة الكبرى، 182/1، الزرقاني: شرح خليل مع حاشية البناني، 272/1.

[3] القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص419.

[4] القرافي: شرح تنقيح الفصول، بتصرف ص 419.

[5] ابن فرحون: التبصرة، 70/1.

[6] الشاطبي: الموافقات، 210/5، وما بعدها.

الرأي الثاني: يجوز العمل بالقول المتقدم

من أشهر القائلين بجواز العمل بالقول المتقدم الشريف التلمساني، وابن عرفة؛ أي: إذا عُلم المتأخر من المتقدم؛ فلا ينبغي أن يُعتقد بأنَّ مجتهد المذهب حكمه في ذلك حكم تعامل المجتهد المطلق مع أقوال الشرع. وحجتهم: الشارع إذا نسخ الحكم الأول رفع اعتباره أصلا، وأمَّا إمام المذهب فلا يضع ولا يرفع، بل هو طالب لحكم الشرع متبع لدليله في اعتقاده، فكما يجوز الاعتقاد بغلطه في اجتهاده الأول يجوز الاعتقاد بغلطه في اجتهاده الثاني، ومن الفروق: قول الشارع إنشاء، وأقوال المجتهدين إخبار، قالوا: وبه يتبين غلط من اعتقد بأنَّ القول الثاني من إمام المذهب حكمه حكم الناسخ من قول الشرع [1].

وذكر التلمساني بأنَّه مذهب ابن أبي جمرة [2]؛ فإذا اجتهد المجتهد واتبع في اجتهاده، ثمَّ رجع عنه أو شك فيه، فليس رجوعه ولا شكه بالذي يُبطل اجتهاده الأول، مالم يكن نص قاطع يرجع إليه، ولقد كان مالك يرجع من اجتهاد إلى غيره عند عدم النص فيرجع أصحابه، ويأخذ بعضهم باجتهاده الأول [3].

وعلى هذا بنى ابن بي زيد مسألة: " لا يُحرم بالزنا حلال " [4]، رغم كون روية ابن القاسم في المدونة: من زنى بأم امرأته تحرم عليه امرأته [5]، نعم هو قول مالك في الموطأ [6]، لكن رجع عنه. قال النفراوي [7]: لله در المصنف اقتصر على الراجح الموافق للموطأ، ولو ثبت رجوع الإمام عنه؛ لأنَّه الأشبه بأصول المذهب، فعدم التحريم أُخذ من قواعد المذهب، وما يخرِّجه الأصحاب على القواعد ينسب للإمام، وكثير من المسائل لم يكن للإمام فيها نص لكنها تنسب لمذهبه [8].

وبالجملة: المقلد إمَّا أن يكون عالما بقواعد الإمام المقلد وطرق الاستدلال، أو لا يكون كذلك.

أمَّا الأول: فيجوز له الأخذ بالقول المرجوع عنه، وأمَّا الثاني فالعمل بآخر أقوال الإمام أسلم له [9].

---

[1] الونشريسي: المعيار المعرب، 11/367-368، 373-374، التنبكتي: نيل الابتهاج، ص443.

[2] هو محمد بن أحمد بن عبد الملك بن موسى بن أبي جمرة المرسي: البصير بالمذهب، ولي الشورى وعمره لا يزيد على إحدى وعشرين عاما، سمع من أبيه، وأخذ عنه: ابن عات، من تآليفه: إقليد التقليد، توفي سنة 599 هـ، (الشيخ مخلوف: شجرة النور، 1/233-234).

[3] الونشريسي: المعيار المعرب، 11/ 368.

[4] ابن أبي زيد: الرسالة، ص91.

[5] سحنون: المدونة الكبرى، 2/196-197.

[6] ذكره مالك في كتاب النكاح، باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته، رقم: 23، 2/533.

[7] هو أبو العباس أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي: الفقيه العمدة، لازم الشيخ عبد الباقي الزرقاني، والشيخ الخرشي، وأخذ عنه مصطفى الصباغ له مؤلفات منها: شرح على الرسالة توفي سنة 1125هـ، (الشيخ مخلوف: شجرة النور، 1/460).

[8] النفراوي: الفواكه الدواني، 2/19، وينظر أيضا: (الزرقاني: شرح الزرقاني عل خليل مع حاشية البناني، 3/369).

[9] الونشريسي: المعيار المعرب،6/373.

وأرى بأنَّ من فقه التخريج: العلم بتراجعات الرواة المشهود لهم بالصدق والعدالة، والدقة والأمانة، خاصة أولئك الذين عكفوا على دراسة ما قَرُبَ من التخريج، فقد ذكر عبد الحق الصقلي [1] عن كتابه: "النكت والفروق": لو استطعت جمعه، وإخفائه لفعلت [2]. وهو ما يُشعر برجوعه عن كثير مما ضمنه.

وأرى من جهة أخرى: ضرورة العلم بشيوخ الراوي، ومجتهد المذهب، وطريقة التفقه عندهما؛ فقد ينحا أحدهما، أو كلاهما منحى مذهب في بعض جزئيات التخريج، ثمَّ يتبين بأنَّ من شيوخه أصحاب رسوخ في مذهب المخالف، ومنهم من بلغ درجة التحقيق في أكثر من مذهب، ومنهم أولئك الذين يعتد بخلافهم، نعم نقل الرواية لا اجتهاد فيه، لكن الاجتهاد في غير ذلك وارد-والله أعلم-.

الفرع الثاني: الجهل بالمتقدم والمتأخر

وفي هذه الحالة يجب التفريق بين حالتين:

الحالة الأولى: مجتهد المذهب

الظاهر في هذه المعضلة بحسب ما وقفتُ عليه: إذا كان المجتهد من مجتهدي المذهب، كابن أبي زيد ونظرائه، فهؤلاء إذا أُشكل عليهم التاريخ فدرايتهم بالمذهب، واطلاعهم على أغوار الرواية يرشحهم للتمييز بين المتقدم والمتأخر، فإذا أشكل عليهم الأمر من جميع الوجوه، فهم يعرفون أصول الإمام، فيفرون مباشرة إلى ترجيح الرواية الأشبه بأصول المذهب، والأقوى دليلا له [3].

الحالة الثانية: غير المجتهد في المذهب

وأمَّا من لم يكن من أهل الاجتهاد المذهبي، ولا قبل له بمعرفة الرواية الأشبه بأصول المذهب، فليس لهم الجزم بأنَّ قول ابن القاسم هو المتأخر، والمطلوب في نظائر هذا ما يغلبُ على الظن، وقرائن غلبة الظن بأنَّ قوله هو المتأخر إلا فيما شذ كثيرة منها:

طول الملازمة، وتلك مظنة العلم بالمتقدم والمتأخر، والتقدم متروك، والمتأخر ما نُقل إلا للعمل به إلا أن يقول: بأول قوليه أقول؛ لأنّي أرى أنَّ مأخذه أرجح من المتأخر، فهذا يُحمل على ما أداه إليه اجتهاده لا على التقليد، ولكنَّ الأسلم لمن قلد مالكا أن يأخذ بالقول المرجوع إليه عند ابن القاسم؛ لأنَّه يغلب على الظن أنَّه القول الراجح لمصير مالك إليه مع ذكره القول الأول [4].

---

[1] هو الفقيه عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي، تفقه بأبي عمران الفاسي، حج مرتين لقي القاضي عبد الوهاب في الأولى وفي الأخرى لقي إمام الحرمين أبا المعالي، من كتبه: تهذيب الطالب، توفي سنة: 466هـ، (عياض: ترتيب المدارك، 72/8-73).

[2] القاضي عياض: ترتيب المدارك، 73/8.

[3] الونشريسي: المعيار، 45/10-46.

[4] الونشريسي: المعيار، 45/10-46.

المبحث الأول: نقد التخريج بقواعد الرواية والدراية

الفرع المخرَّج يخضع لعملية نقدية متتابعة بداية من نقد الرواية المخرَّج عليها، كما ذُكر مجملا. وأمَّا تفصيلا، فيكون من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: صور نقد الرواية

نقد الرواية المذهبية له عدة وجوه

الفرع الأول: ضعف الرواية

ضعف الرواية المذهبية هو الوصف الأعم الذي تنخرط ضمنه وجوه الضعف الأخرى.

ومن أهم أسباب ضعف الرواية الفقهية تعدد طرائقها مما أدى إلى الخلاف بين الإمام وأصحابه [1]. بل بين الأصحاب أنفسهم في ثبوت الرواية [2]؛ فلم يشفع طول الملازمة في الاتفاق على كلمة سواء، وإنَّما وجد عند بعض الأصحاب مالم يوجد عند الآخر، فكيف بمن أتى بعد إمام المذهب بقرون! [3]، وهو ما أدى إشكالية حقيقة: ما هي الرواية الأحق بالتقديم؟

ومن الأجوبة: كثرة الروايات لم يضعها النقاد في صف واحد، فما نُقل عن الإمام بلا واسطة أولى مما ذكر في مجالس الأصحاب بواسطة؛ لأنَّ ما روي في المجالس لا يبلغ مبلغ ما روي في كتب الأمهات [4]، ومن ثم ما خرج على السماعات مباشرة، ليس كالذي خرج عما ذُكر في المجالس بواسطة؛ أي: ما خرج على أقوال مالك سماعا أقوى مما خرج على أقوال الأصحاب نقلا في المجالس.

ومثاله: ما ورد في مسألة من صلى ثم وجد في ثوبه احتلاما

قال محمد بن عبد الحكم حين سُئل عمن صلى، ثمَّ وجد في ثوبه احتلاما: يغتسل من أحدث نومة نام فيه. فقيل له: سواء كان لابسا له أبدا، أو المرة بعد المرة. قال: هذا عندي سواء، قيل له: فابن القاسم يفرق بينهما، فقال:" إن كانت في المجالس فهي ضعيفة"؛ ولهذا عد قول ابن عبد الحكم أقيس [5].

وضعف الرواية: قادح في التخريج، ولو كان التخريج في غاية الظهور. قال ابن عبد السلام في كتاب الظهار:" التخريج على الرواية بأنَّ العودة هي الوطء نفسه ظاهر جدا؛ لولا أنَّ تلك الرواية ضعيفة" [6].

ومن أشهر وجوه الضعف: الاضطراب، والشذوذ، والتصحيف، والإدراج، وتفصيلها بعد حين.

---

[1] وله أسباب منها: إعادةُ النظر كلما ظهر ما يستدعي إعادة النظر عند إمام المذهب.

[2] كالذي ذكره عياض عن الخلاف بين ابن القاسم وأشهب في مسألة واحدة، (عياض: ترتيب المدارك، 360/3).

[3] الونشريسي: المعيار المعرب، 359/6.

[4] نايف بن عبد الرحمن: النقد في المذهب المالكي، 267-272

[5] وهو اختيار ابن يونس: الجامع، بتصرف 259/1-260، وقد سبق ذكر قول مالك وتخريجه من الموطأ في ص 41.

[6] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 434/6، لمخالفة مشهور المذهب، ورواية أشهب، (الرجراجي: مناهج التحصيل، 79/5).

الفرع الثاني: الاضطراب في الرواية

الاضطراب عند أهل الحديث هو:"الاختلاف الذي يؤثر قدحا"[1].

والاضطراب عند أهل الفقه مرده أيضا إلى الاختلاف كما سلف؛ أي: الاختلاف بين روايات، وأقوال الأئمة الثقات، سواء كان بين أقوال الإمام الواحد، أو بين أقوال نفر من الأئمة؛ والرواية الفقهية المضطربة هي مظنة التضارب بين الأقوال المخرَّجة عليها، وهو ما أدى إلى مشقـة تمييز القول المعتمد في الفتوى.

ومن ذلك: **ما ورد في زواج المرأة بالولاية العامة مع وجود الولاية الخاصة.**

فالفروع المخرَّجة على هذه المسألة اختلف فيها أهل المذهب كثيرا بناء على الاضطراب فيها أول مرة. قال ابن القاسم: لقد سمعت مالكا يقول: ما فسخه بالبين، ولكنَّه أحب إلي. فقلت: أفتـرى أن يُفسخ، وإن أجازه الولي؟ قال: فوقف عنه، فعرفت أنَّه ضعيف عنده، وأرى أنَّه جائز إذا أجازه الولي [2].

وطريقة القدح بالاضطراب: ما أورده الرجراجي في مناهج التحصيل: توقف مالك في زواج المرأة بولاية الإسلام مع وجود الولاية الخاصة، فتارة توقف عن فسخه جنوحا منه إلى القول بجوازه بعد الوقوع [3]، وتارة توقف عن إجازتـه إذا أجيز، وذلك جنوح منه إلى القول بفسخه على كل حـال [4].

والحاصل: اضطراب مالك، وهو إمام المذهب، ونقل ابن القاسم له في المدونة، وهو إمام النقل في المذهب يشعر بأنَّ الاضطراب غير منكر الوقوع، وإنَّما الكشف عنه من أغمض ما خاض فيه النقاد، ووقوعه في متن الرواية يشعر بوقوعه في سندها من باب أولى بالنظر إلى قواعد الرواية الحديثية [5].

وبه يفسر عندي: عناية فقهاء المذهب بروايات المدونة حتى بلغ من شأنهم العكوف على دراسة أسانيدها، ونقد رواتها، والمقابلـة بين نسخها، وهو ما يصدق على العمل الجوهري الذي قام به سحنون، وقد زاده تجلية عياض في كتابـه اللامع بالتنبيهات المستنبطة على المدونة [6].

---

[1] ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي: النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: ربيع بن هادي عمير، ط1(1404هـ/1984). المدينة المنورة، السعودية، 188/1.

[2] سحنون: المدونة الكبرى، 120/2.

[3] وهي رواية حكاها القاضي عبد الوهاب في المذهب، (الباجي: المنتقى، 270/3).

[4] الرجراجي: مناهج التحصيل، 341/3.

[5] المضطرب من الحديث: يرويه بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر، والاضطراب إذا تساوت الروايتان، وأما إن ترجحت إحداهما بأي وجه معتمد فالحكم للراجحة، ويكون الاضطراب في المتن وفي السند، (ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن: مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دط 1406هـ/1986م)، دار الفكر سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، 93/1-94).

[6] مقدمة تحقيق كتاب التنبيهات، (القاضي عياض: التنبيهات، 1/ 33، وما بعدها)؛ باعتباره من أولئك الذين وضعوا أسس الرواية. ولمزيد توسع ينظر: (القاضي عياض، عياض بن موسى: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، تحقيق: أحمد صقر، ط1(1379هـ)، دار التراث، القاهرة، المكتبة العتيقة، تونس).

الفرع الثالث: الشذوذ في الرواية

الشذوذ عند أهل الحديث في بعض صوره؛ أي: "مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه"[1].

وهو أوسع عند الفقهاء من حيث إطلاقه على: "الحكم النادر الوجود، المخالف للقياس" [2].

ومن أمثلته في نقد التخريج: ما رواه ابن وهب [3] عن مالك: أقرأ ابن مسعود رجلا: **(إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ) (الدخان ٤٣-٤٤)** فجعل الرجل يقول: (**طُعامُ اليَتِيمِ**). فقال ابن مسعود: (**إنَّ شَجَرتَ الزَّقُّوم طَعامُ الفَاجِرِ**) [4]. قال: فقلت لمالك: أترى أن يقرأ كذلك؟ فقال: نعم أراه واسعا [5].

وبناء على هذه الرواية خرَّج اللخمي: جواز الصلاة وراء من يقرأ بـــ: قراءة ابن مسعود [6].

فكان أعظم الردود حدة رد المازري: التخريج زلل، والمسألة عظيمة الموقع، وأقل ما فيها من المفاسد تحكم التمني والشهوة، وإفساد بلاغة القرآن، ومالك لا يقطع عنه أنَّه قال ما روي عنه في هذه الرواية [7].

وأمَّا الناس فسلكوا مسالك في ردها منها: عدم صحتها، ونفي ثبوت معناها عن مالك، لخروجها عن أصوله، وعدولها عن معلوم مذهبه؛ لأنَّ اللائق به الاحتياط، ومنع التوسع في المباح سدا للذريعة [8]، وعلى التسليم بثبوتها فحملها على غير الصلاة أولى؛ لأنَّ ظاهرها عدم حسن القارئ لنطق كلمة: طعام الأثيم. فقال له: "**طَعامُ الفَاجِرِ**" على جهة التفسير [9]، وقد جنح إلى هذا التأويل ابن عبد البر [10].

وعليه: فلا منـاص من القول بأنَّ رواية ابن وهب مخالفة لجميع الروايات عن مالك [11].

ووجه الشذوذ: مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه، فابن القاسم أوثق الثقات عن مالك.

---

(1) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، تحقيق: علي حسين علي، دط(1424هـ/2003م)، مكتبة السنة، مصر، 244/1).

(2) محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء، ص 255.

(3) هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم، صحب مالكا عشرين سنة، له تآليف منها: موطأُهُ الكبير، والصغير، روى عنه سحنون، وابن عبد الحكم، وخرج عنه البخاري، توفي بمصر سنة 197هـ، (القاضي عياض: ترتيب المدارك، 228/3، وما بعدها).

(4) هذه القراءة أخرجها الطبري منسوبة لأبي الدرداء، (الطبري: محمد بن جرير: جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1(1420 هـ/2000م)، مؤسسة الرسالة، 43/22).

(5) ابن وهب، عبد الله بن وهب: تفسير القرآن، تحقيق: ميكلوش موراني، ط1(2003م)، دار الغرب الإسلامي، 55/3.

(6) اللخمي: التبصرة، 326/1.

(7) المازري: شرح التلقين بتصرف، 680/1.

(8) هذا قول سعيد بن لب، (الونشريسي: المعيار، 112/12-113).

(9) البيان والتحصيل: 419/18-420.

(10) ابن عبد البر: التمهيد، 292/8.

(11) الونشريسي: المعيار المعرب، 117/12.

الفرع الرابع: التصحيف في الرواية

التصحيف عند أهل الحديث: تحويل الكلمة من الهيئة المتعارف عليها إلى غيرها [1].

وهو قريب من اصطلاح غيرهم: " أن يقرأ الشيء على خلاف ما أراد كاتبه " [2].

ومن أمثلته في نقد التخريج: قال ابن الحاجب [3]: "كمن نكح محرما، ولم يعلم وبنى" [4].

أي: من تزوج ذات محرم، وقيد بعدم العلم؛ لأنَّه إن كان عالما فهو زان؛ فإن بنى في هذا النكاح، وعُثر عليه فسخ، ولا تحل للأزواج إلا بعد ثلاث حيض تجب لها فيها السكنى والنفقة، إن كانت حاملا [5].

قال ابن هارون [6]: تقييده نكاح المُحرم بعدم العلم لا معنى له، إلا أن تكون إشارة بعدم لحاق الولد به، إن كان عالما بالحكم، ويحد للزنا؛ لكنه بعيد لعدم ثبوت التحريم بدليل قطعي [7].

وطريقة الاعتراض بالتصحيف: قول ابن عرفة: هذا غلط فاحش نشأ عن تصحيف (مَحرَما)بفتح الميم والراء (بمُحرِم)-بضم الميم، وكسر الراء-، لعدم ذكره مسألة المدونة؛ لأنَّها ليست في كتاب العدة [8].

ولعلها مخرجة من كتاب: طلاق السنة في مسألة: سكنى الذي يتزوج أخته من الرضاعة [9].

نعم قد يُقال: المسألة تنطوي على وجهات نظر أخرى منها: الاختلاف بين النسخ.

لكنَّ المؤكد: التصحيف باعتبار التوسع في إطلاق الرواية لا مناص منه على الأقل عند ابن عرفة.

ومما ينبغي التفطن إليه: التصحيف أوهن من الشذوذ؛ لأنَّ الشذوذ يفيد ثبوتا بخلاف التصحيف.

وقد يتجلى العكس؛ لأنَّ التصحيف قد لا يتعلق بالمعنى؛ وإنَّما بذات اللفظ فيكون المعنى صحيحا [10].

بل قد يتعلق باسم صاحب الرواية، فيكون القدح في نسبة القول المخرج مع ثبوتـــه [11].

---

[1] السخاوي: فتح المغيث، 57/4.

[2] الجرجاني: التعريفات، ص 59.

[3] هو عثمان بن عمر بن أبي بكر، يلقب بجمال الدين؛ لأن والده كان حاجبا للأمير، اشتغل بالقرآن الكريم في صغره، ثم بفقه مالك، ثم بالعربية والأصول والقراءات حتى قيل عنه: كان ركنا من أركان الدين في العلم والعمل، (ابن فرحون: الديباج، 86/2).

[4] ابن الحاجب: جامع الأمهات، 327/1.

[5] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 203/7.

[6] هو محمد بن هارون التونسي، بلغ درجة الاجتهاد المذهبي، وبرع في نقد الفروع، شرَح جامع الأمهات، وحل مشكلاته أخذ عنه الأئمة الكبار كالمقري، وابن مرزوق، وابن عرفة، وتوفي في الوباء العام 750هـ، (التنبكتي: نيل الابتهاج، ص407-408).

[7] ابن عرفة: المختصر الفقهي، 474/4.

[8] للإشارة لم يذكر ابن عرفة مسألة المدونة: (المختصر الفقهي، 474/4).

[9] سحنون: المدونة الكبرى، 55/2.

[10] العدوي: حاشية العدوي على شرح الخرشي، 92/1، 125/2.

[11] لمزيد توسع في التمثيل ينظر: (الرهوني: حاشية الرهوني، 175/4).

الفرع الخامس: الإدراج في الرواية

الإدراج عند أهل الحديث: زيادة لفظة في متن الحديث من كلام الراوي [1].

ويطلق الإدراج من حيث الجملة على: إدخال الشيء مع الشيء [2].

وهو المعنى نفسه عند أهل الرواية الفقهية بحسب الاستقراء الواسع الذي وقفت عليه.

نعم قد يقع الإدراج في الإسناد [3]، لكن الأليق بهذا طرائق نقد الراوي الآتي ذكرها بعد حين.

ولهذا خُص هذا الموضع بالتمثيل للإدراج في متن الرواية الفقهية، ومنه: الاحتمال في تفسير المتن.

ومن ذلك: ما يُشعر بتردد ابن رشد في الزيادة هل هي من كلام إمام المذهب؟ أو من كلام ابن القاسم؟ حين سُئل مالك عن الصيام قبل الاستسقاء؟ فقال: ما سمعت إنكارا على من عمله [4].

قال ابن رشد: "يحتمل ما في هذه الرواية من قوله: "ما سمعت إنكارا على من عمله" أن يكون انتهى كلام مالك إلى قوله: "ما سمعت"؛ أي: ما سمعت أنَّ ذلك يفعل، ويكون "إنكارا على من عمله" من قول ابن القاسم أخبر أنَّ مالكا أراد بقوله: "ما سمعت الإنكار"، فيكون ذلك مطابقا لمذهب ابن القاسم، ويحتمل أن يكون الكلام كله؛ أي: "ما سمعت إنكارا على من عمله" من قول مالك فيقتضي جواز ذلك عنده؛ إذ قد نفى أن يكون سمع الإنكار على من عمله، والأول من التأويلين أولى" [5].

ولهذا يجب التفريق في نظائر هذا بين ما ينجبر، وبين ما يقوى فيه جانب الرد، ومن الجوابر هنا عمل فقهاء المدينة [6]، وقول القاضي عبد الوهاب [7]: نعم الصيام قبل الاستسقاء لم يرد فيه شرع، لكنّه إن فعل كان جائزا؛ لأنه قربة، "وكل ما زاد الإنسان في فعل القرب كان أقرب له إلى الإجابة" [8].

وبالجملة: صور نقد الرواية الفقهية كثيرة العدد، واسعة النظر عند الفقهاء

وإنَّما وقع التنبيه على طائفة منها، وتركت تفاصيل كثيرة مرتعا خصيبا للبحث.

---

(1) ابن كثير، إسماعيل بن عمر: اختصار علوم الحديث، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 73.

(2) محمد رواس، حامد صادق: معجم لغة الفقهاء، ص 418.

(3) ابن كثير: اختصار علوم الحديث، ص 73.

(4) ابن رشد: البيان والتحصيل، 121/17.

(5) ابن رشد: البيان والتحصيل، 121/17.

(6) ابن رشد: البيان والتحصيل، 324/2.

(7) هو عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي نسيج وحده، صحب الأبهري، وتفقه بابن القصار، وابن الجلاب غير أن صاحب المنة عليه بشهادته هو أبو بكر الباقلاني، من كتبه: التلقين، وهو صاحب المقالة المشهورة: "لما عشنا متنا"، توفي، بمصر سنة، 422هـ. (القاضي عياض: ترتيب المدارك،220/7، وما بعدها).

(8) القاضي عبد الوهاب، علي بن نصر: المعونة على مذهب عالم المدينة، بتصرف: تحقيق: حميش عبد الحق، (دط/دت)، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، ص338.

المطلب الثاني: صور نقد الراوي

هذا المطلب متداخل في شقه الأول مع نقد الرواية السالف التفصيل؛ باعتبار التوسع في إطلاقها على أقوال الإمام وأصحابه، ونصوص أهل المذهب وشيوخه، وأمَّا شقه الثاني فمختص بطرائق يعسر الحسم فيها، فمن الشق الأول: ما يتعلق بالنقل خاصة، ومن الشق الثاني: ما يتعلق بالعقل خاصة.

الفرع الأول: ضعف الراوي

ضعف الراوي قد يرجع إلى ضعف نقله للروايات، وقد يرجع إلى ضعف نظره الفقهي.

1-ضعف الراوي باعتبار نقله للروايات

من ضوابط الحكم على ضعف الراوي باعتبار نقله للروايات: ما ورد في ترجمة ابن شعبان [1].

قال أبو الحسن القابسي: في كتبه غرائب من قول مالك، وأقوال عن قوم لم يشتهروا بصحبة مالك ولا بالرواية عن الثقات من أصحابه المدركين لما استقر عليه مذهبه [2].

وأمَّا نقد التخريج بهذا الاعتبار فمن ذلك ما ورد في حكم زوجة المفقود:

وصورة المسألة: اختلف قول مالك في حكم زوجة المفقود، فمرة قال: عقد الثاني عليها فوت، ثمَّ رجع فقال: الأول أحق بها ما لم يدخل الثاني بها [3]، ولم يختلف قول مالك: بأنَّ الدخول بزوجة المفقود فوت، وأنَّ انقضاء العدة لا يفيتها [4]، لكن حكى ابن عيشون الطليطلي [5] عن ابن نافع [6]: إذا اعتدت زوجة المفقود، ثمَّ قدم فلا سبيل له إليها؛ لأنَّها ما أبيحت للأزواج إلا بصداق جديد [7].

فأمَّا اللخمي فرأى مثل ذلك؛ لأنَّ الحاكم أباح لها الأزواج مع إمكان حياته، وما كشف الغيب شيئا أكثر من الذي كان يظن، فلا يكون أحق بها بناء على الضرر الذي يدركها [8].

---

[1] هو محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة، ويعرف بابن القُرْطِي، وكان واسع الرواية كثير الحديث، من تصانيفه في الفقه الزاهي الشعباني، وكتاب مختصر ما ليس في المختصر، توفي سنة 355 هـ، (القاضي عياض: ترتيب المدارك، 274/5-275).

[2] هذا كلام القابسي في هذا الراوي، (القاضي عياض: ترتيب المدارك، 275/5).

[3] سحنون: المدونة الكبرى، 29/2.

[4] سحنون: المدونة الكبرى، 31/2.

[5] هو محمد بن عبد الله بن عيشون الطليطِلي، كان فقيها حافظا للمسائل؛ سمع من قاسم بن أصبغ وغيره، وروى عنه ابن دينار الطليطِلي وغيره، له اختصار المدونة إلا الكتب المختلطة، لكن تكلم فيه أبو عمران الفاسي، وقال مسلمة: أخذ كتب ابن قادم القروي الحنفي، ونسبها إلى نفسه، وحُملت عنه، توفي سنة 341هـ، (عياض: ترتيب المدارك، 172/6، وما بعدها).

[6] هو أبو محمد عبد الله بن نافع، المعروف بالصائغ، أحد أئمة الفتوى بالمدينة تفقه بمالك، سمع منه سحنون، روى عنه يحيي بن يحيي، وله تفسير الموطأ، قيل: لم يكن صاحب حديث توفي سنة 186 هـ (القاضي عياض: ترتيب المدارك، 128/3، وما بعدها).

[7] ابن يونس: الجامع، 615/10.

[8] اللخمي: التبصرة، بتصرف 2231/5-2232.

وأمَّا ابن رشد فقال: هذا فيه بعد؛ لأن الحاكم إذا حكم باجتهاد، ثمَّ تبين له، أو لغيـره أنَّه أخطأ في حكمه خطأ متفقا عليه نقض ذلك الحكم بإجماع [1]، وأمَّا أبو عمران الفاسي [2]، فقد قدح في "نقل الراوي من " عندما قال: "**تواليف ابن عيشون مختلة، ونقله ضعيف**" [3].

2-ضعف الراوي باعتبار نظره الفقهي

من ضوابط الحكم على ضعف الراوي باعتبار نظره الفقهي: ما ورد في ترجمة ابن خويز منداد [4].

قال القاضي عياض: "لم يكن بالجيد النظر "[5]، ونظيره ما ذكر في ترجمة ابن شعبان.

قال أبو الحسن القـابسي: "إنَّه لين الفقـه" [6].

ومن صور نقد التخريج بالنظر إلى هذا الاعتبار: ما ورد عن ابن شعبان في غسل الميت من عدم جواز غسله عنده بمـاء زمزم تخريجا على أصله أنَّ الميت نجس [7].

قال ابن أبي زيد: لا وجه له عند مالك وأصحابه [8]، ولا شك أنَّه ماء مبارك، ومع ذلك فلا يمنع من صرفه فيما تُصرف فيه أنواع المياه، ومعلوم أنَّ أم إسماعيل، ومن كان بعدها لم يكن لهم ماء غيره [9].

وتوكؤ عليه، وفضلا عن قول مالك وأصحابه: فإنَّ ظاهر المذهب الجـواز [10].

وهكذا يتبين: بأنَّ الحكم على ضعف الراوي متعدد الوجوه، ومن أشهرها:

- الضعف باعتبار نقل الرواية الفقهية.
- الضعف باعتبار النظر الفقهي.

وقد يجتمع في ضعف الراوي أكثر من وجه من وجوه الضعف، كما قد يجتمع في ضعف الرواية أكثر من وجه من وجوه الضعف بحسب الاستقراء الكبير الذي وقفت عليه.

---

[1] ابن رشد: المقدمات الممهدات، بتصرف،529/1.

[2] هو أبو عمران الفاسي تفقه بأبي الحسن القابسي، ودرس الأصول على أبي بكر الباقلاني، وكان يقول له: لو اجتمعت في مدرستي أنت وعبد الوهاب لاجتمع علم مالك، أنت تحفظه وهو ينصره، توفي سنة 430هـ، (القاضي عياض، 243/7، وما بعدها).

[3] ابن يونس: الجامع، 615/10.

[4] هو أبو بكر بن خُويز منداد: تفقه بالأبهري، له كتاب في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، لكن عنده شواذ عن مالك واختيارات لم يرجع عليها حذاق المذهب، كان ينافر أهل الكلام، يقال: توفي سنة 390هـ تقريبا، (القاضي عياض: ترتيب المدارك، 77/7-78).

[5] القاضي عياض: ترتيب المدارك، 78/7.

[6] هذا كلام القابسي في هذا الراوي، (القاضي عياض: ترتيب المدارك، 275/5).

[7] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 545/1.

[8] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 545/1.

[9] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 514/1.

[10] الشيخ خليل، التوضيح، 130/2.

الفرع الثاني: شذوذ الراوي

المقصود بشذوذ الراوي في مصطلح ابن الحاجب: " الانفراد، أو مخالفة الجمع الغفير" [1].

وهو الآخر متعدد الوجوه منها: ما يرجع إلى الرواية، ومنها: ما يرجع إلى القول.

1-شذوذ الراوي باعتبار إنكار الرواية

من ضوابط الحكم على الراوي بالشذوذ ما يرجع إلى الرواية، كمخالفة روايته لمن هو أوثق منه.

وقد سلف إيضاحه في نقد الرواية بسبب الشذوذ.

ومنها: ما يرجع إلى إنكار الرواية، وهو الذي نعنيه بالبيان

ولعل من الصور المفيدة في التمثيل ما ورد في مسألة: **"جنس المبيع"**.

وصورة المسألة: ظاهر ما في المدونة عدم اشتراط ذكر جنس المبيع بالكلية [2]، وأنكر الأبهري [3]. وابن القصار، والقاضي عبد الوهاب ما في المدونة [4]. بل زعم بعضهم أنَّه من كلام الحنفية؛ لأنَّ أسد بن الفرات سألهم أولا، ثمَّ أخذ بمذهب مالك، وأبقاها في المدونة [5].

وعليه فإنَّ إنكار ما وقع في المدونة، وإنكار ثبوت الرواية لابن القاسم عن مالك، ثمَّ عدها من كلام الحنفية الذي سكت عنه أسد يفهم منه: "شذوذ أسد بانفراده في نقل الرواية".

ولما كان من أوجه نقد التخريج: الجواب عن الاعتراض فيما لا يحسن السكوت عنه

أجاب ابن عبد السلام: الاعتراض باطل؛ لأنَّ نسبة الوهم بغير دليل لأسد، وسحنون لا يجوز. نعم وجه الجواز فيه ضعيف؛ لأنَّه لا غرر أقوى من هذا؛ لاسيما إن كان موضع السلعة بعيدا عن مكان المشتري [6]، ففي المدونة لابد من الوصف [7].

قال ابن رشد: "وهو الصحيح الذي يحتمله القياس" [8].

---

[1] ابن الحاجب: كشف النقاب، 74.

[2] سحنون: المدونة الكبرى، 163/3.

[3] هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري، انتهت إليه رئاسة المالكية ببغداد، وكان عقيما، عرف بكثرة سخائه، من شيوخه ابن بكير، رزق بكثرة من أخذ عنه منهم: الباقلاني، والقاضي عبد الوهاب، شرح المختصر الكبير والصغير لابن عبد الحكم، وتوفي سنة 375 هـ (القاضي عياض، ترتيب المدارك، 6/ 183، وما بعدها).

[4] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 174/3.

[5] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 124/8.

[6] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 124/8.

[7] من كتاب الغرر، (سحنون: المدونة الكبرى، 253/3).

[8] ابن رشد: المقدمات الممهدات، 83/2.

2-شذوذ الراوي باعتبار شذوذ القول

من ضوابط الحكم على الراوي بالشذوذ: مخالفة جمهور أهل المذهب، أو المشهور.

أ-مخالفة قول الراوي لجمهور أهل المذهب

ومن صور ذلك في نقد التخريج: ما أورده ابن أبي زيد في نوادره من باب الدعاء عقب التشهد: لا بأس أن يقول في الصلاة: "اللهم افعل بفلان، وارحم فلانا" [1].

قال ابن شعبان: ولو قال: يا فلان فعل الله شأنه بك لكان متكلما، وفسدت صلاته [2].

قال ابن أبي زيد معقبا: "ولم أر هذا لغيره" [3]؛ فهذا شذوذ من القول.

ب-مخالفة قول الراوي لمشهور المذهب

ومن صور ذلك في نقد التخريج: ما قاله ابن أبي زيد في رسالته الفقهية من جامع الصلاة: "من ضحك في الصلاة، أعادها ولم يعد الوضوء" [4].

فظاهر كلام الشيخ البطلان، وإن كان الضحك سهوا، وهو المشهور [5]، ويقابله تخريج أشهب، وقول سحنون، وأصبغ، وابن المواز [6]، بأنَّ ذلك لا يضره قياسا على الكلام [7].

قال اللخمي: وفيه نظر؛ لأنَّ فيه أمرا زائدا عن الكلام، وهو قلة الوقار [8].

ويلاحظ من تخريج أشهب مخالفة المشهور، وبه يتبين وجه الشذوذ.

ويشهد له قول ابن ناجي: "كل من لقيته لا يرتضي هذا القول" [9].

---

[1] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 188/1.

[2] ابن شعبان، أبو إسحاق محمد بن القاسم: كتاب الشعباني الزاهي، تحقيق: عبد المالك حريش، مذكرة ماجيستر، إشراف: أ/عبد المجيد جمعة، (1434هـ/2013م)، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، ص225-226.

[3] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 188/1.

[4] ابن أبي زيد: الرسالة، 39/1.

[5] العدوي: حاشية العدوي، 330/1.

[6] هو محمد بن إبراهيم بن رباح المعروف بابن المواز: تفقه بابن الماجشون، وابن عبد الحكم، واعتمد على أصبغ، والمعول بمصر على قوله، وله كتابه المشهور، الموازية، وهو من أجل كتاب ألفه قدماء المالكيين، رجحه القابسي على سائر الأمهات؛ لأن صاحبه قصد الى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم، توفي سنة: 269هـ، (القاضي عياض: 167/4، وما بعدها).

[7] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 240/1، اللخمي: التبصرة، 400/1، ابن ناجي: شرح الرسالة، 194/1.

[8] اللخمي: التبصرة،400/1، وقد نقل الإجماع على قطع الضحك للصلاة، (ابن المنذر: محمد بن إبراهيم: الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1(1425هـ/2004م)، دار المسلم، 41/1).

[9] قال ابن ناجي: لكن إن كان ضحكه سرورا بما أعد الله للمؤمنين فلا أثر له، كالبكاء من عقاب الله تعالى.

(ابن ناجي: شرح الرسالة، 194/1)، قال العدوي: "يرد تعليله بطلان صلاة الناسي والمغلوب"، (العدوي: الحاشية، 330/1).

الفرع الثالث: وهم الراوي

من إطلاقات الوهم عند الفقهاء: "الاعتقاد المرجوح" [1].

لكنَّ التفطن إليه وعر التحقيق، فمنه المؤدي للخلط في الرواية، ومنه المؤدي للخلط في النقل.

1-وهم الراوي المؤدي للخلط في الرواية

ومن صوره في نقد التخريج: ما حكاه ابن شعبان عن الوليد بن مسلم [2] عن مالك: يمسح المحرم على خف قطعه أسفل من الكعبين، ويمر بالماء على ما بدا من كعبيه؛ لكن غمزه الباجي بأنَّه يُعرف للأوزاعي؛ لأنَّ الوليد بن مسلم كثير الرواية عنه [3].

نعم قيل عنه: هو أحد الأثبات المخرج لهم في الصحيحين، ولم ينسبه أحد إلى الوهم [4]؛ لكن انفراده عن مالك فيه نظر، بل نص كلام ابن رشد ومفهومه فيه نظر، وإن لم ينفرد [5].

ومما سلف: فإنَّ أهل المذهب يقدحون في روايته بالوهم إذا تبين؛ لأنَّه خلط علم مالك بعلم غيره

ولعل من المفيد إيراد توجيه المازري: إن صحت-الرواية-فقد رأى الظاهر من الرجل في حكم اليسير فعفي عنه، كما عُفي عن الخرق اليسير، لكن الخرق مما لا ينفك عنه الخفاف بخلاف المقطوع [6].

2-وهم الراوي المؤدي للخطأ في النقل

ومن صوره في نقد التخريج:

ما أورده ابن بشير من قول اللخمي:

مراعاة الوسط في الكسوة قياسا على الإطعام.

قال الشيخ خليل: بل نص التبصرة على خلافه، فإن عنى غيرها فممكن [7].

وفي نفس الصدد يأتي الشاهد صريحا على لسان ابن عرفة: وإن عنى أنَّه قاله في التبصرة "فهو وهم" [8].

وبه يتبين موطن القدح بالوهم المؤدي للخطأ في نقل التخريج وفق تأييد الرهوني [9].

---

(1) محمد عميم: التعريفات الفقهية، ص 240.

(2) هو الوليد بن مسلم بن السائب: له عن مالك الموطأ والمسائل والحديث، يروي عن مالك والأوزاعي، وهو مختص به، وروى عنه الليث وأحمد بن حنبل، وخرج عنه البخاري ومسلم، توفي سنة، 195هـ، (القاضي عياض: ترتيب المدارك، 3/219-220).

(3) الباجي: المنتقى، 1/77.

(4) ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 1/169. وقد سكت خليل عن ابن عبد السلام، (خليل، التوضيح، 1/223).

(5) ابن عرفة: المختصر، 1/176.

(6) المازري: شرح التلقين، 1/317.

(7) الشيخ خليل: التوضيح، 3/313.

(8) ابن عرفة: المختصر الفقهي، 2/402.

(9) الرهوني: حاشية الرهوني، 3/96.

الفرع الرابع: مجاراة الراوي للسلطان

المقصود بمجاراة السلطان، أو الحاكم: مسايرة فعله، ومشابهة قوله؛ لأجل التكيف مع وُجهاته. وقد أفردته بهذا الحد؛ لأنَّ ضبطه عز مطلبه، لولا الإشارات اللغوية لأصل مصطلح المجـاراة [1].

والتحويطُ في الباب مطلوب؛ لأنَّ المجاراة مظنـة الزلل، وتلك مفسدة عظيمة بشهادة القاضي إسماعيل: إنَّما تستعظم زلة العالم من حيث كون أفعاله وأقواله جارية مجرى الاقتداء؛ لأنَّه موضع منار يُهتدي به [2].

والقاضي إسماعيل صاحب شهادة مسموعة في المذهب منذ الرعيل الأول المشهود لهم بالتقدم، فكان الأخذ بالعزائم أولى عند نفر من أهل المذهب، كالذي ذُكر في ترجمة ابن أبي حسان اليحصبي [3]؛ فقد أورد عياض القدح في عدالته عند أهل القيروان لموقف جارى فيه الأمير المنتصر على بعض الثائرين، فأفتاه بالقصاص في حين أفتى غيره بكرائم العفو؛ لأنَّ القصاص أقرب إلى مسايرة هوى الأمير، وفي العفو مندوحة عن ذلك، فعمد كل من سمع، أو كتب عنه إلى قطع كتبه على باب داره [4].

نعم القدح بالمجاراة في مواطن وعر التحقيق؛ لاختلاف الفهوم في الموازنة بين المصالح والمفاسد. لكن المؤكد أنَّ الحيطة مهيع مألوف عند الشيوخ، فقد ورد عن سحنون إخفاء العلم على الأمراء، إذا علم أنَّهم يتخذونه رفاهية، ويرفض الجواب عن أسْولتهم إذا شم منها رائحة التفكه بالدين [5]، وأشد منه لهجة القرافي حين وسم من يفتي العامة بالتشديد، وولاة الأمور بالتخفيف بمعرَّة لا يحسد عليها [6].

وبالنظر إلى شهادة الحال: فإنَّ كل تخريج ينخرط في خدمة السلطان، أو حريم السلطان مظنة الظنون. ولهذا فإنَّ بعض طرائق التخريج أضحت تولد مهزوزة الثقة، بل تحمل معها بذور التشكيك فيها، ولو خرَّجها أهل النقل للنصوص تخريجا سديدا من حيث الأصول والقواعد؛ وإنَّما يأتي على بنيا نها مجاراة الحاكم التي تُعكر صفوها، فكان عاقبة أمرها عدم الاحتفاء بها طوعا، ولو عُلقت على أبواب المساجد.

وقد بدا لي منها معاينة: التأخر في الإفتاء بفتح المساجد؛ لأجل إقامة شعيرة الجمعة زمن الوباء! لأنَّ المجاراة أضحت حينها كالشمس في ضحاها بعد الفتح المستفيض لغيرها من الأماكن العامة، والقطع بانتفاء الفارق بينها وبين غيرها من الأماكن المشابهة لها في تزاحم الناس لا يُنكره عاقل.

---

[1] باعتبار أن جارى التيارَ: بمعنى «سار معه، تكيف معه"، أحمد مختار عبد الحميد: معجم اللغة العربية، 367/1.

[2] وقد نسب المقولة للقاضي إسماعيل، (الونشريسي: المعيار المعرب، 30/12).

[3] هو عبد الله بن أبي حسان اليحصبي أخذ عنه سحنون في بداية طلبه، وكان ثقة في فقه مالك، حسن البيان، عالما بأيام العرب وأنسابها، ولم يطعن بشيء إلا بهفوة، وتوفي سنة، 227هـ، (القاضي عياض، ترتيب المدارك، 310/3).

[4] القاضي عياض: ترتيب المدارك، 313/3-314.

[5] سعيد أبو حبيب: سحنون مشكاة نور وعلم وحق، ط1(1401هـ/1981م)، در الفكر، دمشق، ص 70-80

[6] القرافي: الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام، ص 80.

الفرع الخامس: عدم التمكن من العلوم والتفقه على الشيوخ

من صور القدح في الراوي: عدم تمكنه من بعض العلوم الخادمة للتخريج.

ومنها: ما ورد في ترجمة ابن حبيب الأندلسي [1]؛ فقد تكلم النقاد في حديثه [2]، ومن كلامهم: نقل ابن الفرضي [3]: كان عبد الملك حافظا للفقه على مذهب مالك غير أنَّه لم يكن له علم بالحديث [4].

وطريقة القدح: تأكيده لبعض تخريجاته بظواهر الأحاديث التي يستقل بروايتها [5].

ومن صور القدح في الراوي الوعرة الحسم أيضا: عدم التفقه على أهل الرسوخ من الشيوخ

ومنها: ما أورده عياض في ترجمة أحمد الداودي [6] لما أنكر على معاصريه من فقهاء القيروان إقامتهم في مملكة بني عبيد، فقيل له: لا شيخ لك؛ لأنَّه لم يتفقه في أكثر علمه على إمام مشهور؛ وإنَّما كان درسه الفقهي وحده، فقالوا: لو كان له شيخ يفقه الفقه، لعلم أنَّ بقاءهم مع عامة المسلمين تثبيت لهم على الإسلام، وأمَّا خروجهم من ديارهم فهو فساد كبير لعامة الناس، فلا بد من ترجيح خير الشرين [7]. نعم هناك علوم من فَتح الفُتوح، ومنح علام الغيوب؛ لكنها مختصة بعلم الخاصة، وأمَّا علم العامة المؤسس على الموازنة بين المصالح والمفاسد في التخريج، فإنَّه مفتقر إلى تمرس على يد خصوص الخاصة بها.

وبه يفسر عندي: تقدم من تقدم في الباب، كشهاب الدين القرافي؛ لأنَّ من شيوخه اللاَّمعين العز بن عبد السلام، أحد السابقين الأولين في التأصيل لقواعد الأحكام في مصالح الأنام [8]. بل قد سرى كثيرا من فقه الموازنات عنده إلى كتاب الموافقات للشاطبي من طريق شيوخ المقاصد الأوائل من فقهاء الشافعية على وجه الخصوص؛ كأبي المعالي، وتلميذه الجويني، وهو ظاهر في مضمن كتابه.

---

[1] هو عبد الملك بن حبيب القرطبي، انتهت إليه رئاسة المالكية بالأندلس بعد يحيى بن يحيى الليثي، سمع من ابن الماجشون ومطرف، وسمع منه ابن وضاح، له الواضحة في الفقه والسنن، توفي سنة 238 هـ (القاضي عياض: ترتيب المدارك، 122/4، وما بعدها).

[2] قال الذهبي: كان موصوفا بالحذق في الفقه، إلا أنه في باب الرواية ليس بمتقن، (سير أعلام النبلاء، 484/9)، (ابن حجر، أحمد بن علي: لسان الميزان، تحقيق: دائرة المعرف النظامية، الهند، ط2(1390هـ/1971م)، مؤسسة الأعلمي، بيروت، 60/4).

[3] هو عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي الحافظ، يعرف: بابن الفرضي من أهل قرطبة، له: تاريخ علماء الأندلس، بلغ فيه النهاية والغاية، قال ابن عبد البر: كان فقيها عالما بالعلوم، وعلم الرجال، أدرك من الشيوخ ما لم أدركه، قتله البربر، وبقي في داره ثلاثة أيام مقتولا، وحضرت جنازته عفا الله عنه، (ابن بشكوال: الصلة، ص، 246-247).

[4] القاضي عياض: ترتيب المدارك، بتصرف، 123/4.

[5] لمزيد توسع ينظر: ما أورده الرجراجي في بعض الفروع المخرجة من كتاب الجهاد، (الرجراجي: مناهج التحصيل، 12/3).

[6] هو أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي من أئمة المالكية بالمغرب، أصله من المسيلة، كان له حظ من علوم شتى ألف النصيحة في شرح البخاري، أخذ عنه أبو عبد الله البوني، وتوفي بتلمسان سنة 402هـ (القاضي عياض: ترتيب المدارك، 102/7، وما بعدها).

[7] القاضي عياض: ترتيب المدارك، 103/7.

[8] فضيلة السبق أشار إليها الريسوني ينظر: محاضرات في مقاصد الشريعة، ص 202.

ومما وقفت عليه في التأصيل لطرائق نقد الرواية المذهبية التحريرات الآتية:

1-توسع نقاد التخريج في إطلاق مصطلح الشذوذ

ومن دلائل ذلك: عناية ابن عبد السلام عناية كبيرة بتحريره، كقوله: قد لا يُقصد بالشاذ ما يقابل المشهور فقط. بل قد يأتي الشاذ مفسرا للمشهور، وتنقيحا لصور النزاع، وتمييزا لها عن غيرها [1].

وأبلغُ منه: الشاذُ قد ينصره الفقيه، ويختاره المجتهد، ويقلده العامي [2].

2-لا داعي لزعزعة الثقة بالحفاظ المتقنين بحجة جواز الوهم على الراوي

ومن دلائل ذلك: ما ورد في مسألة: اشتراط ذكر جنس المبيع بالكلية الواردة في صور نقد الرواة [3].

فقد جاء في تنبيه الطالب عقبها:" نسبة الوهم بغير دليل لأسد وسحنون لا يجوز" [4].

3-ضعف سند الرواية لا يلزم منه ضعف متنها من جميع الوجوه

ومن دلائل ذلك: قول ابن عبد السلام: كم من قول حسن في الفقه، لكن الروايات لا تساعده [5].

وكم من رواية فقهية في سندها نظر؛ لكن حكمها جار على القواعد.

وبه يُعلل: ما ورد في مسألة حكم زوجة المفقود المشار إليها في صور نقد الرواة [6]:

حكى ابن عيشون عن نافع: إذا اعتدت زوجة المفقود، ثمَّ قدم فلا سبيل له إليها.

قال أبو عمران الفاسي: تواليف ابن عيشون مختلة، ونقله ضعيف [7].

وتفصيل التعليل:

قال ابن عبد السلام في تنبيهه للطالب: إن كان من جهة أنَّ ناقـه ضعيف فمسلم، وإن كان من جهــة الفقه، فلا يبعد إجراؤه على القواعد؛ لأنَّه إذا انقضت العدة، فلم يبق إلا أن تكون مباحة للأزواج، فإذا أُبيحت فنسبة ذلك المفقود إليها وغيره سواء، وهذا إن كان يمكن أن يكون له كلام جار على القواعد، فليس المقصود تصحيحه؛ وإنَّما المقصود أنَّه ليس عنه ببعيد [8].

ولعل هذا شبيه بنقد الرواية الحديثية: إذا صح معنى الحديث، وفي سندها نظر.

---

[1] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 451/4.

[2] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 392/5.

[3] ينظر تفصيل ذلك في الصفحة: 80.

[4] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 124/8.

[5] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 282/11.

[6] ينظر تفصيل ذلك في الصفحة: 78-79.

[7] ابن يونس: الجامع، 615/10.

[8] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 208/7.

المطلب الثالث: صور نقد الدراية

جاء هذا المطلب للكشف عن أهم صور نقد الدراية المنوطة بالتخريج، وهي على التوالي: القدح في نقل المذهب، القدح في مخالفة أصول المذهب، القدح في الإجماع والاتفاق، القدح في الاختلاف.

الفرع الأول: القدح في نقل المذهب

أهل الدراية هم أهل العلم بأغوار المذهب لاسيما قواعده وأصوله، وطريقة نقله وحكايته، فليس لأحد نقل المذهب دون أن يشهد له أهل المذهب بالتقدم، فقد ذكر ابن مرزوق الحفيد [1] بأنَّ عبد الله بن أبي جمرة [2]، وتلميذه ابن الحاج [3] لا يعول عليهما في نقل معتمد المذهب [4]؛ ولهذا اعتراض الشيوخ نقل خليل في التوضيح عن ابن الحاج، وأورد ابن ناجي استغرابهم نقله عن ابن غلاب [5]، وعلق عليه: "ومثل هذا لا يُطعن به عندي؛ لأنَّ الشيخ جليل القدر، ومن حفظ مقدم على من لم يحفظ" [6].

وأرى: بأنَّ مثل هذا لا يُطعن به في صحة القاعدة؛ لقرب ابن مرزوق من خليل، والاستغراب نقله أكثر من واحد؛ ولا يطعن في القاعدة تخلف الجزئيات، وخليل لم ينقل عن ابن غلاب مرة واحدة فقط.

ولهذا قيل: من شرط نسبة التخريج للمذهب كون الناقل على دراية تامة بالقواعد والمشهور، والقياس والترجيح، ورد المطلق إلى المقيد بعد بذل الوسع في تذكر محفوظه من قواعد المذهب وأقواله، وإلا لم يجز له ذلك إلا أن يعزوه إلى متقدم قبله، كالمازري، وابن رشد، والباجي، وغيرهم من تلك الطبقة [7].

وعليه: من الكتب المعول عليها في نقل المذهب ما ألف ابن رشد والمازري؛ لأنَّهما الأكثر تمسكا بمشهور المذهب، وهو ما يُؤكد في الجداول الملحقة، وأمَّا السكوت عن كتب أبي عمر، والباجي، واللخمي، فلا يظنَّ ظان لخفض درجتها؛ وإنَّما لكونها لم تكن لجاهل بالمذهب، وأمَّا المؤلفات التي لا يعول عليها في نقل المذهب بمفردها-وإن علا قدرها-فمنها: المدخل لابن الحاج، والوجيز لابن غلاب.

---

[1] هو محمد بن أحمد ابن الخطيب محمد بن مرزوق يعرف بالحفيد تمييزا عن جده، أخذ عن الشريف التلمساني، وعنه عبد الرحمن الثعالبي، عرف بكثرة التآليف، ومنها: المنزع النبيل في شرح مختصر خليل، توفي سنة 842هـ (الشيخ مخلوف: شجرة النور، 364/1، وما بعدها).

[2] هو أبو محمد الولي القدوة العارف بالله الزاهد العلامة المقرئ، مؤلف مختصر البخاري، وشرحه: بهجة النفوس في سفرين، له كرامات عديدة أخذ عنه صاحب المدخل ونقل عنه كثيرا توفي سنة 699م (الشيخ مخلوف: شجرة النور، 285/1).

[3] هو أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي: العالم المشهور بالزهد والورع، صحب أبا محمد بن أبي جمرة وانتفع به، وأخذ عنه الشيخ خليل، ألف المدخل كتاب جمع فيه علما غزيرا. توفي بالقاهرة سنة 737هـ، (الشيخ مخلوف: شجرة النور،313/1).

[4] قال التنبكتي: هكذا رأيته في شرحه معترضا به على خليل؛ (التنبكتي: نيل الابتهاج، 216/1).

[5] هو أبو محمد عبد السلام بن غالب المسراتي القيرواني المشهور بابن غلاب: كان من أهل العلم والفضل والصلاح، قرأ على أبي يوسف الدهماني وغيره، وعنه ابنه عبد الرحمن وغيره له تآليف منها: الوجيز في الفقه، توفي سنة: 646 هـ، (الشيخ مخلوف، شجرة النور، 244/1).

[6] ابن ناجي، أبو القاسم: شرح التفريع، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، ط1(2018/1439م)، دار بن حزم، بيروت، 377/3.

[7] الونشريسي: المعيار المعرب، بتصرف، 375/6-376، وكتب هؤلاء من الأمهات المعول عليها في النقل.

الفرع الثاني: القدح في مخالفة أصول المذهب

عرض التخريج على أصول المذهب من القواعد لا يعزب عنها قول مخرج، ولو كان قول ابن القاسم مع طول باعه، وشدة اتباعه، لكن ردت بعض مسائله في العتبية، لأنها تنحو منحى أهل العراق. ومنها: مراعاة المعاني المقصود إليها في الأيمان دون الاعتبار بمجرد الألفاظ، وهو أصل في المذهب [1].

وبناء عليه: رد ابن رشد مسائل الأيمان التي لم يراع فيها ابن القاسم، أو غيره هذا الأصل [2].

والحاصل: لقد أضحى عدم قبول المسائل المخرجة، إذا خالفت أصول المذهب مسلكا معتدّا به.

قال المقري [3]: يجب على الشيخ النَّظر في أصول الإمام، فيبني عليها فإن لم يكن أهلا للنظر المطلق، فلا يجوز له اتباع ظاهر النص مع مخالفته للأصل عند الحذاق [4].

وفي هذا المقام: ردت بعض مسائل ابن شاس[5]-على جلالة قدره-في كتابه البديع: "عقد الجواهر الثمينة"؛ لمخالفتها أصول المذهب بعد تأثره بكتاب الوجيز لأبي حامد الغزالي، وهو ما جعل مسائل من فقه الشافعية تسري إلى فقه ابن الحاجب الذي أفاد من ابن شاس، بل تسري إلى فقه ابن عبد السلام الذي أفاد من ابن الحاجب على الأقل في حدود ما صرح به ابن عرفة في مختصره، ومنه ما أورده في موانع الشهادة: "أن يشهد رجل أنَّ رجلا جرح ابن عم الشاهد، أو غيره ممن يرثه الشاهد لو مات "، لكن ابن عبد السلام، وابن هارون قيَّد المنع [6]،-والتقييد نوع من التخريج- بأنَّ الجرح كان مخوفا" [7].

قال ابن عرفة: "لا أعرف هذا الفرع بعينه من فروع المذهب".

قال: وإنَّما تبع فيه ابن الحاجب ابن شاس" [8].

---

[1] ابن رشد: البيان والتحصيل، 138/6.

[2] ابن رشد: البيان والتحصيل، 212/6، 347.

[3] هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري: الإمام المحقق، قال عنه ابن مرزوق الجد: ممن وصل إلى درجة الاجتهاد المذهبي، أخذ عن ابن عبد السلام، وابن هارون، وابن الحباب، حج، ولقي ابن قيم الجوزية بدمشق، وممن أخذ عنه الشاطبي، وأشهر كتبه القواعد، توفي سنة 758هـ، (التنبكتي: نيل الابتهاج، ص420)، (الشيخ مخلوف: شجرة النور، 334/1).

[4] المقري: أبو عبد الله، محمد بن محمد بن أحمد: القواعد، بتصرف، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، (دط/دت)، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، 351/1.

[5] جلال الدين ابن شاس، من بيت حشمة وشأن، أشهر مؤلفاته، عقد الجواهر الثمينة، تولى الإفتاء بمصر، ولكنه آثر الانقطاع بعد عودته من الحج، لأنَّه كان في آخر عمره، ومع كونه من أبناء الأمراء لم يمنعه رغد العيش أن يضحي بنفسه في سبيل الله فتوفي شهيدا سنة 616هـ، (الذهبي: سير أعلام النبلاء، 110/16)، (الشيخ مخلوف: شجرة النور، 238/1-239).

[6] ابن عرفة: المختصر الفقهي، 272/9.

[7] خليل: التوضيح، 487/7

[8] ابن عرفة: المختصر الفقهي، 272/9.

الفرع الثالث: القدح في الإجماع

من قوادح التخريج، القدح في إجماع أهل المذهب إذا ثبت نفيه، ولو نقل الإجماع معتد به [1].

ومن ذلك: ما أورد عقب مسألة: من اشترى سلعة فلم يقبضها حتى هلكت عند البائع، أو هلكت، ثمَّ علم بها عيبا بعد أن مكنه من القبض، فهل يكون ذلك كالقبض، أم لا؟ فالمذهب على قولين:

القول الأول: التمكين كالقبض، وهو مشهور المذهب، والمنصوص عليه [2].

القول الثاني: التمكين ليس كالقبض، وهذا مخرَّج غير منصوص عليه في المذهب [3].

و**من القدح في الإجماع**: قول الرجراجي: حكاية الحفيد [4] الإجماع بأنَّ التمكين قبض [5] غير صحيح لأنَّ في المدونة مسائل تدل بأنَّ التمكين ليس بقبض [6]؛ أي: يُخرَّج منها أنَّه ليس بقبض، وعليه: لو نُقل الإجماع، لكانت الفروع المخرجة بأنَّ التمكين ليس بقبض لاسيما في البيوع الفاسدة فيها نظر.

الفرع الرابع: القدح في الاتفاق

من قوادح التخريج، القدح في الاتفاق، ولو كان من ابن رشد–عالم الآفاق–إذا ثبت ما يرده [7].

والمقصود بالاتفاق هنا: اتفاق أهل المذهب [8]؛ لأنَّه قد يُغاير بين لفظي الاتفاق والاجماع مغايرة يغلب على الظن أنَّه يراد بالاتفاق: إجماع المذهب، ويراد بالإجماع: اتفاق العلماء [9].

ومن ذلك: ما أُورد عقب: شرط المعير الضمان فيما لا يُغاب عليه، أو شرط الضمان مع البينة فيما يُغاب عليه؛ فإنَّ ابن رشد حصل بطلان الشرط عند مالك وجميع أصحابه [10]حاشا مطرفا [11]

---

[1] ولهذا حذر الشيوخ من إجماع نقله ابن عبد البر في السماع، (المقري: القواعد، 350/1).

[2] المازري: شرح التلقين، 438/2، الرجراجي: مناهج التحصيل، 142/7

[3] الرجراجي: مناهج التحصيل، 142/7.

[4] هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، استظهر الموطأ على أبيه حفظا، وأخذ عن المازري، وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية، قيل: لم يدع النظر ولا القراءة مند عقل، إلا ليلة وفاة أبيه، وليلة بنائه، كان يُفزع إليه في الطب، كما يُفزع إلى في الفقه، له تآليف من أجلها: بداية المجتهد الذي ذكر فيه أسباب الخلاف وعلله، توفي سنة 595هـ، (ابن فرحون: الديباج، 257/2، وما بعدها).

[5] ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد، 201/3.

[6] الرجراجي: مناهج التحصيل، 142/7-143.

[7] المقري: القواعد، 350/1.

[8] "المراد بالاتفاق: اتفاق أهل المذهب وبالإجماع: إجماع العلماء"، (الحطاب: مواهب الجليل، 40/1).

[9] "كَما فعَل ابنُ الحَـاجِبِ". (ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 118/4).

[10] ابن رشد: المقدمات الممهدات، 472/2-473، البيان والتحصيل، 226/4.

[11] هو مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان المدني، روى عن جماعة منهم: مالك وبه تفقه، وصحبه سبع عشرة سنة، وهو ابن أخته، كما أخذ عنه جماعة منهم أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، توفي سنة 220 هـ، (القاضي عياض، ترتيب المدارك، 133/3).

وتعليلُ مذهب مطرف في القول بجواز شرط الضمان إن كان لأمر خافه من طريق مخوفة [1] مبنيّ على النَّظر إلى مواقع التهم، فرأى بمصلحة الضمان تخـريجا على تضمين الصناع؛ لأجل التهمة [2].

والاعتراض في الاتفاق: عزو ابن رشد بطلان الشرط لجميع الأصحاب فيه نظر [3].

لكون أشهب، وهو من الأصحاب المـقربين يقول بشرط ضمان ما يُغـاب عليه من المستعير، ولو قـامت البينـة على تلفه، ولو لم يشترط المعير الضمان على المستعير، فكيف إذا شرط المعير ذلك عليـه [4].

وفي المسألة تفصيل آخر: إذا شرط الرَّاهن الضمان فيما لا يُغاب عليه من الحيوان، أو مع قيام البينة فيما يُغاب عليه، فالشرط باطل بالنَّظر إلى حكاية ابن رشد الاتفاق، صحيح بالنَّظر إلى تخريج حكم الرهن على العارية على طريقة أشهب؛ لأنَّ الاتفاق على بطلان الشرط فيه نظر عند أهل الدراية [5].

الفرع الخامس: القـدح في الاختلاف

من قوادح التخريج، القدح في الخلاف المخرج إذا تحقق ضعفه، ولو نقله عمدة كالباجي [6].

ومن صور ذلك: ما أُورده عقب حكم التَّخلف عن الجمعـة لعذر فقال: اختلف في تخلف العروس والمجذوم عن الجمعة، وكذلك التخلف عنها في اليوم المـطير [7].

لكن ما نقله الباجي من إجراء الخلاف في تخلف العروس على الخلاف في تخلف غيره، فيه قدح.

والاعتراض في إجراء الخلاف: قول ابن رشد: وفي تخلف العروس عنها اختلاف ضعيف [8].

وأمَّا اللخمي فأشار بأنَّ التخلف أصلا لاينا سب إلا لو كانت من فروض الكفاية [9]، وهو ما لم يقل بـه أحد قطعا، ولعله أقرب ما يُفسر به سكوت المازري عنه؛ لأنَّه قلما يسكت عن اللخمي [10].

---

[1] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 458/10.

[2] المازري: شرح التلقين، بتصرف، 409/3/2.

[3] هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الرعيني: الطرابلسي المولد، المكي القرار، عمدة المذهب، أخذ عن السنهوري، وأخذ عنه ابنه محمد، له شرح على مختصر خليل من أوسع الشروح وأنفعها، توفي سنة 945 هـ، (الشيخ مخلوف: شجرة النور، 267).

[4] الحطاب: محمد بن عبد الرحمن: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، ط1(1404هـ/1984م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ص 396، (ابن رشد: البيان والتحصيل، 413/7).

[5] الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص 397.

[6] المقري: القواعد، 350/1.

[7] الباجي: المنتقى، بتصرف، 194/1.

[8] ابن رشد: المقدمات الممهدات، 219/1.

[9] اللخمي: التبصرة، بتصرف، 555/2.

[10] المازري: شرح التلقين، 1032/1

ومن التحريرات التي وقفت عليها في نقد الدراية المذهبية

1-عزو التخريج للمذهب مفتقر إلى طول نظر واستقراء

أورد أبو عمران الفاسي من الرخصة للعروس أيام سابعها أن تمسح في الوضوء والغسل على ما في رأسها من الطيب، أو تتيمم إن كان في جسدها؛ لأنَّ إزالته من إضاعة المال [1]، فكشف ابن فرحون بأنَّه خلاف المعروف من المذهب [2]، وعلله الحطاب بأنَّ أهل المذهب لم يجوزوا في الوضوء والغسل المسح على الحائل إلا للضرورة، وما كان للزينة فليس من أنواع الضرورة [3].

2-التوقف في العزو للمذهب هو حراسة للبناء على قواعد المذهب

من مواطن التوقف عند أهل الدراية: التردد في التخريج، ومن تلك المواطن: هل يتنزل السلطان منزلة من له الإجبار في النكاح؟ لأنَّ الولي المجبر. إمَّا الأب في ابنته البكر، أو الوصي في محجورته على بعض الأقاويل، أو ولي الصغيرة، وليس للسلطان معهم مدخل [4].

ومثال التوقف قول ابن عبد السلام: وقد تصورت المسألة؛ أي: -تنزيل السلطان منزلة من له الإجبار-وأنا أتوقف في نسبتها للمذهب، وقد شاركت بعض من يظن بهم حفظ مسائل المذهب، فلم يكن عندهم إلا بعض ما أريتك-والله أعلم بصحتها-، ولعلنا نقف بعد هذا على ما يُعتمد عليه فيها [5].

3-التقدم في فن الأصول له مزية الترجيح في المبني على الأصول

من مسائل الدراية المبنيَّة على الأصول ما ورد في تنبيه الطالب على مصطلح ابن الحاجب:

الظن بالمؤلف أنَّه لا يخالف في أكثر المواضع اصطلاح الأصوليين لتقدمه في هذا الفن.

ومن تلك المواضع: الظنُّ القوي في تفريقه بين التخصيص، والتقييد جريا على طريقة أهل الأصول وعدولا عن عبارة الفقهاء الذين لا يلتزمون باصطلاح الأصوليين في الباب؟ [6].

أي: لا يفرقون بين التخصيص والتقييد في مواطن كثيرة، ولمَّا كان عمل أهل الأصول التقسيم، وعمل الفقهاء التمثيل؛ فإنَّ أخص المطلب الآتي للتمثيل لمرتكزات الإطلاق والتقييد؛ لكونها من أهم قواعد العلم بالدراية في نقد التخريج التي وقفت عليها من حيث عدم التفريق بين التخصيص والتقييد.

---

[1] ابن فرحون: إبراهيم بن علي: المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة، بتصرف، اعتنى به: جلال علي القذافي الجهاني، ط1(1424هـ/2003م)، دار بن حزم، بيروت، لبنان، ص 35.

[2] الحطاب: مواهب الجليل، 210/1.

[3] النفراوي: الفواكه الدواني بتصرف: 149/1.

[4] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 180/5.

[5] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، بتصرف، 180/5

[6] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 108/11.

المطلب الرابع: مرتكزات المطلق والمقيد في الرواية والدراية

هناك جملة من المرتكزات يعول عليها النقاد في ضبط المطلق والمقيد في الرواية والدراية وحاصل القول فيها، ما يُذكر في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تقييد الأقوال المطلقة بما تقتضيه الأصول

المقصود بالأقوال: أقوال المتقدمين، وبالأصول: أصول المتقدمين؛ لأنَّ الرد إلى أصول المتقدمين وروايـاتهم هو الأصل واللباب في الباب، ومرتكز المرتكزات في قواعـد والتقييد الإطلاق.

ومن تلك المرتكزات: تقييـد أقوال المتقدميـن بمـا تقتضيه أصولهـم.

ومن ذلك: ما أُورد عقب قـول ابن الحاجب في النكاح: "والجاهـلة بالحكم: المشهور سقوطـه"[1].

والمعنى: الخيـار في النكـاح بسبب العتق يكون لجبر الخلـل الواقـع بإجبار السيد أمته على النكـاح فشرع لها استدراكا لما فاتهـا في العقد [2]، فهل الجاهلة بالعتق يسقط حقها في الخيار، أم لا؟ فالمشهور سقوط حقهـا، وعدم عذرها بجلهـا [3]، والظاهر عدم سقوط حقها اتفاقا لظهور عذرها [4]. وقد علل ابن القصار بأنَّ إسقاط مالك له لشهرته، وعدم خفاءه على أمة؛ فإذا أمكن جهلها فلا [5]. في حين قابل ابن الحاجب: قول مالك بقول ابن القصار في إشارة منه إلى شذوذه [6].

وشاهد المرتكز: لم يُرد ابن القصار مخالفة مالك، بل أراد تقييد قوله جريا على عادة شيوخ المذهب في تقييد أقوال المتقدمين إذا وقعت مطلقة بما تقتضيه أصولهم، ومثل هذا لم تجر العادة بينهم بعـده خلافا بل هو المألوف من تقييدات ابن أبي زيد، والقابسي، وغيرهمـا من أوائل النقاد [7].

ولا يُقال: قول ابن القصار وقع منصوصا في كتب المذهب كالمدونة، فيكون خلافا في الحقيقة [8] إلا أن يُقال يحمل أيضا على التقييد؛ لأنَّه إذا قُيد قول الإمام بقول غيره، فالأولى تقييده بقول نفسه [9].

وعليه فإنَّ من القواعد الفرعية: "**تقييد قول الإمام بقوله أولى من تقييده بقول غيره**".

---

(1) بن الحاجب: جامع الأمهات، ص274.

(2) ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 523/5.

(3) عليش: منح الجليل، 160/4.

(4) ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 536/5.

(5) ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص274.

(6) ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 537/5، ابن فرحون: كشف النقاب، ص 74.

(7) ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 537/5.

(8) ينظر نص المدونة سحنون: المدونة الكبرى، 85/2.

(9) ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 537/5.

الفرع الثاني: عدم مخالفة مذاهب الفقهاء المتقدمين في الإطلاق والتقييد

من مرتكزات الرد إلى أصول المتقدمين ورواياتهم في الإطلاق والتقييد: عدم مخالفة مذاهبهم.

وقد نص على هذا المرتكز ابن رشد في أسولته، وهو صاحب قدر في التشهير.

ومن ذلك: ما أورده عقب: "**زوجة أرادت أن تأخذ بخيار الغيبة بعد قدوم الزوج**".

ومستهل النازلة: أورد بعض الموثقين: لها الأخذ به؛ لأنَّه حق وجب لها بعد يمينها المتقدمة [1].

وقد خُرِّج من سماع أصبغ: من شرطت: إن تزوج عليها زوجها فأمرها بيدها، فعلمت بتزويجه عليها بعد موت التي تزوجها عليها، أو طلاقها فلها الأخذ بشرطها [2]، ومثله في وثائق الباجي [3]، وقاله غيره [4].

وشاهد المرتكز: قول ابن رشد: لا يلتفت إلى ما ذهب إليه الباجي، ولا لسواه من المتأخرين لمخالفة مذاهب الفقهاء المتقدمين، ومنها: نص ابن نافع: لا قضاء لها إذا قدم قبل أخذها بشرطها [5]، ثمَّ إن قدوم الزوج الغائب يرفع علة الأخذ بشرط التلوم عليه ما أقامت منظرة له، لا يقطع تلومها شرطها، وهذا يقتضي أنَّه لا يبطله إلا قدومه، وهناك فرق آخر بين هذه المسألة، ومسألة أصبغ [6]؛ فالمرأة تخشى أن يكون تزويجه عليها يزهده فيها ويرغبه في غيرها، لكن مغيبه عنها لا يخشى منه ذلك بل يرغبه فيها [7].

وبالجملة: عادة المحققين عدم الاكتفاء بنقل المتأخر، إذا لم يعزه لأصل مشهور [8].

بل تقيد بعض الأقوال ببعض إذا اتحد قائلها، واتحد محلها [9]، والقائل هنا غير متحد، والمحل مختلف لوجود الفارق بين المسألتين. وكل هذا مبني على الحفظ التام للروايات المذهبية؛ ولولا الحفظ المتقن عند ابن رشد لأقوال المتقدمين لما كانت له تلك القدرة على نقد ما في وثائق الباجي ولا غيره.

وعليه: **كانوا يختبرون حفظ الرجل للمذهب قبل التفقه** [10].

---

(1) ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد، مسائل ابن رشد (الجد)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، ط2(1414هـ/1993م)، دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، المغرب، 1/ 698-700. (ابن عرفة: المختصر، 466/3).

(2) ابن رشد: البيان والتحصيل، 108/5.

(3) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله: المعروف بابن الباجي، من أجل الفقهاء دراية ورواية، بصيرا بالعقود، مقدما في الوثائق ألف فيها كتابا حسنا، أخذ عن أبيه، وتوفي سنة 431 هـ، (عياض: ترتيب المدارك، 46/8، الشيخ مخلوف: شجرة النور، 139/1).

(4) ومنهم ابن زرب بحسب نقل ابن عرفة: (ابن عرفة: المختصر الفقهي، 466/3).

(5) ابن رشد: مسائل ابن رشد، 700/1.

(6) ابن رشد: البيان والتحصيل، 108/5.

(7) ابن رشد: مسائل ابن رشد، 699/1-700.

(8) ابن عرفة: المختصر، 342/8.

(9) ابن عرفة: المختصر، 342/8.

(10) ابن ناجي: شرح التفريع، 361/3.

الفرع الثالث: كلام المتأخر لا يقيد بكلام المتقدم

من أسس التقييد في الدراية والرواية: عدم تقييد كلام المتأخر بكلام المتقـدم.

وهذا باعتبار أنَّ التقييد عند الفقهاء تفسير، ولا يفسر المجمل إلا بعد الاطلاع عليـه [1].

ومـن ذلك: ما ورد عقب الخلاف في مسألة: إتلاف الرهن.

وتحرير الخـلاف: إذا جنى أجنبي غير الراهن والمرتهن على الرهن فأتلفه، ولزمت القيمة فأخذت من الجاني، فمذهب ابن القاسم أن يخير في الرهن [2]، فإن جاء برهن مكان الأول مُكِّن من القيمة؛ لأنَّها عوض، ولا كلام للمرتهن؛ لأنَّ حقه في التوثق، وقد حصل، وإن لم يأت برهن جعلت القيمة رهنا [3].

ومذهب ابن المواز إن كانت القيمـة من جنس الدَّين تعجلها المرتهن؛ ولا فائدة في وقفها، وإن لم تكن من جنسه بقيت رهنا، وظاهره لا يُمكَّن الراهن من أخذها، وإن أتى برهن إذا كانت من جنس الدين [4]

ويحتمل أنَّ قوله تقييد لقول ابن القاسم من بعض الوجوه، وهو إذا كانت القيمة من جنس الدَّين، ويكون كلام ابن القاسم محمولا على ما إذا كان الدَّين والقيمة مختلفي الجنس. أو يُقال: كلام ابن القاسم مقيد لكلام ابن المواز، وابن المواز إنَّما يوجب تلك القيمة رهنا إذا لم يأت الراهن بعوض غيرها [5].

وشاهد المرتكز: فإن قيل لا يصح تقييد كلام ابن القاسم بكلام ابن المواز؛ لأنَّ ابن القاسم لم يُمكِّن المرتهن في مسألة البيع من أخذ الثمن مع أنَّه بيع بإذن الراهن [6]، فكيف يُمكِّن المرتهن من القيمة مع أنَّـه لا تسبب فيها لواحد من الراهن، والمرتهن؟ **وكذلك لا يصح تقييد كلام المتأخر بكـلام المتقدم، وإنَّما يكن على العكس؛ لأنَّ التقييد تفسير، وإنَّما يفسر المجمـل بعـد الاطلاع عليـه** [7].

أجاب ابن عبد السلام بعد تلك الاعتراضات التي عسر علي اختصارها: " كل هذا محتمل " [8].

وهو ما يُشعر عندي بأصل المرتكز، بل يُومئ إيماء واضحا بصحة البناء عليه، لو الاحتمال الذي أورده، وذلك لا ينهض للقدح في أصل المرتكز إذا انتفى الاحتمال، أو ضعف في غير هذا الموطن؛ لأنَّ تخلف بعض الجزئيات غير قادح في كليات القواعد التي يجريها شيوخ المذهب عند قيام المقتضى.

---

(1) ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 558/5.

(2) ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 215/10

(3) ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 557/9.

(4) ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 215/10،

(5) ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 9/ القسم الثاني، 262.

(6) سحنون: المدونة الكبرى، 151/4.

(7) ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 9/ القسم الثاني، 262.

(8) ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 9/ القسم الثاني، 262.

الفرع الرابع: لا يستظهر بالحواشي على ما في الأمهات من الإطلاق والتقييد

يقصد بالحواشي عادة: ما يكتبه الطالب، وينقله بالمعنى بغية جمعه لتحريره [1].

ولا يمنع إطلاقها على تحقيقات الفقهاء على هوامش الشروح، ولا يبلغ مبلغ ما ذُكر في الأمهات، وقد ذهب شهاب الدين القرافي إلى تحريم الفتوى منها [2]، وقيَّده ابن فرحون بالحواشي الغريبة النقل، وأمَّا إذا كان ما فيها موجودا في الأمهات، أو منسوبا إلى محله بخط موثوق به؛ فلا يزال الأئمة يعتمدون عليه [3].

وعليه: لا يصلح الاستظهار بالحواشي الغريبة، ولا التأكيد بالحواشي الضعيفة.

ومن ذلك: ما أورده ابن عرفة عقب الخلاف في تضمين صاحب الحمام:

قال مالك لا ضمان عليه [4]، وهو اختيار اللخمي [5]، وقيل: هو ضامن، وهي رواية ابن القاسم في العتبية [6]، وأمَّا ابن عبد السلام فقد زعم بأنَّ تضمينه مطلقا ليس بموجود في المذهب–وإن لم يفرط– [7]؛ لولا أنَّ تعقبه ابن عرفة بما أورده عياض عن ابن نصر السوسي [8]: كان لا يضمن صاحب الحمام على المشهور، فلمَّا كثرت الشكاوى حكم عليه بالضمان؛ لما حدث به ابن وهب عن مالك في تضمين صاحب الحمام [9]، وبما أورد ابن يونس عن عبد الحق قوله: في بعض الحواشي مثله لابن عبد الحكم [10].

وشاهد المرتكز: قول ابن عرفة عقبها: الاستظهار بما في الحواشي على سماع ابن القاسم فيه نظر قال: **لأنَّه لا يؤكد القوي بالضعيف وإنَّما يؤكد الضعيف بالقوي** [11].

ومن باب أولى لا يقيد القوي بالضعيف، وإنَّما يقيد القوي بالقوي.

ومن دلائل القوة وروده في الأمهات، ومما يزده قوة إلى قوة إذا ورد في المدونة.

---

(1) يحيى بن البراء، محقق نظم البوطليحية، (النابعة الغلاوي: بوطليحية، ص97).

(2) القرافي، الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام، ص 77.

(3) مثل: الطرر لأبي إبراهيم الأعرج على التهذيب، والطرر لابن عات على الوثائق المجموعة، (ابن فرحون: تبصرة الحكام، 78/1).

(4) سحنون: المدونة، 457/3.

(5) اللخمي: التبصرة، 4995/11.

(6) ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 87/7.

(7) ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 408/12.

(8) هو أبو علي الحسن بن نصر السوسي، وكان في فضله وورعه، وصلابته في الحق وفقهه ما لا يحمله كتاب، صُلِي عليه بمدينة سوسة، ودفن بها، وخرج إلى حضور شهود جنازته خلق كثير توفي سنة 341هـ، (عياض: ترتيب المدارك، 34/6، وما بعدها).

(9) القاضي عياض: ترتيب المدارك، 39/6.

(10) ابن يونس: الجامع، 488/15.

(11) ابن عرفة: المختصر، بتصرف،337/8.

الفرع الخامس: المسائل المتقاربة مظنة التساهل في التقييدعند المتأخرين

التفريق بين مصطلحات المتقدمين والمتأخرين من أسس الأخذ بناصية أي علم، فلا يقف على أغوار أي علم إلا من أوتي حظا من دقائق التفريق بين مراد كل طائفة بالمصطلحات الواردة في كل باب.

ومن تلك الدقائق: الفرق بين مصطلح التقييد عند المتقدمين، ومصطلح التقييد عند المتأخرين في المواطن التي تتقارب فيها فهوم شيوخ التخريج، وتكون مظنة التساهل في التقييد وفق منهج المتأخرين.

ومن تلك المواطن: ما ورد في التنبيه على كتاب الشهادات من مختصر ابن الحاجب.

ومنها قوله: "**فلو كانت أمهما منكرة للطلاق قبلت شهادتهما للأب عليها**" [1].

والمعنى: لا يراد بأنَّ الأب مدع للطلاق، والأم منكرة له؛ فشهد الابنان بذلك، فإنَّ الطلاق حينئذ ماض لإقرار الأب به، وإنَّما يريد أنَّ الأبوين منكران للطلاق فشهد الابنان بذلك.

ويريد من طريق المفهوم: بأنَّ الأم لو أقرت بالطلاق، وأنكره الأب لما قبلت شهادتهما [2].

والذي نص عليه أشهب إن كانت الأم هي القائمة بالشهادة؛ أي: لا بينة لها [3]. وأطلق ابن القاسم قبول الشهادة من غير تفصيل في كون الأم منكرة للطلاق أو مقرَّة به [4].

وشاهد المرتكز: فلو قيل: لا أقل من أن يتعرض المؤلف لكلام ابن القاسم بالتنبيه عليه [5].

نعم يلزمه ذلك لو كان يعتقده مخالفا لقول أشهب، فلعله رأى كلام ابن القاسم مطلقا، وقول أشهب مقيدا، وفقههما متقارب، **فقيد كلام أحدهما بكلام الآخر، ومثل هذا مما يتساهل فيه المتأخرون** [6].

وبالجملة: الإطلاق والتقييد كثير الورود، وإنَّما خُص بالبيان طائفة منها جريا على اصطلاح الفقهاء الذين لا يلتزمون اصطلاح الأصوليين في التفريق بين التقييد والتخصيص [7]. وإنَّما يقع التفريق بينهما في بناء الفروع على الأصول أكثر منه في تخريج الفروع على الفروع؛ لأنَّ الأول من عمل الأصوليين، والثاني من عمل الفقهاء؛ ولهذا أكثر ما ورد تخصيص العام في عيون الأدلة لابن القصار [8]، وأكثر ما ورد تقييد المطلق في تنبيه الطالب لابن عبد السلام وخص بالتمثيل؛ لأنَّ الشطر الكبير من التخريج: تخريج فروعي.

---

(1) ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص472.

(2) ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 250/13.

(3) ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 149/8.

(4) ابن يونس: الجامع، 736/10.

(5) ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 250/13.

(6) ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 13/ 250-251.

(7) ابن عبد السلام: تنبيه الطالب،108/11.

(8) ومن القواعد الواردة فيه مثلا: لا يجوز التخصيص بمثل معنى المخصوص منه. (ابن القصار: عيون الأدلة، 817/2).

المبحث الثاني: نقد التخريج بقواعد الترجيح التشهير

بعد نسج الرواية المذهبية ودخولها دائرة المقبول، يأتي عرضها على قواعد الترجيح والتشهير وفق الشرائط المعتبرة، ولدقة مقام الترجيح وفق قاعدة المشهور؛ فإني أخصها بالتفصيل في المطالب الآتية:

المطلب الأول: قاعدة المشهور

أتى هذا المطلب لبيان معالم قاعدة المشهور، وأهمها:

"الخلاف في تحديده "، و"جهود تحريره ومقاصد ضبطه"، و"مدى سداد الاختيارات في مقابلـه".

الفرع الأول: الخلاف في تحديد المشهور

الخلاف في تحديد المشهور لا يكاد ينضبط بزمام؛ لكثرة الروايات والأقوال الموثوق بها.

ومن المؤكدات: بواكير الخلاف منذ النشأة الأولى لمدارس المذهب، فالمغاربة: يعدون المشهور قول ابن القاسم في المدونة، لكن العراقيين يخالفون هذه القاعدة؛ أي، تشهير قول ابن القاسم في المدونة [1].

وقد علل الفقيه ابن ناجي ذلك بقوله: لا يعترض على الشيوخ العراقيين بعدم حفظ ما في المدونة؛ لأنَّها كسائر الدواوين عندهم بخلاف القرويين وغيرهم من شيوخ المغاربة؛ فإنَّها عندهم أخص من غيرها، وهو الصواب؛ لأنَّها دارت في مبنى أيمة ثلاثة كل واحد منهم ينظر ها نظر تفقه وفهم [2].

بل وقع الخلاف في تحديد المشهور بالنَّظر إلى المدونة نفسها، فقيل المشهور: **ما قوي دليله**؛ أي: **بمعنى الراجح**، وقيل: **ما كثر قائله، وهو المعتمد**، وقيل: **رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة** [3].

والظاهر الذي تقـرر في المذهب بحسب المتأخرين من شراح المختصر:

الفتوى تكون بالمعتمد، وهو المشهور فقط، أو الراجح فقط، أو المشهور والراجح معا [4].

وأمَّا عند تحرير المسائل، أو أجوبة النوازل، فقد يكون العدول عند نقـاد التخريج عن القول المعتمد عن طريق الاستحسان والمصلحة، بل قد يُعمل بالشاذ، أو الضعيف إذا لاحت مصلحة في الأفق [5].

فمن باب أولى العدول عن المشهور إذا تحققت مصلحة، لكن وفق ضوابط أهل المذهب جريا على الطرائق المعتد بها في الباب، ومنها: ما يذكر بعد حين عند تفسير مرتكزات العدول عن المشهور؛ لئلا يتجاسر الناس عن العدول عن المشهور لغير مسوغ شرعي.

---

[1] ابن فرحون: تبصرة الحكام، 71/1.

[2] ابن ناجي: شرح التفريع، 64/5.

[3] حاشية الدسوقي: الشرح الكبير، 20/1.

[4] حاشية الدسوقي: الشرح الكبير، 20/1.

[5] لمزيد توسع ينظر: (القادري، أبو عبد الله محمد بن قاسم القادري الحسيني الفاسي: رفع العتاب والملام عمن قال: العمل بالضعيف اختيار حرام، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط1(1406هـ/1985م)، دار الكتاب العربي، بيروت.

الفرع الثاني: جهود تحرير المشهور

من القواعد المعتد بهافي بناء الفروع: البناء على المشهور، فعليه يقاس، وبه يحتج، وأمَّا الشاذ، والخارج عن المذهب فلا تقع المباحثة عليه [1]. فما أسس على المشهور علا وارتقى غير أنَّ حيازة مفاتحه ليس بالهين اليسير، فهو يمتد إلى نقد الروايات المذهبية، فإذا خلصت بُني عليها وفق شرائط الاجتهاد والتخريج، والنقد والتمحيص، وتلك مشقة عظيمة؛ لولا فائدة ما بعدها من حيث إدراك ما شهره كبار النقاد، كالقاضي عبد الوهاب، وابن رشد، والمازري، ولا شك أنَّ وكل واحد من هؤلاء قد أخضعه لمنهجه الاجتهادي، فلا محيص بعدها من الجزم بأنَّ الكثرة في التشهير كثرة بحث ونظر، لا كثرة عدد وفقط [2]، فإذا قع الخلاف فقيل: يساوى بين ابن رشد، والمازري، وعبد الوهاب [3]. وأمَّا على القول بتقدم ابن رشد على ابن بزيزة [4]، وابن يونس، وتقديم ابن يونس على اللخمي [5]. فالظاهر أنَّ معيار التقديم: الحفظ؛ لأنَّ ابن رشد قُدم فيه [6]، مع موافقة المشهور [7]، لكن ربما يعسر الإطلاق ويتعين الأحسن بمقتضى الحال [8]، فليس كل ما اختاره ابن رشد مقدم [9]، وإن كان التقديم عادة لايخرج عن دائرة القرويين.

لكنَّ العقبة الكؤود: إذا تعارض ما قوي مدركه، وما شُهر، فقد يُقال: العمل بما قوي مدركه واجب، وقد يُرد؛ لأنَّ ضعف المدرك لا يلزم منه ضعف القول، ولا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول [10].

وقد يجزم آخرون بأنَّ القول المشهور إذا كثر قائله له دليل قوي، وإن لم نطلع عليه زيادة على ضعف الدليل الذي اطلع عليه فيكون مشهورا وراجحا؛ نعم يقدم الراجح إذا كان المشهور ضعيف المدرك يقينا.

أمَّا لو كان ضعف المدرك ظنيا، فالتقديم عسير الجزم متردد التسليم به [11]-والله أعلم-.

---

(1) الونشريسي: المعيار المعرب، بتصرف 297/9.

(2) نايف بن عبد الرحمن: النقد في المذهب المالكي، ص441.

(3) الحطاب: مواهب الجليل، 36/1.

(4) هو عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد عرف بابن بزيزة، نزيل تونس، له تآليف منها: شرح الأحكام الصغرى لعبد الحق الصقلي، وشرح التلقين، اعتمد عليه الشيخ خليل في التشهير، ت 662هـ، (التنبكتي: نيل الابتهاج، ص 268، الشيخ مخلوف: شجرة النور، 1/ 273).

(5) التسولي، علي بن عبد السلام: البهجة في شرح التحفة، تحقيق: عبد القادر شاهين، ط1 (1418هـ-1998م) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 40/1.

(6) ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 577/5

(7) الشيخ خليل: التوضيح، 561/4.

(8) ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 579/4.

(9) التسولي: البهجة شرح التحفة، 40/1، التنبكتي: نيل الابتهاج، 255. المصلح: أبو الحسن اللخمي، 480-481.

(10) الزرقاني: شرح الزرقاني على المختصر، 182/1.

(11) القادري الفاسي: رفع العتاب والملام، ص07.

الفرع الثالث: مقصد ضبط المشهور

تمييـز المشهور عن الشاذ من أعظم الفوائـد؛ لأنَّ أكثر ما يفتى به القول المشهور [1].

ولا يُقال: تعيين المشهور لا طائل من ورائـه، فالأولى ترجيح ما يظهر رجحانه؛ فهذا يُرد عند أهل العناية بالمشهور بالنَّظر إلى مـاتمَّ إيراده قبل هذا، ويرد بالنَّظر إلى قول المازري وهو الإمام: لستُ ممن يحمل الناس على غير المشهور من مذهب مالك وأصحابه؛ لأنَّ الـورع قـل، بل كـاد يعـدم! والتحفظ على الديانـات كذلـك، وكثرت الشهوات، ومن يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى، فلو فُتح لهم باب مخالفة المذهب لاتسع الخرق على الراقع، وهتك حجاب هيبة المذهب، وتلك مفسدة لا خفاء فيها [2].

ولهذا وقع الاعتناء بضبط الفتوى منذ الزمن العتيق؛ فصنف ابن أبي زيد رسالته للولدان الصغار [3].

ثمَّ سار هذا المنهج ابن عاشر [4]، فصنف منظومته لإفادة الأمي في زمانه [5]، ولم يكن هذا بدعا من المالكية. قال ابن رجب الحنبلي: "ولولا ذلك –أي: وجود المذاهب الأربعة لضبط الفتوى–لرأى الناس العجب العجاب من كل أحمق متكلف معجب برأيه جريء على الناس"[6].

فإن قيل العبارة " أحمق" فيها خشونة "، أجيب: تفسيرها باعتبار زمانها.

وللإمام الذهبي كلام نفيس في الباب: "من بلغ رتبة الاجتهـاد، وشهد له بذلك عدة من الأئمة، لم يسغ لـه أن يقلد، وأمَّا الفقيه المبتدئ، والعـامي الذي يحفظ القرآن–أو كثيرا منه–فلا يسـوغ له الاجتهاد أبدا فكيف يجتهد! وما الذي يقول! وعلام يبني؟ وكيف يطير ولما يريش؟!"[7].

وعليه: يجب التفريق بين مقصد ضبط المشهور المعتمد خشية التطفل على الفتوى من جهة وبين غرس شجاعة النَّظر في أفئدة أولئك الذين بلغوا درجة الاجتهاد بشهادة عدة من المجتهدين.

---

(1) الونشريسي: المعيار المعرب، 24/12.

(2) نقله عنه الشاطبي في الموافقات، 101/5، والونشريسي في المعيار، 24/12-25.

(3) العدوي: حاشية العدوي، 33/1.

(4) هو عبد الواحد بن أحمد بن عاشر الأنصاري الأندلسي: الفاسي المولد والقرار، الفقيه الأصولي المتكلم، أخذ عن أعلام منهم أحمد الكفيف، وعنه الشيخ ميارة، والشيخ عبد القادر الفاسي وجماعة، له تآليف منها: المنظومة المسماة بالمرشد المعين رزق فيها القبول. توفي سنة 1040هـ، وعمره خمسون سنة، (الشيخ مخلوف: شجرة النور، 434/1).

(5) ابن عاشر، عبد الواحد: المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، (دط/دت)، مكتبة القاهرة، ميدان الأزهر، مصر، ص 02.

(6) ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد: الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة الحنبلي، دراسة وتحقيق: طلعت بن فؤاد الحلواني، ط1(1424هـ/2003)، الحديثة للطباعة والنشر، 224/2.

(7) الذهبي: سير أعلام النبلاء، 377/13.

الفرع الرابع: الاختيار في مقابل المشهور

الاختيار في مقابل المشهور، مسألة دقيقة النَّظر ما وجدت فيها شفاء عند أحد إلا ما وقع من التنبيه على التفريق بين حكاية المذهب، وبين اختيارات فقهاء المذهب؛ فالاختيار لا يكون حجة على المشهور. ومن التنبيه على ذلك: ما أورده التسولي [1] عقب بعض الاختيارات، والترجيحات، كقوله: ورجح الرهوني بأنَّ صرف الأب الغلة في مصالح نفسه لا يبطلها، ونقل في ذلك أنقالا، وهي كلها حجة عليه لمن تأملها، ومنها: اختيار ابن عرفة صحة الحبس مع صرف المحبس الغلة لنفسه على ما أورده القلشاني [2].

قال التسولي: فذلك اختيار من ابن عرفة في مقابل المشهور المعمول به، فلا يُتابع عليه، وإن ثبت عنه، ولا تكون فتواه حجة على المشهور؛ لما مر بأنَّ مذهب الشخص لا يكون حجة على غيره، وهكذا شأنه يعتمد في كثير من اعتراضاته على أبحاثه التي تظهر له، وكثير منها لا يسلم، وعلى التسليم لا تدفع الفقه [3]؛ أي: لا تدفع الفقه الذي اجتمع عليه الشيوخ [4]؛ لقولهم في أكثر من موضع: "لولا اجتماع الشيوخ على كذا... لكان القياس كذا" [5]، ومنه: "لولا اجتماع الشيوخ...لكان كافيا في مستنده" [6].

وأرى: إذا كان اتفاق الجمهور خارج المذهب له مزية في الاختيار والترجيح، فمن باب أولى أن يكون اتفاق مجتهدي المذهب على العمل بالأقوال المشهورة له مزية في الاختيار داخل المذهب؛ لأنَّه يبعد توارد الفهوم على الأقوال المجردة؛ وإنَّما تتوارد فهوم الشيوخ بعد النظر في المرتكز الذي بُني عليه المشهور.

نعم قد ينحا النقاد منحى العدول عن المشهور في بعض الأحايين؟

لكن بقدر، وفق ضوابط دقيقة ومقاصد معلومة.

وسيأتي بيان ذلك بعد الإشارة إلى نقد التخريج بقاعدة المشهور

من خلال المطلب الثاني بعد هذا الفرع مباشرة.

---

[1] هو القاضي أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، الفقيه النوازلي، الحامل لواء المذهب، المطلع على أسراره، المحقق المتقن، أخذ عن الشيخ محمد بن إبراهيم، وهو عمدته، له تآليف شاهدة له بطول الباع، وسعة طلاعه، منها: شرح على التحفة، وحاشية على شرح الشيخ التاودي على لامية الزقاق، توفي، 1258هـ، (الشيخ مخلوف: شجرة النور، 567/1-568)

[2] قاضي الجماعة أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني: الشيخ الإمام الحافظ لمذهب مالك، تولى قضاء تونس والخطابة بجامعها الأعظم أخذ عن والده، له شرح على الرسالة، وشرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي، وشرح على المدونة. توفي قاضيا سنة 863 هـ، (الشيخ مخلوف: شجرة النور، 372/1)، (الرهوني: حاشية الرهوني، 212/7).

[3] التسولي: البهجة شرح التحفة: 402/1.

[4] التسولي: البهجة شرح التحفة:402/1.

[5] وقد عزاه التسولي لابن العطار، (التحفة: 456/8).

[6] وقد عزاه التسولي لابن العطار وغيره، (التحفة: 402/2).

المطلب الثاني: صور نقد التخريج بقاعدة المشهور

هذا الفرع ثمرة المطلب كله؛ وقد قدم احتفاء به بعد الإيماء إلى العناية التي حظي بها المشهور، ومن أهم معالم الاحتفاء: "القدح في التخريج لمخالفة نص المدونة"، و" القدح في التخريج لمخالفة نص الموطأ". و"القدح في التخريج لمخالفة المشهور"، وتفصيلها بعد ذكر الخلاف في تأويل أقوال المدونة.

الفرع الأول: الخلاف في تأويل أقوال المدونة

الخلاف في تأويل أقوال المدونة، مسألة مشكلة النظر؛ لتعلقها بالمفهوم في غير نص الشارع.

فقالت طائفة من الشيوخ: إنَّ كثيرا من المتأخرين يعدون اختلاف شراح المدونة أقوالا، والتحقيق خلافه لأنَّهم يبحثون عن تصور اللفظ. والقول الذي ينبغي أن يعد خلافا إنَّما مآله إلى التصديق؛ لأنَّ الشارح إنَّما يحتج على صحة مراده، ويبين صحة ما ادعاه بقول الإمام، وبقرائن كلا مه من عود الضمير وأشباهه، وغير الشارح يحتج بالكتاب والسنة، أو بغير ذلك من أصول الشريعة، فلا ينبغي أن يقع بين الفريقين توارد، وإنَّما ينبغي أن يعد الكلام الذي شرحوه قولا واحدا، ثمَّ يذكر الخلاف في تصور معناه [1].

وقالت طائفة أخرى: محل الأخذ بالمفهوم، كلام مالك، وابن القاسم، وهما عربيا اللسان، عارفان بأصول قواعد المذهب، كالنص، والظاهر، والمفهوم، وغير ذلك؛ أي: كلا مهما في الأمهات، كلام عالم بالقواعد التي تستنبط منها الأحكام [2]، فكان مدلوله حجة على من قلدهم، منطوقا كان، أو مفهوما صريحا، أو إشارة؛ لأنَّ كلامهم في حق المقلد كالقرآن، والحديث الصحيح بالنسبة لجميع المؤمنين [3].

ولاتزالُ المسألة مظنونة، ومسائل الظن عارية عن القطع. فالناس اختلفوا في مفهوم الكتاب والسنة، فما الظن بكلام البشر! [4]. نعم المعهود من طريقة ابن رشد وغيره العمل بمفهومات المدونة، وإن كان ابن بشير يذكرُ خلافا في ذلك، فعمل الأشياخ الأجلة إنَّما هو على الأول [5]؛ لولا أنَّ تقييد الرهوني يشعر بوعورة القطع: وظاهر المدونة أقوى حجة حيث لا معارض أقوى منه [6].

وينبني على هذا: التخريج بناء على المفهوم لا ينبغي الحكم عليه بمنأى عن أصول المذهب وقواعده وأمَّا الذي لا يرى القول بمفهوم المدونة، فهو لا يرى التخريج بناء على المفهوم من باب أولى.

---

[1] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، بتصرف، 520/3-521

[2] الونشريسي: المعيار المعرب، 376/6.

[3] عليش: منح الجليل، 22/1.

[4] بحسب ما أورده الونشريسي عن المقري في مقيداته، (الونشريسي: المعيار، 377/6)

[5] ابن عرفة: المختصر بن عرفة، 374/7.

[6] الرهوني: حاشيته على الزرقاني، بتصرف، 232/6-233.

وعليه: فلا محيص من القول بأنَّ المسألة شاقة النَّظر، وعرة الحسم، لها خصوصيات بعيدة الغور، ولو فصل فيها لأربى الكلام على المقدار المحدد له، فالوجه الأنسب الاكتفاء بتلك التنبيهات اليسيرة، وإحالة من يحاول الزيادة على الإشارات الواردة في مبحث نقد التخريج بالقواعد الأصولية اللغوية.

الفرع الثاني: مخالفة نص المدونة

من قوادح التخريج: مخالفة نص المدونـة؛ باعتبارها الكتاب الذي خطه الإمام بيده.

ومثاله: ما أورده الحطاب عقب مسألة: الصبي الذي أحرم، فبلـغ قبل أعمال الحج.

1–قول مالك في المدونة: يمضي على إحرامه ويتم حجه، ولا يجزئه عن حجة الإسلام [1].

2–نقل عياض: استئنافه الإحرام قبل الوقوف يجزئه عن حجة الإسلام، وكذلك إن نوى بإحرامه الأول حجة الإسلام [2]. قال خليل: ولم أر من وافقه؛ وإنَّما يمكن حمل استئنافه: إذا لم يكن محرما [3].

وهذا من التخريج عن طريق التفسير، وعده من التخريج عند طائفة من شيوخ المذهب سبقت الإشارة إليه من قبل، وأمَّا محل نقده فهو قول الحطاب: هذا بعيد، وما ذكره عياض مخالف لنص المدونة [4].

وأرى: بأنَّ التسليم بالمخالفة مقيد بنفي الاحتمال في نص المدونة، وهو مما ينبغي أن يُتأمل.

وممَّا يوضح هذا القيد: ما أورده عياض في كتابه الذائع الصيت: "التنبيهات المستنبطة" بعد إيراده من المدونة للبن المرأة الميتة [5]. قال: هذا نص في نجاسة الميت من الآدميين، وبه قال ابن شعبان، وابن عبد الحكم، وذهب سحنون في بعض نوازله إلى خلاف ذلك [6].

لكنه بعد إيراده للنص الثاني في الباب، وهو قول مالك: "أكره أن توضع الجنازة في المسجد"[7]. قال: فيه دلالـة على كون الميت لا ينجس، ولـو كان نجسا لم يقل: أكرهه [8]. وقد صحح القول بطهارته ابن رشد [9]، وهو اختيار ابن القصار. قال عياض: وهو الصحيح الذي تشهد له الآثار [10].

---

[1] سحنون: المدونة الكبرى، 407/1.

[2] القاضي عياض، عياض بن موسى: شرح مسلم المسمى: إكمال المعلم بفوائد مسلم، بتصرف تحقيق: يحيَى إسماعيل ط1(1419هـ/1998م)، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 442/4.

[3] الشيخ خليل: التوضيح، 494/2.

[4] الحطاب: مواهب الجليل، 488/2.

[5] سحنون: المدونة الكبرى، 299/2-300.

[6] القاضي عياض: التنبيهات 357/1.

[7] سحنون: المدونة الكبرى، 254/1.

[8] القاضي عياض: التنبيهات، 357/1.

[9] ابن رشد: البيان والتحصيل، 207/2.

[10] القاضي عياض: التنبيهات، 358/1.

الفرع الثالث: مخالفة نص الموطأ

من قوادح التخريج، مخالفة نص الموطأ؛ باعتباره الكتاب الذي مع فيه أصل كثير من العلم. إلا أنَّه ليس بتفسير يعلمه الجاهل، وإنَّما هو كلام مجموع من اختيار من تبصر في العلم [1].

ومن دلائل القدح في التخريج لمخالفة نص الموطأ:

1-تعذر استيفاء ثمن السلع المبيعة

أي: هل يوجب للبائع حقا في فسخ العقد، أم لا؟

الذي نُص عليه في الموطأ: «**أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه منه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به، وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء**» [2].

والمعنى: تفريقه بين الفلس والموت، فجعله في الفلس أحقُّ بعين سلعته، وفي الموت أسوة مع الغرماء.

ووجه الاعتراض على التخريج: قول المازري بعد جملة من التأويل والتفسير، والتخريج القياسي الذي أورده من باب ترادف الأدلة على محل واحد، لا من باب أنَّ التخريج القياسي هو الذي دل عليه، وحده، وهذا مشهور في بعض طرائق الاستدلال؛ ولهذا قال: "**فالأولى عندي الاعتماد على رواية مالك في الموطأ، وترجيح نقله عن نقل غيره، وأمَّا الأقيسة فلا تكاد تسلم لنا من القوادح**"[3].

2-قضاء الحامل في مالها بعد مضي ستة أشهـر

أي: هل يجوز للحامل القضاء في مالهـا بعد مضي ستة أشهر.

ووجه الاعتراض على التخريج: قول ابن عرفة: ما حكاه البعض من عدم جواز قضائها في مالهـا عند الدخول في السابع هو الذي فسر به عياض المذهب في كتاب الخيار [4]. قال ابن عرفة: "والصواب نقل عياض لأنَّه نص المـوطأ "[5]. وعلى نص الموطأ استقرت الفتوى عند عليش [6] في منح الجليل [7].

---

[1] هذه شهادة سحنون نقلها ابن بشير، (مقدمة تحقيق التنبيه والتوجيه لابن بشير، 187/1).

[2] ونص الموطأ حديث مرسل رواه مالكعن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام في كتاب البيوع. باب ما جاء في إفلاس الغريم، رقم: 87، (مالك: الموطأ، 678/2).

[3] المازري: شرح التلقين، 319/3/1.

[4] القاضي عياض: التنبيهات، 1629/3.

[5] ابن عرفة: المختصر، 471/6، إذا مضت للحامل ستة أشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء في مالها إلا في الثلث. أخرجه مالك في كتاب الوصية، أمر الحامل والمريض، والذي يحضر القتال في أموالهم، (مالك: الموطأ، 764/2).

[6] هو أبو عبد الله محمد بن أحمد عِليش الطرابلسي الدار، المصري القرار، أخذ عن الشيخ الصاوي، وعنه شيوخ كثر، وله تآليف نافعة كمنح الجليل في شرح مختصر خليل، لقي ربه بالسجن بمصر سنة 1299 هـ، (الشيخ مخلوف: شجرة النور، ص385).

[7] عليش: منح الجليل، 129/6.

الفرع الرابع: محالفة التخريج لقاعدة المشهور

لا يستشكل التخريج إلا لمخالفته قاعدة المشهور.

1-مخالفة التخريج القياسي للمشهور.

ومن أمثلة ذلك: ما ورد في التنبيه على كتاب الحدود من باب القذف في مختصر ابن الحاجب.

وعبارة المصنف: **"وعليهما لزوم العفو قبل بلوغ الإمام، وتحليفه عليه"** [1].

وكيفية التخريج: هل تحليف القاذف للمقذوف إذا ادعى عليه أنَّه عُفى عنه يجري تخريجه على الخلاف في كونه حق لله تعالى فلا يحلف؟ أو هو حق للآدمي فيحلف؟

ومن الفروع المخرجة: عدم توجه هذه الدعوى بتقدير كونه حقا لله تعالى فصحيح، وأمَّا بتقدير كونه حقا لآدمي ففيه نظر! إلا لو كان حقا ماليا [2] تخريجا على قول أشهب: القاتل إذا ادعى على ولي الدم أنَّه عفا عنه، لم تتوجه عليه هذه الدعوى؛ أي: لم يحلف" [3].

ووجه الاعتراض: قول ابن عرفة: وهم فيه ابن عبد السلام؛ لأنَّ القاعدة: "لا يستشكل التخريج المطلق على أصل المذهب إلا لمخالفته المشهور، لا لمخالفته غير المشهور مع موافقته المشهور" [4].

وهذا الإشكال: إنَّما يتقرر على قول أشهب لكنه ليس بمشهور، ولا بسالم عن مخالفته للمشهور.

وبيانه: أنَّه بناه على قول أشهب بعدم توجه دعوى العفو عن الدم، والمشهور صحة توجهها [5].

والدليل: ما جاء في كتاب الديات: وإن ادعى القاتل أن ولي الدم عفا عنه فله أن يستحلفه، فإن نكل ردت اليمين على القاتل، وإن ادعى القاتل ببينة غائبة على العفو تلوم له الإمام [6]، وبه الفتوى [7].

1-مخالفة التخريج عن طريق الظاهر للمشهور:

ومثاله: ما ورد في الفروع المخرجة على عدم قبول شهادة ولد الزنا في الزنا.

فالمشهور من قول ابن القاسم: شهادة ولد الزنا في الزنا مردودة اتفاقا [8].

---

[1] ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص519.

[2] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 213/14-214.

[3] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 151/8، ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 214/14.

[4] ابن عرفة: المختصر الفقهي، بتصرف 231/10.

[5] ابن عرفة: المختصر الفقهي، بتصرف 231/10.

[6] سحنون: المدونة الكبرى، 659/4-660.

[7] الخرشي: شرح الحرشي على خليل، مع حاشية العدوي، 29/8، الشيخ عليش: منح الجليل، 85/9-86.

[8] الحطاب: مواهب الجليل، 161/6.

والعلة: التهمة على إزالة نقص، أو تخفيف معرة [1]، وقد روي عن عثمان–رضي الله عنه:"**ودت الزانية لو زنى النساء كلهن**"[2]، نعم فيه مقال لكن معناه صحيح؛ لأنَّه لا ينافح عن الشر إلا من كان من أهله.

والفرع المراد تخريجه: حكم شهادة السارق بعد توبته وقطع يده، وكذا حكم القاذف والشارب.

1–المشهور عدم قبول شهادتهم، ولو تابوا [3].

2–مقابل المشهور: قبول شهادتهم، وهي رواية ابن نافع عن مالك [4]، وقول ابن كنانة [5]، وظاهر ما في الديات من المدونة [6]، وهو موضع التخريج؛ أي: التخريج عن طريق ظاهر المدونة يفيد: قبول شهادة السارق، والقاذف، والشارب، وقد يأتي الحكم مرويا ومخرَّجا، ولا ضير إذا كان من باب توارد الأدلة، وعلة عدم إلحاق هؤلاء بولد الزنا؛ لأنَّ ولد الزنا لا يرتفع عاره بالتوبة بخلاف تلك الأشياء [7].

قال ابن عبد السلام: هذا متردد فيه بين الشيوخ إلا أن الأظهر من قول مالك: المحدود إذا ظهرت توبته جازت شهادته في الحدود والطلاق [8]، فالظاهر عموم الحقوق التي هي لله وللآدمي [9].

ووجه الاعتراض: مخالفة المشهور. قال الشيخ وفيه نظر، لأنَّه إن تاب وحسنت توبته؛ لأنَّه يعلم من الناس أنَّهم ينظرون إليه بتلك العين، فيجد في نفسه انكسارا، فيتسلى بما يصيب غيره من ذلك [10].

وبالجملة: أهم قوادح التخريج في قواعد الترجيح والتشهير الوارد ذكرها في هذا المبحث.

أ–مخالفة التخريج لنص المدونة.

ب–مخالفة التخريج لنص الموطأ.

ج–مخالفة التخريج لقاعدة المشهور.

---

[1] ابن عرفة: المختصر الفقهي، 296/9.

[2] خليل: التوضيح، 506/7، والقول ذكره أبو عبيد البكري، (البكري الأندلسي: عبد الله بن عبد العزيز: فصل المقال في شرح كتاب الأمثال، تحقيق: إحسان عباس، ط1(1971م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص93)، وله ما يشهد له، (ابن تيمية: تقي الدين، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد، دط(1416هـ/1995م)، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، السعودية، 28/ 151).

[3] الحطاب: مواهب الجليل، 161/6، وهي رواية مطرف، وابن الماجشون عن مالك، (ابن رشد: البيان والتحصيل، 191/10).

[4] وهي رواية ابن عبد الحكم عن مالك، (ابن رشد: البيان والتحصيل، 191/10).

[5] هو عثمان بن عيسى بن كنانة من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك وغلبه الرأي على الحديث، وهو الذي قعد في مجلس مالك بعد وفاته، توفي سنة 186هـ أو185 هـ، (القاضي عياض، ترتيب المدارك، 21/3-22)، (ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 339/8).

[6] سحنون: المدونة الكبرى، 641/4.

[7] الشيخ خليل: التوضيح، بتصرف، 507/7.

[8] سحنون: المدونة الكبرى، 23/4.

[9] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 261/13.

[10] الشيخ خليل: التوضيح، بتصرف، 507/7.

المطلب الثالث: مرتكزات العدول عن المشهور في نقد التخريج

العدول عن المشهور يرتكز على قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد

وقد جاء هذا المطلب لذكر أمهات هذه المرتكزات من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: مرتكز المصلحة والمفسدة

من المفاهيم التي جمعت بين المصلحة والمفسدة في صعيد واحد ما أورده ابن عاشور في الباب:

المصلحة هي: وصف للفعل يحصل به الصلاح؛ أي: النَّفع منه دائما، أو غالبا للجمهور، أو الآحاد وأمَّا المفسدة فهي: وصف للفعل يحصل به الفساد؛ أي: الضر دائما، أو غالبا للجمهور، أو الآحاد [1].

ومن وصور العدول عن المشهور في نقد التخريج بناء على مرتكز المصلحة والمفسدة:

ما ورد من الخلاف في بعض مسائل الضمان، ومنها: ما لا يُمكن التحرز منه إذا أضر بالناس؟

القول الأول: يمنع من اتخاذه إن كان يؤذي الناس، وهو قول ابن حبيب، وتخريج مطرف على قول مالك في الدابة الضاربة بفساد الزرع التي لا يستطاع الاحتراز منها: تخرج وتباع، والنحل والحمام أشد [2].

القول الثاني: لا يمنع من اتخاذه، ولا ضمان عليهم فيما أتلفته، بل على أرباب الشجر والزرع حفظ زروعهم وأشجارهم [3]، وهو قول ابن القاسم لقول مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا في الماشية، ولو كان الزرع منبسطا لا يطيق أهله حراسته [4]، والمشهور قول ابن القاسم المبني على قول مالك [5].

ومرتكز العدول: قول ابن عرفة: كثيرا ما تقع هذه النازلة، والصواب: أن يُحكم فيها بقول مطرف، وابن حبيب، وإن كان خلاف قول ابن القاسم؛ لأنَّ منع أرباب الحيوان أخف ضررا من ضرر أرباب الزرع فهم لا يتأتى لهم نقلها ولا حفظها بخلاف أرباب الحيوان: "وإذا تعارض ضراران ارتكب أخفهما" [6].

ولما كان العدول بقدر: فإنَّ هذا مقيد بكون تلك الأشياء حادثة، وأمَّا إن تقدمت فليس بضرر؛ أي: إذا تقدم اتخاذ الحمام، فجاء رجل فزرع بإزائه، فإنَّه لا كلام له لدخوله على الضرر، وهذه التقيدات الحسنة من الإشارات التي أوردها صاحب لوامع الدرر [7].

---

[1] ابن عاشور: مقاصد الشريعة، 3/200-201.

[2] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 11/66.

[3] وهو قول ابن كنانة، (ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 11/66).

[4] ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله: الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ط2(1400هـ/1980م)، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2/941-942.

[5] قال العلامة الصاوي: "المعتمد قول ابن القاسم، ولذلك اقتصر عليه الشارح"، (الصاوي: بلغة السالك، 4/508-509).

[6] ابن عرفة: المحتصر الفقهي، 8/391، الصاوي، حاشية الصاوي: 4/509.

[7] الشنقيطي: لوامع الدرر، 14/66.

الفرع الثاني: مرتكز الذرائع والوسائل

لا فرق بين الذرائع والوسائل عند طائفة منهم ابن عاشور؛ فالذرائع هي الوسائل إلى ما يتذرع إليه [1].

ولهذا جمع بينهما في المعنى، لكنها عند نفر كالقرافي تطلق على: "حسم مادة وسائل الفساد" [2].

والظاهر أنَّ الإطلاق من أعم ما ذكر في الباب، أمَّا بخصوص ما ذُكر في حد الذرائع، فمنه قول القاضي عبد الوهاب: "الأمر الذي ظاهره الجواز، إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع" [3].

ومن التنبيهات: مرتكز الذرائع غني بالقواعد المذهبية التي يفر إليها العالمون بعزائم التخريج إذا لم يجدوا ملجأ إلا ملجأ العدول عن المشهور، كقاعدة: "**الظالم أحق أن يحمل عليه**" [4]، وتلك قاعدة عظيمة [5].

ومثال العدول عن المشهور في نقد التخريج بناء على قاعدة الذرائع:

ما أورده الونشريسي إزاء تخريج المازري لمسألة: "**الأرض المغصوبة**".

وتصوير المسألة: إذا حصد الغاصب الزرع وجمعه ففي المذهب قولان:

القول الأول: المعروف من المذهب أنَّ الزرع للغاصب، وعليه كراء الأرض [6].

القول الثاني: روى الداودي عن مالك رواية شاذة بأنَّ الزرع لصاحب الأرض.

والمسألة عند ذوي التحصيل: فتوى المازري بأنَّ الزرع لصاحب الأرض بناء على رواية الداودي [7].

فيها نظر؛ لأنَّ فتواه بهذه الرواية مع اعترافه بشذوذها خلاف الأصول، وقياسه حفظ الأموال على حفظ الدماء يرد بما تقرر في أصول الفقه: "**حفظ الدماء آكد من حفظ الأموال**"[8].

وإنَّما هنا فائدة تفطن إليها الونشريسي ونصها: إنَّما أفتى الإمام المازري بالشاذ، وخالف المعهود من عادته في الوقوف مع المشهور، وما عليه الجماعة والجمهور؟ لأنَّ التشديد على الظلمة من أهل العتو والفساد مهيع مألوف من الشرع، وقواعد المذهب [9]، ولابن العربي تعليل مهم في بناء القاعدة [10].

---

[1] ابن عاشور: مقاصد الشريعة، 150/2.

[2] القرافي: الفروق، 38/2.

[3] القاضي عبد الوهاب: الإشراف، 958/2.

[4] سحنون: المدونة الكبرى، 639/4، المازري: شرح التلقين، 3/1-117.

[5] أبو بكر بن العربي: أحكام القرءان، بتصرف، 94/4.

[6] الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 462/3.

[7] المازري: شرح التلقين، 3/2-269-270.

[8] ابن عرفة: المختصر الفقهي، بتصرف 308/7.

[9] الونشريسي: المعيار المعرب، بتصرف 25/12.

[10] ومنها: الرجل إن كان ظالما فمن الحق ألا يُترك؛ لئلا يغتر الظلمة. (أبو بكر بن العربي: أحكام القرءان، بتصرف، 94/4).

الفرع الثالث: مرتكز العرف والعـادة

ربما لا يكادُ يختلف في حد العرف والعادة بين المالكية والحنفية؛ وإنَّما يُختار عندي قول الحنفية: "ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول"[1]؛ لتلقي الدراسين له بالقبول.

والأصل عند الفقهاء عدم التفريق بين العرف والعادة، وإن كان هناك من فرق بينهما [2]

وإنَّما المؤكد: ما جرى على ألسنة فقهاء المالكية في كثير من المواضع التي نُقل فيها الخلاف: مراعاة العوائد، بل من عادة الفضلاء في الفتيا والقضاء–وإن كانوا على علم أنَّ في القضية مخالفا لهم–كراهة تغيير عوائد الناس والعدول عنها ما أمكنهم ذلك لوجود مستند لها في كلام من تقدم من السلف [3].

وشاهد العدول المؤسس على العوائد: "**شهادة الابن بطلاق ضرة أمه**":

والمسألة تفتقر إلى تصوير أقوال:

القول الأول: المشهور: عدم قبول شهادة الابن بطلاق ضرة أمه إن كانت أمه في العصمة، لا إن كانت ميتة [4]. قال ابن القاسم: "إلا أن تكون عداوة"[5]؛ لأنَّ الأم إذا كانت في عصمة الأب قويت تهمة إراحتها من ضرتها، وإن كانت ميتة فالشهادة مقبولة لأنَّها لا تجد ألما بعد موت ضرتها [6].

القول الثاني: تخريج ابن عبد السلام قولا برد شهادة الابن مطلقا بناء على العادة والعوائد.

وتحصيل القول عنده: الأمر فيه نظر؛ لاطراد العوائـد بـبغض الولد امرأة أبيــه سواء كانت أمه حية، أو ميتة، وإليه مالُ بعض الشيوخ في جميع صور المسألة؛ لأنَّ مدارها على قوة التهمة وضعفها، وهو من المعضلات المختلف فيها باختلاف الصور، وإنَّما حظ الفقيه الالتفات إليها [7].

ومن الفوائد العامة: أهم مرتكزات العدول: المصلحة والمفسدة وأخواتهما، كسد الذرائع والوسائل، ومراعاة الأعراف والعوائد، وكل ذلك راجع للاستحسان بالمصلحة على طريقة التوسع في المصطلح [8].

---

[1] ابن عابدين: محمد أمين أفندي: رسائل ابن عابدين، بتصرف (دط/دت)، 114/2.

[2] العادة أعم، لصدقها على الفرد والجماعة، والعرف يُطلق على ما اعتاده الجمهور، والعادة ما كان مصدره الطبيعة، أو العقل والعرف لا يصدق إلا على ما كان مصدره العقل، (أبو سنة: أحمد فهمي، العرف والعادة في رأي الفقهاء، دط(1947م)، مطبعة الأزهر، ص10).

[3] الونشريسي: المعيار المعرب، 460/8.

[4] الدردير: الشرح الكبير، 171/4، الخرشي: شرح الخرشي، 183/7.

[5] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 300/8.

[6] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 251/13.

[7] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 251/13.

[8] توسع الفقهاء كثيرا في الاستحسان ينظر: (ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 13/ 701)

المطلب الرابع: مقاصد العدول عن المشهور في نقد التخريج

العدول عن المشهور في نقد التخريج لا يكون إلا لمقاصد تُرجى، وأهمها:

"خدمة فقه النوازل"، "خدمة التخريج المقارن"، "صناعة العقل الاجتهادي".

الفرع الأول: مقصد خدمة فقه النوازل

الجواب عن النازلة مقصد شرعي؛ لمسيس الحاجة إلى رفع الحرج الديني؛ فالنوازل من المعضلات العويصة الفهم، الوعرة التنزيل، الواجبة البيان رفعا للضيق والحرج، وكل ذلك من وسائل الكشف عن أسرار الشريعة البهية، ولطائفها السَنية، والسعي حثيثا لنثر دررها يتجاوز مشهور المذهب أحيانا.

ولهذا قيل: يجب أن يكون المفتي في النوازل مجتهدا لا ناقلا؛ لأنَّها وقائع يُبحث لها عن حكم خاص بها من مصادره الأصلية أو التبعية، وبناء الأحكام على أصول الإمام أولى من التخريج، فالتخريج فيه شبه بالنقل، والنقل لا يستقيم مسلكا في الوقوف على حكم ما يُستجد من الوقائع، إضافة إلى كون الوقائع وإن تشابهت في الظاهر فإنَّ الاختلاف في الباطن محتمل؛ فقد يكون في بعضها ما يمنع إلحاقها بغيرها ممَّا نص على حكمه في مقتضى النظر، وعند ذلك يكون الإلحاق بالأصول والكليات أسلم مسلكا [1].

وهذا يخدم مقصد خدمة فقه النوازل؛ لولا بعض التوهم إزاء القول: "بناءُ الأحكام على أصول الإمام أولى من التخريج". وكأن أصول المذهب شيء، وقواعد التخريج شيء آخر، وأبعد توهما إطلاق القول بأن:" الإلحاق بالأصول والكليات أسلم "؛ لأنَّ طرق التخريج كثيرة واسعة خاصة التخريج الفروعي وما حوى من طرائق الاستنباط بعضها يرجع إلى التخريج القياسي، وبعضها يرجع إلى طرائق الإلحاق؛ وأرى بأنَّ الفرع الفقهي إذا جاء من طرق كثيرة كان أدق منه إذا جاء من طريق الإلحاق بأصول الإمام فقط؛ لأنَّ كثرة توارد الفروع المخرجة على محل واحد، من باب توارد الفهوم على معنى واحد–والله أعلم–.

ولابن رشد تحصيل حسن في التخريج القياسي في نظائر هذه المعضلات: لا يقال مسائل الفروع لا يصح قياس بعضها على بعض، وإنَّما يصح القياس على الكتاب، والسنة، والإجماع، فهذا خطأ بين؛ إذ الكتاب، والسنة، والإجماع هي أصول أدلة الشرع، فالقياس عليها أصالة، ولكن إذا نزلت نازلة، ولم توجد لا في الكتاب، ولا في السنة، ولا فيما أجمعت عليه الأمة، ولا وجد في شيء من ذلك كله علة يقاس عليها، وإنَّما وجد فيما استنبط منها، أو فيما استنبط مما استنبط منها وجب القياس على ذلك [2].

ومن هذا المنطلق: فإنَّ من أهم المواطن التي تعد مرتعا خصيبا للتخريج والقياس: أَسولة النوازل. فلا محيص من القول بأنَّ من إفادات العدول عن المشهور في التخريج، فك عُقد النوازل المتسارعة تسارع الحياة، المتجددة تجدد الأنفاس، المفتقرة إلى التفصيل المتجاوز لسقف المذهب نفلا عن مشهوره.

---

[1] محمد سماعي: التخريج في المذهب المالكي وأثره في حركية الاجتهاد، ط8(1431هـ)، دار الثقافة، عين الدفلى، ص87-88.

[2] ابن رشد الجد: المقدمات الممهدات، 38/1.

الفرع الثاني: مقصد خدمة التخريج المقارن

من مقاصد العدول عن المشهور خدمة التخريج المقارن، وتلك مفردة مميزة لفوائد الجمَّة، ومنها: الإفادة من فقه المخالف داخل المذهب وخارجه، ولولا ذلك لضاق الأفق في بعض مسائل التخريج.

ومن ذلك: ما ورد في فروع الوكالة. قال ابن الحاجب: " ويُغتفر اليسير في العكس " [1].

والتفاصيل: إذا سمى الموكل لوكيله ما يبيع به، أو يشتري، فإن أنقص الوكيل من ثمن المبيع، أو زاد في ثمن ما اشتراه، وكان يسيرا لزم ذلك الموكل للحاجة، فقد لا يوجد القدر الذي سمَّاه الموكل [2].

ومشهور المذهب: الوكيل إن أنقص في البيع اليسير، أو زاد في الشراء اليسير اغتفر [3].

لكن ما عليه ابن يونس، واللخمي، وابن رشد: اليسير يغتفر في الشراء، لا في البيع [4].

والعلة: العادة في البيع الحرص على الزيادة، وفي الشراء استخفاف اليسير منها عند حصول الغرض [5].

وطريقة نقد التخريج المقارن: ما حكاه المازري تخريجا عن غيره: لا فرق بين البيع والشراء، فالوكيل على البيع ينبغي له أن يُسامح في اليسير عند البيع والشراء [6]، لكنه تعقبه بالقول: والتحقيق لا يغتفر اليسير في البيع والشراء، ولا يكون إلا ما حد له، وهو مذهب الشافعية [7]، واختيار خليل [8].

لكن ممَّا ينبغي التفطن إليه: العدول عن المشهور قد لا يكون عدولا تاما، وإنَّما من قاعدة إلى غيرها، سواء ممَّا انفرد به المذهب، أو غير ذلك، غير أنَّ المخصوص: النوع الثاني؛ لقربه من التخريج المقارن، مثل قاعدة: "المعلق على الشرط كالمنجز عند حضوره" [9]، فإنَّها من المشترك بين المالكية والحنفية [10]. ويتخرج عليها: وقوع الطلاق في المشهور، إذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق [11].

---

[1] ابن الحاجب، جامع الأمهات، 397.

[2] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 111/11.

[3] الخرشي: الخرشي على شرح خليل، 75/6، عليش منح الجليل، 382/6.

[4] ابن يونس: الجامع، 955/13، اللخمي: التبصرة، 4639/10، ابن رشد: البيان والتحصيل، 144/8-145.

[5] الشيخ خليل: التوضيح، 387/6.

[6] المازري: شرح التلقين، 387/6، اللخمي: التبصرة، 4639/10

[7] المازري: شرح التلقين، 387/6، (الخطيب الشربيني: محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ط1(415هـ /1994م)، دار الكتب العلمية، 251/3-252).

[8] الشيخ خليل: التوضيح، 387/6.

[9] المقري: القواعد، ص 338.

[10] ابن عابدين: الدر المختار، 437/2.

[11] الحطاب: مواهب الجليل، 52/4.

لكن القاعدة التي خُرّج عليها المشهور لها استثناء عند أشهب، فقد روي عنه في الحالف على امرأته بالطلاق أن لا تفعل فعلا، فتفعله قاصدة تحنيثه أنَّه لا شيء عليها. قال ابن رشد: وهو شذوذ [1]. لكنه مخرج من جهة على قاعدة: "المعاملة بنقيض المقصود"[2]، وتلك معتد بها عند الموافق والمخالف. قال ابن القيم: قول أشهب عين الفقه على أصول مالك وأحمد في مقابلة العبد بنقيض قصده [3].

الفرع الثالث: مقصد صناعة العقل الاجتهادي

من مقاصد العدول عن المشهور في نقد التخريج: صناعة العقل الاجتهادي؛ لأنَّ النَّظر في كتب النوازل-وتلك مظنة العدول عنه-يهبُ الفقيه شجاعة نقدية، ويعطيه دربة وقدرة على ربط الفروع بالأصول.

قال ابن سهل [4]: لولا حضوري مجلس الشورى مع الحكام ما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني فيه سليمان ابن أسود [5]، وأنا يومئـذ أحفظ المدونـة والمستخرجة الحفظ المتقن؛ ومن تفقـد هذا المعـنى من نفسه ممن جعله الله إماما يُلجأ إليه، ويعول الناس عليه وجد ذلك حقا، وألفاه ظاهرا وصدقـا [6]. أجل فإنَّ مسالك التحري والتأني هي المعيار الأسلم لصناعة العقل الاجتهادي، ولهذا قيل: كل من نظر إلى الروايات فأفتى بها فيما تختلف فيه الأحكام باختلاف المدارك، والمقاصد، والعوائد، فقد أخطأ [7].

وعليه: فكم من نازلة عتيقة تخريجها اليوم فيه نظر.

فقد سئل ابن الحاج عن اتفاق الجيران على حراسة حوانيتهم فأبى بعضهم.

فأجاب: بأنَّه يجبر معهم تخريجا على ما يتفق الجيران على إصلاحه، ويأبى بعضهم [8].

فهل اليوم كيوم أمس؟! فهذه من المعضلات، فقد انتزعت الأمانة من طوائف كثيرة من هؤلاء الحراس.

وأرى بناء عليه: بأنَّ أبرز النقاد الذين تمكنوا من ناصية نقد التخريج، واشتهروا بفقه الفقه هم أولئك الذين جمعوا بين فقه الفروع، وفقه الواقع من خلال كثرة النوازل التي عرضت عليهم.

---

[1] ابن رشد: المقدمات الممهدات، 576/1.

[2] المقري، محمد بن أحمد: القواعد بتحقيق: محمد الدردابي، دط (2012 م)، دار الأمان، الرباط، 332.

[3] ابن القيم: إعلام الموقعين، 74/4.

[4] هو عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي؛ سكن قُرطبة وتفقه بابن عتاب ولازمه كان حافظا للرأي ذاكرا للمسائل عارفا بالنوازل متقدما في معرفته بها؛ له كتاب: الإعلام بنوازل الأحكام، تُوفي بغرناطة سنة 486هـ ابن فرحون، الديباج المُذهب 70/2، وما بعدها).

[5] هو سليمان بن أسود الغافقي من أهل قرطبة؛ يكنى: أبا أيوب من قضاة قرطبة، كان صالحا، متقشفا، صليبا في حكمه مهيبا، مدة قضائه: اثنين وثلاثين عاما، وتوفي: وهو آبن خمس وتسعين سنة، (النباهي، أبو الحسن، علي بن عبد الله: تاريخ قضاة الأندلس، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، ط5(1403هـ/1983م)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ص 56، وما بعدها).

[6] ابن فرحون: تبصرة الحكام، بتصرف 2/1.

[7] الونشريسي: المعيار المعرب، 51/7-52.

[8] الونشريسي: المعيار المعرب، 11/9.

المبحث الثالث: نقد التخريج الفقهي بقواعد الأقيسة والعلل

تمهيد:

عمدة التخريج الفروعي هو التخريج القياسي وما حوى من قواعد الأقيسة والعلل، وإنَّما تأخر ذكرهُ بالنسبة للمباحث التي قبله؛ لأنَّ قواعده من المشترك بين المذهب؛ لكن الملاحظ أنَّه لم يعط القدر الكافي من التطبيق في الدراسات المعاصرة، رغم كونه مرجعا حاسما في الحكم على التخريج الفروعي في الكثير من الأحايين، ونظرا لدقة مسالكه، وغموض مباحثه قدم له بهذا التمهيد؛ لضبط بعض مصطلحاته التي تُبنى عليها الكثير من مباحثه، ومنها: مصطلحات الاجتهاد في المناط [1]، وهي على جهة الاختصار:

1-تنقيح المناط؛ أي: تعيين العلة من أوصاف مذكورة، أو إلغاء الفارق [2].

ومثاله: إناطة الحكم بالتشويش المانع من استيفاء النَّظر في القضاء، وإلغاء خصوص الغضب [3].

وتحقيق المناط؛ أي: الاتفاق على علة، ثمَّ المطالبة بتحقيقها في صورة النزاع [4].

ومثاله: يتفق على أنَّ القوت المعين-غالبا -هو علة الربا، ويبحث في التين، هل هو كذلك أم لا؟ [5].

وتخريج المناط؛ أي: تعيين العلة من أوصاف غير مذكورة في نص الحكم [6]

ومثاله: تعيين العلة من أوصاف لم ترد في الحديث المشهور في باب الربا، من الطعم، والقوت، والجنس، وغير ذلك مما قال به العلماء، ونعين منها وصف العلة، فهذا تخريج المناط؛ لأننا أخرجناه من غيب، بخلاف تنقيح المناط، فهو اختيار في موجود، فليس فيه إخراج، فهذه هي الفروق [7]، ومن تخريج المناط: تخريج علة الإسكار من بين أوصاف الخمر؛ لأنَّ غيرها من الأوصاف لا يناسب التحريم [8].

---

[1] الاجتهاد في المناط: استفراغ الوسع في تنقيح عِلة منصوصة، أو استخراج عِلة مستنَبطة، أو إثبات معنى تعلق به حُكْم شرعي في بعض أفراده، (بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزبيدي: الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي -دراسة تأصيلية تطبيقية-ط1(1435/2014م)، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ص 54-623).

[2] هذا قول الغزالي، (المستصفى، ص 282)، **وقيل: فيه نظر: الفرق بين تنقيح المناط، وإلغاء الفارق هو العلم بالعلة في تنقيح المناط، وتقييدها واستنباطها في إلغاء الفارق ليوصل إليها.** (ابن عاشور، محمد الطاهر: حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول، ط1(1341هـ/1923م)، مطبعة النهضة، تونس، 159/2).

[3] ابن عاشور: الحاشية على التوضيح، 159/2، الشنقيطي: نثر الورود، 523-524.

[4] ابن عاشور: الحاشية على التوضيح، 159/2، الشنقيطي: نثر الورود، 523-524

[5] ابن عاشور: الحاشية على التوضيح، 159/2، الشنقيطي: نثر الورود، 523-524

[6] لمزيد توسع ينظر: (القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس: نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط1(1416هـ/1995م)، مكتبة نزار مصطفى الباز، 3087/7-3088-3089)

[7] القرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول، 3087/7-3088-3089)

[8] ابن عاشور: الحاشية على التوضيح، 159/2، الشنقيطي: نثر الورود، 523-524).

المطلب الأول: نقد التخريج بقياس العلة والشبه

قياس العلة والشبه، وأهم طرق نقد التخريج بهما هي مفردات المطلب.

لكن تفصيلها يأتي عقب تحديد المفاهيم المُعينة على تصور أهم أوجه الاعتراض بهما.

الفرع الأول: مفهوم قياس العلة والشبه

يقصد بقياس العلة، القياس الذي يعتمد على: **"الوصف الجالب للحكم"** [1].

أي: الوصف الجامع بين الأصل والفرع [2]، وقيل: هو قياس جلي؛ لأنَّ العلة مصرح بها [3].

ومثاله في نقد التخريج: قول المازري اضطرب في تعليل منع بيوع الآجال، وأشار ابن مسلمة [4]:

بأنَّ العلة حماية الذريعة فإذا كانت هذه وجب أن يمنع من يتهم، ومن لا يتهم [5].

وأمَّا قياس الشبه: "أن يكون فرع يجاذبه أصلان، فيلحق بأحدهما بنوع شبه مقرب" [6].

وذلك من أدق مسالك النظر؛ لتردد الفرع بين أصلين، مع صعوبة إلحاقه بأيهما أكثر شبها [7].

وقد قيل: إنَّ جل أقيسة الفقهاء ترجع إليه [8].

في حين يرى أبو الوليد الباجي بأن قياس العلة والشبه معناهما واحد

وإنما الفرق: الحكم معلق في الأول على سبيل العلة، وفي الآخر على سبيل العلامة [9]، فإذا كان الجامع نفس العلة، فهو قياس علة سواء كان مناسبا بالذات أو بالتبع، ويشمل قياس العلة والشبه؛ لأنَّ الجمع بعلة، وإن كانت مناسبتها بالتبع، وأمَّا إن كان الجمع بغير علة، بل بلازمها فهو قياس دلالة [10].

---

[1] الباجي: إحكام الفصول، ص 290.

[2] ابن الحاجب: منتهى السؤل والأمل، ص1031.

[3] السبكي، علي بن عبد الكافي: وولده تاج الدين عبد الوهاب: الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي، نور الدين عبد الجبار صغيري، ط1(1424هـ/2004 م)، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، 1484/4.

[4] هو محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام، أمير المدينة الذي نسب إليه مد هشام، كان أحد فقهاء المدينة، وأصحاب مالك له كتب فقه أخذت عنه، جمع بين العلم والورع، وتوفي سنة 216 هـ، (القاضي عياض، ترتيب المدارك، 131/3-132).

[5] المازري: شرح التلقين، 319/2.

[6] قال الزركشي: وقد أحسن ابن السمعاني لما عرفه بذلك، (البحر المحيط،296/7).

[7] ابن العربي: القبس، 691/2.

[8] أبو حامد الغزالي: المستصفى، 317/1.

[9] الباجي: إحكام الفصول، ص 871.

[10] ومن الفروق بين الشبه والمناسبة أنَّ صلاحية الشبه لما يترتب عليه من الأحكام لا يدركها الشرع، مثل: اشتراط النية في الطهارة بخلاف المناسبة، فالعقل قبل تحريم الخمر يدرك أن تحريمها مناسب لصيانة العقول، (الشنقيطي: نثر الورود، ص560-511).

الفرع الثاني: السبر والتقسيم

أي: الكشف عن العلة بحصر الأوصاف في الأصل، وإبطال بعضها، فيتعين الباقي [1].

ومن السبر والتقسيم: قول الرجراجي: فرَّق مالك بين حلول النجاسة في الماء، وبين موت الدابة في الماء، فرأى بأنَّ الماء لا يتنجس بحلول النجاسة إلا بعد حصول وصف آخر، وهو تغير أحد أوصافه، ورأى في موت الدابة في الماء أنَّه نجس من غير اعتبار بالأوصاف، فإذا بحث عن المعنى الموجب لنجاسة الماء لم يبق بعد السبر والتقسيم إلا معنى واحدا، وهو زهوق النفس في الماء خاصة، وهنا ينظر هل هو وصف يصلح أن يكون مناطا للحكم، ثمَّ أي مناسبة بينهما؟ وهذا ممَّا ينبغي أن يُتأمل [2].

والمسألة المخرجة: حكم الوضوء من ماء بئر تقع فيه دابة فتموت.

فالماء إمَّا أن يتغير أحد أوصافه، أم لا؟ فإنَّ تغير فإنَّه نجس باتفاق المذهب [3].

وإن لم يتغير وصف، فهل هو نجس، أو طاهر؟ فهناك قولان في المذهب:

1-لا يتوضأ به، لكن لا بأس أن تُسقى منه الماشية، وهو قول مالك في المدونة [4].

2-طاهر على أصل مالك في الماء القليل إذا وقعت فيه النجاسة اليسيرة، ولم تغيره [5].

وعليه فمحل التخريج القول الثاني: مخرج على رواية المدنيين عن مالك [6].

الفرع الثالث: صور نقد العلة

هذا الفرع ثمرة عن الفرع الذي قبله؛ باعتبار أنَّ مسلك السبر والتقسيم يفضي إلى تعين العلة.

ونقدها متداخل مع نقد الفرع والأصل عند التمثيل، ومن أهم صوره:

الصورة الأولى: القدح في المناسبة

من أشهر ما عرف به المناسب: "**وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه، ما يصلح أن يكون مقصودا من حصول مصلحة، أو دفع مفسدة** " [7].

---

[1] ابن الحاجب: منتهى السؤل والأمل، بتصرف، 1079/2-1080.

[2] الرجراجي: مناهج التحصيل، بتصرف 131/1-132.

[3] إلا ما روي عن ابن وهب: ينزع منه حتى يطيب، وقد تعقبه ابن القاسم بقوله: لا خير فيه، ولم أسمع مالكا رخص فيه قط، (ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 77/1)، (ابن رشد: البيان والتحصيل، 138/1)، وهو المشهور، (الدردير: الشرح الكبير، 45/1).

[4] سحنون: المدونة الكبرى، 131/1.

[5] الرجراجي: مناهج التحصيل، 131/1.

[6] ابن رشد: البيان والتحصيل، 35/1.

[7] ابن الحاجب: منتهى السؤل والأمل 1085/2، والمناسب منه ما هو في محل الضروري، ومنه ما هو في محل الحاجي، ومنه ما هو في محل التحسيني، (ابن الحاجب: منتهى السؤل والأمل بتحقيق: نذير حمادو، 1089/2، وما بعدها).

وعليه: فالاختلاف في تعين الوصف الظاهر المنضبط الجامع بين الفرع والأصل يؤدي إلى الاعتراض.

ومثاله: اختلاف أهل المذهب في المُحرم بالحج إذا قدم عرفة قبل الفجر، ثمَّ ذكر صلاة إن تشاغل بها فاته الوقوف بعرفة، وإن ذهب للوقوف لم يمكنه فعل الصلاة، فالمشهور: تقديم الصلاة؛ لعظيم أمرها [1] **ويقابل المشهور**: قول اللخمي: يقدم عرفة مطلقا؛ لما في فوات الحج من مشاق [2].

وأمَّا عبد الحميد الصائغ [3] فإنَّه قال: يصلي إيماء قياسا على المسايف في الحرب، وهوما حكاه عنه ابن بشير، **ثمَّ اعترض عليه من وجوه منها**: عدم التحقق من وجود الجامع في الفرع؛ أي: عدم تحقق الوصف الظاهر المنضبط؛ لأنَّ المشقة في الأصل خوف تلف النفس، وفي الفرع خوف تلف المال [4].

ومن وجوه الاعتراض على الاعتراض: تحقق العلة في الفرع وزيادة

قال ابن عبد السلام: الأسفار الشاقة يُخشى معها تلف النفوس مع ضميمة إتلاف المال.

قال: ففي الفرع ما في الأصل وزيادة، ولهذا قال: يمكن حمله على قياس الأولى [5].

ولتداخل المصطلحات قد يُقال: هذا نوع من تحقيق المناط في الفرع، ومناط الحكم، هو: علة الحكم.

الصورة الثانية: القدح في الحكمة المجردة عن الضابط

هذه الصورة ثمرة للتي قبلها؛ لأنَّ من شروط صحة علة الأصل: أن تكون وصفا ضابطا لحكمة، لا حكمة مجردة لخفائها، أو عدم انضباطها، لكن لو أمكن اعتبارها جاز على الأصح [6].

وعليه: فالحكم المعلق بالمظنة من المشكل عند طائفة من نقاد التخريج.

ومثال ذلك: ما أورده ابن عرفة في باب الحضانة عقب تعليل اللخمي لأحق الناس بها.

ووجه التعليل: الحضانة مختصة بالأقارب من الرجال والنساء، ممن يُعلم منهم الحنان والعطف على الولد، وأحقهم عند التنازع من يُعلم من طريق العادة أنَّه أكثرهم رأفة به، وأشدهم رحمة له [7].

---

[1] الشيخ خليل: التوضيح، 17/3، الحطاب: مواهب الجليل، 98/3.

[2] اللخمي: التبصرة، 1214/3-1215.

[3] هو أبو محمد عبد الحميد بن محمد القيرواني المعروف بابن الصائغ، أدرك أبا بكر بن عبد الرحمن، وتفقه بالسنوري وغيره، فكان فقيها أصوليا، له تعليق على المدونة، وبه تفقه المازري، وتوفي، سنة 486هـ (القاضي عياض، ترتيب المدارك، 8/ 105، وما بعدها).

[4] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 211/3.

[5] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 211/3، ولا يقال: هو قياس على الرخص؛ لأنَّ قياس الرخص المختلف في قبوله، إنَّما هو إذا كان الأصل المقيس عليه منصوصا عليه، وأما إذا كان اجتهادا فلا نسلمه، ومثال: القياس على الرخص المختلف فيه إذا كان الأصل المقيس عليه منصوصا عليه في الشريعة: المسح على البلغة قياسا على الخف، قال ابن لب: وهذا ينبني على القياس على الرخص، وينبغي أن يُباح ذلك للرعاة، فارتكاب هذا القول هو الأحسن في حقهم؛ لئلا يضيعوا الصلاة، (الونشريسي: المعيار، 13/1).

[6] ابن الحاجب: منتهى السؤل والأمل، 1040/2-1041.

[7] اللخمي: التبصرة، بتصرف 6/ 2558.

والفرع المخرج: لو عُلم قلة الحنان والعطف ممن قُدم لجفاء وقسوة في الطبع، أو لأمر بينه، وبين أبويه، أو عُلم الحنان والعطف ممن أُخر، لقدم هذا على من عُلم منه القسوة وما لحق بها [1].

وطريقة النقد: الحكم معلق بالمظنة أخذا من قول ابن عرفة: إن كانت القسوة ينشأ عنها الإضرار بالولد قُدم الأجنبي على القريب، وإلا فالحكم المعلق بالمظنَّة لا يتوقف على تحقيق الحكمة [2].

الفرع الرابع: نقد الأصل والفرع

نقد الأصل والفرع مرتكز على مدى توافر شروط الأصل والفرع التي ذكرها الأصوليون.

1-نقد الأصل

نقد الأصل المخرج عليه له صور، منها الصور الآتية:

الصورة الأولى: القياس على أصل مختلف فيه

من شروط حكم الأصل: أن يكون متفقا عليه؛ ولهذا ردَّ أكثرُ المحققين القياس المركب بنوعيه [3].

ومثاله الأول: تخريج اللخمي: وجوب قراءة السورة بعد الفاتحة [4] بناء على قول عيسى بن دينار [5]: من ترك السورة التي مع أمِّ القرآن، جاهلا أو عامدا، أعاد أبدا [6]، وهو قول علي بن زياد [7].

ووجه الاعتراض: قول المازري: فيه نظر؛ لأنَّ المذهب اختلف في الجاهل هل هو كالعامد، أم لا؟

فإن قيل: كالعامد لم يسلم التخريج؛ لأنَّ المشهور: عدم وجوب قراءة السورة بعد أمِّ القرآن.

وعلى هذا: يتخرج بأنَّ تركها في جميع الأحوال لا يفسد الصلاة [8].

---

[1] اللخمي: التبصرة، 6/ 2559

[2] ابن عرفة: المختصر الفقهي بتصرف، 53/5.

[3] معنى كونه مركبا، أي: مركب من النفي والإثبات، وينقسم إلى مركب الأصل؛ لأنَّ الخصم لا ينفك عن منع العلة في الفرع، أو منع الحكم في الأصل، وعلى التقديرين فلا يتم القياس، وأمَّا مركب الوصف؛ فلأنه لا ينفك عن منع الأصل، إذا لم يكن التعليق ثابتا فيه، أو منع الحكم في الأصل إذا كان ثابتا، وعلى التقديرين لا يتم القياس، (الشنقيطي: نشر البنود، 122/2).

[4] اللخمي: التبصرة، 275/1-276.

[5] هو عيسى بن دينار سكن قرطبة، وسمع ابن القاسم، كان مجاب الدعوة حج مرات، وولي القضاء، من أجل وصايا ابن القاسم له: عليك بأعظم مدائن الأندلس، ولا تنزل منزلا يضيع فيه ما حملت من العلم، توفي سنة 212 هـ، (عياض، ترتيب المدارك، 105/4).

[6] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 1/ 352.

[7] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 1/ 352، وعلي بن زياد التونسي هو أبو الحسن العبسي ولد بطرابلس، ثم انتقل إلى تونس، بارع في الفقه، سمع من مالك وغيره، وسمع منه سحنون، وأسد وغيرهما، أول من أدخل الموطأ، وفسر لهم قول مالك، وهو معلم سحنون الفقه، قال أسد: كان علي بن زياد من نقاد أصحاب مالك، توفي سنة 183، (القاضي عياض: ترتيب المدارك، 80/3، 82، 101).

[8] المازري: شرح التلقين، 538/1.

ومثاله الثاني: رد الأشياخ تخريج ابن رشد-الاختلاف في جواز تقديم النية على الصلاة قليلا على الاختلاف في تقديم النية على الطهارة بزمن يسير- [1]؛ لأنَّ الصلاة مجمع على وجوب النية فيها، والطهارة مختلف في وجوبها فيها، فإذا سهل الأمر في المختلف فيه، فلا يسهل في المجمع عليه [2].

الصورة الثانية: مناقضة حكم الأصل

من شروط الفرع: عدم رجوعها على حكم الأصل بالإبطال [3]؛ أي: مناقضته لحكم الأصل.

قالوا: لأنَّ الأصل أساسه، فلا يستقيم أن يُبطل الفرع أصله، ولو أبطل أصله لأبطل نفسه [4].

ومثال ذلك: ما ورد عقب الخلاف في إقرار الوكيل بالخصومة على موكله؛ فقد ذكر القاضي عبد الوهاب عدم قبول ذلك عند الحاكم، ولا غيره [5]. قال الحطاب: إنَّما يلزم الموكل إقرار الوكيل فيما هو من معنى الخصومة التي وكل عليها على القول الأصح في المذهب [6]، وقد عبر عنه خليل بالصحيح [7].

ووجه الاعتراض: التوكيل في الخصومة يتضمن المنع من الإقرار وهذا ينافي المقصود من التوكيل [8]؛ لأنَّ الخصومة تتضمن المدافعة، والمعاندة، والإقرار مساعدة وموافقة؛ فلا يصح أن يتضمن الشيء عكسه وضده، بخلاف الإنكار والجحود فهو من جنس الخصومة، ولهذا مُكن الوكيل من الإنكار، ولم يُمكن من الإقرار؛ لأنَّ تمكينه منه مضاد للخصومة، وإذا عاد الفرع بمناقضة الأصل بطل في نفسه دون أصله [9].

لكن لا يمنع أن يغلب على ظن المجتهد أنَّ شرطا أرجح من شرط عند التحقيق.

ومثاله: قول ابن عبد السلام: إذ غلب على ظنه بأنَّ الخصومة لا تتم إلا بالإقرار والإنكار؛ فمن حق الخصم ألا يخاصم وكيل خصمه حتى يجعل له الإقرار في وكالة الخصام عند غير واحد من الشيوخ؛ قالوا: لأنَّ الوكالة على الخصومة وكالة على ما كان من تمامها [10]-والله أعلم-.

---

[1] ابن رشد: المقدمات الممهدات، 156/1، المازري: شرح التلقين، 450/1.

[2] شرح التلقين، المازري: 450/1.

[3] ابن الحاجب: منتهى السؤل والأمل، 1060/2.

[4] العطار: شرح المحلى على جمع الجوامع، 290/2-291، ابن الحاجب: منتهى السؤل والأمل بتحقيق نذير حمادو، 1061/2.

[5] القاضي عبد الوهاب، أبو محمد علي بن نصر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط1(1420هـ/1999م)، دار ابن حزم، 608/2.

[6] الحطاب: مواهب الجليل، 189/5.

[7] الشيخ خليل: التوضيح، 383/6.

[8] القاضي عبد الوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 608/2.

[9] المازري: شرح التلقين، 817/2.

[10] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 100/11.

الصورة الثالثة: مخالفة حكم الأصل لحكم الفرع

من شروط حكم الأصل: عدم مخالفته لحكم الفرع؛ أي: أن يلزم من ثبوت الحكم في الأصل ثبوته في الفرع؛ لأنَّ من مقتضيات اشتراكهما في موجبات الأحكام ذلك اللزوم [1].

ومن ذلك: تخريج أشهب عدم إجزاء من صام يوم الشك محتاطا به، ثمَّ تبين أنَّه من رمضان على من صلى شاكا في الوقت، ثمَّ تبين أن صلاته وقعت داخل الوقت فلا تجزئه [2].

ووجه الاعتراض على التخريج: الحكم في الأصل مخالف لحكم الفرع قاله اللخمي؛ أي: الحكم في الصلاة: تحريم أدائها قبل دخول وقتها، سواء قطع بعدم دخول وقتها، أو شك فيه [3]، والحكم في الفرع؛ أي: يوم الشك: وجوب الصوم [4] تخريجا على من شك في وضوء أو غسل، فتوضأ واغتسل، ثمَّ تبين أنَّه كان مُحدثا فأحد القولين الإجزاء [5] فيجب أن يكون كذلك في يوم الشك [6].

هذا بالنظر إلى الشرط؛ وإلا فابن عبد السلام قد سلك مسلكا وسطا فقال: هذا فرع عن الخلاف في حكم يوم الشك، وقد تبين تحريم صومه، وهو ما قد يصحح به قول أشهب في مسألة الصلاة، ويمنع تشبيه اللخمي في مسألة الطهارة؛ لأنَّ من صحح مسألة الطهارة اعتقد أنَّها كانت واجبة مع الشك [7].

ثمَّ قال والتحقيق: أن كلّا منهما جرى على أصله، فأشهب يرى المنع من صوم يوم الشك تحريا [8]. وهو قول مالك وأصحابه [9]؛ لأنَّ من صامه مع الشك، فصومه مفتقر للنية الجازمة [10].

وأمَّا اللخمي فيرى وجوب الكف، إذا تبين أنَّه من رمضان [11]. قال ابن عبد السلام: وهو ما يستلزم النيــة الجازمة بذلك القدر؛ فإذا تبين أنَّه من رمضان كان الواجب واقعا في محله [12].

---

(1) القرافي: نفائس الأصول، 1/414-415.

(2) ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص171.

(3) ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 2/307.

(4) اللخمي: التبصرة، 2/776.

(5) اللخمي: التبصرة، 2/777-778.

(6) ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 2/307.

(7) سحنون: المدونة الكبرى، 1/275.

(8) سحنون: المدونة الكبرى، 1/275.

(9) ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 2/5-6.

(10) ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 2/308.

(11) اللخمي: التبصرة، 2/776.

(12) ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 2/308.

2-نقد الفرع

نقد الفرع المخرج هو الآخر له صور متعددة منها:

الصورة الأولى: أن يثبت في الفرع خلاف حكم الأصل

أي: لابد في قياس العلة: أن يثبت في الفرع مثل حكم الأصل [1].

وتصوير المسألة محل التمثيل: لا يخلو الزوج أن يكون مقرّا بالطلاق، أو جاحدا له، فإن اعترف فلا إشكال أن يحكم عليه بمقتضى ما اعترف به، وإن جحد فلا يخلو أن تشهد عليه البينة بالطلاق، أو لا، فإن شهدت فلا إشكال، وإن جحد ولم تشهد عليه البينة، فلا يمين عليه باتفاق المذهب [2].

وقد علل منع الزوج من اليمين بسد الذريعة على الزوجة

أي: لتوسع النساء في اليمين، إذ كان الحق لهنَّ في إلزام الزوج باليمين [3].

ومحل الخلاف: حكم المقام معها إن كان الطلاق الذي تدعيه على الزوج ثلاثا؟

1-قال مالك في المدونة: "لا تتزين له ولا يرى لها شعرا، ولا صدرا ولا وجها إن قدرت على ذلك، ولا يأتيها إلا وهي كارهة" [4]، **ووجه التخريج عن طريق تفسير نص المدونة: "لا يرى وجهها".**

قال الرجراجي: أي: لا يراه على جهة التلذذ بها [5].

2-قال ابن الحاجب: لا يسعها المقام معه إلا كرها. ولقد قيل: إنَّ هذا أفضل من قول مالك: في المدونة: ولا يأتيها إلا وهي كارهة؛ إذ لا تنفعها كراهتها لإتيانه إيَّاها فيما بينه وبين الله، وإنَّما ينفعها أن تكون مُكرهة، ولتبعد منه بما قدرت عليه، وإن قدرت على ضربه لو أرادها فلتفعل [6].

ووجه تخريج الفرع على الفرع: لها قتله إذا قدرت وأمنت من القصاص تخريجا على الغاصب، والمعادي، والمحارب قاله ابن المواز [7]، **ووجه تخريج الفرع على أصل:** لا يجوز لها قتله، ولا قتل نفسها؛ وإنَّما فرضها الامتناع إلا أن يغلبها جبرا، وهو قول سحنون [8]، وابن محرز [9]. والأصل: تغير المنكر للأئمة.

---

(1) الغزالي: المستصفى، 340/1، القرافي: نفائس الأصول، 3630/8.

(2) الرجراجي: مناهج التحصيل، 340/4، الشيخ عليش: منح الجليل، 137/4.

(3) حتى قيل:"**لو شاءت واحدة منهن أن تُحلف زوجها في كل يوم مائة مرة لفعلت**"، (الرجراجي: مناهج التحصيل، 340/4).

(4) سحنون: المدونة الكبرى، 95/2.

(5) الرجراجي: مناهج التحصيل، 340/4.

(6) ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص 301، مع شرح ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 267/6.

(7) ابن يونس: الجامع، 743/10.

(8) ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 234/8، الشيخ خليل: التوضيح، 225/4.

(9) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن مُحرز القيرواني: الفقيه المحدث، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي، وبه تفقه اللخمي، له تعليق على المدونة، توفي نحو 450هـ، (الشيخ مخلوف: شجرة النور، 153/1) (المواق: التاج والإكليل، 376/5).

ووجه الاعتراض: أنكر ابن محرز قياس ابن المواز؛ لأنَّ ما ثبت في الفرع خلاف حكم الأصل، والمماثلة غير متحققة، فالحكم في الحرابة؛ أي في الأصل: التخيير بين ممانعة المحارب، أو دفع المال له، والحكم في الفرع متحتم الممانعة؛ لأنَّ قتله، إمَّا أن يكون قبل الوطء، وهذا لا يجوز؛ لعدم حصول موجب الحد، أو بعده وذلك لا يجوز؛ لأنَّ وجوب إقامة الحد على الأئمة، وليس للمرأة [1].

وهذا من حيث التمثيل، وأمَّا من حيث أجوبة الاعتراضات فقد يكون في اعتراض ابن محرز نظر.

ومن ذلك: مراد ابن المواز بالاستدلال، محاولة الدليل من القواعد الشرعية لا حقيقة القياس بخصوصيته؛ لأنَّ حرمة الفروج أقوى من حرمة المال، وإذا جازت المدافعة في الأضعف، ففي الأقوى أولى.

بل قيل: كلام ابن المواز مخرج على أحد القولين في تغير المنكر بالقتل، لولا أنَّ فيه نظرا [2].

ومهما يكن، فإنَّ الأسعد بمشهور المذهب ما أورده الشيخ عليش بأنَّ معنى: المدافعة.

أي: مدافعته بالقوة، وإن أدى ذلك إلى قتله، لا قصد قتله ابتداء [3]-والله أعلم-.

الصورة الثانية: المساواة بين الفرع والأصل في الوصف

أي: من صور القدح في الفرع، عدم المساواة بينه وبين الأصل في الوصف-؛ أي في العلة.

ومن أقسام المساواة: أن يساوي الفرع الأصل في العلة فيما يقصد من عين، أو جنس [4].

وتصوير المسألة: ما جاء في مختصر ما ليس في المختصر: يُرد النكاح للجذام والبرص؛ لأنَّه يخشى حدوثه بالآخر، ولأنَّه لا تطيب نفس الواطئ، وقلما يسلم ولدها، وإن سلم كان في نسله [5].

وطريقة التخريج: قول اللخمي: يلزم عليه رد نكاح من كان أحد أبويه كذلك؛ لأنَّه يُخشى أن يظهر في ولد المتزوج، أو ولد ولده، ولقد رأيته في امرأة بنت أجذم لم يظهر فيها، وظهر في عدد من ولدها [6].

ووجه الاعتراض على التخريج الفروعي: قول ابن عرفة: يرد تخريج اللخمي؛ "لعدم المساواة بين الفرع والأصل"؛ لأنَّ الضرر في الأصل؛ أي: في المجذوم أشدُّ منه في المقيس-؛ أي: الفرع؛ لأنَّ فيه بعض ما في الأصل فقط؛ لصدق كل ضرر في ولد الأجذم فيه، وليس كل ضرر فيه في ولده [7]؛ أي: كل ضرر في ولد الأجذم يكون في الأجذم، وليس كل ضرر في الأجذم يكون في ولد الأجذم.

---

(1) ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 267/6، الشيخ خليل: التوضيح، 225/4.

(2) ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، بتصرف، 267/6 – 268، الشيخ خليل: التوضيح، 225/4.

(3) الشيخ عليش، منح الجليل: 139/4.

(4) "كالشدة في النبيذ، وكالجناية في قصاص الأطراف على النفس"، (ابن الحاجب: منتهى السؤل والأمل بتحقيق: حمادو، 1068/2).

(5) اللخمي: التبصرة، 1894/4.

(6) اللخمي: التبصرة، 1894/4-1895.

(7) ابن عرفة: المختصر الفقهي، بتصرف، 363/3.

الصورة الثالثة: وجود الحكم في الفرع منصوصا عليه

أي: من شروط الفرع: أن لا يكون حكمه منصوصا عليه؛ لأنَّ وجود النص يُغني عن القياس، ويسد مسده، إلا إذا كان من باب تكثير الأدلة، أو جواز إقامة دليلين على مدلول واحد لمن يقول به، إذا لم يخالف الفرع المخرج حكم الفرع المنصوص عليه [1]. وأمَّا عند المخالف فإنَّ وجود الحكم في الفرع منصوصا عليه على خلاف مقتضى القياس [2] سواء كان منصوصا عليه بنص الشرع، أو نص الإمام.

وتصوير المثال الأول: تخريج فرع على فرع في مقابل حكم منصوص بنص الشرع

ومن ذلك: ما ورد في تأديب المفطر عمدا في رمضان:

فإن جاء إلى الحاكم تائبا مستفتيا، فالظاهر العفو [3]. قال اللخمي: ويجري فيه-أي: يخرج فيه- قول آخر: أنَّه يعاقب قياسا على شاهد الزور إذا أتى تائبا [4].

قال ابن بشير: وفيه نظر؛ لأنَّ شهادة الزور أعظمُ إثما لعدِّ ها من أكبر الكبائر [5].

ووجه الاعتراض: إن صح الفرق فلا إشكال، وإلا فالمانع: وجود الحكم في الفرع منصوصا عليه على خلاف القياس [6]؛ أي: لم يعاقب رسول الله-**صلى الله عليه وسلم**-المستفتي له في ذلك [7].

وتصوير المثال الثاني: تخريج فرع على فرع في مقابل حكم نص عليه إمام المذهب

ومن ذلك: ما ورد فيما لا يجوز به الخلع كالخمر والميتة:

قال اللخمي: ويختلف في رجوعه عليها، فقيل: لا شيء له عليها، وهو المشهور في المذهب [8]

ويجري فيه قول آخر: بأنَّ له أن يرجع عليها بخلع المثل قياسا على خلع المريضة [9].

ووجه الاعتراض: قول خليل: لا حاجة لهذا التخريج؛ لأنَّه أحد القولين عن مالك [10].

---

[1] ابن الحاجب: منتهى السؤل والأمل بتحقيق: نذير حمادو، 1069/2.

[2] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 369/2.

[3] ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص 176.

[4] اللخمي: التبصرة، 801/2.

[5] ابن بشير: التنبيه والتوجيه، 753/2.

[6] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 369/2.

[7] وهو حديث الرجل الذي **قال: هلكت يا رسول الله! قال "وما أهلكك؟ ". قال: وقعت على امرأتي في رمضان**....).
أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، رقم: 1936، (صحيح البخاري 32/3).
وأخرجه مسلم واللفظ له في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم 1111، (صحيح مسلم، 781/2).

[8] سحنون: المدونة الكبرى، 248/2، الشيخ عليش، منح الجليل، 09/4.

[9] اللخمي: التبصرة، 2528/6.

[10] الشيخ خليل: التوضيح، 292/4، ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 497/8.

الفرع الخامس: نقد التخريج بقياس الشبه

لقد قيل: جُل أقيسة الفقهاء مردها إلى الشبه [1]، وهو أصعب مسالك النظر [2].

وقد سبق بيان حدِّه إزاء بيان حدِّ قياس العلة، وهذا تفصيل ما ذُكر مجملا من صوره:

1-الصورة الأولى: أن يتردد الفرع بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبها [3]

ومن ذلك: ما ذُكر في حكم صلاة العيدين [4]؛ فهل صلاة العيدين أقرب شبها بفروض الكفاية؟ أم بـالنوافل؟ فمن ألحقها بفروض الكفاية قال: هي صلاة يتكرر فيها التكبير، فكانت من فروض الكفاية، كصلاة الجنازة [5]. ومن ألحقها بالنوافل قال: هي صلاة بلا أذان ولا إقامة، فهي أقرب إلى النوافل. قال المازري: وربما هذا الشبه بها أحق وألصق، بل يكاد يُجزم فيه بتلويح مقصد المالكية؛ لأنَّ الأذان دعاء الجماعة إلى الصلاة، والدعاء إليها واقتضاء فعلها أُشعر بالوجوب من ترك الأذان والإقامة [6].

والمسألة محل التمثيل: تردد أهل المذهب في شرط المستعير على المعير نفي الضمان فيما يُغاب عليه؛ باعتبار الخلاف في العارية [7]، فهل هي أقرب شبها بالرهن من حيث الضمان؟ [8] أم بغيره؟

وطريقة تخريج الفرع على الفرع: على القول بأنَّ العارية أقرب شبها بالرهن من حيث الضمان

الفرع الأول: يضمن المستعير فيما يُغاب عليه إذا لم يقم على التلف بينة.

الفرع الثاني: لا يضمن فيما لا يُغاب عليه، ولا فيما قامت البينة على تلفه من غير تقصير [9].

---

(1) أبو حامد الغزالي: المستصفى، 317/1؛ لأن كل قياس لابد فيه من كون الفرع شبيها بالأصل بجامع بينهما إلا أن أهل الأصول اصطلحوا على تخصيص هذا الاسم على نوع من الأقيسة، (ابن الحاجب: منتهى السؤل، 1103/2).

(2) ابن العربي: القبس، 691/2.

(3) وهو ما يُطلق عليه بغلبة الأشباه، وقيل: هو أقوى القياسات المبنية على الشبه بمعنى: الوصف (الزركشي: البحر المحيط، 297/7). (العطار: شرح المحلى على جمع الجوامع، 333/2، الشنقيطي، إبراهيم العلوي: نشر البنود، 197/2).

(4) قال أبو حنيفة: **"هي واجبة وليست بفرض"**، (الكاساني: علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2(1406هـ/1986م)، دار الكتب العلمية، 275/1)، وقال مالك: **"صلاة العيدين سنة لأهل الآفاق"**، (ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 497/1)، والظاهر من مذهب الشافعية أنها سنة، (الشربيني: مغني المحتاج، 587/1)، وأما أحمد بن حنبل فعدها **من فروض الكفاية**، (ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد: المغني، دط(1388هـ/1968م)، مكتبة القاهرة، 272/2).

(5) أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، تحقيق: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح، ط1(1435هـ/2014 م)، دار النوادر، دمشق، سوريا، 35/4.

(6) المازري: شرح التلقين، بتصرف،1/3-1057.

(7) العارية هي: **"تمليك منافع العين بغير عوض، وهي مندوب إليها"**، (ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة، 857/3).

(8) سحنون: المدونة الكبرى، 144/4.

(9) ابن رشد: المقدمات الممهدات، 471/2.

قال ابن رشد: وهو المشهور من قول مالك، ومذهب ابن القاسم، وأكثر الأصحاب [1]. فإن اشترط أن لا ضمان عليه فيما يُغاب عليه فالشرط باطل، قاله ابن القاسم في بعض روايات المدونة [2]

ومن الفرع المخرجة على القول بأنَّ العارية أقرب شبها بغير الرهن: جواز شرط أن لا ضمان فيما يُغاب في العارية قياسا على قول أشهب في الصانع يشترط ألا ضمان عليه شرطه جائز [3].

وطريق تخريج فرع على فرع: الإلزام بقياس الأولى. قال ابن رشد: إذا ألزم أشهب في الصناع فأحرى أن يلزم في المستعير؛ لأنَّ المعير إذا أعاره على ألا ضمان عليه، فقد فعل المعروف من وجهين، "فالأظهر إعمال الشرط ولا وجه لإسقاطه إلا أن يكون إسقاط للحق قبل وجوبه، فلا يلزم على أحد القولين [4].

ووجه الاعتراض: الفرع يحاذيه أصلان. قال الحطاب: قول ابن رشد: "لا وجه لإسقاط الشرط في العارية" غير ظاهر؛ لأنَّ ابن القاسم لم يُعلل إسقاط الشرط إلا بكون الشرط مخالفا لأصل سنة العقد في العارية؛ فلاحاجة لتخريجه على إسقاط الحق قبل وجوبه، بل الظاهر أنَّه لم يخرج عليه [5].

2-الصورة الثانية: الوصف الذي لا تظهر مناسبته وإنما ألف من الشارع الالتفات له.

هذه هي الصورة الثانية لقياس الشبه؛ أي: أنَّ الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على الحكمة المفضية للحكم من غير تعيين؛ أي: لم يطلع على عين تلك العلة، وإنَّما الاطلاع على وصف يُوهم اشتماله على تلك المصلحة؛ لما عهد من الشارع الالتفات إليها في بعض الأحكام [6].

وتصوير المسألة: تردد أهل المذهب في سقوط حق الحضانة بعوض عند الطلاق، فقد سُئل ابن رشد عن رجل طلق امرأته، فأسقطته الحضانة بعوض قد أخذته منه، فهل ينفذ العقد بينهما، أم لا؟ وكيف إن تعلق بالعوض غرر، فهل يجوز ويجري ذلك مجرى الخلع، أم لا؟ وقد اختلف أهل المذهب على قولين:

القول الأول: جواز بيع الحضانة تخريجا بالقياس عن جواز بيع الشفعة [7].

القول الثاني: عدم الجواز قياسا على المرأة أرادت الحج فلما منعها زوجها، بذلت له صداقها [8].

---

[1] ابن رشد: المقدمات الممهدات، 471/2.

[2] سحنون: المدونة الكبرى، 136/4.

[3] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات،68/7.

[4] ابن رشد: المقدمات الممهدات، 473/2.

[5] الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص 395.

[6] الزركشي: البحر المحيط، 294/7.

[7] سحنون: المدونة الكبرى، 229/4.

[8] ابن رشد: مسائل ابن رشد، 1145/2-1146.

ووجه الاعتراض: عدم ظهور الوصف المناسب لقول ابن رشد: أرى بأنَّ ذلك جائز منهج مالك؛ لأنَّ الحضانة حق للأم؛ إن شاءت أخذته، وإن شاءت تركته، ولا وجه لمن منع ذلك؛ لأنَّ ما اتفقا عليه إنما هو صلح صالحها عليه بما أعطاها على أن سلمت له ابنه، وتركت له حقها في حضانتها إياه، والصلح جائز. قال: وأمَّا من قاس جواز ذلك على تسليم الشفعة بعد وجوبها على عوض فما أبعد القياس! وأمَّا من قاس منع ذلك على المرأة التي تريد الحج فيمنعها زوجها فتضع عنده صداقها لئلا يمنعها [1]؛ فقد أخطأ القياس؛ لأنَّها لم تسقط له المهر بذلك، وإنَّما يجوز أن تترك له الحضانة على ثمرة لم يبد صلاحها، وما أشبه ذلك من الغرر؛ لأنَّه ليس بمبايعة، وإنَّما هو صلح في غير مال [2]، فأشبه الخلع [3]، وما قاله ابن رشد: من جواز الخلع على إسقاط حضانتها مخرج عن طريق تفسير ظاهر المدونة [4].

ووجه النقد بالصورة الثانية لقياس الشبه: عدم ظهور مناسبة بين الوصف–صلح في غير مال–وبين الحكم–جواز ترك الحضانة على ثمرة لم يبد صلاحها–لكن لما وجد التفات إلى ذلك في بعض المسائل كالخلع والرهن [5] أوهم الاشتمال على مناسبة بين الفرع– الحضانة–وبين الأصل–الخلع والرهن [6].

ومن الجدير بالذكر: بعض ما ذُكر من التمثيل في الصورة الأخيرة أفدته من الدراسة الموسومة بـــ: "**التخريج عند العلامة عليش**"، وتلك إفادة حسنة لولا أنَّ بعض ما ذكر فيها من أصل نقد التخريج هو للعلامة الحطاب، وليس للشيخ عليش كما سلف التنبيه على ذلك عقب إيراد الدراسات السابقة سلفا، لكن دون إحالة، فهذا مقام الإحالة؛ لأنَّ الزعم من غير دليل ليس بالأمر الرشيد.

1-1-الخطأ في عزو نقد التخريج

الواهبة يومها لضرتها: هل رجوعها مقيد؟

قال الباحث في دراسته: "يقول الشيخ عليش: الذي يظهر من كلامهم عدم التقييد سواء عللنا المسألة بالضرر، أو بإسقاط الحق قبل وجوبه كما في الشفعة حيث لم يعتبروا إدخال المشتري في الشراء، وكلفته مع أنَّهـا في الغالب أعظم من كلفة الزوجة فتأمله " [7].

---

[1] ابن رشد: البيان والتحصيل، 42/4، الحطاب: مواهب الجليل، 205/3.

[2] سحنون: المدونة الكبرى، 255/2.

[3] ابن رشد: مسائل ابن رشد، 1148/2.

[4] سحنون: المدونة الكبرى، 247/2، الحطاب: تحرير الكلام، ص 208.

[5] سحنون: المدونة الكبرى، 142/2-134/4

[6] محمد مهدي: التخريج الفقهي عند الشيخ محمد عليش، ص120-121-122.

[7] محمد مهدي: التخريج الفقهي عند عليش، ص 135، عليش: محمد بن أحمد بن محمد: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، (دط/دت)، دار المعرفة، 316/1.

1-2-تصحيح الخطأ في عزو نقد التخريج

ماعزاه الباحث لعليش [1] هو كلام الحطاب في تحرير الكلام [2].

2-1-الخطأ في عزو نقد التخريج

الشرط في العارية

قال الباحث في دراسته: "إلا أنَّ الشيخ عليش اعتبر ذلك؛ أي: قول ابن رشد لا وجه لإسقاط الشرط في العارية غير ظاهر. قال: " لأنَّ ابن القاسم لم يعلـل ذلك إلا بكون الشرط مخالفا لأصل سنة العقـد، فلا حاجة إلى تخريجه على إسقاط الحق قبل وجوبـه، بل الظاهر أنَّه لا يتخرج على ذلك" [3].

2-2-تصحيح الخطأ في عزو نقد التخريج

نقد التخريج الذي عزاه المؤلف لعليش إنَّما هو للحطاب في تحرير الكلام [4].

3-1-الخطأ في عزو نقد التخريج

الرجوع في الوصية

قال الباحث في دراسته: "يقول الشيخ عليش، وشبه مسألة الرجوع في الوصية، مسألة اعتصار الأبوين الهبة من ولدهما حيث يجوز لهما الاعتصار، فلو التزم الواهب منهما عدم الاعتصار، فالظاهر لزوم ذلك له، ولم أقف عليه منصوصا " [5].

3-2-تصحيح الخطأ في عزو نقد التخريج

نقد التخريج الذي عزاه المؤلف لعليش هو كلام الحطاب في تحرير الكلام في مسائل الالتزام [6].

وأوكد مرة أخرى: أني أفردتُ بالتنبيه ما خُص بالذكر في بعض مسالك نقد التخريج من تلك الدراسة، وتأكد لي وجه الغلط في عزو نقد التخريج، وتركتُ بعضه خشية الإطالة [7]، ولولا أنَّ منهج البحث العلمي يأبى السكوت عن نظائر ذلك لكان السكوت أسلم، لأنَّ البصر قد يزيغ، والقلم قد يسها.

لكن قواعد نقد التخريج تأبى نسبة القول المخرج، أو نقده إلى غير قائله-والله أعلم-.

---

[1] عليش: الفتاوى، 316/1.

[2] الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص 294.

[3] محمد مهدي: التخريج الفقهي عند الشيخ محمد عليش، ص120-121.عليش: الفتاوى، 367/1.

[4] الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص 395.

[5] محمد مهدي: التخريج الفقهي عند الشيخ محمد عليش، ص123، عليش: الفتاوى، 240/1.

[6] الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص 127.

[7] منها نقد التخريج في ص 103 ورد منسوبا لعليش، وأصله للحطاب في تحرير الكلام، ص171.

المطلب الثاني: نقد التخريج بأنواع الأقيسة الأخرى

الأقيسة التي تذكر تبعا لقياس العلة والشبه، وهي معدودة كالآتي: **"قياس الدلالة"**، **"القياس بنفي الفارق"**، **"القياس الأولوي "**، **"قياس العكس"**، **"القياس بلازم المذهب"**، **"القياس المنطقي"**، وعدها تفصيلا بالنَّظر إلى طرائق نقد التخريج مذكورة في الفروع الآتية:

الفرع الأول: نقد التخريج بقياس الدلالـة

المقصود بقياس الدلالة: القياس الذي لا يُجمع فيه بعين العلة، بل بما يدلُّ عليها [1]. والمعنى: هو القياس الذي يُكتفى بذكر موجب العلة عن التصريح بها، كأن يستدل بحكم من أحكام الأصل موجود في الفرع على دخول الفرع في حكم الأصل [2]، وقياس الدلالة ثلاثة أضرب [3]. ومن أمثلته عند المالكية:

1-ما أورده عليش في أجوبته على بعض نوازل الصيام: سُئل العز بن عبد السلام عن حكم من دمي فمه وهو صائم، ثم لم يبتلع الدم، ولم يغسل فمه منه، فهل يفطر بابتلاعه ريقه النجس، أم لا؟

فأجاب: ابتلاع الصائم الريق النجس يبطل صومه؛ لأنَّ الرخصة وردت في ريقه؛ لما في لفظه من مشقة، فإذا كان ابتلاعه محرما في الصوم وغيره لنجاسته بطل الصوم؛ لانتفاء سبب الرخصة [4].

قال عليش: إن ذهب الدم جملة، ولم يبق إلا حكم النجاسة في الفم فالمسألة مخرَّجة على قولين:

القول الأول: إذا غسل النجاسة بالماء المضاف، كماء الدلو المزيت، فالمشهور: بقاء حكم النجاسة خاصة [5]، وعليه: **الفرع المخرج:** لا يبطل الصوم، وعلى القول الآخر-بقاء عيكن النجاسة-يُبطل الصوم.

القول الثاني: لو بقي بعض النجاسة في فمه وابتلعه، فإن كان غالبا فيجري؛ أي: يُخرج على مسائل الغلبة كغبار غبار الطريق؛ **وعليه: فالفرع المخرج:** لا يقضي، وإن لم يكن غالبا فالفرع المخرج يقضي [6].

---

[1] القرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول، 3634/8.

[2] الباجي: إحكام الفصول، ص870، التلمساني: مفتاح الوصول، ص 720، (ابن التلمساني: عبد الله بن محمد، شرح المعالم في أصول الفقه، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط1(1419هـ/1999م)، عالم الكتب، لبنان، 251/2).

[3] وهذه الأضرب راجعة إلى قولهم: يُكتفى بذكر موجب العلة؛ أي: أن يكون الجامع وصفا لازما، كقياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة الملازمة، أو أثرا من آثارها كوجوب القصاص في القتل بِالْمُثَقِلِ على وجوبه في القتل بالجارح بجامع الإثم، أو حكما من أحكامها، كقطع الأيدي باليد الواحدة قياسا على قتل الجماعة بالواحد بجامع وجوب الدية، (الزركشي: البحر المحيط، 64/7-65).

[4] العز بن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام: فتاوى سلطان العلماء-العز بن عبد السلام-تحقيق: خالد الجندي، ط1(2009م)، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ص 156.

[5] الحطاب: مواهب الجليل، 162/1، الخرشي: شرح مختصر خليل، 80/1.

[6] عليش: الفتاوى، 178/1.

ونقد التخريج عن طريق الاستدلال بحكم من أحكام العلة: عدمُ نص عليش على العلة، وإنَّما ذكر حكما من أحكامها؛ أي: ذكر حكم غسل النجاسة بالماء المضاف، فمن يجيز ذلك لا يُبطل الصوم، ومن لا يجيزه يُبطل الصوم؛ فقوله: لو بقي بعض النجاسة في فيه وابتلعه، لم ينص من خلاله على العلة. وإنَّما ذكر حكم غبار الطريق ونحوه إذا كان غلبة، فهو لا يقضي، وإن لم يكن غلبة فإنَّه يقضي، وكل ذلك ليدل على وجود العلة في الفرع المراد تخريجه عن طريق موجبها، لا عن طريق التصريح بها-والله أعلم-.

2-مسألة الاعتصار في الهبة؛ أي: الرجوع فيها، فمذهب مالك: أنَّ للأب أن يعتصر ما وهبه لابنه مالم يتزوج الابن [1]، فهل التزام الواهب بعدم الاعتصار يلزمه ذلك قياسا على الالتزام بعدم الرجوع في الوصية على القول بذلك [2]؛ لأنَّ المتفق عليه أنَّ للشخص الرجوع عن وصيته إذا لم يلتزم عدم الرجوع [3].

ونقد التخريج عن طريق الاستدلال بأثر من آثار العلة: قال الإمام الحطاب: شبه الرجوع في الوصية، اعتصار الأبوين الهبة من ولدهما، فلو التزم الواهب من الأبوين عدم الاعتصار، فالظاهر لزوم ذلك لــه، ولم أقف عليه منصوصا [4]، وهذا نقد التخريج بقياس الدلالة عن طريق ذكر مُوجب العلة المتمثل في أثر التزام الأبوين بعدم الاعتصار، ليستدل به على وجود أثرها في الالتزام بعدم الرجوع في الوصية.

3-مسألة الخلاف في حكم الترتيب في الوضوء: قال ابن خويز منداد: كل ما لا تفسد الطهارة بتركه فليس سنة، والترتيب عنده لا تفسد الطهارة بتركه، فكان القول المخرج عنده أنَّه مستحبا [5].

ونقد التخريج عن طريق الاستدلال بالوصف اللازم: الوضوء عبادة يُبطلها الحدث، فوجب أن تبطلها التفرقة كالصلاة، والوصف اللازم: أنَّ كلا منهما عبادة يبطلها الحدث؛ لولا أنَّ هناك نظرا في التخريج؛ لقول المازري في نصرته للقول المشهور بسنة الترتيب في الوضوء: وأمَّا قياس الوضوء على الصلاة فإنَّه غير مسلم؛ لأنَّ الوضوء وإن شارك الصلاة في أنَّهما يبطلان بالحدث، فقد فارق الصلاة في أحكام كثيرة [6].

وللإشارة هذا الضربُ من الاستدلال يعده طائفة، ومنهم أبو الوليد الباجي من قياس الشبه؛ لأنَّ طريقته في تقسيم الدلالة إلى قسمين فقط؛ أي: أن يكون موجب العلة أثرا من آثارها، أوحكما من أحكامها بحسب ما ذُكر في القسم الأول، وأمَّا يذكر الجمع بالوصف اللازم فهو من قياس الشبه [7].

---

[1] ابن رشد: بداية المجتهد، 117/4، الحطاب: مواهب الجليل، 63/6، العدوي: حاشية العدوي على الخرشي، 114/7.

[2] للخلاف في المسألة، (ابن عرفة: المختصر الفقهي، 420/10).

[3] المواق: التاج والإكليل، 522/8.

[4] الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، بتصرف ص 127.

[5] المازري: شرح التلقين، 1/ 164.

[6] المازري: شرح التلقين، 1/ 164.

[7] الباجي: إحكام الفصول، ص 870-871.

الفرع الثاني: نقد التخريج بقياس نفي الفارق

لقد وقع تداخل كبير في تحديد معنى نفي الفارق في الأقيسة، ولهذا كثرت تقاسيمه [1].

والمقصود به عند الشريف التلمساني: بيان إلغاء الفرق بين الأصل والفرع، والعلة موجودة في الأصل لثبوت حكمه فيه، فوجب كونها مشتركة سواء كانت جملة المشترك أو بعضه [2]. أي: يُبين إلغاء الفارق بكونه فارقا لا يصلح أن يكون مانعا من التسوية؛ والعلة موجودة في الأصل؛ أي: ثابتة في الأصل، ولو لم تكن موجودة لما ثبت حكمها فيه، فوجب كونه علة مشتركة بين الأصل والفرع، وما يُثبت أنَّها مشتركة أنَّه لا يوجد فرق بين الأصل والفرع يمنع المشاركة سواء في كل ما اشترك فيه من الصفات والأحوال، أو في بعض ما اشترك فيه من تلك الصفات والأحوال [3]

ومن أمثلة هذا القسم في نقد التخريج عند المالكية

القول بعدم وجوب الكفارة والقضاء على من تعمد ابتلاع فلقة حبة –غير مغذية–بين أسنانه، وهو عالم بها بعدما رفعها من الأرض إلى فيه [4]؛ قياسا على من ابتلاعها جاهلا بها لطول مكثها في فيه بعد إفطاره [5]؛ لأنَّه لا فرق بين الأصل والفرع إلا الرفع من الأرض الموجود في الفرع، ولا يصلح ذلك أن يكون فارقا في تغير الحكم؛ لأنَّها لم تكن في فيه إلا برفعها من الأرض، فلا يغير الحكم طول إقامتها في فيه [6]

وهذا من حيث إلغاء الفارق الذي لا يصلح أن يكون مانعا من التسوية في الحكم.

وأمَّا حيث القول المفتى به فلأهل المذهب تفاصيل لا يسع مقام التمثيل التفصيل فيها.

---

[1] قيل: إما أنْ يكون قطعيا أو مظنونا، وفي كل منهما إما أنْ يكونَ المسكوتُ عنه أولى بالحكم مِن المنطوق أو مساويا له، فالمجموعُ أربعة الأول: ما كان المسكوتُ عنه فيه أولى بالحكم من المنطوقِ، مع القطعِ بنفي الفارق كإلحاق الضرب بالتأفيفِ في الحرمةِ، الثاني: ما كان المسكوتُ عنه فيه مساويا للمنطوقِ مع القطعِ بنفي الفارقِ أيضا، كإلحاق إحراق مال اليتيم وإغراقه بأكله في الحرمة، الثالث: ما كان المسكوتُ عنه فيه أولى مع نفي الفارقِ بالظن الغالب كإلحاق العمياءِ بالعوراءِ في منع التضحيةِ، الرابع: ما كان المسكوتُ عنه فيه مساويا للمنطوقِ به مع كونِ نفي الفارقِ مظنونا لا مقطوعا، كالذكورة والأنوثة في العتق، (الشنقيطي: المذكرة، ص388).

[2] التلمساني: مفتاح الوصول، ص717، ومثاله: القول بوجوب الزكاة على المديان قياسا على غير المديان؛ لأنَّه لا فارق بين الأصل والفرع إلا الدين الموجود في الفرع، ولا يصلح ذلك أن يكون مانعا من الزكاة؛ إذ لو منع من زكاة العين لمنع من زكاة الحرث والماشية، وإذا ثبت أن الدين غير مانع، ولا فارق غيره وجب الاشتراك في كل ما سواه، والعلة الموجودة في الأصل من جملة ما سواه، فوجب الاشتراك فيها، (التلمساني: مفتاح الوصول، ص 718).

[3] السريري: أبو الطيب مولود السريري السوسي، شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني، ط1(2012/ 1433هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 567-568.

[4] القائل بوجوب الكفارة والقضاء ابن حبيب، (ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 41/2).

[5] وهو قول مالك في المختصر، (ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 41/2).

[6] نقد التخريج بنفي الفارق هو ابن يونس، (ابن يونس: الجامع، 1114/3).

وأمَّا المقصود بنفي الفارق عند المحقق ابن التلمساني [1] فهو: "بيان فارِق فِي الأصلِ مفقود فِي الفَرعِ له حَظ فِي المناسَبَةِ، أو بتحقيق فارق فِي الفرع له حظ فِي المناسبة يمنَعُ من إجراءِ الحُكمِ فيه"[2].

ومن ذلك: من أفطر في رمضان بعذر ولم يقض حتى دخل رمضان، ثمَّ مات ولم يفرط، فإنَّ الفدية تُخرج من ماله قياسا على كفارة العمد في إفطار رمضان، إذا مات ولم يُفرط فلا فرق بين الكفارتين [3].

وطريقة نقد هذا التخريج بناء على ما قرره ابن التلمساني: الفارق الموجود في الأصل المفقود في الفرع: أصل المذهب: الكفارة تجب على من قصد الفطر جرأة وانتهاكا [4]، وأمَّا الفارق في الفرع الذي له حظّ من المناسبة، ويمنع من إجراء الحكم: كفارة العمد في رمضان متفق عليها في المذهب، والفدية لمن أفطر في رمضان بعذر ولم يقض حتى دخل رمضان مختلف فيها [5]، وكلاهما له حظّ من المناسبة يمنع من إجراء الحكم، وأمَّا من قال لا فرق بينهما، فالجامع عنده: عدم التفريط يوجب اتحاد الحكم.

الفرع الثالث: نقد التخريج بالقياس الأولوي

لا خلاف عند الجمهور بأنَّ القياس الأولوي: "أن يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل" [6].

وإنَّما الخلاف في دلالته هل هي لفظية، أم قياسية؟ والذي عليه المالكية التفصيل بين أنواع الدلالة [7].

ومن أمثلة نقد التخريج بالقياس الأولوي عند المالكية:

سُئل عليش عمن قطع نخلة من جذرها ولم يدعمها، فسقطت على نخلة لغيره فأسقطتها؟

فأفتى بالضمان من وجوه أشهرها: قياس الأولى؛ أي: تخريجا على سقوط جدار ظهر ميلانـه وأنذر صاحبه [8]، وقد أمكن تداركه [9] وتخريجا على تأجيج نـار في يوم عاصف [10].

والملاحظ: اجتماع قياس الأولى مع قياس المساواة في نقد مسألة واحدة

---

[1] هو عبد الله بن محمد بن علي الفهري، يعرف بابن التلمساني فقيه شافعي محقق، تلمساني الأصل، شارح المعالم في أصول الدين، والمعالم في أصول الفقه للفخر الرازي، توفي سنة 644هـ، (السبكي: طبقات الشافعية 160/8)، (حاجي خليفة: كشف، 1726/2).

[2] ابن التلمساني: شرح المعالم في أصول الفقه، 377/2.

[3] وهو تخريج القاضي عياض (القاضي عياض: التنبيهات، 417/1).

[4] اللخمي: التبصرة، 794/2.

[5] محمد سالم الشنقيطي: لوامع الدرر، 215/4.

[6] السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، 2184/6، عبد الله بن إبراهيم العلوي، نشر البنود، 125/2.

[7] الأبياري: التحقيق والبيان في شرح البرهان، 2/ 564

[8] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 110/11، الشيخ خليل، مختصر خليل، ص 291.

[9] عليش: الفتاوى، 185/2.

[10] سحنون: المدونة، 472/4، الشيخ خليل، مختصر خليل، ص291.

ومن وجوه نقد تخريج الفروع على الفروع بقياس الأولى:

خلاف أهل المذهب في أداء الدَّين قبل وضع الحمل تخريجا على الخلاف في الوصايا.

فقد قيل: لا تُنفذ الوصايا، وينتظر الحمل [1]، وقيل: تُنفذ، وتُؤخر القسمة حتى تضع المرأة [2].

وتفريع المسألة عند ابن رشد:

أمَّا الدَّين فإنَّه يُؤدى من تركة الميت ولا ينتظر به وضع الحمل، وذلك لا يعرف فيه خلاف [3] إلا ما ذُكر عن بعض الشيوخ من الغلط الذي لا يعد خلافا، كالذي ذكره الباجي: شهدت ابن أيمن [4] يحكي عن ميت مات وترك امرأته حاملا بأنَّه لا يقسم ميراثه، ولا يُؤدى منه دينه حتى يوضع الحمل.

قال أبو الوليد الباجي: فأنكرت ذلك عليه، فقال: هذا مذهبنا [5].

قال ابن رشد: لم يأت ابن أيمن بحجة، والصحيح أنَّه يؤدى دينه ولا ينتظر الحمل، ولا يدخل فيه اختلاف قول مالك في تنفيذ الوصية قبل وضع الحمل [6]؛ لأنَّ العلة في تأخير تنفيذ الوصية على قول من رأى ذلك: أنَّ بقية التركة قد تتلف في حال التوقيف إلى وضع الحمل، وبذلك يجب للورثة الرجوع على الموصي لهم بثلثي ما قبضوا، وتلك معضلة؛ فلعلهم معدمين فلا يجدون ما يرجعون به. وأمَّا تأخير أداء الدين حتى يُوضع الحمل فلا علة توجبه، بل يجب تعجيله مخافة أن يهلك المال، وإذا هلك بطل حق صاحب الدين من غير وجه منفعة للورثة، وإذا وجب قضاء دين الغائب مما يوجد له من المال مع بقاء ذمته إن تلف المال الموجود **كان أحرى أن يُؤدى الدين عن الميت من تركته لوجهين** [7].

الوجه الأول: انقطاع ذمة الميت.

الوجه الثاني: الحمل لا يجب له في التركة حقّ حتى يُولد حيا، ولو مات قبلها لم يورث عنه نصيبه، والغائب حقه واجب في المال الموجود، ولو مات ورثه عنه الورثة، والغائب حقه ثابت.

وطريقة نقد الفرع بقياس الأولى: "وإذا لم ينتظر الغائب فأحرى ألا ينتظر الحمل" [8].

---

[1] وهو قول مالك في سماع ابن القاسم، وقولُ محمد بن مسلمة، (ابن رشد: البيان والتحصيل، 463/12).

[2] ما رواه ابن نافع عن مالك في المبسوط، وقول أشهب في العتبية، (ابن رشد: البيان والتحصيل، 464/12).

[3] بل هو مشهور المذهب، (الشيخ عليش: منح الجليل، 311/7).

[4] هو أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن أيمن القرطبي سمع من ابن وضاح، وأكثر عنه، والقاضي إسماعيل، وعنه أبو محمد الباجي، وغيرهم ألف كتابا على سنن أبي داود، وكان بصيرا بمذهب مالك، توفي سنة 330 هـ، (الشيخ مخلوف: شجرة النور، 131/1-132).

[5] هذا ما ذكره ابن رشد عن الباجي، ولم أجد أين ذكره الباجي بعد البحث في مظانه، (ابن رشد: البيان والتحصيل، 117/12).

[6] والخلاف في ذلك قوي؛ لأنَّها من المسائل التي لم يطلع الشيخ خليل على الراجح فيها، (الشيخ عليش: منح الجليل، **311/7**).

[7] ابن رشد: البيان والتحصيل، بتصرف 465/12.

[8] ابن رشد: البيان والتحصيل، بتصرف 465/12.

الفرع الرابع: نقد التخريج بقياس العكس

المقصود بقياس العكس: " إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع؛ لافتراقهما في العلة" [1].

أي: "إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع؛ لتحقق نقيض علة حكم الأصل في الفرع" [2].

وهو من أغمض الأقيسة، قال الونشريسي عن بعض صوره: "نمر عليها معرضين جهلا لا تجاهلا" [3].

فإن أمكن حمل كلامه على تواضعه، فإنَّ الاضطراب في نقد التخريج بقياس العكس أمر مؤكد.

وشاهد الاضطراب في نقد التخريج بقياس العكس: خلاف أهل المذهب في زكاة الأرباح.

1-من حيث الجملة: مشهور المذهب أنَّ الأرباح تُزكى على حول الأصول [4].

2-من حيث التفصيل: هناك ثلاثة أقوال في المذهب:

القول الأول: مذهب المغيرة [5]: أنَّها كالموجودة يوم ملك الأصل؛ لأنَّه مال واحد، وأصل واحد [6].

القول الثاني: مذهب ابن القاسم: أنَّها كالموجودة يوم الشراء [7].

القول الثالث: مذهب أشهب: يعتبر وجودها عند الحصول عليها؛ أي: حول الربح من يوم ربحه [8].

وتخريج الفروع: من حال عليه الحول وعنده عشرة دنانير، فأنفق خمسة منها، ثمَّ اشترى بخمسة سلعة فباعها بخمسة عشر، ثمَّ اشتراها قبل الإنفاق، فمذهب المغيرة وجوب الزكاة تقدم الشراء، أو تأخر [9]

ومذهب ابن القاسم وجوب الزكاة إن تقدم الشراء فقط [10].

ومذهب أشهب يعتبر الوجود عند الحصول [11].

---

[1] التلمساني: بناء الفروع على الأصول، ص 731.

[2] شمس الدين الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط1(1406هـ/1986م)، دار المدني، السعودية، 8/3.

[3] الونشريسي: المعيار المعرب، 80/1.

[4] ابن رشد: البيان والتحصيل، بتصرف،358/2، ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة، 228/1، الحطاب: مواهب الجليل، 301/2.

[5] هو المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي من الطبقة الأولى من أصحاب مالك، وفقيه المدينة بعده، بل قيل: كان يُفتي في حياة مالك. له كتب فقه قليلة في أيدي الناس، توفي سنة 188هـ، وقيل: 186هـ، (القاضي عياض: ترتيب المدارك، 2/3، وما بعدها).

[6] ابن يونس: الجامع، 17/4-18.

[7] سحنون: المدونة الكبرى، 303/1، ابن يونس: الجامع، 17/4-18.

[8] ابن يونس: الجامع، 17/4-18.

[9] ابن يونس: الجامع، 17/4-18.

[10] سحنون: المدونة الكبرى، 303/1؛ إلا أن يكون يتاجر، فإنه يزكي ساعة وجوب الزكاة، (ابن رشد: البيان والتحصيل، 384/2).

[11] أي: لا زكاة عليه، تقدم الشراء أو البيع، (ابن يونس: الجامع، 18/4). قال ابن يونس: ابن القاسم، وأشهب كل واحد منهما قاس على الذي رواه عن مالك، ينظر: (سحنون: المدونة، 304/1)، (ابن يونس: الجامع، 16/4-18).

وقد خُرّج مذهب المغيرة على زكاة صغار الأغنام، وخُرّج مذهب أشهب على المال المستفاد [1].

وأمَّا ابن القاسم فقد فرق بين حالتين: إذا كان الإنفاق بعد الشراء وجبت الزكاة؛ لأنَّ العلة: استكمال النصاب بالتحريك، وأمَّا إذا كان الإنفاق قبل الشراء سقطت الزكاة؛ لأنَّ العلة: نُقصان النصاب [2].

وطريقة نقد الفروع بقياس العكس: تعليل ابن بشير مذهب المغيرة بما جاء في المدونة: كما لا يحسب ما أنفق قبل الحول، لا يُترك له أن يحسب ما أنفق بعد الحول، قبل الشراء أو بعده [3]، فاستعمل المغيرة الشيء، وعكسه قبل الحول، وقاس عليه مثله بعد الحول [4]، وتلك حقيقة قياس العكس [5]، لكن فيه نظر عند ابن عرفة؛ باعتبار ما قرره ابن التلمساني، وغيره من المحققين بأنَّ قياس العكس يُطلق على: "قياس شرطي متصل استثني فيه نقيض تاليه [6]، ثبتت ملازمته لمقدمه بوصف دار وجوده معها في صورة مجمع عليها هي المقول لهـا: أصله ونقيضه، مع تلازم نقيضها في أخرى هي المقول لهـا: عـكسه، وهذا لا يتقرر في هذه الصورة، بل الأقرب كونه قياس تسوية؛ لأنَّ الحكم الثابت به مجرد تسوية"[7].

ولعل الاستعانة بالمعايير المنطقية في رسم الحدود هي أحد الأسباب التي أدت إلى اضطراب أهل المذهب في تطبيقات قياس العكس، ومن ذلك أنَّ الفقهاء يستعملون قياس العلة، وأمَّا ما عداه كالقياس الاستثنائي، فإنَّ المناطقة هم من يسمونه قياسا؛ وهذا منشأ الغلط في تخطئة بعضهم بعضا [8].

---

[1] ابن رشد: البيان والتحصيل، 357/2.

[2] ابن بزيزة، عبد العزيز بن إبراهيم، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، ط 1(1431هـ/2010م). دار بن حزم، بيروت، لبنان،443/1.

[3] سحنون: المدونة الكبرى، بتصرف 303/1.

[4] أي: إلزام المغيرة غيره أن يستوي الإنفاق بعد الحول قبل الشراء، أو بعده في إيجاب الزكاة، كما يستوي الإنفاق قبل الحول قبل الشراء، أو بعده في إسقاط الزكاة، (ابن بشير: التنبيه، بتصرف ص 793).

[5] ونظيره: لما لم يجب الوضوء من قليل القيء لم يجب من كثيرة، عكسه البول لما وجب من قليله وجب من كثيره، والحنفية يفرقون بين يسير القيء وكثيره، فألزمهم المالكية استواء قليل القيء وكثيره في عدم النقض؛ لأن كلاهما يستوي عندهم قليل البول وكثيره في النقض، (ابن بشير: التنبيه، 792)، (الكاساني: بدائع الصنائع، 25/1)، (التلمساني، بناء الفروع، 731-732).

[6] ويُسمى هذا عند المناطقة بالقياس الاستثنائي، وما ذُكر ضرب من ضروبه المنتجة، (الشنقيطي، محمد الأمين: آداب البحث والمناظرة، تحقيق: سعيد بن عبد العزيز العريفي، (دط/دت)، مجمع الفقه الإسلامي، دار علم الفوائد، 128/1، وما بعدها).

[7] ابن عرفة: المختصر، 481/1، وأما قياس العكس فهو: تحقيق علة الخصم في الفرع، ثم تحقيقها في صورة الإجماع مع تخلف الحكم عنها بالاتفاق فينعكس الأمر؛ أي: محل الإجماع فرعا للعلة، ومحل النزاع أصلا؛ أي: إبطال مأخذ الخصم بتعيين العلة ونقضها، مثل الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، وينقضه عند الحنفية مع تسليمهم أن قليله لا ينقض، وعلة النقض: أنه خارج نجس؛ فيقال: لو نقض كثير الخارج النجس من غير السبيلين لنقض قليله، كالخارج من السبيلين، ولا ينقض قليله بالإجماع، فلا ينقض كثيره، والحكم في الأصل ثبوت النقض، وفي الفرع عدم النقض، (ابن التلمساني: شرح المعالم، 252/2)، (الكاساني: بدائع الصنائع، 24/1-25).

[8] علي جمعة: المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، ط1(1417هـ/1996)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص62-63.

الفرع الخامس: نقد التخريج بأقيسة لازم المذهب

لازم المذهب هو: مايقتضيه قول المجتهد عقلا [1].

وبناء على التوسع المستفيض في طرائق التخريج بلازم المذهب، وتحرير شطرا من مباحثه المتداخلة في المدخل التمهيدي؛ فإنَّ المقام في هذا الموضع مقامُ التمثيل لإحدى طرائق نقد التخريج بلازم المذهب عند المالكية من خلال مسألة: الخلاف في حكم البيع الواقع وقت النهي يوم الجمعة.

والمسألة على جهة الإجمال: "المشهور: الفسخ، وثالثها: في حق من اعتاد ذلك" [2].

وأمَّا على جهة التفريع: إذا وقع البيع المنهي عنه، ففي فسخه ثلاثة أقوال:

القول الأول: يفسخ البيع، وهو القول المشهور [3].

القول الثاني: لا يفسخ، وهي رواية ابن وهب، وعلي بن زياد عن مالك [4].

القول الثالث: يفسخ في حق المعتاد، ولا يفسخ في حق غيره، وهو قول ابن الماجشون [5].

وطريقة تخريج القول بعدم الفسخ: المنع من جهة الزمان وحده؛ لكن العقدة صحيحة الأركان والشروط، وقاسه بعضهم على فرع: من وجبت عليه صلاة فأخرها حتى لم يبق من وقتها الضروري إلا مقدار ما يوقعها فيه، فباع في ذلك الوقت فإنَّ البيع لا يفسخ باتفاق [6]، قال بعضهم: يلزم الفسخ [7].

وطريقة نقد التخريج بلازم مذهب:

من قال بالفسخ: فإنَّ كثيرا من العوام يؤخرون بعض الصلوات عن وقتها، ويشتغلون بالبيع، وهذا يلزم منع معاملتهم حينئذ، ومنع أكل مشترياتهم إذا قيل بالفسخ [8]، ويلزمه أيضا أن يُبطل بياعات الغصب؛ لأنَّها وقعت في زمن يجيب التشاغل فيه برد المغصوبات [9].

---

[1] الزركشي، تشنيف المسامع، 484/3، قيل: لأن القِياسَ قد يُستعمَلُ عَلَى طَرِيقِ التلازمِ، وإن كَانَ الغَالبُ أن يُستعمَلَ عَلَىَ غَيرِ التلازمِ (السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 2591/6، ولمزيد توسع ينظر الصفحة 19 من الفصل التمهيدي.

[2] هذه هي العبارة التي أوردها ابن عبد السلام، في التنبيه، 302/8، وخليل في التوضيح، 5/ 563، والظاهر أن هناك سقطا في النسخة التي حققها الأستاذ: عبد الرحمن الأخضري، فقد أورد العبارة بدون كلمة "**وثالثها**" ينظر: (جامع الأمهات، ص 351).

[3] سحنون: المدونة الكبرى، 234/1، عليش: منح الجليل، 149/1.

[4] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 469/1.

[5] فيثَمَانِيَة ابن أبي زيد، (ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة، 677/2)

[6] ويمكن أن يُقدح بالفرق؛ لأن الجماعة شرط في الجمعة، فمن المصلحة منع ما أدى إلى الافتراق خلاف الصلوات، فالجماعة ليست شرطا فيها. (ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، بتصرف 302/8)، وهو قول ابن سحنون، (الشيخ خليل: التوضيح، 363/5).

[7] وهو قول القاضي إسماعيل، واختيار أبي عمران الفاسي، (ابن يونس: الجامع، 893/3-894، المازري: شرح التلقين: 460/2).

[8] هذا ما أورده المازري عن بعض شيوخه، (المازري: شرح التلقين: 461/2).

[9] وهذه من إلزامات ابن عبد السلام، (ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 302/8).

الفرع السادس: نقد التخريج بالقياس المنطقي

يعد القياس المنطقي معيارا للنظر والاعتبار؛ لأنَّ بــه يُعرف فاسد الدليل من قويمه [1].

والقياس المنطقي: قول مؤلف من قضيتين، أو أكثر على وجه يستلزم قضية أخرى [2].

أي: إثبات حقائق سبق العلم بها، لكن حصلت الغفلة عنها، فيأتي ملزما الخصم التسليم بها [3].

ولقد قال الإمام الغزالي: كل قياس علة يمكن رده إلى قياس منطقي [4]. وشاهده في المذهب:

سُئل ابن القاسم: "أرأيت ما تطاير علي من البول قدر رؤوس الإبر هل تحفظ من مالك فيه شيئا؟

قال: أمَّا هذا "بعينه" مثل رؤوس الإبر فلا، ولكن قول مالك: يُغسل قليل البول وكثيره" [5]

قال الإمام الونشريسي قوله: "بعينه" يدل أنَّه حفظ ما يتناوله، وإيراد الكلية بمثابة استعماله قياسا حذف صغراه للعلم بها، وترتيب قياسه أن يُقال:

المقدمة الأولى: مثل رؤوس الإبر من البول قليل.

المقدمة الثانية: قليل البول نجس في قول مالك.

النتيجة: مثل رؤوس الإبر من البول نجس في قول مالك.

وفي المدونة من هذا كثير [6].

ويسمى عند المناطقة **بـ: القياس الاقتراني** [7].

---

[1] الغزالي، أبو حامد: معيار العلم في المنطق، شرح أحمد شمس الدين، ط2 (1434هـ/2013م)، دار الكتب العلمية، ص 26.

[2] أحمد بن عبد الفتاح الملوي: الشرح الكبير على السلم المنورق، ص 309، الشنقيطي: آداب البحث والمناظرة، 1/ 103، ومعنى القضية: كلام يحتمل الصدق والكذب، وتنقسم إلى حملية وشرطية، وسيأتي شيء من التفصيل لهما، (مذكرة العلامة محمد الأمين المختار الشنقيطي-رحمه الله-: آداب البحث والمناظرة: 11/1، وما بعدها، 65/1، وما بعدها).

[3] حبنكة الميداني: ضوابط المعرفة، ص277.

[4] الغزالي أبو حامد، محمد بن محمد: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: حمد الكبيسي ط1(1390هـ/1971)، مطبعة الإرشاد، بغداد، ص 435-440.

[5] سحنون: المدونة الكبرى،129/1.

[6] الونشريسي: المعيار المعرب، بتصرف 79/1.

[7] القياس الاقتراني: يكون في القضايا الحملية، وفي القضايا الشرطية المتصلة؛ أي: المركبة من جزأين، ربط أحدهما بالآخر بأداة شرط. مثل: إن كانت الشمس طالعة؛ فالنهار موجود وقد سُمي القياس الحملي بالاقتراني؛ لاقتران حدوده الثلاثة من غير أن يتخللها حرف استثناء، وسمي حمليا؛ لأن الحمليات تختص به؛ أي: التي تتكون من موضوع ومحمول، مثل: زيد قائم. وضابط الاقتراني: ذكر النتيجة فيه بالقوة، (الشنقيطي: آداب البحث والمناظرة، 1/، 65-66-105-108).

ومن صور نقد التخريج بالقياس المنطقي: ما أورده صاحب المعيار عن ابن الإمام [1] فيما حكاه القرافي عن الإبياني [2]: أن من نزع نعله لنجاسة أسفله، ووقف عليه جاز، كظهر حصير تحته نجاسة [3]، وذكر مثله في النوادر من رواية علي بن زياد: جواز الصلاة على أحلاس الدواب [4].

1-تصوير الاعتراض بالقياس الفقهي: النجس لا يصلى عليه قياسا على امتناع الصلاة به والوصف الجامع سلب الطهارة عنه [5]، ويمكن صياغة الاعتراض؛ باعتباره قياس علة صياغة منطقية فيقال:

2-تصوير الاعتراض بالقياس المنطقي: النعل والحصير كلاهما نجس، وكل نجس لا يصلى عليه. فهذا لا يصلى عليه، وبيان المقدمة الصغرى بصدق سلب الطهارة عنه، وإلا لجاز للمصلي حمله [6].

وطريقة نقد التخريج بالقياس المنطقي: الصغرى في القياس الأول كاذبة، إذ لا صدق أنَّه نجس كله، بل بعضه، وإذا تمَّ القياس على هذا، كانت الكبرى مصادرة، فالاستدلال على نجاسته بصحة سلب الطهارة عنه مردود بكذب هذا السلب بما بيِّن به كذب الصغرى، وإنَّما لا يحمله المصلي؛ لأنَّ بعضه نجس حقيقة، وكذا الحملية في القياس الفقهي كاذبة، بما بيِّن به كذب الصغرى في القياس المنطقي [7].

ولعلَّ تحرير المشهور في هذا الموضع ممَّا يجب الإشعار به سدا للذريعة

فقد أورد الإمام الأبي: بأنَّ هذا الفرع مقيد بعدم العلم بالنجاسة قبل الإحرام، وبعدم حمل النعل بقدمه، وإلا فقد صار حاملا النجاسة، ومقيد باجتناب ذلك في المساجد؛ لأنَّه يؤدي إلى مفسدة أعظم [8].

---

[1] هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن الإمام التنسي التلمساني: العالم الراسخ، رحل لتونس وأخذا عن ابن جماعة ورحل للمشرق وعنه أخذ المقري، والشريف التلمساني، وابن مرزوق الجد، وتوفي سنة 743 هـ، (الشيخ مخلوف: شجرة النور، 315/1)

[2] هو عبد الله أبو العباس بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق التونسي المعروف بالإبياني بكسر الهمزة وتشديد الباء، تفقه بيحيى بن عمرو، وذاكر أبا بكر بن اللباد، ويروى عنه القابسي، كان من حفاظ مذهب مالك، له ميل لمذهب الشافعي، وكان يدرِّس كتاب ابن حبيب، توفي سنة 352هـ، (القاضي عياض: ترتيب المدارك، 10/6، وما بعدها).

[3] القرافي: الذخيرة، 195/1، الشيخ خليل: التوضيح، 80/1.

[4] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 211/1.

[5] الونشريسي: المعيار المعرب، بتصرف 20/1.

[6] الونشريسي: المعيار المعرب، 20/1، وصورة القياس الحملي في المتن: 1-النعل والحصير كلا هما نجس، هذه مقدمة صغرى، النعل والحصير، هذا حد أصغر، 2-كل نجس لا يصلى عليه، هذه مقدمة كبرى، نجس، هذا حد أوسط، 3-النعل والحصير لا يصلى عليهما، هذه نتيجة، لا يصلى عليه، هذا حد أكبر، لمزيد توسع في معرفة هذا التنزيل ينظر، (الشنقيطي: آداب البحث والمناظرة، 1/ 106)

[7] الونشريسي: المعيار، بتصرف 20/1.

[8] ومن ذلك الرجل الذي دخل بأخفافه الجامع الأعظم بتونس قديما فزُجر، فقال: دخلت بها على السلاطين، فاستعظم ذلك العامة، فأفضت الحالة إلى قتله، (الوشتاني: محمد بن خلفة الأبي: إكمال إكمال المعلم، (دط/ دت) مطبوع مع شرح مسلم، وبهامشه، مكمل إكمال الإكمال، للإمام محمد بن محمد السنوسي، دار الكتب العلمية، 251/2)، (الحطاب: مواهب الجليل، 64/1).

المطلب الثالث: نقد التخريج عن طريق أسولة الاعتراضات

لقد جمع هذا المطلب أشهر أسولةِ الاعتراضات: **الاستفسار، فساد الاعتبار والوضع، الفرق، المنع المعارضة، عدم التأثير، العكس، النقض، الكسر، التقسيم، القلب، القول بالموجب، المطالبة.**

الفرع الأول: الاستفسار وحقيقته

يُقصد بالاستفسار: "**طلب معنى اللفظ؛ لإجمـــال، أو غرابـــة** "[1].

ولقد قيل: الاستفسار ليس بقادح على الحقيقة، وإنَّما هو مطالبة بإظهار مراد الدليل المعول عليه؛ ليمكَّن المعترض من الحكم على الدليل سواء بالإبطال، أو التسليم [2]، وله طرائق منها:

1-المطالبة بدليل الترجيح: كالذي ورد في عدة زوج المحرم بالحج

قال مالك: ترجع عن الحج إن لم تُحرم، ولم تبعد [3]، وقد حمل اللخمي هذا على عدم فورية الحج. وأمَّا على الفور فإنَّها لا ترجع، ولو لم تكن أبعدت عن بلدها، وكذلك لو لم تكن خرجت كان عليها أن تخرج فقد روي عن عائشة-**رضي الله عنها**-وغيرها [4]: أن تحج في عدتها من الطلاق [5].

وطريقة الاعتراض بالاستفسار: قوله "كان عليها أن تخرج"، فيه نظر؛ لأنَّهما حينئذ كواجبين تعارضا؛ فمكثها في منزلها فرض، والحج فرض، فيسلك بهما مسالك الترجيح وطرائقه [6]، فهذا من سؤال الاعتراض بالاستفسار؛ لأنَّ فيه مطالبة بإظهار دليل الترجيح، ومن الأجوبة: قول ابن عرفة: لقد قرنه اللخمي بقول عائشة وغيرها، وقول الصحابي من المرجحات [7]، والحجُّ أحد قواعد الإسلام [8].

---

[1] ابن الحاجب: مختصر منتهى السؤل والأمل، 1134/2.

[2] الشنقيطي: مذكرة في أصول الفقه، بتصرف ص 340.

[3] سحنون: المدونة الكبرى، 47/2.

[4] **عَنْ عُرْوَةَ بن الزبير قَالَ: خَرَجَتْ عَائِشَةُ بِأُخْتِهَا أُم كُلْثُوم حِينَ قُتِلَ عَنْهَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ إِلَى مَكَةَ فِي عُمْرَة. قَالَ عُرْوَةُ: «كَانَتْ عَائِشَةُ تُفْتِي الْمُتَوَفى عَنْهَا زَوْجُهَا بِالْخُرُوجِ فِي عِدتِهَا»** أخرجه عبد الرزاق في مصنفه باب: أين تعتد المتوفى عنها زوجها، رقم: 10253،(عبد الرزاق، أبو بكر الصنعاني: المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2(1403هـ)، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، 29/7، وأثر عائشة له متابع، إسناده رجال ثقات، (ابن حجر العسقلاني: المطَالبُ العَاليَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثمَانِيَةِ، تحقيق: مجموعة من الباحثين ط1(1419هـ/1998)، دار العاصمة، 8/ 486)، وقد حُمل على خوف الفتنة، (الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد: شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، مراجعة ط1(414هـ/1994م)، عالم الكتب، 81/3)، وقال الزهري: **أخذ المترخصون بقول عائشة، وأخذ أهل العزم والورع بقول ابن عمر**، (ابن عبد البر: التمهيد: 33/21).

[5] اللخمي: التبصرة، 2276/5-2277.

[6] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 181/7.

[7] القرافي: نفائس الأصول، 4042/9، وما بعدها.

[8] ابن عرفة: المختصر الفقهي، 465/4.

2-المطالبة ببيان الأصل المخرج عليه: كقولهم: "**حقه أن يُبين الأصل**".

ومنها: ما ورد في تغير الأسواق في باب الاعتصار. قال ابن الحاجب: "وتغير السوق لا يُفيت" [1]. وهو نص قول مطرف وابن الماجشون، وأصبغ [2]، وظاهر قول اللخمي [3]. قال ابن رشد: لم يُختلف في ذلك [4]، وصرح عياض بالاتفاق [5]، لكن ابن عبد السلام قال: لا يُستبعد تخريج الخلاف فيه [6].

ومحل المطالبة بالأصل: قول ابن عرفة: **حقه أن يُبين الأصل الذي يتخرج الخلاف منه وذكره الخلاف دون تعيينه يسقطه**؛ لأنَّ القياس المنكر عند المتأخرين هو القياس على صورة غير معينة، ومثلوه بقول المستدل: الزكاة واجبة في الحلي بالقياس على صورة من صور الوجوب، فيسقط هذا القياس بيسير معارضة مثله، وهي القياس على صورة من صور عدم الوجوب [7].

3-المطالبة بوجه التخريج: إذا قيل: "**هذا مخرج غير منصوص عليه**".

ومنها: ما ورد في التعاون على السرقة؛ أي: إذا كانت السرقة مما لا يستطيع أن يستبد بها واحد. بل يحتاجون إلى التعاون عليها؛ لثقلها فرفعوها جميعا، أو رفعوها على واحد منهم، وقد بلغت مقدار وجوب القطع، فهل يقطعون جميعا، أولا يقطع إلا الخارج بها وحده؟

فالمذهب على قولين:

القول الأول: أنَّهم يقطعون جميعا، وهي الرواية عن مالك، ونصُّ قوله في "المدونة"[8].

القول الثاني: أنَّه لا قطع على واحد منهم، إلا الذي انفرد بإخراجها وحده.

قال الرجراجي عقب هذا التفريع: "**وهذا القول مخرج غير منصوص عليه**" [9].

ومحل المطالبة بوجه التخريج فيما أرى:

من حق المعترض أن يقول: ما وجه تخريجه؟ وما مرتكزه؟

وأكثرهم إطلاقا لمثل هذا التخريج الرجراجي [10].

---

[1] ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص 457.

[2] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 193/12.

[3] اللخمي: التبصرة، 3526/8.

[4] ابن رشد: البيان والتحصيل، 477/13.

[5] القاضي عياض: التنبيهات، 2624/5.

[6] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 584/12.

[7] ابن عرفة: المختصر الفقهي، بتصرف 28/9.

[8] سحنون: المدونة الكبرى، 529/4.

[9] الرجراجي: مناهج التحصيل، 53/10-54.

[10] الرجراجي: مناهج التحصيل، 158/2-196-339.

الفرع الثاني: فساد الاعتبار وفساد الوضع

قُدم فساد الاعتبار؛ باعتبار قولهم: كلُّ فاسد الوضع فاسد الاعتبار، وليس كلُّ فاسد الاعتبار فاسد الوضع؛ لأنَّ القياس قد يكون صحيح الوضع، وإن كان اعتباره فاسدا بالنَّظر إلى أمر خارج عنه [1].

وقيل: بينهما عموم وخصوص، يجتمعان فيما هو مخالف للنص مع كونه على غير الهيئة الصالحة لأخذ الحكم، وينفرد فساد الاعتبار بما خالف النص، وكان على هيئة صالحة لأخذ الحكم منه [2].

1-فساد الاعتبار

المقصود بفساد الاعتبار: " **مخالفة الدليل لنص أو إجماع**"[3].

ومن فساد الاعتبار في التخريج:

ما ورد فيمن توضأ، ثمَّ قُطعت يده، أو بضعة لحم من أعضاء وضوئه.

القول الأول: لا يجب غسل موضع القطع، ولا ما ظهر من تحت الجلد، وهو قول جمهور المذهب [4].

القول الثاني: يجب عليه غسل ذلك، وهو قول أبي الحسن اللخمي قياسا على من يرى بأنَّ حلق الرأس بعد مسحه يُسقط حكم المسح [5]، ومنهم عبد العزيز بن أبي سلمة في أحد التأويلين عنه [6].

وشاهدُ فساد الاعتبار: قول القرافي: "**هو تخريج فاسد**"[7]، وقد ردَّه سند لنفس العلة [8]

أي: لمخالفة الإجماع، **وهو من القوادح المعبر عنها بفساد الاعتبار**

ومستند الإجماع: فعل الصحابة-**رضي الله عنهم**-: يجرحون، ثمَّ يصلون بلا إعادة غسل ولا وضوء [9]. فلا يصلح الاحتجاج إلا بمتفق عليه، ولا يعرف عن أحد أنَّه إذا غسل العضو، ثمَّ ظهر شيء من باطنه وجب غسله، بل المقطوع به أنَّ الصحابة كانت تلحقهم الجراحُ، لكن كانوا يُصلون بحالهم [10].

---

[1] الآمدي: الإحكام، 73/4.

[2] الشنقيطي: مذكرة في أصول الفقه، 344/1.

[3] الشنقيطي: مذكرة في أصول الفقه، ص 340، آداب البحث والمناظرة، 331/2.

[4] الحطاب: مواهب الجليل، 217/1.

[5] اللخمي: التبصرة، 32/1.

[6] هو أبو عبد الله عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون من فقهاء المدينة النبوية ورواة الحديث، سكن بالمدينة وقدم بغداد، فسكنها وحدث بها إلى حين وفاته عام 164هـ، (الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، 194/12).

[7] القرافي: الذخيرة، 264/1.

[8] هو أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي المصري: الفقيه الفاضل، تفقه بأبي بكر الطرطوشي، ألف الطراز كتاب مفيد شرح به المدونة، وتوفي قبل إكماله أكثر من النقل عنه الحطاب، توفي بسنة 541هـ، (الشيخ مخلوف: شجرة النور، 184/1).

[9] الشيخ خليل: التوضيح، بتصرف، 114/1.

[10] الحطاب: مواهب الجليل، 217/1.

2-فساد الوضع

المقصود بفساد الوضع: "هو كون الجامع ثبت اعتباره بنص، أو إجماع في نقيض الحكم" [1].

بمعنى: أن يكون الدليل على هيئة غير صالحة لترتيب ذلك الحكم عليه، كتلقي التخفيف من التغليظ [2].

من أحسن ما وقفت عليه في فساد الوضع ما ذكره إمام الحرمين:

ومختصر قوله: أن يُبين المعترض بأنَّ القياس على خلاف ما يقتضيه ترتيب الأدلة، وهذا يشمل: أن يكون القياس على مخالفة الكتاب، أو على مخالفة السنة، ومن السنة الصحيحة: "خبر الآحاد" [3].

ومنه: محاولةُ الجمع بين ما فرق الخبر بينهما، أو الفرق بين ما جمع الخبر بينهما، ويكفي القول: إنَّ القياس مردود لفساد الوضع، إذا خالف وضعه موجب متمسك في الشرع مقدم عليه، فهذا أحد النوعين.

والنوع الثاني: أن يقع المعنى الذي ربط الحكم به مشعرا بنقيض قصد القائس، وهذا بالغُ الفاسد [4].

وقد شهر المحقق ابن التلمساني ممّا ذكره إمام الحرمين النوع الأول بقوله:

المشهور من فساد الوضع: استعمال القياس في مقابلة النص أو الإجماع [5].

ومن فساد الوضع لكون التخريج في مقابل النص: تخريج اللخمي: جواز أن تُطلى السفن بشحم الميتة على أصل مالك [6]. قال ابن عرفة: **"تخريج اللخمي فاسد الوضع"** [7]؛ للنَّص:(**قيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة. فإنَّها يُطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويُستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام»** [8]. ووجه الاعتراض عند أهل المذهب [9]، وعند غيرهم قول ابن التلمساني [10]: "**القياس المقابل للنَّص فاسد الوضع**" [11].

---

[1] ابن الحاجب: جامع الأمهات، 1137/2.

[2] الزركشي: تشنيف المسامع، 371/3.

[3] منهج العمل بخبر الآحاد عند المالكية فيه تفصيل، (الباحث: ترك العمل بالحديث عند المالكية مخافة اعتقاد الوجوب، بإشراف: أ/ فيصل تليلاني، (1436هـ/2014م)، قسم الفقه وأصوله، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، ص 18.

[4] الجويني: البرهان، 123/2-124.

[5] ابن التلمساني: شرح المعالم، بتصرف، 396/2.

[6] التبصرة: اللخمي، بتصرف، 9/ 4252، أي: على القول بجواز الانتفاع بالمتنجس، (الزرقاني: شرح الزرقاني على المختصر، 63/1).

[7] ابن عرفة: المختصر الفقهي، 92/1.

[8] أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم: 2236، (صحيح البخاري: 84/3)
وأخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الخمر والميتة، رقم: 1581، (صحيح مسلم: 1207/3).

[9] القرافي: الفروق، مع إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط، 272/3.

[10] ابن التلمساني: شرح المعالم، 416/2.

[11] ابن عرفة: المختصر، 92/1.

ومن فساد الوضع: كون التخريج يُشعر بنقيض قصد الشرع:

ومن ذلك: التخفيف في مقابل التغليظ:

قال ابن الماجشون [1]: من قُطعت يده من المرفق فأراد أن يقتص من الكف، أو من الأصابع فليس له ذلك، وإن رضي المقتص منه لقوله تعالى: **(وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ)** (المائدة، ٤٥) [2].

وهو ما يُشعر به كلام ابن أبي زيد القيرواني في النوادر الزيادات [3].

وعلى هذا المرتكز يُحمل اختصار ابن الحاجب: "ولو قطع من المرفق لم يجز من الكوع، ولو رضيا" [4].

والقول المنصوصة عند ابن رشد: "**مراعاةُ أشد الضررين وأخفهما مشروع**" [5].

والقول المخرج على قاعدة: "ارتكاب أخف الضررين المجمع عليها"

قول ابن عرفة بوجوب ارتكاب أخف الضررين، وضرر القطع من الكوع أخف من ضرر القطع من المرفق. قال: وقد حكى ابن رشد في أجوبته: "إذا لزم أحد الضررين وجب ارتكاب أخفهما" [6].

ووجه الاعتراض على تخريج الفرع على الأصل: دليل التخريج على هيئة غير صالحة لترتيب ذلك الحكم عليه؛ لأنَّ تلقي التخفيف من مواطن التغليظ من فساد الوضع على طريقة إمام الحرمين.

ولهذا قال الإمام العدوي:

تخريج ابن عرفة فيه نظر؛ لأنَّ ارتكاب أخف الضررين يكون؛ إذا لم ينه الشارع عن أخفهما، وهنا نهى عنه؛ لأنَّ الله تعالى قال:(**وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ) (المائدة: ٤٥)** [7].

وعليه فإنَّ ما ذكره ابن عرفة من التخريج على أصل الإجماع: **لا يستقيم؛ لأنَّه يشعر بالتخفيف في موطن أمر الشارع بالتغليظ فيه؛ أي:** جاء على هيئة غير صالحة لترتيب ذلك الحكم عليها

والحاصل: فسادُ الوضع قد يُعترض به من جهة تخريج الفرع على الفرع كما في المثل الأول.

وقد يعترض به من جهة تخريج الفرع على الأصل كما في المثال الثاني.

---

[1] هو عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي، البحر الذي لا تُكدره الدلاء مفتي المدينة تفقه بأبيه ومالك وغيرهما، وتفقه به أئمة كابن حبيب وسحنون، وخرج له البخاري ومسلم، توفي سنة 212 هـ، (القاضي عياض: ترتيب المدارك، 136/3، وما بعدها).

[2] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، بتصرف 47/14.

[3] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات،47/14.

[4] ابن الحاجب: جامع الأمهات، 495/1.

[5] ابن رشد: مسائل ابن رشد، 1093/2.

[6] ابن عرفة: المختصر الفقهي، 51/10.

[7] ومن الذين معه: ابن غازي، (العدوي: حاشية العدوي، 19/8).

الفرع الثالث: سؤال الفرق

الفرق هو: إبداء معنى مناسب للحكم في إحدى الصورتين مفقود في الأخرى [1].

والاعتراض به راجع إلى سُؤال المعارضة في الأصل، أو سُؤال المعارضة في الفرع. وقد اختلف فيه. والتحقيق: إن كانت المعارضة في الفرع فهو قادح، وإن كانت في الأصل انبنى على الخلاف في التعليل بعلتين: فمن منع رآه قادحا؛ لئلا تتعدد العلة، ومن لم يمنع لا يراه قادحا، ولا امتناع في إبداء معنى آخر [2].

ومن وجوه الاعتراض بالفرق: ما ورد عقب فروع الوكالة التي أوردها المازري في شرح التلقين.

ومنها قوله: الظاهر بأنَّ الوكيل الثاني لا ينعزل بموت الأول بخلاف انعزال الأول بموت موكله [3].

وطريقة تخريج الفرع على الفرع: الوكيل الثاني صار كالوكيل عن الأصل؛ وكأن الفرع أصبح أصلا

قال ابن عبد السلام: لأنَّ توكيل الأعلى لا يكون إلا بإذن صريح، أو بعادة [4].

والاعتراض بالفرق عند ابن عبد السلام: لا يُقال: لماذا لم يتم تخريج الخلاف في هذا الفرع من الخلاف في وكيل القاضي على ناظر اليتيم. أي: هل هو نائب عن القاضي، أو عن والد اليتيم؟ للفرق. قال: لأنَّ تقديم القاضي لناظر اليتيم هو لجبر ما أغفله الميت؛ لأنَّه كان عليه أن يُوصي لولده قبل أن يموت، ثمَّ إنَّ القاضي الذي قدم ناظرا على اليتيم لو مات لم يكن موته عزلا لذلك الناظر [5].

وأمَّا الاعتراض بالفرق عند ابن عرفة: فقد سبقه بإبطال المعنى المناسب الذي أورده ابن عبد السلام –في الفرق بين الوكيل في الوكالة، ووكيل القاضي على نظر اليتيم–إبداء معنى مناسبا آخر على جهة التحقيق في إحدى الصورتين مفقود في الأخرى فيما ترجح عنده على عادته في تتبع ابن عبد السلام.

الوجوه الأول: إبطالُ الفرق من جهة التناف والتناقض.

قال ابن عرفة: في كلام ابن عبد السلام–في إبداء الفرق–تناف؛ لأنَّه نقل القول بأنَّ ناظر اليتيم نائب عن القاضي لا عن الأب يلزمُ عنه انعزال الناظر بموت القاضي، ثمَّ قال على وجه الاستدلال: بأنَّه لو مات القاضي لم ينعزل بسببه الناظر وظاهره اتفاقا، وهو خلافُ لازم كونه نائبا عن القاضي لا عن الأب؛ لأنَّ لازم هذا انعزال النَّاظر بموت القاضي [6]، والقول بانعزال ناظر اليتيم بموت القاضي ثابت في المذهب [7].

---

[1] القرافي: شرح تنقيح الفصول، 359/2.

[2] الزركشي: تشنيف المسامع، 366/3، وما بعدها.

[3] المازري: شرح التلقين، 851/2.

[4] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 148/11، الشيخ خليل: التوضيح، 410/6.

[5] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، بتصرف 148/11.

[6] ابن عرفة: المختصر الفقهي، بتصرف، 103/7.

[7] ابن عرفة: المختصر، 115/9، الدردير: الشرح الكبير، 133/4.

والذي يتحصل من كلام ابن عبد السلام فرق مانع من التخريج، وهو أنَّ ناظر القاضي نائب عنه في قول، ووكيل الوكيل نائب عن المُوكل لا عن الوكيل، فهذا الفـرق يُردُّ بمنع انحصار نيابة وكيل الوكيل؛ لأنَّ الوكيل له عزل وكيله واستقلاله بفعل نفسه اتفاقا، ولو لم يكن نائبا عنه لما صح عزله إيَّاه.

الوجه الثاني: إبداء المعنى المناسب في إحدى الصورتين المفقود في الأخرى

قال ابن عرفة بعد إبطال الفرق: وإنَّما يُفرَّق بأنَّ نيابة القاضي عن الأب أضعف من نيابة الوكيل عن موكله؛ لأنَّ نيابة القاضي عن الأب بأمر أعم، وهو ولايته الصالحة له ولغيره، فهو بالنسبة إليه مثل: دلالة العام على بعض أفراده، ونيابة الوكيل عن الموكل بتوليته إيَّاه بعينه مثل: دلالة الخاص على نفس مدلولـه، وتلك الدلالة أقوى من دلالـة العام اتفاقا، ولا يلزم من نقض أثر الأضعف نقض أثر الأقوى [1].

الفرع الرابع: سؤال المنع

المراد بسؤال الاعتراض: تكذيب دعوى المستدل في أي ركن من أركان القياس [2].

وعليه فإنَّ أنواعه أربعة: منع حكم الأصل، ومنع وجود العلة في الأصل، ومنع كون الوصف علة، ومنع وجود العلة في الفرع [3]. ووجه الاعتراض: إبطال ركن من أركان القياس، وإذا بطل ركن القياس بطل القياس [4].

النوع الأول: منع حكم الأصل

من ذلك ما ورد في مسألة: **هل يُؤدى الدين من التركة قبل وضع الحمل؟**

قال ابن رشد: يُؤدى ولا ينتظر به وضع الحمل.

وطريقة تخريج الفرع على الفرع: -قياس الأولى-لما وجب قضاء دين الغائب مَّما يوجد له من المال مع بقاء ذمته إن تلف المال الموجود كان أحرى أن يُؤدى الدَّين عن الميت من تركتـه؛ لأنَّ الحمل لا يجب له في التركة حق حتى يولد حيّا [5].

---

[1] ابن عرفة: المختصر الفقهي، بتصرف، 103/7. فاستفيد من كلام ابن عرفة: أن للوكيل عزل وكيله اتفاقا، وأورد ابن فرحون: للموكل الأول عزل وكيل وكيله، (مواهب الجليل، 202/5). وهذان فرعان عزيزان في المذهب، (ابن فرحون، برهان الدين، علي بن محمد: درة الغواص في محاضرة الخواص، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد أبو الأجفان، عثمان بطيح، (دط/دت)، دار التراث، القاهرة، ص 262

[2] ابن عقيل: علي بن عقيل بن محمد: الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، تحقيق: عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، ط1(1420هـ/1999م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 218/2. وقد تم اختيار تعريف الحنابلة لوضوحه، ولعسر الوقوف على نظيره عند المالكية.

[3] الشنقيطي: المذكرة، 344/1.

[4] إيمان بنت سالم قبوس: الاستدراك الأصولي-دراسة تأصيلية تطبيقية-على المصنفات الأصولية من القرن 3 إلى 14هـ، إشراف محمود بن حامد عثمان، رسالة: دكتوراه في أصول الفقه، السنة (1436 هـ/2015 م)، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، السعودية، ص 562.

[5] ابن رشد: البيان والتحصيل، 117/12، وقد عول ابن رشد على قياس الأولى في تغليطـه ابن أيمن من حيث عدم تخريجه على الخلاف في الوصية، ص 129.

ووجه الاعتراض بمنع حكم الأصل المخرَّج عليه من وجوه:

الوجه الأول: نقلُ عياض بأنَّه لا قضاء لدين الغائب ممَّا يوجد له من المال إذا كان على حجته، بل ينبغي التلوم له ثمَّ يحكم عليه، ولا تكون له حجة بعد ذلك [1]. وقول ابن عرفة: الحكم على الغائب مقيد بإقامة وكيل له لا تبقى له بعده حجة على مذهب سحنون [2]، **وهذا وجه تخريج ابن أيمن لفرع:** الدَّين لا يؤدى حتى يوضع الحمل [3]، ومنع حكم الأصل من جهة نقل الإجماع على وقف الحكم على المحكوم عليه بغير إقراره على الإعذار له [4]، وكذلك الحمل غير محقق كونه وارثا ما دام حملا إجماعا [5]

الوجه الثاني: لا يجوز قضاء الدَّين إلا بحكم قاض به، وحكمه متوقف على ثبوت موت المدين وورثته، ولا يُتصور عدد ورثته إلا بوضع الحمل، فالحكم متوقف عليه، وقضاء الدين متوقف على الحكم، والمتوقف على المتوقف على أمر، متوقف على ذلك، ثمَّ إنَّ حكم الحاكم بالدَّين متوقف على الإعذار لكل الورثة، والحمل منهم، ولا يتقرر الإعذار إلا بوصي أو مقدم، وكلاهما يستحيل قبل وضعه [6].

النوع الثاني: منع وجود العلة في الفرع

ومن ذلك ما جاء في بعض فروع الوكالة على البيع:

ومنها: الرجل يُعطي الرجل السلعة يبيعها له بشيء يسميه له، فيأخذها لنفسه: قال ابن القاسم: إن وجدها في يده أخذها، وإن فاتت خيِّر في أخذها بما أمره أن يبيع به، وبين أن يأخذ قيمتها [7].

وطريقة تخريج الفرع على الفرع: قول ابن رشد: وقد يتخرج الجواز من سماع ابن القاسم: من خرج حاجا، أو غازيا فبعث معه بمال يعطيه كل منقطع، فاحتاج هو لفقره، فلا بأس أن يأخذ منه [8].

ووجه الاعتراض: بعدم وجود العلة في الفرع. قول ابن عرفة: علَّة الإعطاء الموجودة في المأمور توجبُ دخوله في الإعطاء، ولا علَّة في البيع، بل فيه التهمة على عدم طلب الزيادة في الثمن [9].

---

[1] القاضي عياض: التنبيهات، بتصرف، 2383/4.

[2] ابن عرفة: المختصر الفقهي، بتصرف، 458/7.

[3] ابن رشد: البيان والتحصيل، 12/ 117.

[4] قال ابن رشد:"المحكوم عليه إذا أتى بحجة لها وجه بعد الحكم عليه يُسمع منه "، (ابن رشد: البيان والتحصيل، 192/9) والحجة التي لها وجه، مقيدة بعدم إقراره من قبل؛ لأن الاعتراف سيد الأدلة؛ لكن ابن رشد ذكر القول مخرجا، ولم يذكره إجماعا.

[5] لأنه لا يحكم له بحكم الحي ما دام حملا، (القاضي عبد الوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 839/2).

[6] ابن عرفة: المختصر الفقهي، بتصرف، 457/7-458، 538/10. ومذهب سحنون على خلاف قول مالك، وأصحابه بالنظر لما أورده ابن سهل (ابن سهل: نوازل ابن سهل، ص 388).

[7] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 200/7.

[8] ابن رشد: البيان والتحصيل، بتصرف 142/8-116.

[9] ابن عرفة: المختصر الفقهي، 84/7.

النوع الثالث: منع كون الوصف علة

وهذا النوع والذي بعده له تداخل مع مبحث المناسبة الوارد من قبل؛ لأنَّ تخريج الفرع الواحد قد يرد من وجوه كثيرة، وكذلك وجوه الاعتراضات قد ترد من وجوه كثيرة على فرع واحد، وهذا من خصوصيات الباب في مواطن ذُكرت، وفي مواطن سيأتي ذكرها، ممَّا يفرض إعادة بعض المُثل في أكثر من موضع، ومن ذلك: **الخلاف في غسل الإناء من ولوغ الكلب هل لوصف القذارة؟ أو النجاسة؟ أو التعبد** [1].

وطريقة تخريج الفرع على الأصل: قياس الخنزير على الكلب بوصف القذارة؛ لأنَّ قذارة الخنزير أشد من قذارة الكلب وأغلظ، فكان الفرع المخرج تكرار الغسل سبع مرات فيما ولغ فيه الكلب [2].

ومن وجوه الاعتراض بمنع كون الوصف علة: ما أورده الونشريسي: " لوكان المعتبر في الأصل: مجرد وصف القذارة لاطرد هذا الوصف؛ لأنَّه يوجد في خُشاش الأرض ما هو أقذر من الكلب والخنزير، ومع ذلك لم يوجد الحكم، ممَّا يدل على بطلان كون وصف الاستقذار هو علة نجاسة الكلب [3].

النوع الرابع: منع وجود العلة في الفرع

منع وجود العلة في الفرع هو الآخر من أَسوِلة المنع الواردة على القياس:

ومن ذلك: الخلاف في المحرم بالحج إذا قدم قبل الفجر، ثمَّ ذكر صلاة إن تشاغل بها فاته الوقوف فأيُّهما أحق بالتقديم إدراك عرفة، أم الصلاة لعظم أمرها [4].

وطريقة تخريج الفرع على الأصل: قول عبد الحميد الصائغ: تُقدم عرفة مطلقا؛ لما في فوت الحج من المشاق [5]؛ أي: فرع تقديم عرفة مطلقا خرَّجه اللخمي على أصل رفع الحرج والمشقة.

وطريقة تخريج الفرع على الفرع: قول ابن بشير يصلي إيماء قياسا على المسايف في الحرب [6].

ووجه الاعتراض: منع وجود العلة في الفرع؛ لأنَّ المشقة في الأصل-صلاة المسايف إيماء-خوف تلف النفس-وقد أصبح أ صلا لما بعده بعد أن كان فرعا، وفي الفرع-تقديم عرفة-خوف تلف المال [7].

ولا يمنع استعمال ما ورد من المُثل في منع كون الوصف علة في سؤال المطالبة اللاحق ذكره، كما لا يمنع استعمال ما ورد في منع وجود العلة في الفرع في مسلك المناسبة الوارد ذكره قبل هذا.

---

(1) ابن القصار: عيون الأدلة، 2/ 752.

(2) المازري: شرح التلقين، 236/1.

(3) الونشريسي: المعيار المعرب، 1/ 108.

(4) الشيخ خليل: التوضيح، 17/3.

(5) اللخمي: التبصرة، 3/ 1214-1215.

(6) ابن عبد السلام تنبيه الطالب، 211/3.

(7) ابن عبد السلام تنبيه الطالب، 211/3.

الفرع الخامس: سؤال المعارضة

المعارضة عند الجمهور هي: إقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه الخصم دليله [1].

ومن الضروري العلم بأنَّ الفرق يرجع للمعارضة، وفساد الاعتبار يرجع للمعارضة [2].

بل الكثير ممَّا ذكر من شروط القياس يرجع إليها [3]، ولهذا قيل: هي من أقوى الاعتراضات [4].

ومنها: المعارضة في الأصل، والمعارضة في الفرع. وضابطها في الأصل: أن يُبدي المعترض وصفا آخر صالحا للتعليل [5]، وضابطها في الفرع: ابداء وصف مانع من الحكم في الفرع منتف عن الأصل [6].

ووجه القادح بها: "إقامة دليل مخالف لدليل الخصم، ولا يمكن العمل بالدليل مع وجود المعارض"[7].

1-المعارضة في الأصل

من الفروع التي ورد عليها سؤال المعارضة في الأصل: ما جاء في المنكوحة غلطا.

وطريقة تخريج الفرع على الفرع:

قول اللخمي: لا يُغرم الواطئ في المنكوحة غلطا [8] تخريجا على من اشترى ثوبا فأخطأ البائع فأعطاه غيره فقطعه، فلا شيء عليه في القطع [9]، وذكر القلشاني: جناية سببها تسليط المجني عليه فوجب إهدارها، قياسا على تقطيع المشتري لثوب أخطأ البائع في دفعه له [10].

ووجه سؤال المعارضة في الأصل:

قول المعترض: نمنع بأنَّ علة الأصل الجناية مطلقا، بل الجناية عرية عن الانتفاع، والجناية بهذا القدر غير موجودة في الفرع، والموجود فيه جناية مقرونة بالانتفاع، ولا يلزم من ترك المؤاخذة بجناية عرية عن الانتفاع، ترك المؤاخذة بجناية مقرونة به [11].

---

[1] الشنقيطي: المذكرة، ص 360.

[2] الزركشي: البحر المحيط، 328/7-378-421/7، الشنقيطي: المذكرة، ص361

[3] كالمعارضة في الوصف على طريقة الزركشي في التقسيم، فهي راجعة إلى منع كون الوصف علة، وقد سبق ذكر هذا في القدح بالمنع إجمالا، وأما تفصيلا فقد ذُكر في مسلك نقد التخريج عن طريق القدح في المناسبة ينظر: ص 114-115.

[4] الزركشي: البحر المحيط، 414/7.

[5] "ولا يخفى أن هذا النوع من المعارضة مبني على القول بمنع تعدد العلل المستنبطة"، (الشنقيطي: المذكرة، ص 361).

[6] الزركشي: تشنيف المسامع، 246/3، الشنقيطي: المذكرة، ص361.

[7] إيمان بنت سالم قبوس: الاستدراك الأصولي، ص 581.

[8] اللخمي: التبصرة، 2004/5.

[9] سحنون: المدونة الكبرى، 401/3.

[10] مجموعة من المسائل سُئل عنها القشاني، (الونشريسي: المعيار المعرب، 349/4، وما بعدها).

[11] أسولَة القلشاني، (الونشريسي: المعيار المعرب، بتصرف 350/4-351).

2-المعارضة في الفرع

من الفروع التي ورد عليها سؤال المعارضة في الفرع: ما ورد في المسألة السالفة الذكر.

ووجه سؤال المعارضة في الفرع: وجود مانع في الفرع يمنع الإلحاق بالأصل، وهو: الاحتياط في الفروج آكد من غيره، إضافة إلى سؤال الفرق؛ لأنَّ المسلط في الثوب ربُّه، وفي الزوجة غيرها غالبا [1].

الفرع السادس: سؤال عدم التأثير

عدم التأثير: "أن يكون الحكم موجودا مع وصف، ثمَّ يُعدم ذلك الوصف ويبقى الحكم فيقدح" [2].

أي: أصل الوصف لا أثر لوجوده، إذ الحكم مضاف إلى غيره. ولذلك يستقل معنى الأصل دونه [3].

ومن ذلك: ما ورد عقب الخلاف في حكم نكاح المريض [4].

وطريقة تخريج الفرع على الأصل: جواز نكاح المريض تخريجا على أصل إباحة النكاح

وأمَّا علل المنع فمنها: الخوف من ادخال وارث جديد؟ ومنها: الغرر المحتمل في الصداق [5].

ومن فروع العلة الأولى: المنع من الوطء؛ لئلا يُدخل زيادة وارث كما مُنع من التزويج [6].

ووجه سؤال الاعتراض: التزويج قد أدخل وارثا حقيقة بخلاف الوطء، فقد يكون منه الولد وقد لا يكون، فوجب أن لا يُمنع حق واجب لأمر غير متيقن [7]. ولهذا كانت هذه العلة ضعيفة في نفسها؛ لوجود الحكم مع عدمها، وهو **المسمى عند الأصوليين بعدم التأثير"**؛ وإنَّما العلة المؤثرة: **ردُّ النكاح للغرر في الصداق** فربما يصح من مرضه فيكون الصداق من رأس المال، أو يموت فيكون من الثلث؟ [8].

الفرع السابع: سؤال عدم العكس

المقصود بعدم العكس: وجود الحكم بدون الوصف في صورة أخرى فلا يقدح [9].

---

[1] ابن عرفة: المختصر الفقهي، 500/3، الونشريسي: المعيار، 358/4.

[2] القرافي: شرح التنقيح، 401/1.

[3] الأبياري: التحقيق والبيان في شرح البرهان، 759/3.

[4] المشهور عن مالك المنع، (سحنون: المدونة الكبرى، 170/2)، وروي عنه الجواز إذا كان المريض محتاجا للإصابة والقيام به، (اللخمي: التبصرة، 2000/5). بل روي عنه الجواز مطلقا رواية مطرف عن مالك (اللخمي: التبصرة، 2000/5)، وسلك اللخمي مسلكا آخر في التفريق بين المرض المخوف، وغير المخوف؛ أي: قد يجوز في حالة دون أخرى، (اللخمي: التبصرة، 2000/5)، وهو تخريج لـه حظ من النظر عند ابن شاس، (ابن شاس: الجواهر الثمينة، 448/2).

[5] الرجراجي: مناهج التحصيل، 495/3.

[6] ابن يونس: الجامع، 260/9

[7] ابن يونس: الجامع، بتصرف، 260/9.

[8] الرجراجي: مناهج التحصيل، 496/3-497.

[9] القرافي: شرح التنقيح، 401/1.

أي: عدم انتفاء الحكم بانتفاء العلة [1]

ومن ذلك: ما ورد عقب طهارة سؤر الحيوانات كلها.

وطريقة تخريج الفرع على الفرع: الحياة علة الطهارة؛ للاتفاق على طهارة الشاة إذا كانت حيَّة، فإذا ماتت نجست، وطرد العلة يقتضي بأنَّ الحيوان كله طاهر، وإذا كان طاهرا، صار سؤره طاهرا، وعكسها لو كانت الحياة علة الطهارة، لوجب نجاسة الشاة المذكاة لفقد الحياة، والعلَّة إذا فقدت فقد حكمها [2].

ووجه الاعتراض بعدم العكس: هذا يصلح في العلل العقلية، وأمَّا العلل الشرعية، فلا تأثير فقد يخلف بعضها بعضا [3] كقتل المرتد، فالردة علة القتل، ولهذا لو ذهبت هذه العلة برجوعه إلى الإسلام، ثمَّ زنا محصنا لقتل؛ لأنَّها علة ثانية خلفت الأولى، فكذلك التذكية خلفت الحياة، فاقتضت الطهارة [4].

الفرع الثامن: سؤال النقض

يقصد بالنقض: وجود الوصف المعلل بـه دون وجود الحكم [5]؛ أي: وجود المدعى علة في موضع دون وجود حكمها [6]؛ وإذا كانت العلة غير مطردة جاء سؤال الاعتراض بالنقض لإبطال التعليل بها [7].

ومن ذلك: ما ذكر في اشتراط الطهارة لسجود الشكر:

سُئل ابن مرزوق عن حكم اشتراط الطهارة لسجود الشكر عند القائلين به من أهل المذهب [8]؛ لأنَّ القياس يقتضي وجوبها، فشرط فيه الطهارة كسجود التلاوة؛ لعدم النَّص على عين المسألة في المذهب [9]؛ وإنَّما أقام ابن ناجي من كلام ابن أبي زيد [10] بأنَّ سجود الشكر على القول به يفتقر إلى طهارة [11]؛ وهو كذلك على ظاهر المذهب لكن اختار بعض القرويين: عدم افتقاره للطهارة؛ لأنَّ شغله بالطهارة مظنة زوال سبب سجوده [12]؛ لأنَّه لا يأتي إلا فجأة [13].

---

[1] محمد الأمين الشنقيطي: نثر الورود، 563/2.

[2] المازري: شرح التلقين، 230/1.

[3] لمزيد توسع في هذا الضابط ينظر: الزركشي: البحر المحيط، 356/7.

[4] المازري: شرح التلقين، بتصرف، 230/1.

[5] القرافي: شرح تنقيح الفصول: ص399.

[6] الزركشي: تشنيف المسامع، 324/3.

[7] إيمان بنت سالم: الاستدراك الأصولي، بتصرف ص 571.

[8] من القائلين به من أهل المذهب ابن حبيب، وهو اختيار اللخمي، (اللخمي: التبصرة، 435/2).

[9] الونشريسي: المعيار المعرب، 144/1.

[10] أي: من قول ابن أبي زيد: "ولا تسجد السجدة في التلاوة إلا على وضوء"، (ابن أبي زيد: الرسالة، ص45).

[11] باعتبار أن الخلاف في القول به داخل المذهب، (المازري: شرح التلقين، 806/1-807).

[12] ابن ناجي: شرح الرسالة، 221/1.

[13] الونشريسي: المعيار المعرب، 146/1.

وطريقة تخريج الفرع على الفرع: جواب ابن مرزوق: قياس سجود الشكر على سجود التلاوة بناء على مذهب الجمهور في سجود التلاوة [1]، والجمع بوصف السجود، أو بوصف الصلاة في غاية الظهور [2] لاسيما على قول عياض: "لا خلاف أنَّ سجود القرآن يحتاج إلى ما تحتاج إليه الصلاة " [3].

ومن وجوه الاعتراض: منع حكم الأصل: أي: لا يُسلم باشتراط الطهارة في الأصل، وما نقله عياض فيه نظر، فقد ذكر البخاري: باب سجود المسلمين مع المشركين، والمشرك نجس ليس له وضوء [4]، وكان ابن عمر–**رضي الله عنهما**–"يسجد على غير وضوء"[5]، وقد صوب ابن بطال هذه الرواية [6]. قال ابن مرزوق: الاحتجاج بسجود المشركين لا حجة فيه؛ لأنَّ سجودهم لم يكن على وجه العبادة. وأمَّا رواية ابن عمر التي صوبها ابن بطال [7]، فقد أورد ابن حجر: "لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي. أخرجه بن أبي شيبة عنه بسند صحيح" [8]. لكن مع إمكان قطع حكم الأصل لا يتم القياس.

ومن وجوه الاعتراض بسؤال النقض: "إذا كان أصل هذا القياس الصلاة المطلقة، وكان الجامع وصف الصلاة، أمكن النقض بصلاة الجنازة على مذهب بعض العلماء [9]، فإنَّها صلاة، وتصح بغير طهارة" [10].

وعليه: لقد سلك ابن مرزوق مسلكين في أَسولةِ الاعتراضات على طريقة أهل الجدل.

المسلك الأول: منع حكم الأصل، وهو أحد أنواع القدح عن طريق المنع الذي سبق ذكره.

المسلك الثاني: مسلك النقض؛ أي: وجود الوصف المعلل به دون الحكم، وهو المطلوب بيانه.

وأمَّا من حيث الاختيار، فالأمر مشكل؛ لما أورده الحطاب من الإجماع الذي نقله النووي: بأنَّ الأمة قد أجمعت على حرمة الصلاة، وسجود التلاوة والشكر، وصلاة الجنازة بغير طهارة [11].

---

[1] ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد، 47/1.

[2] المعيار: الونشريسي المعرب، 144/1.

[3] من طهارة، ونية، واستقبال قبلة، ووقت مباح، (القاضي عياض: إكمال المعلم، 524/2).

[4] ذكره البخاري في كتاب سجود القرآن، (صحيح البخاري، 41/2).

[5] أخرجه البخاري في كتاب سجود القرآن، باب سجود المسلمين مع المشركين، (صحيح البخاري، 41/2).

[6] ابن بطال: شرح صحيح البخاري، 56/3. لأنه المعروف عن ابن عمر–**رضي الله عنه**–أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات، في الرجل يسجد السجدة، وهو على غير وضوء، رقم: 4322، (ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1(1409هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، 375/1)

[7] ابن بطال: شرح صحيح البخاري، 56/3.

[8] ابن حجر: فتح الباري، 554/2.

[9] ابن قدامة: المغني، 196/1.

[10] الونشريسي: المعيار، 145/1.

[11] الحطاب: مواهب الجليل، 182/1.

الفرع التاسع: سؤال الكسر

الكسر: "إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة، وإخراجه عن الاعتبار" [1].

أي: رفضُ أحد أوصافها لعدم التأثير، وأنَّ ما يجوز تعلق الحكم به هو ما عدا ذلك الوصف [2].

ومثاله على جهة التوضيح: "حيثُ ما وجبَ الصَّداق كاملا وجبت السكنى"، قال بعض الشيوخ: هذا كلام ينكسر ولا يطرد؛ إذ قد يجب جميع الصَّداق، ولا تجبُ السُّكنى مثل المدخول بها عند أهلها [3].

ومن ذلك: ما ورد في أثر الرِّدة على الإحصان والإحلال

لم ينص ابن القاسم في المدونة على أيمانه بالطلاق؛ لكن كلامه يقتضي أنَّ مذهبه فيها: السقوط لأنَّه قال فيها: وإذا ارتد وعليه أيمان بالله أو بعتق أو ظهار، فالرِّدة تسقطُ ذلك عنه [4].

وطريقة تخريج الفروع على الفروع: رواية سحنون: لا تطرح ردتـه إحصانه في الإسلام، وأيمانه بالطلاق. ألا ترى لو طلق زوجته ثلاثا قبل أن يرتد، ثمَّ رجع إلى الإسلام أكان يتزوجها بغير زوج؟ وكذلك لو نكح امرأة كان طلقها زوجها ثلاثا، فوطئها قبل ردته فحلت لمن أبتها، لم تبطل بذلك ردته [5].

ووجه الاعتراض بسؤال الكسر: قول ابن يونس: **"هذا احتجاج منكسر"**؛ لأنَّ التي أحلَّها لزوجها قد تمَّ الإحلال قبل ردتــه، فلا تسقطه ردتـه؛ لأنَّ ردته تسقط أفعاله في نفسه لا في غيره؛ ألا ترى لو أنَّه أعتق عبدا، أو أعطى عطية، ثمَّ ارتد، ثمَّ أسلم أكان ذلك يُبطل ردته؟ وكذلك المرأة التي طلقها ثلاثا لا ترجع إليه؛ لأنَّه فعل فعله في غيره، فلئن حل ذلك له، فهي لا يحل لها أن تتزوجه إلا بعد أن تنكح غيره، **والعلة المستمرة هي التي تسقط عنه بردته ما فعله في نفسه، لا ما فعله في غيره** [6].

والأصل في هذا كله: هل حكمُه في ردته حكم الكافر الأصلي؟ فتبطل طاعاته المتقدمة، ويسقط عنه كلَّ ما يسقطُ عن الكافر الأصلي إذا أسلمَ، وتجري أحكامه على حكمه حال كفره، وهذا مذهبُ ابن القاسم، أو يُقال: حكمه إذا رجع إلى الإسلام، الحكم الأول، وكأنَّه لم يرتد قطُّ وهو مذهب أشهب؛ ولهذا ورثه من مات ممن يرثه أيام ردته، وجعل المرأة باقية على عصمة زوجها إذا رجعت إلى الإسلام [7].

---

[1] الزركشي: البحر المحيط، 349/7.

[2] الزركشي: البحر المحيط، 349/7.

[3] القاضي عياض: التنبيهات، 1037/2.

[4] سحنون: المدونة الكبرى، 207/2.

[5] سحنون: المدونة الكبرى، 207/2.

[6] ابن يونس: الجامع، 365/9.

[7] القاضي عياض: التنبيهات، 2/ 890-891.

الفرع العاشر: سؤال التقسيم

أطلق ابن الحاجب التقسيم على: "كون اللفظ مترددا بين أمرين: أحدهما ممنــوع "[1].

وزاد غيره: "متردد بين أمريـن: أحدهما ممنـوع، والآخر مسلم، واللفظ محتمل لهمـا " [2].

والمعنى: أن يتردد اللفظين بين احتمالين متساويين أحدهما: مسلَّم لا يحصِّل المقصود، والآخر ممنوع، ويحصِّل المقصود؛ إذ لو كانا يحصِّلان المقصود أو لا يحصِّلانه لم يكن للتقسيم معنى، نعم لو كانا يحصِّلان المقصود، ويرد على أحدهما من القوادح بخلاف ما يرد على الآخر، كان من التقسيم [3].

وضابط التقسيم: "أن يحتمل لفظ مورد في الدليل معنيين أو أكثر، بحيث يكون مترددا بين تلك المعاني. والمعترضُ يمنع وجود علة الحكم في واحد من تلك المحتملات" [4].

ووجه الاعتراض به: كونه يمنع دلالة قياس الخصم على مذهبه [5].

ومن ذلك: **ما ورد في الزوجة التي وهبت يومها لضرتها**. فالمتفق عليه الجواز إلا أن يأبى الزوج [6]، وإنَّما الخلاف: هل لها الرجوع عن حقها متى شاءت؟ [7]، فالقول بالجواز [8] مخرج من وجوه.

الوجه الأول: التخريج على أصل الغيرة المفرطة

وعليه لها الرجوع متى شاءت سواء كانت الهبة مطلقة، أو مقيدة؛ لأنَّها وهبت مالا تقدر على الوفاء به إلا أن يكون اليوم واليومين [9]، أي: لو وهبت اليوم واليومين لما كان لها الرجوع بعدها؛ لأنَّ ذلك مما تصبر عليه [10]، وقد سكت خليل عن التقييد بيوم، أو يومين [11]، وإن كان الظاهر الإطلاق في مختصره [12] وعند ابن عرفة الإطلاق من ظاهر المدونة [13].

---

[1] ابن الحاجب: منتهى السؤل والأمل، 1141/2.

[2] الزركشي: البحر المحيط، 413/7.

[3] الزركشي: تشنيف المسامع، 394/3-395.

[4] الشنقيطي: مذكرة في أصول الفقه، ص 346.

[5] إيمان بنت سالم قبوس: الاستدراك الأصولي، ص 564.

[6] اللخمي: التبصرة، 2055/5.

[7] الحطاب: تحرير الكلام، ص 291.

[8] تخريج ابن القاسم، (سحنون: المدونة الكبرى، 190/2).

[9] اللخمي: التبصرة، 2055/5.

[10] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 708/5.

[11] الشيخ خليل: التوضيح، 265/4.

[12] الشيخ خليل: المختصر، ص 133.

[13] ابن عرفة: المختصر الفقهي، 75/4.

الوجه الثاني: التخريج على أصل: "إسقاط الحق قبل وجوبه" [1]

قال أبو الحسن الصغير[2] –رحمه الله–: وبذلك وجهها أبو إسحاق التونسي؛ لأنَّه شيء لم يجب لها فوهبت ما لم يتقرر لها ملكه [3] فلم يلزمها، كتارك الشفعة قبل وجوبها، فذلك غير لازم له [4].

ووجه الاعتراض: العلة فيها نظر عند عبد الحق؛ لأنَّها لو تركت المطالبة بنفقة حملها، أو بنفقتها لزمها ذلك، وإن كانت النفقة المستقبلة لم تجب عليه، وإنَّما يجب عليه ما احتاجت إليه في الحال [5].

ووجه الاعتراض على الاعتراض: ما ذُكر من سقوط النفقة هو أحد القولين فقط [6]، بل إذا أسقطت عن زوجها نفقة المستقبل لزمها ذلك على القول الراجح [7]، لولا أنَّ فيه نظرا؛ لأنَّه يشق على الطِّباع تركُ النفقات، فلم يعتبر صاحبُ الشرع الإسقاط لُطفا بهن خاصة مع ضعف عقولهن [8].

وعلى التسليم بنفي الفارق: فإنَّ هناك قوةُ الضرر، وبها يجيءُ ما قاله اللخمي [9]، ونصره المشدالي [10] بقوله: المُدرك يرجع إلى ضرر بدني، ولايقاومه ما يرجع إلى أمر مالي [11]؛ أي: فرطُ الغيرة معتبر [12].

فهل يقيد رجوعها إذن بعدم دخول ضرتها في شيء تخريجا على اعتصار الأب مال ولده [13]؟

---

[1] الحطاب: تحرير الكلام، ص 293.

[2] هو القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي: عرف بالصغير مصغرا ومكبرا، الشيخ الإمام الهمام، العمدة في التحقيق والتحصيل، كان إليه المفزع في المشكلات. أخذ عن جلة من العلماء منهم: ابن أبي راشد، وعنه جماعة منهم: عبد العزيز الغوري من أشهر كتبه التقييد على المدونة، توفي سنة 719 هـ، وعمره نحو: 120 عاما، (الشيخ مخلوف: شجرة النور، 309/1).

[3] أبو الحسن الصغير، علي بن محمد: التقييد على تهذيب المدونة، ماجيستر، دراسة وتحقيق: شئت جليل ألب، من بداية كتاب النكاح الثاني إلى نهاية كتاب إرخاء الستور، (1421هـ)، كلية الشريعة، قسم الفقه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ص 441.

[4] الرهوني: حاشية الرهوني، 268/6.

[5] نقل هذا أبو الحسن الصغير في التقييد على تهذيب المدونة، ص 441.

[6] الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص 293.

[7] الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص 308، العدوي: حاشية العدوي على الخرشي، 6/4.

[8] عليش: فتاوى عليش، 322/1.

[9] اللخمي: التبصرة، 2055/5.

[10] هو عبد الله محمد بن أبي القاسم المشدالي البجائي: العالم الفقيه الخطيب، المفتي المحقق النظار، أخذ عن أبيه وعنه ابن الشاط، له فتاوى نقلت في المعيار، وألف تكملة حاشية أبي مهدي الوانوغي على المدونة في غاية الحسن، واختصر البيان لابن رشد، وشرحه في أربعة أسفار، واختصر أبحاث ابن عرفة التي في مختصره. توفي ببجاية سنة 866 هـ، (الشيخ مخلوف: شجرة النور، 339/1).

[11] هذا ما نقله عنه الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص293.

[12] العدوي: حاشية العدوي على الخرشي، 6/4.

[13] الشيخ خليل، التوضيح، بتصرف 265/4؛ لأن اعتصار الأب مقيد بعدم الإضرار بالولد، (اللخمي: التبصرة، 3531/8) ومسألة رجوع الزوجة هنا مقيدة أيضا بعدم الإضرار بالضرائر، مادام مناط الحكم متعلق بالضرر، هذا ما ظهر لي –والله أعلم–.

وعليه: مرتكز الاعتراضات كلها: سؤال التقسيم. قال الحطاب: الذي يظهر من كلامهم: عدم التقييد سواء عللنا المسألة بالضرر، أو بإسقاط الحق قبل وجوبه كما في تارك الشفعة قبل وجوبها [1]حيث لم يعتبروا إدخال المشتري في الشراء وكلفته، مع أنَّها في الغالب أعظمُ من كلفة الزوجة، فهذا ممَّا ينظرُ [2].

ومحل سؤال التقسيم: احتمال اللفظ أكثر من معنى، وتردده بين إسقاط الحق قبل وجوبه، وبين دفع قوة الضرر، فمنهم من منع وجود علة الحكم في المعنى الأول، ومنهم من سلَّم بالمعنى الثاني؛ أي الضرر البدني، أو فرطُ الغيرة، لكن تردد في الإطلاق والتقييد قياسا على شرط: **"اعتصار الأب مال ولده"**.

الفرع الحادي عشر: سؤال القلب

قال شهاب الدين القرافي: القلب هو: "إثبات نقيض الحكم بعين العلة" [3].

وضابطه: " يُثبت المعترض نقيض حكم المستدل بعين دليل المستدل، فيقلب دليله حجة عليه " [4].

وقد قسم أهل الأصول القدح عن طريق القلب إلى قسمين:

القسم الأول: ما صحح فيه المعترض مذهبه، والتصحيح فيه إبطال مذهب خصمه.

القسم الثاني: ما كان فيه إبطال مذهب الخصم من غير أن يُصحح المعترض مذهبه [5].

ووجه القدح بالقلب: معارضة قياس الخصم بقياس آخر يماثله في الأصل والعلة، ويخالفه في الحكم ولا يصح العمل بالدليل مع وجود المعارض [6].

ومن ذلك: ما جاء في نوازل الدعوى والأيمان:

سئل ابن الضابط [7] عن امرأة التزمت لزوجها أنَّهـا متى ردت لزوجها الأول مـدة عشرين سنـة فمائة دينار عليها، وقبلها وهي في ذمتها للزوج الثاني، ففارقها الزوج المذكور، فتزوجت الأول قبل تمام المدة، فهل يلزمها ذلك؟ فأجاب: لو تزوجها قبل تمام المدة لزمها ما التزمته [8].

---

[1] الرهوني: حاشية الرهوني، 268/6.

[2] الحطاب: تحرير الكلام، بتصرف، ص293-294.

[3] القرافي: شرح تنقيح الفصول، 401.

[4] الشنقيطي: المذكرة، ص359.

[5] الشنقيطي: المذكرة، ص359.

[6] إيمان بنت سالم قبوس: الاستدراك الأصولي، ص 578.

[7] هو أبو عمرو عثمان بن أبي بكر حمود الصفاقسي، الإمام المحدث، أخذ عن أعلام منهم: أبو الطيب الطبري، أول من أدخل غريب الحديث للخطابي إلى الأندلس، له تواليف: عوالي الصفاقسي، توفي سنة 444هـ، (الشيخ مخلوف: شجرة النور، 162/1).

[8] البرزلي: نوازل البرزلي، بتصرف، 334/4.

وطريقة تخريج الفرع على الأصل: هذه تعارض التي قبلها [1]؛ إلا أن يُقال: الالتزام للزوج أشدُّ من غيره لحديثه-صلى الله عليه وسلم-: **(أحقُّ الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج)** [2]، فلهذا وجه [3].

ووجه الاعتراض: أمَّا معارضتها للتي قبلها فظاهرة، وقد تقدم بأنَّ التي قبلها جارية على مشهور المذهب [4]، وأمَّا هذه فإنَّها جارية على مقابله، فلا فرق بين الزوج وغيره، وأمَّا الحديث الذي ذكر فإنَّه على عكس المسألة؛ أي: هو في اشتراط المرأة على زوجها شروطا، وليس في اشتراط الزوج شروطا، وهذا بالنَّظر لما وقع في كلام ابن رشد في شرح المسألة الرابعة من كتاب التخيير في المرأة التي خالعت زوجها؛ لأنَّ الخلع عقد يشبه عقد النكاح؛ إذ تملك المرأة نفسها، كما يملك المرأة بالنكاح زوجها [5].

أي: الشروط في النِّكاح يجب الوفاء بها من الزوجة أيضا إذا قام مقتضاه لعموم الحديث.

وبه: أثبت الحطاب نقيض حكم المستدل بعين دليله، فجعل الحديث الذي احتجَّ به الخصم حجة عليه، لا حجة له مع تصحيحه لمذهبه، وذلك هو القسم الأول من أقسام القدح بـقادح القلب، فلو لم يتعرض لتصحيح مذهبه لكان ذلك هو القسم الثاني من أقسام القدح بالقلب-والله أعلم-.

الفرع الثاني عشر: سؤال القول بالموجب

القول بالموجب هو: "تسليم ما ادعـاه المستدل موجب علتـه مع بقاء الخلاف في صورة النزاع" [6].

وضابط سؤال القول الموجب: تسليم المعترض بدليل خصمه مع بقاء النزاع في حكم المسألـة [7].

ووجه الاعتراض بالموجب: إذ بـه يتبين بأنَّ قياس الخصم ليس في محل النزاع [8].

---

[1] ونص النازلة: سُئل بعض الفقهاء عن رجل التزم النفقة على حفيديه مدة أربع سنين، وسكناهما مع أمهما، وشرط عليها ألا تتزوج ورضيت بذلك، والتزمت أنها متى تتزوج قبل الأربع سنين كان لحماها عليها مائة دينار صدقة من مال نفسها تؤمر بذلك وتجبر عليه، ثم تزوجت قبل تمام المدة فوجبت المائة للحما، فأشهد أنه تصدق بها على حفيديه، ثم توفي قبل رشد الولدين فقام ورثته يطلبونها إذ لم تحز عنه. وقال الحفيدان: لم نزل في كفالته، ولا نفتقر لحوزه، وقالت الزوجة: التزمت شيئا لا يلزمني، فأنا متعلقة بواجب الشرع. فأجاب البرزلي: يمين المرأة والتزامها لحماها وتزوجها قبل المدة، وقولها تؤمر وتجبر غير لازم. (البرزلي: نوازل البرزلي، بتصرف 4/333-334).

[2] أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم: 2721، 3/190، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم: 1418، 2/1035

[3] البرزلي: نوازل البرزلي، 4/334.

[4] قال صاحب لوامع الدرر: "اعلم أن الشروط في النكاح إذا لم تتعلق بطلاق، أو عتق معين، أو تمليك للعصمة. فالمشهور عدم القضاء بها".(الشنقيطي، محمد بن محمد سالم: لوامع الدرر، 11/557).

[5] الحطاب: تحرير الكلام، ص 180.

[6] والقول بالموجب يدخل في العلل والنصوص وجميع ما يُستدل به، (القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص402).

[7] الشنقيطي: مذكرة في أصول الفقه، ص 366.

[8] إيمان بنت سالم قبوس: الاستدراك الأصولي، ص 584.

ومن ذلك ما جاء في باب الغصب:

يُقسم المضمون من الأعيان إلى مثلي: كالمكيل، والموزون، والمعدود، وجميع الأطعمة، وهذا يُضمن مثله وإلى مقوم: كالحيوان والعروض، وهذا تُضمن قيمته [1]، فالمذهب: ضمان المقوم بقيمته، وإن كان مغصوبا [2]؛ فإذا زادت القيمة، أو نقصت، فالمشهور: أنَّ ضمان القيمة يكون يوم الغصب [3].

وطريقة تخريج ضمان القيمة: القياس على زيادة حوالة الأسواق [4]؛ فإنَّها لا تُضمن اتفاقا [5].

وطريقة تخريج ضمان أعلى القيم: قاعدة: الظالم أحقُّ أن يحمل عليه [6]؛ لأنَّه كل حين هو في غصب [7]، وفي كل حين مأمور بالرَّد، بل برد الزيادة التي نشأت في ملكه، ويد العدوان عليها [8].

وكلاّ من التخريج الفروعي؛ لأنَّ القاعدة المخرج عليها الفرع الثاني من قواعد المذهب.

وطريقة الاعتراض: قول القرافي: نُسلِّم بأنَّه مأمور بالرد، وأنَّ الزيادة في ملكه؛ لكن لا نُسلِّم بالضمان لتخلف أسبابه الثلاثة: الإتلاف المباشر، والتسبب للإتلاف، ووضع اليد غير المؤتمنة [9]. فلا يُسلم وجود الثلاثة، أمَّا الأول والثاني فظاهران، وأمَّا الثالث: فلم يوجد وضع اليد إلا في المغصوب، أمَّا زيادته فلم يوجد إلا استصحابها، واستصحاب الشيء لا يلزم أن يقوم مقامه [10].

ووجه الاعتراض: القول بالموجب؛ لأنَّ القرافي سلَّم لدليل الخصم بأنَّ الغاصب مأمور وأنَّ الزيادة من ملكه، لكن بقي النزاع في الحكم؛ أي: عدم الضمان؛ باعتباره متوقفا على شروط ثلاثة: "الإتلاف المباشر" " والتسبب للإتلاف"، "وضع اليد غير المؤمنة "، ولا يسلم وجود واحد منها.

---

(1) ابن عبد السلام، شرح جامع الأمهات، 290/11-300.

(2) سحنون: المدونة الكبرى، 177/4.

(3) العدوي: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، 284/2.

(4) القرافي: الذخيرة، 295/8-296.

(5) العدوي: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، 284/2.

(6) المقري: القواعد، 483/2.

(7) وهو قول أشهب، وابن الماجشون، وابن وهب، واختيار ابن شعبان، (اللخمي: التبصرة، 5773/12-5774)، (ابن رشد: المقدمات الممهدات، 492/2)، (ابن شاس: الجواهر الثمينة، 865/3)، (ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 300/11).

(8) القرافي: الذخيرة، 296/8، وصفه عند ابن عبد السلام، بأنه الأقرب في النظر ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 300/11.

(9) الأول: كإحراق الثوب، والثاني: مثل وضع السموم في الأطعمة، والثالث وضع اليد: كيد المتعدي بالدابة في الإجارة.
ويخرج بهذا القيد: يد المودع، وعامل القراض، ونحوهما؛ فإنهم أمناء فلا يضمنون، (القرافي: الفروق، 27/4).

(10) بدليل أن وضع اليد عدوان يوجب التفسيق، والتأثيم، ولكنه لو جن لم يأثم، ولم يفسق حينئذ، خاصة وأن سبب الضمان هو الأخذ عدوانا، ولا يصدق هذا بعد زمن الأخذ إلا على سبيل المجاز، فعلم أن سبب الضمان منفي زمن الاستصحاب قطعا، وإنما ضمانه بسبب متقدم، لا بما هو حاصل، ولهذا كانت القيمة يوم الغصب زادت العين أو نقصت. (القرافي: الفروق، 30/4)

الفرع الثالث عشر: سؤال المطالبة

حقيقة القدح بالمطالبة عند جمهور أهل الأصول: "منع كون الوصف علة الحكم" [1].

وضابطه: أن يقول المعترض: أمنع أن يكون هذا الوصف علَّة لهذا الحكم، أو ما الدليل على كونه علة للحكم؟ **ولهذا يُطلق عليه:** المطالبة بتصحيح العلة، أو إثبات كونها تصلح للعلية، **وهو أهم أسْولة الاعتراضات؛** لوروده على جميع ما يدعى أنَّه علة للحكم، أو ما يثبتُ به وصف العلة [2].

ومن ذلك ما ورد: إلحاق الخنزير بالكلب.

سئل أبو حفص القلشاني [3]: عن الخلاف المشهور في مسألة: "**إلحاق الخنزير بالكلب**".

وطريقة تصوير المسألة: هل يُلحق الخنزير بالكلب في مطلق الغسل خاصة، أو فيه، وفي تعدده؟ فإن كان فيه وفي تعدده فيشكلُ؛ لأنَّ الانتهاء في الكلب إلى السبع إمَّا تعبدا، وإمَّا تشددا في المنع. وإمَّا لعدم انتهائهم بعد أن نُهوا عنه [4]، والانتهاء في الخنزير إن كان تعبدا قياسا على التعبد في الكلب، فلا قياس في الأحكام التعبدية، وإن كان لتشديد المنع لعدم الانتهاء، فلا يوجد ذلك في الخنزير [5].

وطريقة تخريج فرع إلحاق الخنزير بالكلب من خلال جواب القلشاني-بعد العزو للأمهات-[6]:

اختلف الأشياخُ في رواية الإلحاق: فقد ضعفها ابن رشد مستندا على كون الحكم في الكلب للتعبد، وعلى هذا لا يصلح القياس [7]. جريا على طريقة الباجي في كون ظاهر المذهب فيها التعبد [8]، وأمَّا على طريقة ابن بشير في كون المشهور معلل بالقذارة، فالقياس ممكن، وللنظر مجال [9].

---

[1] التلمساني: بناء الفروع على الأصول، ص 725، الزركشي: تشنيف المسامع، ص380/3.

[2] النملة: عبد الكريم بن علي بن محمد: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط1(1420هـ/1999م) دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، 2199/5.

[3] هو أبو حفص عمر ابن الشيخ محمد القلشاني: قاضي الجماعة بتونس بعد أبي القاسم القسنطيني، كان إما ما فقيها، حافظا نظارا، أخذ عن ابن عرفة، وابن مرزوق الحفيد، وعنه أخذ حلولو، والرصاع له شرح على ابن الحاجب الفرعي في غاية الحسن مع التحقيق والبحث نقل عنه المازوني، والونشريسي جملة من فتاويه. وتوفي سنة 847 هـ، (الشيخ مخلوف: شجرة النور، 354/1).

[4] لا يبعد أن يكون ذلك في حق بعض الأعراب، أو من لم يتمكن الإسلام من قلبه، مع ذلك الأولى أن يُقال: لأنَّ بعضهم نُهي فلم ينته (ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 67/1).

[5] ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص 40. الونشريسي: المعيار المعرب، بتصرف 107/1.

[6] رواية الالحاق في العدد ثابتة، وهي رواية مطرف عن مالك، ورواية الالحاق في مطلق الغسل ثابتة، (النوادر والزيادات، 71/1). اللخمي: التبصرة، 60/1)، وقد سوى بينهما ابن رشد من حيث جواز الوضوء، (ابن رشد: البيان والتحصيل، 216/1)

[7] ابن رشد: البيان والتحصيل، 216/1.

[8] الباجي: المنتقى شرح الموطأ، 74/1.

[9] ابن بشير: التنبيه على مسائل التوجيه، 228/1-229.

ووجه الاعتراض بسؤال المطالبة على جهة التفصيل:

تردد المازري، فمرة ألحقه بالكلب؛ لأنَّه أغلظ في التحريم، وأشدُّ في القذارة، فكان أحق بتكرير الغسل، ومرة رجح عدم الإلحاق؛ لأنَّ النجاسات المجمع عليها لم يرد الشرع باشتراط العدد فيها، فعدم الاشتراط في الخنزير أولى، وقياسه على الكلب لا يصح إلا بعد الاشتراك في علة الحكم [1].

وإنَّما قوي مدرك عدم الإلحاق عند ابن عبد السلام؛ لأنَّ الإلحاق قد يصح لو قيل: بأنَّه حكم معلل، وإلا فلا قياس في الأحكام التعبدية [2]، وأمَّا خليل: فالظاهر من المذهب عنده عدم الإلحاق، والقول به مبني على كون الغسل للقذارة [3]؛ أي: لا يقول بالإلحاق إلا من يُعلل الحكم بالقذارة، أو النجاسة، لولا بعد إسناد الحكم للقذارة من جهة أنَّ بعض خُشاش الأرض يستقذر أكثر من الخنزير [4].

ولا يُقال: نختار القول بالتعليل، ثمَّ ندعي بأنَّ العلَّة هي القذارة، وحينئذ يصح القياس، ويندفع ما أورده المازري من حجج النقض بالنجاسة المجمع عليه؛ باعتبار أنَّ مطلق النجاسة لا مدخل له.

وإنَّما المعتبر الاستقذار، ووجود الاستقذار في الخنزير كوجوده في الكلب، أو هو أشد؛ لأنَّه لو كان المعتبر في الأصل مجرد الاستقذار لا طرد؛ لأنَّه يوجد من خُشاش الأرض ما هو أقذر من الخنزير والكلب، ومع ذلك لم يوجد الحكم، فدل ذلك على بطلان كون العلة مجرد الاستقذار [5].

ووجه الاعتراض بسؤال المطالبة على جهة الاختصار:

منع المعترض كون الوصف الأول–أي: النجاسة–، هو علة الحكم.

ومنعه الوصف الثاني–القذارة–هي علة الحكم، وإنَّما المستند التعبد، والقياس لا يكون في أحكام التعبد.

وعليه: فإنَّ جلَّ ما ورد ينخرط في دائرة المطالبة بتصحيح العلَّة، وإثبات ما يصلحُ للعلية، وتلك مزيةُ القدح بالمطالبة إذ يرد على كل ما يدعى عليته؛ فوصف النجاسة يرد عليه النقض؛ لأنَّ النجاسات المجمع على نجاستها لم يرد الشرع باشتراط العدد فيها، وإسناد الحكم للقذارة يُنقض بخشاش الأرض؛ لوجود في بعض منه ما هو أقذر من الخنزير والكلب، ومع ذلك لم يوجد الحكم.

---

[1] المازري: شرح التلقين، 236/1.

[2] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 68/1، أبو حفص عمر القلشاني، (الونشريسي: المعيار المعرب، 108/1).

[3] الشيخ خليل: التوضيح، 74/1.

[4] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، بتصرف، 67/1-68.

[5] المعيار: الونشريسي المعرب، بتصرف 108/1.

المطلب الرابع: نقد التخريج بقواعد الترجيح بالأقيسة والعلل

نقد التخريج بقواعد الترجيح بين بالأقيسة والعلل؛ أي: منها ما يرجع إلى قواعد الأقيسة، ومنها ما يرجع إلى قواعد العلل، وكلُّها من رحم الأصول؛ ولهذا فإنَّ تفاصيله كثيرة العدد؛ وعليه فإني أخص طائفة منها فقط بالتمثيل مبتدأ بما يرجع إلى تفاصيل العلل؛ الجزء الأهم في الأقيسة.

الفرع الأول: كل ما عين المجتهد علة حكم مع نصه على نفيه في صورة لم يجز اعتباره فيها.

من قواعد الترجيح بين العلل أن يُعين المجتهد علة حكم، ثمَّ ينص على نفيه عنها في صورة معينة، فلا يصح تخريج الحكم في تلك الصورة التي نص المجتهد على نفيه للحكم فيها وإن وجدت العلة [1].

ومن ذلك: ما ورد في بيع اللحم بالحيوان من جنس واحد:

وطريقة تخريج الفرع على الفرع:

علل البغداديون النهي بالمزابنة [2]؛ أي: بيع معلوم بمجهول [3]. وبه علل ابن القاسم في المدونة، لكنه عمَّم النَّهي عن البيع [4]. قال اللخمي: وإذا سلِّم بأنَّ المنع؛ لأجل المزابنة جاز إن كان الحي مرادا للقنية [5]؛ أي: يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنس واحد؛ إذا كان الحيوان يرد الاحتفاظ به.

ومن وجوه الترجيح بالقواعد التي ترجع إلى العلل

قال ابن عرفة: قول اللخمي عن ابن القاسم: إذا سلم أنَّ المنع لأجل المزابنة جاز إذا كان الحي يراد به القنية، مع نقله عنه أنَّه منعه جملة، خلاف المنصوص عليه في أصول الفقه بأنَّ المجتهد إذا عين علة حكم مع نصه على نفيــه في صورة معينة، فيها تلك العلة، فلا يصح تخريج ذلك الحكم في تلك الصورة؛ لأنَّ دلالة لفظه على نفيه عنها نص خاص، ودلالة العلة كلفظ عام، والخاص مقدم على العام [6].

الفرع الثاني: وكل ما نص المجتهد على لغوه لم يجز لمن قلده اعتباره في الترجيح.

من قواعد الترجيح الراجعة إلى العلل: ما نص المجتهد على لغوه لا يجوز لمقلده اعتباره، لتناقضه بتقليده ومخالفته؛ لأنَّه بقياسه هذا مخطئ لمقلده وإمامه في صورة الفرع لعجزه عن الفرق بينها، وبين صورة الأصل فيكون باطلا؛ أي: قياس فرع على أصل مجتهد نص المجتهد على نقيض حكم الأصل فيه [7]

---

[1] ابن عرفة: المختصر الفقهي، 270/5.

[2] القاضي عبد الوهاب، المعونة، ص 964

[3] الرصاع: شرح حدود ابن عرفة: ص 251.

[4] سحنون: المدونة الكبرى، 147/3.

[5] اللخمي: التبصرة الفقهي، بتصرف، 7/ 3112.

[6] ابن عرفة: المختصر الفقهي، بتصرف 270/5.

[7] وقد نسبه ابن عرفة؛ لبعض شراح الإرشاد في العلم الخلاف والجدل؛ للعميدي، ابن عرفة ابن عرفة: المختصر الفقهي، 181/6.

ومن ذلك: ما ذكره اللخمي في بيع ما سوى العريَّة [1]:

وطريقة تخريج الفرع على الفرع:

يجوز للأجنبي أن يشتري العريَّة بخرصها [2] إذا أراد المعروف [3] تخريجا على قول مالك في المدونة: يجوز لمن كان له نخلة في حائط لرجل أن يشتري صاحب الحائط ثمرة تلك النخلة بخرصها إن أراد ذلك على وجه المعروف؛ أي: ويمنع إذا أراد رفع الضرر بدخوله وخروجه [4].

ومن وجوه الترجيح بالقواعد التي ترجع إلى العلل:

قول المازري: قياس اللخمي الأجنبي على ربِّ الحائط فيه نظر؛ لأنَّ لربِّ النخلة شركة مع رب الحائط بمروره فيها، فكأنَّه استحقـه، ومالك **إنَّما علل بالمعروف** شراء الثمرة ممن تعلق له حقّ فيها [5].

وللإمام ابن عرفة اعتراض وتفصيل في طريقة الترجيح:

أمَّا وجه الاعتراض: ردُّ المازري لقياس اللخمي الأجنبي على ربِّ الحائط راجع للفرق بينهما؛ لأنَّ بين ربِّ الحائط وربِّ النخلة شبه شركة؛ إذ لمالك النخلة المرور في الحائط، وهذا لو صح اعتباره لكان راجعا إلى اعتبار الضرر، ومالك نص على لغوه، وكل ما نص المجتهد على لغوه لم يجز لمن قلده اعتبار لتناقضه بتقليده، ومخالفته حسبما قرر ذلك أئمة البحث والنظر [6].

وأمَّا وجه التفصيل: يردُّ تخريج اللخمي بأنَّه قياس فرع على أصل مجتهد نص المجتهد على نقيض حكم الأصل فيه، والمنصوص في هذا فساده؛ لأنَّه بقياسه هذا مخطئ لمقلـده في صورة الفرع؛ لعجزه عن الفرق بينهما، وبين صورة الأصل، وبيان نص مالك عن نقيض حكـم الأصل في الفرع المقيس [7] قوله في المدونة: وأراه من بيع التمر بالرطب؛ لأنَّه لم يعجبه [8].

---

[1] العرية: مشددة الياء، ليست العارية، وإنما هي: «هبة الثمر ثم اشتراؤه بثمر إلى الجدَاد"، (المازري، محمد بن علي بن عمر: المُعلم بفوائد مسلم، تحقيق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، ط2(1988م-ج3 صدر 1991م)، الدار التونسية، 263/2).

[2] الخرص أن يحزر ما يكون في النخلة من التمر اليابس على حسب ذلك التمر وجنسه، (الباجي: المنتقى، 160/2).

[3] اللخمي: التبصرة، 4294/9.

[4] أجاز مالك، وابن القاسم لمن كان له نخلة في حائط لرجل أن يشتري صاحب الحائط ثمرة تلك النخلة بخرصها إن أراد ذلك على وجه المعروف، ومنعاه إذا أراد رفع الضرر بدخوله وخروجه، وعَكس غيرهما المسألة، (سحنون: المدونة الكبرى، 286/3-287).

[5] ابن عرفة: المختصر الفقهي، 181/6، لم أجد أين ذكر المازري هذا، ولعله من المفقود؛ وإنما وجدت الإشارة إلى تعليل لمالك حكاه المازري عن بعض الشيوخ: "العريَّة أصل قائم بنفسه أجيز للمرفق ورفع الضرر فلا يقاس عليه غيره"، (المازري: المعلم، 348/2)، والعريَّة جاءت للرفق وحملِ المؤونة، ونفي تجشم المشقة بالدخول، والخروج للحائط، (المازري: المعلم، 2/ 263).

[6] وقد نسبه ابن عرفة؛ لبعض شراح الإرشاد في العلم الخلاف والجدل؛ للعميدي، (ابن عرفة: المختصر الفقهي، بتصرف 181/6).

[7] ابن عرفة: المختصر الفقهي، بتصرف 181/6

[8] سحنون: المدونة الكبرى، 286/3.

الفرع الثالث: ترجيح العلة التي لا تعود على الأصل بالتخصيص

إذا كانت إحدى العلتين لا تعود على أصلها بالتخصيص، والأخرى تعود على أصلها بالتخصيص، تُقدم التي لا تعود على أصلها بالتخصيص؛ لأنَّ التعلق بالعموم أولى عند من يرى التعلق به أقوى [1].

ومن صور ذلك: قال مالك وابن القاسم: لا يجوز بيع اللحم بالحيوان؛ سواء كان الحيوان يراد للقنية أو للذبح، لا نقدا ولا إلى أجل، لظاهر الحديث، ورأيا أنَّه شَرع غير معلل [2].

وعليه: من علَّل منع بيع اللحم بعلة الربا والمزابنة، فيدخِلُ بهذه العلة أكثر أصناف الحيوان، كما هو الشأن عند ابن القاسم في منعه بيع اللحم بالحيوان؛ فإنَّ العلَّة عنده ترجع لموضع ربا الفضل والمزابنة.

قال المازري: وهذا ضابط المذهب على طريقة المغاربة. وأما على طريقة البغداديين: فإنَّهم يرون أنَّ المنع من بيع اللحم بالحيوان إنَّما يتوجه إلى حيوان يُراد للحم، كالشاة المعلوفة التي تُراد للذبح، وأمَّا إذا كان الحيوان لا يُراد للذبح؛ فإنَّه يجوز بيعه باللحم الذي من جنسه؛ لأنَّه الشاة التي لا تُراد للذبح بَعُدَتْ التهمة إلى قصد المزابنة، ووكل النَّاس إلى أمانتهم فيها، فإن قصدوا المزابنة في ذلك منعوا [3].

ومن وجوه تخريج الفرع على الفرع:

تخريج منع بيع اللحم بالشاة المعلوفة للجزار، أو الكسيرة بناء على طريقة العراقيين في تخصيص العلة بالمزابنة؛ لأنَّ الشاة إذا كانت كذلك فبيعت صار ذلك في معنى بيع الرطب بالتمر [4]؛ فإذا لم تكن كذلك؛ وإنما أريد بها القنية، فلا يتخرج المنع على طريقتهم في تخصيص على النهي بالمزابنة.

ومن وجوه الاعتراض:

أنكرُ بعض الأشياخ المغاربة هذه الطريقة التي سلكها البغداديون، واعترضوا أن تكون هي طريقة المذهب، واحتجوا بما ذكر من كتاب ابن المواز من اختلاف قول مالك في الشاة الكسير إذا بيعت باللحم، ولو كانت صحيحة مِمّا يبقى، إذ لم يختلف قول مالك في تحريم بيعها باللحم، فاقتضى ذلك أنَّ التحريم فيما يبقى آكد منه في مثل هذه التي هي كسير وشارف [5].

والحاصل: التعلق بالعموم أقوى لقلة وجوه النقض التي ترد في أسولةِ الاعتراضات بخلاف العلة التي يدخلها التخصيص فتتسع وجوه النقض التي ترد عليها، والنقض من وجوه الضعف، فكان التعلق بالعموم أولى في التخريج القياسي؛ لكثرة سماعات الإمام المعتمدة التي يُفزع إليها في مسائل الترجيح.

---

[1] الباجي: الإشارة في أصول الفقه، ص86. القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص 425.

[2] اللخمي: التبصرة، 7/ 3111.

[3] المازري: شرح التلقين، 246/2.

[4] المازري: شرح التلقين، 246/2.

[5] المازري: شرح التلقين، 246/2-247.

ومن الصور: ما ورد في الولاية على البكر إذا زنت. قال مالك: يزوجها أبوها كما يزوج البكر [1]. في حين قال محمد بن عبد الحكم: لا يزوجها إلا برضاها كالثيب [2].

وطريقة تخريج الفرع على الفرع عند البغداديين:

المعنى الذي لأجله ارتفع إجبار الثيب هو الحياء يكون في البكر، ثمَّ يزول عنها، وتصير من أهل الاختيار، وهذا منتفي في المزني بها؛ لأنَّ الحياء يغلبُ عليها أشد من البكر فبقاء الإجبار عليها أولى [3]

وطريقة نقد التخريج:

إذا تكرر الزنا ارتفع حياؤها، فانتفت علة الإجبار، فلم يكن ليزوجها أبوها إلا برضاها.

بناء على كون الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، وهذا من وجوه النقض بالإلزام [4].

والحاصل عند المغاربة: تقديمُ التعليل بالبكارة على التعليل بالحياء؛ لأنَّ الحياء مخصوص بمن لم يتكرر منها الزنا؛ ولهذا اختار اللخمي التعليل بالبكارة. وقال في المزني بها: لا تُجبر [5] في حين شهَّر ابن رشد القول بأنَّ حكم المزني بها هو حكم البكر في جميع أحوالها [6] من دون تخصيص للعلة.

الفرع الرابع: الترجيح بالعلة المطردة المنعكسة

من قواعد الترجيح التي ترجع إلى العلل: إذا كانت إحدى العلتين مطردة منعكسة، والأخرى غير مطردة فتقدم المطردة المنعكسة؛ لأنَّ الطرد كما ذكر هو: الملازمة بين العلة والحكم في الثبوت؛ أي: كلما وجدت العلة وجد الحكم، وإن وجدت العلة بدون الحكم، فهو المسمى بالنقض، والعلة إذا اطردت، وانعكست غلب على الظن تعلق الحكم بها لوجوده بوجودها، وعدمه بعدمها فكانت أولى [7].

ومن ذلك: ما ورد في الكافر يسلم في نهار رمضان:

وطريقة تخريج الفرع على الفرع: قول اللخمي: يجوز ترك الإمساك للكافر إذا أسلم في نهار رمضان تخريجا على المرأة إن أصبحت طاهرا فحاضت، أو حائضا فطهرت لم تُمسك بقية يومها ذلك [8].

---

[1] سحنون: المدونة الكبرى، 101/2.

[2] ابن يونس: الجامع، 28/9

[3] القاضي عبد الوهاب: الإشراف، 688/2.

[4] ابن يونس: الجامع، 28/9.

[5] اللخمي: التبصرة، 1797/4، ابن ناجي: شرح الرسالة، 8/2.

[6] ابن رشد: المقدمات الممهدات، 477/1.

[7] الباجي: الإشارة، ص86، الشنقيطي: المذكرة، 396/1.

[8] اللخمي: التبصرة، 767/2.

ومن وجوه الاعتراض: قول عياض: العلَّة غير مطردة؛ إذ الحائض ممنوعة من الإمساك، والقضاء واجب عليها، والناسي في الفرض مأمور بالإمساك وعليه القضاء، والمغمى عليه والمحتلم لا يمسكان ولا يقضيان، والناسي لصومه يفطر في التطوع مأمور بالإمساك، ولا قضاء عليه [1].

وإنَّما القول المخرج على العلة المطردة عند المالكية:

القول باستحباب إمساك الكافر الذي أسلم نهار رمضان لتظهر عليه أخلاق المسلمين [2]؛ لأنَّ مراعاة المعاني الجزئية في المعاني الكلية للشريعة من العلل المطردة في العبادات الجماعية على وجه الخصوص.

الفرع الخامس: الترجيح بالعلة التي شهدت لها الأصول

من قواعد الترجيح التي ترجع إلى العلل: أن تكون إحدى العلل يشهد لها أصول كثيرة، والأخرى لا يشهد لها إلا أصل واحد، فالعلَّة التي شهدت لها أصول كثيرة أولى؛ لأنَّ غلبة الظنِّ إنَّما تحصل بشهادة الأصول، فكلما كثُر ما يشهد للعلة من الأصول غلب على الظنِّ صحتها [3].

ومن أمثلتها في مسائل نقد التخريج: ما ورد في باب اللقطة:

فرق مالك بين المال المدفون يجده بعد سنين، وبين اللقطة ترجع إلى ربها بعد سنين، فأوجب الزكاة في المال المدفون لجميع السنين [4]، ولم يوجبها في اللقطة إلا لعام واحد [5]، وهو المشهور [6].

وطريقة تخريج الفروع على الفروع:

رد سحنون اللقطة إلى المال المدفون فأوجب الزكاة فيها لما مضى [7]، تخريجا على قول مالك في رواية علي بن زياد في المجموعة: برد المال المدفون إلى اللقطة، فلم يوجب الزكاة فيهما إلا لعام واحد [8].

ومن قواعد الترجيح التي ترجع إلى العلل: رد المال المدفون إلى اللقطة: هو الأصح في النَّظر؛ لأنَّ الزكاة إنَّما وجبت في مال العين، وإن لم يحركه صاحبه، ولا طلب فيه النماء لقدرته على ذلك، لكنه هنا غير قادر على تنميته في المسألتين، فوجب أن تسقط عنه الزكاة فيهما [9].

---

[1] القاضي عياض: التنبيهات، 429/1.

[2] القاضي عياض: التنبيهات، 429/1.

[3] الباجي: الإشارة في أصول الفقه، ص 86.

[4] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 141/2.

[5] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 138/2.

[6] المواق: التاج والإكليل، 147/3.

[7] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 138/2.

[8] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 137/2-138

[9] ابن رشد: البيان والتحصيل، بتصرف، 373/2

وأمَّا ما روي عن ابن نافع عن مالك طرد هذه العلة في الودائع، واللقطة، والمال المغصوب بعد رجوعه [1] بأنَّ الوديعة لا زكاة فيها حتى يقبضها صاحبها فيزكيها لعام فقط، إذ لا قدرة على تنميتها إلا بعد قبضها، فهو إغراق في القياس إلا أن يكون المودع غائبا، فيكون لذلك وجه، فهذه الرواية تدل على أن عدم القدرة على تنمية المال علة صحيحة في إسقاط الزكاة[2]، وأمَّا ما وجه به ابن حبيب: تفرقة مالك بين المال المدفون واللقطة بأنَّ من دفن المال فقد عرضه لخفاء موضعه بخلاف اللقطة [3] فهو فرق غير بين؛ لأنَّه مغلوب بالنسيان على الجهل بموضع المال المدفون، كما هو مغلوب على الجهل بموضع اللقطة. وأمَّا وجه مساواة سحنون بينهما في وجوب الزكاة هو ما اعتل به من استوائهما في الضمان [4].

قال ابن رشد: "القدرة على التنمية هي العلة الصحيحة التي تشهد لها الأصول"[5].

الفرع السادس: الفرع الخامس: الترجيح بالوصف المنضبط

من قواعد الترجيح بين العلل والمعاني: أن تكون إحدى العلتين منضبطة وظاهرة، والأخرى خفية وغير منضبطة، فترجح العلَّة الظاهرة المنضبطة على العلَّة الخفية الغير منضبطة [6].

ومن ذلك: ما ورد في تعارض البينات هل العبرة بالعدد أم بالعدالة؟

العدالة هي الشرط الأهم في قبول الشهادة، وهي الأمارة على صدق الشاهد.

بل هي بمنزلة الدوحة من الغصون في شروط الشهادة الأخرى فوجب الترجيح بها عند طائفة من أهل المذهب؛ لعسر الضبط في صفات الشهود الأخرى [7]؛ ولهذا قالوا: فإن تكافأت البينات، فإنَّ الترجيح بزيادة العدالة هو المعلوم من قول ابن القاسم عن مالك [8]، ومشهور المذهب [9]

وقيل: لا يرجح بزيادة العدالة، وإنما بزيادة العدد، وتلك رواية مطرف وابن الماجشون [10].

---

[1] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 138/2.

[2] ابن رشد: البيان والتحصيل، بتصرف، 373/2.

[3] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 140/2-141.

[4] ابن رشد: البيان والتحصيل، بتصرف، 373/2.

[5] ابن رشد: البيان والتحصيل، بتصرف، 373/2.

[6] ابن الحاجب: منتهى السؤل والأمل، 1146/2-1147، الأصفهاني: بيان المختصر، 401/3.

[7] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، بتصرف 395/13.

[8] سحنون: المدونة الكبرى، 46/4.

[9] الدسوقي: حاشية الدسوقي، 220/4

[10] ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، 34/9.

وقد عُلل مشهور المذهب بأنَّ المقصود من القضاء قطع موارد الخصام، والترجيحُ بالكثرة يفضي إلى طول تسلسل الحال المفضي للخصام بعكس مزيد العدالة؛ فلا يتسلسل الحال المفضي إلى جعل بينة أرجح من الأخرى؛ لأنَّ كلا من الخصمين يمكنه زيادة العدد في الشهود، ولا يمكنه زيادة العدالة [1].

وطريقة الترجيح بين العلتين في التخريج

1-الترجيح بزيادة العدد

من رجح بزيادة العدد لم يقل به كيفما اتفق، وإنَّما اعتبره مع قيد العدالة، ولا يسلم بأنَّ زيادة العدد بهذا القيد سهل التحصيل؛ لما هو مقرر في الأصول بأنَّ الوصف كلما كان أدخل تحت الضبـط، وأبعد عن النقض والعكس كان أرجح، وزيادة العدد وصف منضبط محسوس لا يختلف فيه العقل.

وأمَّا العدالة فهي مركبة، فقد يكون أحد الشاهدين أشد محافظة على توقي الصغائر، والآخر أشد محافظة على أداء الأمانة، وقد يكون أحدهما أشد محافظة عليهما، والآخر أشد معاملة بالحسنى إلى غير ذلك من الصفات المعتد بها في قبول الشهادة مما فيه زيادة عن العدالة، وعلى هذا التقدير فضبط زيادة العدالة متعذر أو متعسر، فلا ينبغي أن يُعتبر في الترجيح، فضلا على أن يكون راجحا على زيادة العدد [2].

2-الترجيح بمزيد العدالة

الاعتراض بأنَّ زيادة العدد بقيد العدالة ليست سهلة يرد بأنَّها غير ممتنعة، وكونها ليست سهلة لا يمنع إمكانها، ومن زعم بأنَّ ضبط زيادة العدالة متعذر، أو متعسر، ففيه نظر؛ لقادح المنع الذي حكاه ابن عرفة عن شيوخه، فقد علم أنَّ فيهم وفي أمثالهم من هو أعدل من غيره [3]، ومن نكت المازري: لما قيَّد الشارع شهادة الزنا بأربع، والطلاق باثنين، وقبل في المال الواحد مع اليمين دل أن لا تأثير في العدد [4].

وبالجملة: العلَّة المنضبطة عند نفر من الشيوخ هي مزيد العدالة عند تعارض البينات؛ لأنَّها وصف حاصل فيما وجب الحكم به-والوصف الشاهدان-وأمَّا الكثرة فهي وصف خارج عما وجب الحكم به [5].

ومن وجوه الاعتراض:

وأرى -والعلم عند الله-بأنَّ من وجوه الاعتراض: مزيدُ العدالة لا يسلَّم بسهولة الضبط فيه؛ لاضطراب أهل المذهب في المعيار الضابط لهذا الوصف، وهذا غيرُ منكر في باب الأقضية والشهادات، وتعديل وتجريح الشهود؛ إلا أن يُقال: العبرة بغلبة الظن، ولايشترط القطع فيما هو عار عن القطع.

---

[1] القرافي: الذخيرة، 179/10.

[2] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب 396/13.

[3] ابن عرفة: المختصر، 471/9-472).

[4] هذا ما نقله ابن عرفة، ولم أجد أين ذكره المازري لعله في المفقود. (ابن عرفة: المختصر، 471/9-472).

[5] ابن عرفة: المختصر، 471/9-472.

الفرع السادس: الترجيح بقياس الشيء على جنسه

من قواعد الترجيح بين العلل: أن يكون أحد القياسين رد الفرع فيه إلى الأصل من جنسه والآخر رد الفرع إلى الأصل من غير جنسه، فيكون القياس برد الفرع إلى جنسه أولى [1].

وفي هذا المعنى يرد: عدم جواز إلحاق باب له خصوصيات بباب له خصوصيات أخرى [2].

قالوا: وإلا لزم قراءة الفاتحة عند الوقوف بعرفة قياسا على قراءتها في الصلاة بجامع الفريضة [3].

ومن طرائق الترجيح في التخريج المقارن: ما ورد في إمرار الموسى على الأصلع.

1-مذهب المالكية: يجب إمرار الموسى؛ لأنها عبادة تتعلق بالشعر فتنتقل إلى البشرة عند تعذره، كالمسح عند تعذر الوضوء: والقاعدة غير مطردة؛ أي: سقوط المقصد لا يستلزم سقوط الوسيلة [4].

3-مذهب الشافعية: لا يجب إمرار الموسى؛ لأنها عبادة تتعلق بجزء من البدن فتسقط بذهابه كسقوط الطهارة بذهاب اليدين [5]؛ لأنَّ سقوط اعتبار المقصود يُوجب سقوط اعتبار الوسيلة [6].

وأرى: بأنَّ رد الفرع إلى المسح عند تعذر الوضوء أولى من رده إلى سقوط الطهارة بذهاب اليدين إلا أن يقال: الحج له خصوصيات، فلا تُقاس فروعه على الوضوء الذي له خصوصيات غيرها.

الفرع السابع: عدم عدول التخريج عن سنن القياس.

هذا الشرط تكملة لما قبله، ومن ذلك: ما ورد في شهادة النساء

1-مشهور المذهب: عدم قبول شهادة النساء في المآتم، والأعراس [7].

2-أورد ابن الجلاب [8] قبولها تخريجا على شهادة الصبيان في الجراح [9].

ووجه الاعتراض: شهادة الصبيان على خلاف الأصل، فلا يصح القياس عليها [10].

---

(1) الباجي: الإشارة في أصول الفقه، ص 86.

(2) مثل: أن يكون الأصل من المعاوضات والمكايسات، والفرع من التبرعات والمسامحات، (الونشريسي: المعيار المعرب، 271/9) .

(3) الشيخ خليل: التوضيح، 256/2.

(4) القرافي: الذخيرة، 270/3.

(5) النووي: المجموع، 194/8، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 270/2.

(6) وهي من القواعد التي يقول بها المالكية من حيث الجملة (المقري: القواعد، 329/1).

(7) وهو مشهور المذهب ينظر: (العدوي: حاشية العدوي على شرح الخرشي، 196/7).

(8) هو أبو القاسم ابن الجلاب، واسمه عبيد الله، تفقه بالأبهري، وكان من أحفظ أصحابه، أخذ عنه القاضي أبو محمد بن نصر الطائفي، من كتبه التفريع في المذهب، توفي بعد حجه، سنة 378هـ، (القاضي عياض: ترتيب المدارك، 76/7)

(9) ابن الجلاب، أبو القاسم، عبيد الله بن الحسين: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس: تحقيق: سيد كسروي حسن، ط1(2007/1428م)، دار الكتب العلمية، بيروت: 243/2.

(10) الشيخ خليل: التوضيح، 471/7.

الفرع السابع: الترجيح بالعلة المتعدية

من قواعد الترجيح بين العلل: الحكم يدور مع علته وجودا وعدما [1].

ولهذا تُرجح العلة المتعدية على القاصرة؛ لأنَّ العلَّة المتعدية أكثر فروعا فكانت أكثر فائدة [2].

ومن ذلك: ما ورد في صرف الفلوس بالتأخير

وطريقة تخريج الفروع على الفروع:

سئل ابن نافع: عن صرف الفلوس بالتأخير؛ أي: يعجل الدينار والدراهم، ويقبض الفلوس إلى أجل. فقال: كان مالك يكره ذلك إذا صارت سكة تجري ثمنا للأشياء، ولست آخذ به ولا أراه. قال: وأنا أرى الفلوس عرضا من العروض، كالنحاس الذي لم يضرب فلوسا [3].

قال ابن رشد: رأي ابن نافع مثل رواية عبد الرحيم [4] عن مالك في كتاب القراض من المدونة [5]. وإنَّما كره مالك في المشهور عنه التأخير في صرف الفلوس [6]. قال ابن رشد: لأنَّ علة الربا عند المالكية في العين من الذهب والفضة كونهما ثمنا للأشياء، وقيما للمتلفات [7].

وطريقة نقد التخريج وفق الترجيح بين العلل:

لقد رأى مالك على هذا القول بأنَّ العلة متعدية إلى الفلوس، ولو أضحت سكة تجري بين الناس يتبايعون بها، ويقومون المتلفات بها، ورآها على رواية عبد الرحيم عنه: علة قاصرة لا تتعدى إلى ما سوى الذهب والفضة، ولكل من القولين وجه من النظر [8].

نعم لكل وجهة من النظر؛ لأنَّ أغمض طرائق الترجيح هي طرائق الترجيح بين العلل.

قال المازري: قد يغلب على ظن فقيه أنَّ شيئا أرجح، ويغلب على ظن فقيه آخر خلافه [9].

وتلك من نكت المازري المفيدة جريا على عادته في إيرادها.

---

[1] وهو ما يعبر عنه بالدوران، (القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص 396).

[2] الباجي: الإشارة، ص 86، القرافي: نفائس الأصول، 3776/9.

[3] ابن رشد: البيان والتحصيل، بتصرف،23/7-24.

[4] هو عبد الرحيم بن خالد بن يزيد: عنده تفقه ابن القاسم بمصر قبل رحلته إلى مالك، وكان عالما زاهدا، روى عن مالك الموطأ، كان مالك معجبا به ويقول: أفقه أهل مصر بالبيوع، توفي سنة 163هـ، (القاضي عياض: ترتيب المدارك، 54/3، 55).

[5] سحنون: المدونة الكبرى، 629/3.

[6] ابن يونس: الجامع، 384/12.

[7] ابن رشد: البيان والتحصيل،24/7.

[8] ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد، 148/3، وما بعدها.

[9] المازري: شرح التلقين، 479/1.

والحاصل:

تحقيقُ الغرض في قوادح العلل صعب المدركِ، وما ورد في هذه المطالب من دقيق فروع الفقـه. وجلَّه من جديد الأمثلة في قوادح التخريج من وجهة نظري؛ فإن سها القلم، فمن تشاغلي بما لا قبل له به؛ لولا واجب الوقت الذي لاح لي بعد تردد، فطاوعتُ الخروج من عهدة إعادة المكرر من الأمثال في أَسولةِ الاعتراضات، خاصة بالنظر إلى إعادتها جيلا بعد جيل في طرائق التدريس.

ويزدادُ الأمر غرابة بالنظر إلى كتب الفروع العتيقة التي لا تشكو من جفاف في موارد التمثيل، وإنَّما تترقب من ينسج ما ورد من الكم الهائل في دواوينها وفق الأسس التي وضعها الأولون من أهل الأصول. نعم إدراج كل طائفة منها في المدرج الأليق بها وعر التنزيل؛ باعتبار طول العهد الذي نسجت فيه، لكن من فتح لـه الباب أفاد واستفاد، ولا يمنع من وقوع بعض الخلل في التمثيل؛ لأنَّ مبحث القياس بعيد الغور، وبعض وجوه النقد حمَّالة الوجوه، لكن لا يُغني الاعتراض المجمل، مالم يُشفع بالاعتراض المفسر لوجه الخلل الواقع في محاولة دراسة نقد التخريج القياسي.

ومهما يكن من أمر فإنَّ الحفاوة بطرائق النقد بقواعد الأقيسة والعلل في هذه الدراسة لها ما يرغب فيها، وفي هذا المعنى ينتظم ما يُذكر لاحقا في أجوبة الاعتراضات.

وليعلم النَّاظر بأنَّ الإفادة في نظائر هذا من كتب الأصول عامة.

وإن كان المرتكزُ: كتب المالكية، والعمل على المشترك بين جمهور أهل الأصول.

وأمَّا التركيز على الترجيح بين الأقيسة التي ترجع إلى العلل؛ لأنَّ العلة أهم أركان القياس، وإنَّما ذُكرت وجوه الترجيح العائدة إلى باق أركان القياس على جهة التبع، ولا شك أنَّ كثيرا منها ورد في المباحث السالفة؛ لأنَّ من وجوه نقد التخريج وقوع الخلل في شرط من شروط سداد القياس، فالتخريج القياسي يرتكز كثيرا على أسس الأقيسة وما جرى مجراها.

ولعلَّ ما ذُكر من المُثل في تضاعيف هذا المبحث يدفع إلى مزيد بحث في إعادة صيغة أمثلة تدريس مباحث الأقيسة والعلل من كتب الفروع دون الاكتفاء بما ورد في كتب الأصول.

ولعل إعادة النظر في أساليب الإشهاد لمباحث القياس يخدم التجديد المحمـود، وتلك إحدى المقاصد التي أحرص عليها في الفصل الثاني، والذي يغلب عليه: نقد تخريج الفروع على الأصول كما غلب على الفصل الأول: نقد التخريج الفروعي، وسبب التداخل: إذا كان الفرع المخرج قد يرد من عدة طرق، فإنَّ وجوه النقد قد ترد من جهات عديدة.

الفصل الثاني من الباب الثاني بعنوان:

نقد التخريج بأصول المذهب العامة، وقواعده الخاصة

وقد حوى: ثلاثة مباحث قدم لها بمبحث تمهيدي

وهي على جهة الاختصار:

مبحث تمهيدي: الأصول والقواعد عند المالكية

المبحث الأول: نقد التخريج بأصول المذهب العامة

المبحث الثاني: نقد التخريج بالقواعد الفقهية العامة والقواعد المذهبية الخاصة

المبحث الثالث: نقد التخريج بالقواعد الأصولية اللغوية

الفصل الثاني على جهة التفصيل

مبحث تمهيدي: الأصول والقواعد عند المالكية

المطلب الأول: حقيقة الأصول والقواعد عند المالكية

المطلب الثاني: خصائص الأصول عند المالكية

المطلب الثالث: مراتب الأصول عند المالكية

المبحث الأول: نقد التخريج بأصول المذهب العامة

المطلب الأول: نقد التخريج بالأصول الأصلية

المطلب الثاني: نقد التخريج بالأصول التبعية

المطلب الثالث: نقد التخريج بالأصول المعينة

المطلب الرابع: نقد التخريج بالأصول المقاصدية.

المبحث الثاني: نقد التخريج بالقواعد الفقهية العامة والمذهبية الخاصة

المطلب الأول: القواعد الفقهية ومراتبها والألفاظ المقاربة

المطلب الثاني: القواعد المذهبية ومراتبها وطرائق التأصيل

المطلب الثالث: مرتكزات نقد التخريج بالقواعد المذهبية

المطلب الرابع: نقد التخريج بالقواعد الفقهية باعتبار الجموع

المطلب الخامس: نقد التخريج بالقواعد الفقهية باعتبار الفروق

المبحث الثالث: نقد التخريج بالقواعد الأصولية اللغوية

المطلب الأول: نقد التخريج باعتبار دلالات الألفاظ على الشمول

المطلب الثاني: نقد التخريج باعتبار دلالات الألفاظ على الأحكام

المطلب الثالث: نقد التخريج باعتبار دلالات الأفعال على الأحكام

مبحث تمهيدي: الأصول والقواعد عند المالكية

قُدم بهذا المبحث لأجل الإبانة عن حقيقة المصطلحات التي يرتكز عليها هذا الفصل.

مثل: الأصول والقواعد، والخصائص والمراتب التي بها تُعرف الأصول والقواعد العامة عند المالكية.

المطلب الأول: حقيقة الأصول والقواعد عند المالكية

معرفةُ حقائق الأشياء مفتقرة إلى ضبط المفاهيم والفروق والمشترك بينها.

لكن على جهة الاختصار من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الأصول والقواعد والفرق بينهما

1-مفهوم الأصول

أ-الأصول في اللغة: جمع أصل، والأصل: "أسفل الشيء" [1].

ب-الأصول اصطلاحا: يُطلق الأصل في الاصطلاح على عدة معان أشهرها:

-إرادة الدليل من إطلاق لفظة الأصل [2].

-إرادة القاعدة الكلية من إطلاق لفظة الأصل [3].

-إرادة القاعدة المذهبية من إطلاق لفظة الأصل [4].

2-: مفهوم القواعد

أ-القواعد لغة: الأساس، كما تُطلق القواعد على أساطين البناء؛ أي: أعمدته [5].

ب-القواعد اصطلاحا: " حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته " [6].

3-الفرق بين الأصل والقاعدة:

الأصل أعمُّ من القواعد على ما ذهب إليه المقري [7].

لكن قد لا يفرق بينهما من حيث الاستعمال [8].

---

[1] ابن منظور: لسان العرب، 11/11-16.

[2] ينظر تفاصيل هذه الإطلاقات، (الزركشي: البحر المحيط، 1/26-27).

[3] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط1(1419هـ/1999م)، دار الكتاب العرب، بيروت، 1/17.

[4] ابن رشد: البيان والتحصيل، 2/36.

[5] ابن منظور: لسان العرب، 3/361.

[6] الحموي: شرح الأشباه والنظائر،1/51.

[7] المقري: القواعد، 1/212.

[8] ابن رشد: البيان والتحصيل، 1/309.

الفرع الثاني: الأصول العامة والقواعد الخاصة

بناء على ما سلف: فإنَّ الأصول في هذه الدراسة هي: القواعد الكلية المستفادة من جملة نصوص الشرع، أو تلك التي تُعلم من الدين بالضرورة، كرفع الحرج في الدين، أو مراعاة مقاصد المكلفين [1].

وأمَّا الأصول العامة فهي: أدلة المذهب التي ترتكز على مقاصد الشريعة على وجه الخصوص كقاعدة: المصلحة، وإنَّما قيدت بالمالكية؛ لأجل الدلالة على كونها وفق الأصول التي أُسس عليها المذهب.

وقد أطلاق لفظ العموم؛ باعتبار مشاركة بعض المذاهب في تشييد البناء المقاصدي.

وأمَّا القواعد الخاصة فهي: القواعد الفقهية المذهبية إضافة إلى القواعد الأصولية اللغوية.

وقد أطلق لفظ الخصوص؛ باعتبار اختصاص المذهب بتلك القواعد في الغالب.

والحاصل: عدم التفرقة بين الأصل والقاعدة في هذه الدراسة.

فحيث قلتُ: "أصل المصلحة"؛ أي: "قاعدة المصلحة"، أو قلتُ: "أصل الذرائع"؛ أي: "قاعدة الذرائع"، أوقلت: "أصل مراعاة مقاصد المكلفين"؛ أي: "قاعدة مراعاة مقاصد المكلفين".

ولكون مصطلح: المصلحة والمفسدة، والذرائع والوسائل قد سبق ضبطه [2]، فإنَّ الجدير بالضبط هو مصطلح: **"مقاصد المكلفين"**؛ باعتباره حديث عهد بالإشارة. قال ابن عاشور: "مقاصد الناس في تصرفاتهم هي: المعاني التي لأجلها تعاقدوا، أو تعاطوا، أو تغارموا، أو تقاضوا، أو تصالحوا" [3].

وليس القصد الحكم على المفهوم بقدر ما هو تقريب للمفاهيم التي تفي بالغرض.

وهذا الأصل من المشترك بين المذاهب، وإنَّما للمذهب المالكي الريادة في بناء الأحكام عليه [4].

ومن فقهاء المذاهب الذين عولوا على هذا الأصل في بناء الفروع "الإمام ابن القيم" [5].

وأمَّا سبب تقديم تلك الأصول والقواعد على غيرها فإنَّ مرده إلى البعد المقا صدي الذي أُسست عليه؛ لأنَّ القواعد المقاصدية مستفادة من جملة نصوص، فكانت أقرب إلى العموم، فهي أعم من القواعد الفقهية المذهبية، بل أعم من القواعد الأصولية اللغوية فيما أرى–والله أعلم–.

---

[1] محمد الروكي: نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، ط1(1414هـ/1994م)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص49.

[2] ص 100–101 من هذه الدراسة.

[3] الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة، 3/402–403.

[4] الريسوني: نظرية المقاصد، ص 80.

[5] لمزيد توسه ينظر: (زهير كيحل: البعد المقاصدي عند ابن القيم–رحمه الله–في نقد فروع الفقه المالكي–من خلال نماذج تطبيقية على أمهات القواعد المقاصدية–مقال منشور بحوليات جامعة الجزائر: المجلد: 36/ العدد: 3–2022م، ص: 273–294).

المطلب الثاني: خصائص الأصول العامة عند المالكية

جاء هذا المطلب لحصر أهم خصائص الأصول العامة عند المالكية، وقد تم حصرها في خاصية الكثرة والتنوع، وخاصية الصبغة المقاصدية، وهما ممَّا شرق بهما المذهب وغرب، وإن شاركه فيها غيره.

الفرع الأول: الكثرة والتنوع

من أهم خصائص أصول المالكية الكثرة والتنوع، والظاهر أنَّ ذلك راجع لأصل المصلحة.

قال ابن العربي: "المصلحة، وهو الأصل الخامس الذي انفرد به مالك دونهم، ولقد وفق فيه من بينهم" [1].

ولا يفهم من هذا البتة أنَّ المذاهب الأخرى لاحظ لهم منها بحسب ما يرد في تضاعيف هذه الدراسة.

وسبب ارتباط الكثرة بأصل المصلحة: أنَّ المصلحة عند المالكية لا تُطلق حيث لا نص، ولا قياس، بل هي عندهم أبعد أثرا من هذا؛ باعتبارها المقصد العام في كل حكم من أحكام الشريعة [2].

والجدير بالذكر: الكثرة حسنة من حسنات المذهب يجب أن يُفاخر بها المالكية، لا أن يحمِّلوا أنفسهم مؤونة الدفاع عنها، فكم كان لها من أثر حسن في التخريج، ومن شأن ذلك العلو بالمذهب [3].

الفرع الثاني: الصبغة المقاصدية

المعاقد المشيرة إلى المقاصد عند المالكية نسيج مفرد بشهادة أهل الرسوخ في المذهب. قال ابن العربي: "وأمَّا المقاصد والمصالح، فهي أيضا مما انفرد بها مالك دون سائر العلماء ولا بد منها؛ لما يعود من الضرر في مخالفتها، ويدخل من الجهالة في العدول عنها " [4].

وتوكؤ على ذلك: نعم المذهب المالكي أكثر المذاهب عملا بالمقاصد؛ فلا يكاد يوجد أصلا من أصول المالكية إلا وللمقاصد منة عليه، ولرسومها صبغة فيه؛ لأنَّ مذهب مالك ارتبط اسمه بالمقاصد، وما ذكر يوما إلا مقرونا بها؛ فهي حلته البهية، وغرته السنية التي بها اشتهر [5]. لكن الحظوة بها عند فقهاء المذاهب الأخرى، ما أظن أن ينكره ابن العربي، ولا غيره فكم من فرع من فروع المذهب المرتكزة على المقاصد والمصالح نصره الإمامان ابن تيمية، وابن القيم، وهما من فقهاء الحنابلة [6].

---

[1] ابن العربي: القبس، ص 683.

[2] الريسوني: نظرية المقاصد، ص 64.

[3] أبو زهرة، محمد بن أحمد: مالك حياته وعصره، آراؤه وفقهه، ط2(1366هـ/1947م)، دار الفكر العربي، ص/477-478.

[4] ابن العربي: القبس، ص 786.

[5] لمزيد توسع في علاقة المذهب بالمقاصد ينظر: (باي حاتم: الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي ط1(1432هـ/2011م)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 7/6).

[6] ومن ذلك: بعض مفردات المذهب المالكي المرتكزة على المقاصد مثل: قبول شهادة الصبيان في الجراح، ولمزيد توسع ينظر: (زهير كيحل-ميهوبي علي: التحقيق في المسائل الفقهية التي وافق فيها ابن القيم مذهب المالكية من خلال كتابه إعلام الموقعين، مقال: بمجلة الصراط، المجلد/22، العدد: 1، 15-07-2020 ص179-204).

المطلب الثالث: مراتب الأصول العامة عند المالكية

لقد ظهر لي تقسيم الأصول العامة عند المالكية إلى مراتب بحسب الآتي:

الفرع الأول: الأصول الأصلية

المقصود بالأصول الأصلية: أمهات القواعد الاجتهادية الأخرى؛ باعتبار جلب المصالح ودرء المفاسد، وبالنظر إلى هذا المعيار يمكن القول: أكثر الأصول المقاصدية تحقيقا لهذا المقصد: "أصل المصلحة"، "أصل الذرائع"، "أصل مقاصد المكلفين" [1].

الفرع الثاني: الأصول التبعيـة

المقصود بالأصول الاجتهادية التبعية: ما كان مستندا إلى أصل آخر، فهو من هذه الجهة تابعا لغيره وأمَّا من جهة ما يخرج عليه، فإنَّه يعد أصلا لفرع، وبالنظر إلى هذا المعيار يمكن القول: الأقرب إلى هذا المعنى أربعة أصول: "العرف والعادة"، "والاستحسان ومراعاة الخلاف"، "والاستصحاب".

الفرع الثالث: الأصول المعينة

المقصود بالأصول المعينة: تلك القواعد المعينة في الاختيار والترجيح، بعضها راجع إلى الأصول الأصلية، وبعضها إلى التبعية، وبعضها راجع إليهما، ومن القسم الأول: "الضرورة"، "ورفع الحرج"، "وعموم البلوى"، فكل ذلك عائد إلى أصل المصلحة، ومن القسم الثاني: "ما جرى به العمل"؛ لأنَّه تابع إلى العرف، ومن القسم الثالث: "مراعاة الفطرة"؛ لأنَّها ترجع إلى المصلحة تارة، وإلى العادة تارة أخرى.

وإطلاق لفظ الأصول بالنَّظر إلى عدم التفريق بينها، وبين القواعد في هذا الفصل، وليس بالنَّظر لما أورده أهل الأصول في ترتيب الأدلة التي تستقل بالتأصيل والترجيح.

وبناء عليه: فإنَّ بعض الأصول، وإن كانت أصلية لا تستقل بالترجيح أحيانا إلا بالنَّظر إلى الفروق.

ومن الدلائل: أصل الذرائع قد يفتقر إلى النَّظر في الفروق بينه وبين الحيل [2].

ولعل من المفيد التأكيد: بأنَّ هذه التقاسيم قد أوجبتها طبيعة الدراسة المتشعبة

وقد تمَّ التمهيد لها بهذا القول المجمل.

وسيأتي بعض تفصيلها بعد حين.

---

[1] لقد استفدت في هذا التقسيم مما ذكره الريسوني، (الريسوني، أحمد: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، تقديم: جابر العلوني ط2(1412هـ/1992م)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص 63، وما بعدها).

[2] سد الذرائع له تعلق كبير بالحيل **إلا أن الحيل يُراد بها**: أعمال يأتيها بعض الناس في خاصة أحواله، للتخلص من حق شرعي بصورة معتبرة شرعا، حتى يظن أنه جار على حكم الشرع **وأما الذرائع، فهي**: ما يفضي إلى فساد سواء قصد الناس به الإفضاء، أم لم يقصدوا، **فحاصل الفرق**: من جهة العموم والخصوص، ومن جهة القصد وعدمه، **وفرق ثالث**: أن الحيل لا تكون إلا مُبطلة لمقصد شرعي. وأما الذرائع قد تكون مبطلة لمقصد الشارع، وقد لا تكون مبطلة. لمزيد توسع ينظر: (ابن عاشور: مقاصد الشريعة، 336/3).

المبحث الأول: نقد التخريج بالأصول العامة عند المالكية

جاء هذا المبحث لتفصيل طرائق النقد بالأصول العامة عند المالكية بعد الإشارة إليها سلفا والمتمثلة في "الأصول الأصلية"، و"الأصول التبعية"، و"الأصول المعينة في الاختيار والترجيح".

المطلب الأول: نقد التخريج بالأصول الأصلية

أمهات الأصول العامة عند المالكية هي: "المصلحة"، "والذرائع"، "ومقاصد المكلفين".

الفرع الأول: النقد بأصل المصلحة

المقصود بالنقد بأصل المصلحة؛ أي: بقاعدة المصلحة باعتبارها القاعدة الأم في نقد صور التخريج المرتكزة على النظر المقاصدي، وقد جاء هذا التقديم؛ لأنَّ مراعاة المصلحة عند المالكية ليس مجرد الأخذ بالمصلحة المرسلة حيث لا نص، ولا قياس. بل هو استحضار المصلحة عند فهم النص، وعند إجراء القياس، فضلا عن حالات إعمال المصلحة المرسلة [1].

1-نقد التخريج بالمصلحة

من صور النقد بالمصلحة: ما ورد في حكم الاشتراك في اللبن لاستخلاص جبنه.

سئل الشاطبي عن حكم الاشتراك في اللبن لاستخلاص جبنه، وفي الطعام لأكله؟ [2].

وطريقة تخريج الفرع على الأصل:

جواب الشاطبي: لا أعرف لأحد فيه نصا، والأصول تدل على منعه [3]، لكني أفتي بالجواز؛ لما ورد في العتبية: سُئل مالك عن معاصر الزيت: زيت الجلجلان، والفجل يأتي هذا بأرادب [4]، وهذا بأخرى حتى يجتمعون فيها فيعصرون جميعا. قال مالك: إنَّما يكره هذا؛ لأنَّ بعضه يخرج أكثر من بعض، فإذا احتاج الناس إليه فأرجو أن يكون خفيفا؛ لأنَّ الناس لا بد مما يصلحهم. قال سحنون: "لا خير فيه" [5].

وطريقة نقد التخريج: تعليل ابن رشد: قول سحنون هو القياس، وإنما خففه مالك للضرورة [6].

وقول الشاطبي: "الظاهر جوازه عملا بهذا الأصل المقرر في المذهب" [7].

---

[1] الريسوني: نظرية المقاصد عند الشاطبي، بتصرف، ص 64. قال القرافي: المصلحة المرسلة هي: **"ما لم يشهد له باعتبار، ولا بإلغاء"** وهي حجة عند مالك رحمه الله، (القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص 446).

[2] الجهل بالتساوي فيما يجري فيه الربا يمنع صحة العقد (الشنقيطي: لوامع الدر، 260/8)

[3] الشاطبي، إبراهيم بن موسى: الفتاوى، جمع: محمد أبو الأجفان ط2 (1406هـ)، مطبعة الكواكب، تونس ص157، وما بعدها.

[4] الإردب: جمع إردب، وهو مكيال لأهل مصر يكيلون به الحبوب، (الحطاب، مواهب الجليل، 278/2).

[5] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 348/7، ابن رشد: البيان والتحصيل، 16/12.

[6] ابن رشد: البيان والتحصيل، 16/12.

[7] الشاطبي: فتاوى الشاطبي، ص160.

2-نقد التخريج بتقييد المصلحة

نقد التخريج عن طريق المصلحة مقصد حسن؛ خشية التوسع في المصالح بغير مسوغ يذكر.

ومن ذلك: ما ورد في قبول غير العدل في القضاء والشهادة عند الحاجة.

وطريقة تخريج الفرع على الأصل: لقد جزم القرافي بأنَّ قضاة زمانه، وشهودهم، وولاتهم لو كانوا في العصر الأول ما ولو القضاء، ولاعُرج عليهم تخريجا على شرط القضاء في الزمن الأول؛ أي: باعتبار أنَّ أخيار زمانه من القضاة هم أراذل الزمان الأول، وولاية الأراذل فسق، لكن الأحكام تختلف باختلاف الأزمان، فقد حسن ما كان قبيحا، واتسع ما كان ضيقا [1]، وهذا تخريج ثان على أصل: المصلحة.

وطريقة نقد التخريج بتقييد المصلحة: الواجب في قبول غير العدول عند الحاجة سلامتهم من جرحة الكذب، وإلا لم يقبلوا اتفاقا [2]؛ لأنَّ ما أورده شيوخ المذهب في قبول شهادة غير العدول تعقبه عليش بعدم ثبوته عند الحفاظ. فقال: لا يجوز الاعتماد عليه في الفتوى؛ إذ لو كان ثابتا في المذهب ما خفي على ابن رشد، وابن أبي زيد، وغيرهما من حفاظ المذهب [3].

ولهذا فإنَّ تخريج القرافي يفتقر إلى تقييد من قبل، ومن بعد؛ فقد أضحى القضاء الشرعي، كالنبت الغريب في بعض المواطن، زيادة عن كون الكذب قد أضحى صناعة لها أكابر رؤوسها، وهنا تبلغ النكاية مبلغها؛ إذ ما أقبح أن يكون الرأس كذابا حتى عند العرب في جاهليتهم! [4].

الفرع الثاني: النقد بأصل الذرائع

النقد بأصل الذرائع منهج عتيق عند المالكية بشهادة كبار المحققين في المذهب.

قال المازري: كثيرا ما كان مالك-رضي الله عنه-يلتفت إلى النظر في المصالح وحماية الذرائع. بل وأنزل التهمة منزلة اليقين في مواضع قد عُلمت [5]، وحكم الذرائع في أكثر أبواب الفقه [6]. وإنَّما تأخر ذكر الذرائع في هذا الموضع؛ لأنَّها فرع عما قبلها؛ فالذرائع من تطبيقات العمل بالمصلحة [7]. ولما كانت أكثر المسائل التي حكم المالكية فيها أصل الذرائع هي مسائل الأنكحة والمعاملات مثلتُ بهما كالآتي:

---

(1) القرافي: الذخيرة، بتصرف،46/10.

(2) ابن عرفة: المختصر، 495/5.

(3) عليش: منح الجليل، 388/8-389.

(4) قال أبو سفيان: **"فَوَاللهِ لَولاَ الحَيَاءُ مِن أَن يَأثِرُوا عَلَي كَذِبا لَكَذَبتُ عَنهُ"**-أي: عن النبي-**صلى الله عليه وسلم**-أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، لما ذكر حوار هرقل مع أبي سفيان، رقم:07، (صحيح البخاري، 08/1).

(5) المازري: شرح التلقين، بتصرف، 3/2-409.

(6) الشاطبي: الموافقات، 182/5.

(7) البرهاني: محمد هشام، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ط1(1406هـ/1985)، دار الفكر، دمشق، ص 615.

1-سد الذرائع في الأنكحة

ومن ذلك: اجتماع النكاح والبيع في صفقة واحدة

رواية ابن القاسم: المنع في صفقة واحدة [1]. ومذهب أشهب الجواز، ولو في صفقة واحدة [2].

وطريقة تخريج الفرع على الفرع:

التخريج على القول بجواز بيع سلعتين بثمن معلوم، إذ لا يضره جهل ما يخص كل سلعة من الثمن ولا يقدح فيه ما اعتل به ابن الماجشون؛ أي: أن يفضل مما يعطي المرأة ربع دينار-لأنّ ما يعطي الزوج مقبوض على ما تعطي المرأة، وعلى مقدار صداق مثلها، وطريقة النكاح المكارمة، وطريقة البيوع المكايسة، فكان قول أشهب هو: القياس [3].

ووجه الاعتراض بأصل الذرائع:

نعم أشبه شيء بالنكاح البيوع [4]، لكن لا يمنع أن يختص النكاح بأحكام لا توجد في غيره.

قال ابن رشد في البيان: يشبهه في بعض الوجوه، لكن يفارقه في جلها، فهو في باب الصداق أوسع، وفي باب العقد أضيق، فالخيار لا يجوز فيه، وفي البيوع يجوز [5]، وأورد ابن يونس فرقا آخر: فالوكيل له قبض الثمن في البيع وإن لم يؤمر بذلك، بخلاف الوكيل في النكاح فليس له أن يسلم البضع إلى الزوج [6]، وعليه يشترط ألا يضم إليه عقد خشية أن يكون ذريعة لإسقاط المهر [7]، وهو تعليل ابن الماجشون [8]؛ ولأنَّ الحكم يدور مع علته، قال اللخمي: يمنع ابتداء، فإذا وقع مع خلوه من الغبن في الصداق مضى [9]

وأرى: ليس من الحكمة الجمع بين عقد خصه الله تعالى بوصف لا يوجد في عقود المعاوضة.

فقال: **(وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقا غَلِيظًا) (النساء: ٢١)**، وبين سلعة مهما غلا ثمنها.

فكيف إذا كانت من أرخص ما يُباع ويشترى!

ولعل هذا الاختيار هو الأسعد بقداسة عقد النكاح-والله أعلم-.

---

(1) سحنون: المدونة الكبرى، 146/2.

(2) القاضي عبد الوهاب: المعونة، ص767.

(3) ابن يونس: الجامع، 173/9-174.

(4) سحنون: المدونة الكبرى، 159/2.

(5) ابن رشد: المقدمات الممهدات، 480/1.

(6) ابن يونس: الجامع، 212/9.

(7) القاضي عبد الوهاب: المعونة، 767-768.

(8) ابن يونس: الجامع، 172/9-173.

(9) اللخمي: التبصرة: 1912/4.

2-سد الذرائع في المعاملات المالية

من المعاملات المحرمة تحريما غليظا أخذُ أموال النَّاس بالغصب، والتعدي [1].

ومن ذلك: عدم اللين مع الغاصبين المعتدين، ولو كان ما غصبوه صغيرا في أعين الناس فلو غصب إنسان حجرا ثم بنى عليه، فالمشهور: أخذه ولو أدى إلى فساد بناء الغاصب وانهدامه [2].

وطريقة تخريج الفرع على الأصل:

تخريج اللخمي منع هدم البناء على أصل: عدم إضاعة المال [3].

ووجه الاعتراض بأصل الذرائع:

النكتة التي تدور عليها المسألة هي قاعدة "**الظالم أحق أن يحمل عليه**".

قال المازري: وإليها كان يذهب شيخي عبد الحميد، فلا يقول مطلقا بما قاله مالك والشافعي [4]؛ أي: بهدم البناء، ولا بما قاله أبوحنيفة من عدم هدمه [5]، بل لكل نازلة حكمها، فما اتضح فيه ضرر الهدم أشد من تغريم الغاصب لم يهدم بنائه، وما كان تغريم القيمة فيه أشدّ على صاحبه في الإضرار به كان تغريم القيمة أولى من هدم بنائه، فإذا تساوى الضرر، أو أَشكلَ، رجح جانب صاحب الحجر [6].

الفرع الثالث: النقد بأصل مقاصد المكلفين

النقد بأصل مقاصد المكلفين هو الآخر منهج شهد به حفاظ المذهب الكبار.

قال ابن رشد: إنَّما الأحكام لمعاني الألفاظ المفهومة دون ظواهرها، ولو اتبعت ظواهرها دون معانيها المفهومة منها في كل موضع، لعاد الإسلام كفرا، والدين لعبا [7]. وقد جاء ذكر هذا الأصل عقب سد الذرائع للتداخل الكبير بينهما، خاصة من حيث مواقع التهم، وسد الحيل، والنظر في المآل [8].

ومن الجدير بالذكر: قد يكون النقد بهذا الأصل بالنظر إلى الكشف عن القصد الخفي للمكلف وقد يكون بالنظر إلى مخالفة قصد المكلف لمقصد الشرع، وهو ما يفتقر إلى تفصيل.

---

[1] أي: محرما بالكتاب، والسنة، والإجماع، (اللخمي: التبصرة، 12/ 5755).

[2] سحنون: المدونة الكبرى، 187/4، الدردير، الشرح الكبير، 448/3.

[3] اللخمي: التبصرة، 12/ 5816.

[4] الخطيب الشربيني، معني المحتاج، 365/3-366.

[5] ورجح ابن عابدين: القول بالهدم، فقال: "ونعم هذا الجواب، فإن فيه سد باب الظلم"، (ابن عابدين: رد المحتار، 192/6).

[6] المازري، شرح التلقين، بتصرف،3/1، 117.

[7] ابن رشد: مسائل ابن رشد، بتصرف 1079/2.

[8] ومن الفروق: سد الذرائع قد يُراعى فيه القصد، وقد لا يُراعى بخلاف مقاصد المكلفين فإن مقصد المكلف يراعى عموما، إضافة إلى كون مقاصد المكلفين قد يكون القصد فيها طرف خفي متى لاح القصد أُخذ به، وبُني عليه، ومتى ثبت اللفظ وتردد بين معنيين فأكثر حُمل على المعنى الموافق لمقصد الشرع، (الريسوني: نظرية المقاصد، ص 79-82).

1-مقاصد المكلفين بالنظر إلى القصد الخفي للمكلف

من قواعد الكشف عن القصد الخفي للمكلف عند المالكية النظر إلى بساط اليمين [1].

ومن ذلك: ما ورد في بساط اليمين

سُئل ابن رشد عن امرأة توفي عنها زوجها-وهو أمير بلدة-وهي تسكن معه دار الإمارة فحلفت بعد وفاته ألا تسكن تلك الدار بعده، وأنَّها يلزمها كذا وكذا إذا رجعت إليها، ثمَّ تزوجها بعد ذلك الأمير الجديد الذي سكن تلك الدار، وأرغمها على السكنى.

وطريقة تخريج الفرع على الأصل: لا حنث عليها؛ لأنَّ الظاهر أنَّها كرهت الرجوع إليها على غير الحال التي كانت عليها مع زوجها المتوفى، فلا شيء عليها في رجوعها على الحال التي أصبحت عليها مع زوجها الجديد. قال ابن رشد: وهذا الذي أراه وأقول به؛ لأنَّ الأيمان إنَّما تُحمل على بساطها، وعلى المعاني المفهومة من قصد الحالف، لا على ما تقتضيه ألفاظها في اللغة، وهو أصلُ مذهب مالك [2].

ومن وجوه نقد التخريج: اضطراب المذهب في تعلق الأيمان بالمعاني؛ لأنَّ الأشبه بالخلق، والأرفق بالناس تعلقها بالألفاظ لولا قوة الأدلة في المعاني [3].

2-مقاصد المكلفين بالنظر لمخالفة مقصد الشرع

مقاصد المكلفين بالنظر إلى مخالفة مقصد الشرع له تعلق كبير بسد الحيل، والمالكية من أشد الناس إنكارا للحيل، ولهذا قد يردون بعض صور التخريج المؤسسة على بساط الأيمان لمخالفة مقصد الشرع.

ومن مواضع ذلك: ما ورد في مسألة الطلاق الذي يراد به الحض أو المنع.

روي عن أشهب في الحالف على امرأته بطلاقها أن لا تفعل فعلا، فتفعله قاصدة تحنيثه: أنه لا شيء عليها. قال ابن رشد بعد مساق الرواية: "هذا شذوذ من القول" [4].

وطريقة تخريج الفرع على الأصل: قول أشهب مخرج على قاعدة:

معاملة المكلف بنقيض قصده بالنظر إلى بساط يمينه الذي يراد به الحض عن المنع.

ومن وجوه نقد التخريج: وقوع الطلاق على مشهور المذهب [5] بالنظر إلى معارضة مقصد الشرع في منع الاستهزاء بألفاظ الطلاق. قال تعالى: **(وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ) (البقرة:٢٣١).**

---

[1] وهو: ما يقتضه سببُ كلام الحالف، ومثارُ يمينه؛ أي: الباعث عليه، (ابن دقيق العيد، تقي الدين، أبو الفتح محمد بن علي: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، ط2(1430هـ/2009م)، دار النوادر، سوريا، 109/2).

[2] ابن رشد: مسائل ابن رشد، 1077/2-1078

[3] ابن العربي: القبس، ص 674.

[4] ابن رشد: المقدمات الممهدات، 576/1.

[5] الحطاب: مواهب الجليل، 52/4.

المطلب الثاني: النقد بالأصول التبعية

يقصد بالأصول التبعية: "العرف والعادة"، "الاستحسان"، "مراعاة الخلاف"، "الاستصحاب".

وقد سلف ذكر أسباب هذا التقسيم في مطلع هذا الفصل.

الفرع الأول: النقد بالعرف والعادة

لقد تمَّ تحديد مفهوم العرف والعادة عند ذكرهما أول مرة [1].

وأمَّا النقد بهما فهو من أدق المسالك التي قد يتوقف فيها شيوخ القضاء والفتوى.

ومن ذلك: قول ابن عبد السلام في تنبيهه للطالب:

لقد عُلم بأنَّ العادة قد تجري بأحد المكانين دون الآخر، ومنهم من يجعلها قانونا مطردا، كالقواعد العقلية التي لا يشذ عنها شيء، ويحكم بها على مسائل لم تقع بأنها ممنوعة على تقدير الوقوع، ويستندون في ذلك إلى العادة المتأخرة الوقوع، فيجعلون المتأخر في الوجود سببا في حصول المتقدم. قال ابن عبد السلام: "***وأنا متوقف عن الفتوى في هذا الباب***"، وما أشبهه مما هو مستند إلى العادة في الكتب؛ لأنَّ الذي في الكتب له مئات السنين، وتلك العوائد التي هي شرط في تلك الأحكام لا نعلم حصولها [2].

وعلى تلك الأسس: إذا علم حصول ما هو مخالف للعوائد، ومعارض للمقاصد أشكل التخريج.

وطريقة تخريج الفرع على الأصل: عدم إرضاع المرأة الشريفة بناء على عرف متقدم؛ لأن قوله تعالى: **(وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ) (البقرة ٢٣٣)** يحتمل أنَّ الرضاع حق للأم، ويحتمل أنَّه حق عليها [3].

ومن وجوه نقد التخريج:

الأخذ بالعرف المتقدم فيه نظر؛ لأنَّ الولد في حالة الضعف، ولبن الأم منة من الله تعالى، والمقصد الأصلي للنكاح هو حفظ الذرية من كل جانب، ومنها: حفظ البدن، والمقاصد الأخرى تبعية [4]

وقد أشار العلم بأنَّ حليب الأم حماية للطفل، بل حماية للأم نفسها [5].

والحاصل: أنَّ كثيرا من مسائل المذهب التي خرِّجت على العرف ينظر إليها باعتبار زمانها.

وأمَّا اليوم فقد يكون فيها نظر، ومن ذلك: "خدمة المرأة زوجها"، و"دفع مال اليتيم بمجرد بلوغه".

---

[1] الصفحة: 107 من هذه الدراسة.

[2] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، بتصرف، 8/311-312.

[3] القرطبي: تفسير القرطبي، 3/161.

[4] مزيد نوسع ينظر في هذا التقسيم ينظر: الشاطبي، الموافقات، 3/139.

[5] فهمي مصطفى: إعجاز القرءان الكريم في مدة الرضاعة، المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة (الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة) www.eajaz.org، ص173-177.

1-حكم خدمة الزوجة زوجها

من أشهر المسائل التي حكِّم فيها العرف عند المالكية خدمة المرأة زوجها.

وحاصل مذهب ابن القاسم: المرأة الشريفة ليس عليها من خدمة بيتها شيء [1].

ومن طرائق تخريج الفروع على أصل العرف:

أورد الفقيه البرزلي عن ابن أبي زيد في أَسْوَلَته تفاصيل حسنة، منها: التفريق بين الغني والفقير، فليس لها ترك الخدمة مع الفقير مطلقا، ولو كانت شريفة، وقد كان نساء صدرا الأمة يخدمن أزواجهن؛ فقد روي عن علي-**رضي الله عنه**-: أنَّ فاطمة-**رضي الله عنه**-شكت ما تلقى في يدها من الرحى، **فأتت النبي-صلى الله عليه وسلم -تسأله خادما فلم تجده** [2].

ومن وجوه نقد التخريج بأصل العرف:

المسائل المخرجة على العرف يعسر الاطراد فيها [3]؛ فقد أورد الشبيبي [4] عن شيوخه: أنَّ امرأة أتته من الحضر تشكو وجع يدها من العجين، فأمر زوجها بشراء خادم لها، وجاءته بدوية تشكو شدة خدمتها من الطحين، وحمل الماء والحطب، فأمرها أن تبقى معه؛ لأن نساء البوادي دخلن على ذلك [5].

2-حكم دفع المال إلى اليتيم بمجرد بلوغه

قال تعالى: **(فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ) (الضحى ٩)**، وفعل: لا تقهر جامع لكل أنواع القهر، ولو كان ما يصدر من جراء القلق من مطالب حاجاته؛ لأنَّ فلتات اللسان سريعة الحصول [6].

ولهذا قيل: حفظ اليتيم هو حفظ لأهل الدار، وتضيعه ضياع لأهلها جميعا [7].

ومن مظاهر حفظه: حفظ ماله، وكل ما يعكر صفو هذا المقصد عرفا فيه نظر عند أهل المذهب

ومن ذلك: ما ورد عقب قول مالك: **"إذا احتلم الغلام، فله أن يذهب حيث شاء"**[8].

---

[1] سحنون: المدونة الكبرى، 188/2.

[2] أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب التكبير والتسبيح عند المنام، رقم: 6318، (صحيح البخاري، 70/8) وأخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء، والتوبة والاستغفار، رقم: 2727، (صحيح مسلم، 2091/4).

[3] وهذه من تنبيهات ابن عبد السلام ينظر: تنبيه الطالب، 12/ 336.

[4] هو عبد الله بن محمد بن يوسف البلوي الشبيبي القيرواني: قرأ على أبي الحسن العواني، وعلى محمد الهسكوري، وعنه البرزلي، وابن ناجي أقام نحوا من خمس وثلاثين عاما يدرس، توفي سنة 782 هـ، ودفن بإزاء قبر ابن أبي زيد، (الشيخ مخلوف: شجرة النور، 324/1).

[5] قال البرزلي: وفيه نظر؛ لأنه يؤدي إلى اجتماع نكاح وإجارة. (البرزلي: فتاوى البرزلي، 358/2، وما بعدها).

[6] ابن عاشور: التحرير والتنوير، 401/30-402.

[7] الونشريسي: المعيار المعرب، 338/7.

[8] سحنون: المدونة الكبرى، 101/2.

وطريقة تخريج الفرع على الأصل العام:

دفع المال لليتيم بمجرد البلوغ تخريجا على دليل الرشد، ومظنة الحرص على المال [1].

وطريقة نقد التخريج:

قال المازري أنكر بعض أشياخي هذا التخريج؛ لأن الولد إذا بلغ عاقلا أمن عليه أبوه أن يلقي نفسه في مهاو بعيدة، ومهالك قاتلة، لكنه لا يأمن عليه إتلاف ماله؛ لغلبة الشهوات على الأحداث من الولدان فيهون عليهم إتلاف المال، فإذا بلغوا ارتفعت ولاية الأب عن مالا يتهم فيه الولد، وهو صيانة جسمه، ولا ترتفع عن صيانة مال ولده [2].

فإن قيل: هذا التخريج في مقابل قوله تعالى: **(فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ)** (**النساء ٦**)، أجيب: بأنَّ هناك فرقا بين عبارة القرآن، وعبارة المدونة؛ لأنَّ عبارة القرآن متضمنة لما يُعرف بقرائن الأحوال المنوطة بالاختبار، وعبارة المدونة مقتصرة على لفظ البلوغ كعلامة حسية.

الفرع الثاني: النقد بالاستحسان

يعد الاستحسان من أكثر الأصول التي اشتد الخلاف في تحديد مفهومها عند أهل المذهب.

بشهادة الباجي التي أعقبها بقوله: الاستحسان الذي يتكرر ذكره ويكثر على وجهين:

1-العدول عن القياس لما يعتقده القائس في الفرع أنَّه أضعف في تعلقـه بالحكم من الأصل.

2-أن يكون طرد القياس يؤدي إلى غلو، ومبالغة في الحكم فيُستحسن في بعض المواضع مخالفة القياس لمعنى يختص به ذلك الموضع من تخفيف، أو غيره [3].

ومن مسوغات اختيار طريقة الباجي في تحديد المفهوم:

1-كثرة الاعتماد على الشطر الثاني من المفهوم عند شيوخ التخريج [4].

2-اعتماد ابن رشد على طريقة الباجي في صياغة مفهوم الاستحسان [5].

وبناء على وقوع الخلاف في تحديد مصطلح الاستحسان وقع الخلاف في أقسامه.

لكنَّ المؤكد أنَّ معظمها يرجع إلى المصلحة وما يتفرع عنها [6].

---

[1] المازري: شرح التلقين، 3/1، 226.

[2] المازري: شرح التلقين، 3/1، 226-227

[3] الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف: الحدود في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1(1424هـ/2003م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص119.

[4] وقد خص منهم الباجي: أشهب، وأصبغ، وابن المواز، (الباجي: كتاب الحدود في الأصول ص، 119).

[5] ابن رشد: البيان والتحصيل، 165/4.

[6] أبو بكر بن العربي: المحصول، ص131.

ومن ذلك: ما ورد فيمن ركب ورمحه في يده فأصاب به فرس رجل دون تعمد

قال مالك: ما أرى عليه شيئا، وليست الدابة عندي بمنزلة الإنسان. وقول ابن القاسم: إن أصاب إنسانا فعليه، ولو أصاب دابة في حضر فعليه، وأمَّا سحنون فقال: السفر والحضر واحد، وعليه الغرم [1].

وطريقة تخريج الفروع على الأصول:

قول ابن رشد: القياس على أصولهم-أي: التخريج على أصول المذهب-: "أموال الناس تضمن بالعمد والخطأ"، وهو قول سحنون، وأمَّا وجه ما ذهب إليه مالك: أنَّه رآه مغلوبا عليه، فلم تكن جنايته بقصد، فأشبه المجنون أي: قوله في هذه الرواية قياسا على القول بأنَّ ما أصاب المجنون من الأموال هدر، وأمَّا ما أصاب من الدماء، فحكمه حكم الخطأ [2].

وطريقة نقد التخريج بالاستحسان:

قول ابن رشد: "تفرقة مالك بين الدابة والإنسان استحسان" [3].

2-ماورد في رجل سرق رأس أضحية رجل

فرَّق ابن القاسم بين الاختلاط والسرقة في رؤوس الضحايا. فقال: لو أخطأ فأكل رأس غيره لم يكن عليه شيء. لكنه قال: في رجل سرق رأس أضحية رجل: ما أحرى أن يضمن في السرقة.

قال عيسى بن دينار: وما هو بالقوي عندي، وأحب إلي أن يتركها ولا يأخذها.

ومعنى لا يأخذها: يريد ألا يأخذ القيمة، كأنَّه رأى أنَّه قد باع بعض أضحيته إذا أخذ لها ثمنا.

قال عيسى بن دينار: أحب إلى أن يأخذ الثمن من السارق ويتصدق به [4].

وطريقة تخريج الفروع على الأصول:

قال ابن رشد: القياس؛ أي: التخريج: "لا فرق بين الخطأ والعمد في أموال الناس". وأمَّا قول عيسى بن دينار: فلا وجه له؛ لأنَّ أخذ القيمة من السارق إن لم يكن بيعا له، فلا وجه لاستحباب التصدق بها، وإن كان بيعا، فلا يجوز التصدق، كما لا يجوز أن يبيع شيئا من الأضحية للتصدق بالثمن [5].

وطريقة نقد التخريج بالاستحسان:

قول ابن رشد: تفريق ابن القاسم بين الاختلاط والسرقة في رؤوس الضحايا: " استحسان" [6].

---

[1] ابن رشد: البيان والتحصيل، 88/16.

[2] ابن رشد: البيان والتحصيل، بتصرف، 88/16.

[3] ابن رشد: البيان والتحصيل، بتصرف، 88/16.

[4] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 330/4.

[5] ابن رشد: البيان والتحصيل، 360/3.

[6] ابن رشد: البيان والتحصيل، 360/3.

الفرع الثاني: النقد بمراعـاة الخلاف

لفقهاء المغاربة عناية بـأصل مراعاة الخلاف [1] بناء على العناية بتحديد مفهومه.

ولعل سبب تلك الحفاوة، التوسع في إطلاق المصطلح، فمن الفقهاء من قال: هو شعبة من الاستحسان. بل أكثر الأصول شبها به، ومنهم ابن رشد [2]، وقيل: فيه نظر؛ لأنَّ الشبه لا يعدم فرقا [3].

ومن الأوائل الذين عملوا على صياغة مفهوم له: الفقيه ابن عبد السلام بقوله: "إعطاء كل واحد من الدليلين ما يقتضيه من الحكم مع وجود المعارض" [4]. ومن أشهر من جوَّد هذا تلميذه ابن عرفة [5] بقوله: " إعمال دليل الخصم في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر" [6].

ولدقة العبارة بسطها أهل المذهب بالقول: إعمالُ مالك لدليل المخالف القائل: بعدم فسخ نكاح الشغار في لازم مدلوله، ومدلوله:**"عدم فسخه"**، ولازمه:**"ثبوت الإرث بين الزوجين فيـه"**، ولكن هذا المدلول وهو: **"عدم الفسخ"**، أعمل في نقيضه**–وهو الفسخ –**دليل آخر، وهو دليل فسخه [7].

ومن المرتكزات التي أوردها المعاصرون لأجل العمل بهذا الأصل:

1–يشترط في إعمال المجتهد لدليل المخالف أن يكون قويا، وبعد وقوع فعل المكلف.

2–يشترط في إعمال دليل المخالف عدم ترك الدليل الأصلي بالكليـة.

3–الأخذ بدليل المخالف قد يكون بمدلوله، وقد يكون ببعض مدلولـه [8].

وأرى بأنَّ شرط أن تكون مراعاة الخلاف بعد وقوع فعل المكلف فيه نظر في باب العبادات؛ لأنَّه قد يُعمل به قبل وقوع فعل المكلف [9]–والله أعلم–.

---

(1) ينظر: (الشاطبي: الموافقات، 107/5)، (ابن عرفة: المختصر، 35/4-36).

(2) ابن رشد: البيان والتحصيل، 157/4.

(3) حاتم باي: الأصول الاجتهادية، 600-601.

(4) ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 13/1.

(5) حاتم باي: الأصول الاجتهادية، ص577-583، وما بعدها.

(6) ابن عرفة: المختصر الفقهي، 35/4.

(7) المنجور، أحمد بن علي: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، رسالة دكتوره، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، شعبة الفقه، بإشراف/ حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد، تحقيق: محمد الأمين الشنقيطي (دط/دت)، دار عبد الله الشنقيطي، 258/1.

(8) ومما ذُكر في الباب: الذي يكون قبل وقوع الفعل هو الخروج من الخلاف، ومراعاة الخلاف، أو الخروج منه ليس من باب الجمع بين الدليلين؛ لأن القول المحصل في الجمع يؤخذ به في كل الأحوال، (حاتم باي: الأصول الاجتهادية، ص577-583، وما بعدها).

(9) مثل: "الماء المستعمل في طهارة الحدث طاهر مطهر، إذا كان الاستعمال لم يغيره، لكنه مكروه مع وجود غيره مراعاة للخلاف". (ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة، 09/1).

ومن مراعاة الخلاف في نقد التخريج:

1-ماورد فيمن لم يجهر بالقراءة ولو فتح عليه:

سئل مالك عن قوم صلوا خلف إمام الصبح، فلم يجهر ففتحوا عليه، فلم يجهر حتى فرغ فقيل له: ما قرأت. فقال: بلى قرأت في نفسي. قال مالك: ما أراه قرأ. أنتم تفتحوا عليه، وهو لا يـقرأ؟ هذا جاهل، وأرى أن تعيدوا ما كنتم في الوقت، فإذا ذهب الوقت فلا أرى لكم إعادة [1].

وطريقة تخريج الفرع على الأصل:

قال ابن رشد: لقد ظن مالك بأنَّ الإمام ترك القراءة ولم يحقق عليه، ولو حقق أنَّه تركها جملة، لأوجب على الكل الإعادة في الوقت **وبعده تخريجا على أصل مذهبه:** من لم يقرأ في صلاته أعادها أبدا [2].

وطريقة نقد التخريج بمراعاة الخلاف:

قال ابن رشد: فلما فتحوا عليه، ولم يقرأ حُمل على أنَّه ترك الجهر جهلا متعمدا. قال مالك: هذا جاهل، لكنه أمرهم بالإعادة في الوقت "**مراعاة للخلاف**" بأنَّ صلاة القوم غير مرتبطة بصلاته [3]، ولقولهم: من أسر فيما يجهر فيه جاهلا متعمدا، فلا إعادة عليه [4].

2-حكم إعادة الصلاة جماعة لمن صلى في جماعة

قال مالك: كل من صلى في جماعة وإن لم يكن معه إلا واحد، فلا يعدها في جماعة غيرها [5].

وطريقة تخريج الفرع على الفرع: من صلى في جماعة لا يعيد تلك الصلاة؛ لأنّه ينتقل من الأعلى إلى الأدنى [6]. وإنمَّا قال مالك: من صلى في جماعة له أن يعيد في المساجد الثلاثة [7].

وطريقة تخريج الفرع على الأصل: قول اللخمي: من صلى في جماعة، ثمَّ أتى أحد هذه المساجد أن يعيد فيها الصلاة فذا؛ لأنَّها أعظم أجرا [8]؛ ومحل الأصل المخرج عليه: قواعد الشرع الكلية: يقدم الأعلى أجرا على الأدنى أجرا-والله أعلم-.

---

[1] البيان والتحصيل، 424/1.

[2] سحنون: المدونة، 163/1.

[3] ابن رشد: البيان والتحصيل، 424/1-425، وهذا على غير مشهور المذهب، (الشيخ خليل: التوضيح، 376/1) (الحطاب، مواهب الجليل، 97/2)، (الشنقيطي، محمد بن محمد سالم: لوامع الدرر، 450/2)

[4] ابن رشد: البيان والتحصيل، 425/1، وهذه من الخلاف المعتبر، (الرجراجي: مناهج التحصيل،501/1).

قال أصبغ: يستغفر الله ولاشيء عليه، وقال ابن القاسم: يعيد أبدا، وهو المشهور، (ابن رشد: البيان والتحصيل، 164/1).

[5] سحنون: المدونة الكبرى، 180/1-181.

[6] المازري: شرح التلقين، 711/1.

[7] سحنون: المدونة الكبرى، 181/1، ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 326/1.

[8] اللخمي: التبصرة، 336/1. وإن كان فيه نظر عند ابن عرفة؛ لأن جماعتها أفضل من فذها ابن عرفة: المختصر الفقهي، 316/1

وطريقة نقد التخريج بمراعاة الخلاف:

من صلى في بيته، ثمَّ أعاد الصلاة بالناس لا يُؤتم به، وصلاة من ائتم به لا تصح، وإنَّما قال ابن حبيب: يعيد المأتمون أفذاذا [1]؛ لأجل صحة صلاتهم عند آخرين [2]. أي: راعى خلاف القائلين بصحة الصلاة خلفه؛ لأنَّ الصلاة إذا صحت لا تُعاد في جماعة في المذهب، ولم يراع خلاف من قال: ولو صحت جازت إعادتها في جماعة، وإن صليت في جماعة [3]. قال المازري مُبينا عن وجه مراعاة الخلاف من جهة أخرى: وإنَّما سلك هذا المسلك؛ لأنَّ مراعاة صحة الصلاة على قول الغير يمنع إعادتها جماعة في المذهب، وإن جاز ذلك على مذهب المخالف؛ لأنَّ مراعاة مذهبنا أولى من مراعاة مذهب غيرنا [4].

الفرع الثالث: النقد بالاستصحاب

من أشهر البيان لحدود الاستصحاب عند المالكية ما أورده القرافي في شرح تنقيح الفصول:

"اعتقاد كون الشيء في الماضي، أو الحاضر يُوجب ظن ثبوته في الحال، أو الاستقبال" [5].

ومن صوره: الماء قل أو كثر لا تفسده النجاسة، إلَّا إذا تغير وصفا من أوصافه [6].

وهذه رواية المدنيين عن مالك بناء على أصل: "بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت رفعه" [7].

أي: استصحاب الحال، وهو أشهر أنواع الاستصحاب عند المالكية.

قال ابن رشد: استصحابُ الحال، أصل من الأصول تجرى عليه كثير من الأحكام [8].

وقال ابن العربي: وهو على ضربين استصحاب حال العقل، واستصحاب حال الإجماع [9].

والذي نعنيه بالبيان الطريق الأول؛ لضعف الطريق الثاني عند أهل المذهب [10].

ومن معالم هذا الطريق عند نقاد التخريج:

1-ما ورد في حكم اشتراط الرهن والحميل.

2-ما ورد في حكم دعوى الغريم العجز عن سداد ديوانه.

---

[1] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 309/1.

[2] النووي: المجموع، 223/4، ابن قدامة: المغني، 83/2.

[3] المازري: شرح التلقين، 713/1.

[4] المازري: شرح التلقين، 713/1.

[5] القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص 447.

[6] ابن رشد: البيان والتحصيل، 35/1.

[7] وهذا من الأصول التي تتجاوز حدود المذهب. (ابن القيم: إعلام الموقعين، 296/1).

[8] ابن رشد: مسائل ابن رشد، بتصرف 527/1.

[9] ابن العربي: المحصول، ص 130.

[10] ابن العربي: المحصول، ص 130.

1-حكم اشتراط الرهن والحميل في البيع

من الشروط المعتد بها: ما يقوي العقد، مثل: التوثق برهن، أو حميل [1]. فإذا اشترط البائع رهنا، أو حميلا، فإن كانا حاضرين، أو قريبين من العقد جاز ذلك [2]. وإن كانا بمكان غائب بعيد، فاشتراط الحميل الغائب ممنوع [3]. وأمَّا اشتراط الرهن: فأجازه ابن القاسم [4]، ومنعه أشهب إلا أن يكون قريبا كمسافة اليوم واليومين [5]. واختار اللخمي تخريج ابن القاسم، وقيده بشرط عدم نقد السلعة [6].

وطريقة تخريج الفرع على الفرع:

قال الإمام المازري: منع أشهب اشتراط الرهن قياسا على منع اشتراط الحميل البعيد الغيبة، وأجازه ابن القاسم قياسا على جواز العقد على سلعة غائبة مع وقف المبيع والسلعة حتى يعلم وجود الرهن.

وطريقة نقد التخريج: تجويز الحميل رضاه بالحمالة كتجويز امتناعه؛ لأنَّ الغرر حاصل في الحالتين، وأمَّا السلعة الغائبة إذا اشترط ارتهانها، فلايترقب فيها سوى حدوث ما يتلفها، والأصل: استصحاب ما كانت عليه من الوجود [7]، ومصطلح استصحاب الحال، ورد بلفظه على لسان المازري في تعليل اختياره لتخريج ابن القاسم، فالأسلم التمثيل به عندي، وترك التأويلات التي لا تسلم من القوادح.

2-حكم دعوى الغريم العجز عن سداد ديوانه

من المشكلات مطالبةُ القاضي الغريم بقضاء ديونه، فيدعي العجز؟ وهنا ينظر في سبب الدَّين وحال الرجل، وتفاصيل ذلك في التقاسيم الآتية المضمنة لبعض صور نقد التخريج بالاستصحاب:

وطريقة تخريج الفرع على الأصل: إن كان ما أخذه الغريم له عوض يتمول:

في هذه الحالة اختار المازري التخريج على مقتضى الشرع في استصحاب الأصول. فقال: بعدم صدق الغريم في دعوى الفقر حتى يظهر ما يدل على صدقه؛ بالنَّظر للأصول: فالغنى ممَّا يُعلم قطعا بخلاف الفقر، ومقتضى الشرع: استصحابُ الأصول، وقد عُلم بأنَّه أخذ المثمونات، فإذا ادعى الفقر قيل له: أين المثمونات؟ أظهرها ليأخذها أصحابها، أو يأخذون أثمانها [8].

---

[1] المازري: شرح التلقين، 478/2، 479.

[2] سحنون: المدونة الكبرى، 201/3.

[3] سحنون: المدونة الكبرى، 202/3.

[4] سحنون: المدونة الكبرى، 202/3.

[5] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 214/10.

[6] اللخمي: التبصرة، 4263/9.

[7] المازري، شرح التلقين، 495/2.

[8] المازري: شرح التلقين، 3/1-383.

وطريقة تخريج الفرع على الأصل: إن كان ما أخذ من الدين له عوض لا يتمول، أو لا عوض له

في هذه الحالة اختار اللخمي التخريج على أصل استصحاب الغالب في سبب أخذه المال، فقال: النَّظر إلى الغالب؛ فإن أخذ المال دينا لأجل الصداق يكون غالبا لعدم القدرة، وكذلك أخذ المال لأجل النفقة على الوالدين، وإنَّما يُضاف هنا قرائن الأحوال وسؤال الجيران. وأمَّا النفقة على الولد فإن محمل الأب فيها على الملاء واليسر؛ لأنَّ الغالب التحمل لأجل الولد [1].

وطريقة نقد التخريج:

ما وقع في المبسوط: ما يشير بأنَّ هؤلاء يصدقون في دعوى الفقر؛ لأنَّ مالكا قال: إنَّما يُفلس الرجل المعروف بالتجارة، وأمَّا الرجل ليس بتاجر، ولا يُتهم أن يكون أخفى مالا فليس يفلس [2].

قال المازري: إنَّما يطالب التجار بديون عن معاوضة استصحابا لما عرفوا به من الغنى والسعة حتى يثبت خلافه، وأمَّا غيرهم ممن عرفوا بقلة ذات اليد فالظاهر صدقهم في دعوى الفقر [3].

المطلب الثالث: الأصول المعينة في الاختيار والترجيح

من الأصول المعينة في الباب: أصل "الضرورة ورفع الحرج"، وأصل "ما جرى به العمل"، وأصل "عموم البلوى"، وأصل الفطرة المرتكزة على " المصلحة"، أو: "العـادة".

الفرع الأول: الضرورة ورفع الحرج

المقصود بالضرورة عند الفقهاء: "الخوف على النفس من الهلاك علما، أو ظنا" [4].

وأمَّا الحرج فهو: "كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن، أو النفس، أو المال، حالا، أو مآلا" [5].

ومن الجدير بالتنبيه: ليس كل مشقة معتد بها، وإن عظمت، ومن ذلك: المشقة المترتبة على حقوق الله، كمشقة الجهاد، أو المشقة اللاحقة عقب رد حق الغير كمشقة القصاص، وما جرى مجراها من الديات؛ فكل ذلك ليس من المشاق المعتد بها؛ بقرينة عدم سقوط بعضها على الذين لم يبلغوا الحلم [6].

فلا فوت أن يقال: سكوت الشرع عن حرج، أو مشقة، سكوت من ذهب.

---

[1] التبصرة: اللخمي، 12/5545-5546.

[2] التبصرة: اللخمي، 12/5544.

[3] المازري: شرح التلقين،1/3-384.

[4] الدردير: الشرح الكبير، 2/115.

[5] صالح بن عبد الله بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ضوابطه وتطبيقاته، ط1(1403هـ)، مركز البحث العلمي وأحياء التراث، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ص-47-48.

[6] صالح بن عبد الله بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص-47-48.

ومن مواطن الضرورة عند نقاد التخريج:

1-حكم تسميد البقول بالعذرة وروث الدواب

سئل مالك عن بيع العَذِرةِ التي يزبلون بها الزرع. فقال: لا يعجبني وكرهه. قال ابن القاسم: إنَّما العَذِرة التي كره رجيع الناس. فقيل له: فما قوله في زبل الدواب؟ قال لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أنَّه عند مالك نجس، وإنَّما كره العَذِرة لأنَّها نجس. قال ابن القاسم: وكذلك الزبل، ولا أرى أنا به بأسا [1].

وطريقة تخريج الفرع على الفرع:

لم يسمع ابن القاسم في جواز بيع الزبل شيئا، لكنه سمع كراهة بيع العَذِرة لنجاستها.

فقال: كذلك ينبغي أن يكره بيع الزبل، لكني لا أرى ببيعه بـأسا [2].

وطريقة تخريج الفرع على الأصل:

خرج اللخمي جواز بيع العَذِرة على أصل الضرورة [3]، وإن كان ظاهر المدونة التحريم [4].

والذي في التهذيب الكراهة [5]، بل القول بالمنع أسعد بالنَّظر إلى النهي عن بيع شحوم الميتة [6].

وطريقة نقد التخريج:

ضرورة أهل الفلاحة إلى الزبل أكبر من ضرورة أهل السفن إلى الميتة [7].

وبناء عليه: رجح المازري تخريج ابن القاسم لمسيس الحاجة ورفع الحرج؛ لأنَّ الناس محتاجة لتسميد بَقُولهم بالعَذِرةِ، أو روث الدواب، بل جزم بأنَّ هذه الضرورة تبيح المحظور وتنقل الأحكام [8].

ولعلَّ الإفادة هنا من تخريج شيخه: جواز بيع العَذِرة بجامع الضرورة بينها وبين الزبل [9].

---

(1) سحنون: المدونة الكبرى، 199/3.والعَذِرَة: وهي رجيع الناس، (ابن يونس: الجامع، 760/12).

(2) الذي في جامع الأمهات: "**وَرَأي ابن القَاسِمِ مَنعُ الزبْلِ مُخَرجا**"، (ص 337)، والذي في التوضيح: "**ورد ابن القاسم منع الزبل مخرجا**"، (205/5)، وبالنظر لما في المدونة: فإنَّ ابن القاسم خرج قولا بالمنع، لكن رده (سحنون: المدونة الكبرى، 199/3)، **وبناء عليه: ربما وقع تصحف في كلمة: "ورأي ابن القاسم"؛ لأن ما ذكر في التوضيح والمدونة لا يفهم منه أنه رأي لابن القاسم.**

(3) اللخمي: التبصرة، 4251/9.

(4) سحنون: المدونة الكبرى، 199/3.

(5) "وكره مالك بيع العذرة ليزبل بها الزرع أو غيره"، (البرادعي، خلف بن أبي القاسم: التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط1(1423هـ/2002)، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، (164/3).

(6) وسيأتي ذكره تفصيلا، والحديث أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم: 2236، 84/3، وأخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الخمر والميتة، رقم: 1581، 1207/3.

(7) ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 68/8.

(8) المازري: شرح التلقين، 426/2.

(9) اللخمي: التبصرة، 4251/9.

ومن وجوه النقد:

لقد سلك عياض مسلكا آخر في نقد التخريج. فقال: مساق ابن القاسم حين سوى بينهما في النجاسة، ثمَّ أباح بيع الزبل يدل على جواز بيع العذرة إلا أن يُقال: فرق بينهما للاختلاف في نجاسة الزبل [1]، وأنكر ابن بشير تخريج اللخمي بناء على هذا [2]. لكن بدا من كلام المازري أنَّه رد ما ذكره ابن بشير [3]، بل أفصح ابن عبد السلام عن تصويب تخريج اللخمي، وتعقب إنكار ابن بشير له بناء على كون ترك مراعاة الخلاف غير موجب لتخطئة الأئمة [4]، لولا توقف الشيوخ في فهمها [5].

وعليه: جواز بيع الزبل مقيد بالضرورة، والضرورة مقيدة بأصل مراعاة الخلاف.

وما خرجه اللخمي خلاف المفتى به، وإنَّما جرى العمل بجواز بيع الزبل دون العذرة للضرورة [6].

2-حكم صرف أثمان الرجيع في ضروريات المسجد:

سُئل اللخمي عمن حبس قاعة مرحاض أعد لرجيع بني آدم على مسجد قصد القربة.

وذلك بقصد: صرف أثمان ما اجتمع من رجيع الناس في ضروريات المسجد [7].

---

[1] القاضي عياض: التنبيهات، 1593/3.

[2] **وصورة تخريج اللخمي**: إجازة ابن القاسم بيع الزبل مع نجاسته، يلزم منه إجازة بيع العذرة لمساوتهما في الحكم؛ لكن ابن بشير ذكر فرقا بين الأصل والفرع وهو: الخلاف في نجاسة الزبل، والاتفاق على نجاسة العذرة، (الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، ص 238).

[3] المازري: شرح التلقين، 426/2؛ أي: لو صح اعتبار الفارق المذكور في الزبل لما صح لابن القاسم أن يقيس منع بيع الزبل على منع بيع العذرة، **والتالي باطل بما وقع في كلام مالك من بيان الملازمة**؛ لأن الخصوصية في الزبل لو اعتبرت عنده فارقا؛ لكان فرقا مانعا من مساواة نجاسة الزبل بنجاسة العذرة، فنجاسة الزبل أخف، ونجاسة العذرة أثقل فلا يلزم من منع بيع العذرة منع بيع الزبل في تخريج ابن القاسم، وما خرجه ابن القاسم من قول مالك **دل عل بإبطال الفارق وإلغائه**، (الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، 239).

[4] قال ابن عبد السلام: أنكر ابن بشير تخريج اللخمي، وزعم أنه تخريج في الأصول من الفروع، وهو عكس المألوف، والذي قاله اللخمي هو الحق؛ إذ لا مانع من بيع أحدهما عند من منع بيعهما سوى النجاسة، وهذا القدر متفق عليه، وإذا سلم اتحاد العلة، وجب الحكم معها حيث وجدت، وفقده إذا فقدت، وقد سلم ابن القاسم أن النجاسة تمنع صحة بيع الزبل، فوجب مثل ذلك في العذرة، وأما ما يفرق به **بناء على مراعاة الخلاف، فترك مراعاته لا يوجب تخطئة الأئمة**، (ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 68/8-69).

[5] لا يتقرر هذا ردا على ابن بشير، إلا أن يريد أن ابن القاسم ألغى مانع النجاسة في الزبل بجواز بيعه من حيث ثبوتها دون اعتبار القول بعدم نجاسته فساوت حينئذ العذرة الزبل، وهذا لا يتم؛ **لأن اعتبار دليل القول بعدم نجاسة الزبل معنى مناسب للحكم** بإلغاء ما نعيتها للبيع، فجاز اعتبار ابن القاسم إياه، وهذا يكفي في الفرق الوارد على القياس، ولا جواب عنه إلا ما ذُكر في تقرير كلام المازري مند حين فليتأمل؛ أي: جواز اعتبار الفارق منفي بقياسه منع بيع الزبل على منع مالك بيع العذرة، إذ لو اعتبره لكان فرقا مانعا من مساواة نجاسة الزبل لنجاسة العذرة، فلا يلزم من منع بيع العذرة منع بيعه، **وقاعدة مراعاة الخلاف مما توقف الشيوخ في فهمها**. (ابن عرفة: المختصر الفقهي: بتصرف 97/5-98، الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، 239-240).

[6] الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 10/3، الونشريسي، المعيار، 25/5.

[7] اللخمي، علي بن محمد: فتاوى اللخمي، تحقيق: حميد لحمر، (دط/دت)، دار المعرفة، المغرب ص 123-124.

فأجاب اللخمي: الحبس غير صحيح، وما ظننت أحدا يرضى بهذا، أويفعله! يحبس العـذرة لتباع، ويصلح بأثمانها ضروريات المسجد! أولم ينظـروا في غيره؟! لو أنهم نظروا لأغناهم الله من فضله.

بل عد اللخمي السؤال عن مثل هذا ينافي الآدب، وذكره ليس بحسن [1].

وعليه فإن من وجوه النقد في جواب اللخمي:

التوسع في معنى الضرورة من حيث الإطلاق عند الأصوليين، والاستعمال عند الفقهاء لا يعنى منه البتة سداد التخريج بجامع الضرورة؛ للفرق بين مسيس الحاجة لتسميد البقول، وبين ضروريات المسجد، فالمسجد تُراعى فيها قداسته المسجد، وما انفردت به بيوت الله تعالى من العزائم.

فما أجلَّ نظر اللخمي، وليس ذلك بدعا مني، فقد أقرَّ ابن عرفة: أنَّه يهتـدي بحسن فطرتـه في كثير من أبحاثه لفوائد عجيبة لا يدركها إلا ذو حظ عظيم من علم أصول الفقه ومقدماتـه [2].

وأقول أيضا:

أنَّه بحسن فطرته يهتدي في كثير أبحاثه الفقهية لنكت لا يدركها غالبا إلا ذو حظ عظيم من علم الفقه وأسراره، وكأنه يشير بجوابه إلى قوله تعالى: **(وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ)** (النحل: **62**).

وعليه: فإنَّ من جملة الفروع المخرجة على هذا: أجرة كراء الحمامات لفائدة المساجد فيها نظر؛ باعتبارها عوضا عن غسالة أوساخ الناس، وقد ينخرط في هذا المسلك إعطاء المساجد الرث والقـديم؟ ففيه نظر آخر لقوله تعالى: **(وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ)** (البقرة، رقم: **267**).

الفرع الثاني: عموم البلــوى

يطلق عموم البــلوى عند الأوليين على: "ما لا يمكـن الاحتراز منــه"[3].

وربما على الكثرة في المحل المقصود الذي لو كُلِّف المرء بالعدول عنه لأدى ذلك إلى حرج شديد [4].

ويطلق عند المعاصرين على شيوع بلاء يصعب التخلص منه، أو الابتعاد عنه، أو الاحتراز منه [5].

ومن المسائل التي يكثر التعليل فيها بعموم البلوى عند النقاد:

1–مسائل العبادة، ومنها: "العرق في الثوب بعد الاستجمار".

2–مسائل العادة، ومنها: "استعمال النجاسة وقودا لطبخ الطعام".

---

(1) اللخمي: فتاوى اللخمي، ص124، الونشريسي: المعيار المعرب، 343/7.

(2) ابن عرفة المختصر الفقهي، بتصرف، 249/6.

(3) هذه عبارة الباجي، (الباجي: المنتقى، 45/1-82/3، 76/6-77)

(4) البُجَيْرَمِي، سليمان بن محمد بن عمر: حاشية البجيرمي على شرح الخطيب، دط(1415هـ/1995م)، دار الفكر، 441/1.

(5) وهبة الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية، ط4(1405هـ/1985م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص123.

.

1-حكم من عرق في ثوبه بعد الاستجمار

العرق في الثوب بعد الاستجمار [1] قال ابن القصار: ينجسه [2] وأبى ذلك القاضي أبو الوليد [3]

وطريقة تخريج الفرع على الأصل:

العرق في الثوب بعد الاستجمار ينجس الثوب تخريجا على أصل بقاء النجاسة.

وطريقة نقد التخريج بعموم البلوى: هذا لا يمكن الاحتراز منه؛ أي: يُعفى عنه لعموم البلوى، وقد عزا القرافي هذا التعليل للقاضي سند، والقاضي ابن رشد [4]، وعلل القرافي العفو؛ لأنَّه يُعفى عن ذيل المرأة تصيبه النجاسة [5] مع إمكان الاحتراز منها؛ فالعفو عن الثوب من طريق قياس الأولى [6].

وأرى من وجوه الاعتراض:

ما عزاه الإمام القرافي للقاضي ابن رشد فيه نظر. لكن لما كانت نسبة القرافي إلى القصور مع سعة حفظه، وكثرة اطلاعه بغير موجب لا تجوز [7] وجب ذكر أهم ما استندت عليه في ذلك منها:

1-عدم الوقوف على تعليل ابن رشد في مظانه.

فإن قيل: عدم الوجود ليس دليلا على العدم [8]. أجيب: هناك قرائن تقوي الغلط في العزو. منها: قول الباجي: "ومن استجمر فلبس ثوبا، فعرق فيه فأصاب موضع الاستنجاء الذي عندي أنَّه لا ينجس ولا يتعلق به شيء بعد الإنقاء، وهذا مما لا يمكن الاحتراز منه، وتلحق به المشقة" [9]، ولا يمكن حمل هذا على كلام القاضي ابن رشد؛ لأنَّ افتراقهما في الزمن واضح [10].

---

[1] الاستجمار يجزئ، ولو كان الماء موجودا، خلافا لابن حبيب: أنه لا يجزئ إلا مع عدم الماء."والمشهور أنه يكون بكل جامد طاهر غير مؤذ ليس مطعوما، قلاع للأثر، ليس بذي حرمة"، (العدوي: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، 176/1).

[2] ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، دراسة وتحقيق: عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، دط(1426هـ/2006م)، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 846/2.

[3] ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة، 42/1.

[4] ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة، 42/1.

[5] القرافي: الذخيرة، 212/1.

[6] القرافي: الذخيرة، 212/1.

[7] هكذا أمرنا أن نفعل مع سادتنا (الرهوني: حاشية الرهوني، 77/1).

[8] وكما يقال: "لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود"، (الحطاب، مواهب الجليل، 84/1).

[9] الباجي: المنتقى، 89/1.

[10] فقد ذكر غير واحد: أن الباجي ولد سنة ثلاث وأربع مائة، وتوفي في التاسع عشر من رجب سنة أربع وسبعين وأربعمائة، وابن رُشْد ولد سنة خمسين وأربعمائة، وتوفي في الحادي عشر من ذي القعدة سنة عشرين وخمسمائة، (ابن عرفة: المختصر الفقهي، 51/8).

2–ما وقع للقرافي شبيه بما وقع لابن الحاجب في باب القراض:

جاء في جامع الأمهات "قال الباجي: لو قامت بينة لم تبع وفاقا "[1].

ووجه الشبه: قول ابن عبد السلام: ما نسبه للباجي غير صحيح، وإنَّما هو من كلام ابن رشد، ذكره ابن شاس عن ابن رشد لا عن الباجي [2]، وموضع الموجب: ابن شاس إذا ذكر الباجي في الغالب يقول: قال القاضي أبو الوليد، وإذا ذكر ابن رشد في الغالب يقول: قال: الشيخ أبو الوليد، فظنهما شخصا واحدا، وأن ذلك الشخص هو الباجي [3].

فلا يبعد عندي–والعلم عند الله–: أن هذا شبيه بالظن الذي عرض للقرافي بطريق العكس.

أي: ما نسبه القرافي لابن رشد غير صحيح، وإنَّما هو من كلام الباجي؛ لأنَّ ابن شاس قال: "وأبى ذلك القاضي أبو الوليد": فربما ظن القرافي أنَّه القاضي ابن رشد–والله أعلم–.

ولا شك بأنَّ التحقيق في نسبة الأقوال المخرجة إلى أصحابها من تمام النقد.

بل الإشارة إلى تراجم النقاد، ولو كانت في المتن منهج عتيق له ما يشهد له في كتب الفقهاء، إذا تحقق مسيس الحاجة، ولو كان المترجم له من أهل الشهرة، فالباجي وابن رشد كلاهما بلغ في العلم الدرجة الرفيعة، وفي الشهرة المنزلة العالية، ومع هذا، وذاك استدعى المقام التعريف بهما.

2–حكم استعمال النجاسة وقودا لطبخ الطعام

هذه المسألة مبنيَّة على حكم دخان النجاسة إذا أحرقت.

أي: هل دخان النجاسة نجس كرمادها؟ أو طاهر؛ لأنَّه بخار بخلاف رمادها؟

فقد اختلف فيما صعد من دخانها بعد أن صارت جمرا، أو رمادا [4].

وطريقة تخريج الفرع على الفرع:

ظاهر المذهب القول بنجاسة دخان النجاسة قياسا على نجاسة رمادها [5].

وعليه يتخرج القول بعدم جواز استعمال النجاسة وقودا للطعام.

---

[1] ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص 427.

[2] ابن عبد السلام: شرح جامع الأمهات، 186/12، ينظر: ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة، 906/3.

[3] قال ابن عبد السلام: على أن ابن شاس لو عكس ما وصف به الشخصين كان أولى؛ لأن ابن رُشد ولي قضاء الجماعة بقرطبة والباجي، إنما ولي قضاء أربولة، ولا قدر لها بالنسبة إلى قرطبة، (تنبيه الطالب، 187/12)، وتعقبه ابن عرفة: إنما يلزم ابن شاس ما ذكره من الأولوية أن لو جمعهما وقت واحد، أو متقارب؛ أما وقد تقدم أحدهما وسبقت شهرته بوصف القاضي، فلا يتأتى تحلية الثاني بذلك الوصف دفعا للاشتراك، والباجي لتقدمه وشهرته مظنة لتحليته بوصف القاضي، (المختصر الفقهي، 50/8-51).

[4] اللخمي: التبصرة، 4255/9.

[5] الحطاب: مواهب الجليل، 106/1.

وبنجاسة دخان النجاسة قال المازري [1] وعلى قوله خرج خليل نص المختصر [2].

ومن وجوه الاعتراض على التخريج:

قول ابن مرزوق: ما كان حقه أن يُفتي إلا بما اختاره اللخمي [3]، وأبو إسحاق التونسي، وابن رشد من القول بطهارته [4]، وأمَّا قول المـازري فيحتمل أنَّه يريد الأئمة من المذاهب الأخرى [5].

وطريقة نقد التخريج بعموم البلوى:

أورد خليل عن شيخه عبد الله المنوفي في زمانه بمصر [6]: ينبغي أن يُرخص في الخبز بالزبل؛ لعموم البلوى، وأن يُراعى قول من رأى طهارته بالنار [7]، والنجاسة إذا صارت رمادا طهرت [8]، وأن يُراعى قـول من رأى طهارة زبـل الخيـل والبغال والحمير، وقول من رأى بكراهته، فيخف الأمر مع مراعاة هذا الخلاف، وإلا تعذر على الناس أمر معيشتهم [9].

نعم قد يُقال: مراعاة الخلاف في بعضه نظر؛ لأنَّ الزبل المختلف في أكله من الخيل والبغال والحمير نجس على مذهب المدونة [10]، وإنَّما خرج اللخمي: أرواثها تابعة للحومها [11]

وهذا الأخير بحسب ما أورده البرزلي في ديوانه الكبير [12].

ومهما يكن؛ فلعموم البلوى مدخل في الترجيح في هذه المسألة المشكلة–والله أعلم–.

---

[1] الظاهر أن قوله سقط في المطبوع: "وقد تنازع الناس في دخان النجاسة إذا أحرقت هل هو نجس كرمادها أو طاهر؛ لأنه بخار فهو بخلاف رمادها"، (المازري: شرح التلقين، 268/1)، لكن نقل قوله أهل المذهب، منهم ابن عرفة (ابن عرفة: المختصر، 91/1).

[2] ظاهر المذهب نجاسة دخان النجاسة مطلقا، (سحنون: المدونة، 199/3)، وعده خليل من النجاسات (المختصر، ص 11).

[3] اللخمي: التبصرة، 4255/9.

[4] لأن الجسم الواحد تتغير أحكامه بتغير صفاته، (ابن رشد: البيان والتحصيل، 95/1).

[5] ابن مرزوق: المنزع النبيل، 370/2–371. ومما بني على هذا مخالفة الدرير لنص المختصر في هذه المسألة، فالمعتمد في شرحه: طهارة رماد النجاسة، وطهارة دخانه، (الدردير: الشرح الكبير، 57/1–58)، خلافا لمن قال بنجاسته كالمصنف؛ أي: الشيخ خليل، (الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. 57/1.

[6] هو عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي: أجل شيوخ الشيخ خليل، تفقه على مذهب مالك واعتزل، لا يكاد يخرج إلا للصلاة له كرامات ظاهرة، ومع عظيم علمه لا يرى نفسه أهلا للإقراء، توفي في رمضان 749هـ، (التنبكتي: الديباج، ص 219–220).

[7] وهو قول ابن حبيب، (ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 376/4)، وقوله خلاف المذهب، (الباجي: المنتقى، 141/3).

[8] اللخمي: التبصرة، 4255/9، وهو قول مخرج غير منصوص وقد رده غير واحد، (الرهوني: حاشية الرهوني، 77–78).

[9] الشيخ خليل: التوضيح، 207/5.

[10] سحنون: المدونة الكبرى، 128/1

[11] فعلى القول أنها محرمة يكون ذلك نجسا، وعلى القول بأنها مكروهة يتوقى، ولا يقطع بنجاسته، (اللخمي: التبصرة، 51/1).

[12] البرزلي: فتاوى البرزلي، 155/1، ومذهب مالك في أرواث الخيل مبني على الخلاف في أكل لحومها، وقيل: فيها ثلاثة أقوال: **الجواز، المنع، الكراهة**، (ابن الحاج: محمد بن محمد العبدري الفاسي: المدخل، (دط/دت)، دار التراث، 167/4).

الفرع الثالث: ما جرى به العمل

المقصود بما جرى به العمل: الأخذ بقول ضعيف، أوشاذ في مقابل الراجح، أو المشهور لمصلحة، أو ضرورة، أو عرف، أو غير ذلك من الأسس سدا لباب الخصام بين الناس، والتشويش عليهم [1].

بشرط أن يكون العمل: عمل العلماء المقتدى بهم المتثبتين في المسائل، الجاري عملهم على قواعد الشرع، وعلى هذا فلا أحد يقول بأنَّ ما جرى به العمل يطلق على عمل العوام ولو كانوا من العدول؛ لأنَّ هؤلاء لا خبرة لهم بالمشهور فضلا عن غيره، ومثل ذا لا يثبت به مطلق الخبر فضلا عن حكم الشرع [2].

ومن أكثر طرائق نقد التخريج بهذا الأصل من عمل القضاة العدل، ومنها:

1-حكم شهادة الابن مع أبيه

المقصود بشهادة الابن مع أبيه في هذه الصورة: الشهادة التي يُراد بها إثبات حق للأب وعلى هذا التفسير فلا فرق بينها، وبين شهادة الابن لأبيه فيما يُراد به نفس القصد؛ للقاسم المشترك بينهما [3].

وطريقة تخريج الفرع على الأصل: عدُّها شهادة واحدة تخريجا على أصل قوة التهمة؛ لأنَّ الابن يسعى لنفع أبيه فربما دعاه ذلك لركوب المحظور؛ لأجل تخليصه من الضرر، أو إيصال النفع له [4]

وطريقة نقد التخريج بناء جرى به العمل:

من المسائل التي بنى فيها القضاة أحكامهم على ما جرى به العمل، وإن خالفوا المشهور: شهادة الابن مع أبيه؛ أي: الحكم بجوازها، فيثبت الحق بشهادتهما بغير يمين، ولا يتهم أحدهما في إرادته إتمام شهادة الآخر، فكان عبد الواحد بن أحمد الحميدي [5] يفتى بهذا، وعليه المعتمد لعلمه بالعمل [6]، وهو ماورد في الشرح الصغير: مالم يظهر الميل للمشهود له [7]؛ لأنَّ الحكم يدور مع علته وجودا وعدما [8].

---

[1] عمر الجيدي: العرف والعمل في المذهب المالكي، ص342.

[2] ميارة الفاسي: أبو عبد الله محمد بن أحمد، فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق، تحقيق: رشيد البكري، ط1(1429هـ/2008م)، دار الرشاد الحديثية، الدار البيضاء، المغرب، ص 446.

[3] الدردير: الشرح الكبير، 168/4.

[4] القاضي عبد الوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 972/2.

[5] هو عبد الواحد بن أحمد الحميدي: الفقيه العالم، أخذ عن أعلام منهم: عبد الواحد الونشريسي وعبد الوهاب الزقاق، وممن أخدعنه: عبد الرحمن الفاسي، توفي سنة 1003هـ، (الشيخ مخلوف: شجرة النور، 425/1-426)، التسولي، البهجة شرح التحفة، 156/1).

[6] ميارة الفاسي: محمد بن أحمد: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، (دط/دت)، دار المعرفة، 59/1.

[7]

[8] وقد لا يلزم أن يدور الحكم مع علته وجودا وعدما في جميع الأحوال. (محمد بن علي بن حسين: تهذيب الفروق، 1/ 150).

ومن وجوه الاعتراض على التخريج: قول ابن رشد–وهو صاحبُ رواية ودراية: ما طريقه المصالح وقطع الذرائع: لا يُخصص في موضع قطُّ عند بعض أهل التحقيق في المذهب. أصل ذلك: شهادة الابن لأبيه؛ لمَّا لم تجز للذريعة لم تجوز. وإن ارتفعت التهمة في البابين [1].

2–حكم اشتراط إخراج البنات من الوقف

ما ذُكر في المدونة يوحي ببطلان الوقف على البنين دون البنات [2]. ولهذا شهَّر غير واحد من المحققين إبطال حبس أُخرجت منه البنات؛ لما فيه من التشبه بأفعال الجاهلية، وخوفا من الوقوع في المحظور، كالتقصير في البر، وهو الممنوع المحرم، ووسيلة المحرم محرمة [3].

وطريقة تخريج الفرع على الأصل:

اشتراط إخراج البنات من الوقف ممنوع تخريجا على: وسيلة المحرم محرمة، ويجري فيه تخريج آخر على أصل: سد الذرائع؛ أي خشية التقصير في البر، ويجري فيه تخريج فرع على فرع من جهة ثالثة: اشتراط إخراج البنات قياسا على من وهب بعض ولده دون بعض [4].

وطريقة نقد التخريج بناء على أصل ما جرى به العمل:

لا يجوز ابتداء اشتراط الواقف إخراج البنات إذا تزوجن، لكن إذا وقع مضى؛ أي: إذا نزل مضى على القول المعمول به [5]، خاصة بالنَّظر إلى مذهب ابن القاسم في العتبية أنَّه يمضي إذا فات ولا ينقض [6]، وبمثل هذه الأصول العملية تتجلى بعض الفروق الدقيقة بين عمل القاضي، وعمل المفتي عند المالكية.

فالمفتي يرشد عادة إلى الأخذ بالأحوط بخلاف القاضي الذي يرشد عادة إلى الصلح [7].

ومن هذا المنطلق: فإنَّ نقد التخريج بما جرى به العمل هو: حكم قضاة العدل في واقعة تخريجا على ما جرى به العمل، تحقيقا لمقاصد الصلح عامة، ومقصد تأليف القلوب خاصة، وكل ذلك ينخرط في مقاصد التيسير على الناس، خاصة إذا عُلم بأنَّ القاضي لا يُصدر الأحكام إلا بعد النظر في شهادة الشهود، وقرائن الأحوال، فلا ينبغي النَّظر إلى ماجرى به العمل بمنأى عن تصرفات العدول من القضاة.

---

(1) ابن رشد: البيان والتحصيل، 244/2.

(2) سحنون: المدونة الكبرى، 423/4.

(3) الونشريسي: المعيار المعرب، 283/7.

(4) الباجي: المنتقى شرح الموطأ، 6/ 123.

(5) السلجماسي: محمد بن أبي القاسم، شرح العمل الفاسي، الخزانة العامة بالرباط، 28612/1، معجم المطبوعات، رقم: 5388، 10/2، (عثمان بن المكي، التوزري الزبيدي: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، ط1(1339هـ)، المطبعة التونسية، 13/4).

(6) ابن رشد: البيان والتحصيل، 205/12.

(7) ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 167/13.

الفرع الرابع: مراعاة الفطرة

مصطلح الفطرة نزل بوحي من الله تعالى: **(فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ)** (الروم:**30**)

والمقصود بالفطرة: "**الخلقة التي خُلق عليها المولود لمعرفة ربه، إذا بلغ مبلغ المعرفة**" [1].

والسر في ذلك: أنَّ التشريعات الربانية كلها جارية وفق ما يدركه العقل ويشهد به [2].

فإذا كان الناس قد فطروا على ما يهديهم إلى الحق جاز أن يكون ذلك كافيا في قيام الحجة.

وإنَّما علم الله فيهم الذهول، فأرسل إليهم الرسل، وأنزل عليهم الكتب [3]،

ومما يشهد لذلك قوله تعالى: **(لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ) (النساء 165).**

وضابط الفطرة: الاستناد إلى ما تعرف به: "**الحس**"، أو "**الاشتراك العام**"، أو "**الوحي الإلهي**"[4].

وتأسيسا عليه: فإنَّ الذي أخصه بالتمثيل ما هو مدرج ضمن تلك الجهات مما جبلت عليه النفوس وقاد إليه الطبع من خلال ثلاثة محاور:

1-مراعاة الفطرة المنوطة بالمصلحة

من الطباع المركوزة في الفطر محبة الآباء للأبناء، فذلك مما جبلت عليه النفوس جميعا.

ومن الفروع الفقهية ذي الصلة بهذا الطبع: "**عضل الأب ابنته البكر من النكاح**"[5].

وأصل المسألة: إذا عضل الأب ابنته البكر زوجها السلطان إذا رضيت، وكان كفؤا في دينه [6].

وطريقة: تخريج الفرع على الفرع، والفرع على الأصل في مسألة واحدة:

خرج ابن حبيب قولا بالمنع على ما روي عن مالك منع بناته، وقد رغب فيهن خيار الرجال [7]،

وخرج اللخمي قولا بالتفريق بين الأحوال على **أصل مراعاة التهم المختلف فيه في المذهب.**

قال اللخمي: وأرى أن يُنظر إلى حال الأب، فإن كان صالحا أو عالما، فيبعد أن يتعرض لابنته من غير عذر، وإن كان على غير ذلك كَشف عن أمره الجيران، فإن لم يوجد له عذر زوجت [8].

وعليه: يتخرج الخلاف في إجبار وصي الأب.

---

[1] القرطبي: تفسير القرطبي، 27/14.

[2] ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، 180/3.

[3] بلقاسم حديد: موارد التكليف ومصادره، ط1(1430هـ/2009م)، الكلم الطيب، دمشق، ص111.

[4] بلقاسم حديد: موارد التكليف ومصادره، ص136.

[5] العضل: التضييق والمنع الذي لا يستطيع المرء معه حيلة، ولا مخرجا، (القرطبي: تفسير القرطبي، 159/3).

[6] سحنون: المدونة الكبرى، 107/2.

[7] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 389/4.

[8] اللخمي: التبصرة، 1818/4.

وطريقة تخريج الفرع على الفرع: ما ورد في عيون الأدلة

إنَّ الموصي إذا قال له الأب: "زوج بناتي فيمن رأيت؛ فإنَّه يقوم مقام الأب في تزويج الصغيرة، وفي تزويج البكر البالغ بغير إذن، **وهو يتخرج على قول مالك**، وهو إذا قالت الثيب لوليها: زوجني ممن رأيت فزوجها ممن اختار، أو من نفسه، ولم يعلمها بعين الزوج قبل العقد، فإنَّه يلزمها ذلك"[1].

وطريقة نقد التخريج: من أقامه الأب مقامه، ووكل إليه تعين زوج ابنته ليس له الإجبار؛ لأنَّ الأب ملك ذلك لمعنى لا يوجد عند غيره [2]، وهذا المعنى: ما فُطر عليه الآباء من الشفقة والحنان، والرأفة والرحمة على الولد وما خُصوا به، يبلغ من الاجتهاد لبناتهم مبلغا لا يبلغه غيرهم [3].

وبه يتبين: بأنَّ مصطلح الفطرة ورد بلفظه ورسمه، ويبعد عندي ترك اللفظ الصريح إلى غيره.

وإنَّما النظر بعدها في الضابط، وهو حال الأب، فيفرق بين صالح يمنعه صلاحه من التعسف، وغيره.

2-مراعاة الفطرة المنوطة بالعادة

من العادات التي جُبل عليها الناس عليها ما يتعلق بالغرائز التي أودعت فيه.

ومن الفروع الفقهية ذات الصلة بتلك الغرائز: **"غريزة الوطء بعد خلوة البناء"**.

وأصل الفرع: عبارة ابن الحاجب: **"إذا ادعته المرأة وأنكره الرجل، فالمذهب أنَّها تصدق"**[4].

وطريقة تخريج الفرع على الأصل: إذا ادعى أحدهما الصحة، وادعى الآخر الفساد، فالقول قول مُدعي الصحة تخريجا على أصل اختلاف المتبايعين وغيرهم [5].

وطريقة نقد تخريج الفرع على أصل الفطرة المنوطة بالعادة: رُجح دعي الفساد هنا؛ لكونه في غاية الظهور؛ فالحامل على الوطء أمر جبلي لا تختلف فيه أحوال الناس، ولا يملك نفسه مع الخلوة إلا من عصمه الله تعالى، وليس كذلك في أمر المتابيعين [6].

وإنَّما يجب الأخذ في الحسبان: مرآة الفطرة قد تُحجب صورتها، أو يأتي ما هو أولى بالقطع منها ومن ذلك: شهادة الموثوق بهم من أهل الخبرة الطبية من النساء في هذه الأشباه والنظائر-والله أعلم-.

---

(1) ابن القصار: عيون الأدلة، 5/ 327، وهو المشهور عليش: منح الجليل، 275/3

(2) القاضي عبد الوهاب: المعونة، بتصرف 733.

(3) التبصرة، اللخمي، 1799/4.

(4) ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص 281. عادة ابن الحاجب بأنه لا ينسب للمذهب إلا ما تبرأ من حكمه؛ لكنه خص هذه المسألة بالنسبة للمذهب، ولم يتبرأ من جميع صورها، وإنما تبرأ إذا كان هنالك ما نع شرعي. ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 637/5-638.

(5) ابن رشد: البيان والتحصيل، 384/15، المازري: شرح التلقين، 89/2.

(6) ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 637/5-638.

3-المعاني الإنسانية المنوطة بالفطرة

من المعاني الفطرية المشتركة بين الناس: معاني الرأفة والرحمة المنثورة في أكباد الآباء والأبناء.

أ-مراعاة المعاني الإنسانية المنوطة بالفطرة لوشيجة الرحم بين الآباء والأبناء.

من المعاني الإنسانية: المركوزة في فطر الآباء والأبناء، الحنان لوشيجة الرحم بغض النظر عن دينهم.

ومن المسائل الفقهية ذي الصلة بها: **ما ورد في حكم تعزية المسلم بأبيه الكافر:**

سُئل مالك عن الرجل المسلم يموت أبوه على الكفر، هل يعزيه به فيقول: آجرك الله في أبيك؟

فقال: **"لا يعجبني"**؛ لقوله تعالى: **(مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ) (الأنفال: 72)** [1].

وعليه: فالقول المخرج من ظاهر اللفظ: عدمُ جواز تعزية المسلم بأبيه الكافر.

وطريقة نقد أصل التخريج: قول مالك في هذه الرواية ليس بالبين، وحظر الاستغفار للميت الكافر لا يمنع من تعزية ابنه المسلم بمصابه بـه؛ إذ لا مصيبة أعظمُ على الرجل من موت أبيه الذي كان يحن عليه وينفعه في دنياه كافرا، فلا يجتمع به في آخرته، وإنَّما تهون عليه مصيبته تلك عندما يعزى بمن مات للأنبياء من القرابة على الكفر؛ فلا يمتنع أن يُؤجر المسلم بموت أبيه الكافر، إذا سلم أمره لله، ورضي بقضائـه؛ لأنَّ ما ورد من الأجر على المصاب في الأهل لم يفرق بين كونهم مسلمين، أو كافرين [2].

وطريقة تخريج الفرع على الفرع: ما روي عن مالك: للرجل أن يعزي جاره الكافر بموت أبيه الكافر لحق الجوار، فيقول له: " ألحقه الله بكبار أهل دينه، وخيار ذوي ملتـه" [3].

فخرج ابن رشد: بأنَّ المسلم بالتعزية أولى، والآية التي احتج بها مالك منسوخة؛ وإنَّما يجوز ذلك على القول بأنَّ: "الأمر إذا نسخ وجوبه، جاز أن يحتج به على الجواز"، وفي ذلك خلاف [4].

ومن وجوه الاعتراض على القول المخرج: المعاني الإنسانية المرتكزة على أصل الفطرة هنا معروف من جهة الوحي؛ لأنَّ مدار المسألة: حسن الجوار لقوله -صلى الله عليه وسلم-:**(ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننت أنَّه سيورثه)** [5]. ولعلَّ أقرب صيغة يفهم منها مرتكز الفطرة، قول ابن رشد: "لا مصيبة على الرجل أعظم من موت أبيه الذي كان يحن عليه كافرا، فلا يجتمع به في الآخرة".

---

[1] ابن رشد: البيان والتحصيل،211/2، وقول مالك هو الأصح في المذهب، (الحطاب: مواهب الجليل، 232/2).

[2] أي: قول ابن رشد مخالف لقول مالك (ابن رشد: البيان والتحصيل، 211/2-212).

[3] ابن رشد: البيان والتحصيل، 212/2. وهو مخرج أيضا على قال سحنون يقال له: أخلف الله لك المصيبة وجزاه أفضل ما جزى به أحدا من أهل دينه، (ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 663/1).

[4] ابن رشد: البيان والتحصيل، 212/2.

[5] أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: الوصاءة بالجار، رقم: 5669، (صحيح البخاري، 2239/5) وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآدب، رقم: 2625، (صحيح مسلم: 37/8).

ب –ضابط عدم معارضة مقصد الشرع في مراعاة المعاني الإنسانية المنوطة بالفطرة

المعاني الإنسانية مفتقرة إلى ما ضُمِّن في ضابط الفطرة سلفا، ومنها: عدم معارضة مقصود الشرع. فلا فوت أن يُقال: جواز تعزية الجار المسلم بأبيه الكافر مقصد قائم على حق الجوار من جهة الوحي لقوله -صلى الله عليه وسلم -:(**ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننت أنَّه سيورثه**) [1].

وعلى هذا الأساس: ضابطُ القول بالجواز مقيد بعدم معارضة قواعد الشرع الكلية

وربما به يفسر: تعقب ابن عرفة لصيغة: "ألحقه الله بكبار أهل دينه، وخيار ذوي ملته" [2].

قال ابن عرفة: لأنَّ فيه إيهاما بأنَّ أهل ملته بعد هذه الملة في سعادة وزاد ابن عرفة: تهوين مصابه للأنبياء من القرابة على الكفر فيه نظر [3].

وقد بدا لي بخصوص تعقب ابن عرفة: بأنَّ أحسن ما يُفسر به اعتراضه هو: "**سد الذريعة**"؛ أي: مخافة أن يسمع العوام تلك الصيغة، فلا يقفون بها عند حدودها، فيسبق إلى فوهمهم التوسع في الظنون الفاسدة لأنَّ حفظ عقول العوام من التأويلات الفاسدة مسلك غير ممتنع عند مالك [4].

وأمَّا الاختيار عندي:

التفريق بين الكافر المحارب، أو المتربص الدوائر، وبين سواهم؛ أي: يجوز تعزية المسلم بأبيه إذا لم يكن من الطائفة المحاربة، فإن كان منها فالترك أحوط؛ لتفريق القرآن بين الطائفتين، وتفريق النبي-صلى الله عليه وسلم -بين أبي طالب، وأبي لهب، وكل ذلك في البر والمعاملة.

ولعلَّ هذا الفرع أقرب إلى المقاصد منه إلى الأصول.

والمؤكد عندي: ما ورد من الإشارات النقدية التي دلت عليها الفطرة، وقاد إليها الطبع، وشهدت بها الجِبلة يعدُّ من الأسرار البهية، والمحاسن الخفية التي لاتزال تحتاج إلى الكشف عن أغوارها من خلال مناهج النقاد الذين ينساقون إلى الفطرة، ويتجاوبون معها ما دمت مستندة إلى ما أقره الشرع، والعقل

بل وتمهد تلك الإشارات لمزيد بحث في طرائق نقد التخريج التي تراعى فيها الفطرة.

لأنَّ طرائق النقاد كثيرة العدد، متعددة الوجوه، ومن صورها الجديرة بالتذكير في نهاية هذا المبحث: طرائق نقد التخريج بالقواعد الفقهية العامة، والقواعد المذهبية الخاصة.

وقد خصت بالتمثيل؛ باعتبارها المعنية بالتفصيل بعد حين.

---

[1] الحديث مخرج في الصفحة التي قبل هذا؛ أي: 196.

وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآدب، رقم: 2625، (صحيح مسلم: 37/8).

[2] ابن رشد: البيان والتحصيل، 212/2

[3] ابن عرفة: المختصر الفقهي، 467/1

[4] ينظر شواهد هذا المسلك، (ابن رشد: البيان والتحصيل، 245/17، 18-506).

المطلب الرابع: نقد التخريج الفقهي بالأصول المقاصدية

هذا المطلب له منة على الأصول السالفة الذكر كلها؛ ولهذا اختص بالإفراد لسعة عطاءه التي تجاوزت حدود المذهب؛ فقد حظي بالحظوة والتقدير عند مختلف فقهاء المذاهب، فقد سمَّاه الزركشي بفقه الفقه " [1]، وسمَّاه ابن القيم بالفقه بعينه" [2] تارة، وبالفقه الحي " [3] تارة أخرى، نعم رباطُ عزائمه صناعة مالكية؛ لكن استوائه على سوقه جهد مشترك؛ باعتبار الزرع الأولى الذي أودعه إمام الحرمين برهانه [4]، وزاده عناية تلميذه الغزالي في المستصفى من كتابه [5]، ثمَّ أحكم موازنه رجل الموازنة بين المصالح والمفاسد، العز بن عبد السلام في نظم قواعد الأحكام في مصالح الأنام [6].

فلمَّا جاء الشاطبي أتى بالفتح المبين لطرائق الاجتهاد المصلحي بما نثره من درر البيان البليغ [7]، ثمَّ سعى ابن عاشور سعيه في التنبيه على الحكم الملحوظة في جميع أحوال التشريع، أو معظمها [8].

ولا تزال طائفة من أهل العصر عاكفة على الاستسقاء من بحر المقاصد الذي لا ينزف؛ لأنَّ الفيض المقاصدي لا انقطاع، فهو معين لا ينضب؛ وإنّما لكل مذهب حظه الذي أحرزه، ويحرزه في وقته المقدر له؛ ولكل عَالم إذا حقق أصول المقاصد، وعرف مواردها حظه الذي لايزاحمه فيه أحد.

وفي عمل مجتهدي التخريج ونقاده كثير من ذلك.

وكل ذلك بالنظر إلى التقاسيم العتيقة لشعب المقاصد؛ أي باعتبار: **"المقاصد الكلية والجزئية"**.

وباعتبار: **"المقاصد الأصلية والتبعية"**، وباعتبار: **"جلب المصالح ودرء المفاسد"**.

وقد وقع البناء على هذه الأسس لمقاصد منها:

جمعها بين تقاسيم المتقدمين والمتأخرين وشمولها لجزئيات كثيرة مضمنة في طرائق نقد التخريج.

وكل ذلك من خلال هذا المطلب الموسوم بـ: نقد التخريج بالأصول المقاصدية، وما تضمنه من فروع باعتبار تقسيم المقاصد إلى ما سلف ذكره.

---

[1] الزركشي: البحر المحيط، 272/8

[2] ابن القيم: إعلام الموقعين، 74/4.

[3] ابن القيم: إعلام الموقعين، 55/3.

[4] ينظر: باب تقاسيم العلل والأصول، (الجويني: البرهان، 79/2، وما بعدها).

[5] ينظر: باب كلامه عن المصلحة المرسلة، (الغزالي: المستصفى: 174، وما بعدها).

[6] العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، دط(1414هـ/1991م)، مكتبة الكليات الأزهرية.

[7] ينظر: الجزء الثاني فقد أُطلق عليه:**"كتاب المقاصد"** على سعته فاستحق إطلاق المنهج.

[8] وهذا بالنظر إلى تعريفه للمقاصد عندما قال: "أما علم مقاصد الشريعة فهو: عبارة عن الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظَمِها"، (ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، 165/3).

الفرع الأول: نقد التخريج باعتبار تقسيم المقاصد إلى كلية وجزئية

مُضمن هذا المطلب بيان حقيقة التقسيم لترتيب آثار نقد التخريج وفق ذلك.

أي: باعتبار ما انطوت عليه المقاصد من المعاني الكلية والجزئيـة.

1-حقيقة المقاصد الكلية والجزئية

من تقسيمات المقاصد العتيقة "**المقاصد الكلية**"، و"**المقاصد الجزئية**"[1].

أ-مفهوم المقاصد الكلية: عرفها الإمام ابن عاشور في كتاب المقاصد:

"ما كان عائدا على عموم الأمة عودا متماثلا، وما كان عائدا على جماعة عظيمة من الأمة أو قطر" [2].

وقد مثل لما يعود على عموم الأمة عودا متماثلا، بـ:"حفظ الجماعة من التفرق"، ومثل لما يعود على الجماعات بـ: "ما يحتاج إليه كل بلد من بلدان المسلمين من تشريعات لحفظ نظام حياتهم" [3].

2-مفهوم المقاصد الجزئية: عرفها الأستاذ علال الفاسي في كتابه مقاصد الشريعة:

"الحكم والأسرار التي راعاها الشارع عند كل حكم من أحكامه المتعلقة بالجزئيـــات" [4].

وقد مَثل لها ابن عاشور بما كان عائدا لمصلحة آحاد الأفراد، أو الأفراد القليلة منهم [5].

ولا يمنع أن يكون المقصد كليا جزئيا في آن واحد.

أي: كلي من حيث أصله، جزئي من حيث الحالات التي تحقق فيها [6].

الفرع الثاني: نقد التخريج باعتبار المقاصد الكليـة

معالم المقاصد الكلية كثيرة العدد ما ظهر منها وما خفي؛ أي: سواء علمنا بذلك، أم لم نعلم.

قال الشيخ خليل في التوضيح: فمن كانت عادته إكرام العلماء وإهانة الجهال، إذا أكرم شخصا غلب الظن أنَّه عالم، وكذلك إذا شرع الله حكما علمنا أنَّه شرعه لحكمة، فإن ظهرت قيل: معقول المعنى، وإن لم تظهر قيل: تعبد [7].

---

[1] الجويني: أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب ط2(1401هـ/1981م)، مكتبة إمام الحرمين، ص181، وقد أتى ابن عاشور بمصطلحات جديدة في الباب، **منها**: "**المقاصد العالية**"، أي: المقاصد الكلية والعامة، وتُطلق على المبادئ الشاملة التي تندرج تحتها كل المقاصد، كجلب المصالح ودرء المفاسد. ومنها:"**المقاصد الخاصة**"؛ أي: فوق الجزئية، وتشمل عدة أبواب متجانسة مثل: أحكام الأسرة، (ابن عاشور: مقاصد الشريعة، 122/2).

[2] ابن عاشور: مقاصد الشريعة، 253/3.

[3] ابن عاشور: مقاصد الشريعة، 253/3.

[4] علال الفاسي: مقاصد الشريعة، ص7.

[5] ابن عاشور: مقاصد الشريعة، 254/3.

[6] الريسوني: محاضرات في مقا صد الشريعة، ص30-31.

[7] الشيخ خليل: التوضيح، بتصرف،73/1.

ومن المعالم الكبرى للمقاصد: " العدل". قال تعالى: **(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ)** (النساء، 135). ومن المعاني الملحوظة: وجوب العدل في الأحوال كلها؛ لأنَّ الزيغ عنه، ولو قل يجر إلى تسلسل الفساد، وصيغة قوامين قوية الدلالة في وجوب عدم الإخلال به بأية حال من الأحوال، فلا يُدحض حق الفقير لأجل تعظيم الغني، ولا يُدحض حق الغني لأجل الرقة للفقير، فكل ذلك باطل، وإنّما الذي يُراعي حالهما الله تعالى، وفيه تحذير شديد من التأثر بأحوال يلتبس فيها الحق بالباطل [1].

وأرى بأنَّ هذا من عزائم العدل عند ابن عاشور؛ لأنَّه كان نزاعا إلى ركن العدل في مواضع، ومن عزائم الميل إلى عزائمه ما أخذه من قوله تعالى: **(فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً)** (النساء، **03**).

قال الإمام: يجوز أن تكون هذه إشارة إلى الحكم الذي يَسلم معه الإنسان من الجور؛ فإنَّ التعدد يعرض المكلف إلى الجور، وإن بذل جهده في إقامة العدل لما في النفس من رغبات وغفلات، وهكذا يصير الاقتصار على المرأة الواحدة سادا لذريعة الجور [2].

وبالنَّظر إلى تلك الإشارات فإنَّ كلية العدل شديدة الملاحظة لخطرات الأنفس.

ومن مواضع ذلك: التخريج على أصل: "الغنم بالغرم "، تلك القاعدة المشهورة.

فالبناء عليها يقتضي عدمُ التسوية في تقسيم الغنائم؛ وإنَّما يُعطى كل واحد بحسب غرمه.

وأمَّا طريقة نقد التخريج: ضرورة المساواة في تقسيم الغنائم عند المالكية، نعم المزج بين الجهاد، وطلب المغنم لا شية فيه؛ لكن بشرط أن لا يكون المغنم هو القصد الأول [3]؛ لأنَّ السعي للظفر بالغنائم مقوّ للمقاصد الكلية في الجهاد في سبيل الله، وليس مقصدا قائما بذاته؛ وإنَّما المقصد الكلي القائم بذاته هو تأليف القلوب الذي حرص عليه القرآن في مواطن الجهاد غاية الحرص، فلا فوت بأنَّ ما يؤدي إلى التفريق بين المؤمنين في ساحات الجهاد من جنس المصالح الملغاة، فليس من العدل عند المالكية: أن يعطى الشجاع فوق ما يستحقه، ويحرم الجبان [4]. وإنَّما يجب الحرص على عدم إيغار صدور العامة، ومن معالم هذا المقصد: قسمة الغنائم بأرض الحرب؛ لقربه إلى طيب النفوس، وسلامة الصدور [5].

---

[1] ابن عاشور: التحرير والتنوير، 224/5، وما بعدها.

[2] ابن عاشور: التحرير والتنوير، 228/4، المشهور حصر المقاصد في الكليات الخمس، وإنما ذُكر كلام ابن عاشور؛ باعتباره من أشهر من أصل لكلية العدل، والمساواة، الحرية (ابن عاشور: مقاصد الشريعة، 120/2)؛ أي: التمثيل ذي صلة بتحريره.

[3] القرافي: الفروق، 22/3-24.

[4] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 627/4-629

[5] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 686/4.

الفرع الثالث: نقد التخريج باعتبار المقاصد الجزئية

يعجز النَّاظر عن مجرد تحديد مواقع المقاصد الجزئيـة فضلا عن عد جزئياتها لخفاء أمرها. وإنَّما يختص الله تعالى من يشاء بما شاء من العلم بخصوصيات الأبواب الفقهية، فلكل باب ما يميزه. ولو بدا أنَّه من قسم واحد، ولابن عبد السلام التونسي عناية بتحصيلها.

ومنها: ما أورده في مقاصد الحج: التحلل في الحج شيئا فشيئا بخلاف الصلاة والصيام [1].

قال: والحج يجب المضي في فاسده كما يجب في صحيحه بخلاف الرفض في غيره [2].

ومنها: ما أورده في مقاصد الأيمان: التشديد في مسائل التعليق هو المناسب لمقاصد المكلفين.

قال: لأنَّهم لا يريدون بأيمانهم إلا الحث على الفعل، أو شدة الامتناع في الترك [3].

ومنها: ما أورده في مقاصد الأنكحة: الاعتناء بألفاظ الطلاق أشد من الاعتناء بألفاظ الظهار.

قال: لأنَّ أثر الطلاق حل العصمة، وأثر الظهار لزوم الكفارة [4].

ومن المقاصد الجزئية: ما ورد في الإجارة على إمامة الصلاة.

وطريقة التخريج:

علل منع الإجارة على إمامة الصلاة؛ لوجوب الصلاة على كل مكلف.

في حين علل تخريج جواز الإجارة على الصلاة على جواز الإجارة على الأذان.

بجامع زيادة الكلفة، والارتباط بأمر لم يكن يلزمه الارتباط به.

أي: الإجارة مأخوذة على ما يلزم فعله من ذلك كله [5].

وأمَّا وجه المقصد الجزئي: تكرار الصلاة في كل يوم خمس مرات مع مراقبة الأوقات.

فالمقصد متعلق بحكم لا يمكن أن يعزب في أي لحظة، وهو المعنى المختص بالمقاصد الجزئية.

وأمَّا طريقة نقد التخريج: تعليل الجواز بما لا يعود على المقاصد الكلية بالإبطال:

فلا مرية بأنَّ تكرار صلاة الجماعة في كل يوم خمس مرات مع مراقبة الأوقات قاطع عن المعاش قطعا فلو لم تجز الإجارة عليهما لأدى ذلك إلى الحرج الشديد، وإلى تعطيل المساجد [6].

---

[1] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 266/3

[2] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 300/3-301.

[3] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، بتصرف، 411/4.

[4] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 414/6.

[5] المازري: شرح التلقين، 432/1.

[6] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 333/12.

ومن إفادات المقاصد الكلية والجزئية في نقد التخريج

1-لا يصلح تخريج فرع له خصوصيات مقاصدية على فرع له خصوصيات مقاصدية غيرها.

فلا يصلح تخريج فرع الطهارة على فرع المال.

فالأول يغلب فيها رفع الحرج، والثاني يغلب فيه الورع [1].

كما لا يستقيم تخريج فرع التبرعات على فرع المعاوضات [2].

فالأول من جنس المسامحة، والثاني من جنس المشاحة [3].

وعلى الأول: كره الفقهاء كثرة الشروط في الحبس فيما هو من جنسه [4].

وإنَّما ما كان لله فلا بأس أن يُستعان به فيما هو لله [5].

وعليه: يجوز صرف الفضل من فائدة الحبس على مصالح المسجد، وأعظم مصالحه إمامه [6].

وعلى الثاني: لا يتخرج تقديم باني المسجد على تقديم رب المنزل في الإمامة لما أورده الصفتي [7]

2-فروع التخريج المنوطة بالمقاصد لا يُنظر إليها من طرف خفي؛ باعتبار التداخل بين المقاصد الكلية المشار إليه من قبل، وتحصيله اختصار: لا يمنع أن يكون المقصد كليا جزئيا في آن واحد [8].

فمقصد تأليف القلوب كلي في العبادات جميعا، جزئي في بعض صور الجماعة التي تحقق فيها.

وفي هذا المقصد: ينخرط ما أورده ابن عرفة من منع قاضي الجماعة، أو الأنكحة من إمامة الناس؛ لأنَّه مظنة عدم طيب نفس المحكوم عليه، فيؤدي إلى إمامة من هو كاره له [9]؛ وفي ذلك خلل في المقصد؛ لولا أن للنظر مجال؛ لأنَّ الحكم بالحق يوجب كمال العدالة، وأولوية التقدم عند البرزلي [10].

---

[1] الشيخ زروق: شرح الرسالة، 1001/2.

[2] الونشريسي: المعيار المعرب، 288/9.

[3] ابن يونس: الجامع، 11/ 252-475.

[4] الونشريسي: المعيار، 43/7.

[5] ابن سهل: نوازل ابن سهل، ص 590. الونشريسي: المعيار، 216/7.

[6] الونشريسي: المعيار، 201/7؛ وقد يفسر هذا باعتبار زمانه لما كان يفرض للإمامة من الأوقاف، وليس من بيت المال.

[7] هو يوسف بن إسماعيل بن سعيد الصفتي، فقيه مالكي نحوي، له حاشية على الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية لابن تركي، توفي سنة 1193هـ، (عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين، (دط/دت)، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت). الصفتي، يوسف بن إسماعيل بن سعيد: حاشية العلامة الصفتي على الجواهر الزكية، تحقيق: الشيخ أحمد مصطفى قاسم، الطهطاوي ط1(1432هـ/2011م)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 28/2.

[8] الريسوني: محاضرات في مقاصد الشريعة، 171-172.

[9] ابن عرفة: المختصر الفقهي، 93/9.

[10] البرزلي: فتاوى البرزلي، 11/4.

الفرع الرابع: نقد التخريج باعتبار المقاصد الأصلية والتبعية

هذا الفرع لبيان حقيقة المقاصد الأصلية والتبعية بالنظر إلى حدودها عند نقاد التخريج.

وكل ذلك بإعمال المرتكزات المؤسسة لها عند أهل العلم بالمقاصد.

1-حقيقة المقاصد الأصلية والتبعية

من تقسيمات المقاصد التبعـة: "**المقاصد الأصلية**"، و"**المقاصد التبعية**"[1].

أ-مفهوم المقاصد الأصلية: عرفها الإمام الشاطبي في كتاب الموافقات:

المقاصد الأصلية هي: " التي لا حظ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة" [2].

أي: تلك التي لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت.

ومنها: **المقاصد العينيَّة، والمقاصد الكفائية**

فالأولى: واجبة على كل مكلف، فهو مأمور بحفظ دينه اعتقادا وعملا.

والثانية: قيام بالمصالح العامة لجميع الخلق، وبها استقامة نظام الأمة، وحماية ضرورياتها [3].

ب-مفهوم المقاصد التبعية: عرفها الإمام الشاطبي في كتاب الموافقات:

المقاصد التبعيـة هي: "التي روعي فيها حظ المكلف"[4].

أي: من جهتها يحصل للإنسان مقتضى ما جُبل عليه؛ لأنَّ حكمة الله حكمت بأنَّ قيام الدين والدنيا لا يصلح ويستمر إلا بدواع من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه [5].

وقد مثل للمقاصد الأصلية والتبعية بجملة من الأمثلة منها: "**مشروعيـة النكـاح**".

فالنكاح مشروع للتناسل على القصد الأول؛ أي: بالقصد الأصلي، ومشروع لطلب السكن، والتحفظ من الوقوع في المحظور المحرم على القصد الثاني؛ أي: بالقصد التبعي [6].

وبالجملة: المقاصد التبعية مثبّتة للمقاصد الأصلية، ومقويّة لحكمها، فإنَّما يثبت القصد الثاني إذا لم يُناقض القصد الأول، فإذا ناقضه لم يكن مقصودا بالقصد الأول، ولا بالثاني [7].

---

[1] الشاطبي: الموافقات، 300/2.

[2] الشاطبي: الموافقات، 300/2.

[3] الشاطبي: الموافقات، 300/2-301.

[4] الشاطبي: الموافقات، 302/2.

[5] الشاطبي: الموافقات، 303/2.

[6] وفي كل منهما ما هو منصوص عليه، وما عُلم بالاستقراء، (الشاطبي: الموافقات، 139/3 وما بعدها).

[7] الشاطبي: الموافقات، 53/2.

2-نقد التخريج باعتبار تقوية المقاصد التبعية للمقاصد الأصلية

من المقاصد الأصلية الكفائية: "إقامة العدل" كما سلف، ومن قواه: "إقامة القضاء الشرعي".

والقضاء الشرعي مفتقر إلى رباط المقصد المثبت له، ورباطه هيبة القاضي المقويّة لهيبة الشرع.

ومن مواضعه عند نقاد التخريج: ما ورد في تعزيز سلطان القضاء الشرعي:

سُئل مالك عن الذي يتناول القاضي فيقول: "ظلمني". قال: "ذلك يختلف ولم يفسره".

قال ابن القاسم: إذا أراد بذلك أذاه، وكان القاضي من أهل الفضل، فله أن يعاقبه [1].

وطريقة التخريج: القول بعقوبة من تطاول على أهل الفضل من القضاة بقصد الأذى في مجالسهم ومعلل بأنَّ الجرأة بمثل ذلك توهين لأمرهم، وداعية إلى الضعف عن استيفاء الحقوق، فالمعاقبة أولى [2].

ومن وجوه نقد التخريج: ضرورة التفريق بين التطاول على القاضي، وبين بيان موضع الحجة، والإنكار عليه إذا خالف الثابت المقطوع به من أحكام الشرع؛ إذا الأصل: ألا يُطاع القاضي إلا بمعروف [3].

3-نقد التخريج باعتبار عدم مناقضة المقصد التبعي للمقصد الأصلي

من مقررات المقصد الأول من إقامة الحدود في الشريعة حفظ نظام الأمة وأمنها [4].

ومن شرائط ما سلف في النظر المقاصدي: عدم مناقضة القصد الثاني للقصد الأول.

ومن مواضع ذلك عند نقاد التخريج: ما ورد في تولي غير السلطان إقامة الحدود.

سُئل مالك: هل يقيم الحدود ولي بعض المياه؟ فقال: يجلب إلى بعض الأمصار في القتل [5].

وقد عُلل ذلك بأنَّ تولي غير السلطان إقامة الحدود فتنة في الأرض وفساد كبير [6].

وطريقة التخريج: عدم العدول عن السلطان في إقامة غير القتل من الحدود إلا إذا استدعى المقام أحكاما طارئة؛ فإنَّ ما جرى على السداد في كل ما يجوز فيه حكم السلطان نافذ الحكم [7].

ومن وجوه نقد التخريج: تولي أهل الفضل إقامة الحدود في الأحوال الطارئة لا يقول به أحد اليوم [8]

---

[1] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 63/8.

[2] ابن رشد: البيان والتحصيل، 166/9.

[3] فَلا يعرفُ المعروفَ ولا ينكرُ المنكرَ إلا عَالم بهمَا: (الطريفي، عبد العزيز بن مرزوق: التفسير والبيان لأحكام القرآن، اعتنى به: عبد المجيد بن خالد المبارك، (1438هـ/2017م)، مكتبة المنهاج، الرياض، ص103).

[4] ابن عاشور: مقاصد الشريعة، 549/3.

[5] سحنون: المدونة الكبرى، 522/4.

[6] العدوي: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، 120/1

[7] الونشريسي: المعيار المعرب، 119/10، قيل: يقيمها أهل الفضل خشية الجور، (عياض: إكمال المعلم، 544/5).

[8] بحسب ما أورده عياض: يقيمها أهل العلم الفضل خشية الجور والتعدي، (إكمال المعلم، 544/5).

أجل؛ لأنَّه يناقض القصد الأول من إقامة الحدود ويعود عليه بالإبطال.

أي: يناقض حفظ نظام الأمة بحفظ الكليات الخمس؛ لأنَّ أقساطا كبيرة من الحدود معطلة؟

فإن قيل: ما إفادة مساق هذا التخريج الذي يجر إلى متاعب في فهوم الناس؟

أجيب: في طرائق التخريج خصائص يختص بفهمها بعض المتخصصين فقط.

ومن التنبيهات المقاصدية في الباب:

الموازنة بين المقاصد الأصلية والتبعية مظنة تغير الأحكام في الجزئيات؛ لأنَّ الاتفاق في المجملات لا يلزم منه الاتفاق على تحقيق المناط في المفصلات؛ لتغير قرائن الأحوال مع تغير الأنفاس، فكيف مع تعاقب الليل والنهار! وكرات الشهور والأعوام.

ومن ذلك: ما أورده ابن عرفة عن شيوخه السابقين بمنع القاضي النساء من الحمامات. بل يؤدب رب الحمام إذا تساهل في المنع، ثمَّ بدا لمن له النظر الشرعي باتخاذ أزر النساء بناء على ما هو الحال عند الرجال، فأضحى النساء يتضاربن بالأزر على وجه اللعب، فصارت المصلحة زيادة في المفسدة.

قال ابن عرفة: ولا يشك اليوم منصف في حرمته للفساد المبين [1].

لولا ضرورة التفريق بمسيس الحاجة عند المرأة المريضة [2].

مع الحذر من الزلات التي تجري مجرى الأنفاس؛ لمخاطر التصوير في تلك الأماكن الموحشة؟

وبالجملة: يتحسس الناظر من بعض ما ذُكر: إفادة القوانين الوضعية من الصبغة المقاصدية.

وهنا يجب التفريق بين القوانين الذي يقتضي تحكيمها تعطيل ما شرعه الله تعالى، وبين التي يُراد منها ضبط الأمور وإتقانها على وجه لا يخالف الشرع، فهذا يدخل في المصالح العامة [3].

فالقسم الثاني: يُخرَّج على قواعد الأحكام، ومنها قواعد: "الموازنة بين المصالح والمفاسد". فلا يبطلُ التصرف في المصالح لأجل التصرف في المفاسد، **إذ لا يُترك الحق المقدور عليه لأجل الباطل** [4].

وإنَّما الغريب العجيب: القوانين التي تستفيد من رسوم المقاصد الشرعية، وتقوم على أكتافها في بعض جوانبها، ثمَّ تتنكر لها! بل وتسعى لما يعوق نشاطها، ويصد الناس عنها في مواضع أخرى [5].

---

[1] ابن عرفة: المختصر الفقهي، 264/8.

[2] البرزلي: فتاوى البرزلي، 661/3.

[3] الشنقيطي، محمد الأمين: أضواء البيان، 260/3.

[4] ابن عبد السلام: قواعد الأحكام، 170/1.

[5] ومنها: التعسف في استعمال الحق باسم المصلحة، وهي في الحقيقة مصلحة شخصية، وليس شرعية.

الفرع الثالث: نقد التخريج باعتبار جلب المصالح ودرء المفاسـد

من تقاسيم المقاصد المنوطة بجلب المصالح ودرء المفاسد تقسيمها إلى: **"الضروريات"**، و**"الحاجيات"** و**"التحسينيات"**، وتجلية كل قسم في نقد التخريج مضمَّن في الفروع الآتية:

1-الضروريات الخمس

الضروريات هي أم القواعد المقاصدية، وقد عرفها ابن عاشور في كتاب الموافقات بتلك الكليات: "التي تكون الأمة بمجموعها، وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها" [1].

وبالنظر إلى هذا المفهوم: فإنَّ هذه الكليات لا تخلو منها دواوين النقاد. قال ابن عبد السلام: "

وحفظُ النفوس هي إحدى الكليات الخمس التي حكم العلماء أنَّها اجتمعت عليها الملل، وهي: الأديان، والنفوس، والعقول، والأعراض، والأموال، ومنهم من يذكر الأنساب عوض الأموال"[2].

أ-حفـظ الدين

حفظ الدين هو لب الضروريات الخمس، وهو بالنسبة لهـا كالدوحة من الغصون.

ومن مواضع حفظ الدين في نقد التخريج: ما ورد في فروع الحضانـة.

وصورة الفرع: لا يشترط في صفة من له الحضانة أن يكون مسلما تخريجا على المشهور [3].

وعليه يتخرج: حق الذِّمية في حضانة الولد، ولا يسقط؛ لكونها غير مسلمة [4].

ومرتكز النقد: ما رواه ابن وهب: لا حق للنصرانية في الحضانة؛ لأنَّ المسلمة لو رماها الناس بسوء وهي تطوف لنزع منها الولد، فكيف بالنصرانية؟ [5]. قال اللخمي: "هو أحسن وأحوط للولد" [6].

ونقده بطريق قياس الأولى حفظا لدين الولد؛ لأنَّ مالكا كره نكاح الكتابيـة في دار الحرب [7].

وقد عُلل بـ: الخوف على تربية الولد؛ أي: خشية أن يتدين بدينهم [8].

فإن قيل: الولد غير متحقق الحصول، فما بال الحكم أسند إليه [9].

---

[1] ابن عاشور: مقاصد الشريعة، 232/3.

[2] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 460/13.

[3] سحنون: المدونة الكبرى، 260/2، ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص335-336.

[4] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 331/7.

[5] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 59/5.

[6] اللخمي: التبصرة، 7570/6.

[7] سحنون: المدونة، 214/2.

[8] ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص 268، ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 407/5.

[9] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 407/5.

أجيب: لعل من أحسن الردود المؤكدة على حفظ الدين عند نقاد التخريج:

الأمور المشكوك فيها في المصالح والمفاسد يعتني العقلاء بها إذا عظم ما يترتب عليها، ويهملونها إذا لم تكن كذلك، والذي ينشأ عن تربية الولد ببلد الكفر أعظم مفسدة عند كل عاقل من تربيته ببلد الإسلام [1].

ب- حفظ النفس

عناية الشريعة بحفظ النفس المؤمنة تفوق كل تصور.

ومن مواضع حفظها في نقد التخريج: ما ورد في فروع سقيا الماء.

وصورة الفرع المخرج عليه: لو منع أهل الماء المسافرين حتى ماتوا عطشا. قال ابن القاسم: دياتهم على عواقلهم، والكفارة على كل نفس منهم، وعلى كل رجل من أهل الماء وجيع الأدب [2].

وعلى هذا قعَّد ابن يونس: "**كل من خاف على مسلم الموت وجب عليه أن يجيبه بما قدر عليه**" [3].

ومن فروعها: إذا تساوت أحوال المغلوب في عطب الجهاد في سبيل الله فهناك قولان:

القول الأول: مشهور المدونة: جواز الانتقال إلى حال مثلها في العطب [4].

والفرع المخرج من هذا: عدم وجوب الانتقال حال مثلها في العطب.

القول الثاني: في غير المدونة: إن أيقن بالهلاك فلا يفعل، فإن طمع بالنجاة فله ذلك [5].

أي: إذا رجا النجاة في إحدى الحالتين، وجب عليه التلبس بها [6].

وطريقة نقد التخريج: وجوب الصبر على شدة الألم، إذا تضمن الصبر على شدتها بقاء الحياة [7].

قال ابن عبد السلام: **بناء على كون حفظ الحياة واجب ما أمكن** [8].

فإن قيل: هذه القاعدة المعول عليها في حفظ النفس شافعية المورد.

أجيب: نعم هذا باعتبار المقاصد ليست من مفردات المذهب، وإن اشتهر المالكية بها سلفا، وإنَّما هي من العلم المشترك بين المذاهب جملة؛ ولهذا أسس ابن عبد السلام البناء عليها. بل قد ينحى مجتهد التخريج منحى مذهب في بعض الجزئيات، وإن لم تكن من جنس المقاصد-والله أعلم-.

---

[1] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 5/407-408.

[2] ابن يونس: الجامع، 18/ 231.

[3] ابن يونس: الجامع، 18/231.

[4] وهو قول مالك: (سحنون: المدونة الكبرى، 1/513).

[5] وهو قول ابن القاسم: (ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 3/54).

[6] ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص 244. قال خليل: الوجوب عبارة ابن بشير، (التوضيح، 3/413).

[7] العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام، 1/99.

[8] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 4/49.

ج–حفظ العقــل

من نعم الله على الإنسان، نعمة العقل التي أُكرم بها المرء، وفضل بها تفضيلا.

ومن مواضع حفظ العقل في نقد التخريج: ما ذُكر في مراتب الحضانة؛ لأنَّ أضعف أحوال الولد هو ما يعقب النشأة الأولى؛ وعليه فإنَّ الأكثر رأفة ورحمة مقدم على غيره في باب الحضانـة، وعلى هذا الأصل تتخرج الكثير من مسائل التنازع، فيقدمُ من عُلم عادة أنَّه أشد رأفة ورحمة به [1].

ومن ذلك: السفيهة إذا كانت أحق بالحضانة، فقيل: لها الحضانة. وقيل: لا حضانة لها [2].

وطريقة التخريج: حضانة السفيهة مبني على أصل الأحق بالتقديم.

وطريقة نقد التخريج: لا حضانة للسفيهة، وإن كانت الأحق بناء على القدح بعلة السفه وهو تخريج اللخمي بناء على كون السفه في العقل مثل السفه في الدين [3].

نعم نقد التخريج مبني على حفظ العقل؛ لأنَّ السفه مظنة الطيش وقلة الضبط التي ينشأ عليها الولد [4].

لكن أرى–والعلم عند الله–: لو قيد بشرط اختبار الحاضنة، وسؤال أهل الصلاح من الجيران لكان أحسن.

وهذا القيد بالنَّظر إلى كون التعليل بالمظنة عسير الضبط كما سلف –والله أعلم–.

د–حفظ النسل

حفظ النسل هو أحد معالم التكريم الرباني للإنسان، وأحد مقاصد الخلق والخَليقة.

ومن مواضع نقد التخريج بحفظ النسل: ما أورده الشيوخ في عيوب النكاح.

وصورة الفرع: قول مالك في الموازية: ليس على الولي أن يُخبر بعيب وليته إلا العيـوب الأربعة، وأجاز أن يكتم ذلك، قال: لأنَّ ذلك مما لا يخفى على الزوج [5].

ومن الفروع المخرجة: للزوج أن يرد بهذه العيوب ومثلها إذا تبين أنَّـه لم يعلم بها [6].

لكن الإشكال ظاهر. فلا يقال: النكاح مبنى على المكارمة؛ فالمكارمة بحسب العادة في الصداق وما يتعلق به، والنكاح أولى ما احتيج فيه إلى بيان مثل هذه العيوب لعسر استبدال الزوجات [7].

---

[1] اللخمي، التبصرة، 2558/6، ابن رشد: المقدمات الممهدات، 565/1.

[2] وهو قول مالك في الموازية ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 60/5. وقد أفتى ابن عبد السلام بأن لا حضانة لها. وأفتى ابن هارون بأنَّ لها الحضانة، (ابن ناجي: شرح الرسالة، 104/2).

[3] اللخمي: التبصرة، 2564/6.

[4] اللخمي: التبصرة، 2564/6.

[5] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 529/4.

[6] اللخمي: التبصرة، 1892/4، الشنقيطي: لوامع الدرر، 355/6.

[7] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 500/5.

وطريقة نقد التخريج:

وجوب حفظ مقصد النسل ما أمكن؛ ولهذا لما أورد ابن بشير بأنَّ لزوجة الفاسق، ولمن قام لها فسخ نكاحه [1] حكى عن بعض أشياخه: الهروب من الفتيا إذا سُئل عن نكاح الفاسق؛ لأنَّ ذلك يؤدي عنده إلى فسخ كثير من الأنكحة؛ وإنَّما جرى ابن عبد السلام على طريقة اللخمي في فسخ عقد من يخشى عليه التمادي، ويخشى عليها التطبع فقط [2].

وأرى: الأحسن في هذه الأزمنة ما ذكر عن أبي الفضل العقباني [3]: بأنَّ التعرض لفسخ نكاح الفاسق أمر عسير؛ لأنَّ تغيير المنكر إذا أدى إلى منكر أعظم منه سقط وجوب الأمر به [4].

و-حفـظ المـال

المال شقيق النفس؛ ولذا قرن الله بينهما من حيث الجود بهما في أكثر من موضع.

ومن مواضع نقد التخريج بمقصد حفظ المال: الأخذ بعزائم الاحتياط كلما لاح مقصد حفظه.

ومن الفروع المخرجة: إجبار المفلس على التكسب؛ لأنَّ المشهور عدم جبره [5].

وطريقة تخريج القول بالإجبار: يُحمل عدم الإجبار على التجار الذين يعاملون على أموالهم، وأمَّا صاحب حرفة فإنَّه يُجبر على التكسب، وإن أدى إلى أن يقتات من تكرم الناس تخريجا على من باع سلعة فعليه تسليمها، وإن أضر به ذلك، مالم يخش عليه تلف النفس، لتعذر القوت، ولو تكفف الناس [6].

وطريقة التخريج على القول المشهور: لا يُجبر على التكسب في نظائر هذه المسألة، ومنها: نفقة الإعسار، كما لا يجبر في قضاء الدين، فإذا لم يجبر الغرماء المديان على التكسب فأحرى الزوجة، لأنَّ الضرر اللاحق لرب الدين أقوى من ضرر الزوجة، فإنَّها قادرة على رفع ضررها بالطلاق بخلافهم [7].

وطريقة نقد التخريج بحفظ المال: حفظ المال واجب ما أمكن تخريجا على حفظ النفس ما أمكن؛ فإذا كان لا يلزمه أن يصون مال غيره بإتلاف مال نفسه [8]، فلا يلزمه زيادة صون نفسه بمـال غيره.

---

[1] ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص261، وقد مل إليه اللخمي (التبصرة: 1819/4).

[2] اللخمي: التبصرة، 1819/4، ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 264/5.

[3] هو إبراهيم بن أبي الفضل العقباني التلمساني: قاضي الجماعة بها، العلامة الفقيه أخذ عن والده، وعنه أخذ الونشريسي، وأثنى عليه كثيرا، له تعليقة على ابن الحاجب، وفتاوى نقل بعضها المازوني، توفي سنة 880 هـ، (الشيخ مخلوف: شجرة النور، 383/1).

[4] الونشريسي: المعيار المعرب، 57/3.

[5] سحنون: المدونة الكبرى، 61/4. الزرقاني: شرح الزرقاني على المختصر مع حاشية البناني، 485/5.

[6] اللخمي: التبصرة، 5550/12، ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 61/10.

[7] الشيخ خليل: التوضيح، 5/ 146.

[8] المازري: شرح التلقين، 2/3-264.

الفرع الثاني: الحاجيـات

الحاجيات: ما يُفتقر إليه في التوسعة، ورفع الضيق المؤدي غالبا إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة من حيث الجملة، لكن لا يبلغُ مبلغ الفساد المتوقع في المصالح العامة، وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات [1].

وبالنظر إلى هذا المفهوم: يحب حفظ الحاجيات من حيث الجملة؛ لأنَّ في إبطالها جرأة على إبطال الآكد منها، فصارت كأنَّها حامية الحمى، فمن هدمها بالكلية هدم الضروريات من هذا الوجه [2].

ومن مواضع نقد التخريج بحفظ الحاجيات: ما ورد في حكم تـزويج الابن لأبيه الفقير.

فقد روي عن مالك، وابن القاسم بأنَّه يُجبر على تزويجه [3]، وروي عن أشهب عكس ذلك [4].

وطريقة التخريج على أصل مراعاة الأحوال: فإن كان محتاجا إلى المرأة كان عليه أن يزوجه، وإن لم يكن محتاجا إليها لم يكن عليه أن يزوجه، فإن بلغ من الكبر العجز عن الخدمة كان تزويجه حسنا [5].

ومن طرائق نقد التخريج: الخلاف هل النكاح من باب الأقوات، أو من باب التفكهات؟ [6]

أي: هل هو من الحاجيات؟ أو التحسينات؟ فعلى القول بإلحاقه بالقوت: لزوم تزويج الولد لأبيه للزوم شراء القوت له [7]، وأمَّا على إلحاقه بالتفكه: فلا يلزم الولد ذلك إلا من باب التحسينيات [8].

وأمَّا إذا تحقق مسيس الحاجـة إلى النكاح، فلا يُختلف في تزويجه عند ابن رشد في البيان [9]

وعليه فمن العجب: منع الأب من الزواج من حرِّ ماله، ولو تحققت الحاجة طمعا في ميراثه؟ أو ليس من الضرر أن يُمنع الإنسان مما هو واجب، أو يكلف ما ليس بواجب عليه [10].

وبالجملة: فالمسألة متنازع فيها بين نقاد التخريج هل هي من الحاجيات؟ أو التحسينيات؟

وأرى: لو كانت من الضروريات المقطوع بها لما وقع خلاف فيها.

---

[1] الشاطبي: الموافقات، 21/2.

[2] الشاطبي: الموافقات، 2/ 38.

[3] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 305/2، اللخمي: التبصرة، 2585/6.

[4] ابن رشد: البيان والتحصيل، 328/5.

[5] التبصرة: اللخمي، 2585/6.

[6] المقري: قواعد الفقه، تحقيق: محمد الدردابي، ص377.

[7] وهو مستندُ أشهب تخريجا على إيجاب النفقة على زوجة الأب، (سحنون: المدونة الكبرى، 263/2).

[8] المازري: شرح التلقين، 681/2.

[9] ابن رشد: البيان والتحصيل، 328/5

[10] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 123/5.

الفرع الثالث: التحسينيات

يقصد بالتحسينيات الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب للمدنسات التي تأنفها العقول الراجحات [1]، وقد رد الشاطبي هذا القسم إلى مكارم الأخلاق [2]، وأضاف ابن عاشور أشياء أخرى [3].

ومن مواضع نقد التخريج بالتحسينيات: بعض ما ورد في التصرف في المباح.

ومنها: من سبق بالجلوس في الأماكن المباحة فهو أحقُّ بها من غيره [4].

وطريقة التخريج: من سبق بالجلوس في الطريق المباح، فهو أولى بها إذا خف الجلوس [5].

وهذا تخريجا: من سبق إلى موضع في المسجد فهو أولى بـه من غيره [6].

وطريقة نقد التخريج بمقصد التحسينيات: يسقط حق الجالس بقيامه لا بنية الرجوع، فإن خرج بنية الرجوع، فيتخرج عليه: من ارتسم بالجلوس بموضع، فإنَّه أحقُّ به على سبيل الاستحسان؛ باعتبار أن من تلك صفته يحتاج إلى معرفة موضعه ليسهل الوصول إليه، فمن الإعانة أن يُترك له مكانه بالمسجد [7].

نعم الاستحسان لا ينافي واحدا من الأحكام الخمسة، إلا أن هذا الاصطلاح قد يُحافظ عليه في أصول الفقه، وأمَّا في الفقه فربما أطلقوا الاستحسان على الاستحباب [8]، ومن الاستحباب مكارم الأخلاق.

ومما يعضد ذلك: من اشتهر بالجلوس في موضع من المسجد لتدريس، أو فتيا، أو إقراء. قال مالك: هو أحقُّ به إذا عرف به [9]، وقال الجمهور: هو أحقُّ به استحسانا لا وجوبا [10]، وعلل عياض: مراد مالك بقول الجمهور [11]، وخرَّج عليه قيام طالب علم لحاجة، ثمَّ يعود إلى محله [12].

ولعل شطره أسعد لما كان الجلوس في موضع بالمسجد لا يحمل سوى على صاحب علم وفضل. وأمَّا بعدها، فلا أظن طائفة من العقلاء تسعى لمعرفة مواطن ارتسم البعض بالجلوس فيها في المسجد.

---

(1) الشاطبي: الموافقات، بتصرف، 22/2.

(2) منها قوله: "ما كان به كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة"، (ابن عاشور: مقاصد الشريعة، 142/2).

(3) الشاطبي: الموافقات، 22/2.

(4) ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص 446.

(5) وبناء عليه: قال خليل: لا ينبغي أن يشتري من الذين يغرزون الخشب في الشوارع؛ لأنهم غُصاب للطريق، (التوضيح، 262/7).

(6) ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 455/12.

(7) ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 455/12.

(8) ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 713/13.

(9) عياض: إكمال المعلم، 71/7.

(10) ابن قدامة: المغني، 232/3-333.

(11) عياض: إكمال المعلم، 71/7.

(12) النفراوي: الفواكه الدواني، 164/2.

ومن فوائد النقد بالأصول المقاصدية

أساس الاتجاه المقاصدي: الموازنة بين المصالح والمفاسد، وهو ممَّا تعب فيه الأنبياء [1].

ويبلغ التعب مبلغه إذا تعلق الأمر بالضروريات باعتبارها ليست في مرتبة واحدة.

وللعز بن عبد السلام عناية بارزة بالجميع أفاد منها صاحب تنبيه الطالب [2].

وبالنظر إلى ذلك: فإنَّ التفاوت قد يكون بالنظر إلى المقصد الواحد.

وعليه فإنَّ إطلاق القول بأنَّ حفظ الأبدان مقدم على حفظ الأديان فيه نظر [3]

نعم إذا كان يُقصد به تقديم النفس على بعض فروع الدين، فهذا له وجه، وأمَّا تقديم النفس على الدين مطلقا، فما أظن أحدا يقول بـه؛ لئلا يعجل أحد في التضحية بقطب الدين كلما تعارض مع النفس، بل الضروريات كلها لا يُفرط في جزئياتها على عجل؛ وللآمدي عناية بطرائق الترجيح في الباب [4].

وبه يفسر: تردد نقاد التخريج في الموازنة بين مراتب الضروريات في مواضع منها:

ما روي عن مالك: الرجل يقتحم الجيش الكثير. قال: أخشى أن يكون ألقى بنفسه إلى التهلكة [5].

وشاهد التردد الأول: تخريج ابن عبد السلام قولا بـالجواز موافقا لتفسير ابن رشد [6].

ومناط التعليل: أنَّ ذلك من فوائد الجهاد، وليس من إتلاف النفس بغير فائدة [7].

وشاهد التردد الثاني: إذا طلب في فداء أسير واحد من المسلمين آلات الحرب التي يجهز بها الجيش.

قال ابن عبد السلام: **ربما تردد النظر**، والنفس أميل إلى تركه عندهم مع شدة الحاجة لآلات الحرب [8].

وأرى بأنَّ حفظ الدين لم يعد قائما مقام القطب الأكبر؛ وإنما المقام مشعر بركاكته.

ولهذا فالسعي لإقامة ركائزه أولى من تحصيل بعض ما لا طائل تحته؟

وهو من معضل الضروريات بشهادة الحال.

ولهذا قيل: الحرص على كيفية إيجاد الضروريات أنفع من العكوف على كيفية حفظها [9].

---

[1] ابن عاشور: التحرير والتنوير، 293/16.

[2] ابن عبد السلام: قواعد الأحكام، 60/1.

[3] هذا الإطلاق ملأ الدنيا وشغل الناس زمن جائحة كورونا سنة 2019-2020.

[4] الآمدي: علي بن محمد: الإحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، ط2(1402هـ)، المكتب الإسلامي دمشق، 275/4.

[5] ابن رشد: البيان والتحصيل، 564/2.

[6] ابن رشد: البيان والتحصيل، 564/2-565.

[7] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 50/4-551/51-552.

[8] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 561/59/4.

[9] أصلُ الفِكرة مما أورده الريسوني، (الريسوني: محاضرات في مقاصد الشريعة، ص 71-72)

المبحث الثالث: نقد التخريج بالقواعد الفقهية المشتركة والقواعد الفقهية الخاصة

نقد التخريج بالقواعد الفقهية يتضمن النقد **بالقواعد الفقهية المشتركة والقواعد الفقهية الخاصة** والقصد من الإفراد بعد الجمع زيادة الاهتمام بالقواعد الفقهية الخاصة بالمذهب في هذا المبحث.

المطلب الأول: القواعد الفقهية ومراتبها والألفاظ المقاربة

ببيان حقيقة القواعد الفقهية، وحكم الاستدلال بها، وإدراك مراتبها والألفاظ المقاربة لها.

كل ذلك لتصور أسس نقد التخريج الذي يرتكز عليها.

الفرع الأول: حقيقة القواعد الفقهية وحكم الاستدلال بها

1-حقيقة القواعد الفقهية

لقد اعتنى الفقهاء منذ الزمن العتيق ببيان معنى القواعد الفقهية عامة.

وإنَّما الذي أريده في هذا المقام شطرا مما ذكره المعاصرون في حدها؛ لأنَّه يفي بغرض تصور حقيقتها مجملا، ومن ذلك إطلاق القاعدة الفقهية على: الحكم الكلي المستند إلى دليل شرعي، والمصوغ صياغة تجريدية محكمة، ينطبق على جزئياته على سبيل الاطراد والغلبة [1].

2-حكم الاستدلال بالقواعد الفقهية

المقصود بالاستدلال بالقواعد الفقهية جعل القاعدة دليلا على الفرع الفقهي الذي اقترنت به وجاءت معللة له، ولا يكون ذلك إلا بانعدام الدليل الأم، أو من باب تكثير الأدلة، وهي قسمان:

القسم الأول: القواعد المنصوصة، أو المستنبطة من المنصوص، فهذه حجة باعتبار النص [2].

القسم الثاني: القواعد الفقهية المستنبطة من مسالك أخرى، وهذه مختلف في حجيتها [3].

ولعل الذي تسكن إليه النفس:

استعمال الفقهاء للقسم الثاني ممَّا يقوي الظن بحجيتها؛ إذ يبعد بأنَّ جهود جمعها وترتيبها مع بيان طائفة من أحكامها كان لغير فائدة تُرجى [4] خاصة بالنَّظر إلى من ضوابط الاستدلال بها: فالا الاحتجاج بها لا يكون إلا بعد انعدام دليل الترجيح الأكثر منها قوة منها مع ضرورة التمكن من ناصية الأصول والفروع؛ أي الاستدلال بها لا يكون إلا لأهل الاجتهاد-والله أعلم-

---

[1] الروكي: نظرية التقعيد الفقهي، ص48.

[2] عائشة لروي: منهج التعليل والتوجيه بالقواعد الفقهية، ص307-310.

[3] ينظر الأدلة والردود، (الباحسين: يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، دراسة نظرية-تحليلية-تأصيلية-تطبيقية ط1(1418هـ/1998م)، مكتبة الرشد، الرياض السعودية، ص265 إلى ص 271).

[4] الباحسين: القواعد الفقهية، ص 280.

الفرع الثالث: مراتب القواعد الفقهية

تقسم القواعد باعتبارات شتى أهمها: الاعتبارات الآتية:

1-الاعتبار الأول بـالنظر إلى شمولها [1] فهي على ثلاث مراتب:

أ-القواعد الكبرى: وعليها مدار الفقه وهي: **"الأمور بمقاصدها"، "اليقين لا يزول بالشك" "المشقة تجلب التيسير"، "الضرر يزال"، "العادة محكمة"**، وأصلها جميعا نصوص شرعية [2].

ب-القواعد الوسطى: وهي أضيق من الكبرى، لكنَّها مظنَّة التفرع، **وهي على مرتبتين:**

المرتبة الأولى: ما يندرج تحت القواعد الكلية مثل: **" الضرورات تبيح المحظورات "**.

فهذه متفرعة من **"المشقة تجلب التيسير"**، ويتفرع عنها: **"ما أُبيح لضرورة يقدر بقدرها"** [3].

المرتبة الثانية: ما لا يندرج تحت القواعد الكلية مثل: **" الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد"** [4].

ج-القواعد الصغرى: وهذا القسم أضيق من سابقيه، كقاعدة: **"الدفع أقوى من الرفع "** [5].

2-الاعتبار الثاني: بالنظر إلى أصالتها، فهي نوعان [6]:

أ-القواعد الأصلية: وهي تلك القواعد التي لا تكون تابعة لقاعدة أخرى، ولا مندرجة تحتها. **كالقواعد الخمس الكبرى،** ويلحق بها القواعد المتفق عليها، وإن كانت أقل من الكبرى.

وقد جمع الإمام السيوطي أربعين قاعدة في الباب منها: **"الميسور لا يسقط بالمعسور "** [7].

ب-القواعد التبعية: وهي تلك القواعد التي تكون تابعة لغيرها من طريقين:

-طريق التأكيد: مثل:**" بقاء ما كان على ما كان"** فهذه مؤكدة:**" لليقين لا يزول بالشك "** [8].

-طريق التقييد: مثل قولهم: **"الضرر لا يزال بالضرر"**، فهذه مقيدة لقاعدة: **" الضرر يزال "**. و**"الضرر الخاص يتحمل لأجل الضرر العام"**، وهذه مقيدة للتقييد الأولى [9].

---

[1] البُورنُو، محمد صديقي بن أحمد: موسوعة القواعد الفقهية، جمع وترتيب، (دط/دت) 1/ 32.

[2] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب: الأشباه والنظائر، ط1(1411هـ/1991م)، دار الكتب العلمية، 13/1، وما بعدها.

[3] السبكي: الأشباه والنظائر، 45-49، البُوْرنُو: موسوعة القواعد الفقهية، 33/1.

[4] ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص89.

[5] تقي الدين الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن: القواعد، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، ط1(1418هـ/1997)، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، مقدمة التحقيق، 30/1.

[6] ابن نجيم: غمز عيون البصائر، 51/1.

[7] السيوطي: الأشباه والنظائر، ص159، وما بعدها.

[8] ابن نجيم: غمز عيون البصائر، 198/1.

[9] ابن نجيم: الأشباه والنظائر، 74/1.

3-الاعتبار الثالث: بالنظر إلى الاتفاق والاختلاف

القسم الأول: القواعد المتفق عليها

أي: متفق عليها داخل المذهب وخارجه، وهي نوعان:

النوع الأول: القواعد الكلية الكبرى، وتتضمن القواعد الخمس الكبرى التي ذُكرت سلفا.

النوع الثاني: القواعد العامة: مثل قاعدة: "**درء المفاسد مقدم على جلب المصالح** " [1].

القسم الثاني: القواعد المختلف فيها

أي: مختلف فيها دخل المذهب وخارجه.

ومنها: "**هل الرخص معونة، أم تخفيف؟**، فتلك قاعدة مختلف فيها عند المالكية [2].

وأمَّا عند الحنفية فقاعدة: "**الرخص لا تناط بالمعاصي**" غير معتد بها [3].

والمقصد من هذا التفصيل: بقدر الإحاطة بتلك التقاسيم يعظم قدر الناقد ويشرف.

وهذا لأنّ فهم مناهج النقاد مفتقر إلى إدراك مراتب القواعد في نقد التخريج.

الفرع الرابع: الألفاظ المقاربة للقواعد الفقهية

1-الضوابط الفقهية

الضابط الفقهي يُقارب المعنى الاصطلاحي للقاعدة الفقهية، ولهذا قيل في بيان حدِّه: "حكم أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة" [4].

وللمقري عناية بهذا الفن، ومنها قوله: "**كلُّ ما يعتبر في سجود الصلاة يعتبر في سجود التلاوة**"[5].

وهذه الضوابط منثورة في مصادر التخريج، ومنها قول مالك: " كل ما لا يفسد الثوب فلا يفسد الماء" [6].

وبه يتبين: الفرق بين القواعد والضوابط، فالضوابط أضيق من القواعد [7].

وإنَّما قد يُطلق مصطلح القاعدة على الضابط الفقهي عند الأوائل [8].

---

[1] المقري: القواعد، 443/2.

[2] المقري: القواعد، 337/1.

[3] الكاساني: بدائع الصنائع، 93/1.

[4] عبد الرحمن بن صالح: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ط1(1423هـ/2003م)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 40/1.

[5] المقري، أبو عبد الله: الكليات الفقهية، تحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجفان، دط(1997م)، الدار العربية للكتاب، تونس، ص95.

[6] سحنون: المدونة الكبرى، 116/1.

[7] القواعد: المقري، مقدمة المحقق، 108-109.

[8] ينظر: ما ذكره القرافي في سجود السهو من الضوابط؛ لكنه عبر عنه بالقواعد، (القرافي: الذخيرة، 290/2-291).

2-الفروق الفقهية

من المصطلحات القريبة من القواعد الفقهية، مصطلح الفروق الفقهية، ويُقصد به: "وجوه الاختلاف بين الفروع الفقهية التي يشبه بعضها بعضا في الصورة، ولكنَّها تختلف فيما بينها في الأحكام" [1].

ومن مصادر المالكية في هذا الفنِّ:"عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق".

ومن أمثلة تلك الفروق ما ورد في شراء الماء بالدَّين، ومنها:

إنَّما لزم شراء الماء بالدَّين، ولم يلزم اقتراض الثمن ليشتريه، والجامع عمارة الذمة في الحالين؛ لأَّن الشراء بالدَّين لا منة فيه، فهو نوع من البيع، وقرض الثمن فيه المنة [2].

3-الأشباه والنظائر

المقصود بالأشباه والنظائر: المسائل التي يشبه بعضها بعضا في حكم من الأحكام [3].

ولعلَّ من كتب المالكية العتيقة في الأشباه والنظائر: "النظائر لأبي عمران الفاسي".

ومن مواضع تلك النظائر: ما ورد في مسائل اليسير، ومنها:

الغرر اليسير معفو عنه في البياعات، كما أنَّ العمل اليسير معفو عنه في الصلاة.

والنوم الخفيف لا ينقض الوضوء، ولا يُصلي الإمام على أرفع مما عليه أصحابه إلا الارتفاع اليسير [4].

والحاصل: العناية بعلم الجمع والفرق، والشبيه والنظير من أجل دقائق الفقه بشهادة عمر-رضي الله عنه- في رسالته لأبي موسى الأشعري-رضي الله عنه-:"**اعرف الأمثال والأشباه، ثمَّ قس الأمور عند ذلك** " [5].

قال الشيخ خليل عن رسالة عمر: "**إنَّها أصل ينبغي حفظها، والاعتناء بها**" [6].

وفيما ذُكر في هذا المطلب من الحدود كفاية؛ باعتبار ما يبنى عليها عند نقاد التخريج.

---

[1] الباحسين: الفروق الفقهية، ص 13.

[2] الونشريسي: أحمد بن يحيى: عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، تحقيق: حمزة أبو فارس، ط1(1410هـ/1990م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ص 95.

[3] الزركشي بدر الدين: المنثور في القواعد الفقهية، ط2(1405هـ/1985م)، وزارة الأوقاف الكويتية، 69/1.

[4] أبو عمران الفاسي: عبيد بن محمد الفاسي: النظائر في الفقه المالكي، اعتنى به: جلال علي الجهاني، تقديم: الشيخ محمد العمراوي ط2(1431هـ/2010م)، شركة دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ص 67.

[5] أخرجه الدار قطني في كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب كتاب عمر إلى أبي موسى الاشعري، رقم: 4471، (الدار قطني، علي بن عمر: سنن الدار قطني، حققه، وضبط نصه، وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، وآخرونط1(1424هـ/2004م)،مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 367/5)، وقد ضعف أثر عمر، الحافظ الزيلعي، (الزيلعي: يوسف بن محمد: نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، ط1 (1418هـ/1997م)، مؤسسة الريان، جدة السعودية،82/4)، لكن قال ابن حجر: ساقه ابن حزم من طريقين، وأعلهما بالانقطاع، لكن اختلاف المخرج مما يقوي أصل الرسالة، (ابن حجر: التلخيص الحبير: 273/4)

[6] الشيخ خليل: التوضيح، 434/7.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية المذهبية، ومراتبها وطرائق تأصيلها.

يشمل هذا المطلب: حقيقة القواعد الفقهية المذهبية من حيث المراتب وطرق التأصيل.

الفرع الأول: حقيقة القواعد الفقهية المذهبية

يعبر عن القواعد الفقهية المذهبية **بالأصول القريبة** [1].

ولعلَّ أحسن تفسير لها توضيح ابن عاشور: علاقتها بالفقه أقرب منها بمسائل الأصول؛ فمن نظر إليها من جهة الأصول عدَّها فروعا، ومن نظر إليها من جهة جمعها فروعا من باب واحد عدَّها أصولا، وإنَّما أطلق عليها وصف القريبة للاحتراز به عن أصول الفقه [2].

ومن مسائلها: منع إعادة العصر والصبح جماعة لمن صلاها منفردا عند بعض الشيوخ [3].

ومن طرائق التخريج عليها:

قول ابن عبد السلام: "**ولا يبعد إعادتهما على بعض القواعد المذهبية**"[4].

الفرع الثاني: مراتب القواعد المذهبية

يمكن تقسيم مراتب القواعد المذهبية؛ باعتبار العموم والخصوص، والاتفاق والاختلاف.

1-باعتبار العموم والخصوص:

الاعتبار الأول: القواعد المذهبية العامة

المقصود بالقواعد المذهبية العامة تلك التي لا تختص بباب دون باب، ولا بإمام في المذهب دون غيره.

مثل: قول ابن رشد: الأظهر على أصولهم: "**الأموال تضمن في العمد والخطأ**"[5].

الاعتبار الثاني: القواعد المذهبية الخاصة

المقصود بالقواعد المذهبية الخاصة: المقتصرة على باب واحد، بل بعضها مختص بمدرسة واحدة.

مثل: طريقة المغاربة: التفصيل في السلس، وطريقة العراقيين: استحباب الوضوء في كل صورة [6].

وبعضها مختص بأصول إمام، مثل: قول اللخمي: من كان شأنه صوم يوم الخميس فيمر به، وهو لا يعلم حتى يصبح، فلا يجزئه على أصل ابن القاسم [7].

---

[1] المقري: القواعد، 212/1.

[2] ابن عاشور: محمد الطاهر: حاشية التوضيح لمشكلات التنقيح ط1(1923م)، مطبعة النهضة، تونس، 233/2.

[3] لمزيد توسع ينظر: (الحطاب: مواهب الجليل، 86/2).

[4] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 346/1.

[5] ابن رشد: البيان والتحصيل، 87/3.

[6] النفراوي: الفواكه الدوني، 113/1.

[7] اللخمي: التبصرة، 735/2.

2-باعتبار الاتفاق والاختلاف

الاعتبار الأول: القواعد المذهبية المتفق عليه

المقصود بالقواعد المذهبية المتفق عليها تلك المعبر عنها بأصول المذهب تارة، وبقواعده تارة أخرى.

ومن أمثلة الإطلاق الأول: قول ابن رشد: مساواة ابن القاسم بين ما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل من الدواب في كون القطرة منه تفسد الماء اليسير "**ليس على أصل المذهب**"؛ إذ لم يختلف قول مالك في كون أبوال الأنعام، وأرواثها طاهرة، وكذلك كل ما يؤكل لحمه في المشهور عنه [1].

وبناء عليه أصبح من ضوابط المذهب: كلُّ حيوان يؤكل لحمه، فهو طاهر عند مالك [2].

ومن أمثلة الإطلاق الثاني: قول ابن عبد السلام: الجاري على قواعد المذهب بحسب المعلوم من أقوال أهله: ارتباط صحة صلاة المأموم بصحة صلاة إمامه، وبطلانها ببطلانها [3].

الاعتبار الثاني: القواعد المذهبية المختلف فيها.

المقصود بالقواعد المختلف فيها، تلك التي يكثر وجودها عند ذكر الخلاف المذهبي

ومن رسومها: هل كل جزء من الصلاة قائم بنفسه؟ أو صحة أولها متوقفة على صحة آخرها؟ [4].

وقد أفرد الونشريسي هذا القسم بالتصنيف في كتابه:" **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**" [5].

وقريب منه: " **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**"، لأحمد بن علي المنجور [6].

ومن الضروري الإفادة: بأنَّ الاستدلال بالقواعد المذهبية لا يشترط فيه موافقة المذاهب الأخرى، ولا يلزموا به؛ لأنَّها من تقعيد مجتهدي المذهب بغية تخريج الفروع عليها بناء على ما استقر عليه اجتهاد إمام المذهب ومن جاء بعده حسب قواعد الاجتهاد التي توافق عليها أهل التحقيق داخل المذهب [7].

ولهذا من أفرد التحقيق فيها: بأنَّها لا تلزم المذاهب الأخرى إلا بالقدر المشترك معها [8].

---

[1] ابن رشد: البيان والتحصيل، بتصرف 188/1

[2] وقد أورد القرافي هذه القاعدة في فروقه، (القرافي: الفروق، 119/2)

[3] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 390/1، وقد أورد القرافي القاعدة في فروقه، (القرافي: الفروق، 35/4)

[4] المقري: القواعد، بتصرف، 419/2.

[5] الونشريسي، أحمد بن يحيى: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق: أحمد الخطابي، دط (1980م)، مطبعة فضالة.

[6] هو أحمد بن علي المنجور الفاسي: خاتمة علماء المغرب المتبحرين، أخذ عن أئمة منهم: عبد الواحد الونشريسي، وعنه جماعة منهم: عبد الواحد الرجراجي، ألف كُتبا منها: مراقي المجد في آيات السعد، توفي سنة، 995هـ (الشيخ مخلوف: شجرة النور، 415/1-416).

[7] محمد نعيم محمد هاني ساعي: جامع القواعد والضوابط الفقهية في القضايا والوظائف العصرية، (2007م)، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المؤتمر السنوي الخامس، المنامة البحرين، ص9-10. عائشة لروي: منهج التوجيه والتعليل بالقواعد الفقهية، 336

[8] ومن ذلك: قول البرزلي القواعد المذهبية هي:" المسائل التي يقضي فيها على الخاصة لمنفعة عامة". (ديوان البرزلي، 2/ 630). ولمزيد توسع في هذه النتيجة ينظر: عائشة لروي: منهج التوجيه والتعليل بالقواعد الفقهية، 336

الفرع الثالث: تأصيل القواعد المذهبية

المقصود بتأصيل القواعد المذهبية بيان طرائق تقعيدها؛ لأنَّ مصطلح التقعيد **يُطلق في الغالب الأعم على:** كيفية التوصل إلى صياغة القاعدة الفقهية عن طريق الاستنباط من الأصول الشرعية [1].

لولا أن بدا لي: بأنَّ التعريف فيه نظر؛ لعدم تضمنه للقواعد المستنبطة من استقراء الفروع الفقهية.

فأرى إطلاقه على: صياغة القواعد المستنبطة من الأصول الشرعية، والقواعد المستقرأة من الفروع الفقهية. ويرتكز الاستنباط على استخراج المعاني بفرط الذهن، وقوة القريحة [2].

وأمَّا الاستقراء فيعتمد على تتبع الحكم في جزئياتــه [3].

وينقسم إلى: تام، وناقص، وقد سبق ذكرهمـا لولا ضرورة الإعادة.

فالتام: إثبات حكم كلي في ماهية؛ لأجل ثبوته في جميع جزئياتها.

والناقص: إثبات حكم كلي في ماهية؛ لثبوته في بعض أفرادها [4].

المطلب الثالث: مرتكزات نقد التخريج بالقواعد المذهبية

مرتكزات النقاد في تقعيد القواعد المذهبية منها ما يرجع إلى النقل، ومنها ما يرجع إلى العقل وأهمها:

النص القرآني، النص النبوي، الإجماع، القياس، الرواية المذهبية

الفرع الأول: النص

المقصود بالنص التي ترتكز عليه القاعدة المذهبية، **"النص القرآني"**، أو **"النص النبوي"**.

1-النص القرآني:

يعد النص القرآني من أقوى المرتكزات التي تستنبط منها القواعد المذهبية المعول عليها في النقد.

ومرتكز الاستنباط: قوله تعالى:**(إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ)** (الشورى: **42**).

والوجه الذي اختاره مالك: الرجل إذا غلب على حقك، فمن الر فق به أن تحلله.

وأمَّا إن كان ظالما فمن الحق ألا تتركه؛ لئلا يغتر الظلمة ويسترسلوا في أفعالهم القبيحة [5].

وبناء عليه: استنبط المالكية القاعدة المذهبية: **"الظالم أحق أن يحمل عليه"**[6].

---

[1] الروكي: نظرية التقعيد الفقهي، ص30-31، ومن الدراسات الخادمة لبعض فروع هذا المطلب الدراسة المشار في المقدمة، (منهج التوجيه والتعليل بالقواعد الفقهية عند ابن رشد، الجد في البيان والتحصيل لعائشة لروي).

[2] المجددي البركتي: محمد عميم الإحسان: التعريفات الفقهي، ص26.

[3] القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص448.

[4] الإسنوي، عبد الرحيم: نهاية السول شرح منهاج الوصول، ط1(1420هـ/1999م)، دار الكتب العلمية، بيروت، ص363.

[5] ابن العربي: أحكام القرءان، بتصرف، 4/ 94.

[6] المقري: القواعد بتحقيق، محمد الدردابي، ص 195، المازري: شرح التلقين، 117/3/1.

2-النص النبوي

يأتي النص النبوي في المرتبة الثانية من حيث قوة المرتكز الذي تستنبط منه القاعدة المذهبية.

ومرتكز الاستنباط: قوله-**صلى الله عليه وسلم** -لسعد بن أبي وقاص-**رضي الله عنه** -حين زاره النبي-**صلى الله عليه وسلم** في مرضه في حجة الوداع، فسأله سعد-**رضي الله عنه** -عن مقدار ما يوصي به.

فقال له-**صلى الله عليه وسلم**-:(**الثلث، والثلث كثير**) [1].

قال ابن بطال عقب شرحه للحديث: الحد الكثير من الشيء ثلثه فصاعدا.

وبه يُفسر: قول مالك في الجائحة: "**يُوضع الثلث فصاعدا** "؛ ليكون قد أخذ بالخبر والنَّظر [2].

وعلى هذا الأساس: استنبط المالكية صياغة القاعدة المذهبية الآتية: "**الثلث عند مالك آخرُ حد اليسير، وأول حد الكثير، فكل ما دونه يسير**" [3]. نعم القاعدة محل خلاف داخل المذهب [4].

لكن مجرد الخلاف لا يوجب ترك إعمال ظاهر القاعدة بإطلاق؛ بالنَّظر إلى قواعد الترجيح.

ومنها قول ابن عبد السلام: "إنَّما يترك مقتضى الظاهر لمعارضة دليل راجح عليه" [5].

الفرع الثاني: الإجماع

من مرتكزات صياغة القواعد الفقهية المذهبية مسلك الإجماع.

ومرتكز الاستنباط: قوله تعالى: **(فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجا غَيۡرَهُۥۗ)** (**البقرة، 230**)؛ فقد أطلق الله تعالى النكاح مريدا به الجماع؛ لأن المراد بالآية ليس مجرد العقد، بل لابد من الوطء [6]؛ لقوله: -**صلى الله عليه وسلم** -لامرأة رفاعة القرظي[7]-**رضي الله عنه**-: «**حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك**» [8].

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم: 2743، (صحيح البخاري، 3/4).

وأخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم: 1628، (صحيح مسلم، 1253/3).

[2] ابن بطال: شرح صحيح البخاري، 321/6.

[3] المقري: القواعد بتحقيق: محمد الدردابي، ص 421.

[4] ومن فروع الخلاف أن الثلث قد يكون يسيرا كما في السيف المحلي، وقد يكون كثيرا كما في الجائحة، وقد يُختلف فيه، كالدار تكرى وفيها شجرة، فإنه يشترط أن تكون ثمرتها تبعا، (المقري: القواعد بتحقيق: محمد الدردابي، ص 421).

[5] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 143/11.

[6] أبو بكر بن العربي: أحكام القرءان، 475/1، محمد الأمين الشنقيطي: أضواء البيان، بتصرف، 230/1.

[7] يقَال: رفاعة بن رفاعة القرظي من بني قريظة، (ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1(1412هـ/1992)، دار الجيل، بيروت، 500/2).

[8] أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب إذا طلقها ثلاثا، ثم تزوجت بعد العدة، رقم: 5317، (صحيح البخاري،56/7). وأخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، رقم: 1433، (صحيح مسلم، 1055/2).

ووجه الاستنباط: "أجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء، وما عقد عليه الأبناء على الآباء، سواء كان مع العقد وطء، أم لم يكن لقوله تعالى: **(وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ) (النساء، 22)**، وقوله: **(وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ)** (النساء:**22-23**)" [1].

وتفسير مستند الإجماع: لمَّا حرم الله تعالى مانكح الآباء والأبناء، حرَّم ذلك بأقل ما وقع عليه اسم النكاح، وهو العقد دون الوطء، ولكن لما أحل الله تعالى نكاح المبتوتة لمن أبتها إذا نكحت زوجا غيره لم يحلها العقد دون ذوق العسيلة فدل ذلك بأنَّ **"ما يباح به الشيء أقوى مما يحظر به"** [2].

وعلى هذا الأساس: قعدوا قاعدة: "**الحنث يقع بأقل الوجوه، والبر بأكثر ما يحتمله اللفظ**" [3].

الفرع الثالث: القيـاس

من مرتكزات صياغة القواعد الفقهية المذهبية مرتكز القياس.

ومرتكز الاستنباط: سئل مالك عن الرجل تكون له أخت بالأندلس، فيريد أن يخرج إليها خشية الضيعة، وبينه وبينها فساد وحرب يخاف الهلاك على دينه. فقال مالك: "لا أحب له أن يدخل في شيء يخاف فيه الهلاك على دينه" [4].

قال ابن رشد: "**الخوف على الدين كالخوف على النفس وأشد** "[5].

ولا شك بأنَّ استنباط القاعدة في هذا الموضع جاء من طريق القياس.

والجدير بالتنبيه: هذه القاعدة لا يُنازع فيها من حيث الجملة للاعتبارات الآتية:

1-تخريجها على قاعدة: **"ما ثبت للشيء، فهو ثابت للشيء ومثله"** [6].

2-صبغتها المقاصدية المنوطة بالكليات الخمس المتفق على حفظها.

وإنَّما المنازعة من حيث دعوى المماثلة [7].

وهذا النوع من القواعد له قدر مشترك مع المذاهب الأخرى.

---

[1] القرطبي: أحكام القرآن، 113/5.

[2] ابن أبي زيد: أبو محمد، عبد الله: الذب عن مذهب الإمام مالك، تحقيق: محمد العلمي، مراجعة: عبد اللطيف الجيلاني، مصطفى عكلي، ط1(1432هـ/2011م)، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، المملكة المغربية، 328/1، ابن يونس: الجامع، 398/6.

[3] المقري: القواعد بتحقيق: محمد الدردابي، ص279.

[4] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 65/5.

[5] ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، 340/5، عائشة لروي، منهج التعليل، ص 155.

[6] وقد ذكرت القاعدة بصيغ منها: "**لزوم الشيء كوجود مثله**"، (المقري: القواعد، 195).

[7] أبو حامد الغزالي: محمد بن محمد: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: حمد الكبيسي ط1(1390هـ/1971)، مطبعة الإرشاد، بغداد، ص 445-450.

الفرع الرابع: مذهب الصحابي

جاء إطلاق مذهب الصحابي حتى يُضمَّن قوله وفعله في مرتكزات صياغة القاعدة.

ومن مرتكزات الاستنباط من قوله وفعله: خبر الجارية التي سحرت عائشة–رضي الله عنها–وأقرت بذلك بحجة تعجيل العتق. فقالت عائشة: "**بيعوها من أشد العرب ملكة، واجعلوا ثمنها في مثلها**"[1].

والمعنى: بيعوها لمن يسيء ملكها [2].

ووجه الاستنباط: قول عائشة–**رضي الله عنها** –الذي عبر عنه سحنون بالفعل عندما قال:

" لا حجة لنا في فعل عائشة–**رضي الله عنها** –؛ لأنَّ الذي فعلت يوجب قتلها، فكيف بيعها؟" [3].

قال ابن رشد: ليس قول سحنون عندي ببين؛ "**لأنَّ من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه**" [4]، ولايقال: فعل عائشة يرجع إلى إقرار النبي–**صلى الله عليه وسلم**–؛ لأنَّ الواقعة كانت في خلافة عمر، فلا يُحمل ذلك على إقرار النبي–**صلى الله عليه وسلم**–وفعله، ويسكت عنه ابن رشد وغيره [5].

الفرع الخامس: الرواية المذهبية المستندة إلى إقرار النبي–صلى الله عليه وسلم –

من مرتكزات صياغة الضوابط الفقهية جريا على التفريق بينها وبين القواعد: مرتكز الرواية المذهبية والرواية المذهبية مما يزيدها قوة في الاستنباط أن تكون مستندة إلى أصل شرعي.

ومن ذلك: رواية أصبغ؛ فقد سُئل عن حكم اللُّعب المصورة التي يلعب بها النساء والجواري؟

فقال: لا أرى بأسا ما لم تكن تماثيل مصورة مخروطة؛ لأنَّ هذا يبقى، ولو كانت فخارا تنكسر، وتُبلى رجوت أن تكون خفيفة، كمثل رقم الثياب بالصور لا بأس بها؛ لأنَّها تبلى وتمتهن. فقيل له: أترى ببيعها بأسا؟ فقال: أمَّا الذي أجزت منها فلا أرى ببيعه بأسا، وهو ما أخبرني به ابن وهب عن عائشة –**رضي الله عنها**-: **أنَّها كانت تلعب باللعب المصورة، ولم ينكر عليها رسول الله–صلى الله عليه وسلم**– [6].

---

[1] أورده مالك في كتاب المدبر، باب ما جاء في بيع المدبر، رقم: 2782، (مالك بن أنس: الموطأ برواية أبي مصعب الزهري: تحقيق: بشار عواد معروف، محمود خليل، دط(1412هـ)، مؤسسة الرسالة، 422/2)، قال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح"، (مجمع الزوائد، 249/4)، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي، (المستدرك، 244/4).

[2] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 535/14، البيان والتحصيل: 154/15.

[3] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 6/13. عائشة لروي: منهج التعليل بالقواعد الفقهية، ص220.

[4] الونشريسي: إيضاح المسالك، 320/1. وهو المعبر عنه بالمعاملة بنقيض المقصود. (المقري: القواعد، ص 332)

[5] ابن رشد: البيان والتحصيل، 5/ 154، ابن عرفة: المختصر، 10/ 364، ابن ناجي: شرح الرسالة، 2/ 210.

[6] أخرجه ابن وهب في كتاب النكاح، رقم: 260، (ابن وهب، عبد الله بن وهب: الجامع، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب ط1(1425هـ/2005م)، دار الوفاء، 154/1-155، وأخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، رقم: 6130، (صحيح البخاري: 31/8)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضل عائشة–رضي الله عنها–رقم: 2440، (صحيح مسلم: 1890/4).

قال ابن رشد: العلة فيها نظر؛ إذا لا فرق بين ما يبقى أو يبلى، وإنَّما استخفت الرقوم لأنَّها ليست بتماثيل مجسدة، وإنَّما هي رسوم لا أجساد لها، ولا يحيا في العادة ما كان على هيئتها، فالمحظور ما كان على هيئة ما يحيا ويكون له روح، ولعب عائشة إنَّما تُحمل على المشبه بالصورة وليس على كامل التصوير، وكلما قل الشبه قوي الجواز، وكلُّ ما جاز اللعب به جاز عمله وبيعه على هذه الرواية [1].

ووجه الاستنباط من الرواية المذهبية: **"كلُّ ما جاز اللعب به جاز عمله وبيعه"**.

نعم فعل عائشة–**رضي الله عنه**–راجع إلى إقرار النبي–**صلى الله عليه وسلم**–؛ وإنَّما وجه الاستدلال: كيفية صياغة الضابط الفقهي عند ابن رشد؛ لأنَّ إقرار النبي محتمل التأويل، وعلَّة التفريق عند أصبغ فيها نظر عند ابن رشد، ثمَّ ليس من شرط البناء على الرواية المذهبية عدم رجوعها إلى نص شرعي، بل هذا مما يزيدها قوة، وكثير من روايات المذهب مردها إلى نصوص شرعية سواء أفصح عن ذلك الإمام بنفسه، أو ذيلها الأصحاب عقب إيرادهم لأقوال الإمام التي أصبحت منارا يهتدى به في الاستنباط–والله أعلم–.

وتحصيل ما سلف: القواعد المذهبية هي محصلة الاستنباط والاستقراء؛ ولهذا قيل: كثير من القواعد والأصول التي يتداولها الفقهاء من أهل المذهب مع الفروع التي يُجرونها عليها قليلا ما تجد تلك الأصول منصوصة للمتقدمين منهم؛ وإنَّما يحررونها من بعدهم بحسب المقرر [2].

نعم قد يكون في بعضها نظر، أمَّا أن يظنَّ ظانّ بأنَّ القاعدة لا مرتكز لها، فهذا من زلل النظر؛ فإذا كان النقاد الكبار–مع اطلاعهم وطول باعهم–يترددن في الجزم، فمن باب أولى أن يتردد من هو دونهم.

ومن مواضع التردد: ما ورد عقب: **"ما قرب من الشيء، هل يعطى حكمه، أم لا"؟** [3].

أورد خليل عن ابن رشد–والظاهر هو ابن راشد–: هذه القاعدة كثيرا ما يذكرها الفقهاء، ولم أجد دليلا يشهد لعينها، ثمَّ قال بعدها: فأمَّا إعطاؤه حكم نفسه فهو الأصل. وأمَّا إعطاؤه حكم ما قاربه؛ فإن كان مما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ كإمساك جزء من الليل فهذا متجه، وإن كان على خلاف ذلك، فقد يحتج له بحديث النبي–**صلى الله عليه وسلم**–:**"مولى القوم منهم"**[4]. وبقوله: **"المرء مع من أحب"** [5].

---

[1] ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، 573/18–574، عائشة لروي: منهج التعليل، ص 156. فإن قيل: يقدح في الضابط: عدم جواز بيع الكلب الصيد ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 549/12، أجيب: تأخر بعض الجزئيات ليس بقادح–والله أعلم–.

[2] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 464/3.

[3] المقري: القواعد بتحقيق الدردابي، ص 121.

[4] أخرجه البخاري في كتاب الفرائض باب مولى القوم من أنفسهم، رقم: 6761، (صحيح البخاري: 155/8).

[5] أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب علامة حب الله، رقم: 6168، (صحيح البخاري:39/8).

وأخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب المرء مع من أحب، رقم: 2640، (صحيح مسلم: 2034/4)؛ لم أقف على نقل ابن رشد؛ وإنما حكاه عنه خليل في توضيحه، والظاهر هو ابن راشد (الشيخ خليل: التوضيح، 136/1).

المطلب الرابع: نقد التخريج بالقواعد الفقهية باعتبار الجموع

نقد التخريج باعتبار الجموع؛ أي: باعتبار معالم الجمع بين الفروع المخرجة والقواعد المستنبطة.

ومن صور الجمع: "التفسير والتأويل"، و"التقييد والإلزام"، و"الشبيه والنظير".

الفرع الأول: التفسير والتأويل

1-من طرائق الجموع: تفسير الروايات المذهبية، وتأويلها وفق القواعد الفقهية المرتكزة على اللغة.

ومن ذلك: سُئل مالك عن الرجل الذي يسلس بوله فلا ينقطع. فقال: أرى أن يتوضأ لكل صلاة. وأما لو كان الشتاء، واشتد عليه الوضوء، ثمَّ فرق بين الصلاتين لم أر بذلك بأسا [1]. وإنَّما حكي عن بعض البغداديين: بأنَّ الذي يسلس بوله، أو مذيه يستحب له الوضوء لكل صلاة إذا كان ينقطع المذي، أو البول ثمَّ يعود [2]، وأمَّا الذي لا ينقطع بوله البتة، فلا فائدة في استحباب الوضوء له [3].

ووجه الجمع: قول ابن رشد: وهذا المعنى صحيح ينبغي أن يُحمل على تفسير جميع الروايات.

وأمَّا قول مالك في هذه الرواية **"فلا ينقطع عنه"**؛ أي: لا يكاد ينقطع، لا أنَّه يسيل أبدا، فجائز **" أن يسمى الشيء باسم ما قرب منه جريا على عادة العرب"** [4].

2-من طرائق الجموع: تفسير الروايات المذهبية، وتأويلها وفق أصول وقواعد المذهب.

ومن ذلك: المعروف من مذهب مطرف، وابن الماجشون: أنَّ لصاحب الرحى تقديم من شاء، وكذلك الصناع، مالم يتعمدوا ظلما ولا مطلا [5]. وأمَّا مذهب سحنون: لا يقدم أحد على من أتى قبله إذا كانت تلك سنة البلد، وإن تحاكموا إلى السلطان قضى بينهم بسنة بلدهم [6].

ووجه الجمع: قول ابن رشد: قول سحنون ليس بخلاف؛ لأنَّ العرف كالشرط [7]، مثل قولهم: من سنة البلد: تقديمُ التفسير على الحديث، وتقديم الحديث على الفقه عند المدرسين [8].

وعليه: قبل التخريج على الرواية المفردة يجب البحث عن الروايات الواردة في الباب؛ لأجل النظر في القواعد الفقهية المستنبطة منها قصد الكشف عن وجوه النقد عن طريق التأويل والتفسير.

---

(1) ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 59/1.

(2) ابن يونس: الجامع، 140/1.

(3) المازري: شرح التلقين، 175/1-176.

(4) ابن رشد، البيان والتحصيل، بتصرف، 74/1-187/9.

(5) ابن أبي زيد: النوادر والزيادات،143/7-144.

(6) ابن رشد: البيان والتحصيل، بتصرف، 246/4.

(7) ابن رشد: البيان والتحصيل، 247/4، المقري: القواعد، بتحقيق: الدردابي، ص488.

(8) ابن عرفة: المختصر الفقهي، 164/9.

الفرع الثاني: الإلزام والتقييد

1-من طرائق الجموع: الإلزام؛ أي: لزوم تفسير الروايات وفق القواعد الفقهية

ومن ذلك: ما أورده ابن أبي زيد عن سحنون من خلاف للشيوخ في رجوع البينة بعد الحكم.

فقد قيل: إن قالوا: **"أوهمنا أو شبه علينا"** فلا غرم عليهم، ولا تأديب، وإن قالوا: **"زورنا"** غرموا ما أتلفوا وأدبوا، في حين **قال آخرون:** يغرمون، ولو في الوهم والشك، ويؤدب المتعمدون [1].

وموضع الاستدلال: ما أورده ابن عبد السلام عن طائفة من الشيوخ: أكثر أصحاب مالك يفرِّقون بين تعمد الشهود قول الزور، وبين قولهم: **"نسينا، أوشبِّه علينا"**، فلا شيء عليهما في الشبه والنسيان.

قال: والأظهر المساواة في لزوم الضمان [2]، بل الظاهر: **"لزوم المساواة في لزوم الضمان"**.

وأساس الجمع: الإلزام؛ لاتفاق أهل المذهب على كون الخطأ، كالعمد في أموال الناس [3].

2-ومن طرائق الجموع: التقييد لأنَّ اللزوم في تفسير الروايات قد يفتقر إلى تقييد عند التنزيل.

وموضع الاستدلال: فرع عما سلف: إنَّما وقع الاتفاق على كون الخطأ كالعمد في أموال الناس في فعل غير المأذون له في الفعل، وأمَّا المأذون له في الفعل فليس كذلك؛ كالرَّاعي يضرب الشاة ضرب مثيلاتها فتهلك، فلا يضمنها [4]، وكذلك الشاهد مطلوب بالشهادة؛ فالقول بعدم ضمانه بناء على طلب الشهادة منه، فهو كالمأذون له في الفعل منضما إلى أنَّ الأصل عدم التفريط، وعدم الضمان [5].

الفرع الثالث: الشبيه والنظيـر

من طرائق الجموع أيضا: الجمع بالشبيه والنظير؛ فمن مقاصد التنظير الجمع بين الروايات

ومن ذلك: سُئل ابن القاسم عن الجنب يحلق رأسه، ثم يصلي وفي ثوبه بعضـه.

فأجاب: لا شيء عليه، إلا أن يكون في الشعر بعينه نجاسة أصابته [6].

قال يحيى بن يحيى [7]: ولو صلى رجل على بساط شعر الميتة فلا شيء عليه [8].

---

(1) ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 436/8.

(2) ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 349/13، العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام، 196/2.

(3) القرافي: الذخيرة، 522/5، المقري: القواعد، ص249، عليش: منح الجليل، 245/5.

(4) ينظر: تفصيل هذا في التبصرة، (اللخمي: التبصرة، 5208/11).

(5) ابن عرفة: المختصر، بتصرف، 428/9.

(6) ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 213/1، ابن رشد: البيان والتحصيل، 74/2

(7) هو أبو محمد يحيى بن يحيى الليثي القرطبي، سمع من مالك، وروايته للموطأ أشهر الروايات عن مالك، وكان آخر من حدث عنه ابنه عبيد الله، توفي سنة، 234 هـ، (القاضي عياض: ترتيب المدارك، 379/3، وما بعدها).

(8) ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 213/1.

وموضع الاستدلال: هذا استدلال مقلوب؛ أي: عكس القياس؛ لأنه بنى الأصل على فرعه، وهذا لا يصح إلا بعد تسليمه والقول بصحته [1]، إذ لا خلاف في جواز أخذ الشعر من الحي؛ وإنَّما الخلاف في أخذه من الميت؛ فمن أهل العلم من رآه نجسا (يموت) بموت الميتة [2]؛ إذ قد حله الروح عنده، والدليل على أنَّه طاهر، وأنَّ الروح لم يحله جواز أخذه من الحي [3]، وذلك هو القياس الصحيح.

ووجه التنظير: كما لا ينجس الشعر بالموت لا ينجس بالجنابة [4].

المطلب الخامس: نقد التخريج بالقواعد الفقهية باعتبار الفروق

نقد التخريج باعتبار الفروق له طرائق من أهمها: "التفريق بعدم تحقق المناط "

"التفريق بمراتب القواعد"، "التفريق بالضوابط والفروع الفقهية"، "التفريق بقواعد الأئمة".

الفرع الأول: التفريق بعدم تحقق المناط

من طرائق الفروق: التفريق لعدم تحقق مناط القاعدة في الفرع

ومن ذلك: ما جاء في فداء أسرى المسلمين. قال أشهب: فأمَّا إن طلبوا الخيل والسلاح. فلا بأس أن يفدى بها. وأمَّا الخمر فلا؛ إذ لا ينبغي لأحد أن يدخل في نافلة من الخير بمعصية [5].

ومن وجوه التفريق: قول ابن رشد: قول أشهب ليس بصحيح؛ لأنَّ بيع الخيل والسلاح منهم معصية، وبيع الخمر منهم معصية، فإذا جاز أن يعطوا الخيل والسلاح لفداء حرمة مسلم كان أجوز أن يعطوا الخمر لفداء حرمة مسلم؛ إذ لا ضرر في ذلك على المسلمين، وعدم الدخول في نافلة من الخير بمعصية مثل: أن يسرق مال أحد، أو يغصبه فيفدي به أسيرا، أو يفعل به خيرا، وما أشبه ذلك [6].

ومن وجوه التفريق: قول ابن دقيق العيد: وضعُ اليدِ على الخمر وعدم إراقتها متأخرُ المرتبة عن فِكاك المسلمِ من العدو قَطعا؛ لأنَّه من مرتبة الضرورة، والمنعُ من وضع اليد على الخمر من مرتبة التكميل [7]

وقد يعبر عن عدم تحقق مناط القاعدة في الفرع بعدم المطابقة؛ أي: عدم مناسبة الفرع للأصل.

---

[1] لمزيد توسع ينظر: (عائشة لروي: عكس القياس في استدلالات من العتبية ومن الرسالة الفقهية-المشكل والمخرج-ضمن أعمال الملتقى الدولي، النقد الفقهي-نظرية وتطبيقا-، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي الجزائر، ص 305، ومابعدها).

[2] القاضي عبد الوهاب: عيون المسائل، ص86.

[3] أي: ما ينجس بموت الحيوان من أجزائه، ينجس إذا بان منه حال حياته، وقد وجد أن الشعر إذا أخذ من الشاة حال الحياة لم يكن نجسا، فعلم أنَّه ليس مما ينجس بالموت، (القاضي عبد الوهاب: الإشراف، 113/1).

[4] رشد: البيان والتحصيل، بتصرف، 75/2، عائشة لروي، منهج التعليل عند ابن رشد، ص 292.

[5] ولم ير الإمام سحنون قول أشهب في الخمر. فقال: لا بأس أن يشتري لهم الخمر للفداء؛ لأنها ضرورة. بل روي عن ابن القاسم: بأن المفاداة بالخمر أحق منها بالخيل والسلاح ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 301/3

[6] ابن رشد: البيان والتحصيل، 81/3-82.

[7] ابن دقيق العيد: شرح الإلمام، 192/2-193.

الفرع الثاني: التفريق بمراتب القواعد

من طرائق الفروق: التفريق بمراتب القواعد؛ أي: بالنَّظر إلى ما تمَّ ذكره من حدود القواعد أول مرة ومنها: "الميسور لا يسقط بالمعسور"، "الضرورة تُقدر بقدرها" [1].

1-التفريق بقـاعدة: "الميسور لا يسقط بالمعسـور"

ومنها: من قدر على الصلاة قائما بقصار السور، ولم يقدر على القيام بالطوال صلى قائما بالقصار؛ لفرض القيام على القادر، وعدم فرض تطويل القراءة، ولكن لو قدر على القيام أول ركعة، فإن جلس لم يقدر، فالأشبه أن يُصلي ركعة قائما، ثمَّ يركع ويسجد، ثمَّ يتم جالسا؛ لأنَّ السجود فرض متى قدر عليه. قال القاضي إسماعيل: ولو صلى كل صلاته قائما، لكان قد أسقط ما قدر عليه من السجود [2].

2-التفريق بقاعدة: "الضرورة تقدر بقدرهـا"

ومنها: قول مالك: يجوز بيع الغائب على الصفة إذا كان ممَّا يؤمن عليه التغير قبل القبض [3].

وقبل بيان موضع التفريق وجب التفصيل: لا يخلو بيع الغائب على الصفة في المذهب من أحوال ثلاثة:

أ-إن كانت غيبة متوسطة، أو رؤية تقدمت منذ أمد لم تتغير فيه السلعة فالبيع جائز بلا خلاف.

ب-إن كانت الغيبة بعيدة جدا، فهذا لا يجوز بيعه اتفاقا [4].

ج -إن كانت الغيبة قريبة جدا، فالمذهب في جواز بيعه على الصفة يتخرج على قولين:

أحدها: الجواز، وهو المشهور نقلا، ونصا في المدونة [5].

والآخر: المنع، وهو قول محمد بن المواز [6]، وظاهر "المدونة" في باب البيع على البرنامج [7].

وقد عُلـل مجملا: بـأنَّ مالكا جوزه للضرورة، ولا ضرورة في غير البرنامج، وهو ما يُفهم من قوله في أول كتاب الغرر في الثوب المدرج في جرابه: لا يجوز بيعه بتلك الصفة حتى ينشر [8].

---

[1] أول مرة؛ أي: من في مطلع هذا المبحث.

[2] ابن يونس: الجامع، 522/2.

[3] سحنون: المدونة الكبرى، 260/3.

[4] الرجراجي: مناهج التحصيل، 359/6-360.

[5] سحنون: المدونة الكبرى، 78/3.

[6] وهو قول ابن حبيب أيضا، (ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 362/6)

[7] سحنون: المدونة الكبرى، 259/3، والبرنامج: كلمة فارسية، والمعنى: الزمام الذي يذكر فيه التاجر السلعة وأسعارها، (ابن عاشور، محمد الطاهر: كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، ضبط وتعليق: طه بن علي بوسريح، ط2 (1428هـ/2007م)، دار سحنون، دار السلام، ص 285.

[8] سحنون: المدونة الكبرى، 254/3.

وعلق الرجراجي: "القول بالمنع هو الصحيح مذهبا ونظرا" [1]

وقد علل ذلك تفصيلا: إنَّما جوز بيع الغائب على الصفة للضرورة، وتلك العلة موجودة في البيع على البرنامج إذ لا فرق بين أن يتعـذر الوقوف على حقيقة الشيء لبعد المسافة، وبين أن يتعـذر؛ لأجل ما يخشى من نقصان المالية بسبب تكرار الحل والطي، المؤدي للامتهان [2].

الفرع الثالث: نقد التخريج بالتفريق بالضوابط والفروع.

1-التفريق بالضوابط الفقهية

أي: التفريق بالجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه.

ومن ذلك: ما ورد في باب القهقهة، فالمقرر عند أهل المذهب: ما لم يكن حدثا في غير الصلاة، لم يكن حدثا في الصلاة كالكلام، عكسه البول، لما كان حدثا في غير الصلاة كان حدثا في الصلاة" [3].

وعليه بنى المازري الضابط عكسا وطردا: "كلُّ حدث ينقض الطهارة في الصلاة ينقضها في غير الصلاة وكلُّ ما لا ينقض الطهارة في غير الصلاة لا ينقضها في الصلاة" [4].

ومن الأصول التي تشهد لهذا الضابط:

أ-الغائط، والبول، ومس الذكر بشهوة ينقض الوضوء في الصلاة، وينقضه في غير الصلاة

ب-كشف العورة في غير الصلاة لا ينقض الوضوء، فكشفها في الصلاة لا ينقضه [5].

وطريقة التخريج: القهقهة لم تكن حدثا يبطل الوضوء غير الصلاة.

فلا تكون حدثا يبطل الوضوء الصلاة، **ومن وجوه النقض**:

المتيمم يجد الماء قبل الصلاة فينقضه، ولا ينقضه وجود الماء في الصلاة [6].

ومن وجوه التفريق بالضابط على القول بأنَّ التيمم لا يرفع الحدث:

ليس وجود الماء حدثا يُوجب الطهارة؛ وإنَّما وجود الماء يوجب استعماله لرفع الحدث الذي هو باق مع التيمم؛ لأنَّ التيمم لم يرفعه؛ وإنَّما فعل لاستباحة الصلاة به بشرط عدم الماء، فإذا لم يحصل المقصود منه بطل حكمه عند وجود الماء، وإذا وجد المقصود لم يُؤثر وجود الماء مع حصوله [7].

---

[1] الرجراجي: مناهج التحصيل، 359/6.

[2] الرجراجي: مناهج التحصيل، 366/6.

[3] ابن القصار: عيون الأدلة، 613/2.

[4] المازري: شرح التلقين، 200/1.

[5] ابن القصار: عيون الأدلة، 613/2.

[6] ابن رشد الحفيد: نهاية المجتهد/ 1/ 79

[7] المازري: شرح التلقين، 200/1.

2-التفريق بالفروع الفقهية

المقايسة بين المسائل مفتقرة إلى الالتفات إلى الخصوصيات المثيرة للفروق [1].

ومن ذلك: ما ورد في فروع مسألة سكنى المعتدة من عدة الطلاق، أو الوفـاة.

وموضع الاتفاق بين أهل المذهب: وجوب السكنى للمعتدة من عدة الطلاق، أو الوفاة [2].

وموضع الخلاف: إذا كانت العدة من وفاة، فهل هي أولى من غيرها ممن يجب له حق في مال الميت؟ فالمذهب أنَّها أولى من الورثة والغرماء [3]، تخريجا على تقديم حق الله، وحق الميت كالكفن [4].

ومن وجوه نقد التخريج بالتفريق بالفروع الفقهية:

قول ابن عبد السلام: أمَّا الورثة فيضعف حقهم معها؛ لأنَّهم لو شاركوها، أو تقدموا عليها لكان ذلك قادحا في وجوب السكنى لها، وأمَّا تقديم أهل المذهب لها على الغرماء ففيه نظر؛ لأنَّه يوجب أن يكون حقها بعد الموت، وانقطاع الزوجية أقوى منه في الحياة مع وجود العصمة، وهذا عكس القياس؛ **لأنَّ التابع قد جعل أقوى من متبوعه** [5]؛ باعتبار السكنى في العدة إنَّما وجبت تبعا للسكنى في الحياة [6].

ومن وجوه التفريق بالفروع: جواب ابن عرفة: إنَّ تقريره كلما كانت سكنى عدة الوفاة تبعا لسكنى الحياة كان **"التابع أقوى من متبوعه"**، يجابُ عنه: بأنَّ كون الشيء تبعا للشيء يطلق باعتبارين:

الاعتبار الأول: أنَّه تبع له في القصد، والطلب والمصلحة، كمؤنة الأذان، والإمامة [7].

الاعتبار الثاني: أنه تبع له في الوجود لتأخره عنه، وسببيته عنه، ككون رد السلام تبعا للسلام كون ثواب الهبة تبعا للهبة. قال ابن عرفة: فإذا تقرر هذا: إن أراد بتبعية سكنى عدة الوفاة المعنى الأول سلم بالملازمة، ومنعت حقيقة الملزوم، لأنَّ تبعية سكنى العدة لسكنى الحياة ليست من المعنى الأول بحال. بل الأشبه أنَّها ضده، لأنَّ سكنى الحياة غير مطلوبة بمعنى كونها حق لله، وسكنى العدة مطلوبة بذلك. وإن أراد بها المعنى الثاني سلمنا حقيَّة الملزوم والملازمة ومنعنا كون اللازم خلفا [8].

---

[1] الونشريسي: المعيار المعرب، 16/6.

[2] الدردير: الشرح الكبير، 483/2-484.

[3] ابن يونس: الجامع، 645/10-646، اللخمي: التبصرة، 5/ 2264، ابن رشد: البيان والتحصيل، 467/10-468.
ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة، 581/2، ابن الحاجب: جامع الأمهات، 326.

[4] القاضي عبد الوهاب: عيون الأدلة، 934/2.

[5] الزركشي: المنثور في القواعد، 236/1؛ لأن الأصل لا يكون تابعا (المقري: القواعد بتحقيق: محمد الدردابي، ص 239).

[6] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، بتصرف 191/7.

[7] قال ابن عرفة: "وهو المعروف عندي"، (المختصر: 471/4).

[8] ابن عرفة: المختصر، بتصرف 471/4.

الفرع الرابع: التفريق بقواعد الأئمة

من طرائق نقد التخريج باعتبار الفروق؛ التفريق بقواعد الأئمة.

ومن ذلك: ما ورد في رواية ابن الماجشون: إذ اشرب الكلب من اللبن أكل إن كان بدويا، وطرح إذا كان حضريا، فإن شرب من الماء طُرح بدويا كان أو حضريا، وإن عجن به طعام طرح؛ لأنَّه نجس [1].

قال المازري: هذا تصريح بنجاسة الكلب، وطرد مذهبه يوجب أن يستوي حكم البدوي والحضري؛ لأنَّ النجاسة يستوي حكمها في البدو والحضر؛ لكنَّه خرج عن أصله لأصل آخر مراعاة للحرج الشديد؛ أي: ما يشق التحرز منه، ولا يمكن إبعاده، فإنَّه معفو عنه، والكلب في البدو بهذه المنزلة [2].

والمعني: القول المخرج على أصل ابن الماجشون: نجاسة اللبن الذي شرب منه الكلب وإن كان بدويا.

وطريقة نقد التخريج: عموم البلوى لمسيس الحاجة إلى الطعام.

أي: تفريق ابن الماجشون بين حكم النجاسة في البدو والحضر كان لمعنى يختص بتلك المسألة.

والجدير بالتنبيه: التفريق بقواعد الأئمة منهج له ما يشهد له من فقه إمام المذهب:

ومن ذلك: روي عن مالك: عدم جواز اشتراط الخلف في استئجار الظئر إذا مات الولد [3].

لكنَّه أجاز لمن باع أمة لها ولد حر رضيع شرط رضاعه، فإذا مات كان على المشتري رضاع غيره [4].

وموضع التفريق: استغراب سحنون لهذا الشرط؛ أي: اشتراط مالك خلف الولد إن مات [5]. قال: كيف يجيز هذا، وهو لا يجيز الإجارة على ذلك؟ لولا أنَّه استدرك قائلا: إلا أن يكون للضرورة [6].

والتحصيل عند سحنون: التفريق بقاعدة الإمام جاء لأجل الضرورة المختصة بمسألة المدونة [7].

وعليه: يجب الأخذ في الحسبان بأنَّه لا يمكن الجزم بمخالفة مجتهد المذهب لأصوله التي استقر عليها منهجه النقدي إلا بناء على استقراء الراسخين في حكاية المذهب، خاصة أولئك الذين جمعوا بين الرواية والدراية؛ لأنَّ عدول الإمام قد يكون لما هو أقوى منه مما علمه الإمام وجهله غيره–والله أعلم–.

ومن طرائق الدراية: التقدم في الأصول واللغة وقد خصت بالإشارة؛ باعتبار ذكرهما في تفاصيل المبحث الآتي؛ وإنَّما تأخر عدها؛ لأنَّ موقعها بالنَّظر إلى ألفاظ المجتهدين والمكلفين.

---

[1] اللخمي: التبصرة، بتصرف 59/1.

[2] المازري: شرح التلقين، 232/1.

[3] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 42/7. الظئر: المرضعة، (المازري: المعلم، 220/3).

[4] سحنون: المدونة، 205/3.

[5] المازري: شرح التلقين، 501/2.

[6] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 165/6.

[7] سحنون: المدونة الكبرى، 501/2.

المبحث الثالث: نقد التخريج بالقواعد الأصولية اللغوية

إطلاق القواعد الأصولية اللغوية لكون المرتكز هو محض اللغة. مثل: ما هو مدرج في نقد التخريج باعتبار: "دلالات الألفاظ على الشمول وعدمه"، وباعتبار: "دلالات الألفاظ على الأحكام"، وباعتبار: "دلالات الأفعال على الأحكام".

المطلب الأول: نقد التخريج باعتبار دلالات الألفاظ على الشمول

ومُضمن هذا المطلب دلالات الألفاظ من حيث الشمول، والمختار منها: قاعدة: "دلالة الخاص أقوى من دلالة العام"، وقاعدة:" هل يخصص العموم بالعادة؟"، وقاعدة:" هل يحمل المطلق على المقيد؟"، وقاعدة: "هل المأمور بالتبليغ داخل تحت الخطاب أم لا؟".

الفرع الأول: نقد التخريج بقاعدة: "دلالة الخاص أقوى من دلالة العام".

من صيغ قواعد الترجيح بين العام والخاص: " **دلالة الخاص أقوى من دلالة العام** " [1].

ومن ذلك: عبارة ابن الحاجب: "ومخصصات الموكل متعينة كالمشتري، والزمان، والسوق" [2].

ومن وجوه التخريج عن طريق التفسير: يتعين على الوكيل ألا يتصرف إلا فيما أذن له الموكل مثل قوله: لا تشتري إلا سلعة فلان، أو لا تبع إلا في السوق الفلاني، أو لاتبع إلافي الشهر الفلاني [3].

ووجه الإشكال: هل إطلاقه لفظ التخصيص هنا، كإطلاقه فيما سلف لفظ التقييد مشيا على طريقة الفقهاء والموثقين وغيرهم، ممَّن لا يلتزمون اصطلاح الأصوليين من حيث التفريق بينهما [4].

وطريقة نقد التخريج: السبب الذي لأجله أتى بلفظ المخصصات واستغنى به عن ذكر التقييد: التخصيص [5] ممَّا يعرض للعام فيُخرج بعض صوره، والتقييد مما يعرض للمطلق فيُخرج ما عدا محل التقييد [6]، ودلالة العام على مفرداته أقوى من دلالة المطلق على ما هو مقابل له؛ فإذا أثر التخصيص في رفع دلالة العام في قوتها، فأحرى أن يُؤثر التقييد في دلالة المطلق مع ضعفها [7].

---

[1] القرافي: نفائس الأصول، 1823/4.

[2] ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص397.

[3] الشيخ خليل: التوضيح، 386/6.

[4] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 108/11.

[5] التخصيص هو: "قصر العام على بعض مسمياته"، (ابن الحاجب: منتهى السؤل والأمل، 786/2).

[6] التقييد هو: "ما أخرج من شَيَاع بوجه"، (ابن الحاجب: منتهي السؤل والأمل، 860/2)

[7] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، بتصرف، 108/11.

الفرع الثاني: نقد التخريج بقاعدة: " هل يخصص العموم بالعـادة؟"

من صيغ القاعدة النقدية: **"تخصيص العموم بعادة المتخاطبين"** [1].

ومن ذلك: عبارة ابن عبد السلام: العرف كما يُقيد المطلق يخصص العـام، وهو الذي تقتضيه أصول المذهب على أنَّ لأصحاب الأصول تفصيلا، هل يُخصص العموم بالعـادة، أم لا؟ [2]. بل ذهب ابن عرفة إلى القول: بأنَّ ظاهر قول ابن الحاجب تخصيص العام بالعرف مطلقـا قوليا كان، أو فعليـا [3].

ومن جوه التخريج عن طريق العموم: من وكلَّ رجـلا على شراء ثـوب فإن اشترى لـه ما يصلح له؛ فإنَّه يلزمه ذلك، وإن اشترى ما لا يصلح لـه، فابن القاسم لم يلزمه [4]، وألزمه أشهب [5].

وطريقة نقد التخريج: قول القائل: "اشتري لي ثوبا" عموم يُطلق على كل ما يسمى ثوبا؛ لكن ربما اقتضت العادات والعوائد أنَّه أراد شراء ثوب يصلح للباسه، فمن اعتبر عموم المقال، ولم يخصصه بالعوائد قال بمذهب أشهب [6]؛ أي: من خصصه بالعوائد قال بمذهب ابن القاسم.

الفرع الثالث: نقد التخريج بقاعدة: "هل يحمل المطلق على المقيـد؟".

من صيغ القاعدة النقدية: **"رد المطلق إلى المقيد إذا اشتركا في السبب"** [7].

ومن ذلك: هل يشترط في جنس الكسوة أن تكون من أوسط كسوة المُكفر كالإطعام، أم لا؟ في كفارة اليمين فالمنصوص في غير ما موضع عدم الاشتراط [8]، وهو الأصح عند ابن الحاجب [9].

وطريقة التخريج: الاشتراط لم يُذكر في المنصوص؛ وإنَّما فهمه بعض الشيوخ من كلام ابن القاسم [10] أي: تخريجا من قوله: يُعطى الصغير من الطعام والكسوة مثل ما يُعطى الكبير؛ ولهذا قيل: التخريج غير سديد؛ لأنَّ ابن القاسم مع ذلك فرق بين ما يأخذه الرجل، وما تأخذه المرأة [11].

---

[1] الباجي: إحكام الفصول، 432/1.

[2] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 118/11-119.

[3] ابن عرفة: المختصر الفقهي، 79/7.

[4] سحنون: المدونة الكبرى، 97/3-98.

[5] ابن رشد: البيان والتحصيل، 235/4-236.

[6] المازري: شرح التلقين، 102/2.

[7] الباجي: الإشارة، ص 66.

[8] سحنون: المدونة الكبرى، 596/1.

[9] ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص 234.

[10] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 306/4.

[11] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 21/4، ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 306/4.

ومن وجوه نقد التخريج من حيث الجملة: المسألة مضطربة من حيث عزو التخريج إلى قائله.

قال ابن راشد [1]: القول بمراعاة الوسط لم أقف عليه، ولعل قائله قاسه على الإطعام. قال: وفيه بعد، وحكاه ابن بشير عن اللخمي، ونفاه خليل فقال: لم أر ذلك، بل نصُّ التبصرة على خلافه [2]، وقيل: إن عنى ابن بشير أنَّه قاله في غير التبصرة فممكن، وإن عنى أنَّه قاله في التبصرة فهو وهم [3].

وأمَّا نقد التخريج برد المطلق إلى المقيد بغض النَّظر عن عزو التخريج: قول ابن عبد السلام: من تأمل اشتراط أهل المذهب الإسلام في رقبة الكفارات، وردهم مطلق الأمر بها إلى مقيده في كفارة القتل مع أنَّه لا اشتراك بين هذه الكفارات في السبب ولا المسبب الذي هو شرط رد المطلق إلى المقيد، تبين له بأنَّ رد المطلق في الكسوة إلى المقيد في الإطعام أولى؛ لا اشتراكهما في سبب الكفارة [4].

الفرع الرابع: نقد التخريج بقاعدة: "دخول المأمور بالتبليغ تحت الخطاب".

من أشهر صيغ هذه القاعدة: "**هل المأمور بالتبليغ داخل تحت الخطاب، أم لا**"؟ [5]

ومن ذلك: من دفعت له الزكاة ليفرقها على أهلها وكان هو من الفقراء.

قال سند: جاز له أن يأخذ منها بالمعروف [6].

وطريقة التخريج: قول مالك: "من أعطي مالا في مخرجه للحج، أو لغزو يفرقه على من قطع به، فقطع به هو، فليأخذ منه بالمعروف" [7]؛ لأنَّ علة الاستحقاق قائمة، فلا فرق بينه، وبين غيره من المستحقين؛ ويتخرج قول آخر: الجواز في هذه النظائر مشترط بعلم رب المال؛ لما روى أشهب عن مالك فيمن أعطي مالا يقسمه على المجاهدين في سبيل الله وهو منهم: أيأخذ منه؟ قال: أحب إلي أن يُعلم رب المال بذلك[8]، ويتخرج قول آخر: التفريق بين الفقير وغيره؛ لما روي عن مالك: من بعث معه جزاء صيد، أو فدية، فلا يأكل منه. قال ابن القاسم: إلا أن يكون الرسول مسكينا، فجائز أن يأكل[9].

---

[1] هو محمد بن عبد الله بن راشد القفصي العمدة المحقق، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب منهم: ابن المنير تلميذ ابن الحاجب له تآليف منها: الشهاب الثاقب في شرح مختصر بن الحاجب، توفي سنة: 736هـ، (الشيخ مخلوف: شجرة النور، 297/1-298).

[2] الشيخ خليل: التوضيح، 313/3.

[3] ابن عرفة: المختصر الفقهي، 402/2، الرهوني: حاشية الرهوني، 96/3. والظاهر سداد ما قاله خليل بالنظر إلى نسخة التبصرة المصورة أي: المطبوع منها اليوم، (اللخمي: التبصرة، 1706/4).

[4] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، بتصرف، 306/4.

[5] الباجي: إحكام الفصول، 432/1.

[6] وهو قول مخرج لأبي الحسن الصغير، (الحطاب: مواهب الجليل، 354/2).

[7] قول مالك في الموازية، (ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 283/2).

[8] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، بتصرف، 417/3.

[9] سحنون: المدونة الكبرى، 457/1.

وطريقة نقد التخريج بقاعدة: المأمور بالتبليغ داخل تحت الخطاب أم لا؟ فعلى القول أنَّه داخل تحت الخطاب: تخريج ابن القاسم مقيد بعدم المحاباة؛ فلايأخذ أكثر مما يعطي غيره. بل يستحب له أن يستلف إن وجد، ولا يأخذ منه شيئا؛ إذ لا يدري هل يرضى صاحب المال أم لا؟ فإن أخذ فيستحب له إذا رجع أن يُعلم من دفع إليه المال؛ لأنّ رب المال أعلم بما أراد من ماله، فإن أعلمه فلم يمضه له وجب عليه غرمه، فإن فات ولم يمكنه إعلامه لم يكن عليه غرمه؛ لأنَّه أجاز له الأخذ ابتداء [1].

وعلى القول أنَّه غير داخل تحت الخطاب: لا يجوز له أن يأخذ لنفسه منه شيئا إلا بإذن صاحب المال. والقولان جاريان على الخلاف في قاعدة: "هل المأمور بالتبليغ داخل تحت الخطاب أم لا؟" [2].

المطلب الثاني: نقد التخريج باعتبار دلالات الألفاظ على الأحكام

مرتكز هذا المطلب دلالات وعرة الحسم كما سلف، وهي: "دليل الخطاب في غير كلام الشرع" و"دليل الخطاب في نص المدونة"، و"دليل الخطاب في نص الموطأ"، و"دليل الخطاب في نصوص المذهب".

الفرع الأول: دليل الخطاب في غير كلام الشارع

الخلاف في دليل الخطاب في غير كلام الشرع شديد حتى بين المالكية أنفسهم.

قال ابن بشير: لا يُعول عليه عند المحققين؛ لأنَّه مختلف فيه في كلام الشارع، ولا يختلف أنَّه لا يُقال به في كلام غيره [3]، وأنكر المقري نسبة التخريج والإلزام عن طريق المفهوم، أو غيره إلى غير المعصوم [4] في حين ذهب ابن عرفة أنَّ ذلك مجرد دعوى دليل نقضها واضح، وأقوال الشيوخ بها معلومة [5].

لكن بدا لي: بأنَّ الشطر الأول من تعليل ابن عرفة قد يقدح فيه بقادح الاستفسار.

إذ من حق المعترض أن يقول: ما هو الدليل المعول عليه، فضلا عن جهل الناظر بوضوحه.

نعم الشطر الثاني: فسره في موضع آخر: العمل بمفهومات المدونة هو المعهود من طريقة ابن رشد وغيره، وإن كان ابن بشير يذكر في ذلك خلافا، فعمل الأشياخ الأجلة إنما هو على الأول [6]، ولا شك بأنَّ الخلاف الشديد في مفهوم المخالفة؛ لأنَّ مفهوم الموافقة لم يُختلف فيه في نصوص الشرع، فإن تمَّ تنزيل نصوص الإمام منزلة نصوص الشارع عند فقد الدليل الأم، فالأخذ به ليس فيه كبير خلاف.

---

[1] ابن رشد: البيان والتحصيل، 117/8-118.

[2] ابن رشد: البيان والتحصيل، 117/8-118، ومحمل القاعدة في غير خطاب الكتاب والسنة، (الزركشي: البحر المحيط، 258/4)

[3] ابن عرفة: المختصر الفقهي، 242/3.

[4] المقري: القواعد، 348/1.

[5] ابن عرفة: المختصر الفقهي، 328/3.

[6] ابن عرفة: المختصر الفقهي، 374/7.

لكن اللافت أنَّ ابن عرفة لم يشر إلى ابن عبد السلام ضمن أولئك الشيوخ، مع أنَّ أقواله في المسألة معلومة، بل هو أولى بالذكر؛ لأنَّه شيخه الذي لازمه كثيرا، واغترف من فقهه كثيرا، واختلف معه كثيرا! لولا أن "من الأعذار أعذار لا تذكر" [1]، ومهما يكن من أمر: ما أورده ابن عبد السلام في مواضع معلومة في الباب لا يعدله شيء من كلام غيره بالنَّظر إلى تحرير دليل الخطاب في نص المدونة لما يذكر بعد حين.

الفرع الثاني: دليل الخطاب في نص المدونة

من العناية بدليل الخطاب في المدونة العناية بألفاظها، ولو كانت من ممحواتها [2]، فلم يكن ذلك لغير فائدة ترجى. قال ابن عبد السلام: الأمر بمحو المتروك مبالغة في الطرح؛ لظهور الصواب في القول المرجوع إليه، وكأن الإمام إذا لم يأمر بمحوه، وإن رجع عنه فقد سامح في بقائه مكتوبا؛ لأنَّه يصح أن يذهب إليه المجتهد يوما [3]، ومن طرائق الرجوع: الأخذ بما يتفرع عن القول المرجوع من دليل الخطاب.

ومن المواطن المعلومة التي عول فيها ابن عبد السلام على دليل الخطاب في المدونة:

ما أورده تعليقا على ما ذكره مالك في المدونة من كتاب النكاح في الرجل ينكح المرأة، ثمَّ ينكح ابنتها قبل أن يدخل بها، وهو لا يعلم، ثمَّ يبني بها، أو بالأم خاصة. فقال مالك: فارقهما وحرمتا عليه أبدا، ولا صداق للابنة إن لم يبن بها، وإن كان الفسخ من قبله؛ لأنَّه لم يتعمده [4].

وطريقة نقد التخريج بدليل الخطاب:

"**وظاهر هذا أنَّه لو تعمده لكان الحكم غير هذا**"[5].

قال ابن عبد السلام: **فإن قيل**: هذا مبني على المفهوم؛ أي: مفهوم المخالفة وهو ضعيف لاسيما في كلام الفقهاء، **أجيب**: هذا المفهوم قوي جدا؛ لأنَّه ذكر الصفة أولا، وهي قوله: "**لا يعلم**" ثمَّ ذكر العلة آخرا، وهي قولـه: "**لأنَّه لم يتعمده**"[6].

والملاحظ: المفهوم أُخذ من كتاب ثابت النسبة لإمام المذهب، وهو كتاب "المدونة"

---

[1] وهذه كلمة مالك الشهيرة لما سُئل عن سبب تخلفه عن الجماعة في آخر حياته. (القاضي عياض: ترتيب المدارك، 2/ 55).

[2] وهي أربعة : إذا ولدت الأضحية فحسن أن يذبح ولدها، وإن تركه لم يكن واجبا عليه. ثمَّ قال: امح واترك، إن ذبحه معها فحسن، ونكاح المريض، إذا صح قبل الفسخ: يفسخ، ثمَّ أمر بمحو الفسخ، وإذا حلف ألا يكسو امرأته فافتك لها ثيابا من رهن: يحنث، ثم أمر بمحوه، ومن سرق ولا يمين له، أو له يمين شَلَاء: تقطع رجله اليمنى، ثم أمر بمحوه، وقال: تُقطع يده اليسرى، (خليل: التوضيح، 258/3)

[3] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 465/5.

[4] سحنون: المدونة الكبرى، 194/2، ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 442/5.

[5] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 442/5.

[6] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 442/5.

وعليه يمكن القول: مفهومات المدونة درجات، فالمفهوم الذي شهدت له القرائن ليس كغيره، ومن القرائن: نصُّ الإمام على العلَّة، وهناك قرائن أخرى ستُذكر في موضعها الأكثر صلة بها في هذا المطلب.

فإن قيل: الأصل حكاية الأقوال على ما وجدت عليه، وتغيرها لبعض فهوم الناس مع عدم تحقق فَهْمِ غيرهم ليس بالمنهج السديد [1]، ودليل الخطاب من فهوم الناس المتغيرة من غير تحقق فهم غيرهم.

أجيب: يجب التفريق بين الفهوم، فأهل التحقق الراسخ في المذهب يبعُد عندهم التعويل على قواعد الدلالات المفسرة بمعزل عن أصول المذهب وقواعده؛ لأنَّ الأولى تحسين الظنِّ بأولئك الأعلام.

الفرع الثالث: دليل الخطاب في نص الموطأ

من دليل الخطاب الوارد في الموطأ: ما حُكي عن أبي حامد الإسفراييني [2]: مقتضي مذهب مالك: من باع سلعة فقبض بعض ثمنها وبقي بعضه، فذلك فوت يمنع البائع من ارتجاع سلعته [3].

ومن مواطن التخريج: قول الإسفراييني ربما فَهم هذا من دليل خطاب الموطأ: إذا باع سلعته ولم يقبض من ثمنها شيئا، فالبائع أحق بسلعته [4]؛ أي: إذا قبض شيئا من ثمنها فلا يكون أحق بها [5].

وطريقة نقد التخريج: وهذا لا يثبت عن مالك، فلعل الإسفراييني فهمه من تقييده ما رواه عنه في موطئه بكون البائع لم يقبض من ثمنها شيئا، وأمَّا مذهبه فإنَّه يخير البائع بين أن يرد جميع ما قبض ويرتجع سلعته، وبين أن يتمسك بها، ويحاص ببقية الثمن، ولا يطلب ثمن سلعته بل تباع له وللغرماء [6].

وعليه فإنَّ التعويل على دليل الخطاب، ولو كان من الكتب المعتمدة مفتقر إلى التحقق من نسبة الخطاب إلى قائله، وعدم ثبوت المعارضة له في نصوص المذهب، فإذا وجد نص المذهب كان الأخذ بالنَّص أسلم، فإذا لم تثبت المعارضة له، ولا وجد النص، فيبقى للنظر مجال-والله أعلم-.

---

[1] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، بتصرف، 306/12.

[2] هو أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد ابن الشيخ الإمام أبي حامد الإسفراييني، أحد أقطاب المذهب الشافعي، اتفق الموافق والمخالف على تفضيله وتقديمه في جودة الفقه، وحسن النظر، توفي سنة: 406 هـ، (الذهبي: تاريخ الإسلام، 101/9-102).

[3] عزاه النووي لأبي حامد وسكت، (النووي: 303/13)، وعزاه ابن عبد السلام لأبي زيد المروزي، (تنبيه الطالب: 87/10)، وأما الشيخ خليل، فقد عزاه لأبي حامد الغزالي، (التوضيح، 205/6)، **والظاهر أن الصواب مع المازري لما ورد في المجموع: وأما أبو حامد ففي المهذب اثنان، أحدهما: القاضي أبو حامد المرور وذي: والثاني: الشيخ أبو حامد الإسفراييني؛ لكنهما يأتيان مقيدين. الأول: بالقاضي، والثاني: بالشيخ فلا يلتبسان، وليس فيه أبو حامد غيرهما، (النووي: المجموع، 70/1)**.

[4] ذكره مالك في كتاب البيوع، باب ما جاء في إفلاس الغريم، رقم:87، (مالك بن أنس: الموطأ، 678/2). قال القرطبي: هذا مرسل صحيح، (القرطبي، أحمد بن عمر: المفهم لما أُشْكِلَ من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، وآخرين ط1(1417هـ/1996م)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، 433/4).

[5] المازري: شرح التلقين، 3/1/ 357، الشيخ خليل: التوضيح، 205/6.

[6] شرح التلقين، المازري، بتصرف 357/7-358، ابن يونس: الجامع، 695/17، الشيخ خليل: التوضيح، 205/6.

الفرع الرابع: دليل الخطاب في نصوص المذهب

هذه المسألة فرع عن التي قبلها من حيث الكشف عن القرائن المقوية لشروط العمل بدليل الخطاب وأخص بالتفصيل: وجود ما يشهد لدليل الخطاب من نصوص المدونة، أو مطولات المذهب.

قال ابن الحاجب: "عضل الأب في البكر لا يتحقق برد خاطب، أو خاطبين حتى يتبين" [1].

والتخريج بالمفهوم: إذا تبين تكرار رده للخطاب صار ذلك قرينة موجبة للتهمة، فيلحق بسائر الأولياء.

وبيان ما يشهد له من المدونة: قول ابن عبد السلام: هذا لا يدل عليه كلام ابن الحاجب إلا باعتبار مفهوم المخالفة المستفاد من العدد والغاية، وهو المنصوص عليه في المدونة [2].

وقال ابن الحاجب أيضا: في باب الوكالة في النكاح: " فإن أذنت، ولم تعين الزوج..." [3]

والتخريج بالمفهوم: لو عينته لجاز للوكيل أن يعقد معه عقد النكاح عليها من غير استئذان [4].

وبيان ما يشهد له في نصوص المذهب: قول ابن أبي زيد في النوادر والزيادات:

"إذا فوضت إليه في إنكاح من يرضى لزمها نكاحه، وإن لم يخبرها به" [5].

وأمَّا ما أشار إليه طائفة من المعاصرين بأنَّ العمل بمفهوم المخالفة مقيد بعدم وجود ما يعارضه في نصوص المذهب وأقواله [6]، فالحمل على غالب الظن فقط؛ لقول ابن عبد السلام في بعض فروع الظهار: ليس من شأننا الاستدراك على المؤلف، ولا على غيره بكثرة الأقوال في المذهب؛ لأنَّ الإحاطة بها في كل المسائل غير داخلة تحت قدرة البشر [7]– والله أعلم–.

المطلب الثالث: نقد التخريج باعتبار دلالات الأفعال على الأحكام

والمقصود بذلك:" دلالة فعل المجتهد"، "دلالة فعل المكلف"، " دلالة الإقرار".

الفرع الأول: نقد التخريج بدلالة فعل المجتهد

من أهم موارد النزاع في التخريج دلالة فعل المجتهد كما سلف ذكره في الفصل التمهيدي ومن ذلك: ما وقع في شروط النكاح التي لا يجيزها مالك ابتداء، فإذا وقع النكاح مضى[8].

---

[1] ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص256-257.

[2] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 161/5.

[3] ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص256.

[4] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 159/5.

[5] وهو قول سحنون، (ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، 431/4).

[6] الباحسين: التخريج عند الفقهاء، ص 218.

[7] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 418/6.

[8] سحنون: المدونة الكبرى، 132/2، ابن يونس: الجامع، 130/9، ابن رشد: البيان والتحصيل، 160/17.

ومن فروع هذه القاعدة: حكم من شرط إن تزوج عليها فهي طالق.

قال مالك: لا يحل الشرط ابتداء، فإن وقع جاز النكاح، ولزم الشرط [1].

وقال ابن القاسم: كمن شرط إن أضر بها، أو شرب خمرا، أوغاب عنها، فأمرها بيدها.

قال: فهذا يكره العقد عليه، فإن وقع الدخول كان جائزا [2].

وتخريج الجواز من فعل المجتهد: " أجازه سحنون ابتداء، وزوج غلامه أمته على ألا يسرق زيتونة، فإن فعل فأمر امرأته بيده" [3]. وأمَّا ابن الحاجب فقد أسقط قول سحنون الذي حكاه اللخمي [4].

وطريقة نقد التخريج: قول ابن عبد السلام: وأظن بأنَّ ابن الحاجب تبع ابن بشير الذي أنكر على اللخمي وجوده بحجة: أنَّ القول بالجواز مخرَّج من فعله، وفعله لا يدل بأنَّ مذهبه الجواز؛ فقد يستخف مثله للضرورة، وفعل أحد من البشر لا يدل على الجواز إلا من وجبت عصمته. قال: والذي وجدته في التبصرة: قال سحنون: فيمن زوج غلامه أمته على إن سرق من الزيتون [5].

ومن أجوبة الاعتراضات:

دعوى الضرورة لا يُلتفت إليها إلا بدليل، وأمَّا قوله: "إن فعل المجتهد لا يدل على الجواز"، فإن أراد: لا يكون حجة فصحيح. وإن أراد: لا يدل مذهبه على الجواز فممنوع؛ لأنَّ المحتاج إليه في ذلك القدر، إنَّما هو الدلالة الظاهرة دون القطعية، وذلك موجود في الفعل على الوجه الموجود في قول المفتي، ولم يزل العلماء يستدلون على مذاهب العلماء بأفعالهم، لاسيما مثل سحنون الذي بلغ الغاية في الورع، **بل فعل أهل الورع أقوى في الجواز من قولهم؛ لأنَّه يفتي غيره بالجواز، ويتورع هو عن فعله** [6].

وأرى: ليس كل الناس سحنون، ثمَّ لا بد من التفريق في نظائر هذا بين أفعال المجتهدين الذين لهم وظائف يَخشون كسادها، ومناصب يرضونها، وبين أولئك الذين تحرروا من أسر الوظائف والمناصب. بل حتى بعد التحرر من أسر الوظائف، فالأحسن: لكل نازلة حكمها-والله أعلم-.

---

(1) سحنون: المدونة الكبرى، 132/2، ابن يونس: الجامع، 130/9، ابن رشد: البيان والتحصيل، 160/17.

(2) ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 181/5.

(3) اللخمي: التبصرة، 1869/4.

(4) ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص 278.

(5) ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 595/5. قال ابن عرفة: "الذي وجدته في التبصرة في غير نسخة منها: نسخة عتيقة مشهورة بالصحة، آثار المقابلة عليها واضحة ما نصه: وأجازه سحنون ابتداء، وزوج غلامه أمته، (المختصر الفقهي، 454/4).

(6) ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 495/5-496، الشيخ خليل: التوضيح، 183/4.

ولهذا تلقى غير واحد اختيار اللخمي بالقبول ابن عرفة: المختصر، 454/3.

الفرع الثاني: نقد التخريج بدلالة سكوت المجتهد

من قواعد الدلالات: "دلالة سكوت أهل الاجتهاد".

ومن ذلك: شراء مالم يُشاهد اكتفاء بما شُوهد، ومنه: ما يكون له جلبابان، كالجوز، واللوز، أو الفول، إذا كان في غلفه اخضرار، فيجوز عند المالكية [1]، والحنفية [2] بخلاف الشافعية [3].

وطريقة التخريج: هذا النوع غير مقصود التخاطر، تخريجا على ترك الإنكار من أهل الاجتهاد؛ لأنَّ الأعصر مضت في سائر الأمصار على ترك إنكار هذا النوع من البيوع فصار كالإجماع [4].

وطريقة نقد التخريج: اعتذر الشافعية بأنَّ هذا يقع على جهة التساهل، ولا يكون التساهل كالنص في الجواز، كمنع أصحاب أبي حنيفة الإجارة على تعليم القرآن، لكنهم ينفرون أولادهم إلى المكاتب [5].

وطريقة النقد بدلالة ترك الإنكار؛ أي: سكوت المجتهد:

يكفي أن يصح الإجماع من سائر العلماء على فعل ذلك من قوم، وترك إنكاره من آخرين ليكون حجة، وإلا لكانت الأمة قد أجمعت على الخطأ بين ناطق به، وساكت عن إنكاره [6].

وأرى: ترك الإنكار من المجتهد يعسر الاضطراد في حجيته، خاصة في مسائل مخاصمة الزعماء للدين، سواء من خلال التشريعات التي تعوق نشاطه، أو من خلال السياسة التي تصد عن سبيله؟!

الفرع الثالث: نقد التخريج بدلالة فعل المكلف

من القواعد الملحقة بالدلالات: **"دلالة فعل المكلف"**، وهي من مباحث التخريج على قواعد اللغة

ومن ذلك: ما ورد في بعض صور الكناية. والتخريج من طريق الظاهر: قول ابن شاس: الظاهر أنَّ الإشارة المفهمة من الأخرس في الطلاق كالصريح، ومن القادر كالكناية [7] وتبعه ابن الحاجب [8].

وطريقة نقد التخريج: قول ابن عبد السلام: "الفعل لا دلالة له في ذاته، إلا بما ينضم إليه من القرائن". ولايقال: الإشارة ليست من الفعل. بل الإشارة من الأفعال التي هي قسيمة الأقوال [9].

---

[1] الحطاب: مواهب الجليل، 500/4.

[2] ابن عابدين: الدر المختار، 555/4-556.

[3] الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 499/2.

[4] المازري: شرح التلقين، 470/2.

[5] الكاساني: بدائع الصنائع، 191/4، وقد يقال: أفتى المتأخرون منهم بالجواز، (السرخسي: المبسوط، 37/16).

[6] المازري: شرح التلقين، 470/2.

[7] ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة، 513/2.

[8] ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص297.

[9] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 443/15.

وعليه: وجب النَّظر في القرائن، فإن قطع من عاين الإشارة بأنَّه فَهم منها الطلاق، تنزلت منزلة الصريح من الأخرس أو القادر، وإلا فهي كالكناية [1]؛ لكن ظاهر نقل الباجي أنهما سواء [2]

ومن وجوه الاعتراض بدلالة فعل المكلف:

ردُّ ابن عرفة لما استدل به ابن عبد السلام؛ لأنَّ دلالة القرائن مع الإشارة من الأخرس لا يزاحمها إمكان ما هو أدل منها من غير نوعها بحال فكانت كالصريح، ودلالة القرائن مع الإشارة من القادر يزاحمها إمكان ما هو أدل منها من غير نوعها وهو النطق، فلم تكن كالصريح في حقه [3].

الفرع الرابع: نقد التخريج بدلالة إقرار المكلف

من القواعد الملحقة بدلالة فعل المكلف، **"دلالة إقرار المكلف"**.

ومن ذلك: من اشترى سلعة فسئل الإقالة، فقال: تصدقت بها على ابني فلان، ثمّ مات الأب.

قال مالك: لا شيء للابن [4]. وروي عنه: فيمن سُئل أن يكري منزله من رجل. فقال: هو لابنتي حتى أشاورها، ثمَّ مات، فقامت الابنة مطالبة بالإقرار: لا يقضى لها بذلك، إلا أن تكون حازته ببيّنة [5].

وقد وافق أصبغ مالكا وأصحابه في هذا ونظائره، لكنه ألزم المقر اليمين على أنَّه لاحق للمقر له فيها [6].

وطريقة التخريج: ظاهر ما نقل عن مالك، وما ورواه أكثر أصحابه يقتضي أنَّ هذا المقر لا يستظهر عليه باليمين بناء على أنَّها "قرينة حال" تقوم مقام الشهادة بأنَّه لم يقصد التمليك، وإنَّما أراد الاعتذار ومدافعة من سأله، لكن رأى أصبغ أنَّها "قرينة لا تفيد القطع"، فأكدها باليمين [7].

وطريقة نقد التخريج: الاعتماد على إعطاء اللفظ حقه في اللغة، أو في عرف الاستعمال، وما احتمل أمره يرجع فيه إلى تصريح المقر؛ وسؤاله عمَّا أراد، ويقبل منه ما يذكر إذا أمكن ذلك [8].

وبكل يتأكد: الملحق بقواعد الدلالات، "كدلالة فعل المكلف"، أو "سكوته"، أو "إقراره" كلها من مواطن النزاع الوعرة الحسم بين نقاد التخريج المذهبي أنفسهم-والله أعلم-.

---

[1] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 198/6.

[2] الباجي: المنتقى شرح الموطأ، 15/4.

[3] ابن عرفة: المختصر، بتصرف، 180/4.

[4] ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، 192/9.

[5] ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، 238/12.

[6] ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، 192/9.

[7] المازري: شرح التلقين، 21/3/2.

[8] المازري: شرح التلقين، 79/3/2.

وقبل ختم الفصل الثاني:

الاتفاق على القاعدة من حيث التأصيل، لا يمنع الاضطراب في فروعها من حيث التنزيل.

ومن ذلك ففروع قاعدة: "الذرائع ": فالمذهب: عدم التفريق بين من يتهم، ومن لا يتهم [1].

1-من حيث التأصيل: أجابوا عن قوله-صلى الله عليه وسلم -عن حاطب ابن أبي بلتعة-رضي الله عنه -: **(إنه قد شهد بدرا، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)** [2] بأنَّها واقعة عين لا يقاس عليه لقبول النبي-صلى الله عليه وسلم -عذره لعلمه بصدقه [3]، وأمَّا قوله-صلى الله عليه وسلم-: **(أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود)** [4]، فتوقف مالك فيه خشية أن يُحمل على أهل الصلاح وغيرهم، أو لكون التجافي عن أهل الصلاح، إنَّما يكون للإمام فيما لا يتعلق به حق لمخلوق [5].

2-من حيث التنزيل: اضطرب نقاد التخريج في التفريق بين قوة التهمة، وضعفها في مسائل منها: مسألة: "اللوث"؛ أي: القرائن الظاهرة على قتل القاتل، ومحلُّه أحد أجزاء سبب القسامة [6].

ومن الاضطراب: إنكار ابن عبد السلام تخريج قبول دعوى المدعي في لحظة الاحتضار بـأنَّ فلانا قتله من غير بينة ظاهرة له؛ لضعف تهمة الإضرار في تلك اللحظة؛ لأنَّ حرمة الدماء أعظم من حرمة الأموال؛ فإذا كان لا يقبل قول المدعي فيها، فكيف يقبل قول مدعي القتل بتلك الحجة الضعيفة! [7].

بينما رأى أهل المذهب بـأنَّ هذه الدعوى لا تشابه دعوى المال ولا غيره؛ لأنَّ من تحقق مصيره إلى الآخرة لا يُتهم في إراقة دم مسلم ظلما، وغلبة الظن هناك تتنزل منزلة غلبة الظن في الشاهد؛ إذ الغالب عند الموت الندم على التفريط، والحرص على رد المظالم، فكيف يتزود من دنياه بقتل النفس! [8].

---

[1] المازري، شرح التلقين، 201/2، لمزيد توسع في هذه القاعدة، ينظر: (حاتم باي: الأصول الاجتهادية، ص 493، وما بعدها).

[2] أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الفتح، رقم: 4274، (صحيح البخاري، 145/5). وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أهل بدر، رقم: 2494، (صحيح مسلم، 1941/4).

[3] ابن رشد: البيان والتحصيل، 537/2.

[4] أخرجه أبو داوود في سننه، باب في الحد يشفع فيه، رقم: 4375، (سنن أبي داود، 133/4)، وأخرجه النسائي في كتاب الرجم، باب: التجاوز عن زلة ذي الهيئة، رقم: 7253، (النسائي: أحمد بن شعيب: السنن الكبرى، حققه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، ط1(1421هـ/2001م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 468/6)، ضعفه ابن حجر، (التلخيص الحبير: 219/4)، وصححه الألباني، (السلسلة الصحيحة، 234/2)، ذو الهيئات: المشهورون بالستر، (ابن بطال: شرح البخاري، 162/5).

[5] ابن رشد: البيان والتحصيل، 16//270-302.

[6] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 86/14-87.

[7] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 86/14-87.

[8] المازري: شرح التلقين، 3/2-181، خليل: التوضيح، 189/8.

والذي يظهر لي: أنَّ لقرائن الأحوال مدخلا عظيما في نظائر هذه المسائل من وجوه منها:

1–من يُغلب عليهم الفسق يتوقف في أقوالهم؛ لتهمة الكذب، ولو كانوا على شفير الموت.

2–معاينة الجهات المختصة مالم تقوى تهمة التزوير، فعندها لا بد من حماية الحماية–والله أعلم–

وعلى هذا الأساس: النَّظر في القرائن عند الحذاق من الفقه في التفريق في مواطن التهم.

ومن دلائل تنزيل ذلك: لو خُرِّجت العطايا التي ظاهرها الهدايا، وباطنها الرشوة–بحكم الزمان– على قاعدة المذهب في مراعاة التهم، لتعذر التفريق بين من يدخل في الرشوة بهديته، ومن لا يدخل؟

ومن مواضع التمثيل: العطايا التي تُعطى للمدرس، هل تعطى حكم المتعارف عليه؛ أي: المكارمة؟ فالظاهر من قاعدة المذهب: عدم التفرقة بين من يعطي الشهادة في الدراسة الأكاديمية، ومن يدرس الصغار حروف القرآن؛ لكن التأمل الدقيق يكشف بأنَّ هناك فروقا تقوي التهمة في جانب دون آخر.

فالمدرس في الصورة الأولى: بإمكانه أن يُحابي في الشهادة؛ لأنَّها مظنَّة الحصول على الوظيفة.

وأمَّا المدرس في الصورة الثانية: فلا يمنع حقا، بل ليس له سلطة تُهاب، أو يحسب لها حساب [1] كما يحسب للطائفة الأولى، وهو ما يقوي جانب التهمة عند هؤلاء في التقديم والتأخير [2].

وعلى هذا الأساس: لو كانت شهادة حفظ القرآن يترتب عليها وظيفة، أو كان المدرس عضوا في مجامع التحكيم القرآني التي يترتب عليها الخفض والرفع، لكان ما يُعطى له من الهدايا فيه نظر–والله أعلم–.

وبالنَّظر إلى تلك الأسس جميعا: يمكن تخريج الكثير من مسائل الهدايا التي تُعطى لمن لهم سلطة وقرار من يمكنهم نفع غيرهم أو ضرهم، أو يعطون حقا أو يمنعونه، أو يقدمون أو يأخرون، من يمكنهم نقل الحق إلى غير أهله، أو من تحت تصرفهم حق عام يجعلونه لمن يدفعون عنهم، فالهدية رشوة محرمة [3].

فإن قيل: هذا فاسد الاعتبار؛ لأنَّ النبي–صلى الله عليه وسلم –: **(كان يقبل الهدية ويثيب عليها)** [4].

أجيب: لا سواء، ذاك قياس مع الفارق، بل الفارق كما بين السماء والأرض؟![5]

وبه يتحصل: كم من قاعدة اتفق عليها أهل المذهب من حيث التأصيل، لكن وقع اضطراب فيها من حيث التنزيل، والمقصد من هذه الإشارات: التفطن إلى بعض الفروق بين التأصيل والتطبيق.

---

[1] قديما كانت الهدية جرحة في أمانته؛ لأن له سلطة تهاب، (الشنقيطي: لوامع الدرر، 84/11)، واليوم الصورة أكبر من كل تعليق؟

[2] لمزيد توسع في هذه المسألة ونظائرها ينظر: (الريسوني: محاضرات في مقاصد الشريعة، ص 230، وما بعدها).

[3] الريسوني: محاضرات في مقاصد الشريعة، ص 231.

[4] الحديث أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها، باب المكافأة في الهبة رقم: 2585، (صحيح البخاري:157/3).

[5] الريسوني: محاضرات في مقاصد الشريعة، ص 234.

الباب الثاني: يمثل الدراسة التطبيقية للبحث

وقد حوى: **فصلين قدم لهما بمدخل تمهيدي**

مدخل تمهيدي: أسباب تعدد آثار نقد التخريج

الفصل الأول: آثار نقد التخريج على الاجتهاد والفتوى

الفصل الثاني: آثار نقد التخريج في بيان المعتمد من الكتب والأقوال

المدخل التمهيدي للباب الثاني على جهة التفصيل

المطلب الأول: تعدد طرائق الاجتهاد

الفرع الأول: تعدد الأصول والفروع الاجتهادية

الفرع الثاني: تعدد أصول الأصحاب

الفرع الثالث: تعدد طرائق النقاد

المطلب الثاني: تعدد المدارس الفقهية

الفرع الأول: باعتبار النزعة الحديثية

الفرع الثاني: باعتبار التمسك بالمشهور

الفرع الثالث: باعتبار طرائق التأليف

مدخل تمهيدي: أسباب تعدد آثار نقد التخريج

إنَّ تعدد آثار نقد التخريج عند المالكية مرده إلى تعدد طرائقه الاجتهادية، وكثرة مدارسه الفقهية فجاء هذا المدخل؛ لأجل بيان ذلك على جهة الاختصار:

المطلب الأول: تعدد طرائق الاجتهاد

تعدد آثار نقد التخريج عند المالكية مرده إلى تعدد الطرائق الاجتهادية.

الفرع الأول: تعدد الأصول والفروع الفقهية

المذهب المالكي مذهب يُشهد له بتعدد الأصول الاجتهادية والفروع الفقهية، ومن تلك الشهادات شهادة الإمام أبي زهرة–ولحسن الحظ لم يكن مالكيا–: التي أبان من خلالها عن حسنة من حسنات المذهب وهي تعدد الأصول، وتنوع التخريج بما يوافق مختلف الأمصار في فروع كثيرة [1].

وبناء عليه: فإنَّ المذهب المالكي يضمُ بين جوانبه آراء المذاهب الفقهية الأخرى، وإن كان فيها نظر لضعف القول بها عند شيوخ التشهير، لكن هناك من يؤيدها، وينصرها من الشيوخ الآخرين [2].

ومن ذلك: من تزوج امرأة في عدتها، ثمَّ انقضت العدة، فلا بأس أن يتزوجها ثانية [3].

فإنَّ هذا الفرع خلاف مشهور المذهب؛ لكن هناك من يؤيده، وينصره من داخل المذهب [4].

الفرع الثاني: تعدد أصول الأصحاب

لقد أدى تنوع الأصول والفروع عند المالكية إلى تنوع أصول الأصحاب في النقد والتخريج.

ومن آثار التنوع: تعدد طرائق تحرير المذهب في ضوء أصول الإمام عند النَّظر في الأسْوِلة التي لا نص فيها، أو تلك الأجوبة التي رأوا أنَّ الإمام جرى فيها على غير أصوله، وأمام اعتقاد كل واحد بصحة اجتهاده، وتمسك كل أهل بلد بما وصل إليهم حصلت في كل بلد مادة فقهية متميزة [5].

فلا عجب أن تتعدد أصول الأصحاب في نقد التخريج بناء على ما اختص به بعضهم.

ومن ذلك: قول ابن شعبان: لا يجوز غسل الميت بمـاء زمزم.

قال ابن أبي زيد: هذا على أصله: "الميت نجس" [6].

---

[1] أبو زهرة، بتصرف: مالك حياته وعصره، آراؤه وفقهه، ص483.

[2] الخليفي، عبد العزيز بن صالح: الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، ط1(1414هـ/1993م)، ص99-145.

[3] ابن عابدين: الدر المختار، 518/3، الشربيني: مغني المحتاج، 92/5، ابن قدامة: المغني، 25/8.

[4] ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد، 70/3

[5] الحبيب بن طاهر: أسباب تعدد المدارس في المذهب المالكي، (مجموعة بحوث الملتقى الأول: القاضي عبد الوهاب البغدادي، ط1(1425هـ/2004م)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ص 372).

[6] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 545/1، قال الشيخ خليل: "ظاهر المذهب الجواز"، (التوضيح، 130/2).

الفرع الثالث: تعدد طرائق النقاد

بناء إلى ما تمَّ ذكره من تعدد طرائق الاجتهاد برزت طرائق نقدية مختلفة المشارب من أهمها: الاتجاه الأكثر تمسكا بالمشهور، ومنها: الأكثر ميلا للنزعة الحديثية، وأمَّا الاتجاه المقاصدي: فالكل منه مغترف؛ باعتباره البحر الذي لا ينزف، نعم هناك المكثر والمقل، لكن الكل استفاد منه في النهاية.

ومن حصاد تباين تلك الطرائق، تعدد المدارس التي أسفرت عن نقاد بارزين منهم: المكثر والمقل.

ومنهم: المتشدد والمتساهل، ومنهم: المطلق والمقيد، وكل ذلك سيذكر في مقامه الأليق به.

وأرى–والعلم عند الله–: بأنَّ تعدد طرائق النقاد راجع بالجملة إلى طرائق الدرس الفقهي.

فليس من مزج بين فقه المالكية وغيرهم، كمن اختص بفقههم، وليس من له مزية التقدم في علم الأصول، كمن هو دون ذلك، وليس من له مشاركة في علوم شتى، كمن يغلبُ عليه التفرد بعلم مخصوص.

المطلب الثاني: تعدد المدارس الفقهية

من أثر تباين طرائق النقاد تعدد المدارس الفقهية [1] الكاشفة عن أسباب نقد التخريج؛ لأنَّها قامت على اعتبارات شتى منها: النزعة الحديثية، ومنها: التمسك بالمشهور، ومنها: طريقة التأليف.

الفرع الأول: باعتبار النزعة الحديثية

المقصود بالنزعة الحديثية: تغليب المجتهد للاستدلال بظاهر الحديث في تحرير المسائل الفقهية.

ولقد نحا ابن حبيب منحى لافتا في الباب جعله ينفرد ببعض الأقوال المخرجة بناء على النزعة الحديثية في الاستدلال، ومنها: قوله: لا يعطى تارك الصلاة من الزكاة شيئا، فهذا مما انفرد به [2].

وهو مخرَّج على أصله في تكفير تارك الصلاة مطلقا؛ أي: ولو تركها مفرطا، أو متهاونا [3]

على ظاهر قول النبي–صلى الله عليه وسلم–:(**من تركَ الصَّلاةَ فقد كَفَرَ**) [4].

قال ابن رشد: وهو بعيد [5].

---

[1] المدارس هي: الاتجاهات الفقهية المختلفة في نقل المذهب، (محمد إبراهيم: اصطلاح المذهب ص54-55).

[2] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 296/2.

[3] ابن رشد: البيان والتحصيل، 393/2.

[4] أخرجه مسلم بلفظ: (**إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**)، في كتاب الإيمان باب بيان إطلاق اسم الكفر على تارك الصلاة، رقم: 82، (صحيح مسلم، 88/1)، وأخرجه الترمذي بلفظ: «**العَهْدُ الذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**» في كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم: 2621، قال الترمذي: " **حسن، صحيح غريب**" (سنن الترمذي، 365/4)، وأخرجه النسائي في كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، وذكر الاختلاف في ذلك، رقم: 326، (السنن الكبرى، 208/1)، قال الحاكم: صحيح الإسناد لا تعرف له علة بوجه من الوجوه (المستدرك، 48/1)، وصححه الألباني، (الألباني: صحيح سنن الترمذي، 43/3).

قال ابن حجر: أصح ما فيه حديث جابر في مسلم، بلفظ «**بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة**»، (التلخيص: 336/2).

[5] ابن رشد: البيان والتحصيل، 393/2.

الفرع الثاني: باعتبار التمسك بالمشهور

لقد أدى التباين في فترات الوفود على الإمام، وطول الملازمة وقصرها إلى اختصاص كل مدرسة ببعض المسالك المفردة؛ لأنّ ًمن عاد إلى الديار قبل وفاة الإمام قد يفوته العلم بتراجعات الإمام [1].

ومن آثار ذلك: **الاختلاف في قواعد التشهير من مدرسة إلى أخرى.**

قال ابن ناجي: كان أهل بغداد يعتنون بكتاب ابن عبد الحكم، ويرجحونه على غيره لدرجة أن أبا بكر الأبهري شيخ ابن الجلاب شرح كتاب ابن عبد الحكم، فأهل بغداد إذا وجدوا قولا لابن عبد الحكم وغيره، اقتصروا على ما عُزي لابن عبد الحكم، وهم في الاختيار بين أن يذكروا قول غيره أم لا، كالمغاربة بالنسبة لقول ابن القاسم مع قول غيره [2].

وأمَّا في المدرسة الواحدة فالتمسك بالمشهور ينظر له باعتبار أكثر النقاد تمسكا به، ويمثل هذا الاتجاه المازري، وابن رشد من حيث شدة التمسك به [3]، وكلاهما من بركة المدرسة القيروانية في حين نحا اللخمي وهو منها منحى لافتا في الاختيار جعله ينفرد بمخالفة المشهور في مسائل كثيرة، ولكل اتجاه رواده الذين يرفعون رايته بالنظر إلى ما يرد في الجداول الكاشفة عن جهود المغاربة في التشهير [4].

الفرع الثالث: باعتبار طرائق التأليف

لقد كان لتواجد فقهاء المالكية بالعراق أثر واضح في الذب عن المذهب بطرائق عدة، منها: طريقة التأليف وسط الاتجاهات الفكرية المختلفة، والمذاهب الفقهية المتعددة [5]، ومن هنا حازوا السبق في تقويم الدلائل الكلية واستنباط المسائل الأصولية، وأمَّا شيوخ المغاربة فقد أخذوا على عاتقهم واجب الذب عن المذهب من الداخل؛ باعتبار ريادتهم في حيازة مفاتيح المدونة، وتنوع طرائق التصنيف في التخريج عبر أطوار المذهب المتعاقبة، ويمثل هذا الاتجاه فقهاء القيروان وأطرافها، أولئك الذين أفاد منها خليل كثيرا في كتابه التوضيح، بل عول عليهم في نسج خليل مختصره الفقهي الذي عليه مدار الفتوى[6].

وعلى تلك الأسس: يحسن الالتفات إلى المدرسة التي نشأ فيها صاحب القول المخرج، واغترف من مناهل العرفان عند شيوخها، فكم من نقد له حظ من التأثر بالنزعة الحديثية، وآخر له حظ من الشجاعة النقدية في مخالفة المشهور، وطائفة أخرى كان لها الحظ الأوفر من الصبغة القيروانية في التأليف.

---

[1] الحبيب بن طاهر: أسباب تعدد المدارس، ص 370.

[2] ابن ناجي: شرح الرسالة، بتصرف. 159/1.

[3] الشيخ خليل: التوضيح، 4/ 561.

[4] ينظر ص: 413، وما بعدها من هذه الدراسة.

[5] الحبيب بن طاهر: أسباب تعدد المدارس، ص394-395.

[6] الشيخ خليل: المختصر، ص 9/8.

الفصل الأول: آثار نقد التخريج على الاجتهاد والفتوى

وقد حوى هذا الفصل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: آثار نقد التخريج على المسالك الاجتهادية

المطلب الأول: المسالك الاجتهادية باعتبار المدارس الفقهية

المطلب الثاني: المسالك الاجتهادية باعتبار أشهر المجتهدين في المذهب

المطلب الثالث: التقريب والتغليب عند مجتهدي التخريج

المطلب الرابع: الجواب عن الاعتراضات في الأقيسة

المبحث الثالث: آثار نقد التخريج على القول المفتى به

المطلب الأول: مسائل تطبيقية من باب العبادات والأنكحة

المطلب الثاني: مسائل تطبيقية من باب المعاملات والأقضية

المطلب الثالث: مسائل تطبيقية من النوازل المالية

المبحث الأول: آثار نقد التخريج الفقهي على المسالك الاجتهادية

نقد التخريج بالنظر إلى المسالك الاجتهادية متعدد الآثار باعتبارات كثيرة أهمها: باعتبار ما سلف ذكره مـن: "أشهر المدارس الفقهية"، و"أشهر النقاد المجتهدين"، و"كيفية التقريب والتغليب".

المطلب الأول: المسالك الاجتهادية باعتبار المدارس الفقهية

إنَّ الناظر بعين النقد في مناهج النقاد يلحظ الفروق النقدية في المدارس القريبة.

فمن باب أولى ملاحظة الفروق النقدية في المدارس البعيدة.

ولما كان الجمع هو المقدم، كانت البداية بالفرع المختص به.

الفرع الأول: الجمع بين المدارس الفقهية

الجمع بين فروع المدارس الفقهية مسلك مقدم ما أمكن إليه سبيلا.

ومن معالم ذلك: ما ورد في اختلاف المتبايعين في الصحة والفساد.

وصورة المسألة: عندما يدعي أحد المتبايعين صحة العقد، ويدعي الآخر فساده [1].

فمذهب المدونة أنَّ القول قول مدعي الصحة على الإطلاق [2].

والعلة المستنبطة عند النقاد أنَّه ادعى الأشبه؛ لأنَّ الغالب في بيوع المسلمين الصحة.

ومن ادعى الأشبه صدق مع فوت السلعة من غير خلاف؛ وإنَّما الخلاف مع بقاء السلعة [3].

ومناط التعليل: إذا غلب الفساد وجب أن يكون القول قول مدعيه.

وذلك هو مرتكز تخريج اللخمي؛ أي: إذا غلب الفساد على بعض أجناس العقود [4].

وهو الأشبه بما ورد عن سحنون في المغارسة [5]؛ لأن الغالب فسادها في زمانه [6].

والأشبه بما ورد عن ابن القاسم في الزوجة إذا أرخي الستر، وادعت الوطء.

قال ابن القاسم: القول قولها، ولو كان ذلك في نهار رمضان [7].

ومن طرائق الجمع: موافقة ابن القاسم على مسألة المغارسة في غير المدونة [8].

---

[1] المازري: شرح التلقين، 89/2.

[2] سحنون: المدونة الكبرى، 94/3.

[3] المازري: شرح التلقين، 90/2.

[4] اللخمي: التبصرة، 2984/7.

[5] المغارسة هي: "عقد على تعمير أرض بشجر بقدر معلوم"، (الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، ص 391).

[6] ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة، 749/2.

[7] سحنون: المدونة الكبرى، 230/2.

[8] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 399/7.

وأورد المازري تعليل شيخه بأنَّ بعض أجناس البيوع لو غلب عليها التعامل بالفساد لصدق مدعيه.

وعليه خرَّج: قبول قول الزوجة في دعوى الوطء بإرخاء الستر، ولو كانت حائضا، أوفي نهار رمضان؛ باعتبار عادة مبادرة الزوج إلى الوطء [1]، وهذا صحيح على أصل المذهب في الاستشهاد بالعوائد [2].

وأمَّا ابن عبد السلام فقد عدَّ التخريج من باب التقييد لما في المدونة؛ لأنَّ مسألة الزوجة يوافق عليها ابن القاسم، ومسألة المغارسة نص عليها ابن القاسم في غير المدونـة [3].

وإن كان ابن عرفة لم يرتض قبول الاستدلال بمسألة الستر؛ لأنَّ إرخاء الستر في رمضان جائز باعتبار ذاته، والعادة الفاسدة محرمة باعتبار ذاتها، **ولا يلزم من اعتبار الجائز دليلا اعتبار المحرم كذلك.**

ومن القضايا المشهورة في الفقه: **"المعدوم شرعا كالمعدوم حسا"** [4].

وتحصيل هذه الإشارات: هذا نوع من الجمع بين الاتجاهات الفقهية المختلفة في نقل المذهب، وكل ذلك باعتبار أنَّ ما ذكر من النقاد ليسوا في درجة واحدة، ولا من مدرسة واحدة، وإنَّما لما انفرد به بعضهم من المسالك الاجتهادية، وإنَّما القصد: محاولة الجمع بين الأقوال المخرجة.

الفرع الثاني: نقد مفردات أصول مجتهدي المذهب

من آثار نقد التخريج أنَّ لكل مجتهد له طريقته في حكاية المذهب، ومن ثمَّ انفراده ببعض الأصول فأصبغ، وابن القاسم من مدرسة واحدة؛ لكن لكل واحد منهما بعض الأصول التي انفرد بها.

ومن الأصول التي انفرد بها أصبغ عن ابن القاسم: "المال الذي يشوبه حرام، يحرم كله".

ومن ذلك: أنَّه سُئل عن حكم التجارة فيما بني بمال حرام.

فقال: لا أرى ذلك يحل، وهذا مثل الكسب الحرام، قليله وكثيره خبيث، ولا أرى القعود في تلك الحوانيت، ولا أن تتخذ طريقا إلا ضرورة، وذكر أنَّ ابن القاسم كان بجواره مسجد بُني من المـال الحرام، فكان لا يصلي فيه، ويذهب إلى أبعد منه، ولا يراه واسعا لمن صلى فيه، وهذا أحق ما احتيط فيه [5].

---

[1] المازري: شرح التلقين، 90/2، لم يسم المازري شيخه الذي ذهب إلى هذا التعليل؛ لكن المؤكد أن شطرا منه ذكره شيخه اللخمي بحسب ما وقفتُ عليه في التبصرة، وأما الشطر الآخر فالأمر محتمل، وإن كان الظن أنه لشيخه عبد الحميد، بحسب ما أورده ابن شاس في جواهره، والقرافي في ذخيرته–والله أعلم–(ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة، 749/2)، (القرافي: الذخيرة، 321/5).

[2] المازري: شرح التلقين، 91/2.

[3] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 9/ القسم الثاني، ص 50.

[4] ابن عرفة: المختصر، بتصرف 224/6، القرافي: الفروق، 204/1.

[5] ابن رشد: البيان والتحصيل، 563/18-564.

علل ابن رشد: هذا على أصله في كون المال الذي يشوبه حرام يحرم كله، ويلزم الصدقة بجميعه، وهو شذوذ إلا إذا قيده: لا يطيب منه شيء حتى يخرج منه الحرام فيرده إلى أربابه، أو يتصدق به عنهم إن لم يعرفهم؛ فلهذا وجه، وأمَّا إن أراد حرمة المال كله، ولزوم الصدقة بجميعه، فهذا بعيد عن الأصول [1].

وتحصيل ابن رشد: لما رأى أصبغ خرَّج المسألة على أصله؛ أي: المال الذي يشوبه الحرام يحرم كله، ويلزمه الصدقة بجميعه، قيَّد هذا بأصول المذهب وصححه بما يوافق القواعد المقررة عند أهله [2].

ثمَّ حمل فعل ابن القاسم على الورع، لا على عدم جواز الصلاة في ذلك المسجد؛ لأنَّ التبعة في ذلك على الباني، وعلى هذا تجوز الصلاة في المسجد المبني من المال الحرام المجهول الأصل [3].

وأرى: لو فُرِّق بين أولئك الذين يسارعون في الحرام، وبين غيرهم قبل النازلة لكان وجها حسنا. نعم بعد نزول النازلة الأسعد تحصيل ابن رشد الذي قلما يخالف المشهور كما سلف، وأمَّا التشديد على من أولئك الذين يسارعون في الحرام فمنهج وقائي، فقد قيل: من تاب وبيده مال حرام، فتوبته أن يترك ما بيده للمساكين، أو ما فيه صلاح حتى لا يبقى إلا قوت يومه، وأقل ما تجزئ به الصلاة من اللباس [4].

الفرع الثاني: التفريق بين المدارس الفقهية

المقصود بالتفريق بين المدارس الفقهية، بيان منهج التفريق بين المدارس في نقد التخريج.

ومن ذلك: ما ورد عقب: **"حكم الحج من حيث الفور، أو التراخي"؟**

قال المغاربة: الحج على التراخي [5]، وقال العراقيون: الحج على الفور [6].

وموضع النقد عند المغاربة: أُخذ التراخي من مسائل في المذهب منها: من أراد الحج ومنعه أبواه: قيل: لا يعجل عليهما في حجة الفريضة، وليستأذنهما العام والعامين، فلم يره إذن على الفور [7].

ثمَّ إن أول من أقام الحج بالناس أبو بكر سنة تسع، وهو ما يفهم بأنَّه على التراخي؛ لأن النبي–صلى الله عليه وسلم–لم يحج ذلك العام قطعا، وإنما حج حجة الوداع فقط [8].

ومن وجوه النقد: عند ابن عبد السلام: ليس أخذ الفور من تلك المسائل بالقوي [9].

---

[1] ابن رشد: البيان والتحصيل، 18/ 564.

[2] ابن يونس: الجامع، 139/24، ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة، 1036/3.

[3] ابن رشد: البيان والتحصيل، 565/18.

[4] هذا ما أجاب به الداودي، (الونشريسي: المعيار المعرب، 421/10)

[5] الباجي: المنتقى شرح الموطأ، 268/2.

[6] القاضي عبد الوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 459/1.

[7] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 321/2، اللخمي: التبصرة، 1131/3-1132.

[8] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 320/2-321.

[9] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 9/3، الشيخ خليل: التوضيح، 483/2.

وموضع النقد عند البغداديين: الفور نقله غير واحد عن مالك [1]، وأجابوا عن حج أبي بكر–**رضي الله عنه** –: لم يأت صريحا بأنَّه كان عن فرض؛ إذ يبعدُ أن يُفرض الحج فيحج قبل النبي–**صلى الله عليه وسلم** –، ثمَّ لو كان فرضا ما أخره–**صلى الله عليه وسلم** –ولو أخره لم يكن كغيره؛ لأنَّ الله تعالى أخبره بدخول مكة آمنا مطمئنا، فكان على ثقة من ذلك، وليس هذا لغيره؛ فكيف يتأخر الإنسان بعد وجوب الفرض عليه، وإمكان موته وارد [2].

ومن وجوه النقد: ما قاله البغداديون أقرب إلى أصول المذهب والاحتياط [3].

أجل، بل هو عين الاحتياط بحكم الزمان؛ لما أصبح يَصحب الحج من الغموض والتعقيد.

بل أضحى سفر، ولقب، وضريبة، يدفعها المكرهون ليرتزق منها العاطلون، والحكام المترفون [4].

فالقول بالفور تصيره شهادة الحال على التراخي، فكيف بالقول: بأنَّه على التراخي؟

الفرع الرابع: نقد التأويل والتفسير

التأويل والتفسير هو إحدى طرائق التفريع عند من يرى ذلك من التخريج كما سلف ذكره

وقد اختصت كل مدرسة بطرائق معينة في نقد التفسير والتأويل، ومنها: نقد تأويل وتفسير الرواية عند المغاربة، نقد تأويل وتفسير الرواية عند البغداديين.

1–نقد تأويل وتفسير الرواية عند المغاربة

والمقصود بالمغاربة هنا، المغاربة من حيث الجملة بما في ذلك المدرسة الأندلسية

ومن صور التمثيل له: ما رواه سحنون عن ابن القاسم في باب "الوضوء". قال: سمعت مالكا يقول: لا أرى لأحد أن يتوضأ بفضل وضوء النصراني. وأمَّا بسؤره من الشراب فلا أرى به بأسا [5].

قال ابن رشد يريد: بفضل وضوء النصراني: ما بقي من الماء الذي غسل به يديه، أو سائر جسده تنظفا أو تبردا؛ لأنَّ غسل اليد يسمى وضوءا في لسان العرب [6]. وإنَّما لا يتوضأ به؛ لأجل أنَّه أدخل يده فيه؛ لقوله: لا يتوضأ بسؤره، ولا بما أدخل يده فيه [7].

---

[1] القاضي عبد الوهاب: الإشراف، 459/1، اللخمي: التبصرة، 1132/3.

[2] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 320/2-321.

[3] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 10/3.

[4] محمد الغزالي: تأملات في الدين والحياة، بتصرف، ط4(2005م)، نهضة مصر للطباعة والنشر، ص 143.

[5] ابن رشد: البيان والتحصيل، بتصرف، 33/1.

[6] أي: مشتق من الوضاءة والنظافة، (ابن منظور: لسان العرب، 1/ 195)، (ابن رشد: البيان والتحصيل، 33/1).

[7] سحنون: المدونة الكبرى، 122/1، (ابن رشد: البيان والتحصيل، 34/1).

وتحصيل ابن رشد:

التأويل الأول: لا يتوضأ به، ولو لم يجد غيره، بل يتيمم ولو توضأ به أعاد في الوقت.

التأويل الثاني: إن توضأ به مع وجود غيره أعاد في الوقت، وإن لم يجد غيره توضأ به على كل حال.

والتأويل الأول أولى على مذهبه في رواية ابن القاسم عنه لأنه حمل يده على النجاسة في الغالب.

وأما التأويل الثاني: لما لم يوقن بنجاسة يده وجب أن لا يتوضأ به مع وجود غيره احتياطا، وأن لا ينتقل من الوضوء المفروض إلى التيمم إلا بيقين لأنه لا تأثير للشك في اليقين على مذهب ابن حبيب [1].

والحاصل: لقد نحا ابن حبيب منحى النزعة الحديثية في نقد الرواية من حيث البناء على قاعدة "اليقين لا يزول بالشك [2] في حين نحا ابن رشد منحى التمسك بالمشهور في نقد رواية ابن القاسم [3].

2-نقد تأويل وتفسير الرواية عند البغداديين

ومن ذلك: نقد العرف اللفظي؛ أي: استعمال اللفظ في معنى معين، ولم يكن ذلك لغة [4].

ومن صور التمثيل له: ما أورده ابن القصار عن مالك في باب التسعير: "لا يجوز التسعير على أهل السوق، من حط سعرا أمر بإلحاقــه بسعر أهل السوق. فإن أبى أخرج منها"[5].

قال القاضي عبد الوهاب: أراد البغداديون من قوله: "**حطَّ من السعر**"؛ أي: أغلى في السعر.

وأراد المصريون بقوله: " **حــطَّ من السعر**"؛ أي: أرخص فيه [6].

وموضع نقد التخريج: الذي يسبق إلى فهم السامع ما قاله المصريون؛ لكن ما قاله البغداديون: "**حطَّ من السعر**"؛ أي: أغلى في السعر يتصور في كثير من البلاد التي يبيعون فيها: الخبزة بدرهم فيها رطل، فيعمــد آخر في السوق فيبيع بــدرهم، ولكن يجعل وزن الخبزة نصف رطل، فكأنه حط في وزن المبيع، وهي في الحقيقة غلاء في الثمن، وكلاهما ممنوعان عند ابن القصار؛ لما فيها من الضرر والتغرير [7].

---

(1) ابن رشد: البيان والتحصيل، 34/1.

(2) ومرتكز القاعدة: من شك في وضوئه في الصلاة قال-**صلى الله عليه وسلم**-:" **لاَ يَنْصَرِفْ حَتى يَسْمَعَ صَوْتا، أَوْ يَجِدَ رِيحا** "، أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب: من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم: 137، (صحيح البخاري، 39/1)، وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي، رقم: 361، (صحيح مسلم، 276/1).

(3) سحنون: المدونة الكبرى، 122/1،

(4) القرافي: الفروق، 171/1.

(5) ابن القصار: التفريع، مطبوع مع شرح التفريع لابن ناجي: 204/4.

(6) القاضي عبد الوهاب: عيون المسائل، ص 424.

(7) القاضي عبد الوهاب: عيون المسائل، ص 424، المازري، شرح التلقين، بتصرف، 1014/2.

وأرى–والعلم عند الله–بأنَّ جزاء من أُشربوا التحايل في البيع والشراء أن يُنفوا من الأسواق؛ لخطورة الغبن في طعام الناس وشرابهم تخريجا على جواب أبي الحسن اللخمي حين سُئل عن الخبز يوجد ناقصا حين يوزن، وهو طري؟ فما يصنع به، وبالرجل الذي خبزه لاسيما إن تكرر منه ذلك الفعل؟

فأجاب: إذا تكرر ذلك من الخباز أُقيم من السوق، ولا يُترك فيها من تكررت الخيانة والسرقة منه، فمن كان مُعسر فليترك له خبزه والصدقة ببعضه حسن، ومن كان مُوسرا فليتصدق به عليه؛ لأنَّ الصدقة أشد في العقوبة، والغالب ممن هذا شأنه أن يجتمع في ذمته ما يُوجب أن يُؤخذ منه ويتصدق به [1].

والحاصل: من نقد الرواية عند البغداديين تأويلها وتفسيرها وفق الأصول، ومنها: أصلُ العرف وفيه إ يماء إلى حتمية التثبت من لهجات الألسن في الأقطار القريبة والبعيدة.

المطلب الثاني: المسالك الاجتهادية باعتبار أشهر المجتهدين في المذهب

من أشهر مسالك مجتهدي المذهب: "الترجيح"، "الاختيار"، "ظاهر الراوية"، " القول المعتمد".

وقد اجتمعت تلك المسالك عند أولئك الذين خصهم الشيخ خليل بالاسم في مختصره.

الفرع الأول: مسلك الترجيح

ينسبُ هذا المسلك لابن يونس، أحدُ مجتهدي الترجيح من أقوال من سبقه، وقلما يختار لنفسه [2].

لكنه صاحب كلمة مسموعة في ضبط الرواية، بل له حظ من قواعد الدراية ولو قلَّ.

ومن ترجيحاته التي اختاره من أقوال من سبقه: ما أورده عقب: "**الخلاف في أقل الصداق**":

وأصل المسألة: روى ابن المواز عن مالك: أقل الصداق من الذهب ربع دينار، ومن الورق ثلاثة دراهم. ومن تزوج بدرهمين فإن لم يدخل خيِّر أن يتم لها، وإلا أوقعت عليه طلقة، وكان لها نصف الدرهمين [3].

وضبط ابن يونس عن الإبياني: فإن أبى أن يتم لها فرق بينهما بطلقة ولا شيء لها، ورجحه ابن الكاتب بقوله: هذا الذي يوجبه النَّظر؛ لأنَّه إذا كان الفسخ لأجل أنه ليس عندنا بصداق؛ فكيف تُعطى نصف ما وجب الفسخ لأجله! ولأنَّه إنَّما يُفسخ بحكم، فكيف يكون حكمه بالفساد! ومن أجل فريضته حكم بصحة الفريضة، إذ لا تستحق الزوجة إلا نصف ما يصح، وليس الفسخ كطلاقه إياها [4].

---

[1] اللخمي: فتاوى اللخمي، ص 89، الونشريسي: المعيار، 488/6.

[2] الحطاب نقلا عن ابن غازي: مواهب الجليل، 35/1.

[3] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، بتصرف، 449/4.

[4] ابن يونس: الجامع لمسائل المدونة، بتصرف، 202/9.

وموضع ترجيح ابن يونس من أقوال من سبقه قوله: الصواب ما قاله ابن المواز، وأبو الحسن[1]؛ وإنَّما كان لها نصف الدرهمين[2]؛ لأنَّ بعض فقهاء المذهب يراه صحيحا لا يجوز فسخه[3]، لكن فسخه عن طريق الاستحباب، ولو كان فاسدا لم يجب الثبات عليه، وإن أتمَّ ربع دينار، فروعي الخلاف لقوته، وجعل حكمه حكم من طلق، إذ لو شاء الثبات عليه لأتمَّ ربع دينار، فلما لم يتمه صار كالمختار للطلاق، فوجب عليه نصف الدرهمين، وليس كالاختلاف في قدر الصداق، إذ لو رضيت الزوجة فيه بقول الزوج لتمَّ، ولا يجوز لها الرضا بالدرهمين؛ لأنَّ النكاح في الاختلاف في الصداق صحيح بإجماع، وإنَّما الاختلاف في ثمنه كاختلاف المتبايعين في الثمن، فالعلل متفرقة وعلى العلل يقاس لا على الجواب[4].

وفي الشطر الثاني من الترجيح: دليل واضح على أخذ ابن يونس بحظه من الاجتهاد المذهبي.

الفرع الثاني: مسلك الاختيار

ينسب مسلك الاختيار للإمام اللخمي أشهر أولئك الذين مزجوا علم التخريج بماء النقد.

ومن اختياراته التي ضمنها كتاب التبصرة: ما أورده عقب مسألة: الإمام الذي أسر في موطن الجهر، فلما فرغ قال: قرأت سرا، قال مالك: ما أراه قرأ، وليعد من صلى خلفه [5]، لكن فصلَّ ابن القاسم: فإن قال: كنت ناسيا سجد وسجدوا، وإن قال: كنت عامدا أعاد، وأعادوا [6].

ووجه اختيار اللخمي: يصدق من لا يتهم في دينه، ولايصدق غيـره [7].

وأصل الاختيار: التخريج على قاعدة: التفريق بين أهل الديانة والورع، وأهل الريبة والتهم.

وهو عكس المذهب في هذه النظائر لضعف التهمة؛ فالأئمة عادة هم القراء، والقراء كانوا فقهاء؛ لولا أنَّ شهادة الحال في آخر الزمان خلاف ذلك؛ لقول أبي الوليد الباجي-وهو صاحب نظر-: العيب في آخر الزمان ليس بقلة القراء، وإنَّما بقلة الفقهاء؛ لأن القراء في آخر الزمان غايتهم الحفظ دون الفقه [8].

وبشهادة الحال: لقد أضحى مقام الرباط لإمامة الناس لا تتطلع إليه النفوس؟ وهو ما أغرى طائفة من الناس لا قبل لها بمقام بالإمامة بالمزاحمة؛ ولهذا فإنَّ لتخريج اللخمي حظا من النظر.

---

[1] لم يصرح ابن يونس من هو أبو الحسن؟ هل القابسي، أم ابن القصار؟ والظاهر أنه القابسي، (عليش: منح الجليل، 437/3).

[2] وهو قول ابن القاسم في المدونة، (سحنون: المدونة الكبرى، 152/2)، وهو الأصح، (ابن عبد السلام: 551/5).

[3] الباجي: المنتقى شرح الموطأ، 289/3.

[4] ابن يونس: الجامع، بتصرف 202/9-203.

[5] ابن رشد: البيان والتحصيل، 424/1.

[6] أي: إذا لم يسجد قبل السلام، (ابن رشد: البيان والتحصيل، 34/2)

[7] اللخمي: التبصرة، 512/2.

[8] الباجي: المنتقى، 308/1-309.

الفرع الثالث: مسلك ظاهر الروايـــة

عُرف الإمام ابن رشد بظاهر الرواية في التوجيه والتعليل، فكان له عطاء كبير في النقد بهذا المسلك.

ومن اختياراته بظاهر الرواية: ما أورده عقب حكم الصلاة في المقبرة الدارسة.

سُئل مالك عن الصلاة في المقبرة التي درست، فقال: لا بأس بذلك.

قيل له: فبين القبور على الأرض؟ قال: لا بأس بذلك، إنَّما هي مثل غيرها من الأرضين.

قال ابن القاسم: ولا أرى بأسا أن تجمع الصلاة في وسط القبور سواء كانت مكتوبة، أوغيرها [1].

قال: وقد أخبرني مالك أنَّ أصحاب رسول الله–صلى الله عليه وسلم–كانوا يصلون في المقبرة [2].

قال ابن رشـد: الصـلاة في مقابر المسلمين على **"ظاهر هذه الروايـة"**

وما جاء في المدونة جائزة [3] عامرة كانت، أو دارسة، وهو نص ابن حبيب في الواضحة [4].

وسواء على **"ظاهر هذه الرواية"** كان في المقبرة نبش، أو لم يكن فيها نبش [5].

الفرع الرابع: مسلك القول المعتمد

المازري إمام ناقد من طينة من ذُكر، بل طريقته البديعة في الشرح والتلقين جعلته أحيانا أقوى استدلالا، وأجودُ عرضا، وأكثرُ تدقيقا بما ينثره من درر البيان ونظم الكلام، لقوة عارضته في علوم شتى؛ لتصرفه تصرف المجتهدين المتبحرين، فكان حريا به أن يكون صاحب قول يعتمد عليه [6].

ومن ذلك: ما ذكره في مسألة: **ما يتتابع وجوده من الثمار، ولا تتميز بطونه مثل: المقثأة** [7].

فقد قيل: لا يصح تعليق الشراء فيه على التحديد بزمن تخريجا على منع مالك في المدونة: أن تُشترى المقثأة، وما تخلف شهرا، وعلل ذلك بكون اختلاف الهواء عليها يختلف معه حكم نباتها [8]

وإنَّما أجاز أهل المذهب تعليق شراء الثمرة على فنائها [9].

---

[1] ابن رشد: البيان والتحصيل، 131/18.

[2] سحنون: المدونة الكبرى، 182/1.

[3] سحنون: المدونة الكبرى، 182/1.

[4] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 219/1.

[5] ابن رشد: البيان والتحصيل، بتصرف 131/18.

[6] نعته بالعارضة القوية وما أتى بعدهَا من حكاه الحطاب عن ابن غازي: مواهب الجليل، 35/1.

[7] اسما للثمرة التي فيها القثاء، والقثاء هو الخيار، (الحطاب: مواهب الجليل، 502/4، الجوهري: الصحاح، 64/1).

[8] سحنون: المدونة الكبرى، 190/3.

[9] ابن رشد: البيان والتحصيل، 363/7.

ومن وجوه النقد عند المازري: قادحُ النقض الذي ساقه على لسان بعض أشياخه: اختلاف الأهوية متحقق، ولو تمَّ تعليق شراء الثمرة على فنائها [1]؛ لكنه أجاب بقوله: اعتبار اختلاف الهواء في شهر بعينه يعظمُ التخاطر فيه، غير أنَّه إذا علق العقد على الجميع خف الغرر لاستيعاب أزمنتها جميعا [2].

ومن معالم قوة عارضته في نقده للتخريج في هذا الموضع: تعليل أهل المذهب للقول المشهور وفق طريقته [3]؛ المؤسسة على قاعدة: التسامح في الغـرر اليسير [4]، وكل ذلك من مسيس الحاجة التي يُعد النزع عنها من الحرج البين حتى عند غير أهل المذهب، ومنهم: ابن تيمية [5]، وابن عابدين [6].

الفرع الخامس: عدول مجتهد التخريج عن مسلكه المعهود

لكل مجتهد من أولئك الذين ذكروا ما اشتهر به في نقد التخريج، لكن لا يمنع أن تكون لــه مشاركة معتد بها في مسالك النقد الأخرى؛ لأنَّ طرائق الجدل تفرض المشاركة في علوم شتى.

وبه تفسر: مخالفة الناقد في بعض الأحايين لمسلكه المعهود.

ومن ذلك: ما أورده ابن رشد في توجيهه لقول مالك: أرى على من غسل ميتا أن يغتسل؛ لأنَّ مالكا لم يأخذ بحديث أسماء –**رضي الله عنها**–في ترك الغسل [7]–بل كان يقول: "لم أدرك الناس إلا على الغسل" [8]. قال ابن القاسم: "وهو أحب ما سمعت فيه إلي"[9]، فظاهر هذه الرواية: إيجــاب الغسل.

وإنَّما قال مـالك في الواضحة: لا غسل عليـه [10].

---

[1] المازري: شرح التلقين، 468/2.

[2] المازري: شرح التلقين، بتصرف 468/2.

[3] الشيخ عليش: منح الجليل، 294/5.

[4] ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد، 320/3.

[5] ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 20/547-26/ 36.

[6] ابن عابدين: رد المحتار، 4/ 555-556.

[7] أخرجه مالك في كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، رقم: 03، (مالك بن أنس، الموطأ، 223/1)، الحديث ليس له معارضة واضحة؛ لاحتمال عدم بلوغها السنة، كما يُومئ بوجود الخلاف في الصدر الأول، (ابن رشد: بداية المجتهد، 242/1).

[8] حديث أبي هريرة: (**مَنْ غَسلَ مَيتا فَلْيَغْتَسِلْ**)، أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت، رقم: 3161، (سنن أبي داود 201/3)، وأخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت، رقم: 393، (الترمذي: محمد بن عيسى: سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دط(1998م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 309/2)، وقيل: لا يصح في الباب شيء، (الترمذي: محمد بن عيسى: علل الترمذي الكبير، تحقيق: صبحي السامرائي، وآخرون: ط1(1409هـ)، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ص142)، قال ابن حجر: وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنا، (التلخيص:371/1).

[9] ابن رشد: البيان والتحصيل، 206/2.

[10] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 546/1.

وتحصيل ابن رشد في البيان: قول مالك في الواضحة هو قول الجمهور [1] الذي يوجبه النظر، والقياس على الأصول؛ لأنَّ غسل الميت ليس بحدث ينقض الطهارة مثل الجنابة بدليل إجماعهم: أنَّه لا غسل على من غسل ما سوى الميت من الأشياء الطاهرة، أو النجسة [2].

وموضع عدول ابن رشد عن ظاهر الرواية، مسلك النقض الذي رد به القول بوجوب الغسل على من غسل ميتا المخرج من ظاهر قول مالك، ثمَّ حمل الأمر على الندب، وقد علل أهل المذهب ذلك بقصد المبالغة في التغسيل، وعدم المبالات بما يتطاير، أو يصيب بدن الغاسل [3].

المطلب الثالث: التقريب والتغليب عند مجتهدي التخريج

التقريب والتغليب عند مجتهدي التخريج الفقهي مربعا رحيبا للكشف عن مواطن التسهيل والتشديد في طبقات النقاد بالنظر إلى طبيعة المسائل الحرجة؛ لكن ذلك موقوف على تصور حقيقتهما.

الفرع الأول: حقيقة التقريب والتغليب

يقصد بالتقريب [4] والتغليب [5]: الطرائق الاجتهادية التي تبدو مختلفة، لكنها عند التمحيص ترجع إلى جوهر واحد، كما أنَّ تطبيقاتها في غاية التباين، ولكنَّها بالتأمل يربطها خيط واحد [6].

وتوكؤ عليه: لا يكون التقريب والتغليب إلا في المواطن التي يُحجب فيها الدليل المباشر الصريح في المسألة التي يتنازعها أكثر من أصل، أو يشوبها غموض وتعقيد، فإذا كان الفقيه من أهل التحقيق فلا ملجأ عنده إلى إطلاق القطع، وإنَّما إلى الصياغة التقريبية كقوله: **"هذا أقرب"، "هذا أشبه"**[7].

وبالنظر إلى كل ذلك فلعل تسعة أعشار نقد التخريج نشأت في كنف التقريب والتغليب؛ لكثرة فروعه المنصوصة وغير المنصوصة، وبُعد جل مسائله عن القطع، وهو ما يرشح طرائق التقريب والتغليب للكشف عن مناهج النقاد المتبعة في نقد التخريج المشكل، وبيان حصاده بالنظر إلى التسهيل والتشديد في تحرير الفروع الفقهية خاصة في المسائل ذات الخطب الجَلل.

---

[1] ينظر قول الجمهور: (ابن قدامة: المغني، 1/154-155).

[2] ابن رشد: البيان والتحصيل، بتصرف، 2/207.

[3] عليش: منح الجليل، 1/494-495.

[4] يطلق التقريب في الدراسات المعاصرة على: "مقاربة التمام دون الوصول إليه". (أحمد الريسوني: نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، ط1(1418هـ/1997م)، دار الكلمة، مصر ص30)

[5] يطلق التغليب على: الأخذ بأحد الأمور، وتقديمه على غيره لمزية معتبرة. (أحمد الريسوني: نظرية التقريب والتغليب، ص30)

[6] أحمد الريسوني: نظرية التقريب والتغليب ص، 13.

[7] لمزيد توسع في هذا كله ينظر: (أحمد الريسوني: نظرية التقريب والتغليب، ص81، وما بعدها).

الفرع الثاني: التسهيل والتشديد في التقريب والتغليب

التسهيل والتشديد في التقريب والتغليب مرده إلى طرائق التحصيل عند مجتهدي التخريج.

ومن ذلك: طريقة التفقه على الشيوخ، والمشاركة في العلوم، وإفادتها من قراءة تراجمِ النقاد.

ومن معالم التسهيل: قول ابن أبي زيد في أسْولَة الكسب: من الأشياء إن حمل الأمر فيها على الأصول والقياس خرج إلى الحرج، ولكن تُغلب الأحوال، فإن جاء الأغلب فيه الصلاح غُلب [1].

قال المازري: وهذا الأقرب لأصول العلم؛ فلشدة الحاجة والضرورة قد يقع بعض التسهيل [2].

ومن معالم التشديد: ما أورده المازري في نظير ما ذهب إليه ابن أبي زيد: وذكر عن القابسي: "ما ظاهره المنع والتشديد" [3]، وهذا الأشبه بأصول الورع؛ لأنَّ النفوس تتساهل في الأموال [4].

ومن وجوه التقريب والتغليب: المسائل المشتبهة قد يتشدد فيها المتورع، ويتساهل فيها غيره [5].

ومنها: التفريق بين مسائل الأكل، ومسائل الكسب [6]، وكل ذا من المشكلات؛ فمذهب ابن أبي زيد: الإنسان يأكل بالورع، ويتكسب بالشرع، ومثله مذهب سحنون، لولا نقل الداودي عكسه عنه؛ لأنَّه لا بد له من ضرورة بدنه، والكسب له غنى عنه [7]، وقد يكون الأقرب عند الشيوخ: التوسط: فيفرَّق بين العالم والجاهل؛ لأنَّ الفقيه يحسن التصرف في البيع والشراء [8]، **ولعلَّ الأشبه بقواعد الشرع وأصوله:** التفريق بين من هو في محلِّ القدوة وبين غيره؛ فالأسلم للأول التمسك الورع والزهد [9].

وأرى: بأنَّ القول الثالث هو لباب الفقه، والذي قبله هو صريح الفقه-والله أعلم-.

وبالجملة: يبعد أن يكون لناقد مسلك واحد في التقريب والتغليب؛ لاسيما إذا تعلق النظر بالمسائل البعيدة المدرك العظيمة الخطب، فالأسعد فيها رباط العزائم، ولو كان الناقد من أولئك الذين اشتهروا بالتساهل، فإبرام العزيمة حينها لا يكاد يُختلف فيه بحسب المحصل بعدا هذا الفرع-والله أعلم-.

---

(1) ابن يونس: أبو بكر بن عبد الله: الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، تحقيق: أحمد بن علي الدمياطي، ط1(1434هـ/2012م) دار الكتب العلمية، بيروت، بتصرف، ص 84/3

(2) المازري: فتاوى المازري، ص292.

(3) المازري: فتاوى المازري، ص 292.

(4) الشيخ زروق، شرح الرسالة، 1001/2.

(5) البرزلي: فتاوى البرزلي، 13/3.

(6) البرزلي: فتاوى البرزلي، 124/5.

(7) البرزلي: فتاوى البرزلي، 126/5.

(8) البرزلي: فتاوى البرزلي، 172/5.

(9) ابن رشد: مسائل ابن رشد، 556/1.

الفرع الثالث: التقريب والتغليب حماية لمقام النبوة

من المسائل ذات الخطب العظيم ما وردفي حماية حرمة النبي–**صلى الله عليه وسلم** –".

ومنها: زيارة قبره، فقد عدَّها عياض من السنن المجمع عليها، والفضائل المرغب فيها [1]، وذلك لجملة آثار الزيارة: **(من زارني في المدينة مُحتسبا كان في جواري، كنت له شفيعا يوم القيامة)** [2]. قال مالك: أكره قول الناس: **"زرت النبي"**، وأعظم أن يكون النبي–**صلى الله عليه وسلم** –**يزار؟** [3].

وعليه كان عمل النقاد الأول الكشف عن علة الكراهة؛ لأن مالكا لم ينص عليها، والقطع في مسالك الظنون ليس من شيم أهل الرسوخ؛ ولهذا كان مرتكز النقود والردود هو التقريب والتغليب.

ومن وجوه تحصيله عند النقاد:

أورد عبد الحق الصقلي بأنَّ كلمة أعلى في النفوس من كلمة، والزيارة استعملت في عموم الموتى، فكره مساواته لغيره في اللفظ، ولكون الزيارة تستعمل في الموتى، وقد وقع فيها من الكراهة ما وقع، فكره أن يُذكر مثل هذه العبارة حماية لجانبه**–صلى الله عليه وسلم –**[4]، وردَّه عياض [5] لقوله–**صلى الله عليه وسلم** –: **(نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها)** [6]، وقوله:**(من زار قبري وجبت له شفاعتي)** [7].

---

[1] القاضي عياض: عياض بن موسى: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، مذيلا بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء لأحمد بن محمد بن محمد الشمنى، دط(1409هـ/1988م)، دار الفكر، بيروت، 83/2.

[2] أورده عياض في الشفا مرفوعا (القاضي عياض: الشفا، 83/2)، وقد أعله الدار قطني، (الدار قطنى، علي بن عمر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية، علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي: ط1 (1427هـ)، دار ابن الجوزي، 58/13)، وقال ابن حجر: طرقه كلها ضعيفة؛ وإنما صُحح من حديث ابن عمر؛ لسكوت عبد الحق عنه، (عبد الحق الإشبيلي، عبد الحق بن عبد الرحمن: الأحكام الوسطى من حديث النبي–**صلى الله عليه وسلم–**، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، دط(1416هـ/1995م)، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 341/2)، ولهذا قال ابن حجر في التلخيص: هناك من صححه باعتبار مجموع طرقه، (ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط1(1419هـ/1989م)، دار الكتب العلمية، 570/2).

وقيل: أصح ما ورد في الزيارة حديث أبي هريرة مرفوعا: **(ما من أحد يُسَلم علي إلا رد الله تبارك وتعالى علي رُوحي حتى أرُد عليه السلام)** أخرجه أبو داود في المناسك، باب زيارة القبور، رقم: 2041، (سنن أبي داود، 218/2).

[3] سحنون: المدونة الكبرى، 400/1، ابن رشد: البيان والتحصيل، 119/18.

[4] الصقلي، عبد الحق بن هارون: النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي: أحمد بن علي، ط1(1430هـ/2009م)، دار بن حزم، بيروت لبنان، 169/1، ابن رشد: البيان والتحصيل، 119/18.

[5] القاضي عياض: الشفاء بحقوق المصطفى، 84/2.

[6] أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب استئذان النبي–**صلى الله عليه وسلم–**في زيارة قبر أمه، رقم: 977، (صحيح مسلم، 672/2).

[7] أخرجه الدار قطني في كتاب الحج، باب المواقيت، رقم: 2695، (سنن الدار قطني: 334/3)، وقد ضعفه الحافظ الهيثمي (مجمع الزوائد، 2/4)، وقيل: طرقه كلها ضعيفة، وإنما قد يصح بمجموعها، (ابن حجر: التلخيص الحبير، 569/2-570).

وعند ابن رشد: كره لفظ الزيارة؛ لما للزائر من فضل على المزور، ولا يمضي أحد إلى قبره –**صلى الله عليه وسلم**–ليصله ولا لينفعه، وإنَّما يفعل ذلك تأدية لما يلزمه من فعله، ورغبة في الثواب [1]. ونقض عياض هذا التعليل، فليس كل زائر بتلك الصفة [2]، ومن ذلك: زيارة أهل الجنة لربهم [3]، وعند أبي عمران الفاسي: كره تسويته–**صلى الله عليه وسلم**–مع الناس؛ لاستعمالهم اللفظ بينهم، وأحب أن يُخص بأن يُقال: سلمنا على النبي–**صلى الله عليه وسلم**–؛ لأنَّ الزيارة مباحة، وشد المطي إلى قبره–**صلى الله عليه وسلم**-واجب [4].

ومن الشفاء قول عياض: الوجوب هنا: وجوب ندب وتأكيد، لا وجوب فرض وإلزام [5]. نعم أطال عياض إيراد النقود والردود؛ باعتباره من أكثر الفقهاء عناية بالتصنيف في حقوق المصطفى–**صلى الله عليه وسلم**–لكنَّه جنح إلى حمل الكراهة على حسم الذريعة؛ لما ورد: (**اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد**) [6]، فكره الإضافة إلى القبر والتشبيه به [7]، لولا أنَّ القاضي سند نقل الكراهة عن مالك، ولو أسقط لفظ القبر [8]، فكان الأسلم عند خليل تعليل شيخه الذي حمل الكراهة على الخوف من التبجح والسمعة [9].

وأمَّا ابن عبد السلام: فقد نبه تنبيها لافتا؛ لأنَّه ضعف كلَّ ما ورد من النقود والردود لورود صيغة: "**الزيارة**" في الصحيح [10]، كقول الرجل: "**زرت قبل أن أرمي**"، مع إقرار النبي–**صلى الله عليه وسلم**–لذلك اللفظ [11] وفي غير البخاري: (**من زارني بعد موتي فكأنَّما زارني في حياتي**) [12].

---

(1) ابن رشد: البيان والتحصيل، 119/18.

(2) القاضي عياض: الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، 84/2.

(3) ومنها: (**ثُم يُؤْذَنُ فِي مِقْدَارِ يَوْمِ الجُمُعَةِ مِنْ أَيامِ الدنْيَا فَيَزُورُونَ رَبهُمْ**)، قال: الترمذي: "حديث غريب"، وقد أخرجه في باب ما جاء في سوق الجنة، رقم: 2549، (سنن الترمذي، 266/4)، وقد أعله أحمد بالإرسال: (أحمد بن حنبل، أبو عبد الله: الجامع لعلوم الإمام أحمد: إبراهيم النحاس، ط1 (1430هـ/ 2009)، دار الفلاح، مصر، 359/15).

(4) وهذا التعليل عزاه عياض إلى أبي عمران الفاسي، (القاضي عياض: الشفا، 84/2).

(5) القاضي عياض: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، 84/2.

(6) أورده مالك في الموطأ في كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة، رقم: 85، (مالك بن أنس: الموطأ، 172/1).

(7) هذا تعليل القاضي عياض، (الشفا، 84/2-85).

(8) الشيخ خليل: التوضيح، 25/3.

(9) أي: الشيخ عبد الله المنوفي، وهو من أجل من أخذ عنهم خليل، (الشيخ خليل: التوضيح، 25/3).

(10) ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 231/3.

(11) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق، رقم: 1722، (صحيح البخاري، 173/2).

(12) أخرجه الدار قطني، في كتاب الحج باب المواقيت، رقم: 2693، وقد ضعفه الدار قطني، (سنن الدار قطني 333/3) وضعفه ابن حجر، (التلخيص الحبير: 568/2، وما بعدها)، وقد حكم عليه ابن تيمية بالوضع، (مجموع الفتاوى، 147/5) وضعفه الحافظ الهيثمي. (مجمع الزوائد، 2/4)، وضعفه الألباني، (إرواء الغليل، 336/4).

والتحصيل عندي: لا يبلغُ القول مبلغ القطع في كل ما ذُكر؛ لعدم نص مالك على علة الكراهة، وإنَّما غلبَّ رباط العزائم؛ لأنَّ مقام النبوة يفرض بلوغ الاحتياط مبلغه حماية لحرمة النبي-**صلى الله عليه وسلم** -.

فإن قيل: هذا فيه نظر؛ باعتبار الأحاديث الواردة في الباب.

أجيب: ما ورد فيه مقال، وفيه إلحاق باب له خصوصيات بباب له خصوصيات أخرى.

فإن قيل: ما ورد في البخاري، ثمَّ نبه عليه ابن عبد السلام لا شية فيه.

أجيب: السائل مبهم، واحتمال كونه من الأعراب ليس ببعيد، وهؤلاء كان يعاملهم النبي-**صلى الله عليه وسلم**-معاملة خاصة مراعاة لحالهم، ولهذا ما سئل-**صلى الله عليه وسلم**-عن شيء في الحج من حيث التقديم والتأخير إلا وقال: **(افعل، ولا حرج)** [1]، مع أنَّ تقديم بعض الأفعال مطلوب [2].

ومن وجوه التحصيل عندي بالنظر إلى التقريب والتغليب: الكراهة عند مالك منخرطة فيما يُكدر الخاطر، أو ينافي الفأل الحسن، أو ما لا تبلغه عقول الناس، فيحملونه على التأويلات الفاسدة [3].

وهذا بناء على استقراء بعض مناهج النقاد عند تعليلهم لكثير من أجوبة الإمام في نظائر تلك المسألة.

ومنها: جواب ابن رشد: كره مالك لفظ **"الغارات"** استثقالا لسماعها [4]، ومنها: جواب عياض عن قول مالك حين سُئل عن السعاة فقال: **"لا أدري ما السعاة"؟** قال: إنَّما كره الجواب؛ لأنَّهم عنده سعاة جور[5]، ومنها: جواب الإمام الحطاب عن كراهة مالك أن يُقال: طواف الوداع، وليقل: الطواف.

قال يحتمل أنَّه كره اسم المفارقة عن ذلك المحل الشريف [6]؛ أي: كأنه ينافي الفأل الحسن.

وبناء عليه: لا يبعد عندي كراهة مالك للفظ **"الزيارة"** خشية أن يتوهم السامع شيئا تجاه مقام النبي-**صلى الله عليه وسلم** -الذي رفع الله ذكره في عليين، فكان الأحوط رباط العزائم في التقريب والتغليب، كلما حصحص الحق المنوط بمقام النبوة الجليل، وفي ديوان البرزلي، ومعيار الونشريسي من هذا كثير [7].

ولي قفة هنا: الخوف من الرياء والسمعة من الوجوه الحسان التي ذُكرت في التعليل؛ باعتبار أنَّ أعمال الحج والعمرة؛ ممَّا تتطلع النفوس فيها إلى حب التبجح والظهور بشهادة الحال-والله أعلم-.

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم: 83، (صحيح البخاري: 28/1).

[2] الشاطبي: الموافقات، 100/4.

[3] لمزيد توسع في هذ نظائر التعليل ينظر: (ابن رشد: البيان والتحصيل، 245/17، 506/18).

[4] ابن رشد: البيان والتحصيل، 523/2.

[5] القاضي عياض: التنبيهات، 281/1.

[6] الحطاب: مواهب الجليل، 137/3.

[7] البرزلي: فتاوى البرزلي، 6/ 310، وما بعدها، الونشريسي: المعيار، 2/ 354، وما بعدها.

الفرع الرابع: التقريب والتغليب حماية لحرمة دم المسلم

من المسائل ذات الخطب العظيم أيضا: **"حماية حرمة دم المسلم"**.

ومن صور حماية حرمته: عدم إتلاف نفسه لغير فائدة محققة، **ومن ذلك:** محاصرة حصون الأعداء المعتدين وتحريقها بالنار، إذا كان معهم نفر يسير من المسلمين، فلفظ المدونة المنع [1].

لولا أنَّ المسألة مشكلة وحرجة؛ لكونها تتعلق بالموازنة بين وجوب رد عدوان الكفار المعتدين وبين حرمة دم المسلم من جهة ثانية، وفي الترجيح بين مراتب المصالح والمفاسد عسر شديد.

وعلى هذا الأسس: فإنَّ عمل النقاد هو التقريب والتغليب بين الفروع المخرجة

وتحصيل ذلك: ظاهر قول أبي إسحاق التونسي التوقف [2]، وذهب اللخمي إلى خفته [3].

وعادة اللخمي إذا توقف أبو إسحاق أعاد النظر ثمَّ رجح أحد الوجهين [4].

وعلى هذا فقول ابن الحاجب: مما انفرد به اللخمي [5] فيه نظر؛ وإنَّما تبع فيه ابن الحاجب ابن بشير، وأمَّا اللخمي فلم ينفرد [6]، فقد وافقه أشهب بالمعنى عندما أجاز أن يُرمى العدو، ومن معهم من المسلمين بالنار، إذا كانوا في السفينة [7].

فإن قيل: مسألة السفينة أخف: لأنَّ العدو يتأتى منهم الطلب بخلاف إذا كانوا في الحصن.

أجيب: اللخمي فرض المسألة فيما إذا كان العدو هم الطالبين، فلا فرق إذن بين المسألتين.

وأمَّا مسألة طرح الرجال بالقرعة من السفينة تخريجا على أصل الضرورة، فالظاهر أنَّ اللخمي انفرد بها [8] وقد أنكرها المحققون لتساوي الحرمة ولغو الكثرة [9]، ثمَّ لا يلزم ارتكاب مفسدة محققة لأمر مظنون [10]، بل نسبه بعضهم لخرق الإجماع في الرمي بالقرعة؛ لأنَّه لا يرمى آدمي لنجاة غيره، ولو كان ذميا [11].

---

(1) سحنون: المدونة الكبرى، 513/1.

(2) ابن يونس: الجامع، 6/ 150.

(3) اللخمي: التبصرة، 1400/3.

(4) ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 4/ القسم الثالث، 71.

(5) ابن الحاجب: جامع الأمهات، 245/1.

(6) ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 4، القسم الثالث، /71.

(7) ابن رشد: البيان والتحصيل، 30/3، ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 4، القسم الثالث، 72.

(8) ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 4، القسم الثالث، 72.

(9) عزاه ابن عرفة لابن بشير: المختصر الفقهي، 38/3.

(10) الشيخ خليل: التوضيح، 424/3.

(11) البرزلي: فتاوى البرزلي، 659/3.

ولكون المسألة مشكلة وحرجة؛ فقد تجاوز النظر فيها حدود المذهب لما أورده ابن عرفة:

عمدة منكري قول اللخمي أنَّ القول بذلك شهد الشرع بإلغائه؛ لحكم الشرع بمساواة الواحد للكثير في الحرمة، ولعلهم أخذوه من قتل الجماعة بالواحد، وفيه خلاف [1]، بل يمكن منع الأول بكونه ممَّا شهد الشرع بإلغائه [2]؛ لأنَّ الرمي بالنار الأقل فيها تبع لمن وجب قتله، والتبعية شهد الشرع باعتبار جنسها أو نوعها، وشهادة الشرع بإلغاء الكثرة مع القليل، إنَّما تثبت حيث استقلال القليل، وعدم تبعيتـه [3].

ومن نظر المـالكية: جـواز أن يُرمى العدو، ومن معه من المسلمين هو دفع لأعظم المفسدتين واحتمال لأخفهما؛ لأنَّ قتل من تستر به العدو هو ترجيح لدرء مفسدة كلية على مفسدة جزئية، وأساس المنع: ترجيح لدرء مفسدة عاجلة على مفسدة آجلة، وهي استيلاء العدو التي يمكن صرفهـا [4].

ومن نظـر الشافعية: جواز أن يرمى العدو، ومن معه هو دفع لمفسدة قتل أكثر المسلمين عند بقاء العدو، والجزئيات محتقرة بالإضافة للكليات، وأساس المنع توهم العلة، ولا يسفك دم مسلم إلا بدليل [5].

ومرتكز التقريب والتغليب: لزوم القتال يكون إذا خيف الهلاك على كل الأمة لا على جمهور الأمة [6] لاتفاق ابن شاس [7]، وابن الحاجب [8]، وابن عبد السلام [9]، وهو مذهب الغزالي [10].

وقد بدا لي: بالنظر إلى شرط الغزالي: يجب أن تكون المصلحة ضرورية، كلية، قطعية [11].

فإن الجزم بكونها قطعية مما ينازع فيه، إذ يبعد القطع بهلاك الأمة جميعا إذا ترك قتل التـرس

وإنما أرى: أن يُنظر أهل الاجتهاد من قادة الجهاد في كل نازلة بعينها وفق ما يحيط بها من القرائن بناء على التقريب والتغليب في المسائل ذات الخطب الشديد، فالموازنة بين المصالح والمفاسد من حيث التنظير كتب فيها الكثير؛ لكن إشكالية التنزيل لم تبحث بالقدر الكافي –والله أعلم–

---

(1) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 196/1-197

(2) ابن عرفة: المختصر، بتصرف 39/3.

(3) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام، 87/2، ابن عرفة: المختصر الفقهي، بتصرف 39/3.

(4) وقد عزاه ابن عرفة لا بن بشير: (ابن عرفة: المختصر الفقهي، 38/3).

(5) أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد: الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمدمحمد تامر، ط1(1417هـ) دار السلام، القاهرة، 22/7-23.

(6) ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص245، ابن عرفة: المختصر الفقهي، 38/3.

(7) ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة، 318/1.

(8) ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص245.

(9) ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 4، القسم الثالث، 72.

(10) الغزالي: الوسيط، 22/7-32.

(11) الغزالي: المستصفى، ص176، وهذه الشروط ليست محل اتفاق (الزركشي: البحر المحيط، 85/8-86).

المطلب الرابع: الجواب عن الاعتراضات في الأقيسة

أجوبة الاعتراضات في الأقيسة عسيرة الضبط، وقد ذُكر بعضها تبعا لبعض المباحث.

وإنَّما أخص بعضها بالتفصيل في هذا المطلب وهي: "عدم فساد الاعتبار في أجوبة الاعتراضات".

و"النزعة الحديثية في أجوبة الاعتراضات"، و"نزعة الأقيسة المنطقية في أجوبة الاعتراضات".

ومعيار الاختيار: مدى مخالفة التخريج للحديث لأهميته؟ وإيضاح بعض طرائق رفع الإشكال بناء على النظر الحديثي لقوته، وأمَّا أجوبة الأقيسة المنطقية؛ فلأجل الإفادة من رسومها الدقيقة.

الفرع الأول: عدم فساد الاعتبار في أجوبة الاعتراضات

من شرائط التخريج كون القول المخرج ليس مخالفا لإجماع، ولا نص، ولا قياس جلى [1]. وإنَّما قيد ابن عرفة بعضا منها فقال: أمَّا الإجماع فمسلم، وأمَّا النص فليس الأمر كذلك لنص مالك في كتاب الجامع من العتبية على مخالفته نص الحديث الصحيح، إذا كان العمل بخلافه [2].

ولعلَّ أحسن ما يُفسر به كلام ابن عرفة هو الرد إلى منهج العمل بالحديث عند مالك [3].

ذلك المنهج الذي جعل كبار النقاد يترددون في الجزم بعدم علم مالك بالحديث في مسائل معدودة [4].

فإن قيل: لقد صرح الفقيه ابن عبد السلام: بأنَّ الأحاديث التي نص الإمام أنَّها لم تبلغه إذا قال أهل الصنعة بـأنَّها صحيحة، فيجب على مقلدي الإمام العمل بها [5].

أجيب: نعم، لكن إذا ثبت ذلك من طريق لا مغمز فيه؛ لأنَّ هناك فرقا بين نص الإمام، ونص غيره من أهل الشأن، فضلا عمن هم دونهم! **ثمَّ إنَّ من المقررات**: الحكم على الحديث عمل اجتهادي [6].

وبه يفسر: التردد في الجزم بمخالفة التخريج للحديث عند طائفة من النقـاد.

وهو المُجلى من أجوبة الاعتراضات في الصور الآتي ذكرها بعد حين.

---

[1] القرافي: الفروق، 109/2، 126.

[2] ابن عرفة: المختصر الفقهي، 103/9، لمراجعة قول مالك في العتبية ينظر:(ابن رشد: البيان والتحصيل، 604/17).

[3] لمزيد توسع ينظر: (زهير كيحل: ترك العمل بالحديث عند المالكية مخافة اعتقاد الوجوب، رسالة ماجيستر، بإشراف/أ فيصل تليلاني، قسم الفقه وأصوله، (1435هـ/2014م)، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الصفحات، 18-19-36).

[4] ومنها: صيام ستة أيام من شوال. قال ابن عبد البر: "**وما أظن مالكا جَهِل الحديث**"، ثم قال مترددا: "**وقد يمكن أن يكون جهل الحديث**"، (ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، تعليق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ط2(1423هـ/2002م)، دار الكتب العلمية، بيروت، 380/3).

[5] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، بتصرف 313/3.

[6] ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن: المقدمة في علوم الحديث، دط(1423هـ/2002م)، دار الفكر، بيروت، ص 21.

الصورة الأولى: صيام يوم الشك

خرَّج أبو الحسن اللخمي وجوب صوم يوم الشك من مسألتين:

المسألة الأولى: من شك في الفجر، فقيل: يجب عليه الإمساك [1]، وقيل: يستحب [2].

وبناء عليه: يُؤمر بالإمساك وجوبا يوم الشك، أو استحبابا قياسا على الشك في الفجر [3].

والجامع: أنَّ كلا من الزمانين مشكوك فيه، هل هو جزء من الواجب؟

فإذا كان الحكم في أحداهما تحريم الأكل، وجب كون الآخر مثلــه [4].

المسألة الثانية: الحائض تتجاوز عادتها فعلى القول: تحتاط وتقضي [5] يكون يوم الشك كذلك.

والجامع: الاحتمال في الصورتين دائر بين الوجوب والتحريم؛ لأنَّ ما زاد عن أيام الحيض إن كان من أيام الحيض حرم صومه، وإن كان من أيام الطهر وجب صومه، وكذلك يوم الشك.

أي: إذا كان من شعبان حرم صومه، وإذا كان من رمضان وجب صومه [6].

قال ابن الحاجب: التخريج غلط لثبوت النهي [7]؛ لأنَّ الجامع إذا لم يكن صحيحا منع من إجراء الوجوب لثبوت النهي، وهو قول عمار–رضي الله عنه–**(من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصى أبا القاسم)** [8].

ومن أجوبة الاعتراضات:

قول الشيخ خليل عقب ردَّ ابن الحاجب لتخريج اللخمي **لفساد الاعتبار**: انظر كيف جزم بالغلط، وهو من باب تعارض القياس مع خبر الواحد، وقد اختلف أيهما يقدم [9]. بل كان ابن عرفة أ شد شجاعة في رده على ابن الحاجب الذي جزم برد تخريج اللخمي [10].

---

[1] الحطاب: مواهب الجليل، 427/2-428.

[2] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 18/2.

[3] اللخمي: التبصرة، 776/2.

[4] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 305/2-306.

[5] ينظر تفاصيل القول: (ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 132/1).

[6] اللخمي: التبصرة، 776/2، ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 306/2.

[7] ابن الحاجب: جامع الأمهات، 171/1.

[8] أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب كراهية صيام يوم الشك، رقم: 2334، (سنن أبي داود 300/2)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصيام، باب ما جاء في كراهية صيام يوم الشك، وقال: حسن صحيح، رقم: 686، (سنن الترمذي 63/2)، وأخرجه النسائي في كتاب الصيام، باب صيام يوم الشك، رقم: 2509، (سنن النسائي، 123/3)، وأخرجه الدار قطني في كتاب الصيام، رقم: 2150، وقال: حسن صحيح، (سنن الدار قطني،99/3)، قال الزيلعي: غريب، والمعروف أنه من قول عمر، (الزيلعي: نصب الراية، 442/2).

[9] الشيخ خليل: التوضيح، 393/2.

[10] لمزيد تفصيل في أجوبة الاعتراضات عند ابن عرفة ينظر: (المختصر الفقهي، 64/2).

الصورة الثانية: طلاء السفن بشحم الميتــة

خرَّج أبو الحسن اللخمي على أصل مالك أن تُطلى السفن بشحم الميتة [1].

قال ابن عرفة: هذا التخريج فاسد الوضع [2].

وسؤال الاعتراض على التخريج: ما ورد في الصحيحين: **(قيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنَّها يُطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام»** [3].

قال ابن التلمساني: "القياس المقابل للنص فاسد الوضع" [4].

ومن أجوبة الاعتراضات: ما أورده المازري: إنَّما أراد بقوله: " **لا، هو حرام** " تحريم البيع لا تحريم ما ذكروه من المنفعة؛ وإنَّما ظنوا أن تلك المنافع تكون سببا للرخصة لهم في البيع فذكروا ذلك للنبي-**صلى الله عليه وسلم**-لعله أن يبيح لهم البيع؛ لأجل ذلك فلم يفعل [5].

فإن قيل: الظاهر مقدم على التأويل، والانتفاع فرع عن التمليك.

أجيب: المعقود عليه في البيع؛ إذا كانت منافعه مختلفة، كان من مواضع المشكلات في الأفهام.

وبناء عليه: الشحم المقصود منه الأكل إذا حرّم، حرم الثمن فهذا من الواضحات.

وأما القسم المشكل:

فقد نبه عليه النبي-**صلى الله عليه وسلم** -لما قيل له: **"فإنَّها يطلى بها السفن"**، فأورد متنا دل على المنع من البيع، ولم يعذرهم بذلك، ولا أباح لهم البيع؛ لاعتلالهم له بحاجتهم إليه في بعض المنافع، وهذا على طريقة من يجيز استعمال ذلك في مثل هذه المواضع، فتكون بعض المنافع حلال، ولكن المقصود الذي هو الأكل محرم، فلم يرخص في البيع لذلك [6]-والله أعلم-.

---

(1) التبصرة: اللخمي، 9/ 4252.

(2) ابن عرفة: المختصر الفقهي، 92/1.

(3) الحديث سبق تخريجه في ص 138.

(4) ابن التلمساني: شرح المعالم، 416/2.

(5) المازري: المعلم 294/2.**فإن قيل:** ورد: «**لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ**»، أخرجه النسائي في كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي عن أن ينتفع من الميتة بشيء، رقم: 4561، (السنن الكبرى، 384/4)، وفي بعض رواته مقال، (الزيلعي: نصب الراية، 122/1).

أجيب: هذا على الكراهية وتحرزا من النجاسة أن تمسه؛ لما وقع من إباحة الانتفاع بالسمن الذائب إذا وقعت فيه الفأرة لقوله-**صلى الله عليه وسلم**-:«**انْزِعُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ**»، أورده مالك في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن، رقم: 20، (الموطأ: 971/2)، وذكر الدار قطني الاختلاف عن مالك، ثم قال: الصحيح عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة، (العلل، 258/15-259)، وجود يحيي بن يحيي الإسناد (ابن عبد البر: التمهيد، 33/9). فإن طعنوا في بعض الرواة، فكذلك حديثهم: «**لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ**» يُطعن في بعض رواته. قال المازري: هذا الذي عَلِقَ بحفظي من كلام الطبري، (المازري: المعلم، 295/2).

(6) المازري: المعلم، 242/2.

الصورة الثالثة: بيع الرطب بالتمـر

خرَّج أبو الحسن اللخمي قولا بجواز بيع الرطب بالتمر [1].

والتخريج بناء على قول مالك: بجواز بيع اللحم الطري بغير الطري [2].

وقد رد التخريج من وجوه لم تفتقر إلى جواب [3]، لكن أشهرها أنه تخريج قياسي في معرض النص [4].

أي: **"قياس فاسد الاعتبار"**؛ لأنَّ النبي-**صلى الله عليه وسلم** -حين سُئل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال لهم: **(أينقص الرطب إذا يبس، قالوا: نعم، فنهى عن ذلك)** [5].

ومن أجوبة الاعتراضات: الاختلاف في صحة الحديث [6].

فإن قيل: جمهور الفقهاء على العمل به [7].

أجيب: بأنَّه معارض لظاهر حديث عبادة بن الصامت-**رضي الله عنه** -: **(الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء)** [8].

أي: لم يشترط سوى المماثلة والمساواة [9]، وهو ما ذكره ابن رشد عندما توقف في الترجيح [10].

وقد بدالي: بأنَّ الاعتراض على تخريج اللخمي لمعارضته النص فيه نظـر؛ إلا إذا كان الاعتراض من جهة الرواية المذهبية؛ لأنَّ قول مالك الذي عول عليه اللخمي قد ثبت رجوع الإمام عنه [11].

والحاصل:

بعد الاستقراء الواسع لما انتُقد فيه اللخمي بـ: **"فساد الاعتبار"** لم أحص سوى الصور الثلاث، وكلها يصعب القطع فيها؛ لأنَّ هناك فرقا بين مخالفة التخريج للحديث، ومخالفته لمفهوم يحتمله الحديث.

---

(1) اللخمي: التبصرة، 3106/7.

(2) سحنون: المدونة الكبرى، 155/3، ابن يونس: الجامع، 463/11.

(3) منها: الفرق، وقد نُسب لابن بشير، وحاصله: المنع بأن اليبس في اللحم ليس حال كمال فلا يطلب التيبس فيه، والرطب حالة كماله اليبس وله يُرادُ، (ابن عبد السلام: تنبيه الطالب: 244/8)، وقد أجيب: بأن يبس الرطب من اللحم قد يعود يابسا، فالتحري فيه قريب الصدق لإمكان تجربته طريا ويابسا، بخلاف عين الرطب لا تصير تمرا، فلا تمكن تلك التجربة فيه. (ابن عرفة: المختصر، 258/5).

(4) الشيخ خليل: التوضيح، 228/5، ابن عرفة: المختصر الفقهي، 258/5.

(5) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر، رقم: 22، (الموطأ، 624/2).

(6) ابن حجر: التلخيص الحبير، 24/3-25، الزيلعي: نصب الراية، 41/4. قال الحاكم: صحيح؛ للإجماع على إمامة مالك، وأنه محكم لكل ما يرويه، فلا يوجد في مروياته إلا الصحيح، والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد أبي عياش، (المستدرك، 45/2).

(7) ابن رشد: بداية المجتهد، 158/3.

(8) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم: 1587، (صحيح مسلم، 1211/3).

(9) المازري: شرح التلقين، 294/2-295.

(10) ابن رشد: بداية المجتهد، 158/3.

(11) ابن يونس: الجامع، 463/11، الشيخ خليل: التوضيح، 329/5.

الفرع الثاني: النزعة الحديثية في أجوبة الاعتراضات

المقصود بالنزعة الحديثية في أجوبة الاعتراضات: الميل إلى ظاهر الحديث لرفع الإشكال الوارد ومنها: قسم آخر، وهو تأكيد الحديث بوجه من وجوه التخريج، وكل ذلك مستمد من المشهور في الأصول، كتقديم ما يوجبه القياس والخبر، وهي أبحاث متشابكة الفروع والمسالك، ومن صورها:

الصورة الأولى: سقوط الدين عن الغريم دون الحميل

من فروع الحوالة [1]، قولهم: **"مهما أبرأ الأصل برئ الفرع"** [2].

وهو قول الباجي [3] وابن شاس [4]؛ ولهذا لم يرتض المحققون ما روي عن مالك: في ورثة سألوا من له الدين أن يُحلل الميت بما عليه بـأنَّ ذلك لا يكون إسقاطا للحمالة عن الحميل [5]؛ إذ أنكره جماعة من الشيوخ منهم: ابن المواز حين قال: **"فيه شيء "**، وفي موضع: **"فيه نظر"**[6]، واستشكلها ابن يونس بقوله: إنَّما يتوجه الغرم على الحميل متى كان الحق ثابتا على الغريم [7]، وأقرَّ به ابن رشد [8]، وعلل المازري بأنَّ سقوط الحمالة عن الحميل فرع عن ثبوت الدين، **وإذا بطل الأصل بطل الفرع** [9].

وأمَّا تحصيل النزعة الحديثية عند المازري: الذي أشار إليه ابن المواز، وصرح به بعض المتأخرين يسبق إلى النفس صحته، ولا وجه لما وقع في الرواية؛ لولا أنَّ المخرجَ منه: الاعتقاد بأنَّ من له الدين يُطالب به المدين في الآخرة، لقوله–**صلى الله عليه وسلم** –:(**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه**) [10].

---

[1] "طرح دين عن ذمته بمثله في أخرى"؛ (الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، ص 316).

[2] ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص 391.

[3] الباجي: المنتقى، 88/6.

[4] ابن شاس: عقد الجواهر، 818/2.

[5] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 144/10، ابن يونس: الجامع لمسائل المدونة، 73/18

[6] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 144/10، ابن يونس: الجامع لمسائل المدونة، 73/18.

[7] ابن يونس: الجامع لمسائل المدونة، 73/18.

[8] ابن رشد: البيان والتحصيل، 301/11.

[9] المازري: شرح التلقين، 3/2-230.

[10] المازري: شرح التلقين بتصرف، 3/2-230، والحديث أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، وقال: حديث حسن، باب ما جاء عن النبي–**صلى الله عليه وسلم**–أنه قال: نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه، رقم: 1079، (سنن الترمذي، 381/2)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين، رقم:2413، (ابن ماجه، محمد بن يزيد: سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دط/دت)، دار إحياء الكتب العربية، 806/2)، والحديث مختلف في صحته (ابن عبد البر: التمهيد، 236/23)، قال الدار قطني: اختلف في سنده، (العلل، 303/9) ، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، (المستدرك، 32/2)، قال الحافظ ابن حجر: صححه ابن حبان وغيره، (الفتح: 142/5).

وممَّا يقوي تلك النزعة: الجمع بين القياس والخبر بحسب ما يُفهم من قول المازري:

إذا تقرر ذلك، وأمكن الدائن من أن يحلل الميت؛ لأجل عدم مطالبته به في الآخرة، وإسقاط إثم المطل عنه، فهذا ممَّا يختص به الغريم الذي صار إلى الدار الآخرة دون الحميل الذي هو حي، والذي يحكم عليه في الدنيا بأحكام المعاملة؛ ولهذا يحلف من له الدين أنَّه لم يرد اتباعه في الدار الآخرة دون الدنيا. وأمَّا الحميل فيبقى مطلوبا بما تحمل به؛ "**إذ لا يسقط عنه بالشك أمر وجب عليه بيقين**"[1].

وبالجملة فإنَّ من طرائق رفع الإشكال الوارد على التخريج ما حصله خليل بحمل ما ذكره الباجي، وابن شاس، وابن الحاجب على الغريم الحي، وما في الروايتين على الغريم الميت، وهو تعليل المازري[2].

وقد عُلم أنَّه ينحا منحى النزعة الحديثية؛ أي: الميل إلى ظاهر الحديث، مع مقاربة الجمع بين الخبر والتخريج، ولو من طرف يسير فهم من المدارك الواردة على ألسنة النقاد –والله أعلم–

الصورة الثانية: إفراد بعض البنين بحبس أو غيره من العطايا

المسألة الواحدة قد تجري عليها فروع كثيرة، فيحتاج إلى ذكرها في مواطن متعددة.

ومن تلك المسائل: إفراد بعض البنين بحبس، أو غيره من العطايا؛ فقد أُشير إلى بعض فروعها قبل هذا؛ وإنما يُعاد ذكرها هنا لبيان بعض أوجه النزعة الحديثية في أجوبة الاعتراضات عند النقاد.

والتفصيل: الإفراد بعطايا الحبس مبني على من وهب بعض ولده، دون بعض عند الباجي [3].

ونقل المازري عن شيوخه بأنَّ الأقوال في الباب جارية على إعطاء بعض البنين دون بعض [4].

وعلى هذا يحسن القول بأنَّ الفرعين سواء، وحكمها متحد في تلك النازلة [5]؛ أي: سداد التخريج من هذه الجهة؛ لولا أنَّ صاحب البيان قد صرح بافتراق الفرعين–وصاحب البيان من أئمة النظر–

وحاصل تصريحه: إخراج البنات من الحبس عند مالك أشد كراهة من هبة الرجل لبعض ولده دون بعض؛ إذ لم يختلف قول مالك بأنَّ هبة الرجل لبعض ولده دون بعض جائزة، وإن كانت مكروهة [6].

وبناء على تصريحه: فإنَّ إفراد بعض الولد بالعطايا لم يختلف قول مالك في جوازه ونفوذه بعد وقوعه. وأمَّا وجوه القول بإبطال الحبس فقوية في النظر، معتمد عليها في الترجيح [7].

---

[1] المازري: شرح التلقين، بتصرف،2/3-230.

[2] الشيخ خليل: التوضيح، 304/6.

[3] الباجي: المنتقى شرح الموطأ، 123/6.

[4] المازري: المعلم بفوائد مسلم، 349/2.

[5] الونشريسي: المعيار المعرب، 283/7.

[6] ابن رشد: البيان والتحصيل، 206/12.

[7] أجوبة ابن القاسم بن سالم اللخمي في نظائر هذه المسألة، (الونشريسي: المعيار المعرب، 284/7).

ومن وجوه تعليل الشطر الأول:

لما تكلَّم الباجي عن إفراد بعض الولد بالعطايا أكد بأنَّه إذا أعطى البعض على سبيل الإيثار فهو مكروه، وإنما يجوز العطاء ويعرى من الكراهة، إذا أُعطى البعض لوجه ما من جهة يختص بها أحدهم أو غرامة تلزمه، أو خير يظهر منه فيخص على مثله؛ لأجل خيره [1].

ولما تكلم عياض عن إفراد بعض الولد بالعطايا أكد بأنَّ الحمل على الكراهة لسبب ورود الحديث: فقد ورد بأنَّ ولد النعمان–**رضي عنه عنهما**–كان يعرف منه الميل إلى أم النعمان فكأن النبي–**صلى الله عليه وسلم**–: فهم منه الفرار بماله عن بعض ولده، فخرج عن طريق المعروف إلى طريق الضرر [2].

ومن وجوه تعليل الشطر الثاني:

تخصيص بعض البنين بحبس، أو غيره من العطايا ممَّا ورد النهي عنه نصا من طرق متعددة [3] **منها:** رواية: **(لا أشهد على جور)** [4]، وهي ظاهرة الدلالة، **ومنها:** رواية: **(اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)** [5]، على القول بأنَّ الأمر محمول على الوجوب إلا بقرينة، **ومنها:** رواية:**(أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء)** قال: **"بلى"**، قال: **(فلا، إذا)** [6]؛ فقد أومأ النبي–**صلى الله عليه وسلم**–إلى علة منع تخصيص العطاء، وهي مخافة وقوع التقصير في البر، وذلك محرم، ووسيلة المحرم محرمة، **ومنها: (لا أشهد إلا على حق)** [7]، فاقتضى أنَّ الذي امتنع–**صلى الله عليه وسلم** –من الشهادة عليه غير حق، فيكون باطلا [8].

وتحصيل الشطر الثاني من التعليل:

نزعة حديثية بارزة؛ لأنَّ الميل إلى تغليب الاستدلال بظاهر الأحاديث الواردة في الباب كان بيّنا؛ لتعارض تخريج القول بإفراد بعض البنين بحبس، أو عطايا مع ظاهر النص المفيد للنهي، وذلك مسلك له رواده على مدار أطوار المذهب المشار إليها في مواضع متفرقة.

---

[1] الباجي: المنتقى شرح الموطأ، بتصرف، 93/6.

[2] القاضي عياض: إكمال المعلم، بتصرف، 351/5.

[3] هذا مما أورده صاحب المعيار عن ابن القاسم بن سالم اللخمي في بعض أجوبته، (الونشريسي: المعيار المعرب، 281/7).

[4] أخرجه مسلم في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم:1623، 1243/3.

[5] أخرجه مسلم في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم:1623، 1242/3.

[6] أخرجه مسلم في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم:1623، 1243/3.

[7] أخرجه مسلم في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم:1624، 1244/3.

[8] الونشريسي: المعيار المعرب، 283/7.

الصورة الثالثة: التفرقة بين الإفلاس والموت

هذه الصورة عكس ما قبلها لكونها مختصة بتأكيد مفهوم الحديث بما يوافقه من قواعد القياس.

فالمالكية يفرقون بين الإفلاس والموت، إذا عرض ذلك بعد حيازة المبيع في حين سوى الشافعية بينهما.

وعمدة المالكية: نص الموطأ: (**أيما رجل باع متاعا، فأفلس الذي ابتاعه منه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا، فوجده بعينه فهو أحق به، وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء**) [1].

وعمدة الشافعية: نص المسند: (**أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحــق به**) [2].

والجدير بالتنبيه: النزعة الحديثية، وليس الحكم على مرسل مالك، ومسند الشافعي من كل وجه [3].

فمن آثار النزعة الحديثية عند المالكية: تأكيد الحكم المخرَّج من رواية إمامهم بـ: قياس المعنى؛ **أي:** البائع أحق بسلعته في إفلاس المشتري؛ لأجل إبقاء ما تُرجى عمارته ليرجع إليه الغرماء، ولشدة الضرر اللاحق للبائع إن منع من سلعته في الإفلاس، وكل هذه المعاني غير موجودة في موت المشتري [4].

ومن آثار النزعة الحديثية عند الشافعية: تأكيدُ الحكم المخرج من رواية إمامهم بـ: قياس الشبه. **أي:** ما طرأ على ذمة المشتري من عيب خراب الذمة وفقدها موجود بعينه في موت المشتري [5].

وتحصيل ابن رشد الحفيد: القياس الموافق لرواية الشافعي هو "**قياس شبــه**"، والموافق لروايــة مالك هو"**قياس معنى**". قال ابن رشد عقبها: وما وافق قياس المعنى أقوى مما وافق قياس الشبه [6].

وبذلك يتبين بأن من طرائق أجوبة النزعة الحديثية: تأكيد القول المخرج بما يوافقه من الأقيسة.

---

[1] والحديث سبق تخريجه في ص، 221، والمشهور عن مالك إرساله في جميع الموطأت، (ابن عبد البر: التمهيد، 406/8). ووصله أبو داود من طريق أخرى، وقال: حديث مالك أصح، (السنن: 287/3)، (ابن حجر: التلخيص الحبير: 101/3).

[2] أخرجه الشافعي في كتاب التفليس، (الشافعي، محمد بن إدريس: المسند، دط(1400هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ص329 وأخرجه الحاكم في كتاب البيوع، قال: حديث صحيح، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ووافقه الذهبي، رقم: 2314. (المستدرك 58/2)، وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب ما جاء في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، رقم: 3519، (السنن: 286/3)، وأخرجه الترمذي في أبواب البيوع، وقال: حسن صحيح، باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه، رقم: 1262، (السنن:540/2). قال الشافعي: هذا الحديث أولى من مرسل مالك، (ابن حجر: التلخيص الحبير: 102/3).

[3] المازري: شرح التلقين،1/3-309، وما بعدها، ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 83/10-84.

[4] القاضي عبد الوهاب: الإشراف، 587/2، المازري: شرح التلقين، 1/3-318.

[5] هذا التعليل ذكره المازري في شرح التلقين، 1/3-318، وبعد النظر في كتب الشافعية وجدت شبيهه لأبي سعيد الإصطخري (الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1(1419هـ/1999م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 273/6).

[6] ابن رشد: بداية المجتهد، بتصرف، 71/4؛ لأن القياس الجلي مقدم على الخفي: (القرافي: نفائس الأصول، 2105/5).

الفرع الثالث: نزعة الأقيسة المنطقية في أجوبة الاعتراضات

نزعة الأقيسة المنطقية في أجوبة الاعتراضات من المسائل المشكلة الفهم، الوعرة الضبط، ومن أربابها عند المالكية ابن عبد السلام، وتلميذه ابن عرفة؛ لكثرة التقري بعض صور التخريج بناء على أسْولة المنطق في أكثر من موضع من تنبيهاتهم، ومنها: بعض مواضع المنوطة بالربا.

وقد وقع الاختيار عليها؛ لكونها تتعلق بعلة الربا في المطعومات، تلك المعضلة التي أعيت الفقهاء.

ومنها: علة الربا في المطعومات

والمقصود بالمطعومات في هذا الموضع: ما يُتخذ للأكل والشرب مالم يكن دواء، وعلة ربا المطعومات في المذهب: "**الاقتيات والادخار**" على قـول الأكثر [1]، ومن المطعومات: اللبـن؛ ولهذا فالمـعروف في المذهب أنَّه ربوي مطلقا سواء كان لبن إبل أو غيرها، مضروبا أو غير مضروب [2].

ومن طرائق التخريج في الباب: قول اللخمي: اللبن الذي أُخرج زبده ليس بربوي تخريجا على قول مالك: "أمَّا اللبن الذي قد أخرج زبده بالسمن فلا أرى به بأسا، وأمَّا الذي لم يخرج منه زبده فلا خير فيه"[3]؛ أي: يجوز سمن بلبن قد أخرج زبده. قال اللخمي: لو كان ربويا لكان كالرطب باليابس [4].

والجامع في التخريج القياسي: اللبن ينتهي إلى السمن، كما ينتهي الرطب إلى اليابس.

ومن وجوه الاعتراضات المجملة:

قول ابن عبد السلام: "اللبن الذي يخرج منه الزبـد، وينتهي إلى السمن ليس هو هذا اللبن، وإنَّما هو اللبن الذي لم يخرج زبده، فلا تبقى المزابنة بين السمن، وبين اللبن الذي أُخرج زبـده" [5].

ومن وجوه الاعتراضات المفصلة:

قول ابن عبد السلام: تخريج اللخمي ممَّا يرده الذهن لأول وهلة.

وعلة رد التخريج: إذا ثبت أنَّه ربوي قبل إخراج زبده لكونه مقتتا، وكون دوام وجوده يقوم مقام ادخاره لا يزيل ذلك الحكم عنه إلا بزوال وصفه، نعم لو ثبت له حكم الربوي؛ لأنَّه مشتمل على الزبد، لأمكن زوال الحكم بزوال وصفه، ولكن الأمر غير ذلك [6].

---

[1] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 215/8-218.

[2] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 227/8.

[3] سحنون: المدونة الكبرى: 149/3.

[4] ينظر: تخريج اللخمي، التبصرة، 3116/7، ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص 345.

[5] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 227/8.

[6] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، بتصرف 227/8.

فإن قيل: سوى في المدونة بين ما أخرج زبده، وما لم يُخرج زبده، وكل من المتساويين يصح عليه ما يصح على الآخر، فلما منع السمن بما لم يخرج زبده، وأجازه بما أخرج زبده، دل على أنَّه ليس ربويا.

أجيب: قد أخذ في مقدمة هذا السؤال كون اللبنيين يطلب فيهما المساواة في المعاوضة، وهو معنى كونهما ربويين، فكيف حكم بأنَّ أحدهما غير ربوي من كونهما ربويين، فهذا تناقض [1].

ومن أجوبة الاعتراضات بناء على النزعة المنطقية:

1 –عدم الملازمة: لقد فهم ابن عبد السلام بأنَّ تخريج اللخمي راجع إلى أخذ كونه غير ربوي من كونه ربويا بما ذكره من سؤال وجواب، وليس الأمر كذلك. وبيانه: **"تقريرا على قواعد الأقيسة المنطقية"**: أنَّه ادعى: أن ما أخرج زبده غير ربوي؛ لأنَّه لو كان ربويا لما جاز بيعه بالسمن "، **واللازم باطل لنص المدونة؛ أي: ما أخرج زبده ربويا–فالملزوم مثله فيثبت نقيضه"**؛ أي: ما ادعاه [2].

2–طريقة الملازمة: لو كان ربويا لكان مماثلا لما لم يخرج زبده، **فالملازمة واضحة بالاتفاق،** وكلما كان مماثلا لما لم يخرج زبده لم يجب بيعه بالسمن؛ لأنَّ ما لم يخرج زبده لا يجوز بيعه بالسمن اتفاقا ونسبة أحد المتماثلين الربويين لغيرهما، كنسبة الآخر إليه اتفاقا [3].

وتحصيل كل ذلك: ثبوت صدق القول: لو كان ما أُخرج زبده ربويا، كان مماثلا لما لم يخرج زبده. وكلما كان مماثلا له، لم يجز بيعه بالسمن، واللازم باطل بنص المدونة–وهو كون ما أخرج زبده ربويا– **فالملزوم باطل، فيثبت نقيضه،** فوصف ابن عبد السلام لتخريج اللخمي **بالتناقض؛** لأنَّه أخذ كونه غير ربوي من كونه ربويا يرد؛ لأنَّه إن أراد أنه أخذه من كونه ربويا في الواقع فهذا ممنوع، ولم يقله اللخمي بحال. وأما إن أراد أنَّه أخذه من كونه ربويا، فالفرض والتقدير المرتب عليه لازم بين بطلانه، وهذا شأن الاستدلال على المطلوب بقياس شرطي [4] **استثني فيه نقيض اللازم** [5].

---

[1] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 228/8.

[2] ابن عرفة: المختصر الفقهي، 243/5.

[3] مثل: نسبة القمح لشيء كنسبة الشعير إليه، (ابن عرفة: المختصر الفقهي، 243/5).

[4] ينقسم القياس المنطقي إلى: قياس اقتراني: وقد سبق بيانه من خلال فرع: **نقد التخريج عن طريق القياس المنطقي،** وقياس استثنائي، ويسمى القياس الشرطي، بل يسميه بعضهم: قياس العكس كما سبق بيانه في فرع: **نقد التخريج عن طريق قياس العكس،** وأما القياس الشرطي–**الاستثنائي**– فهو: القياس الذي يدل على النتيجة بصورتها ومادتها؛ أي: يكون لفظ النتيجة مذكور فيه بصورته ومادته، أو يكون دلا على نقيض النتيجة؛ أي: يكون نقيض النتيجة مذكورا فيه بمادته وصورته، ومن ضروبه المنتجة هذا الذي ذكره ابن عرفة: استثناء نقيض التالي؛ لأن نفي اللازم يقتضي نفي الملزوم، لمزيد توسع ينظر: (الشنقيطي: آداب البحث والمناظرة، 128/1–129–130).

[5] معنى استثناء نقيض اللازم–التالي–:"بيان عدم اللازم، حتى يلزم منه عدم الملزوم"، (القرافي: نفائس الأصول، 3220/7).

وتقريرا على تلك القواعد: كيف يتوهم بأنَّه استدلال على ثبوت الشيء بثبوت نقيضه؟ [1].

ومن طرائق أجوبة الاعتراضات: تصحيح الاعتراض بعد الجواب، وهذا صنيع ابن عرفة حين قال: لكن تخريج اللخمي فيه نظر من وجه، وهو منع صدق إحدى مقدمتي دليله فقوله: لو كان ربويا كان مماثلا لما لم يخرج زبده، ولوكان مماثلا لما لم يخرج زبده لم يجز بيعه بالسمن؛ فإن أراد المماثلة في كونهما لبنين فقط، سلم صدق الأولى ومنع صدق الثانية، ولا يتم دليل صدقها حينئذ.

ودليل صدقها قوله: نسبة أحد المتماثلين الربويين لغيرهما كنسبة الآخر إليه.

ولا يتم هذا الدليل؛ لأنَّ ذلك إذا نسب أحدهما لما نسب إليه الآخر في المعنى الذي وقعت به المماثلة، وليست كذلك هاهنا؛ لأنَّ نسبة الذي لم يخرج زبده إلى السمن من حيث اشتماله على الزبـد، وهذه الحيثية لم تقع المماثلة بهـا، وإنما المماثلة لكونهما لبنين فقط، فإن أراد بالمماثلة في كونه لبنا مع كونه يخرج منه الزبد اتضح كذب الأولى فضلا عن منعها، وهذا مما ينبغي أن يُتأمل ويحقق [2].

فإن قيل: نسبة الرطب الذي لا يتمر كنسبة الرطب الذي يتمر، وإن كان لا يخرج منه تمـرا.

أجيب: بأنَّ ما به المماثلة بينهما هي المانع من البيع [3]؛ أي: **العلة الموجبة للمنع هي كونه رطبا؛** لأنها ملزومة لعدم مساواة المد من أحدهما للمد من الآخر، وأمَّا ما به المماثلة بين اللبن الذي أخرج زبده، والذي لم يخرج زبده، فليست هي العلة المانعة من البيع؛ لأنَّ المماثلة هي كونهما لبنين، وعلة بيع ما لم يخرج منه الزبد بالسمن هي كونه يخرج منه الزبد، وهذه العلة معدومة في اللبن الذي أخرج زبده.

فإن قيل: يرد بقوله في المدونة: لا خير في زيت الزيتون بالزيتون كان مما يخرج منه الزيت، أم لا [4]؛ لأن **علة المنع فيما له زيت منتفية عما لا زيت فيه؛ كاللبن المضروب مع غير المضروب، أجيب:** لا يسلم انتفاؤها مطلقا؛ لأنَّ كل زيتون له زيت وإن قل، واللبن المضروب لا زبد فيه بحال [5].

وبه يتبين: بأنَّ نزعة الأقيسة المنطقية في أجوبة الاعتراضات منهج له رواده، لكنه مفتقر إلى ناظر ثاقب ودراية بقواعد المنطق؛ لكونه وعر التحقيق عسير الفهم، خاصة في مختصر ابن عرفة—والله أعلم—.

---

[1] ابن عرفة: المختصر الفقهي، 243/5، قد يُستدل على إثبات المدعى: لولاه لصدق نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين، لكن نقيضه غير واقع فيكون هو واقعا، وهذا يتقسم إلى: اقتراني شرطي، واستثنائي متصل، يستثنى فيه نقيض التالي؛ أي: لو لم يثبت المطلوب لثبت نقيضه، وكلما ثبت نقيضه ثبت المحال، وهذا ينتج: لو لم يثبت المطلوب لثبت المحال؛ لكن المحال ليس بثابت فليزم ثبوت المطلوب، (اليزدي، عبد الله بن حسين: شرح التهذيب مع حاشيته: فرح التقريب، ط1(1439هـ/2018م)، مكتبة المدينة، باكستان، ص260).

[2] ابن عرفة: المختصر الفقهي، 243/5-244.

[3] ابن عرفة: المختصر الفقهي، 244/5.

[4] سحنون: المدونة الكبرى، 150/3.

[5] سحنون: المدونة الكبرى، 244/5-245.

المبحث الثالث: آثار نقد التخريج الفقهي على القول المفتى بـه

إنَّ جل ما ذكر من قبل هو خدمة لهذا المبحث الذي حوى نماذج من أبواب متفرقة: "العبادات" "الأنكحة"، "المعاملات"، "الأقضية"، "أسْولة النوازل"، والقصد من ذلك: الجواب عن بعض فروع الإشكالية التي قامت عليه الدراسة مفتقر إلى هذا النوع من الاستقراء الواسع.

وأمَّا طريقة الاستقراء: تتبع المسألة عبر أطوار المذهب مع التنبيه إلى معتمد المذاهب الثلاثة المشهورة باعتبار الاختيار قد يتجاوز حدود المذهب، فكان من المنهج بيان بعض وجوه المقاربة.

المطلب الأول: مسائل تطبيقية من باب العبادات والأنكحة

هذا المطلب فيه استقراء لمسائل معدودة عبر أطوار المذهب من باب العبادات والأنكحة أخص منها: ثلاثة فروع "**لحن الإمام في أم القرءان**"، و "**صيد الكلب المعلم**"، و"**النكاح في العـدة**".

الفرع الأول: لحن الإمام في أم القرءان

الاستفتاح بما له صلة بصلاة الجماعة؛ لأنَّ من كرم الله في العبادات الجماعية مغفرة الذنوب [1] ومن كرمه في صلاة الجماعة إقامتها بإمام واحد سدّا لموارد النزاع المفضي إلى تشتت القلوب.

وقد تعددت طرائق نقد التخريج في الباب:

ومن ذلك: ما ورد في مسألة: "لحن الإمام في قـراءة أم القرءان".

وأصل المسألة: قول مالك: "لا ينبغي لأحد أن يأ تم بمن لا يحسن القــرآن" [2]، **ومن الفروع المخرجة:**

الفرع الأول: ورد في النوادر عن ابن اللباد [3]: "من صلى خلف من يلحن في أم القرآن فليعد" [4].

الفرع الثاني: وفي الجامع: إذا دخل في الصلاة من لا يحسن القرآن، ثمَّ أتى من يحسن فلا تقطع [5].

1-نقد التخريج عند مجتهدي المذهب

قال اللخمي: المنع أحسن إذا وجد غيره، فإن أم مع وجود غيره مضت صلاتهم؛ لأنَّ لحنــه لا يخرجه أن يكون قرآنا، ولو سلم أنَّه ليس بقرآن لم تفسد صلاتـه؛ لأنَّه لم يتعمد كلاما في صلاته [6].

---

[1] الشيخ خليل: التوضيح، 453/1-454.

[2] سحنون: المدونة الكبرى، 177/1.

[3] هو أبو بكر بن اللباد من أصحاب يحيى بن عمر، وبه تفقه، وتفقه به أبو محمد بن أبي زيد، وانتفع به الإبياني، وصحبه عشرين سنة، يقال: شغله: إسماع الكتب عن التكلم في الفقه، توفي سنة 333هـ، (القاضي عياض: ترتيب المدارك، 286/5، وما بعدها).

[4] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 282/1، وهو قول ابن القابسي، (ابن يونس: الجامع، 546/2).

[5] ابن يونس: الجامع، 546/2.

[6] اللخمي: التبصرة، 325/1.

وإنَّما نحا ابن رشد منحى آخر في نقد الأقوال المخرجة. فقال: الذي لا يحسن القرآن؛ أي: لا يحفظ شيئا منه، ولا يعرفه. وقيل: لا يحسن القرآن؛ أي: يحفظه ولا يحسن قراءتــه. وقيل: الذي لا يحسن القرآن؛ أي: لا يحسن القراءة. قال ابن رشد: وهو بعيد في التأويل غير صحيح في النظر [1].

قال ابن رشد بعد التوجيه والتعليل: الصلاة خلفه مكروهة ابتداء، فإن وقعت فلا تجب إعادتها. وهو الصحيح؛ لأنَّ القارئ لا يقصد ما يقتضيه اللحن، بل يعتقد بقراءته الصواب من القول [2].

2-نقد التخريج عند أصحاب المختصرات والشروح

أ-قال ابن أبي زيد: "**يؤم الناس أفضلهم وأفقههم**" [3].

ذكر ابن ناجي: بأنَّ القول المفتى به بإفريقية في زمانه إذا كان اللحن في أم الكتاب فالصلاة باطلة، وقد مال ابن عبد السلام إلى هذا القول [4]، **لكن ضعفه ابن ناجي بفيه بعد الردود**. فقال: يلزم صحتها مطلقا؛ لأنَّ إذا قل لحنه في أم القرآن، فقصارى أمره أن يكون تاركا لبعض آية، وذلك لا يضر [5].

ب-قال الشيخ خليل: "**وهل بلاحن مطلقا، أو في الفاتحة...خلاف** " [6]، أوضح الحطاب بأنَّ الذي اختاره اللخمي، وابن رشد هو الأصح [7]، وهو الظاهر من ترجيــح غير واحد، ومنهم: الدردير بقوله: "**المعتمد الصحة مطلقا**"، وإن امتنع ابتداء مع وجود غيره [8].

ومحل الخلاف: في جاهل يقبل التعلم سواء أمكنه، أم لا؛ لأنَّ المتعمد اللحن صلاته باطلة اتفاقا، والساهي صلاته صحيحة اتفاقا، والعاجز الذي لا يقبل التعلم صلاته صحيحة اتفاقا، والأرجح صحة صلاة المقتدي بــه [9]، وهو الصحيح من الأقوال في الدر الثمين [10] لميارة الفاسي [11].

---

[1] ابن رشد: البيان والتحصيل، 449/1.

[2] ابن رشد: البيان والتحصيل، 449/1.

[3] ابن أبي زيد: الرسالة، ص 35.

[4] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 359/1-437

[5] ابن ناجي: شرح ابن ناجي على الرسالة، 171/1-172.

[6] الشيخ خليل: المختصر، ص 40.

[7] الحطاب: مواهب الجليل، 102/2.

[8] عند اللخمي وهو الأظهر، وكره عند ابن رشد، وأجيز عند غيرهما. (الشرح الكبير: الدردير، 329/1).

[9] لاتفاق اللخمي وابن رشد، (عليش: منح جليل، 361/1).

[10] ميارة الفاسي: الدر الثمين، ص375.

[11] هو عبد الله بن محمد بن أحمد ميارة الفاسي: له تآليف رزق فيها القبول منها: شرح التحفة وشرحان على المرشد المعين كبير وصغير، أخذ عنه من لا يعد كثرة منهم: محمد ميارة الصغير توفي سنة 1072هـ (الشيخ مخلوف: شجرة النور، 448/1).

وجاء في المجموع: "مالم يتعمد اللحن"؛ أي: مع قدرته على الإتيان بالصواب [1].

وفي بعض الحواشي: أرجح الأقوال صحة صلاة من خلفه، وأحرى صلاته [2]، أكده الرهوني [3]، ومن وجوه الترجيح: إن عرف الصواب، وتعمد اللحن بطلت صلاته، وإن لم يعرف فصلاته صحيحة [4].

3-المقاربة بين ما استقرت عليه المذاهب الأربعة

القول المعتمد عند المالكية بعد وجوه النقد ليس ببعيد عن الأقوال المعتمدة عند غيرهم، فالمفتى به عند الحنفية: الجواز بشرط بذل جهد متواصل [5]. وعند الشافعية: العاجز عن التعلم تجزئــه، وتصح القدوة به [6]. وعند الحنابلة: الجواز مقيد بالعجز وعدم التعمد، ولو كان مُغيرا للمعنى [7].

4-القول المختار

حكى ابن ناجي عن جلة من الشيوخ: إذا كان لعجزه التمييز بين الحروف فإمامته جائزة [8].

وعليه: فمن باب أولى إذا كان اللحن غير جلي، وعجز عن إصلاحه، ولم يتعمده.

الفرع الثاني: صيد الكلب المعلــم

وقع الاختيار على صيد الكلب المعلم؛ لأنَّ في أحواله عجبا؛ فقد ضُرب به المثل في الحقارة: **﴿إِن تَحۡمِلۡ عَلَيۡهِ يَلۡهَثۡ أَوۡ تَتۡرُكۡهُ يَلۡهَثۚ﴾** (الأعراف، **176**)؛ ولما صحب الصالحين عدّ منهم: **﴿وَكَلۡبُهُم بَٰسِطٞ ذِرَاعَيۡهِ بِٱلۡوَصِيدِۚ﴾**، (الكهف، **18**)؛ ولمَّا علِّم جعل صيده محترما عن الإفساد [9].

---

[1] الأمير: محمد الأمير: ضوء الشموع شرح المجموع مع حاشية: حجازي العدوي، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين ط1 (1426هـ/2005م)، دار يوسف بن تاشفين، موريتانيا، 455/1.

[2] الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 329/1.

[3] الرهوني: حاشية الرهوني، 95/2.

[4] الصفتي: حاشية الصفتي، 351/1.

[5] ابن عابدين: الدر المختار، 582/1.

[6] الشربيني: مغني المحتاج، 355/1-482.

[7] البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، ط1 (2008/1429م) وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، 209/3

[8] لما مات خطيب القيروان أرادوا أن يُقدموا مفتيها حينئذ، وهو الشيخ الفقيه الصالح أبو عبد الله محمد الرماح فاتفقت كلمتهم عليه إلا تلميذه أبا الحسن علي العبيدلي، فقال: لا يصلح؛ "**لأنه لا يميز بين الضاء، والظاء**"، فعرف بذلك الشيخ فأتى إليه فقال: يا أبا الحسن أقرأ عليك تعلمني؟ فقرأ بين يديه فرده مرارا فما استطاع، فقال له: إن لكنة لساني تمنعي من ذلك، وقد علمت أنه إذا كان من عجز فلا تقدح في الإمامة، فوافق على ذلك وقدمه، (ابن ناجي: شرح التفريع، 200/1).

[9] القرافي: الذخيرة، 45/1.

وأصل المسألة: من توارى عنه كلبه وصيده، ثمَّ وجد صيده ميتا فيه أثر كلبه.

قال مالك: أكله مالم يبت، وإن وجده آخر النهار، فإن بات فلا يأكله.

وتفسير ابن القاسم: "لم أر لمالك حجة ههنا أكثر من أنّها السنة عنده" [1].

1-نقد التخريج عند مجتهدي المذهب

أورد ابن يونس في الجامع عن أصبغ: لم نجد لرواية ابن القاسم عن مالك ذكرا في كتب السماع ولا رواها أحد من أصحابه، فلا شك بأن ابن القاسم وهم فيها، أوعن بلاغ ضعيف.

ومن وجوه الاعتراض:

قول مالك: السهم إذا أنفذ مقاتل الصيد، ثمَّ تردى المصيد من جبل، أو غرق في نهر. فإن أكله حلال؛ لأنَّ السهم أنفذ مقاتله. قال أصبغ: فكذلك المبيت. قال ابن المواز: وبه أقول، واختاره ابن يونس [2].

وعده ابن رشد: أظهر الأقوال [3]، وتوقف الباجي [4]، ولم يشترط اللخمي إنفاذ المقاتل [5].

2-نقد التخريج عند أصحاب المختصرات والشروح

أ-قال ابن أبي زيد:"**وإن فات بنفسه فكله إذا قتله سهمك، ما لم يبت عنك**" [6].

وقد علل زروق عدم المبيت؛ لاحتمال موته من برد الليل، أو نهش الحيوانات لا من إصابة السهم [7].

ب-قال ابن الحاجب قول مالك: "**تلك السنة**"، وعورض بنقل خلافه وانفراده" [8].

وقد تعقبه ابن عبد السلام: ما ذكره من المعارضة صحيح وراجح، وأمَّا انفراده فليس بصحيح [9]؛ لما روي مرفوعا عن ابن عباس-**صلى الله عليه وسلم** -: «**ما أصميت فكل، وما أنميت فلا تأكل**» [10].

---

[1] سحنون: المدونة الكبرى، 533/1.

[2] ابن يونس: الجامع، 743/4.

[3] ابن رشد: البيان والتحصيل، 311/3.

[4] الباجي: المنتقى، 123/3.

[5] اللخمي: التبصرة، 1478/4.

[6] ابن أبي زيد: الرسالة، 82.

[7] الشيخ زروق: شرح الرسالة، 597/1.

[8] ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص 221-222.

[9] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 44/4.

[10] ومعنى: "**ما أصميت** ": ما لم يغب عنك، و" **ما أنميت** ": ما غاب عنك، (المازري، المعلم، 71/3)، والحديث أخرجه البيهقي بابُ الإرسال على الصيد، رقم: 8934، (السنن الكبرى: 188/19)، وأخرجه الطبري، باب الميم من اسمه: محمد، رقم: 5543، (أبو القاسم الطبراني، سليمان بن أحمد: المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (1415هـ/1995)، دار الحرمين، القاهرة، 356/5)، وسيأتي الحكم على الحديث في ص 280 عند المناقشة.

ومنها قوله –صلى الله عليه وسلم-: «**الليل خلق من خلق الله عظيم، لعله أعانك عليها بشيء**» [1].

ومن وجوه الاعتراض: الحديث فيه مقال [2]، وأثر ابن عباس من قبل فيه مقال [3]. بل عارضهما ما هو أقوى منهما؟ وهو قوله– **صلى الله عليه وسلم**–: «**إذا رميت بسهمك، فغاب عنك، فأدركته فكله، ما لم ينتن**» [4]. **أمَّا تعقب ابن عبد السلام لابن الحاجب ففيه نظر؛ لقول الشيخ خليل**: "والظاهر أنَّ المراد بالانفراد عدم الموافق له في مقالته؛ لأنَّه لم ينقل غيره ما نقل.... ونقل مالك وحده كاف في الثبوت" [5]، **ولقول ابن عرفة في مختصره**: "...لم أجد نقل معارضة قول مالك لغير ابن الحاجب. بل نقلوا معارضة أصبغ لرواية ابن القاسم بانفراده بها، ونقل غيره من الرواة خلافها" [6].

لكن يمكن أن يجاب: بأنَّ معارضة قول ابن القاسم فيما نقله عن مالك هي معارضة لمالك.

وعليه فإنَّ نكتة المسألة عندي: هل الانفراد في النقل قادح في الرواية؟ فرب عدل لا يوزن بكثرة الموافقة لـه؛ فالانفراد المعيب إذا خالف الثقة من هو أوثق منه، وابن القاسم أوثق من نقل عن مالك كما سلف.

ج– قال الشيخ خليل: عند ذكره لمحرم الأكل: **(أو بات)** [7]، وهي رواية ابن القاسم عن مالك.

أي: إذا بات الصيد، ثم وجد من الغد ميتا يحرم أكله [8]؛ باعتبار أنَّ موته بشيء من الهوام وارد [9]

وأمَّا عليش فقد قال: الأولى إشارة خليل للقول المخالف لرواية ابن القاسم لقوته [10].

---

[1] أخرجه أبو داود في المراسيل، في باب الصيد، رقم: 383، (أبو داود: المراسيل، 281/1)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى. باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك لم تجده، رقم: 18932، (البيهقي: السنن الكبرى، 187/19).

[2] فقد أعله ابن حزم بالإرسال، (المحلى: 157/6)، وذكره عبد الحق في أحكامه، وأعله بالإرسال، (الأحكام الوسطى، 113/4)، وأقره ابن القطان عليه، (الزيلعي: نصب الراية، 315/4).

[3] أي: في ص 279، فقد صححه البيهقي موقوفا، وضعفه مرفوعا، (البيهقي: السنن الكبرى، 189/19)، وضعفه ابن حزم، (المحلى بالآثار: 156/6). وقال الحافظ الهيثمي: فيه عثمان بن عبد الرحمن، وأظنه القرشي، وهو متروك (الهيثمي: مجمع الزائد، 30/4-31)، وضعفه الحافظ ابن حجر، (ابن حجر: التلخيص الحبير، 336/4).

[4] أخرجه مسلم في كتاب الصيد، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده، رقم: 1931، (صحيح مسلم، 1532/3). وأعله ابن حزم بمعاوية بن صالح، (المحلى: 156/6).

[5] الشيخ خليل: التوضيح، 205/3

[6] ابن عرفة: المختصر الفقهي، 296/2.

[7] الشيخ خليل: المختصر، ص91.

[8] الخرشي: شرح الخرشي، 13/3.

[9] الدردير: الشرح الكبير، 106/2.

[10] عليش: منح الجليل، 427/2.

وأمَّا صاحب المجموع: فقد أورد ما يؤكد رواية ابن القاسم: يحرم أكله لو وجده بعد طول ليل، وأولى لو بات لثوران الهوام [1]، وهو ظاهر قول خليل: **"أو بات"**؛ أي: وجد من الغد ميـتا [2].

وعند بعض أصحاب الحواشي: التخريج فيه نظر، فليس الغد بقيد، بل المراد أنَّه خفي مدة من الليل فيها طول، بحيث لا يدري هل مات من الجارح، أو أعان على قتلـه شيء من الهوام؟ ومفهوم: **"بات"**؛ أي: غاب عنه يوما كاملا، ثمَّ وجده ميتا، فإنَّه يؤكل إذا لم يتراخ في اتباعه والعلة بـأنَّ الصيد يمنع نفسه من الهوام بالنهار بخلاف الليل، وهي العلة التي علل بها غير واحد [3].

3-المقاربة بين ما استقرت عليه المذاهب الأربعة

القول المعتمد عند المالكية بعد وجوه النقد يقارب الأقوال المعتمدة عند غيرهم، فالمفتى به عند الحنفية: مغيب الصيد عن البصر مظنة الموت بسبب آخر، فلا يحل [4]؛ فإن توارى عنه صيده، وقعد عن طلبه لم يؤكل، فإن لم يقعد أكل استحسانا [5]. وأما عند الشافعية: لو غاب عنه الكلب والصيد، ثمَّ وجده ميتا حرم [6]. وعند الحنابلة: إذا لم يتيقن بأنَّ الذي بالصيد سهمه لم يحل [7].

4-القول المختار

رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة أصل يصعب زعزعته.

فإذا تقرر هذا:

فلا داعي لزعزعة الثقة بأعمدة المذهب؛ لأنَّ جواز الوهم على الراوي لا يعني الاستعجال في إطلاقه، فهناك فرق بين الوهم في الرواية، والوهم في المنحى الاجتهادي لصاحبها.

وعلى هذه الأسس:

رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة هي القول المختار عندي، والاختيار باعتبار زمانه، بما شهد له من داخل المذهب وخارجه، وأمَّا باعتبار شهادة الحال: فإذا كان جواز أكل المصيد يتوقف على إدراك علة موته، فقد صار بالإمكان الكشف عن العلة التي علل بها غير واحد من الشيوخ سبب المنع، ويزداد مسيس الحاجة للكشف عنها في زمن المسغبة، أو التردد في دار الحرب لرفع الحرج.

---

[1] العلامة الأمير: المجموع، 105/2.

[2] الزرقاني: شرح الزرقاني على خليل، 22/3، الدردير: الشرح الكبير، 106/2.

[3] الدسوقي، حاشية الدسوقي، 106/2، وهذه العلة تواتر ذكرها في كتب فروع المذهب.

[4] ابن عابدين: الدر المختار، 468/6-469.

[5] الكاساني: بدائع الصنائع، 59/5.

[6] الشربيني: مغني المحتاج، 114/6.

[7] البهوتي: كشاف القناع، 358/14-361.

الفرع الثالث: النكاح في العـدة

من أكثر ما يسأل الناس عنه مسائل النكاح [1]، ومن أكثر ما تزل فيه الأقدام حدود النكاح؛ ولهذا أبان القرآن عن معالم تلك الحدود، وحذر من الجرأة على مخالفة أحكام الله تعالى في النكاح [2].

ومنها: الجرأة على مخالفة حكم الله تعالى في العدة التي يجب الاعتناء بالنظر فيها [3].

قال تعالى بصيغة التأكيد: **(وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ)**، (الطلاق، **01**).

وبناء عليه: أُفردت بالذكر؛ لهذه الحفاوة من جهة، ولاضطراب أهل المذهب في بعض فروعـها من جهة أخرى، ولأثر هذا الاضطراب على نقد التخريج في الفروع الأكثر شبها بها من جهة ثالثـة.

وأصل المسألة: قول ابن القاسم: من نكح وبنى في العدة، أو قبل، أو باشر لم تحلله أبدا. وحرمت على آبـائه وأبنـائه [4].

وتفصيل المسألة الأولى: إذا وقع العقد والدخول، ثم فسخ هل يتأبد التحريم، أم لا؟

فالمذهب على قولين قائمين من "**المدونـة**".

أحدهما: يتأبد التحريم، وهي رواية ابن القاسم [5].

والثاني: لا يتأبد التحريم، وهو قول أشهب [6].

والفرع المخرج تبعا لذلك: حكم من يختطف المرأة، ثمَّ يقيم معها على الزنا، ثمَّ يريد الزواج بها.

قيل: لا يتأبد تحريمها على المشهور، وقيل: يتأبـد [7].

وطريقة تخريج الفروع في هذه المسائل: التخريج على ما رواه مالك عن عمر–رضي الله عنه –في الموطأ: "**إن كان دخل بهـا–في العدة–فرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبدا**" [8].

والجامع بينها: "**المعاملة بنقيض القصد**" [9].

---

[1] **ومن شواهد ذلك:** ما نُقل عن ابن عاشر: "**يزهدني في الفقه أني لا أرى.... بسائل عنه غير صنفين في الورى. فزوجان راما رِجعة بعدبتة... وذئبان راما جيفة فتعسرا**". (ميارة الفاسي: الدر الثمين، ص 9).

[2] لقد ذكرت: "**حدود الله**" في بعض أحكام النكاح والطلاق خمس مرات في آية واحدة، (**البقرة**: **229**).

[3] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 21/7.

[4] سحنون: المدونة الكبرى، 195/2-196، البرادعي: التهذيب، 229/2.

[5] سحنون: المدونة الكبرى، 23/2.

[6] ابن رشد: البيان والتحصيل، 372/4.

[7] الشيخ عليش: منح الجليل، 264/3.

[8] أخرجه مالك في كتاب النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح، رقم: 27، (الموطأ: 536/2).

[9] المقري: القواعد بتحقيق: محمد الدردابي، ص 332.

1-نقد التخريج عند مجتهدي المذهب

أ-وجه الرواية الأولى: -وهي مشهور المذهب-ما ثبت من قضاء عمر-رضي الله عنه -[1].

ومن وجوه النقد على القول بعدم التأبيد: لقدكانت قضايا عمر تُنقل في الأمصار، ولم يعلم لها مخالف مع شهرة ذلك، وهذا سبيل ثبوت الإجماع [2]؛ ولأنَّ من نكح في العدة أدخل شبهة في النسب، فتأبد عليه التحريم كالملاعن [3]. قال ابن يونس: "من استعجل النكاح قبل أجـله، منعه عقوبة له". قال: ونظيره منع القاتل من الميراث؛ وإنَّما حرمت على آبائه وأبنائه؛ لأنَّه قد مس بشبهة نكاح [4].

ب-وجه الرواية الثانية: هذا نكاح ممنوع فلم يتأبد تحريمه، كما لو زوجت نفسها، أو زنت.

ومن وجوه النقد على القول بالتأبيد: قول ابن القصار: مشهور المذهب في ذلك ضعيف من جهة النظر [5]؛ لأنَّ الأصل أنَّها لا تحرم إلا بدليل من كتاب، أو سنة، أو إجماع، وقياسهم شبه ضعيف [6].

2-نقد التخريج عند أصحاب المختصرات والشروح

أ-قال ابن أبي زيد في المحرمات: " **وكذلك الذي يتزوج المرأة في عدتها، ويطؤها في عدتها** " [7].

قال ابن ناجي: ما ذكره هو المشهور، واحتج له بحكم عمر بمحضر الصحابة من غير إنكار فهو إجماع سكوتي [8]. لكن قيل: فيه نظر؛ لأنَّه روي رجوع عمر-رضي الله عنه-عن ذلك [9].

ب-قال خليل في المحرمات: **(وتأبد تحريمها بوطء، وإن بشبهة ولو بعدها، وبمقدمته فيها)** [10].

والمعنى: من نكح امرأة في عدتها من موت، أو طلاق، أو استبراء تأبد عليه تحريمها.

-ولو بمقدمات النكاح-إذا فعل ذلك من غير شبهة [11].

---

(1) قال عمر-رضي الله عنه-:«**أَيمَا امْرَأَة نَكَحَتْ فِي عِدتِهَا، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الذِي تَزَوجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرِقَ بَيْنَهُمَا، ثُم اعْتَدتْ بَقِيةَ عِدتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَولِ، ثُم كَانَ الْآخَرُ خَاطِبا مِنْ الْخُطابِ، فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرِقَ بَيْنَهُمَا، ثُم اعْتَدتْ بَقِيةَ عِدتِهَا مِنْ الْأَولِ، ثُم اعْتَدتْ مِنْ الْآخَرِ ثُم لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدا**»

وقد أورد مَالِك بعدها قول سعيد بن الْمُسَيبِ: (وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَل مِنْهُ)، وتخريج هذا الأثر، وما بعده في الصفحة التي قبلها: 282.

(2) القاضي عبد الوهاب: المعونة، ص 793، (الباجي: المنتقى، 317/3).

(3) القاضي عبد الوهاب: المعونة، ص793.

(4) ابن يونس: الجامع، بتصرف، 593/10.

(5) الباجي: المنتقى، 317/3.

(6) ابن رشد: بداية المجتهد، 70/3.

(7) ابن أبي زيد: الرسالة، ص93.

(8) ابن ناجي: شرح الرسالة، 37/2.

(9) ابن عبد البر: الاستذكار، 475/5.

(10) الشيخ خليل، المختصر، ص 112.

(11) الحطاب: مواهب الجليل، 415/3، الشيخ عليش: منح الجليل، 262/3.

ج –من آثار نقد التخريج: الاضطراب في وجوه النقد ومنها:

– قول ابن عاشور: لا دليل على القول بتأبيد التحريم إلا أنَّه بني على أصل: «**المعاملة بنقيض المقصود الفاسد**"، وهو أصل ضعيف، وقد قيل: إن عمر–رضي الله عنه–رجع عن قوله، وهو الأصح [1]. بل نقل رجوعه غير واحد من أهل المذهب منهم: حافظ المغرب [2]، وابن رشد الحفيد [3].

– قال الريسوني: القول المشهور في حالة الهروب بالمرأة هو عدم التأبيد، مع أنَّ هذه الحالة أولى بالتأبيد من حالة من تزوج امرأة ودخل بها قبل انتهاء عدتها؛ ولهذا فإن الفقهاء الذين أفتوا بتأبيد التحريم في حالة الهروب بالمرأة والقيام معها على الزنا أذهب مع قواعد المذهب من أصحاب القول المشهور [4].

وأرى–والعلم عند الله–

1–ما ذكره ابن عاشور: " المعاملة بنقيض المقصود الفاسد أصل ضعيف". فيه نظر.

نعم القول بنقيض المقصود فيما لا تتسارع له النفوس ضعيف [5]، لكن فيما تتسارع إليه النفوس، فالقول به متجه، والنكاح في العدة قد تتسارع له النفوس؛ ولهذا فإنَّ الزعم بضعف أصل المعاملة بنقيض المقصود في النكاح بإطلاق غير مسلم به؛ لأنَّ قواعد المذهب تدل على حسم الفساد في هذا الباب.

2–ما ذُكر من الجزم برجوع عمر عن قضائه [6]؛ **أو ما يُعبر عنه بمنع حكم الأصل**. نعم القول برجوع عمر إذا ثبت قوي في النظر، فلم يكن ليرجع لرأي دون رأي بغير حجة [7]؛ ولكن قد يكون في رجوع عمر نظر؛ لأنَّ قضاء عمر في الموطأ؟ **فإذا كانت قضاياه تنقل وتنشر فإن رجوعه أيضا ينقل وينتشر**، فكيف أسقطه مالك من الموطأ؟ وتلك إحدى المعضلات بالنظر إلى منهج مالك في قبول الرواية في الموطأ؛ أي: إسقاطه لما شاع وذاع بالمدينة لا يستقيم. فمن وجوه النقد "القلب"؛ أي: المعارضة بقياس يماثله في الأصل والعلة، ويخالفه في الحكم، كما سلف ذكره من قبل؛ أي: قلب الدليل بالمشار إليه أعلاه إذا كانت قضايا عمر تنقل وتنشر، فإنَّ رجوعه أيضا يُنقل ويُنتشر.

---

(1) ابن عاشور: التحرير والتنوير، 455/2.

(2) ابن عبد البر: الاستذكار، 475/5.

(3) ابن رشد: بداية المجتهد، 70/3.

(4) الريسوني: نظرية المقاصد، ص 78، ينظر الفتوى، (الوزاني، سيدي المهدي: النوازل الجديدة الكبرى، فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، تحقيق: السيد محمد عثمان، (دط/دت) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 222/3-223).

(5) الأمير: المجموع، 203/1.

(6) أشهر ما ذُكر في أثر رجوع عمر، ما رواه أشعث عن الشعبي عن مسروق: "**أن عمرَ رَجَع عن ذلك، وجَعَل لها مهرَها، وجَعَلَهما يجتمعان**"، أخرجه البيهقي، في كتاب العدد، باب اجتماع العدتين، رقم: 15345، (البيهقي: معرفة السنن والآثار، 224/11)

(7) هذا هو منهج عمر في نظائر هذه المسائل، (القاضي عياض: إكمال المعلم، 137/7).

وعليه: إثبات رجوع عمر إلى قول علي فيه نظر بحسب المبين في الهامش [1].

وهو ما يؤكد بأنَّ عدم ذكر مالك لرجوع عمر في موطئه هو أكبر معضلة في المسألة المتنازع فيها؟ وأما حمل المسألة على عدم علم مالك برجوع عمر–**رضي الله عنه** –فهو عسير التحقيق وعر الإثبات.

والتحصيل عندي: القدح في مشهور المذهب المستند إلى رواية مالك في الموطأ أمر في النفس منه شيء؛ لأنَّ توقف إمام المذهب في بعض الأخبار يعسر الجزم معه بعدم بلوغها إياه، إلا إذا أفصح الإمام عن ذلك بلا تردد، أو ثبت عدم علمه بها من طريق لا مغمز فيه، وهذا أمر عزيز الوجود.

–وأمَّا ماذكره الريسوني: بـأنَّ الهروب بالمرأة أولى بالتأبيد من النكاح في العدة.

نعم القول به متجه؛ بالنظر إلى تسارع النفوس إليه، وسد الذريعة في نظائره قوي في النظر، ثمَّ الخطف جريمة كبرى؛ لكونه مدرج في أحكام الحرابة، والقيام معها على الزنا معرة أشنع من أخواتها.

لكن قد يُجاب عن هذا بـأنَّ هناك فروقا بين النكاح في العدة، والهروب بالمرأة.

فالحالة الأولى: مرتكزة على سد الذرائع، وقضاء عمر الوارد في الموطأ، والموطأ أصل لا يزعزع.

والحالة الثانية: تعارضت فيها مصلحة الإبقاء على الزواج، ومفسدة الهروب بالمرأة، وهي مفسدة عظيمة لكن المعاملة بنقيض القصد فيها يفضي إلى فساد أعظم، ومعرة أشنع تتجاوز سمعتها إلى سمعة أسرتها.

---

[1] نعم صحح ابن حزم رجوع عمر، (ابن حزم: علي بن أحمد: المحلى بالآثار، (دط/دت)، دار الفكر، بيروت، (المحلى، 9/ 71-72)، **لكن وقع اضطراب في رجوع عمر**: فقيل: عن أشعث عن الشعبي، عن مسروق، عن عمرَ! وقيل: عن أشعث عن الشعبي، عن عمرَ ليس فيه مسروق! **فأما الوجه الأول**: فقد أخرجه البيهقي في كتاب العدد، باب الاختلاف في مهرها، وتحريم نكاحها على الثاني عن هشيم عن أشعث عن الشعبي، عن مسروق، رقم: 15639، (البيهقي: السنن الكبرى، 579/15)، وأخرجه ابن عبد البر، باب جامع ما لا يجوز من النكاح من طريق الثوري عن أشعث عن الشعبي عن مسروق، (ابن عبد البر: الاستذكار، 475/5).

وأمَّا الوجه الثاني: فأخرجه البيهقي في كتاب العدد: باب الاختلاف في مهرها، وتحريم نكاحها على الثاني من طريق أسباط بن محمد، عن أشعث، عن الشعبي عن عمر، وفيه: فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "**يا أيها الناسُ، ردوا الجهالاتِ إلى السنة**"؛ رقم: 15637، (السنن الكبرى، 578/15)، ولهذا قيل: مدار الحديث على أشعث، وهو ضعيف، كما في العلل للإمام أحمد، (أحمد بن حنبل: العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، ط2(1422هـ/2001م)، دار الخاني، الرياض، رقم: 887-415/1). والعلل لابن أبي حاتم، (ابن أبي حاتم الرازي: عبد الرحمن بن محمد، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف: سعد بن عبد الله الحميد، وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، ط1(1427هـ/2006)، مطابع الحميضي، رقم: 281، (156/2)، وقد أعله الدار قطني بالتفرد: قال: تفرد أَشْعَث عَن الشعبِي، محمد بن طاهر بن علي المقدسي: أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله –**صلى الله عليه وسلم** –للإمام الدار قطني: تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار، ط1(1419/1998م)، دار الكتب العملية، بيروت. رقم: 18، 148/1)، وأثر رجوع عمر فيه نظر من وجه آخر، ينظر: (الألباني، محمد ناصر الدين: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل إشراف: زهير الشاويش ط2(1405هـ/1985م)، المكتب الإسلامي، بيروت، 204/7).

وقريب من هذه المسألة: إلحاق متأخرو الفاسيين بالتحريم المؤبد: الذي يفسد المرأة على زوجها لكي يتزوجها [1]، وهو اختيار ابن عرفة، وتلميذه الأبي بأنَّ من سعى في فراق امرأة ليتزوجها لا يمكن من التزوج بها. قال الأبي: الأظهر فسخ العقد من قبل ومن بعد [2]؛ ولعل من الفروق بين هذا التخريج وما قبله: الهارب بالمرأة يسرق الأعين الغافلة. ومفسد المرأة يسرق الأعين المتيقظة، فهو سارق مارد؛ لأنَّ الأصل في المتزوجة أنَّها خبرت الرجال. **وأمَّا عند أصحاب الحواشي**: فالقول بالحرمة المؤبدة لمن نكح في العدة هو المشهور [3] وهو قول الرهوني في حاشيته بناء على قضاء عمر في الموطأ [4].

وأمَّا التحقيق في الهارب بالمرأة، أو المفسد لها عن زوجها، فقد اختلف فيه اختلافا كثيرا.

وذلك: من حيث التفريق بين التأبيد وعدمه، وبين الدخول وقبله، وبين حصول الأبناء وعدمه [5].

3-المقاربة بين ما استقرت عليه المذاهب الأربعة

لا توجد مقاربة بين المعتمد عند المالكية في هذه المسألة، وما استقرت عليه المذاهب الأربعة، وإنَّما المقاربة بين ما رجحه بعض أهل المذهب، وبين غيرهم: فعند الحنفية من تزوج امرأة في عدتها، ثمَّ انقضت العدة؛ فلا بأس أن يتزوجها ثانية [6] وهو قول الشافعي في الجديد [7]، والمعتمد عند الحنابلة [8].

وقيل: تحرم عليه أبدا. وهو قول الشافعي في القديم [9]، ورواية عن أحمد [10].

وأمَّا تفصيل حكم الهارب بالمرأة، أو المفسد لها عن زوجها فهو من مفردات المالكية؛ لأنَّ غيرهم من فقهاء المذاهب إنَّما فصلوا في عقوبة من تورط في تلك الأفعال، ومنها القول بالسجن المؤبد [11].

وقد وقع الاختيار على هذه العقوبة؛ لكونها وجه آخر من المعاملة بنقيض القصد-والله أعلم-.

---

[1] الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى، 3/222-223.

[2] الأبي: إكمال إكمال المعلم، 9/292.

[3] الدسوقي: حاشية الدسوقي، 2/219.

[4] الرهوني: حاشية الرهوني، 3/189.

[5] الونشريسي: المعيار المعرب، 4/ 474، وما بعدها، عليش، الفتاوى، 1/397-398.

[6] الجصاص، أحمد بن علي: أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دط(1405هـ)، دار إحياء التراث العرب بيروت لبنان، 2/133، ابن عابدين: الدر المختار، 3/518.

[7] النووي: المجموع، 18/191، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 5/92.

[8] ابن قدامة: المغني، 8/125، البهوتي: كشاف القناع، 13/40-41.

[9] النووي: المجموع، لقول عمر-**رضي الله عنه**-:"**لا ينكحها أبـدا**"، 8/191.

[10] ابن قدامة: المغني، 8/125.

[11] الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط2 (1404-1427هـ)، دار السلاسل، الكويت، 11/20.

4-القول المختـار

نظائر هذه المسألة يصعب الاختيار فيها؛ لكن لما كان الجمع أولى من الإهمال ما أمكن إليه سبيلا فإن حمل قضاء عمر على تصرفات ولي الأمر المنوطة بـإصلاح الرعية هو الأسعد بقواعد المذهب.

ومن القواعد: الاعتماد على رواية مالك في الموطأ، وترجيح نقله عن نقل غيره [1]، فإذا كان لولي الأمر تقييد المباح [2]، فمن باب أولى سد ذريعة الحرام، ولو اقتضى العدول عن المشهور في بعض الأحايين، ولهذا استحسن المتأخرون من المالكية للقاضي: إذا حكم بفسخ نكاح العدة ألا يتعرض للحكم بتأبيد تحريمها، إذا لم يقع التنازع في شأنها لديه؛ لعلهما أن يأخذا بقول من لا يرون تأبيد التحريم [3].

وعلى ذلك تتخرج مسائل الباب مثل: "الهارب بالمرأة"، و"المفسد الها على زوجها".

نعم القول بـتأبيد التحريم هو الأسعد بعزائم المقاصد في نظائر هذه النوازل؛ لئلا يطمع الذي في قلبه مرض سلوك تلك المسالك المقيتة في زمن سهل فيه الحرام، فلم تدع وسائل التواصل الاجتماعي ووسائطه من ذريعة إلا، وأعانت على فتحها، والبيوت تؤتى من أبوابها في المشروع؟ فكيف في الممنوع!

وبالنظر إلى شهادة الحال: فإنَّ لسلطة القاضي مدخلا عظيما في رفع الخلاف في هذه النظائر، لكن القضاء بمفهوم المتقدمين؛ لئلا تبقى عزائم المقاصد في الدواوين لأجل المواساة، فهل المواساة أعادت الحقوق يوما لأصحابها؟ إلا ما كان فيها من التسلية، وإنَّما تأخذ الحقوق غِلابا، نعم لا غمط لبعض آثار القضاء لكنها ليست بالشكل الذي كانت عليها في ظلال الخلافة على مدار قرون.

---

[1] الأصل أن رواية الموطأ مما يحتج به عند المالكية، لا مما يحتج له، لكن لا يمنع ذكر بعض شواهد الرواية من كتب السنة، منها: ما أخرجه البيهقي من طريق هاشم بن القاسم عن شعبة عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال: قال عمر-**رضي الله عنه**- في مرأة تزوجت في عدتها: " **النكَاحُ حَرَام، وَالصدَاقُ حَرَام، وَجَعَلَ الصدَاقَ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَقَالَ: لَا يَجْتَمِعَانِ مَا عَاشَا** "، أخرجه البيهقي في كتاب العدد باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها على الثاني، رقم: 15634، (البيهقي: 577/15)، وأخرجه البيهقي من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن داودبن أبي هند عن عامر عن عبيد بن نَضلَةَ، أَو قَالَ: نُضَيْلَةَ شَكَ دَاوُدُ قَالَ: رفع إلى عمر- **رضي الله عنه** – امرأة تزوجت في عدتها، فقال لها: " **هَلْ عَلِمْتِ أَنكِ تَزَوجْتِ فِي الْعِدةِ؟**"، قالت: لا فقال لزوجها: " **هَلْ عَلِمْتَ؟** " قال: لا. قال: " **لَوْ عَلِمْتُمَا لَرَجَمْتُكُمَا فَجَلَدَهُمَا أَسْيَاطا، وَأَخَذَ الْمَهْرَ فَجَعَلَهُ صَدَقَة فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ: لَا أُجِيزُ مَهْرا لَا أُجِيزُ نِكَاحَهُ، وَقَالَ: لَا تَحِل لَكَ أَبَدا** "، (رقم:15634، 577/15). قال ابن حزم: عبيد بن نضلة إمام ثقة ومسروق كذلك، فلا نبالي عن أيهما رواه، وقد أثبت داود بن أبي هند على أنه عن أحدهما بلا شك، لكن ابن حزم صحح رجوع عمر إلى قول علي- **رضي الله عنه** –، وأسقط منه قول عمر للرجل: (**لَا تَحِل لَكَ أَبَدا" الذي رواه البيهقي من نفس الطريق**)، (المحلى: 71/9)، وقد صحح الألباني أثر عمر في الموطأ بمجموع طرقه (الألباني: إرواء الغليل، 204/7).

والحاصل: أن محل الخلاف في رجوع عمر-**رضي الله عنه** –وقد ذُكر بعض كلام أهل الشأن في الحكم عليه في ص 285.

[2] فتحي الدريني: الحق ومدي سلطان الدولة في تقييده، ط3(1404م/1984م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 111.

[3] ابن عاشور: التحرير والتنوير، 455/2.

المطلب الثاني: مسائل تطبيقية من باب المعاملات والأقضية

المسائل المختارة في هذا المطلب هي: "الإجارة على تعليم القرآن"، "القضاء في المسجد". "الشهادة على الخط"، وبالجملة كلها مفتقرة إلى نظر متجدد في نقد التخريج المحيطة بها.

الفرع الأول: الإجارة على تعليم القرآن

لم تكن الإجارة على تعليم القرآن شائعة بالشكل الذي عُرفت به في القرون الأولى، وقد فُسر ذلك بكون الهمم كانت تُصرف إلى تلقين القرآن حسبة طمعا في نزول النعم، ودفع النقم [1]. نفلا عن كون أخلاق الناس كانت تفرض مجازات الإحسان بالإحسان. بل كان من المروءة أن يُرى في ثوب الرجل وشفتيه مداد تعليم القرآن الكريم للصبيان [2]؛ لأنَّ تعليمه أُضيف إلى رب العزة إضافة تشريف [3]. قال تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ ۝٢﴾ (الرحمن: **01-02**) ، فرحم الله من حبس نفسه على تعليم القرآن.

وبناء عليه: أُفردت هذه المسألة بالذكر من جهة، وأفردت لتغير الأعراف من جهة أخرى ولبيان أثر هذا التغير على نقد الفروع المشابهة لها خصت بالتفصيل من جهة ثالثة.

وصورة الأصل المشبه به: قول مالك: من اشترط على تعليم القرآن شيئا معلوما كان ذلك جائزا [4].

ومن الفروع المشابهة: يعلم الصبي بغير شرط، ثمَّ يحذقه القرآن [5] فيطلب الأجرة، ويأبى الأب.

والفرع المخرج أولا: قول سحنون: ينظر إلى سنة البلد، إلا أن يشترط شيئا فله شرطه [6].

والفرع المخرج ثانيا: قول ابن وهب: لا بأس أن يشترط مع أجره شيئا معلوما كل فطر وأضحى [7].

والجامع بين هذه الفروع: "أصل العرف".

1-نقد التخريج عند مجتهدي المذهب

- نقد الفرع الأول: قال ابن الجلاب: لا بأس بتعليم القرآن على الحذق.

وقيل: لا يجوز ذلك إلا على مدة معلومة مشاهرة [8].

---

[1] العدوي: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، 37/1.

[2] ابن عرفة: المختصر الفقهي، 214/8.

[3] السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل: المبسوط، دط (1414هـ/1993م)، دار المعرفة، بيروت، 168/30.

[4] سحنون: المدونة الكبرى، 160/1.

[5] الحذقة كانت تُطلق على الختم عندهم، ثم أصبحت على الأجزاء، بل قد تُطلق على الفاتحة، (عليش: منح الجليل، 477/7)

[6] قال سحنون: "ليس في الحذقة شيء معروف إلا على قدر الرجل وحاله"، (ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 58/7-59).

[7] سحنون: المدونة الكبرى، 431/3.

[8] ابن الجلاب: التفريع، 143/2.

ومرتكز النقد: اختلاف أفهام الصبيان. قال اللخمي: فمنهم حسن الفهم، ومنهم بعيد الفهم.

وبناء عليه: فالمشاهرة في تعليم القرآن أقل غررا من تعليمه على الحذق [1].

نقد الفرع الثاني: قال ابن حبيب: لا يلزم الأب حق في الأعياد إلا أن يشاء.

وإنَّما هي مكارمة حسنة في أعياد المسلمين فقط [2].

ومرتكز نقد النقد: ناقض ابن يونس ابن حبيب فقال: حق الأعياد مخرج على العرف.

و"العرف كالشرط". قال ابن يونس: "وأرى أن يقضى به ببلدنا" [3].

وتحصيل الجمع بين الفرع الأول والثاني:

قول ابن رشد: وجه تفرقة ابن حبيب-وإن كان القياس ألا فرق إذا جرى العرف-**أنَّ الحذقة بلغها الصبي بتعليم المعلم واجتهاده،** فكان لمكافأته على ذلك وجه، **وبلوغ الصبي عنده إلى العيد لا عمل فيه للمعلم،** فلم يكن لمكافأته على ذلك وجه [4].

2-نقد التخريج عند أصحاب المختصرات والشروح

أ-قال ابن أبي زيد: "**ولا بأس بتعليم المعلم القرآن على الحذاق**" [5].

علق ابن ناجي: ما ذكره الشيخ بأنَّ التعليم على الحذاق جائز هو مشهور المذهب [6].

ب-قال خليل: "**وعلى تعليم قرآن مشاهرة، أو على الحذاق** [7]**، وأخذها، وإن لم تشترط**"[8].

وفي شرح الدردير: والمعنى ككل شهر، أو كل سنة بكذا من المال، أو الحفظ لجميعه، أو جزء معين بأجر معلوم، وأشار **بـ:"أو"** إلى عدم جواز الجمع بينهما، وهو المشهور؛ لأنَّه قد يمضي الشهر، ولا يحفظ ما عينه، ويُقضى بها؛ أي: الحذاقة، وإن لم تشترط، ومحلها ما تقررت به عرفا من السور، وهي تختلف باختلاف الزمان والمكان، وقد تختلف باختلاف الأشخاص فقرا وغنا [9].

---

[1] اللخمي: التبصرة، 4957/10.

[2] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 60/7.

[3] ابن يونس: الجامع، 427/15.

[4] ابن رشد: البيان والتحصيل، 454/8.

[5] ابن أبي زيد: الرسالة، ص 109.

[6] ابن ناجي: شرح الرسالة، 177/2. قال النفراوي: تجوز الإجارة على حفظ القرآن كله، أو بعضه، ولا فرق بين الحفظ غيبا أو معرفة قراءته بالحاضر، كما يقع للذين يقرؤون في المصحف. (النفراوي: كفاية الطالب الرباني، 114/2)

[7] قيل: محل الحذقة من السور ما تقرر به العرف مثل: جزء عمّ، وتبارك، (الخرشي: شرح خليل، 17/7).

[8] الشيخ خليل: المختصر، ص 243.

[9] الدردير: الشرح الكبير، 16/4-17.

وبه يتبين بأنَّ مرتكز نقد التخريج عند أصحاب الشروح والمختصرات: أصل "**العـرف**"[1].

وهو ما أكده أصحاب الحواشي، ومنهم: الفقيه الرهوني عند ما قال: العرف قيد حسن وقع التصريح به عند غير واحد، ومن تأمل كلام سحنون سلفا وجد هذا القيد، بل كل من نقل كلام سحنون نقل عنه التقييد بـ: "العرف"، ومنهم: ابن يونس الذي نقل التقييد بأتمَّ وأكمل [2].

وعلى هذا تتخرج مسائل الباب: قال البرزلي: إذا أتـى الصبي بشيء، وزعم أنَّ أباه أعـطاه ذلك، فإن جرت العادة بهدية الأب للمؤدب أخذها، إلا أن يأتي بما يستنكر، أو في غير وقت معتاد [3].

3-المقاربة بين ما استقرت عليه المذاهب الأربعة

المقاربة من حيث كون القول المعتمد عند نقاد التخريج من المالكية هو نفسه المعتمد عند غيرهم.

فالمفتى به عند الحنفية: جواز الإجارة على تعليم القرآن خلافا لأصل المذهب [4].

ويلحق به ما يُهدى للمعلم على رؤوس بعض السور جريا على العادة [5].

وعند الشافعية: يقدر تعليم القرآن بمدة كالشهر، أو تعيين سور. وقيل: لا يجوز ذلك لتفاوت السور والآيات في سهولة الحفظ وصعوبته [6]، ومحل الحذقة من السور عند الشافعية: ما تقرر عرفا [7].

وعند الحنابلة: لا يجوز أخذ الأجر، ويجوز أخذ الرزق على ما يتعدى نفعه، كتعليم القرآن [8].

والظاهر بأنَّ معنى أخذ الرزق؛ أي: جواز أخذ الرزق عليه من بيت المـال [9].

4-القول المختـار

لما كان مناط تعليل جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن عند الموافق والمخالف هو الخوف على ضياعه؛ فإني أرى بأنَّ الذي يتخرج على هذه العلة بشهادة الحال: الأجرة التي تفرض لمعلم القرآن في حد ذاتها تهدد بضياعه-لولا حفظ الله له-بقرينة زهد الناس في الحرص على سد هذا الثغر في المدائن [10].

---

[1] الزرقاني: شرح الزرقاني على المختصر، 33/7

[2] الرهوني: حاشية الرهوني، 15/7-16، ابن يونس: الجامع، 426/15-427.

[3] البرزلي: فتاوى البرزلي، 593/3.

[4] ابن عابدين: الدر المختار، 562/1.

[5] ابن عابدين: الدر المختار، 55/6-56.

[6] الشربيني: مغني المحتاج، 455/3-456.

[7] البُجَيْرَمِي: سليمان بن محمد: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دط(1415هـ)، دار الفكر، 225/3.

[8] البهوتي: كشاف القناع، 93/9.

[9] ابن قدامة: المغني، 137/8-138.

[10] فلولا أن تكفل الله بحفظ كتابه، لضيع كما ضيعت المقدسات الأخرى؟ والقصد التلقي الأولى فق الطريقة العتيقة، لأنه أس البناء. ولقد رأيت بعضا ممن كانت لهم همة جلوس الساعات الطوال؛ لأجل ذلك جنحوا إلى العمل الحر على حساب ما يُفرض لهم؟

لأنَّ حبس النفس على تعليم القرآن قد أضحى لا يفي بالضروريات، بل هو مما يجلب الفقر في نظر كثيرين، ولا يُفهم من هذا حث أهل القرآن العارفين به على الذل المسكنة، والطمع لما في أيدي الناس.

فقد أورد الونشريسي عن سعيد بن لب: إذا كان أحد أرباع الدين الزهد مما في أيدي الناس، فأهل القرآن أولى بالحرص على ذلك، وإنَّما ليس من شيم الرجال، وفعل ذوي المروءة الشح مع أهل القرآن [1].

وقد بدا لي: بأنَّ هذه الفروع لم تعد مرسومة بـ: **رسم الخلاف في الصدر الأول**. بل حتى في الصدر الأول، فإنَّ الأعدل التلطف في التخريج؛ لخبر القاضي الذي قدح في شهادة من يأخذ أجرا على كتاب الله، فقيل له: وأنت أيها القاضي تأخذ أجرا على كتاب الله. فقال: أني أكرهت على القضاء، فقيل له: فهل أكرهت على أخذ الرزق؟ فقال القاضي: هلم شهادتك أيها الطالب [2].

وأرى –والعلم عند الله–بأنَّ كل من يأخذ أجرا على العلوم التي تتفرع من كتاب الله تعالى، فهو يأخذ أجرا على كتاب الله بالنظر إلى المعنى العام لتعليم القرآن، فالتعليم لا يقتصر على التلقين، فلينظر كل امرئ أين يضع قدمه؟ ثم إنَّ العهد الذي كانوا لا يأخذون فيه أجرا على كتاب الله هو العهد الذين كانوا لا يأخذون فيه أجرا على علوم الشريعة قاطبة، فقد تحمل سحنون متاعب القضاء، ولم يأخذ عليها أجرا [3].

وما أوردتُ هذه التفاصيل إلا لكون المسألة مما ملأت الدنيا وشغلت الناس، وما أظن العقول الراجحات تسعى غير مسعى الجمع، نعم الاحتساب بأعلى المنازل، لكن من قُدِّر عليه رزقه فماله من الأجر بُدُّ.

الفرع الثاني: القضاء في المسجد

القضاء من فروض الكفاية، لكنه مخالف لغيره من فروض الكفاية في بعض فروعه.

ومن ذلك: إذا عين الإمام رجلا للقضاء، وهناك من يصلح له غيره جاز له الاستعفاء والهروب، وما ذاك إلا لخطر القضاء. وقد سمع القاضي ابن عبد السلام: بعض ولاة الأشغال يقول: سمعت بعض الأمراء يسأل بعض أفاضل قضاة الجماعة بتونس عن حاله. فقال له: حال صفقة ثالثها في النار [4].

ومن مفردات القضاء: الحتم والإلزام، ولهذا أُسند أمره إلى الحكام. قال تعالى: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ**﴾ (النساء: 58).

---

[1] الونشريسي: المعيار، 7/114-132، ***وأهل القرآن هنا هم الواقفون عند حدوده، حتى لا يلبس باسم مصطلح أهل القرآن.***

[2] ابن قتيبة: عبد الله بن مسلم: عيون الأخبار، دط(1418هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 137/1، وقد أورد تلك الفائدة غير واحد من فقهاء المذهب، (الرهوني: حاشية الرهوني، 14/7)، والنقل دون تعقب له مزيته.

[3] الونشريسي: المعيار المعرب،7/114-132.

[4] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 111/13، في إشارة إلى قوله:–**صلى الله عليه وسلم** –: (**الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِد فِي الْجَنةِ، وَاثْنَانِ فِي النارِ**)، أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب في القاصي يخطئ، رقم: 3573. قال: "وهذا أصح شيء فيه"، (سنن أبي داود، 299/3).

وفي الآية ما يخدم إلزام القاضي منها: قُيِّد الأمرُ بالعدل عند الحكم بين الناس، وأُطلق الأمر برد الأمانات إلى أهلها عن التقييد؛ لأنَّ كل أحد لا يخلو من أن تقع بيده أمانة لغيره على اعتبار المعنى الشامل للأمانات بخلاف العدل؛ فإنَّما يُؤمر به ولاة الحكم بين الناس، وليس كل أحد أهلا لذلك [1].

وقد أفرد القضاء بالذكر؛ لأنَّه اجتمع فيه مالم يجتمع في غيره، فقد كان يُختار لمنصب القضاء أفضل أهل الفضل خوف التعدي، وأفضلُ بقاع الأرض كالمساجد؛ لأنَّه من أفضل القربات، ويحرص فيه على أفضل الأوقات، كعقب صلاة العصر؛ لأنَّ الغالب أن يرتعد أهل الدين في الأوقات المعظمة [2].

ومن أشهر فروع المسألة:

الفرع الأول: قول مالك في المدونة: " القضاء في المسجد من الحق، وهو من الأمر القديم " [3].

الفرع الثاني: قول مالك في غيرها: " من أدركت من القضاة لا يجلسون إلا في رحاب المسجد" [4].

الفرع الثالث: قول أشهب في غيرها: " لا بأس أن يقضي في منزله، وحيث أحب "[5].

ومن الفروع المخرجة عند المتأخرين:

أ–قول ابن عبد السلام: الأقرب في زماننا كراهة القضاء بالمسجد [6].

ب–قول العدوي: في مثل هذه الأزمنة يجب أن يُخرج القضاء من المسجد [7].

ومرتكز التخريج: أصل: "سد الذريعة".

1–نقد التخريج عند مجتهدي المذهب

قال الباجي: يستحب أن يجلس القاضي من المسجد في رحابه الخارجة [8].

وقد علل ابن يونس الجلوس بالمسجد بكونه مظنة التواضع، والقرب من القوي والضعيف [9].

وأمَّا اللخمي فقال: القضاء في الرحاب أحسن خشية الخصام، ورفع الصوت [10].

---

[1] ابن عاشور: التحرير والتنوير، 95/5.

[2] القاضي عياض، إكمال المعلم، 544/5، ابن ناجي: شرح الرسالة، 353/2.

[3] سحنون: المدونة الكبرى، 13/4.

[4] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 20/8.

[5] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 21/8.

[6] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 142/13.

[7] العدوي: حاشية العدوي على الخرشي، 147/7.

[8] الباجي: المنتقى، 184/5.

[9] ابن يونس: الجامع، 739/15.

[10] اللخمي: التبصرة، 5325/11.

2-نقد التخريج عند أصحاب المختصرات والشروح

هذه المسألة وما بعدها لم أقف فيهما على نص الرسالة، ولذلك أوردتُ نص جامع الأمهات.

أ-قال ابن الحاجب: "**ويتخذ مجلسا يصل إليه الضعيف والمرأة** " [1].

وقد أورد ابن الحاجب أولا قول مالك: القضاء في المسجد من الأمر العتيق [2].

باعتباره الصورة النهائية لعمل القضاة بالمدينة هي: الجلوس برحاب المسجد [3].

وإنَّما نحا ابن عبد السلام منحى الكراهة في زمانه؛ لرفع الخصوم أصواتهم بالباطل [4].

ب- قال الشيخ خليل: "**وجلس به بغير عيد، وقدوم حاج، وخروجه، ومطر ونحوه**" [5].

أي: يكره جلوسه للقضاء بين الناس في تلك الأوقات إلا لضرورة اقتضت جلوسه فيها [6].

ومحل الخلاف بين الشراح: "**وجلس به**"؛ أي: هل جلس في المسجد، أو في رحابه؟

وتحصيل الاعتراضات: الاضطراب في تحديد المشهور.

وذلك بالنظر إلى ما أورده الحطاب عقب كلام القرافي بأنَّ المشهور: الجلوس بالرحاب.

وتفصيله: كلام الباجي [7]، وابن رشد [8] دليل على أنَّهم فهموا بأنَّ المشهور ما قالوه [9].

أي: الجلوس بالرحاب، ويعضده قول مالك: من أدركت من القضاة لا يجلسون إلا في الرحاب [10].

فدل أنَّ العمل على ذلك، والعمل مقدم عنده [11] وظاهر المدونة يقتضي داخل المسجد [12].

وفي شرح الزرقاني: جلوسه بالرحاب هو المستحب عند اللخمي، والباجي، وابن رشد [13].

---

[1] ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص463.

[2] سحنون: المدونة الكبرى، 13/4.

[3] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 20/8.

[4] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 142/13.

[5] الشيخ خليل: المختصر، ص259.

[6] الدردير: الشرح الكبير، 138/4.

[7] الباجي: المنتقى، 184/5.

[8] ابن رشد: المقدمات، 267/2، وهو خلاف قوله في البيان، 386/17.

[9] الحطاب: مواهب الجليل، 114/6.

[10] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 20/8.

[11] الحطاب: مواهب الجليل، 114/6.

[12] القرافي: الذخيرة، 60/10-61.

[13] الزرقاني: شرح الزرقاني، 239/7.

ومن وجوه الاضطراب: ما أورده الرهوني منتقدا به البناني: كلام اللخمي لا يفيد ما عزاه له. بل هو معترف بأنَّ اختياره خلاف المدونة، وكلام القرافي بنقل الحطاب سالم من هذا، ثمَّ إنَّ كلامه يفيد بأنَّ ما اعتمده المصنف خلاف المشهور. بل ما نقله هو المشهور؛ لأنَّه مذهب المدونة وعليه الأكثر.

ومن وجوه الأجوبة: ما ذكر باعتبار حال نصوص المذهب، لا باعتبار حال الوقت؛ فإنَّ اعتبار حال الوقت يرجح ترك الجلوس في المسجد، فإذا كان الأقرب في زمن ابن عبد السلام الكراهة، فكيف بالزمان الذي بعده! فالكراهة باعتبار الوقت لا يتوقف فيها إلا من لم يُنصف، ولم يطلع على ما يحدث في المساجد، **والقول بالتحريم بناء على تغير الأحكام بحسب ما يعرض لها، وإن كانت من الشارع** [1].

ومن طرائق الجمع: في الزمن الأول لم يوجد ما يحوج إلى الرحاب، فلما جاء زمن مالك حصل ما يحوج إلى استحباب الجلوس فيها، وأمَّا في الأزمنة الكثيرة الشر فيجب الخروج من المسجد [2].

3-المقاربة بين ما استقرت عليه المذاهب الأربعة

من وجوه المقاربة بين المالكية وغيرهم، المقاربة من حيث مشهور المذهب الذي هو مذهب المدونة، وأمَّا ما استقر عليه أمر المتأخرين فإنَّ حرص المالكية على سد الذرائع، وحماية الحماية جعل وجه المقاربة مع الشافعية فقط الذي قالوا بالكراهة؛ لأنَّ مجلس القضاء لا يخلو عن اللغط [3] بخلاف المفتى به عند الحنفية بالقول بجواز القضاء في المسجد [4]، وعند الحنابلة كذلك: لا يكره القضاء في المساجد [5].

4-القول المختار

القضاء بمفهوم العتيق قد أخرج من مواقع الناس، فضلا عن إخراجه من مواقع المساجد، ومع بقاء بعض آثاره في المحاكم، فقد وُضع من التشريعات ما يصد خريجي الشريعة من القيام ببعض بقيته بشهادة الحال البينة؛ ولهذا فإنَّ اعتبار الوقت يرجح وجوب السعي لإعادة هذا الحق المسلوب وجوبا كفائيا.

وأمَّا ما يثير الغرابة بناء على تعليل الحرمة بالخصام، ورفع الأصوات هو: إقحام المساجد في مغبة السقوط في نظائر تلك المزالق! التي لا تؤدي إلى الخصام فقط، بل إلى زعزعة الثقة بين الأفراد، خاصة بين جماعة المسجد وإمامهم [6]، وذلك مُذهِب لمقصد تأليف القلوب الذي يعد من المقاصد الكلية لرفع قواعد بيوت الله، وما يُكدر الأصل، ويُعكر صفوه فيه نظر-والله أعلم-.

---

[1] الرهوني: حاشية الرهوني، 305/7.

[2] العدوي: حاشية العدوي على الخرشي، 147/7.

[3] البهوتي: كشاف القناع، 71/15.

[4] ابن عابدين: الدر المختار، 372/5.

[5] الشربيني: مغني المحتاج، 285/6.

[6] خاصة ما يتعلق بالمال، كصناديق الزكاة، ولعل من خبر المساجد مثل خبرتي قال: مثل قولي-والعلم عند الله-.

الفرع الثالث: الشهادة على خط نفسه

توثيق المعاملات من أعظم وسائل بث الثقة بين الناس؛ لأنَّ القصد من الكتابة، قطع أسباب الخصومات، وتنظيم معاملات الأمة، ولهذا رجح بعض الفقهاء وجوبها في بعض صور المعاملات [1] بمؤكدات قطعا لأسباب الهرج، ومنعا للتساهل في مقام المشاحنة المفضي إلى المنازعة في المآل [2].

ومن معالم الحفاوة بكل ما يتعلق بالإشهاد والكتابة: أنَّ أطول آية في القرآن نزلت لأجل ذلك.

قال تعالى: **(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ) (البقرة: 282).**

وقد قدم لها بقول الله تعالى: **(وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ) (البقرة: 281)**.

قيل: لأنَّ أخطر ما يواجه العبد يوم القيامة حقوق العباد، وما أحوجه إلى السلامة يومئذ [3].

وقال تعالى: **(وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ)** (البقرة: **282**).

قيل: فيه إشارة إلى دفع ما يطرأ من وهم عدم الاعتناء بالصغير، والمعاملات أكثرها صغيرة.

أو اعتقاد التفريط في كتابة الكبير، لو اقتصر اللفظ على ذكر الصغير فقط [4].

وبناء على هذه العزائم أفردت المسألة بالذكر، ومن أشهر فروعها:

الفرع الأول: قول مالك في المدونة: إذا عرف خطه، لا يشهد حتى يذكر الشهادة ويوقن بها [5].

الفرع الثاني: قول مالك في غير المدونة: إن لم يكن في الكتاب محو ولا ريبة، فليشهد بها [6].

الفرع الثالث: رواية مطرف عن مالك في الواضحة: إذا كان الرق لا محو فيه ولا تهمة، فليؤدها [7].

ومن الفروع المخرجة: تخريج اللخمي: الشهادة على الخط أحسن [8].

ومرتكز التخريج:

قاعدة: "**الضرورة**"سدا لذريعة إبطال الحقوق [9].

---

[1] ومن القائلين بوجوب الإشهاد من فقهاء المذهب: البرزلي، (الديوان الكبير، 5/534-535).

[2] ومن القائلين بالوجوب من المتأخرين ابن عاشور، (ابن عاشور: التحرير والتنوير، 3/100).

[3] ابن عاشور: التحرير والتنوير، 3/97.

[4] ابن عاشور: التحرير والتنوير، 3/114.

[5] سحنون: المدونة الكبرى، 4/13.

[6] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 8/267.

[7] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 8/267

[8] اللخمي: التبصرة، 11/ 5372.

[9] اللخمي: التبصرة، 11/ 5372.

1-نقد التخريج عند مجتهدي المذهب

من أشهر مجتهدي المذهب الذين أوردوا أهم الردود على الشهادة على الخط ابن يونس:

أ- وجه القول بالمنع: قوله تعالى: **(وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا)** (يوسف: **81**).

والذي عرف الخط لم يعلم الشهادة. وقال تعالى: **(ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ)** (**المائدة**: **108**)، والشهادة على الخط ليست بالشهادة على وجهها [1].

ب- وجه القول بالجواز: لقد أمر الله بالإشهاد والكتابة، فلو كان إذا رأى الكتاب لا يشهد حتى يعرف الشهادة لم يكن للكتاب معنى، وإنَّما جعل الكتاب خوفا من النسيان، فوجب أن يجوز لضرورة النسيان ويشهد لـه: اتفاقهم إذا عرف خط الكتاب كله جازت شهادته، وإن لم يعلمها [2].

أمَّا اللخمي فقد حمل قول مالك في المدونة على ما كانوا عليه من الحفظ [3].

وأمَّا ابن رشد فقد ضعف إجازة الشهادة على الخـط [4].

2-نقد التخريج عند أصحاب المختصرات والشروح

أ-قال ابن الحاجب: " **قال مالك: إن لم يكن محو ولا ريبة فليشهد. قال مطرف: ثم رجع فقال: لا يشهد حتى يذكر بعضها، والأول أصوب إذ لا بد للناس من ذلك**" [5].

علق ابن عبد السلام: إنَّما رجح جماعة الوجه الذي صوبه المؤلف لحاجة الناس إلى الشهود مع قلتهم؛ فلو كلف كل واحد أن يذكر ما شهد به لضاعت الحقوق [6]؛ لأنَّ الغالب على الناس النسيان [7].

ب- قال الشيخ خليل: "**وتحملها عدلا لا على خط نفسه حتى يذكرها**" [8].

والمعنى: لا يجوز للشخص أن يشهد على خط نفسه، وإن عرفه حتى يذكر القضية [9].

ووجه القول بالمنع: أن الناس قد أدخلوا من الفجور والضرب على الخطوط ما لا يخفى [10].

---

[1] ابن يونس: الجامع، 742/15.

[2] ابن يونس: الجامع، 742/15، وقيل: الاتفاق فيه نظر، (الرهوني: الحاشية، 447/7)

[3] اللخمي: التبصرة، 11/ 5372.

[4] ابن رشد: البيان والتحصيل، 442/9.

[5] ابن الحاجب: جامع الأمهات، 476.

[6] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 300/13.

[7] الشيخ خليل: التوضيح، 537/7.

[8] الشيخ خليل: المختصر، ص267.

[9] الدردير: الشرح الكبير، 193/4.

[10] الرجراجي: مناهج التحصيل، 94/8.

ومرتكز نقد التخريج عند أصحاب الشروح والحواشي: غلبة النسيان على الناس [1]؛ لاسيما في الأزمنة التي كثر فيها شغل البال وإلا ضاعت الحقوق [2]، وعلى هذا جرى عمل القضاة [3].

وأرى بأنَّ هذه المسألة شبيهة بمسألة كتابة العلم-من حيث مناط التعليل-التي قيل عنها: لو فعل الناس ما كانوا عليه من عدم الكتابة لضاع العلم، والناس اليوم مع كتبهم في قصور [4].

3-المقاربة بين ما استقرت عليه المذاهب الأربعة

من وجوه المقاربة لا تكاد تجد فرعا من الفروع المخرجة، إلا وتجد ما يشهد له من خارج المذهب، ولو كان من الأقوال المتروكة عند جماعة من النقاد؛ لأنَّ ما استقرت عليه الفتوى عند الحنفية: لا يشهد من رأى خطه، ولم يذكر الحادثة [5]. وعند الشافعية: تمنع الشهادة على الخط إلا في رواية الحديث؛ لئلا يتساهل في الشهادة [6]. أما عند الحنابلة: لا يشهد اعتمادا على خطه، وإنَّما يجوز إذا تيقنه [7].

4-القول المختار

القول الذي رجع عنه مالك أسعد بالقواعد؛ إذا قيد بالتوثيق بالإشهاد؛ لأنَّ مبنى التوثيق رفع النزاع بين الناس [8]، ومن دلائل ذلك قول ابن عاشور: العلة في تشريع الأمر بالكتابة: زيادة التوثق، وهو أشد عدلا، وأحفظ للحق، وأعون على إقامة الشهادة على وجهها، وأقرب إلى نفي الريبة والشك، فهذه ثلاث علل؛ لأنَّ المقصد الشرعي أن تكون الشهادة في الحقوق واضحة بينة بعيدة عن الاحتمالات [9].

والذي تميل إليه النفس: اختيار ابن عاشور في وجوب الإشهاد والكتابة في بعض المعاملات.

وبناء عليه: ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به من وسائل الإشهاد فهو واجب كما سلف. بل وما يحمي الإشهاد من التزوير فهو أوجب؛ لكثرة أشكال التزوير في الأزمنة المتأخرة، وخطورة شهادة الزور التي قرن الله بينها وبين الشرك في موضع واحد: **(فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ). (الحج: 30).**

---

[1] وقد اختار الرجراجي خلاف ما اختاره ابن رشد بناء على هذه العلة، (مناهج التحصيل، 8/91-92).

[2] العدوي: حاشية العدوي على شرح الخرشي، 7/207.

[3] التسولي: البهجة شرح التحفة، 1/163-168.

[4] ابن عرفة: المختصر الفقهي، 8/201.

[5] وقال أبو يوسف: يحل له أن يشهد، (ابن عابدين: الدر المختار، 5/470).

[6] الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 6/297-297.

[7] البهوتي: كشاف القناع، 15/165.

[8] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 7/19-315.

[9] ابن عاشور: التحرير والتنوير، 3/114.

المطلب الثالث: مسائل تطبيقية من النوازل المالية

لقد تأخر مطلب أسْولَة النوازل جريا على تأخر موسوعية التصنيف فيها بالنظر إلى السماعات.

ومعيار الاختيار: النوازل التي لها صلة بالمال؛ لأنَّ الخلل في المال يؤدي إلى الخلل في مواطن كثيرة.

وطريقة الدراسة: لكل نازلة خصوصيتها بدلا من طريقة الاستقراء التي فرضتها المسائل السابقة.

الفرع الأول: النازلة الأولى–فتوى الامتناع عن تكرار الحج والعمرة–

من النوازل المعاصرة التي كثر الجدل حولها: فتوى الامتناع عن تكرار الحج والعمرة.

وصاحب الفتوى: الشيخ الصادق الغرياني –مفتي ليبيا حاليا–.

وسبب اختيار الفتوى: أنَّ من خرَّج الفتوى هو أحد أعلام المذهب المالكي في العصر الحاضر.

وموضع الإشكال: ضعف الاعتماد على الظن المستفاد من القرائن مع إطلاق القول بأنَّ:"الشرع لم يعتبر مطلق الظن في غالب المسائل، **وإنَّما يعتبر ظنونا مقيدة مستفادة من أمارات مخصوصة** " [1] **وقد أُفردت هذه النازلة بالدراسة قصد محاولة الجواب عن هذا الإشكال من جهة، وبالنظر إلى طرائق الموازنة بين الأمارات المنوطة بالمصالح والمفاسد في نقد التخريج من جهة أخرى.**

والجدير بالتنبيه: نظائر هذه المسائل مفتقرة إلى علم كثير بالمواد الشرعية، وذهن ثاقب وورع شديد [2] باعتبار أنَّ معرفة أعداد المصالح والمفاسد، ومقاديرها والترجيح بينها لايستقل العقل به، بل قد يرد الترجيح في الشرع لأحد الأمرين على الآخر مع شعور النفس بالتساوي ظاهرا [3].

1–تصوير النازلة: قال الشيخ الغرياني: من حج مرة واحدة، فقد أسقط فريضة الحج عنه، ومن باب أولى من قام بسنة العمرة، **فالحج والعمرة مرة ثانية إثمهما أكبر من نفعهما** [4].

2–الفروع المشابهة لها داخل المذهب: جواب المازري:

سُئل الإمام المازري عن سقوط فرض الحج في زمانه، فأجاب:

"من كان يخاف على نفسه من الهلاك، ولا يصل إلى ذلك ببذل الكثير من ماله؛ لظلمة الطريق، والغرامة تجحف بماله، وتضر به ضررا شديد، **فإنَّ الحج ساقط في هذه الحال على ما نص عليه أصحابنا**" [5].

---

[1] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 303/13.

[2] ابن دقيق العيد: شرح الإلمام، 244/2.

[3] ابن دقيق العيد: شرح الإلمام، 498/4.

[4] ينظر نص الفتوى: (فتاوى الشيخ الصادق الغرياني بشأن تكرار الحج والعمرة، تاريخ الفتاوى، (2019/4/25م).
رابط الفتاوى: https://www.youtube.com/watch?v=OyqO7gwoAVA

[5] المازري: فتاوى المازري، ص 113.

3-الفروع المشابهة لها خارج المذهب: فتوى أبو المعالي وتلميذه الغزالي.

– قال أبو المعالي: أجمع المسلمون أنَّ من غلب على الظن إفضاء خروجه إلى الحج إلى تعرضه، أو تعرض طوائف من المسلمين للغرر والخطر، لم يجز له أن يُغرر بنفسه وبذويه، ومن يتصل به ويليه [1].

– قال أبو حامد الغزالي: ويحرم إعانة أمراء مكة المسيطرين على الحرم بأي نوع من أنواع الإعانة المالية؛ لأنَّ ذلك مثل إعانتهم بالنفس على إيقاع الظلم، وإنفاذ الجور، فكان ترك التنفل بالحج والعمرة أولى من دفع المال لهؤلاء، قال الغزالي عقبها: "وهذا قول بعض أهل العلم" [2].

4-الجامع بين الفروع: الإعانة على الظلم بالنظر إلى المآل

ونظيره في فتوى الشيخ الغرياني قوله: اشتهر القائمون على الحرم في الحقبة الأخيرة بالتآمر على الحريات الشرعية عن طريق سجن الكثير من علماء الشريعة، وإنقاق المال في إيقاد نار الحرب في أكثر من بقعة من الأرض، فوضع الأموال في أيديهم صد عن سبيل الله، وإعانة مالية لهم على الظلم [3].

5-مرتكزات التخريج الأخرى التي يمكن التعويل عليها في النازلة

– **قياس الأولى**: الفقهاء الأوائل تكلموا عن حجة الفريضة، فمن باب أولى تكرار الحج والعمرة.

– **قياس المساواة**: منع الفقهاء إعطاء الزكاة للحاكم الظالم؛ لأنَّها تعين على ظلم الناس[4].

– **القواعد الكلية**: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ (المائدة: 02).

وبالجملة: الفتوى مخرجة على أصل سد الذرائع، والنظر في المآل بناء على قوله سلفا: ما يأتيهم من المال عن طرائق الشعائر قد أفضى إلى مفاسد منها: إنفاقه فيما يغضب الله تعالى.

6-نقد المرتكزات

أ-قول اللخمي في حكم تكرار العمرة في السنة: لا أرى أن يُمنع أحد من التقرب إلى الله تعالى بشيء من الطاعات، ولا من الازدياد في الخير في موضع لم يأت بالمنع منه نص [5].

فكيف بمنع تكرار الحج، والعمرة مطلقا!

---

[1] الجويني: غياث الأمم، ص 366.

[2] الغزالي: إحياء علوم الدين، 262/1.

[3] ينظر نص الفتوى: (فتاوى الشيخ الصادق الغرياني بشأن تكرار الحج والعمرة، تاريخ الفتاوى، (2019/4/25م). رابط الفتاوى: https://www.youtube.com/watch?v=OyqO7gwoAVA. ينظر مقال: عصام تليمة: فتاوى الامتناع عن الحج والعمرة للشيخ الغرياني، منشور بتاريخ، (2019/4/27م)، رابط المقال: https://mubasher.aljazeera.net/opinions

[4] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 253/3.

[5] اللخمي: التبصرة، 1254/3، وهو خلاف مشهور المذهب، (الحطاب: مواهب الجليل، 467/2).

ب– التخريج على فتوى المازري وغيره من فقهاء المذاهب، كأبي المعالي والغزالي فيه نظر؛ لكونهم بأعرافهم أعلم، وفتواهم بزمانهم أسعد؛ لضعف الاعتماد على الظن المستفاد من القرائن البعيدة العهد.

ج–تخريج النازلة على القواعد الكليـة: قد يجاب **عنه بـ: "سؤال لموجب"**؛ أي: التعاون يكون في تكرار الحج والعمرة، وليس في الامتناع عن ذلك مطلقا؛ أي: التسليم ببعض ووجوه الاستدلال مع بقاء النزاع؛ فيسلم بالتعاون على البر والتقوى"، ولا يُسلم بالتعاون على الإثم والعدوان، وقد يُجاب عنه: بـ: **"سؤال القلب"**؛ أي: قلبُ الدليل حجة على المخالف لا له كما سلف ذكره.

د–منع إعطاء الزكاة للحاكم الظالم، قد يجاب عنه: **بـ:"سؤال الفرق"**؛ أي: إعطائها له لا يشهد المزكي منفعته، وأما في الحج والعمرة فيشهد منافع؛ لقوله تعالى: **(لِّيَشْهَدُواْ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ)** **(الحج: 28).**

و–التعليل غير منضبط؛ لأنَّ ما يراه البعض إعانة على الظلم، قد يرى غير البعض الآخر خلافه **بـ: "سؤال النقض"**؛ أي: وجود الوصف المعلل به دون الحكم كما سلف بيانه من قبل؛ أي: وجود الظلم، وإنفاق المال لصد عن سبيل الله في كل الأقطار العربية، ولو بنسب مختلفة بعضها خفي، وبعضها ظاهر، **وعليه: فإنَّ سؤال الاعتراض**: المقصد متوهم وغير منضبط خاصة في وجود موارد الذهب الأسود.

7–الجواب عن الاعتراضات

من عرف سياق النازلة لم يُشغل بالعبارة في شطرها الثاني: "إثمهما أكبر من نفعهما"، لحدتها، وإنَّما يتفطن إلى شطر الأول منها: "الحج والعمرة مرة ثانية"؛ فالفتوى مقيدة بـتكرار الحج والعمرة، فليس من الإنصاف توهم غير ذلك، ولا من العدل عدها من الشذوذ، فقد قالها غيره من حيث الجملة، فقد أفتى الشيخ القرضاوي–**رحمه الله تعالى**–بعدم تكرار الحج والعمرة، وأفتى الشيخ المغيلي بعدم تكرار الحج، وقد علل الأول عدم التكرر بـأن بذل المال في ضروريات المسلمين أولى [1]، وعلل الثاني: عدم تكرار؛ لأنَّه يفضي إلى التعدي على من وجب في حقهم، ثمَّ يحرمون منه بسبب أولئك الذين يحجون في كل عام مرة؟![2]، ولو كان الحج في كل عام مرتين، لحجوا في كل عام مرتين؟ وما ذلك بالأمر الرشيد.

8–القول المختار

الفتوى بعدم تكرار الحج والعمرة لاتزال محل نظر، فإن كانت محدودة من حيث تحقق المقصد؛ لكون العلة غير منضبطة، فإنَّ لها تأثيرا أبلغ، وهو التنبيه على خطورة التلبيس على الناس باسم خدمة الشعائر المقدسة، أو بـاسم خدمة المساجد المعظمة في أي بقعة من الأرض–والله أعلم–

---

[1] الشيخ يوسف القرضاوي: فقه الأولويات، ط2(1416هـ/1996م)، مكتبة وهبة، القاهرة، ص 17–18.

[2] وقد ساق الشيخ المغلي كلاما حسنا في الباب باعتبار شهادة الحال، فينبغي له أن يتأمل بالنظر في موقعه في صفحته الرسمية المغيلي: أحمد: فتاوى الشيخ أحمد المغيلي في حكم تكرار الحج، (بتاريخ: 06 شوال1442م)، صفحة: الشيخ المغيلي.

الفرع الثاني: النازلة الثانية–دخول الكسوة في النفقة–

قال تعالى: **(وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلْيَكْتُبْ)** (البقرة: **282**).

وإضافة تعلم الشروط إلى الله تعالى لعظم شرفها؛ ولهذا صرفت همم الفقهاء لتعلمها [1].

وبناء عليه: أفردت هذه النازلة–مدى دخول الكسوة ضمن النفقة–بالبيان؛ لتعلقها بالشروط.

1–تصوير النازلة: بحسب ما أورده القاضي ابن سهل في نوازله عن القاضي ابن زرب:

من التزم الإنفاق على رجل، ثمَّ أبى أن يكسوه بحجة أنَّه أراد النفقة لا الكسوة، فإذا طلب الملتزم له الكسوة مع النفقة، فهل تدخل الكسوة في النفقة، أم لا؟

قال ابن زرب [2]: يلزم المتطوع بالنفقة والكسوة؛ للإجماع أن الكسوة داخلة في النفقة [3] لقوله تعالى: **(وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ) (الطلاق: 06).**

2–الفروع المخرجة عليها النازلة

أ–ما ورد في كتاب الشركة من المدونة: أرأيت المتفاوضين، كيف يصنعان في نفقتهما؟

قال مالك: أرى أن تُلغى نفقتهما جميعا [4].

قال ابن عرفة: لما قال: **"تُلغى النفقة"** علمنا أنَّ ما أنفقا إنَّما هو من مال التجارة، والكسوة لهما ولعيالهما هي من مال التجارة، وإنَّما تُلغى الكسوة؛ لأنَّ مالكا قال: تُلغى النفقة، والكسوة مثلها [5].

ب–ما ورد في الوصايا بالنفقات من كتاب ابن المواز: عن ابن نافع عن مالك في الموصي لهم بالنفقة ما عاشوا. قال مالك: "يُفرض لهم الطعام والإدام، والماء والحطب، والدهن والثياب"[6].

3–نقد مرتكزات الفروع المخرجة

أ–قول ابن زرب: الإجماع على دخول الكسوة في النفقة، فيه نظر؛ لقول ابن سهل: إنَّما هذا في كل نفقة يحكم بها كنفقة الزوجات والآباء والبنين، وأمَّا من التزم الإنفاق على أحد إحسانا، ثمَّ قال إنَّما أردت الاطعام، وقال الآخر: قد التزمت لي الإنفاق مجملا، فاكسني كما تطعمني، **فهذا لا يلزمه عندي** [7].

---

[1] السرخسي: المبسوط، 168/30.

[2] محمد بن زرب من أهل قرطبة، ومن أحفظ أهل زمانه، ألف كتاب الخصال، توفي سنة381 هـ، (عياض: المدارك، 114/7).

[3] ابن سهل: ديوان الأحكام الكبرى، 237/1-238.

[4] سحنون: المدونة، الكبرى، 615/3.

[5] ابن عرفة: المختصر الفقهي، 7/5.

[6] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 455/11.

[7] ابن سهل: ديوان الأحكام الكبرى، 238/1.

وفي المدونة: من تصدق بحائط فيه ثمرة قد طابت، فقال المتصدق: إنَّما تصدقت عليه بالحائط دون الثمرة؟ فالقول قول رب الحائط من حين تؤبر الثمرة. قال مالك: هو مصدق بلا يمين [1].

ب–قول ابن عرفة: تلغى الكسوة؛ لأنَّ مالكا قال: "تلغى النفقة، والكسوة مثل النفقة".

ووجه الاعتراض: عند ابن رشد ما يرد هما، فقد سُئل عمن تطوع بالتزام نفقة ربيبه مدة الزوجية، ثمَّ طلَّق أمه، ثمَّ راجعها بعد عدتها هل تعود عليه نفقة الربيب، وهل يلزمه معها الكسوة؟ فأجاب ببقاء لزومها ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء، ولا تلزمه الكسوة إن حلف إنَّما أراد به الطعام دون الكسوة [2].

4–الجواب على الاعتراضات

أ–قول ابن سهل: إذا قال ملتزم الإنفاق: لم تكن لي نية في مطعم، ولا ملبس. فإنَّه يقال له: "**قم بهما جميعا**"[3]. قال ابن عرفة: يُفهم منه الإقرار بدخول الكسوة في النفقة. وهو قول ابن زرب من قبل؛ لأنَّه إذا كان من مسماها لزم، ولا ينفعه قوله: إنَّما أردت الطعام، ونظيره لو قال: ما أردت إلا الكسوة لم يقبل [4].

ب–ما ورد في مسائل ابن رشد، يمكن أن يُجاب عنه: مسائل العرف يعسر الاطراد فيها، فلا يلزم من اطراد العرف في مسألة اطراده في نظير تلك المسألة، ولابن عبد السلام في ذلك تفصيل حسن [5].

5–وجوه التعليل

لقد نقل عن المتيطي [6]: إثر قوله: "**قم بهما جميعا**"، لعله جواب ابن زرب.

قال ابن عرفة عقبها: وهو محل النظر؛ وإذا لم يتناول لفظ النفقة الكسوة على ما قاله ابن سهل فكيف يلزمه بها مع عدم النية؟ وأمَّا إن ادعى نية، فبين أنَّه لا يقضي إلا بما نوى [7].

وعلى التسليم بأنَّ قوله: "قم بهما جميعا" من كلام ابن سهل قطعا، فكلام ابن عرفة فيه نظر لقول الحطاب: إنَّما يلزمه إذا كان لفظ: "**النفقة**" لا يطلق إلا على الإطعام والكسوة [8].

---

[1] سحنون: المدونة الكبرى، 431/4.

[2] ابن رشد: مسائل ابن رشد، 596/1.

[3] ابن سهل: ديوان الأحكام الكبرى، 239/1.

[4] ابن عرفة: المختصر الفقهي، 6/5.

[5] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 118/11.

[6] هو علي بن عبد الله بن إبراهيم: يعرف بالمتيطي الفاسي، عارفا بالشروط لازم أبا الحجاج المتيطي، ألف كتابا في الوثائق سماه: النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام اختصره ابن هارون، توفي سنة 570 هـ، (الشيخ مخلوف: شجرة النور، 234/1-235).

[7] ابن عرفة: المختصر الفقهي، 6/5.

[8] الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص 80.

وأمَّا إذا كان يُطلق على الإطعام والكسوة، ويُطلق على الإطعام وحده، وادعى الملتزم أنَّه أراده فإنَّه يقبل قوله، وإن كان ذلك الإطلاق مرجوحا. وأمَّا إذا قال: ما أردت إلا الكسوة، فلا يقبل قوله؛ لأنَّ لفظ النفقة لا يطلق على الكسوة فقط، وهذا مما ينبغي أن يُتأمل [1].

6-التوجيه: مرتكز نقد التخريج: "ما جرى به العرف القولي"، فالنفقة والكسوة للزوجة والأبناء واجبة اتفاقا، ومحل الخلاف في المتطوع عليه بالنظر إلى العرف.

قال ابن رشد تعقيبا على من أوجبوا الكسوة مع النفقة: "لا أرى ذلك؛ لأنَّ النفقة، وإن كانت من ألفاظ العموم، فقد تعرفت عند أكثر الناس في الطعام دون الكسوة" [2].

فإن قيل: تعقبه ابن عرفة بقوله: "**الأصل عدم النقل**" [3].

أجيب: بأنه متعقب بقول الحطاب: الأصل عدم النقل؛ لكن إذا ثبت النقل عمل به.

وكلام ابن رشد يقتضي ثبوت ذلك عنده، وهو الظاهر الذي يشهد له الاستعمال [4].

والتحصيل: النوازل المرتكزة على العرف هي مظنة الاضطراب في نقد التخريج؛ لأنَّ العرف قد يكون منضبطا، وقد يكون غير منضبط بحسب تنبيه ابن عبد السلام [5]، **وأرى:** بأنَّ هذا من التقاسيم الحسان وتلك مزية؛ باعتبار طول فترة قضاء ابن عبد السلام مقارنة بفترة قضاء ابن رشد [6].

7-القول المختار

الأحسن عندي: مراعاة الجانب الفطري المرتكز على العادة، وهو الالتفات إلى الحالة النفسية عند الفقير الذي يُسر عادة بالكسوة قبل النفقة بشهادة الحال؛ لأنَّ أعين الناس تبصرها قبل غيرها.

وتوكؤ عليه: ليس من مكارم الأخلاق الشح بالكسوة، فقد ذكرها القرآن في مواضع بعد الرزق مع كون الرزق متضمن لها. قال تعالى: **(وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ) (البقرة: 233)**

وقال تعالى: (وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا) (النساء: 05).

وهذا منخرط في التحسينيات التي تسعى لها العقول الراجحات؛ لأنَّ الخلل فيها يجعل المسألة من الحاجيات المفتقر إليها من حيث رفع الضيق المؤدي إلى الحرج، ومنه الحرج النفسي-والله أعلم-.

---

[1] الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص 80.

[2] ابن رشد: مسائل ابن رشد، 597/1.

[3] ابن عرفة: المختصر الفقهي، 7/5.

[4] الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص 80-81.

[5] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 236/12

[6] لم تدم سوى أشهر، ثم اعتذر عن ذلك (القاضي عياض: الغنية، ص 54).

الفرع الثالث: النازلة الثالثة–العيوب المعنوية في بيع الدور والرياض–

العيوب المعنوية في البيوع من المشكلات الخفية، ويزداد الخفاء في دعوى تصور الخيالات المفزعة في الدور والقصور بعد بيعها؛ لأنَّ الخيالات من الظنون التي تقوى وتضعف بحسب قرائن الأحوال.

وقد أفردت هذه النازلة بالذكر لكونها من النوازل المتجددة:

فقد كان الناس، ولايزال يسألون عن نظائر الدور المقلقة الموحشة بدعوى سكنى الجن لها، فهل يعد هذا من العيوب الخفية التي تؤثر في المبيع؟ أم إنَّ ذلك سيفتح ذريعة الغبن والتحايل على الناس؟

وتصوير النازلة بحسب ما أورده صاحب المعيار عن القاضي أبي البركات بن الحاج [1]:

قُتلت امرأة ببستان قبل شرائه ولم يعلم بذلك، فكان البستان يوحش ساكنيه، ويأبى العيال والأولاد سكناه بل وتتراءى لهم بسبب تلك الوحشة خيالات شيطانية مفزعة مقلقة [2]، فهل يعد ذلك عيبا في المبيع؟

اختلف الفقهاء اختلافا كثيرا في تخريج هذه النازلة:

التخريج الأول لسعيد بن لب: قتل شخص يوما ما في دار يعد عيبا، وأهم مرتكزاته:

1–قواعد الدلالات: الغالب عند الفقهاء أنَّ النص ما دل على معنى.

فإذا تقرر هذا:

فالمسألة مخرَّجة على أصل مالك الذي رواه ابن القاسم في المدونة: ما كان عيبا عند الناس فهو عيب يرد به، إذا كان ينقص من الثمن [3]؛ أي: إذا وجد المشتري بالدار عيبا ينقص من الثمن، فإنَّه يثبت له خيار الرد. وقول ابن القاسم: **"ما كان عيبا"** من ألفاظ العموم يعم النازلة؛ باعتبار أنَّ القتل يوحش ساكنيه. بل وتتراءى لهم بسببه خيالات شيطانيـة مفزعـة مقلقة، فهذه المسألة التي وقعت وسواها، إذ ثبت أنـَّه عيب عند الناس فإنَّه ينقص من الثمن، واللفظ يحمل على عمومه [4].

بل قيل: "كل عيب ينقص من الثمن ويزهد في المبيع، فالرد به واجب" [5].

والذي عليه فقهاء الأمصار: **"أنَّ كل ما حط من القيمة يجب به الرد"** [6].

---

[1] هو قاضي الجماعة عماد الدين محمد بن محمد بن إبراهيم: المعروف بابن الحاج، أخذ عن ابن رشيد، وابن الفخار، وعنه: ابن خلدون، وابن الخطيب، له تآليف منها: خطر فنظر على وثائق ابن فتوح، توفي سنة 771 هـ، (الشيخ مخلوف: شجرة النور، 330/1).

[2] الونشريسي: المعيار المعرب، 206/5.

[3] سحنون: المدونة الكبرى، 349/3.

[4] بعض ذلك أورده الونشريسي عن صاحب النهاية والتمام، (المعيار المعرب، 206/5–207).

[5] ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، 712/2.

[6] ابن رشد: بداية المجتهد، 193/3–195.

2–تحقيق المناط

النفرة التي تحدث في النفوس بسبب موضع القتل لاحقة بالعيوب المعتبرة في الإضرار.

وعلمُ ذلك ليس ممَّا استبد به الشهود وهو غيب؛ وإنَّما القول مفتقر إلى تحقيق بعد الإعراض عن العمومات المتفق على عدم شمولها ما في الباب، والشهادات التي ما المسؤول عنها بأعلمَ من السائل [1].

ومن معالم تحقيق المناط: قول أهل المذهب في حمار الأجذم: يرد وإن كان صحيحا سليما [2].

وطريقة الإلحاق بالعيوب: توهم العدوى وإن لم يكن ممَّا يُعاب به، فإنَّه ينبغي العدول عنه لدفع مكابدة ما يهجس في النفوس بسببه، كما قيل: لسكان الدار التي ظهر شؤمها: "**اتركوها ذميمة**" [3].

3 –فتوى الفقيه العبدوسي [4] لما سُئل عن نظير تلك النازلة فقال: لم أقف فيها على نص، وهو عيب عندي [5]، وجواب ابن عرفة عن اشتهار الدار بالشؤم، أو سكنى عوامر الجان: عيب ترد به الدار [6].

التخريج الثاني لأبي عبد الله بن بكر [7]: **قتل شخص في دار لا يعد عيبا، وأهم مرتكزاته:**

1–قاعدة: الغرر يسيره مغتفر

بيع الغرر لا يجوز، لكن أيمة المذهب يعتمدون هذا الأصل، ثمَّ يقولون: بإجازة بيع بعض أنواع البيوع المسكوت عنها، كبيع الغائب إذا كان ممَّا يؤمن عليه التغير قبل القبض [8]، وما في الأعدال على البرنامج [9] ولا يُنكر ما في هذه الأبواب من الغرر، ولا تقوم للقائمين بالمنع حجة على المجيزين؛ لإطباق الجميع أنَّ كل بيع لا يكاد يخلو من غرر، وأنَّ الغرر يسيره مغتفر، وكثيره في إفادته للمنع معتبر [10].

---

[1] الونشريسي: المعيار المعرب، 211/5.

[2] الونشريسي: المعيار المعرب، 211/5.

[3] في إشارة إلى الدار التي قيل للنبي–**صلى الله عليه وسلم**– دارَ سكَناهَا والعدد كثير، والمال وافر، فقل العدد، وذهب المال. فقال لهم: **(دَعُوهَا ذَمِيمَة)**، أورده مالك في كتاب الاستئذان، باب ما يتقى من الشؤم، رقم: 23، (الموطأ، 972/2).

[4] هو عبد الله بن محمد موسى بن معطي العَبْدُوسي، الفاسي مفتيها وعالمها، الإمام الحافظ العلامة الصالح، كان قطبا في السخاء تولى آخر أمره خطابة جامع القرويين أكثر علمه فقه الحديث، يقال: كان يشترط العزل في النكاح فرارا من الولد؛ لفساد زمانه، نقل عنه الونشريسي جملة من الفتاوى توفي فجأة، وهو في الصلاة سنة 849هـ (التنبكتي: نيل الابتهاج، ص 231–232).

[5] الونشريسي: المعيار المعرب، 48/6.

[6] الونشريسي: المعيار المعرب، 48/6.

[7] هو محمد بن يحيى بن محمد بن أحمد بن بكر بن سعيد المالقي، كان عارفا بالحديث والأحكام، مشاركا في الأصول والفروع، أخذ عن ابن رشيد، وعنه ابن لب، توفي شهيدا سنة 741هـ (التنبكتي: نيل الابتهاج، ص 396، الشيخ مخلوف: شجرة النور، 306/1).

[8] ابن رشد: بداية المجتهد: 174/3.

[9] سبق شرح بيع البرنامج ينظر: ص227.

[10] ابن رشد: المقدمات، 73/2، (الونشريسي: المعيار، 210/5).

2-التخريج على نص المدونة

وقع في كتاب الجنائز: الدار التي بيعت، ثمَّ وجد بها قبر أنَّها ترد؛ لأنَّ موضع القبر حبس [1]

وطريقة عدم الإلحاق بالعيوب: لا يذكر لأحد من الناقلين لهذه الرواية والمتكلمين عنها ما ينم عن ذكر النفور من موضع فيه قبر، مع أنه لا ينازع في مشقة ذلك على النفوس، وترك القول هاهنا كالتصريح [2].

أجوبة الاعتراضات على التخريج الأول:

1-ما ورد في مرتكز قواعد الدلالات: يمكن أن يُجاب عنه بما أورده صاحب المعيار:

نعم مسلك المجتهدين في استنباط الأحكام من دلالات المنطوق والمفهوم، وتفاصيل أبوابها، وتنوعها وانقسامها، وتفاوتها في درجاتها بسبب ذلك غير خفي في مداركها، وإنَّما الظنون الحاصلة عنها متبـاينة في القوة والضعف، فمنها: القوي المعمل، والضعيف المهمل، والوسط المختلف فيه [3].

2-ما ورد في تحقيق المناط يمكن أن يُرد بما ورد في نوازل ابن الحاج:

إذا اشترى الرجل دارا بها بئر مشتركة مع الدار التي تجاورها، ثمَّ وجد تلك الدار مجاورة ليهودي، أو نصراني، فإنَّه ليس بعيب؛ لأنَّ الله أباح لنا طعامهم، ولو كانت البئر لمجذوم فليس بعيب [4].

ووجه الجمع: وجود النفرة في البئر المشتركة [5].

3-ما ورد من فتاوى الفقهاء يمكن أن يُجاب عنها بأنَّها مما يستدل لها قبل الاستدلال بها؛ إلا إذا قيل: ما كان لأولئك أن يجزموا بذلك إلا لأمر حققوه، فهذا مما ينبغي أن يُتأمل.

أجوبة الاعتراضات على التخريج الثاني:

1-التخريج على قاعدة: "**الغرر اليسر مغتفر**"، قد يُجاب عنه **بـ:"قادح الفرق"**.

أي: هناك فرق بين الغرر المادي، والغرر المعنوي، فالغرر المعنوي يعسر الضبط والتقدير فيه.

ثمّ إنَّ الغرر المادي إذا عسر تقديره عسر العفو عنه في المعاملة؛ فكيف بالمعنوي المعسور التقدير أصالة!

---

[1] الظاهر أنها رواية ابن سحنون، (ابن يونس: الجامع، 3/990-991).

[2] الونشريسي: المعيار المعرب، 5/212، عليش: منح الجليل، 1/512.

[3] الونشريسي: المعيار المعرب، 5/210.

[4] ابن الحاج، أبو عبد الله محمد التجيبي القرطبي: نوازل ابن الحاج، دراسة وتحقيق: أحمد شعيب اليوسفي، دط، تطوان (1439هـ/2018م)، منشورات الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، 2/397.

[5] الونشريسي: المعيار المعرب، 5/208-209، جاء هذا على لسان سعيد بن لب لطلبته مع مخالفته لهم في التخريج: وإنما هو صريح الإنصاف في المناظرة، وقد سبقت الإشارة إلى المسألة في باب الأدب في نقد التخريج، ينظر: ص52.

2-التخريج على رواية المدونة؛ أي: عدم ذكر ما ينم عن النفور من موضع القبر عند الناقلين لرواية المدونة، والمتكلمين عنها، قد يجاب عنه بـ: **"قادح الفرق"** أيضا؛ أي: لقد ذُكر في النازلة ما ينم عن ثبوت النفور بالجم الغفير من شهادة الشهود بأنَّ ذلك القتل يوحش ساكنيه.

القول المختار

نظائر هذه النازلة مما يحتار فيه عقل العاقل؛ ولهذا عُبر عنها بالقول: لا يمكن ترجيح أحد المنهجين على الآخر إلا بهذا المقدار، أو نحوه لتقاربهما، والاختلاف في أماكن الخفاء غير منكر [1].

ولعل من نحو المقدار الذي يمكن الترجيح به: تقديم ما يحفظ النفس والعقل على حفظ المال؛ إذ لا شك بأنَّ ما ثبت بالجم الغفير من كون ذلك القتل يوحش ساكنيه بسبب الخيالات المفزعة، مُذهِب لصفاء العقل والروح، ومؤثر على مقصد سكون القلب المفتقر إلى السكن في البيوت؛ والسكن مقصد عظيم نزل بوحي من الله في مواضع كثيرة منها: **﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا﴾ (النحل: 80).**

لكن هذا بخصوص تلك النازلة: أمَّا نظائرها فالتوقف فيها عندي أسلم؛ فلكل نازلة حكمها، خشية أن يُتخذ الجواب ذريعة لأهل الحيل، أو وسيلة لأهل الوهم بعد أن أُشربت بعض القلوب التحايل، وبعضها الوهم بمطاردة الجن لها في الدور والقصور؟ وتلك مفسدة يعز بعدها وقف التسلسل-والله أعلم-

الفرع الرابع: النازلة الرابعة-الوصية التي أجازها الإناث في حياة أبيهم-.

أحوال الإنسان قبل الممات، وأخرى بعده، وعلم الوصايا والفرائض مختص بما بعد الممات، فجُعل نصفا لنفاسته، لأنَّ الشيء إذا قل حجمه، وكثر نفعه، ساوى الكثير الحجم القليل النفع بالنسبة إليه [2].

وقد أفردت هذه النازلة بالذكر؛ لكونها مما قل حجمه، وكثر نفعه، كالذي ورد في وصية الله تعالى للآباء بالأبناء. قال تعالى: **﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ (النساء: 11).**

وهي الوصية الوحيدة التي جاءت عكس المعهود من خطاب القرآن في وصية الأبناء بالآباء.

وأخطرُ النوازل المؤدية إلى قطيعة الرحم هي تلك المنوطة بوصايا المال.

1-تصوير النازلة بحسب ما أورده صاحب المعيار: سُئل ابن لب عمن أوصى لذكور أولاده بوصية فأجازها الإناث في حياة أبيهم، فهل تنفذ هذه الوصية [3]؛ أي: جريا على قول مالك [4]؟

---

[1] الونشريسي: المعيار المعرب، 212/5.

[2] القرافي: الذخيرة، 09/13.

[3] الونشريسي: المعيار المعرب، 364/9.

[4] البرادعي: التهذيب، 291/4.

فأجاب: الغالب على مقاصد أهل البوادي الخروج في وصاياهم للورثة عن معنى القربة بالجملة.

وإنَّما المعلوم من شأنهم في مثل هذه النازلة إيثار الذكور ببعض المتروك عوضا عن النحل التي خرج بها الإناث، فصار ذلك فرارا ببعض المال عن بعض الورثة، لا بقصد التقرب إلى الله تعالى في الوصية [1]، فلو حكم في هذه الأزمنة لأجل هذا بقول ابن الماجشون [2]، والشافعي [3]، وأبي حنيفة [4]: أنَّه لا يلزم من إجازة الوصية إلا من أجاز بعد الموت لا قبله لكان حسنا؛ لا سيما ومخالفة البنات للوالد فيما أراد منهن عند موته يصعب جدا، وعذرهن في ذلك ظاهر، والنفوس مجبولة على حب المال والشح به [5].

2-مرتكزات الفروع المخرج عليها

أ-نصوص أهل المذهب، ومنها:

سُئل ابن القاسم عن رجل قال عند موته: هل لأحد عندك شيء؟ قال: لا، قيل له: ولامرأتك؟ قال: لا، والمرأة تسمع لا تذكر حقها. قال ابن القاسم: تحلف أن حقها عليه، ولا يضرها سكوتها [6].

ب-التخريج على قاعدة المذهب: "هل المقدم اللفظ، أو القصد عند التعارض؟" [7].

3-مرتكزات نقد التخريج

أ-مخالفة قاعدة: المسائل التي لا يعتبر فيها الإسقاط منها: إذن الوارث في الصحة في الوصية [8].

ب-الاضطراب في قاعدة المذهب: "**هل المقدم اللفظ، أو القصد عند التعارض**"؟ [9].

ج-السكوت قد يعسر ضبط سببه بالنظر إلى نصوص المذهب المبنيّة على السكوت [10].

4-الجواب عن الاعتراضات:

لعل أحسن ما يُجاب به قول المازري:

التحقيق فيما بني على القرائن: اعتبار قرائن الأحوال في كل نازلة بعينها [11].

---

[1] الونشريسي: المعيار المعرب، 364/9-365.

[2] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 370/11.

[3] الشافعي: كتاب الأم، 114/4-115.

[4] الكاساني: بدائع الصنائع، 370/7.

[5] الونشريسي: المعيار المعرب، 364/9-365.

[6] ابن رشد: البيان والتحصيل، 195/14.

[7] المقري: القواعد، بتحقيق عبد الله حميد، ص 572.

[8] القرافي: الذخيرة، 43/7.

[9] ابن العربي: القبس، 674/2.

[10] ابن يونس: الجامع، 931/19-932.

[11] المازري: شرح التلقين، 1/3-183.

5-القول المختار

القول المختار عندي هو جواب ابن لب؛ لكونه أحسنَ النظر في قرائن الأحوال عندما تفطن إلى الجمع بين داعي الفطرة المرتكز على ما جُبلت عليه المرأة من الرأفة والرحمة في العادة، خاصة تجاه الوالد في حالة ضعفه، وداعي الفطرة المرتكز على عادة الشح بالمال، خاصة في الأحوال العادية-والله أعلم-.

ومن إفادات هذا المبحث التي خلصت إليها:

1-طرائق ضبط المفتى به مرتعا رحيبا لمعرفة رسوم نقد التخريج.

2-لولا طرائق نقد التخريج لقال من شاء ما شاء في ضبط المفتى به.

3-القول المفتى به في المذهب لا يُجزم به إلا بعد الغوص في أغوار المذهب.

4-المدونة قرة عين المذهب، والموطأ ذروة سنامه في ضبط ما به الفتوى.

5 -النظر في المدونة والموطأ لا يكون بمنأى عما في خبايا زوايا المذهب.

6-النظر في تحرير الفتوى في كتب النوازل قد يتجاوز حدود المذهب.

7-طريقة التفقه مفتقرة إلى معرفة المعتمد في كل مذهب.

8-قطب الرحى في التشهير يدور حيثما دار المغاربة في الغالب الأعم.

9-البصمة المغاربية الواضحة في دراسة الفقه النوازلي.

10-دراسة الفقه النوازلي يحتاج إلى تفكيك العبارة وتركيبها.

11-فتاوى النوازل يعسر الاطراد فيها.

وفي الختام هذا الفصل:

1-من وجوه نقد التخريج: مقابلته بتخريج مثله موافقا له في طريقة التخريج ومخالفا له في الحكم جريا على بعض طرائق النقد في الأقيسة.

2-نعم الأئمة الأقدمون لا يمكن حمل كلمهم في جميع الأحوال على التخريج.

فقد يكون من باب الاجتهاد المطلق؛ أي: لا ينطلقون دائما من التخريج في استنباط الأحكام.

لكن منهج الاستقراء الواسع لا يمنع البحث عن الأصل الأليق بفتواهم.

لكون صبغة الاجتهاد المذهبي هي الأقرب إلى نظرهم، والأكثر استعمالا عندهم.

3-من المعتمد، المعتمد من كتب أهل المذهب في معرفة القول المعتمد.

وهو المطلوب بيانه إزاء تتبع آثار طرائق نقد التخريج في بيان المعتمد من التصنيف وكل ذلك من خلال الآتي في الفصل الثاني من الباب الثاني.

الفصل الثاني: آثار نقد التخريج في بيان المعتمد من الكتب والأقوال.

وقد حوى هذا الفصل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: آثار نقد التخريج على طرق التصنيف

المطلب الأول: الموسوعات الفقهية

المطلب الثاني: تطور الموسوعية واستقرارها

المطلب الثالث: المختصرات الفقهية

المبحث الثاني: المصنفات المقدمة في نقد التخريج

المطلب الأول: كتب أركان المذهب

المطلب الثاني: كتب التنبيهات

المطلب الثالث: شروح الموطأ

المطلب الرابع: كتب المختصرات والشروح

المبحث الثالث: المصنفات المعينة على فهم نقد التخريج

المطلب الأول: كتب النوازل

المطلب الثاني: شروح المختصر

المطلب الثالث: حواشي المختصر

المطلب الرابع: مصنفات متفرقة

المبحث الأول: آثار نقد التخريج الفقهي على طرق التصنيف.

لقد جاء هذا المبحث الأول من الفصل الأخير للكشف عن آثار نقد التخريج على طرائق التصنيف، ومن أهمها: "بروز المطولات الفقهية"، و"شيوع المختصرات الفقهية"، وهو ما يتجلى في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الموسوعات الفقهية

المصنفات الطوال في الفقه المالكي هي الكتب التي جاءت عقب "النشأة الأولى للمذهب".

وبالنظر في هذه المصنفات يتحصل أنَّ منها: "العام"، و"الخاص".

الفرع الأول: نشأة الموسوعية في التصنيف

لقد ظهرت الموسوعية في التأليف خدمة للأمهات منذ نشأة المذهب الأولى.

والظاهر أنَّ من أسبابها الخلاف المذهبي عامة، والخلاف المنوط بنقد التخريج خاصة

ومنها: العمل الذي قام به سحنون لما تلقى الأسدية؛ باعتباره يتكئ على بعض القواعد المُقدمة للنقد المذهبي، وكثير من القواعد الممهدة لنقد التخريج المتعلق بالرواية المذهبية [1].

وهذا العمل له ما بعده. قال محمد بن سحنون قال لي أبي قبل رحلتي: اجتهد جهدك، فإن قدمت علي بلفظة خرجت من دماغ مالك ليس عند أبيك أصلها، فاعلم أنَّ أباك كان مفرطا [2].

وفي هذا إيماء إلى تمكن سحنون من أصول المذهب وحرصه على ضرورة الحفظ والفهم.

وقد استفاد ابن سحنون من وصية أبيه، ومن ثمرات الاستفادة تعقبه لمالك في مسألة: "**الانتفاع بموضع قبر السقط**". قال مالك: لا أرى السقط عيبا؛ لأنَّ السقط ليس له حرمة الموتى. قال: لأنَّه لا يصلى عليه ولا يورث، وقد أبيح دفنه في الدور، قيل له: فهل يجوز الانتفاع بموضع قبره؟ قال: أكره ذلك.

قال ابن سحنون: والقياس جواز الانتفاع به لجواز بيعه [3].

الفرع الثاني: موسوعات عامة

الموسوعات العامة هي الكتب التي جمعت ثمرات الكتب العتيقة عند المالكية.

ومنها: "**الجامع لابن يونس**"، و"**التبصرة للخمي**"، و "**شرح التلقين للمازري**"، و"**البيان لابن رشد**".

وسيأتي ذكرها مفصلا في موضعها، وأمَّا من أراد الإشباع فعليه بالنوادر **لـ: "شيخ المذهب"** لـقول أهل المذهب: "كتب الفقه من النوادر كالحوض تجري منه السواقي"[4].

---

[1] لمزيد توسع ينظر: القاضي عياض: التنبيهات، ص16.

[2] القاضي عياض: ترتيب المدارك، 51/4.

[3] ابن يونس: الجامع، 990/3-991.

[4] وقد نُسب هذا القول للشيخ أبي عبد الله القوري، (الشيخ زروق: شرح الرسالة، 1112/2).

وبالنظر إلى ذلك وقع الاختيار على موسوعة النوادر للوقوف على بعض أرباب النقد من الرعيل

الأول: قال ابن أبي زيد: أسعد الناس بالنوادر من تقدمت له عناية، واتسعت له رواية؛ لأنَّه يشتمل على كثير من اختلاف المالكيين، ومن لم يكن له فيه محمل الاختيار، فله في اختيار المتعقبين مقنع، مثل: سحنون، وأصبغ، وعيسى بن دينار، ومن بعدهم مثل: ابن المواز، وابن عبدوس [1]، وابن سحنون، وابن المواز أكثرهم تكلفا للاختيارات، ولا يبلغ ابن حبيب في اختياره، وقوة رواياته مبلغ من ذكر [2].

والتحصيل: الموسوعات الفقهية العامة ماهي إلا أثر من آثار النقد الفقهي، وما حوى من طرائق نقد التخريج، وإذا كان ابن أبي زيد أجمل بما ذُكر، فإنَّ عياضا فصل بما سيذكرُ بعد هذا.

الفرع الثالث: موسوعات خاصة

الموسوعات الخاصة هي الكتب التي جمعت اختيارات أصحابها.

ومنها: ما أورده عياض في ترجمة ابن القاسم عندما قرأ أسد بن الفرات الأسدية عليه.

قال عياض: فوضع أشهب يده في مثلها، فخالفه في جلها، وهي المعروفة بمدونة أشهب [3].

وأما عيسى بن دينار صاحب المدنية فأصلها معارضتها للأسدية؛ ولهذا لما أصلح سحنون كتب أسد أسفر ذلك عن جملة من التراجعات، فسأل عنها عيسى، فكتب إليه ابن القاسم: اعرضه على عقلك، فما رأيته حسنا فأمضه، وما أنكرته فدعه، وهذا مما يدل على ثقة ابن القاسم بفقهه [4].

وإذا كان ابن حبيب متكلم في حديثه، فإنَّ اختياراته قد أخذت بحظها من الدرس الفقهي بعد أن جمعها في الواضحة، وقريب منها الموازية التي ضمنها ابن المواز اختياراته مع بناء المسائل على أصولها [5].

وأمَّا الموسوعات الخاصة عند مالكية العراق فمنها: **"كتاب المبسوط"** للقاضي إسماعيل بن إسحاق والقاضي إسماعيل هو شيخ المالكية بالعراق [6]، والناقد الكبير بحسب ما أورده ابن يونس [7].

والتحصيل: الموسوعية الفقهية الخاصة هي أيضا أثر من آثار النقد الفقهي، وما حوى من طرائق نقد التخريج، خاصة بالنظر إلى هذه النصوص المفصلة التي أوردها عياض-والله أعلم-.

---

[1] هو محمد بن إبراهيم بن عبدوس من كبار أصحاب سحنون، ورابع المحمدين في المذهب، حسن التقييد، غزير الاستنباط، ألف كتابا شريفا، سماه المجموعة، أعجلته المنية قبل تمامه، توفي سنة 260هـ (القاضي عياض: ترتيب المدارك، 222/4، وما بعدها).

[2] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 11/1-12.

[3] القاضي عياض: ترتيب المدارك، 253/3.

[4] القاضي عياض: ترتيب المدارك، 109/4.

[5] القاضي عياض: ترتيب المدارك، 123/4-126-169.

[6] القا ضي عياض: ترتيب المدارك، 281/4.

[7] ابن يونس: الجامع، 836/5-10-619.

المطلب الثاني: تطور الموسوعية واستقرارها

إطلاق مصطلح التطور والاستقرار جاء بالنظر إلى الطرائق النقدية التي سلكها أعمدة المذهب ومن سعى سعيهم من الفقهاء النقاد في تحرير المسائل، وتفصيل ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: آثار الطريقة اللخمية

لقد كان الفاضل بن عاشور دقيق الملاحظة لما أشار إلى أهم النقاد الذين سلكوا طريقة جديدة في الذب عن المذهب، فخص منهم اللخمي بـالتقديم من حيث طريقته التي استفاد منها المقربون منه، كالمازري، وابن بشير، و غيرهم من المعاصرين له، كابن رشد، وتلميذه عياض، فكان حصاد تلك الطريقة تطور المناهج النقدية بشكل عجيب في ثوب جديد، ومن أهم آثار تلك الطريقة، تصنيف المطولات المبنيّة على دقة النظر، ومنها: شرح التلقين للمازري، والتنبيه على مبادئ التوجيه لـابن بشير، والمقدمات الممهدات مع البيان والتحصيل لـابن رشد، والتنبيهات المستنبطة لعياض[1].

لكن الغريب عندي: سكوت الفاضل بن عاشور عن ابن يونس، وعدم ذكره ضمن أولئك النقاد الذين أسسوا لوضع جديد في المذهب؛ نعم عذر الساكت معه، والله أعلم به، وإنَّما المؤكد جهود ابن يونس في ضبط روايات المذهب لا ينازع فيها أحد، وأمَّا علاقة ما ذكره ابن عاشور بآثار النقد فإنَّه يرجع إلى كون القسط الأوفر من الدواوين الفقهية في تلك المرحلة كان يرتكز على قواعد وأصول نقد التخريج.

الفرع الثاني: استقرار الموسوعية في التأليف.

لقد نعت الفقه المذهبي بالجمود والانحطاط في بعض مراحله كما نقل الحجوي [2].

لكن هذا الإطلاق فيه نظر، نعم عكوف بعض الفقهاء على دراسة المختصرات ربما جعلهم يبتعدون قليلا عن الواقع، لكن لم يمنع ذلك قط وجود طائفة من أهل النظر في العصر الذي نعت فيه الفقه بالجمود ومنهم: ابن عبد السلام التونسي في تنبيهه للطالب، والشيخ خليل في توضيحه، وطائفة من فقهاء النوازل. **وتأسيسا عليه بدا لي** بـأنَّ عبارة الاستقرار ألطف بالنظر إلى تحرير القول المفتى به.

فإن قيل: كل ذلك في إطار المذهب، وكلامه قد يتجاوز حدود المذهب.

أجيب: مصطلح الاستقرار بالنظر إلى آثار نقد التخريج المنوطة بالقيود المذهبية.

وأرى: غلط نعت ذلك العصر بالجمود بالنظر إلى جهود مجتهدي الترجيح في تحرير الأقوال المعتمدة في الفتوى، ومشاركتهم في الذب عن طائفة من أصول المذهب، فكان الأنسب البعد عن نعت جهود الفقهاء بالجمود؛ لأنَّ جهدهم لا يُنكر، ومن بدل جهدا قل، أو كثر لا ينعت بالجمود.

---

[1] لمزيد توسع ينظر: الفاضل بن عاشور: المحاضرات المغربية، ص 81، وما بعدها.

[2] الحجوي الثعالبي، محمد بن الحسن: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط1(1995م)، دار الكتب العلمية، لبنان، 2/7-8

الفرع الثالث: دلائل الاستقرار في موسوعية التأليف

من دلائل الاستقرار في موسوعية التصنيف: شروح المختصرات الفقهية

ومن أنفسها: مؤلفات ابن ناجي، والمطبوع منها: شرحه لـلرسالة الفقهية، وشرحه لتفريع ابن الجلاب.

ومن مزاياه: تحرير ما جرى به العمل، فكانت كتبه أصل هذا التوجيه، والناس في ذلك عيال عليه [1].

ومن أوسعها: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لـلعلامة الحطاب، وعمله نقدي في بعض جوانبه وفيه دليل على جودة التصرف، وكثرة الاطلاع، وحسن الفهم، ويشهد له استدراكه في كتاب الحج على جامع الأمهات لابن الحاجب وشراحه، ومختصر خليل واتباعه، وتقييد ابن عرفة وألغازه [2].

ومن أدقها في تحرير الأقوال المعتمدة: شرح الدردير الكبير والصغير لـمختصر العلامة خليل [3].

ومنها قسم آخر: كالتصنيف النوازلي، وأشهرها: الديوان الكبير لـلحافظ للبرزلي، وموسوعة المعيار المعرب لـلفقيه الونشريسي التي جمع فيها فتاوى علماء أفريقية، والأندلس، والمغرب لثمانية قرون [4].

وهذا الأخير يمثل اتجاه آخر من حيث التوسع في تنزيل الأحكام، وتحقيق المصالح وفق مقتضيات الأحوال، وهو ما مهد لظهور كتب التوثيق، وازدهار التحقيق في جزئيات المسائل [5].

ومنها: مسائل إلزام الإنسان نفسه معروفا، كالذي أُورد في تحرير الكلام في مسائل الالتزام للعلامة الحطاب، وقد خص بالذكر؛ لأنَّه تأليف حسن في نوعه لم يسبق إلى مثله [6].

بل هناك قسم ثالث: له مشاركة حسنة في استقرار موسوعية التأليف المنوطة بنقد التخريج، والمعبر عنه بـــ: كتب الحواشي؛ باعتبار أنَّ الفهم الدقيق للعبارة مبني على التأويل والتفسير، والتوجيه والتعليل والتخصيص والتقييد، فكانت الحواشي الموثوق بها مرتعا خصيبا لفهم طائفة من العبارات الدقيقة بالنظر إلى معرفة أسباب تصنيفها؛ لأنَّ العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب [7].

ومن أسباب تصنيفها: فك بعض عبارات المختصرات، كالذي طفحت به حواشي شروح الرسالة وشروح مختصر خليل، فكان من حصادها الإعانة على معرفة بعض طرائق نقاد التخريج.

---

[1] تراجم خليل لعظوم، مقدمة المحقق، الشاذلي النيفر، (دط/دت)، ص 121، محمد إبراهيم: اصطلاح المذهب، ص461.

[2] وقد وَرث الحطاب العلم عن والده، وورثَه لابنه يحي، فهم ذرية بعضها من بعض (التنبكتي: نيل الابتهاج، ص 593).

[3] الدردير: الشرح الكبير، 5/1. الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 19/1.

[4] الكتاني، محمد بن جعفر بن إدريس: سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، تحقيق: شريف محمد حمزة بن علي الكتاني، وآخرون، (دط/دت)، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، 2/ 172.

[5] الفاضل بن عاشور: ومضات فكر، (دط)، (1982م)، الدار العربية للكتاب تونس، ص 72.

[6] التنبكتي: نيل الابتهاج، ص 593.

[7] ذكر هذه القاعدة ابن تيمية والعبرة بعمومها، (الفتاوى: 13/ 339).

ومن ممهدات الحواشي: شروح الأجهوري؛ باعتبار تحريره لكثير من المسائل أتم تحرير، وتقريره لها أوضح تقرير، وتحصيل الكثير من نقولها أحسن تحصيل، وتفصيل بعض مجملها أبين تفصيل [1]

ومنها: شرحه الكبير الذي ارتكز عليه على ما فيه من أغلاط؛ لعناية المغاربة بتصحيحها [2]

وتأسيسا عليه: نُسب للأجهوري وطلابه المدرسة الأجهورية؛ كعلامة على الاختيارات التي خرجوا بها عن قواعد المذهب، وكان لها أثر على الحواشي التي وضعها المغاربة لتحرير تلك الاختيارات.

ومن ثمراتها: حاشية الرهوني [3] لولا أنها متداخلة النقول في كثير من المواضع [4].

ومن توابع الحواشي: الطرر، ومنها: جواهر الدرر للتتائي [5]، فالصغير منها قيل: أنَّه مات قبل تحريره، ومن ثم بالغ ابن عاشر في الإنكار عليه [6]، وأمَّا الكبير فقد نبه على هفواته الونكري [7] في تعاليق مفيدة جمعها تلميذه التنبكتي [8] في عدة كراريس مؤلفة تأليفا مستقلا [9].

وبه يتبين: بأنَّ الحواشي الموثوق بها، وتوابعها المفيدة هي قسم من أقسام الاستقرار في التأليف.

وإنَّما يجب التفريق بين الحواشي الموثقة والطرر المفيدة وبين غيرهما

فالأول هو الذي عُني بالاعتماد؛ لأنَّه من واجب الوقت الذي عاشه أصحابها.

باعتبارها تخاطب طائفة معينة، ألفت لضبط النقل، والفهم الدقيق للعبارة.

فإذا تقرر هذا: عُلم أنَّ الحواشي الموثوق بها لم تكن سمة تخلف وجمود بشهادة المخالف [10].

---

[1] الهلالي، أبو العباس، سيدي أحمد بن عبد العزيز: مراجعة وتصحيح: محمد محمود ولد محمد الأمين: نور البصر شرح خطبة المختصر، ط1(1428هـ/2007م)، دار يوسف بن تشافين، موريتانيا، 132.

[2] الحجوي: الفكر السامي، 331/2.

[3] لمزيد توسع ينظر: (محمد إبراهيم: اصطلاح المذهب، 569، وما بعدها)

[4] الشيخ محمد بن المدني علي كنون: حاشية محمد علي كنون مطبوعة بهامش حاشية الرهوني: 1/5-6.

[5] هو شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي: الفقيه الفرضي القدوة الفاضل، أخذ عن النور السنهوري، والبرهان اللقاني تخلى عن القضاء وتصدر للتأليف والإقراء، له شرحان على المختصر، وحاشية على شرح المحلى، توفي سنة 942 هـ، (الشيخ مخلوف، 393/1).

[6] الهلالي: نور البصر شرح خطبة المختصر، ص132.

[7] هو محمد بن محمود بن أبي بكر الونكري: الشيخ الفقيه المحقق أخذ عن والده وخاله، وأخذ عنه التنبكتي، له تعاليق على المختصر تتبع ما وقع لشراح خليل، وتتبع ما وقع في الشرح الكبير للتتائي، توفي سنة 1002هـ، (الشيخ مخلوف: شجرة النور، 416/1).

[8] أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج التنبكتي السوداني: العلامة المحقق، المؤرخ التقي، أخذ عن والده، والونكري، له تآليف منها: شرح وحاشية على المختصر، وتوفي سنة 1032 هـ، (الشيخ مخلوف: شجرة النور،1/432-433)

[9] التنبكتي: نيل الابتهاج، ص 603.

[10] علي جمعة: مقدمة تحقيق حاشية البيجوري على جوهرة التوحيد، ط1(1422هـ/2002م)، دار السلام، القاهرة، 13/12.

المطلب الثالث: المختصرات الفقهية

جاء هذا المطلب لبيان آثار نقد التخريج على المختصرات الفقهية من خلال "النشأة والتطور" وأمَّا من حيث الاستقرار فإنَّ النقد الذي تعرض له هذا النوع من التصنيف قد غطى على تلك المرحلة فكان من المفيد الإشارة إلى "معيار التعامل معها فقط"، وخلاصة ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: نشأة المختصرات الفقهية وتطورها

مرحلة الاختصار بعيدة العهد في المذهب [1]، ومن أشهرها: اختصار ابن أبي زيد للمدونة [2] ثمَّ اختصار تلميذه البرادعي المسمى بتهذيب المدونة "، والذي يعد أهم مختصر على المدونة. بل أجودها على الإطلاق، وقد ظهرت بركته والتعويل عليه عند أهل المغرب والأندلس [3].

وأمَّا مالكية العراق فأقدم المختصرات عندهم: المختصر الكبير لابن عبد الحكم، الكتاب الذي جمع فيه سماعات مالك، وكبار تلامذته ليختصره في الأوسط والصغير، فحظي بالمكانة الكبرى عند العراقيين، واعتنى الناس به عناية لا تفوقها إلا عنايتهم البينة بكتاب الموطأ والمدونة [4].

وأمَّا ما طواه السياق من آثار نقد التخريج في الباب، فيمكن الجواب عنه من طريقين:

1-طريق الإجمال: المختصرات تأتي بعد جهد نقدي، ويتبعها جهد نقدي، ولقواعد التخريج حظ منه قلَّ، أو كثر، ناهيك عن كون أهل الاختصار من الرعيل الأول هم شيوخ التخريج كابن أبي زيد وتعقباته [5]، والأبهري وكثرة مدارسته، فقد قرأ مختصر ابن عبد الحكم خمسمائة مرة [6]، فلا فوت أن يُقال: كان نقد التخريج عند هم يجرى مجرى الأساس، وفي الجامع لابن يونس والتبصرة للخمي من ذلك كثير [7].

2-طريق التفصيل: من ممهدات الاختصار عند المغاربة طريقة ابن شاس في جواهره التي اقتفى بها طريقة الغزالي في وجيزه، رجاء الخروج من دائرة الوعورة التي وصف بها الفقه المالكي؛ لكن من أهم المآخذ على طريقة ابن شاس تواتر القول بأنَّ كثيرا من مسائله في جواهره تأثر فيها بالغزالي في وجيزه [8].

---

[1] الاختصار هو:" ما قل لفظه وكثر معناه "، (الدسوقي: حاشية الدسوقي، 19/1).

[2] القاضي عياض: ترتيب المدارك، 217/6.

[3] القاضي عياض: ترتيب المدارك، 256/7-257.

[4] القاضي عياض: ترتيب المدارك، 365/3.

[5] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 416/11.

[6] القاضي عياض: ترتيب المدارك، 186/6.

[7] ابن يونس: الجامع، 589/8-641/10، اللخمي: التبصرة، 1240/3.

[8] الفاضل ابن عاشور: المحاضرات المغربيات، ص84.

ثمَّ جاء بعده رجل المختصرات العلامة ابن الحاجب في جمعه للأمهات خاصة، الذي أظهر فيه مثلا عجيبا من وفرة المعاني، وكثرة المسائل مع قلة الألفاظ، ودقة العبارة [1]؛ لكنه وُصف بالصعوبة مما فسح المجال، وفتح الباب لشهرة خليل في توضيحه؛ باعتباره جمع ثمرات شروح جامع الأمهات [2].

وفي الوقت الذي رام فيه الشيخ خليل مسايرة ابن الحاجب مع زيادة في الاختصار، كان ابن عرفة عاكفا على مقاومة تلك الطريقة متبرما من العكوف على الراجح والمشهور دون الالتفات إلى سواهما [3]

وبه يفسر ما أورده في مختصره الفقهي الذي لم يشذ عنه إلا ما يخرج عن طاقة البشر [4].

لكن انفراد خليل بضبط ما به الفتوى مع إيجاز بليغ، واختصار بديع [5] جعل الناس يدرسون مختصره ويقدمونه على غيره [6]، وبه يُعلل صنيع الدردير لما أزال تردد خليل بما بدا له أنَّه الراجح في أقرب المسالك [7] ليحط الرَّحل في طريقة الاختصار عند مجموع الأمير مختصر المختصر للقول المعتمد [8].

وأمَّا المختصرات التي لم تستوعب كثيرا من فروع المذهب.

فمنها: الرسالة لابن أبي زيد، والمرشد المعين لابن عاشر، وتحفة الحكام لابن عاصم [9]

فالأولى منها: مختصر مبارك [10]، والثاني: مختصر ضروي [11]، وأمَّا الثالث: فمختصر كفائي [12].

الفرع الثاني: نقد التخريج في المختصرات الفقهية

نقد التخريج في المختصرات الفقهية لا يعني المبالغة في النكير على المصنفين الذين اشتهروا به ولا الذب عن مقاصد الاختصار بالنظر إلى شهادة من خَبرها، فهذا مبسوط في مواضعه [13].

---

[1] أكثر من ستين ألف مسألة، (الفاضل ابن عاشور: المحاضرات المغربية، ص84)

[2] ابن فرحون: الديباج، 358/1.

[3] الفاضل ابن عاشور: المحاضرات المغربيات، ص85.

[4] الشاذلي النيفر: مقدمة تحقيق: تراجم خليل لعظوم، ص117.

[5] أقل مقدارا من مختصر ابن الحاجب؛ لكنه يزيد عليه بأربعين بالمائة تقريبا، (الفاضل ابن عاشور: المحاضرات المغربيات، ص85).

[6] ابن فرحون: الديباج، 358/1.

[7] الدرير، أحمد بن محمد بن أحمد: أقرب المسالك، دط(1420هـ/2000م)، مكتبة أيوب، كانو نيجيريا، ص 05.

[8] محمد إبراهيم: اصطلاح المذهب، ص 541، محمد الأمير: ضوء الشموع، 43/1.

[9] هو محمد بن عاصم قاضي الجماعة بالأندلس، إليه المرجع في المشكلات والفتوى، أخذ عن سعيد بن لب، والشاطبي، وأما كتبه فالدر النفيس، توفي سنة 829 هـ، (التنبكتي: نيل الابتهاج، ص492، وما بعدها؛ الشيخ مخلوف: شجرة النور،356/1).

[10] محمد إبراهيم: اصطلاح المذهب، ص229

[11] ميارة الفاسي: المورد المعين، ص 05.

[12] التسولي: البهجة في شرح التحفة، 7/1.

[13] ابن خلدون: المقدمة، 733/1، السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، 235/9.

وإنَّما مرتكز النقد: الكشف عن جملة من آثار نقد التخريج على هذا النوع من التصنيف، وجريا على طريقة عرض المصنفات قبل هذا؛ فإنَّ تقدم ابن شاس لم يسلم من إثبات بعض فروع الشافعية في عقد جواهره مما فتح باب نقد التخريج المخالف لأصول المذهب بشهادة ابن عرفة في مختصره [1].

وأمَّا جامع الأمهات فهو مربعا رحيبا لقواعد التقييد والإطلاق بشهادة ابن عبد السلام في تنبيهه [2] باعتباره من أوفى شروحه، ولهذا بنى عليه خليل ترجيحاته في توضيحه عكس مختصره الذي بلغت مسائله مائة ألف بمنطوقه ومفهومه، فلم يفصح عن اختياراته حماية لـلتشهير والترجيح المنوط بأيمة المذهب [3].

وبه يفسر: تقدم مختصره في نقد تخريج المنطوق والمفهوم، إذا خالف قواعد التشهير والترجيح.

وأمَّا نقد التخريج من حيث تقييد مطلقه وفتح مغلقه، فقد اشتهر به الدردير في أقرب مسالكه [4].

كما اشتهر الأمير في مجموعه بتحريره لـلراجح [5]، والتحرير مفتقر إلى طرائق نقد التخريج.

و**أمَّا القسم الثاني**؛ أي: المختصرات التي لم تستوعب كثيرا من فروع المذهب؛ فإن الآثار متباينة

فمنها: القليل النادر كما في شروح المرشد المعين.

ومنها: الكثير المتفرع كما في شروح التحفة.

ومنها: المتوسط المتوازن كما في شروح الرسالة.

فليس تحرير مسائل الأقضية، كتحرير مسائل العبادات، وكل ذا سيذكر شاهده في المبحث الأخير.

الفرع الثالث: التوجيه والتعليل

بعد تجلية بعض آثار نقد التخريج على طرائق التصنيف يتقرر ما فُرض مجملا في مطلع المبحث: المختصرات الفقهية تأتي بعد جهد نقدي، يتبعها جهد نقدي، ولقواعد التخريج حظ قل، أو كثر من فك عبارات المختصرين، بل قد تتجاوز القواعد النقدية سقف تحرير العبارة لتصل حدود تنزيل العبارة.

فلا مناص من القول بعدها بـأن المنهج العلمي يفرض البحث عن معيار التعامل مع المختصرات.

أي: بدلا من الإفراط في التنويه بها، أو المبالغة في النكير على أصحابها.

فما كان الإفراط في شيء إلا شانه، وما كان الإنصاف في شيء إلا زانه

وإنَّما المعيار الوسط: قد جعل الله لكل شيء قدرا.

---

[1] ابن عرفة: المختصر، 123/7-487/10.

[2] ينظر مرتكزات المطلق والمقيد في الرواية والدراية، (الفصل الأول من الباب الأول، ص 91، وما بعدها).

[3] الشاذلي النيفر: مقدمة تحقيق تراجم خليل لعظوم، ص 103-112-115.

[4] الدرير: أقرب المسالك، ص 05.

[5] الأمير: ضوء الشموع شرح المجموع، 43/1.

وبه يُعلل قول ابن دقيق العيد: الحكيم من يقر الأمور في نصابها، ويُعطي كل طبقة ما يليق بها.

وأمَّا الاعتراض على المختصرات بالتعقيد، فربما كان سببه بعد الفهم؛ لأنَّها وضعت لقرائح غير تلك القرائح، وربما أخذها القاصر ذهنا فما فكلها لفظا، ولا طرق لها معنى، فإن وقف هناك وسلَّمَ، سَلِمَ، وإن زعم النسبة إلى التقصير، فأطلق لسانه، أثم، وهو مخطئ في أول سلوك الطريق، وظالم لنفسه حيث حملها مالا تطيق، وسبيل هذه الطبقة أن تطلب المبسوطات التي تفردت في إيضاحها، وأبرزت معانيها [1].

وأمَّا تعليل ابن عاشور: الناس حول كلام الأقدمين أحد رجلين: منهم معتكف فيما أشاده الأقدمون، ومنهم من آخذ في هدم ما مضت عليه قرون، وفي كاليهما ضرر كثير، وفساد كبير، وهنا لك حالة وسطى بها ينجبر الجناح الكسير، وهي أن ننظر فيما أشاده الأولون فنهذبه ونزيده، وحاشا أن ننقضه ونبيده علما بـأنَّ غمط فضلهم كفران للنعمة، وجحد مزاياهم ليس من حميد خصال الأمة [2].

وتلك شهادةُ رجلين:

الأول خَبر المختصرات في أكثر من مذهب، ولم يكن من أهلها؛ فلا عاطفة تشوب شهادته، وأمَّا الآخر فقد عَاب العكوف على أقوال الإمام [3]، فكان الأسعد توجيه نظره هناك بما أورده هنا؛ لأنَّ تقييد نظر الناقد بكلامه أولى من تقييده بكلام غيره كما سلف–والله اعلم–.

وأمَّا شهادة ابن رشد:

رأي الفقهاء قراءة الأصول أولى من قراءة المختصرات والفروع [4]، فلا تنقص من مزية النقل عن المختصرات؛ وحملها على من اشتد عوده في العلم، وبلغ أشده في الفهم أسعد بحالها، فلا يبلغ التفقه يوما تمامه دون الوقوف على المختصرات وشروحها، والمطولات وأصولها. وأما من طمع حيازة مفاتح التفقه مع التحرر من قيود المذهب، فهذه أبعد من أخواتها–والعلم عند الله–.

ومن هذا المنطلق:

فإنَّ ما يُذكر عقب هذا المبحث مدرج في المصنفات المعينة على طرائق التفقه، وقد قُدم لها بكتب "**أركان المذهب**"، تلك الكتب المُقدمة في نقد التخريج عند المالكية؛ باعتبارها العصا التي يتوكأ عليها فقه المذهب، وبها خطت مناهج كثيرة في طرائق التصنيف المذهبي.

وهو المطلوب تفصيله في المبحث الثاني من هذا الفصل بعد حين.

---

[1] السبكي: طبقات الشافعية، بتصرف 235/9.

[2] ابن عاشور: التحرير والتنوير، بتصرف، 7/1.

[3] ابن عاشور، محمد الطاهر: أليس الصبح بقريب، ط2(1428هـ/2007م)، دار سحنون، تونس، ص 171-175.

[4] ابن رشد: البيان والتحصيل، 149/17.

المبحث الثاني: المصنفات المقدمة في نقد التخريج

يُقصد بـالمصنفات المقدمة في نقد التخريج، كتب "أركان المذهب "، "كتب التنبيهات"، و"المعتمد من كتب الشروح والمختصرات "، وقد تم ترتيبها وفق المُقدم منها في الكشف عن الأصول والقواعد التي تجرى مجرى الأس من طرائق الأقيسة والعلل لا بحسب المقدم منها في ضبط المعتمد.

المطلب الأول: كتب أركان المذهب

كتب أركان المذهب هي: "الجامع لابن يونس"، و"التبصرة للخمي"، و"البيان لابن رشد"، و"شرح التلقين للمازري"، وقد خُص هؤلاء بالتقديم؛ لأنَّه لم يقع لأحد ما وقع لهم من التعب في تحقيق المذهب؛ ولهذا خصهم خليل بالاسم رغم كثرة أنقاله عن غيرهم، وشهرة ذلك تغني عن ذكر موضعه.

الفرع الأول: الجامع لــ: ابن يونس (ت 451هـ)

في هذا الفرع تصور عام عن الجامع، ومؤلفه، ودواعي تقديمه.

1-تصور عام عن الكتاب، ومؤلفه

إنَّ أهم ما يميز الجامع هو اختصاره "**للمدونة**"، وشرحه ما أشكل منها، وبيان وجوه تأويلها، ناهيك عن اعتماده على كثير من ركائز المذهب، كالنوادر لـشيخ المذهب [1]؛ ولهذا كان في كلامه كفاية لمن لم يجد كلام الشيخ أبي محمد في بعض المواضع[2]؛ باعتباره عمدة في ضبط الرواية المذهبية.

قال ابن عبد السلام في ضبط بعض الروايات: "هكذا وجدت هذا الكلام في كتاب ابن يونس"[3]؛ لأنَّ ابن يونس مشهور بالفصل بين كلامه، وكلام غيره، كـقوله: "وقد زدت في هذا الكلام من لفظي ما يتم الكلام به عندي" [4]، فكان حريّا بكتابه أن يُسمى "مصحف المذهب"[5]، الذي جمع فيه بين مدارس متنوعة فكثيرا ما يقول: "قال بعض فقهائنا القرويين"[6]، "قاله بعض البغداديين" [7].

ولعلَّ في ذلك إشارة إلى الحظوة الكبيرة بفقهاء القيروان خاصة.

أولئك الذين خصهم بالحفاوة كثيرا من خلال استقرائي الكامل لكتابه.

---

[1] ابن يونس: الجامع، 1/2-3.

[2] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 12/493.

[3] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 13/653.

[4] ابن يونس: الجامع، 18/100.

[5] المواق: التاج والإكليل، 2/524.

[6] ابن يونس: الجامع، 1/307-331.

[7] ابن يونس: الجامع، 1/93-96.

وفيه دليل قاطع على تعدد شيوخه، ومن أشهرهم: أبو الحسن القابسي، وأبو عمران الفاسي [1]، فالأول: كان عالما بالحديث وعلله، متمكنا من الفقه وأصوله [2]، وأمَّا الثاني: فهو جزء من الأول [3]، زيادة على دراسته الأصول على الباقلاني [4] الذي أعجب بحفظه حتى قال له: لو اجتمعت في مدرستي أنت، وعبد الوهاب لاجتمع فيكما علم مالك أنت تحفظه وهو ينصره، ولو رآكما لسر بكما [5].

2-دواعي تقديم الكتاب في نقد التخريج

قال العلامة الأمير: المفهوم من صنيع أبي الحسن، وابن ناجي، والمشدالي: تقديم قول ابن يونس؛ لأنَّه الخبير بأسرار المدونة، الكفيل بإبراز فوائدها مع جريه غالبا على المشهور، وبه يفسر: اعتماد الأشياخ على تقييداته واعترافهم بأنَّه المقدم في معرفة المدونة التي هي أم المذهب حتى سموه بـ: "صاحب الدار"، وإن كان لا يلزم في تقديمة في العلم بالمدونة، تقديمه في غيرها، كذا قال الأجهوري [6].

ولعلَّ من دواعي التقديم: عناية ابن يونس بنقد التخريج المرتكز على الفروق [7]؛ باعتباره بنى كتابه على النكت والفروق [8]، لعبد الحق الصقلي الذي كان محل نظره اختصار المدونة للبرادعي [9].

ومن معالم التقديم أيضا: أنَّ كتاب الجامع لـابن يونس مظنة أقوال نقاد المدرسة العراقية [10].

والحاصل: تقديم ابن يونس مطلقا فيه نظر، وأمَّا من حيث ضبط الرواية فلا يكاد ينازع فيه أحد.

ومن التنبيهات التي توحي بذلك صنيع ابن عبد السلام في أكثر من موضع في تنبيهه، ومنها قوله: أتينا بالروايات على نحو ما جلبها ابن يونس؛ ليظهر لك ما وافق فيه المؤلف مما خالف فيه [11].

---

[1] القاضي عياض: ترتيب المدارك، 243/7.

[2] الشيخ مخلوف: شجرة النور، 145/1.

[3] القاضي عياض: ترتيب المدارك، 243/7، وما بعدها.

[4] هو القاضي أبوبكر محمد بن الطيب الباقلاني انتهت إليه رئاسة المالكيين في وقته، من أشهر من أخذ عنهم أبو بكر الأبهري ومن أشهر من أخذ عنه القاضي عبد الوهاب، توفي سنة 403 هـ (عياض: ترتيب المدارك، 44/7).

[5] القاضي عياض: ترتيب المدارك، 246/7.

[6] الأمير: شرح المجموع، 43/1.

[7] ابن يونس: الجامع، 127/5.

[8] القاضي عياض: ترتيب المدارك، 72/8-73.

[9] هو أبو القاسم خلف ابن أبي القاسم من كبار أصحاب أبي محمد ابن أبي زيد، وأبي الحسن القابسي، وحفاظ المذهب المؤلفين له كتاب التهذيب واختصار المدونة، وحذف ما زاده أبو محمد، توفي في حدود 400هـ، (القاضي عياض: ترتيب المدارك، 257/7)

[10] ابن يونس: الجامع، 507/8.

[11] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 9/ القسم الثاني، ص 234.

الفرع الثاني: التبصرة لــ: اللخمي (ت487هـ)

قبل ذكر دواعي تقديم التبصرة في نقد التخريج، يُقدم بتصور عام عن الكتاب ومؤلفه.

1-تصور عام عن الكتاب ومؤلفه

من موسوعات المذهب الطوال تبصرة اللخمي، فقد اعتنى بها مؤلفها بإعادة النظر فيها إلى وقت متأخر من عمره؛ لاسيما وقد عُمر طويلا، وتأخرت وفاته عن أقرانه [1]، فكان كتابه مفيدا وحسنا [2].

وقد لاحت علامات النبوغ على مؤلفه مبكرا، وهو ما يُفهم من شهادة أبي القاسم السيوري [3] الذي لم يكن مرتاحا لتحرره المبكر [4]، ولعلَّ مما أعان على رسوخه استفادته من كبار نقاد التخريج في المذهب.

ومن أشهرهم: أبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو عمران الفاسي، وأبو إسحاق التونسي.

أولئك الذين كانوا بمثابة الأسس القريبة من طريقته في دراسة المذهب [5].

2-دواعي تقديم الكتاب في نقد التخريج

قال عياض في معرض التنويه بالكتاب: له تعليق كبير مفيد وحسن، لكنه مغرى بتخريج الخلاف واستقراء الأقوال، وربما خالف المذهب فيما ترجح عنده، فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب [6].

وقد أجيب عن هذا بـالقول:

الخروج عن المذهب ليس معيبا، إذا كان لا يعدو القواعد القريبة [7].

بل لا ينقص من قدره بالنظر إلى علمه الغزير، خاصة تقييده للمطلقات، وتخصيصه للعمومات [8].

وبه يفسر: اعتماد عياض عليه في تنبيهاته [9] رغم ما ورد من المؤاخذة في مداركه [10].

وأمَّا خليل فقد خصه بالحفاوة حين سماه مع أولئك الذين خصهم بالاسم في مقدمته [11].

---

(1) القاضي عياض: ترتيب المدارك، 109/8، المصلح: أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي، ص 175.

(2) القاضي عياض: ترتيب المدارك، 109/8.

(3) القاضي عياض: ترتيب المدارك، 65/8-66.

(4) القاضي عياض: ترتيب المدارك، 109/8.

(5) المصلح، أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي، ص 128.

(6) القاضي عياض، ترتيب المدارك، 109/8.

(7) المصلح: أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي، ص191.

(8) الهلالي: نور البصر، ص 194.

(9) القاضي عياض: التنبيهات، 2505/5.

(10) القاضي عياض، ترتيب المدارك، 109/8.

(11) الشيخ خليل: المختصر، ص 08.

فكانت تبصرة اللخمي بحق من المصادر المقدمة في نقد التخريج عند المالكية:

لقد بنى عليها ابن عبد السلام في تنبيهه [1] وخليل في توضيحه [2]، وابن عرفة في تقييده الكبير [3].

أي: الكل استفاد من طريقته حتى أولئك الذين اختلفوا معه كثيرا، كالمازري، وابن بشير، لم يسلموا من التأثر بطريقته في مناهجهم النقدية، فلا غرابة أن يحظى بالموافقة في التخريج عند طائفة من الفقهاء [4].

وإنَّما عويص الإشكال: إدراك وجوه التخريج، وطرائق نقده في التبصرة ليس متاحا لكل أحد إلا لمن بلغ أشده في فهم أغوار المذهب بعد أن ملك مفاتح نقد التخريج المذهبي، كالذي ورد في تنبيه الطالب: "**عادة اللخمي إذا توقف أبو إسحاق التونسي في مسألة أعاد النظر فيها ثم رجح أحد الوجهين**"[5].

والتحصيل: نقد التخريج في تبصرة اللخمي خَفي المسارب على المبتدئ؛ بعيد الغور على المنتهي؛ لأنَّه لم يطلق مصطلح: "**التخريج**" في تبصرته إلا قليلا؛ وإنَّما يسوقه بمعناه بعد ذكره للخلاف المذهبي [6].

الفرع الرابع: البيان والتحصيل لـ: ابن رشد الجد (ت 520هـ)

البيان والتحصيل لـابن رشد موسوعة مفردة في طرائق نقد التخريج، ولذلك قُدمت.

1-تصور عام عن الكتاب ومؤلفه

البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل كتاب عظيم النفع [7].

نعم فيها من السماعات ما انتقده شيوخ المذهب [8].

لكن لم يُنقص ذلك من قدرها بشهادة المخالف كابن حزم الذي قلما يُقر بالفضل لمذهب المخالف.

غير أنَّه مدح الكتاب فقال:"لها عند أهل أفريقية القدر العالي، والطيران الحثيث"[9].

وأمَّا أهل الدار فمنهم: شهادة المقري: " الكتاب وقع عليه الاعتماد من أعلام المالكية " [10].

---

[1] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 343/7-244.

[2] الشيخ خليل: التوضيح، 572/2-573، 38/4.

[3] ابن عرفة: المختصر الفقهي، 32/4-243/5.

[4] المصلح: أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي، ص337.

[5] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 71/4.

[6] اللخمي: التبصرة، 671/2.

[7] عياض: الغنية، ص 54، ابن فرحون: الديباج، 248/2.

[8] القاضي عياض: ترتيب المدارك، 254/4.

[9] ابن حزم، علي بن أحمد: رسائل ابن حزم، تحقيق: إحسان عباس، ط2(1987م)، المؤسسة العربية، بيروت، 181/2.

[10] المقري، أحمد بن محمد: نفح الطيب، تحقيق: إحسان عباس، ط1(1997م)، دار صادر، بيروت، 216/2.

وأرى بأنَّ هناك فرقا بيّنا بين العتبية قبل ابن رشد، والعتبية بعده، نعم كان الاعتماد عليها لا يُرخص فيه إلا للمهرة الأفذاذ من الفقهاء [1]، لكن أضحى التعويل عليها عند أهل المذهب قاطبة فيما بعد.

وقد حاز الفضل في ذلك: هذا الإمام الفذ إزاء التحقيق الكبير الذي قام به خاصة من حيث التوجيه والتعليل؛ لأنَّ الإمام مشهود له بصحة النظر، وجودة التأليف، وغلبة الدرايـة على الروايـة، وتلك شهادة عياض، وهو من أعرف الناس به؛ باعتباره تلميذه الذي لازمه كثيرا، واستفاد منه كثيرا [2].

ومن مفردات ابن رشد في التحمل: أنَّه لم تذكر له رحلة في الطلب، وإنَّما كانت تشد الرحال إليه؛ لجمعه بين الأصول والفروع، وقد أعانه على تحصيل تلك المزية آيثاره ذلك على منصب القضاء الذي ابتلي به شبيها بالمكره، فلم يزل حريصا على طلب الإعفاء بغية إكمال بيانه وتحصيله حتى كان له ذلك، وأمَّا أشهر شيوخه: فقد ذكر عياض أنَّ أكثر تفقهه كان بأبي جعفر بن رزق ونظرائه [3].

2-دواعي تقديم الكتاب في نقد التخريج

لقد قَدم ومَهد ابن رشد لكتاب: **"البيان والتحصيل"** بكتاب: **"المقدمات الممهدات"**.

وقد نوه بهما غاية التنويه فقال: إذا جمع بينهما طالب علم حصَّل معرفة ما لا يسع جهله من أصول الديانات، وأصول الفقه وعرف العلم من طريقه، وأخذه من بابه، وأحكم رد الفرع إلى أصله، واستغن بمعرفة ذلك كله عن الشيوخ في المشكلات، وحصل في درجة من يجب تقليده في النوازل المعضلات [4].

ولعلَّ هذا التنويه أسعد بزمانه لا بزمان غيره، وبصرف النظر عن هذا التوجيه؛ فإنَّ المؤكد أنَّ كتابه مقدم في نقد التخريج بالنظر إلى مقاصد تأليفه، ولما ورد فيه من الفروع المحفوظة؛ باعتباره أحد حفاظ المذهب المشهود لهم بالحفظ المتقن [5]، وأحد المحققين في النقل المشهود لهم بالنقل المدقق [6]

والحاصل: إنَّ ابن رشد لا يقبل من التخريج إلا ما وافق قواعد المذهب، ومنها: "قاعدة المشهور" وقد صرح بذلك الشيخ خليل-وكفى به حجة في النقل-بـأنَّ ابن رشد قلما يخالف المشهور [7].

فلا مناص من القول بتقديم كتابه في نقد التخريج المخالف للمشهور.

---

[1] القاضي عياض: ترتيب المدارك، 254/4.

[2] القاضي عياض: الغنية، 54-55.

[3] هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن رزق الأموي، محدث مشهور، كان مدار طلبة الفقه بقرطبة، ونفع الله به كل من أخذ عنه، به تفقه ابن رشد، وعليه اعتماده، وتوفي سنة477هـ، (ابن بشكوال، الصلة، ص68-69)، (عياض، الغنية، 54/1-55).

[4] ابن رشد: البيان والتحصيل، بتصرف، 32/1.

[5] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 577/5.

[6] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 4/ القسم الثالث، ص 86، ابن رشد: البيان والتحصيل، 607/2.

[7] الشيخ خليل: التوضيح، 561/4.

الفرع الثالث: شرح التلقين لـ: المازري (ت 532هـ)

من الكتب المقدمة في نقد التخريج "شرح التلقين" للمازري؛ باعتبار ما يُذكر في هذا الفرع.

1 –تصور عام عن الكتاب ومؤلفه

شرح التلقين كتاب مفرد في بابه، بديع في تأليفه، أثنى عليه المخالف قبل الموافق، فمن الأول: قول الذهبي: "هو من أنفس الكتب" [1]، ومن الثاني: قول عياض: "ليس للمالكية كتاب مثله" [2].

إذ هو عصارة جهد الإمامين الكبيرين: القاضي عبد الوهاب بمتنـه، والمازري بشرحه، وبهما اجتمع مالم يجتمع في غيره؛ لمزجه بين المنهج العراقي والقيرواني، مع توسع في مسائله بعد بلوغه مقامات التحقيق؛ لأنَّه اهتم به في آخر حياته، فلا عجب أن يكون أصلا لطريقة التفقه، وعمدة في ربط حكم الفرع بأصله [3]، وهو بذلك جدير؛ فإذا أُطلق لقب الإمام لم ينصرف إلا إليه [4]، فهو إمام بلاد أفريقية وما وراءها من المغرب، وآخر المستقلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه، ورتبة الاجتهاد [5].

وهذه شهادة تلميذه عياض، فلا غرابة أن يُطلق عليه مالم يُطلقه على أحد من شيوخه [6].

ولاحرج فالمازري أعجب به المخالف والموافق. قال ابن دقيق العيد: ما رأيت أعجب من هذا الإمام لأي شيء ما ادعى الاجتهاد؟ [7]، فلو قيل: ابن دقيق لاتزال فيه بقية من المالكية، فإنَّ الإمام الذهبي الخالص التشفع قد وصفه بالذكاء، والتبحر في العلم [8]، وميزان الذهبي من ذهب، فهو اسم على مسمى.

وأمَّا أشهر شيوخه: فأبو الحسن اللخمي، وعبد الحميد الصائغ [9]؛ وإنَّما الجدير بالإشارة المجملة بعد التفصيل الذي ذكر في الأمثلة المستفيضة الخاصة بنقد التخريج، هو مخالفته البيّنة لأبي الحسن اللخمي كثيرا فقلما يوافقه، في حين موافقته البيّنة لعبد الحميد الصائغ في مواضع مذكورة سلفا.

---

[1] الذهبي: سير أعلام النبلاء، 482/14.

[2] القاضي عياض: الغنية، ص65.

[3] السلامي: مقدمة التحقيق، 6/1.

[4] المقري، أبو العباس أحمد بن محمد: أزهار الرياض: تحقيق: مصطفى السقا، وآخرون، دط(1939م)، القاهرة،166/3.

[5] القاضي عياض: الغنية، 65/1.

[6] عبد الحميد عشاق: منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري، ط1(1426هـ/2005م)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وأحياء التراث، الإمارات العربية، ص 85.

[7] الصفدي: خليل بن أيبك بن عبد الله، بتصرف: الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دط (1420هـ/2000م)، دار إحياء التراث، بيروت، 110/4.

[8] الذهبي: سير أعلام النبلاء، 482/14.

[9] القاضي عياض: ترتيب المدارك، 105/8-107، (عياض: الغنية، 65/1).

2- دواعي تقديم الكتاب في نقد التخريج

لقد أشار المقري إلى امتداد طريقة المازري في صناعة التفقه لابن عبد السلام، وابن عرفة [1].

لكن قيل: هذا ليس كلمة إجماع؛ لوجود المعارضة بصنيع ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد، والقرافي في الذخيرة، وجوهر المعارضة: عدم عناية ابن عبد السلام بتحقيق المذهب، والنظر في مدارسه، بل وعدم الربط بين الفرع الفقهي ودليله في طريقة استنباطه [2]، ومن باب أولى أن يُقال ذلك عن ابن عرفة.

وأرى: بأنَّ هذه مبالغة؛ لكون صبغة تحقيق المذهب تحول أمام عدم التأثر بالمنهج، ولو من طرف خَفي وبه يفسر عندي قول ابن عبد السلام في فروعه: وقد أطال المازري على عادته في تكثير الفوائد [3].

فإن قيل: شرح التلقين لم ينسج المالكية على منواله بشهادة عياض التي ذُكرت مند حين.

أجيب: لعلَّ ذلك من حيث تمكن الإمام من الفقه المقارن المشبع بروح الأصول.

أو عنايته بالرواية المذهبية، أو كشفه عن منطوق الألفاظ ومفهومها بالنظر إلى أصول المذهب [4].

وأمّا من حيث المشاركة في طريقته تلك، خاصة لمن كان له مزية تقدم في فن فأمر ممكن

وربما به يفسر: اقتفاء ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد، والقرافي في ذخيرته لبعض آثاره

والحاصل: كل طرائق التخريج التي يغلب عليها نقد الفقه المقارن هي امتداد لطريقة المازري.

نعم هناك ما يغلب عليه نقد التخريج المقارن خارج المذهب، كالقرافي في ذخيرته، وهناك ما يغلب عليه نقد التخريج المقارن داخل المذهب، كطريقة ابن عبد السلام في تنبيه الطالب، وقريب منها طريقة ابن عرفة في مختصره؛ وإنَّما جمع الإمام المازري في شرحه للتلقين بين تلك الطرائق جميعا، فكان شرحه أصل طريقة التفقه التي أراد بعثها من بعد طائفة من فقهاء المغاربة على مدار الأطوار المتعاقبة [5].

وإن كانت لا تبلغ مبلغ الطريقة الأم؛ لاختلاف الزمان والمكان، وقرب العهد وبعده، وأكبر من ذلك التباين بين مجتهد المذهب، ومجتهد الترجيح، فكيف إذا صار الأمر إلى درجة الاختيار [6]

لولا أنَّ الله تعالى قد يدخر لبعض المتأخرين مالم يجريه على لسان المتقدمين [7].

---

[1] المقري، أزهار الرياض، 24/3.

[2] هذا المعارضة ذكرها سماحة الشيخ مختار السلامي في مقدمة تحقيقه لشرح التلقين، (السلامي: شرح التلقين، 85/1-86)

[3] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 207/10.

[4] عبد الحميد عشاق: منهج الخلاف، ص16-17-18.

[5] سيأتي تفصيل ذلك في ص 334، وما بعدها.

[6] لقدر مر تفصيل هذه الطبقات في ص 57.

[7] هذا شطر من قول ابن مالك ورد في ص 36.

المطلب الثاني: كتب التنبيهات

من لواحق كتب أركان المذهب، كتب التنبيهات الفقهية، أخص بالذكر منها: اثنان جريا على القول المشهور عند طائفة من أهل اللغة بأنَّها أقل الجمع، والكتب التي أعنيها بالبيان هي: "التنبيه على مبادئ التوجيه" لابن بشير، و"التنبيهات المستنبطة" للقاضي عياض.

الفرع الأول: التنبيه على مبادئ التوجيه لـ: ابن بشير (ت 536هـ)

يذكر ابن بشير أنَّ من أحاط بكتابه هذا علما، فقد تخطى درجة التقليد.

قال: باعتبار الكتاب فيه بارعة أخذ أحكام الفروع من قواعد الأصول، ولو مع وعورة ذلك [1].

ولعل هذا الإطلاق فيه مبالغة مع قرب العهد بالفقه العتيق، فكيف مع بعد العهد به.

وإنَّما المؤكد أنَّ كتاب " التنبيه على مبادئ التوجيه" عمدة في نقد التخريج؛ بالنظر إلى ما ورد فيه من النقود والردود لصور التخريج عند اللخمي على وجه الخصوص، ولو اختلف الناس بشأنها [2].

وهذا لكون ابن بشير من أولئك النفر الذين تكون بهم المذهب تكونا جديد من خلال طريقته المبتكرة في النقد والتنقيح، والاختيار والترجيح [3]، ولا عجب فقد شهد له بالإتقان أهل الإتقان [4].

وتفسير هذا التقدم:

إتقانه لعلوم شتى؛ فقد كان عالما حافظا، إماما متقنا للأصول واللغة، والفقه والحديث، فتخطى درجة التقليد، وحاز الإمامة في الاختيار والترجيح غير أنَّ ما عاينه من الفتن قد غيب الكثير من أسرار حياته،

فقد قيل: أنَّه قتل شهيدا، لكن دون الوقوف على تاريخ وفاته [5].

بل لقد حال ذلك دون الوقوف على كثير من شيوخه، فقد قيل: أشهرهم: ابن رشد، وابن عتاب [6].

وأمَّا الحديث عن تلاميذه فهو أشد اضطرابا، ومرده إلى الفترة العصيبة التي عاش فيها.

والتحصيل: معاينة الاضطرابات والفتن مظنة ضياع الكثير من الحقائق [7].

---

[1] ابن فرحون: الديباج المذهب، 265/1-266.

[2] ابن فرحون: الديباج المذهب، 265/1-266.

[3] الفاضل بن عاشور: المحاضرات المغربيات، ص 81-82.

[4] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 375/1.

[5] غير أنه أكمل تأليف المختصر سنة 526هـ، (ابن فرحون: الديباج المذهب، 265/1-266).

[6] هو أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب آخر الشيوخ الأجلة في علو الإسناد، وسعة الرواية بالأندلس، روى عن أبيه كان عالما بالقراءات، وكانت الرحلة في وقته إليه، ومدار أصحاب الحديث عليه، توفي سنة 520 هـ، (ابن فرحون: الديباج، 479/1).

[7] ابن بشير: التنبيه على مبادئ التوجيه، مقدمة المحقق، 74/1-81.

الفرع الثاني: دواعي الاعتماد على كتاب في نقد التخريج

من دواعي الاعتماد على الكتاب، النظر إلى مقصد الكتاب الذي حوى من تحرير الدلائل، وتقرير المسائل ما يشوق لحمله، غير أنَّ ثقل الحمل عدل بالمصنف إلى الإملاء من خلاف أهل المذهب ما يحصل بها الاستقلال، والتنبيه على أوائل التوجيه والاستدلال، فكان كالمدخل إلى كتابه: "الأنوار البديعة في أسرار الشريعة" [1]، فلا ملامة أن يكون من مسوغات الاعتماد عليه: النزعة المقاصدية.

أي: تغليب المنحى المقاصدي في بعض طرائق الترجيح والاختيار بين مسائل التخريج.

ومنها: السعي الحثيث لتقليل دائرة الخلاف في التخريج بناء على التوجيه بخلاف في حال، أو في عادة، أو شهادة [2]، وهو مسلك رشيد مفتقر إليه في شروط فتيا المذهب [3].

ومن دلائل التعويل عليه عند صاحب التنبيه على مبادئ التوجيه: شهادة صاحب المعيار عندما قال:

ولـ: " ابن بشير عناية بالجميع" [4]؛ أي: الخلاف في شهادة، أو حال، أو عادة.

ومن صور تغليب النزعة المقاصدية عنده ما أورد في: "اجتماع العيد والجمعة ".

أي: هل يأذن الإمام لمن شهد العيد، وبعدت داره أن يتخلف عن الجمعة، وإن كانت تلزمه؟

قال ابن بشير: هذا مخرج على قاعدة: **"الخلاف في حال"**.

أي: هل يؤدي رجوعهم إلى أماكنهم، ثمَّ عودتهم إلى الجمعة إلى مشقة، أم لا؟ [5].

وهذا توجيه مقاصدي حسن يفتقر إليه بالنظر إلى كثرة المساجد.

فكيف مع وجود سائل النقل.

وتحصيل القول:

لقد كان لبعض طرائق المقاصد منة على مسالك ابن بشر في التقريب والتغليب.

وتلك مزية من أعم فوائد الكتاب؛ باعتبار وضوح المقاصد التي لا يأباها أحد في الغالب.

---

[1] ابن بشير: التنبيه على مبادئ التوجيه، 211/1-212.

[2] الفرق بين الخلاف في حال، والخلاف في شهادة هو أن الأول يقال فيما له حالان فيقول قائل بجوازه باعتبار أحدهما؛ لحضوره في ذهنه حين قوله، والآخر بمنعه باعتبار حاله الآخر الحاضر في ذهنه حينئذ، ولو حضر في ذهن الأول ما حضر في ذهن الثاني لوافقه، ولو حضر في ذهن الثاني ما حضر في ذهن الأول لوافقه أيضا، وأن الخلاف في شهادة يقال: حيث يكون القول من كل منهما مرتبا على أحد الحالين مع نفي الحال الآخر، (عليش: منح الجليل، بتصرف 68/5).

[3] الونشريسي: المعيار المعرب، 30/10.

[4] الونشريسي: المعيار المعرب، 467/8.

[5] ابن بشير: التنبيه على مبادئ التوجيه، ص635.

الفرع الثالث: كتاب التنبيهات لــ: القاضي عياض (ت 544هـ)

من مقاصد تأليف الكتاب: شرح كلمات مشكلة، وألفاظ مغلظة اشتملت عليها: **"المدونة"**.

فمنها: ما أرتج على أهل درسها وحفظها، وربما أفضى بعضه إلى اختلاف المعنى.

وقد أُضيف إلى المقصد المطلوب بيان الألفاظ الواقعة فيها بما نثر من نكت المشايخ الحذاق. غير أنَّ هناك ما تم الاستئثار به من أسرار الكتاب المستنبطة من تنبيهاتهم، وإن كان أكثره لم يقع له في الشروحات ذكر، ولا انكشف له في التعليق سر لتتم الفائدة لباغيها، وتكمل المنفعة لطالب ريها[1].

فالكتاب مفرد في بابه، ولم تسمح القرائح بالنسج على منواله من حيث ضبط الغريب المشكل مع تحرير نقد التخريج المنوط بالرواية المذهبية التي تجري من التخريج مجرى الأصل من الفرع.

وأمَّا عياض فلو لم يذكر من الثناء إلا قولهم: "لولا عياض لما ذكر المغرب" [2] لكفى به ذكرا حسنا.

نعم هي صيغة مبالغة جاءت للتعبير عن مكانته؛ لما تركه من آثار حسنة بعيدة الغور في القلوب.

ومنها: قوله على لسان شيخه: **مالكم تأخذون العلم عنا، ثمَّ تذكروننا فلا تترحموا علينا** [3].

لكنها مبالغة معفو عنها في حق العالم المفيد، إذا أتته بعد الموت، فأصدق البر ما كان بعد الموت.

كما أنَّ أصدق الدعاء ما كان في ظهر الغيب بحسب المشهور من الأخبار والآثار.

وأمَّا أعلى درجات البر: ما اجتمع فيه بر الولد العالم بأبيه العالم بعد الموت. **وبه يفسر**: صنيع محمد بن عياض الذي أفرد والده بالتعريف في كتاب كامل [4]، **ومن اللطائف**: أنَّه أراد الرحلة إلى بعض الأشياخ فقيل له: "هو أحوج إليك منك إليه "[5]. وأمَّا أشهر روايات المدونة عنده: رواية يحيى بن عمر عند القرويين [6]، وابن وضاح عند الأندلسيين [7] لكن الغريب: اخترمته المنية غريبا، بل قيل: مسموما [8].

---

[1] القاضي عياض: التنبيهات المستنبطة، 1/6-7.

[2] القاضي عياض: ترتيب المدارك، تقديم: محمد بن تاويت الطنجي، دط، (1995م)، الأوقاف الإسلامية، المغرب، 1/أ

[3] ابن بشكوال، بتصرف، الصلة، 430/1.

[4] عياض: ترتيب المدارك، تقديم: محمد بن تاويت الطنجي، 1/أ-ب، ومحمد بن عياض بن موسى، كان فقيها جليلا، أديبا كاملا روى عن أبيه، وأبي بكر بن العربي، وابن بشكوال، وتوفي سنة 595هـ، (ابن فرحون: الديباج، 266/2).

[5] لسان الدين ابن الخطيب، محمد بن عبد الله: الإحاطة في أخبار غرناطة، ط1(1424هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 193/4.

[6] هو يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني، سمع من سحنون، لا يروي المدونة والموطأ إلا عنه، وكان يجلس في جامع القيروان، ويجلس القارئ يسمع من بعد من الناس، لكثرة من يحضره، توفي 289هـ، (القاضي عياض: ترتيب المدارك، 357/4، وما بعدها)

[7] هو محمد بن وضاح بن بزيع، كان إماما ثبتا، عالما بالحديث وعلله، كثير الحكايات عن العباد ورعا فقيرا زاهدا متعففا صابرا على الإسماع محتسبا في نشر علمه، سمع الناس منه كثيرا، ونفع الله به أهل الأندلس، توفي سنة، 236، (ابن فرحون، 179/2، وما بعدها).

[8] قيل: توفي سنة 544 هـ ابن فرحون: الديباج المذهب، 51/2.

الفرع الرابع: دواعي تقديم كتاب التنبيهات في نقد التخريج

من مفردات عياض مشاركته في وضع أسس الرواية الصحيحة في كتابه اللامع:

الإلماع إلى معرفة أصول الرواية، ذلك العلم العذب المشارب، الرفيع المطالب، المتشعب الفصول والفروع.

نعم الكتاب مختص بالرواية الحديثية، لكن أخذت الرواية الفقهية بحظها كمقابلة النسخ؛ فلا يكتفى بنسخ الثقة، ولا على النسخ باليد، فإنَّ الفكر يذهب، والقلب يسهو، والنظر يزيغ، والقلم يطغى [1].

وبه يفسر تقدم عياض في كتابه: "التنبيهات" في نقد التخريج المرتكز على نقد الرواية.

وشواهده تترى، منها: التحقيق في ثبوت الرواية في نسخ المدونة كالذي في كتاب الجنائز:

تأول اللخمي ظاهر **"المدونة"** في المشي أمام الجنازة، وحمله على الإباحة.

وعلل ذلك بأنَّ قوله: **"لا بأس بالمشي أمامها"**، لا يُهم منه أنَّه الأفضل [2].

وتحقيق عياض: هذا الذي ذكره لا يُعلم في "المدونة" جملة إلا أن تكون تلك رواية الشيخ، أو مما روي له لأنَّ الذي في جميع نسخ "المدونة"، وعليه اختصار جميع المختصرين: "المشي أمام الجنازة هي السنة، ثمَّ قال مالك إثرها: "ولا بأس أن يسبق الرجل الجنازة، ثمَّ يقعد ينتظرها حتى تلحقه" [3].

وكيف ما كان تأويل الشيخ للفظ فقد بين أول الكتاب أن السنة المشي أمامها [4].

ومنها: التحقيق في نقص حرف، أو زيادته في الرواية المخرج عليها كالذي في كتاب الصيد

وتحقيق عياض: روايتي عن شيوخي: **"أو" يكون البازيان"** [5]، وفي كتاب ابن سهل: **"ويكون البازيان"**.

فأمَّا التخريج على هذه الرواية: يفرق الصائدان اشتراكهما فيهما، كالصانعين، وكأنَّه رآهما كآلتين.

أو هي تبع لفعل الصائدين، فلا يجوز حتى يشتركا فيهما وفي العمل بهما معا. وأمَّا على رواية: **"أو"**، فاستدل منها على أنَّ الاشتراك إذا حصل بينهما لم يلزم اجتماعهما تخريجا على المشتركين في الدابتين يشتركان على العمل عليها، يجوز لهما العمل مفترقين [6]. فرحم الله عياضا الجامع بين الرواية والدراية، والحديث والفقه، والتفسير والتراجم [7]، وتأسيا به: رحم الله كل من أخذنا عنه من شيوخنا-أحياء وأمواتا-.

---

(1) لمزيد توسع في مفهوم هذا العلم، وقواسمه المشتركة مع العلوم الأخرى ينظر: (عياض: الإلماع، ص04-158-159).

(2) اللخمي: التبصرة، 2/658-659.

(3) سحنون: المدونة الكبرى، 1/253.

(4) القاضي عياض: التنبيهات المستنبطة، بتصرف، 1/367.

(5) سحنون: المدونة الكبرى، 3/601.

(6) ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 7/334، (القاضي عياض: التنبيهات، بتصرف، 4/2070-2071)

(7) محمد إبراهيم: اصطلاح المذهب، ص328.

المطلب الثالث: شروح الموطأ

من شروح الموطأ المقدمة في نقد التخريج: "التمهيد"، و"الاستذكار"، و"المنتقى"، و"القبس"، وقد أُخر ذكرها-وإن كان بعضها، كالأساس لبعض أركان المذهب-؛ باعتبارها قبل استقرار المذهب، ومقصد تصنيفها بعيد عن رسوم التخريج المذهبي بالنظر إلى كتب أركان المذهب وأخواتها.

الفرع الأول: كتاب التمهيد لـ: ابن عبد البر (ت 463هـ)

الحافظ أبو عمر شيخ فقهاء الأندلس، وكبير محدثيها، بل أحفظ من كان بها لسنة مأثورة؛ لكن الغالب عليه فن الحديث، لم تكن له رحلة؛ غير أنَّه ألف تواليف مفيدة طارت بها الآفاق، ومنها: كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وهو كتاب لم يضع أحد على طريقته [1].

ومن أهم مفرداته: العناية بروايات موطأت مالك

وبه يفسر: تقدمه في تحقيق طرائق التخريج المبنية على رواية مالك في الموطأت.

ومنها: ما ورد في صلاة الإمام وهو جالس.

لقد روى الوليد بن مسلم: أنَّ مالكا أجاز للمريض أن يصلي بالناس جالسا وهم قيام.

ونص الرواية: قول مالك: أحب إلي أن يقوم إلى جنبه من يعلم الناس بصلاته [2].

قال أبو عمر: هذه الرواية غريبة عن مالك، ومذهب أصحابه على خلافها، وقد ذكر أبو مصعب [3] عن مالك في مختصره: لا يؤم الناس أحد قاعدا، فإنَّ أمهم فسدت صلاته وصلاتهم [4]. فإذا كان الإمام عليلا تمت صلاته، وفسدت صلاة من خلفه [5]، وأمَّا من صلى قاعدا من غير علة أعاد [6].

ويتخرج على هذه الرواية: وجوب الإعادة عليهم في الوقت وغيره [7].

وهذا التخريج هو: القول المشهور في المذهب [8].

---

[1] القاضي عياض: ترتيب المدارك، 127/8، وما بعدها.

[2] ابن عبد البر: التمهيد، 141/6، ابن يونس: الجامع، 530/2.

[3] هو أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، روى عن مالك الموطأ وغيره، وله كتاب مختصر في قول مالك مشهور روى عنه البخاري ومسلم، هو من أهل الثقة في الحديث، توفي سنة 241هـ بالمدينة، (القاضي عياض: ترتيب المدارك، 347/3، وما بعدها).

[4] ابن عبد البر: التمهيد، 143/6)

[5] ابن عبد البر: التمهيد، بتصرف، 142/6

[6] هذه رواية أبي مصعب، (ابن عبد البر: التمهيد، 142/6)، وينظر: سحنون: المدونة الكبرى، 173/1.

[7] ابن عبد البر: التمهيد، 142/6.

[8] سحنون: المدونة الكبرى، 173/1، (عليش: منح الجليل، 359/1).

ويقابل المشهور: ما أورده ابن رشد بـأنَّهم يعيدون في الوقت خاصة [1].

وتعليل أبي عمر بـما ذكره مالك في الموطأ بـأنَّ أبا بكر كان يصلي بصلاة النبي-**صلى الله عليه وسلم** والنبي-**صلى الله عليه وسلم** -جالس، وأبو بكر إلى جنبه قائم، والناس قيام خلف أبي بكر [2].

وبمارواه في غير الموطأ بـأنَّ أبا بكر كان المقدم، ورسول الله-**صلى الله عليه وسلم**-يصلي بصلاته [3].

فلما رأى مالك الاختلاف احتاط فرأى الإعادة في الوقت، والاحتياط في مذهبه كثير [4].

ووجه القدح في التخريج: الشذوذ والغرابة في الرواية المخرَّج عليها للاعتبارات الآتية:

1-مخالفة رواية الوليد بن مسلم لـجميع ما عليه أصحاب مالك.

2-أبو مصعب أوثق من الوليد بن مسلم في الرواية عن مالك [5].

الفرع الثاني: كتاب الاستذكار لـ: ابن عبد البر (ت 463هـ)

كتاب: "**الاستذكار**" لـابن عبد البر ليس ببعيد عن كتاب: "**التمهيد**" الأول.

وإنَّما لكل وجهة هو موليها: فاختص الثاني: بنقد التخريج المقارن القريب والبعيد.

القريب: منوط بمدارس المذهب، والبعيد: منوط بمدارس المذاهب.

والوجهة: مختصة بمدارس المذهب؛ لأنَّ التخريج عادة في دائرة المذهب.

ومن ذلك: ما ورد في مسألة: "بيع الحيوان الغائب" [6].

استفتاح أبو عمر بـأقوال فقهاء الأمصار [7].

ثمَّ ذكر العلة المنصوصة عن مالك في كراهة النقد في بيع الحيوان الغائب [8].

---

[1] ابن رشد: البيان والتحصيل، 300/1.

[2] أخرجه مالك في كتاب صلاة الجماعة، باب صلاة الإمام وهو جالس، رقم: 18، (الموطأ، 1/ 136).

[3] وهي رواية مالك في العتبية، (ابن رشد: البيان والتحصيل، 298/1).

[4] ابن عبد البر: التمهيد، بتصرف 143/6.

[5] **فإن قيل**: الوليد بن مسلم هو أيضا أحد الأثبات المخرج لهم في الصحيحين، (ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 169/1)، **أجيب**: قد غمزه الباجي بأنه كثير الرواية عن الأوزاعي، (الباجي: المنتقى شرح الموطأ، 77/1). قال عياض: الوليد بن مسلم في روايته عن مالك شذوذ وغرابة، (القاضي عياض: ترتيب المدارك، 220/3)، ولمزيد وقوف على كلام النقاد في الوليد بن مسلم ينظر: ص 82.

[6] ينظر: ما أورده مالك في كتاب البيوع، باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض رقم: 63، (الموطأ، 654/2).

[7] بيع الحيوان الغائب فيه ثلاثة أقوال: **أحدها**: الجواز، وهو قول مالك بشرط وجوده على الصفة، ولا خيار للرؤية بعدها إلا أن يشترط المشتري، (ابن عبد البر: الاستذكار، 422/6)، **الثاني**: بيع الغائب على الصفة وعلى غير الصفة جائز وللمشتري خيار الرؤية؛ فإذا رآه ورضيه صح البيع، وهو قول الحنفية، (ابن عابدين: الدر المختار، 593/4-594)، **والثالث**: لا يجوز بيع الغائب على الصفة، ولا على غير الصفة، وهو المشهور عند الشافعية، (الشربيني: مغني المحتاج، 357/2).

[8] كرهه مالك للجمع بين بيع وسلف، (ابن عبد البر: لاستذكار، 423/6).

ثمَّ حرر الخلاف بقوله: اختلف الأصحاب في جواز النقد في بيع الغائب من الحيوان، أو غيره **وأردفه بالأقوال المخرجة فالأول:** إن كانت الغيبة مثل البريد أو البريدين، فلا بأس بالنقد فيه [1].

والثاني: لا بأس بالنقد اليوم واليومين كان حيوانا، أو طعاما، وإن كان بعيدا لم يجز النقد [2].

فالتخريج الأول لـابن القاسم، وقد روى عن مالك: لا بأس بالنقد في الدور والعقار؛ لأنَّه مأمون [3].

والتخريج الثاني لـأشهب وقد روى مثل ذلك عن مالك، لكن خالفه فلم ير النقد في الدور والعقار [4].

وتعليل أبي عمر: كراهة مالك النقد في الحيوان الغائب: سرعة تغيره، فيكون البائع قد انتفع بالثمن فأشبه البيع والسلف، وعلة أشهب في تسويته بالدور العقار: نفسها؛ أي: خشية سرعة التغير [5].

ولعلها الأسعد بشهادة الحال في القرى التي يكثر فيها السطو على العقار مع سرعة التغير—والله أعلم-

وعليه فإنَّ كل هذا من أسس نقد التخريج المقارن القريب؛ أي: داخل المذهب.

الفرع الثالث: المنتقى لـ: الباجي (ت 474هـ)

القاضي أبو الوليد الباجي، أحد نظار المالكية المتقنين لمعارف شتى، المبدعين لتصانيف مشهورة. وأبلغ ما كان فيها: الفقه وإتقانه، رغم ضيق العيش، وقلة اليد التي اشتهر بها في أول وروده الأندلس [6].

ومن أشهر تصانيفه ذي الصبغة الفقهية، كتابه المسمى بـ: "**المنتقى في شرح موطأ مالك**" [7].

ومن مفردات الشرح: حسن تحرير الفروع المنوطة بنقد التخريج.

ومنها: "منع قياس فرع له خصوصيات على فرع له خصوصيات أخرى".

ومن ذلك: ما أورده في النكاح الموقوف؛ أي: عقد الولي على وليته بشرط إجازتها [8].

قال القاضي أبو الحسن: لا فرق في القياس بين إجازته بالقرب، أو بعد البعد، وإنَّما استحسن فسخه إذا بعد، وإجازته إذا قرب؛ لأن اليسير يجوز في الأصول كـيسير العمل في الصلاة [9].

---

[1] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 367/6.

[2] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 367/6.

[3] سحنون: المدونة الكبرى، 260/3.

[4] ابن عبد البر: الاستذكار، 423/6.

[5] ابن عبد البر: الاستذكار، بتصرف، 423/6.

[6] قال عياض: "فلقد حدثني ثقة من أصحابه-والخبر في ذلك مشهور-أنه كان حينئذ يخرج إلينا إذا جئنا للقراءة عليه، وفي يديه أثر المطرقة وصدأ العمل"، (القاضي عياض: ترتيب المدارك، 119/8-121)، فرحم الله زمانا لم يكن العلم فيه مرتبطا بأسر الوظيفة.

[7] القاضي عياض: ترتيب المدارك، 124/8.

[8] عليش: منح الجليل، 284/3.

[9] نقله الباجي عن ابن القصار، (الباجي: المنتقى، بتصرف، 311/3).

وتعليل أبي الوليد الباجي: هذا صحيح في الموقوف طرفاه على الإجازة لا فرق بين قربها وبعدها.

وأمَّا ما قاله من إجازة النكاح الموقوف في قريب المدة دون بعيدها فهو استحسان على إجازة يسير العمل في الصلاة دون كثيره، لكن فيه نظر؛ لأنَّ إجازة يسير العمل في الصلاة دون كثيره ليس من الاستحسان الذي ذهب إليه، بل هو الحق الواجب، والفرض اللازم، والقياس الصحيح الثابت؛ لأنَّ العمل الكثير ينافي الصلاة بإجماع؛ لإمكان الاحتراز منه بخلاف العمل اليسير، وبه: يظهر وجه الفرق.

وأمَّا النكاح الموقوف طرفاه على الإجازة، فقد وجد جميعه، فإن كان وقع عقد النكاح صحيحا وجب جوازه طالت المدة، أو قصرت، وإن وقع العقد فاسدا فسد في الوجهين [1].

وأساس حسن التحرير: منع قياس فرع له خصوصيات على فرع له خصوصيات أخرى.

وقد سبق ذكره في باب الترجيح بين العلل؛ لأنَّ رد الفرع إلى جنسه هو الجاري على سنن القياس.

ولو لم يكن الباجي من أولئك الذين مزجوا علم الفقه بماء الأصول لما كانت له تلك الشجاعة النقدية أمام أحد نظار المدرسة العراقية من الرعيل الأول المشهود لهم بالتقدم في علم الأصول.

الفرع الرابع: القبس لــ: أبي بكر بن العربي (ت 543هـ)

القاضي أبو بكر بن العربي أحد فقهاء المالكية بالأندلس المتقنين لــمسائل الخلاف والأصول.

وقد أفرده عياض بشرح كاف، وبيان شاف؛ باعتباره أحد شيوخه النبلاء، والمصنفين البلغاء [2].

نعم اشتهر بــعدم القول بالتخريج، وعبارته في ذلك مشهورة عند ما قال: الاجتهاد في قول الله ورسولــه لا في قول بشر بعدهما، والنازلة إذا نزلت يجب عرضها على الدليل الأصلي لا على التخريج [3].

لكن بدا لي: تحصيل ابن العربي ليس صريحا في الدلالة على عدم القول بــالتخريج الفقهي مطلقا.

ومن وجوه التعليل: اتفاق النقاد على عرض النازلة على الدليل الأصلي قبل القول بالتخريج.

وإنَّما عويص الإشكال: إذا نزلت النازلة، ولا وجود لرسمها في الدليل الأصلي؟

أي: لا وجود لها في الكتاب، والسنة، والإجماع، ولا في شيء من ذلك علة يقاس عليها.

وإنَّما وجد فيما استنبط منها، أو فيما استنبط مما استنبط منها [4].

فحينئذ قال ابن رشد: وجب القياس على طرائق الاستنباط [5].

---

[1] ولمزيد توسع ينظر: (الباجي: المنتقى، 311/3).

[2] القاضي عياض، الغنية، 67/1-68.

[3] أبو بكر بن العربي: أحكام القرآن، 200/3-201.

[4] ابن رشد الجد: المقدمات الممهدات، 38/1.

[5] ابن رشد الجد: المقدمات الممهدات، 38/1.

نعم: قد لا يُسلم ابن العربي بهذا على عادته في الرد على عجل لتمكنه من الأصول؟

لكن ما أظن التخريج على القواعد العامة المؤسسة للشريعة ينكره ابن العربي، ولا غيره [1].

وأمَّا مفردات الشرح التي لا مرية فيها: هو رده لـتخريج الفروع على الفروع.

نعم: ولو أُسس على قول ابن القاسم في المدونة

ومن ذلك: ما ورد في باب المساقاة. قال ابن القاسم: لم أسمع من مالك في المسلم يأخذ من النصراني مساقاة شيئا إلا أنَّه قال: أكره للمسلم أن يأخذ من النصراني مالا قراضا، ولا أرى أن يأخذ المسلم من النصراني مساقاة بمنزلة ما كره مالك من القراض. قال ابن القاسم: "ولو أخذه لم أره حراما" [2]، وفي التهذيب: كره مالك أن يأخذ المسلم القراض والمساقاة من النصراني، ولا أراه حراما [3].

وتعليل إيراد المختصر الذي جزم به البرادعي، تعقبُ ابن ناجي له لتعلقه بما بعده من التخريج بقوله: ومثله اختصار ابن يونس [4]، وفيه نظر؛ إذ يفهم أنَّ مالكا نص على المسألتين، وليس كذلك. وإنما نص مالك على كراهة القراض، ثمَّ قاس ابن القاسم عليه كراهة المساقاة، وكلام ابن القاسم يدل على أنَّه حمل كراهة مالك على التحريم، ولم يرتضه، وعلل الكراهة بالخوف من إذلال المسلم [5].

وبه يتخرج جواز مساقاة النصراني إذا كان هو العامل.

وإنَّما خرج ابن القاسم قولا بـعدم الجواز إذا لم يأمن أن يعصره خمرا [6]، **فتعقبه ابن العربي:** الرواية في غاية الضعف؛ لما صح عن النبي–**صلى الله عليه وسلم** –: **(أنَّه ساقي أهل خيبر)** [7] كلهم وهم كفار، وفيهم من لا يؤمن أن يتخذ من ثمره خمرا، بل جميعهم لا يؤمن عليه ذلك [8].

ومرتكز النقد عند ابن العربي في هذا الموضع: النزعة الحديثية، بل كثيرا ما يعتمد عليها [9].

وهذه النزعة لها ما قبلها، وما بعدها غير أنّي تركت بعض أجوبة أهل المذهب عنها–خشية البعد عن المقصد–إلى موضع الحديث عن مفردات النقد عند ابن عبد السلام المُدرج في المطلب الرابع.

---

[1] وهو ما يفهم من مواضع منها: ما ورد لمزيد توسع ينظر، (ابن العربي: القبس، ص 820)

[2] سحنون: المدونة الكبرى، 645/3.

[3] البرادعي: التهذيب، 420/3.

[4] ابن يونس: الجامع، 573/15.

[5] سحنون: المدونة الكبرى، 645/3، الحطاب، مواهب الجليل، 383/5.

[6] سحنون: المدونة الكبرى، 675/3.

[7] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب معاملة النبي–**صلى الله عليه وسلم**–أهل خيبر، رقم:4248، (140/5)

[8] ابن العربي: القبس، بتصرف ص862-863.

[9] ابن فرحون: تبصرة الحكام، 71/1.

المطلب الرابع: كتب المختصرات والشروح

لقد أخذت كتب المختصرات والشروح المعتمدة عند المالكية بحظها من نقد التخريج، وإن كانت مرتكزة على الكتب التي سبق عدها، وإنَّما فيها من نفائس التحقيق ما استحقت به التقديم، ومن أشهرها: "عقد الجواهر الثمينة"، والذخيرة"، و"جامع الأمهات وشروحه"، و"المختصر الفقهي وحدوده".

الفرع الأول: عقد الجواهر الثمينة لـ: ابن شاس، (ت 616هـ)

من ألمع فقهاء المالكية في القرن السادس والسابع، نجم الدين ابن شاس، الفقيه الورع الزاهد مع الدقة في النقل والتحري، لكن بعد عوده من الحج امتنع عن الفتوى [1]، وهو العدل الثقة، الفقيه العارف [2].

فكان من بركة علمه: كتابه المسمى بـ: "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة".

الكتاب الذي دل على غزارة علم وفهم [3]، فكان من أكثر كتب الفوائد في فروع المذهب [4].

وأمَّا مفردات الكتاب:

من مفردات الكتاب السعي لإخراج الفقه المالكي من دائرة تكرار الفروع التي أفضت إلى مشقة الترتيب والتهذيب، وضيق دائرة الحفظ والتحصيل حتى زعم طائفة من الناس تعذر ضبطها بزمام، وذلك الظن الذي صرف أولئك النفر عن الاستفادة من تحقيق المعاني المتدفقة إلى ساحة المذهب، فمثلهم كمثل الذي أعرض عن نفائس المعاني؛ لمشقة فهمها، وأضرب عن درر الجواهر لتكلف نظمها.

وتعليل ابن شاس: لم يتركوا سلوك طريق الاختصار والترتيب لاستهجانه لديهم، ولا لتعذره عليهم. وإنما قصدوا محاذاة سؤلات المدونة التي كانت ما بين شرح وتلخيص، وتنكيت وتقويم؛ باعتبارها سؤلات لم يعتن بترتيبها، ولكن حيث قصد الترتيب بعض المتأخرين منهم، أتى فيه بمالم يسبق إليه [5].

ومن هذا المنطلق: فإنَّ من أسس كتاب "عقد الجواهر الثمينة": اختصار التخريج المكرر.

ومن ذلك: ما ورد في كتاب إحياء الموات؛ أي: "الأرض المنفكة عن الاختصاص" [6]

ومن إحياء الموات: غرس الشجر.

ومن فروعه: الخلاف **في حد حريم الأشجار والسكنى** [7].

---

[1] ابن فرحون: الديباج، 443/1-444.

[2] الونشريسي: المعيار المعرب، 103/1.

[3] الشيخ مخلوف: شجرة النور، 238/1.

[4] ابن كثير، إسماعيل بن عمر: البداية والنهاية، ط1(1407هـ/1986م)، دار الفكر، 86/13.

[5] ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة، 3/1-4.

[6] ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة، 3/ 948.

[7] ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة، 948/3-952.

وأصل الخلاف في النوادر والزيادات: إذا كان للأول شجر غرسها في موات، ثمَّ أراد آخر أن يحمي ويغرس. قال مالك: يترك له ما يرى أنَّ فيه مصلحتها، ويسأل أهل المعرفة، وقد قالوا: اثنا عشر ذراعا من نواحيها إلى عشرة أذرع، ويسألون عن كل شجرة أهل العلم [1].

وأصل التفريع من كتاب التبصرة: خرج اللخمي ثلاثة فروع بعد إيراد الخلاف على عادته:

الفرع الأول: إن قالوا: مصلحتها عشرة أذرع لم يغرس الآخر عند آخر العشرة، وإن كانت الثانية من جنس الأولى جعل ما بين الأصلين عشرون ذراعا؛ لأنَّ الثانية تحتاج إلى مثل ما تحتاج الأولى، فإن جعل ما بينهما دون ذلك أضر بالأولى، فإن فعل قطع ما وصل إلى حد الأولى في باطن الأرض وظاهرها.

الفرع الثاني: لو باع نخلة وشرط حقوقها وفناءها، جعل لها عشرة أذرع من جميع نواحيها.

الفرع الثالث: إذا أحيا الأولى للسكنى، فأراد الثاني أن يحيي ليسكن فأحب الأول أن يبعد عنه فاختار أبو الحسن اللخمي البعد عنه إذا خاف الانكشاف أكثر من مائة ذراع [2].

ومفردة ابن شاس: حذف التكرار بناء على مرتكز العادة.

وتحصيل الحذف: أمَّا البلدة فحريمها كل ما كان قريبا منها مما تلحقه مواشيها بالرعي في غدوها ورواحها، وهو لهم مسرح ومحتطب، وأمَّا الدار إذا كانت محفوفة بالموات، فحريمها مرافقها الجاري بها عادة كمطرح التراب، وإن كانت محفوفة بالأملاك، فما بينها وبين سائر الأملاك لا يختص به واحد، بل لكل واحد الانتفاع في ملكه بما شاء على ما جرت به العادة مالم يتضرر به جاره [3].

نعم قد يقال: هذه المفردة تبع فيها ابن شاس الغزالي في شطر منها [4].

لكن قد يُجاب بأنَّ هناك فرقا بين المفردات التي تبع فيها ابن شاس الغزالي مع مخالفته لأصول المالكية، وبين تلك التي تبع فيها الغزالي مع موافقته لأصولهم، كهذه المفردة المؤسسة على أصل العادة.

وبه يفسر قول ابن عرفة:

الإحياء إن أذن فيه الإمام، أو كان مقتضى حال الموضع المحيا فيه، أو جعله مدينة، أو قرية لا تتقرر غالبا إلا باجتماع الساكنين، واتصال مساكنهم، فالحق ما قاله ابن شاس، فإن لم يكن الأمر كذلك، كما ذكر عن مساكن أهل الجبال، فالحق ما قاله أبو الحسن [5].

---

[1] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 25/11.

[2] اللخمي: التبصرة، 3263/7

[3] ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة، 948/3.

[4] الغزالي: الوجيز في فقه الإمام الشافعي، 420/1.

[5] ابن عرفة: المختصر، بتصرف، 394/8.

الفرع الثاني: الذخيرة في فروع المالكية لـ: القرافي (ت 684هـ)

من أشهر أئمة التحقيق عند المالكية: شهاب الدين القرافي، الإمام الجامع بين النقل والعقل. فقد جمع بين الفقه والأصول، والقواعد والضوابط، والفروع والفروق، مع براعة في طرائق التصنيف وغزارة في بدائع الفوائد، وحسن المقاصد، وكثير من نكتها في: "الذخيرة في فروع المالكية" [1].

ومقصد الكتاب يؤخذ من قوله: لقد أجاد ابن شاس في جواهره الصنيع من حيث الترتيب البديع لكن لوحظ عليه قلة التنبيه والتوجيه، والفقه إذا خلا من لطائف التأويل تبددت حكمته، وقلت طلاوته، وبعدت النفوس عن طلبه، وإنَّما تهوى الأفئدة طلبه إذا رتبت أحكامه مخرجة على قواعد الشرع مبنيَّة على مآخذه فهنالك تنهض الهمم لاقتباسه بعد إعجابها غاية الإعجاب بتقمص لباسه [2].

ومن هذا المنظور: فإنَّ من مقاصد الكتاب نقد طريقة ابن شاس

وأما بعد إمعان النظر: فإنه مفرد في بعض طرائقه المنوطة بـنقد التخريج المقارن.

ومنها: إبراز أدلة المذهب بعد صيغة: **"لنا"** مع الإشارة إلى مذهب المخالف [3].

ومن التفصيل: ما ورد في مسألة: **"سبق الإمام المأموم، ولو كان في جماعة المسجد".**

وتفسير السبق: إذا أحس الإمام بداخل للصلاة، هل ينتظره؟

فقد ورد: عدم انتظاره عند المالكية [4]، وكذا عند الحنابلة [5]، وعند الشافعية: قولان في المسألة [6].

وأساس نقد التخريج بعد صيغة: "لنا" كقوله: لو كان الانتظار مشروعا لتعلقت قلوب المأمومين بانتظار الداخلين، واحتج الشافعية بـالقياس على صلاة الخوف، واستحبه كثير من الفقهاء [7].

ورد عليهم بـتفويت قربتي القيام والفاتحة في الركعة التي يقضيها المسبوق.

وأجابوا: السجود والجلوس حينئذ يكون نفلا، وعلى ما ذكر يكون فرضا، والفرض أفضل من النفل.

والتوجيه عند القرافي:

يأتي بهما بعد سلام الإمام فرضا، ومعه نفلا فيكون الجميع [8].

---

[1] ابن فرحون: الديباج، 236/1-237. وقد سماه بذلك ليكون دخرا ليوم الميعاد، (القرافي: الذخيرة، 40/1).

[2] القرافي: الذخيرة، 36/1.

[3] مقدمة كتاب الذخيرة، (القرافي: 8/1).

[4] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 300/1-301، الحطاب: مواهب الجليل، 87/2.

[5] البهوتي: كشاف القناع، 176/3.

[6] النووي: المجموع، 229/4-230.

[7] الماوردي: الحاوي الكبير، 321/2.

[8] الذخيرة: القرافي، 274/2.

ومن مفردات الكتاب: التأسيس لنقد التخريج المبني على الموازنة بين المصالح والمفاسد.

وتلك المزية من ثمرات ملازمته لحامل لواء الموازنة بين المصالح والمفاسد: "العز بن عبد السلام" رجل الميدان الذي خبر مصالح الأنام، وفصل فيها تفصيلا حسنا قلَّ نظيره في كتابه المسمى بـــ:" قواعد الأحكام في مصالح الأنام" الكتاب الذي بلغ الغاية في الحسن، وقارب به المقصد في التمام [1].

ومن تلك القواعد: لا يقدم في الولايات إلا أقوم الناس بجلب المصالح ودرء المفاسد [2].

وقد عبر عنها القرافي بصيغة: **"يقدم في كل ولاية من هو أقوم بصلاحها"** [3].

والتخريج: لا يقدم في ولاية الحرب إلا أشجع الناس، وأعرفهم بمكائدها [4].

والاستثناء: المقدم في باب مؤخر في باب [5].

والمفسر بـصيغة: النساء مقدمات في الحضانة، مؤخرات في الجهاد [6].

ومن المكملات للقاعدة الأم: الجوابر مشروعة لجلب ما فات من المصالح، والزواجر لدرء المفاسد.

ومن المكملات الواجبة: وجوب الزواجر دفعا للمفاسد كترويض البهائم وتأديب الصبيان [7].

و**المعبر عنه في الذخيرة بصيغة:** العقوبات تعتمد المفاسد دون التحريم تحقيقا للاستصلاح، وتهذيبا للأخلاق، ولذلك تُضرب البهائم إصلاحا لها، والصبيان تهذيبا لأخلاقها [8].

وقد بدا لي: رغم الاستفادة البينة لشهاب الدين القرافي من شيخه: العز بن عبد السلام؛ فإنَّ كتاب الذخيرة من كتب الذب عن المذهب على سنة الرعيل الأول مع مزجه بطريقة المقاصد، ولو عارضت مطالب أهل الاختصار ما دمت أحكامها مخرجة على قواعد الشرع مبنية على مآخذها.

وإنَّما عويص الإشكال:

هل انفراد القرافي بذلك؟ ولم يبق بعده سوى العكوف على أقوال الإمام حتى شاع بـأنَّ الفقه أضحى مجرد حكاية ألفاظ يدور في حلقة مفرغة؟ أم هذه مبالغة، وإن اشتهر ذكرها؟

وهو المطلوب الجواب عنه في الفرعين الآتيين:

---

[1] الريسوني: محاضرات في مقاصد الشريعة، ص 202-203.

[2] العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام، 76/1.

[3] القرافي: الذخيرة، 10/ 42.

[4] العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام، 75/1.

[5] القرافي: الذخيرة، 42/10.

[6] القرافي: الذخيرة، 42/10.

[7] العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام، 178/1.

[8] القرافي: الذخيرة، بتصرف، 270/8-271.

الفرع الثالث: مختصر جامع الأمهات لـ: ابن الحاجب وشروحه (ت 646هـ)

الإمام ابن الحاجب، الكردي الأصل، المصري القرار، المالكي المذهب، صاحب المختصرات البديعة في الفقه والأصول، والنحو واللغة، مع جزالة في الألفاظ وقوة البيان، فكانت في غاية الحسن والإفادة [1].

ومن جملة تصانيفه المختصرة في الفقه: "جامع الأمهات"، الكتاب الذي لخص فيه طرق المذهب في كل باب، وعدد أقوالهم في كل مسألة، فجاء كالبرنامج للمذهب [2] بشهادة أهل المذهب.

قال الفاضل بن عاشور: لقد جمع أكثر من ستين ألف مسألة في ذلك المقدار الوجيز، وأظهر فيه مثلا عجيبا من وفرة المعاني، وقلة الألفاظ، مما بوأه شهادة الاعتماد عند المغاربة قبل شهرة مختصر خليل [3].

بل قد بالغ ابن دقيق العيد في مدح هذا الجامع:

هذا كتاب أتى فيه بعجب العجاب، ودعا قصي الإجادة فكان المجاب، وأبدى ما حقه أن يبالغ في استحسانه، وتشكر نفحات خاطره، ونفثات لسانه، فقد تيسرت له البلاغة، فتفيأ ظلها الظليل! وتفجرت له ينابيع الحكمة فكان خاطره ببطن المسيل، وقرب المرمى، فخفف الحمل الثقيل، وقام بوظيفة الإيجاز، فناداه لسان الإنصاف: **(مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ) (التوبة: ٩١)** [4].

والتعليل: لا لوم لدقة ميزان ابن دقيق العيد، بل ما أحسن هذه الشهادة، ونظائرها؛ لأنَّها جاءت من أيمة لم يشهدوا إلا على ما حققوه، ومن خَبر الكتاب صدقه، كمليحة شهدت لها ضراتها [5].

نعم تأخر ترتيب الكتاب، والأصل أنَّه المقدم زمانا عن صاحب الذخيرة.

والتوجيه: لما أُمعن النظر في الشروح التي رسمت على بابه كالتنبيه لابن عبد السلام، والتوضيح لخليل، كان لازما تأخر ترتيبه، وإن كان المقدم زمانا وسبقا، لأنَّه منها كالدوحة من الغصون.

والمناسبة: ذكرها عقب الجامع مباشرة أولى من ذكرها عقب الذخيرة تبعا.

ومن مفردات الكتاب: العناية بمشكلات نصوص المدونة، ومنها: مشكلات التخريج.

قال ابن عبد السلام: كأن المصنف- رحمه الله -يريد أن يحوي كتابه ما أمكن من مشكلاتها [6].

---

[1] ابن فرحون: الديباج، 86/2، وما بعدها.

[2] ابن خلدون: المقدمة، بتصرف، 570/1، مما استوقفني: شهادة ابن خلدون لجامع الأمهات، فهي بقدر ما ترفع من قدر الكتاب بقدر ما تثير الاستفهام عندي؛ لأنه عاب منهج الاختصار، ينظر كلامه: (المقدمة:733/1-734).

[3] الفاضل ابن عاشور: المحاضرات المغربية، 84-85.

[4] السبكي: طبقات الشافعية، بتصرف، 234/9.

[5] ابن فرحون: الديباج، 87/2-88.

[6] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 211/8.

وموطن تقوية الظن بذلك: ما ورد عن الشيخ الزواوي [1]- رحمه الله -: من حصَّل كتاب جامع الأمهات لابن الحاجب، وفهمه، فإنَّه يقرئ به **"المدونة"**. قال: وكذلك عادتي فإنّي أقرئ به **المدونة** [2].

وما أظن: أن يُحمل التحصيل على تحصيل النسخ؛ لأنَّه أردفه بعبارة: **"وفهمه"، وفهم كتاب ابن الحاجب دونه حواجب؛** لأنَّ فيه من المصطلحات ما لا يتفطن لها إلا مهرة النقاد، وتلك مزية قلَّ نظيرها في كتب المذهب، ولم يُكرم بـها: سوى الشيوخ المقربين من عهد المؤلف.

ومنهم: ابن عبد السلام التونسي في تنبيهه للطالب؛ باعتباره مظنة جمع فوائد المجاورين لعهد المصنف مع النوادر الزيادات التي انفرد بها في كشف النقاب عن مصطلح ابن الحاجب في جامع الأمهات.

ومن تلك النوادر: مصطلح نسبة القول لـلمذهب عند ابن الحاجب لا يُفهم منه اختياره، بل يُفهم منه بـأنَّ التخريج المقابل له هو اختياره، وإنَّما عدل عن التصريح به وفاء لشرطه بـأنَّ تأليفـه على مذهب مالك، وحكاية المذهب عهد يجب الوفـاء به.

ومن البيان على جهة التفصيل: ما ورد في كتاب: "الأيمان والنذور":

قال ابن الحاجب: " أمَّا الشحم فالمذهب أنَّه داخل في مسمى اللحم بخلاف العكس" [3].

وطريقة التخريج: نسبة الشحم إلى اللحم، نسبة الأخص إلى الأعم؛ فإذا حلف على ألا يأكل لحما حنث إذا أكل شحما بخلاف إذا حلف ألا يأكل شحما، فلا يحنث بأكل اللحم [4].

ومن وجوه النقد: "لا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم" [5].

ومن وجوه النقد الخاصة المفردة:

قول ابن عبد السلام: نسبة ابن الحاجب ذلك إلى المذهب؛ أي: قوله: "أمَّا الشحم فالمذهب أنه داخل في مسمى اللحم"، فهو كـالمتبري من تصحيحه، وإلا فلا خصوصية لهذه المسائل من بين نظائرها، وكأنَّه يقول: لولا اشتراطي بـأن هذا التأليف على مذهب مالك، لكنت أختار في هذه المسألة خلاف قول مالك [6].

---

[1] هو محمد بن يعقوب بن يوسف الزواوي البجائي، كان حافظا فقيها متبحرا في حفظ المسائل والفروع له عناية بمختصر ابن الحاجب، وكان فقيها، وابن فقيه توفي سنة 730هـ، (التنبكتي: نيل الابتهاج، ص389-390).

[2] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 211/8.

[3] ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص 237.

[4] ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، 97/4.

[5] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 4/القسم الثاني، ص 124-125.

[6] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 4/القسم الثاني، ص 124-125.

وقد اعتذر ابن عبد السلام للمؤلف:

الذي أوجب تبريه من ذلك كون أهل المذهب لم يعطوا المسألة حقها في اعتبار الأعم مطلقا والأخص مطلقا، فإذا كان الشحم أخص من اللحم، فالأخص يستلزم الأعم؛ لأنَّ الأعم يجزئ عنه.

وعليه يتخرج: إذا حلف ألا يأكل شحما وجب أن يحنث بأكل اللحم؛ لأنَّه جزء المحلوف عليه بـاعتبار قاعدة المذهب في: "**تحنيث الحالف بالأقل، كما يحنث بالكل**"[1]، فالعدول عنها، وعدم إعطاء الشحم حكم الأقل، ولا حكم الأخص مما يستشكل به كثير من مسائل أهل المذهب [2].

ولما كان لابن الحاجب مزية التقدم في الأصول ضمن كتابه: نقد التخريج بـقواعد المفهوم.

لكن كشف النقاب عنها مفتقر إلى المشاركة في هذا الفن، كالذي ورد عقب أحكام الدابة المغصوبة:

قال ابن الحاجب: لو رجع الغاصب بالدابة من سفر بعيد بحالها، لم يلزمه سواها عند ابن القاسم بخلاف تعدي المكتري والمستعير [3]؛ أي: يردانها بحالها، فلربها أخذها، أو تركها وأخذ القيمة [4].

ومحل المفهوم مستفاد من وصف المؤلف لهذا السفر بكونه بعيدا، والتفسير عند ابن القاسم:

1-الغاصب: رب الدابة ليس له إلا أخذها بحالها، إذا لم تتغير في السفر البعيد [5].

وصيغة مفهوم الموافقة: الأحرى أن لا يكون لربها إلا ذلك في السفر القريب [6].

2-المتعدي: رب الدابة مخير بين أخذها بحالها، وبين أخذ قيمتها في السفر البعيد [7].

وصيغة مفهوم المخالفة: لا يلزمه أن يقول ذلك في السفر القريب [8].

والتعليل والتوجيه: ما ذكره ابن القاسم مخرج على أصل المذهب في التفريق بين الغصب والتعدي. فالغاصب هو القاصد لتملك الرقبة، والمتعدي لا يقصد تملك الرقبة، وإنَّما حصول المنفعة لنفسه [9].

وإن كان بعض أهل التحقيق جزم بـعسر قيام دليل على هذه التفرقة [10]-والله أعلم-.

---

[1] المقري: القواعد بتحقيق: محمد الدردابي، ص 279.

[2] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، بتصرف، 4/القسم الثاني، ص 125

[3] ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص 411.

[4] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، بتصرف، 304/11.

[5] سحنون: المدونة الكبرى، 181/4.

[6] عبد الحق الصقلي: النكت، 196/2.

[7] سحنون: المدونة الكبرى، 181/4.

[8] عبد الحق الصقلي: النكت، 196/2.

[9] عبد الحق الصقلي: النكت، 196/2.

[10] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 305/11.

1-شرح جامع الأمهات لـ: ابن عبد السلام التونسي (ت 749 هـ)

من أقدم شروح جامع الأمهات لـابن الحاجب، كتاب: "تنبيه الطالب" لابن عبد السلام التونسي، قاضي الجماعة بها المحقق المشهور، وأحد الحفاظ الذين كانت لهم أهلية الترجيح بين الأقوال، وأحد المشاركين في علوم شتى، كالحديث والأصول، والعربية والبيان [1].

من أشهر شيوخه: ابن راشد القفصي، **ومن أشهر تلاميذه:** ابن عرفة التونسي [2].

والظاهر أنَّ مصادر التلقي عند ابن عبد السلام قد تجاوزت حدود المذهب، خاصة في علم المقاصد لأنَّ استفادته من العز بن عبد السلام كانت بينة في مواطن كثيرة من كتابه: **"تنبيه الطالب"** [3].

والكتاب بديع في بابه حتى عدَّ بالنسبة للشروح التي قبله كالعين للحاجب [4]، ولهذا عول عليه القضاة والفقهاء من أهل المذهب كثيرا، فقد عول عليه ابن فرحون في تبصرته [5]، كما جعله الحطاب من جملة مصادره [6]، وأمَّا الشيخ خليل، فقد كان له مزية الاختيار من تحريراته، والجمع من تنبيهاته [7].

وأمَّا تلميذه ابن عرفة، فقد أبان عن جودته إزاء كثرة انتقاداته التي تنبئ عن قدر الكتاب [8].

وقدرُ الكتاب من قدر من عكفوا على دراسته، واغترفوا من موارده ومشاربه.

ولا مرية بأنَّ أولئك النفر جميعا من الموثوق بهم في حكاية المذهب، بل من أصحاب الحظوة، والقدر العالي في تحرير مسائله، فمن وقف على تنبيهات ابن عبد السلام، فقد كُفي مؤونة التعب، ووضع يده على ذخائر نقد التخريج المذهبي؛ لأنَّ هذا الفقيه قد انتقد وخلص، بعد جمعه لثمرات الشروح قبله.

وفي هذه الدراسة من ذلك كثير، منها ما ذكر في موضعه، ومنها ما يُذكر بعد حين.

فالكتاب حريّ بالاستفادة من أبوابه التي حوت نقدا مؤسسا.

بل هو مما يدفع شبهة الجمود على نصوص المذهب عند مجتهدي التخريج المذهبي.

---

(1) ابن فرحون: الديباج، 329/2-330، التنبكتي: نيل الابتهاج، ص 406.

(2) الشيخ مخلوف: شجرة النور الزكية، 1/ 298-301.

(3) ومنها تعليقه على قاعدة: **"يجب الصبر على شدة الآلام إذا تضمن الصبر على شدتها بقاء الحياة"**، (العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام، 99/1)، قال ابن عبد السلام: **وهو صحيح؛ لأن حفظ الحياة واجب ما أمكن**، (تنبيه الطالب: 4/القسم الثالث، 49). وقد أورد ابن عبد السلام ما يقطع بصحة نسبة الكتاب إليه منها قوله: **"نبهناك على مبادئه"**، (ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 246/6).

(4) الشيخ مخلوف: شجرة النور الزكية، 301/1.

(5) ابن فرحون: تبصرة الحكام، 18/1-26-49.

(6) الحطاب: مواهب الجليل، 09/1.

(7) الحجوي: الفكر السامي، 286/2، ومن التحريرات التي انتقاها خليل: الجمع بين الظهر والعصر، (الشيخ خليل: التوضيح، 40/2).

(8) وهي أكثر من أن تُحصى ينظر: (ابن عرفة: المختصر الفقهي، 71/1، 78-83).

ومن أهم مفردات الكتاب: النزعة الحديثية في نقد الفروع الفقهية عامة.

وبعبارة تشعر بالمقصود: الميل إلى تغليب منهج الاستدلال بظاهر الحديث في طريقة تحرير المسائل الفقهية المنوطة بالفروع والفروق، ولو كلفه ذلك الخروج عن مشهور المذهب [1].

وقد بدا لي: بأنَّ هذه النزعة قد يوجد عكسها في طريقة تحريره لبعض صور التخريج؛ باعتبار ما ورد من عبارات رشيقة في مواطن كثيرة تُوحي بتقديره لأهل التحقيق المذهبي في المسائل التي لا نص فيها.

ومن مواطن ذلك: ما أورده في كتاب الحج المتشعب الخلاف بداية من الخلاف في ركن الإحرام.

وموضع التمثيل: هل ينعقد بمجرد النية؟ أم لا بد من الدخول في أحد النسكين والتشاغل بهما؟

قال ابن عبد السلام: كان بعض أشياخنا يميل إلى انعقاده بمجرد النية، فإذا حقق عليه ذلك يشير إلى أنَّه لم ير للمتقدمين نصا في ذلك. قال: "ومثل هؤلاء المتأخرين لا يحرمون بهذا أي-بمجرد النية-إلا للأمر حققوه، فيخشى من الوقوع في مخالفة الجميع" [2].

بل ورد في كتابه ما يشعر بتقديره لبعض صور التخريج، ولو بدا مخالفتها لظاهر الحديث

ومن ذلك: ما ورد في تجاوز الميقات المكاني

وصورة المسألة: من لم تكن طريقه إلى مكة على ميقات معين، فإنَّه يُحرم إذا حاذى الميقات.

وذلك مشهور المذهب [3]، ولهذا من كان في البحر فالمنصوص أنَّه يُحرم من البحر [4].

قال ابن عبد السلام: "وذكر لي بعض أشياخي أنَّ في المذهب قولا بتأخير الإحرام إلى البر" [5].

والظاهر أنَّه تخريج سند بـجامع الضرورة والمشقة [6]، **وموضع الشاهد:** سكوت ابن عبد السلام مع مخالفة التخريج لظاهر الحديث المحدد **للميقات المكاني** [7]، وهذا خلاف المعهود عنه في نقده للفروع!

---

[1] لمزيد توسع ينظر: (زهير كيحل: النزعة الحديثية عند ابن عبد السلام في نقد فروع الفقه المالكي-من خلال كتابه تنبيه الطالب-فروع تطبيقية من مسائل الصلوات الجامعة-مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد: 13، العدد: 04، السداسي الثاني، 2021 مجلة تصدر عن مخبر الدراسات الشرعية، كلية الشريعة بالخروبة، جامعة الجزائر).

[2] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، بتصرف، 3/58-59-60.

[3] الحطاب: مواهب الجليل، 3/34.

[4] الحطاب: مواهب الجليل، 3/35.

[5] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 3/87.

[6] القرافي: الذخيرة، 3/207، الحطاب، مواهب الجليل، 3/35، ولا يبعد على هذا تأخير الإحرام في الطائرة إلى البر بجامع الحرج والمشقة؛ لأن مشقة الإحرام في الطائرة تؤدي إلى مفاسد، **خاصة عند كبار السن ومع الاختلاط بالنساء**، وما ينتج عنه من تكشف الرجال.

[7] منها: ما أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب مُهَل أَهْلِ مكة للحج والعمرة، رقم: 1524، (صحيح البخاري: 2/134).

.

ولعلَّ أحسن ما يمكن أن تُفسر به تلك الاستثناءات عند ابن عبد السلام هو:

مشاركته في علم الأصول والمقاصد عامة، وتمكنه من قواعد الدراية والرواية المذهبية خاصة [1].

وهذه من حسنات التفقه في إطار المذهب، إذا مزجت بالمشاركة في العلوم التي تحمي حريم المذهب

ومما دار في خلدي بأنَّ صنيع ابن عبد السلام على ما له من الخصوصيات يعد امتدادا لطريقة ابن العربي في شق منها، فهو من الرعيل الذين استفادوا من طريقته على الرغم من بعض الفروق الجوهرية بينهما، خاصة من حيث طرائق نقد التخريج؛ لأنَّ الاستفادة من الطريقة لا تعني الاتفاق في النتائج.

وإنَّما المؤكد من حيث الجملة: أنَّ ابن عبد السلام من أقرب الناس شبها بـأبي بكر بن العربي؛ لأنَّ كلا منهما قد اشتهر بالنزعة الحديثية في نقد الفروع الفقهية، ولو كانت من مشهور المذهب.

وبه يفسر قول ابن فرحون: قد يعضد القول المقابل لـلمشهور حديث صحيح ربما رواه مالك، ولا يقول به لـمعارض قام عنده لا يتحققه المقلد، أو لا يظهر له وجه العدول، فيقول: والصحيح كذا لقيام الدليل وصحة الحديث، وكثيرا ما يفعل ذلك ابن العربي، وابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب [2].

وأمَّا من حيث التفصيل: فالظاهر أنَّ ابن عبد السلام أقل جرأة في مخالفة نصوص المذهب.

نعم له شجاعة نقدية بالنظر إلى عصره الذي استقرت فيه قواعد المذهب. وأمَّا بالنظر إلى طريقة ابن العربي، فإنَّه أقل حدة، خاصة في الذب عن المذهب؛ لأنَّه عادة ما يُفرق بين ترجيحاته التي اختارها [3] وبين حكايته للمذهب [4]، نفلا عن تقديره لـصور التخريج المرتكزة على قواعد الرواية والدراية [5].

وبه يظهر صريح الفرق بينه وبين ابن العربي في طريقة نقد روايات المذهب:

فـإنَّ الثاني لا يتردد في وصف بعض المعتمد عليه في التخريج بالضعف؛ إذا ترجح عنده قوة الدليل المعارض، كـالذي ورد في حكم اتخاذ الدجاج ونحوه تخريجا على جواز اتخاذ الماشية وإن أضرت [6].

قال ابن العربي: هذه رواية ضعيفة لا يُلتفت إليها، فمن أراد أن يتخذ ما ينتفع به مما لا يضر به أحد مكن منه، وأمَّا من أراد انتفاعه بما فيه إضرار بأحد فلا سبيل له بذلك [7].

---

[1] وقد سبقت الإشارة إلى معالم ذلك في مرتكزات المطلق والمقيد في باب الرواية والدراية من الفصل الأول، ص91، وما بعدها.

[2] ابن فرحون: تبصرة الحكام، 71/1، ولا يمنع هذا أنَّ النزعة الحديثية منهج له لها ما قبله، فهو يمتد إلى الرعيل الأول من الأصحاب.

[3] مثل قوله: " **فالأظهر من القولين عندي سقوط الكفارة؛ لعدم الانتهاك الذي هو مناط الكفارة**"، (تنبيه الطالب: 331/2).

[4] مثل قوله: "**وهذه الرواية أحس لجريانها على الأصل**"، (تنبيه الطالب، 509/3).

[5] لمزيد توسع ينظر: ص 91-92 من الدراسة.

[6] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 66/11.

[7] ابن العربي: أحكام القرءان، بتصرف، 270/3.

2-التوضيح في شرح جامع الأمهات لـ: خليل بن إسحاق (776هـ)

كتاب التوضيح في شرح جامع الأمهات من أكثر الشروح فائدة، وأجودها صناعة؛ باعتباره أحد الكتب التي عكف على تأليفها العلامة خليل بن إسحاق المالكي، الشيخ الذي آثر لباس الجند؛ لشدة التواضع الذي اشتهر به، وكثرة الورع الذي رزق به، فجمع بين العلم والتقوى مع بركة تواليفه، وإن قلت فهو أحد أقطاب الفتوى؛ باعتبار تحريره لما به الفتوى بعد مشاركته في تحقيق مسائل الفروع [1].

وبناء عليه خصه ابن فرحون بشهادة حسنة: ألف شرحا حسنا على جامع الأمهات سماه بالتوضيح فبسط الله له القبول، وعكف الناس على تحصيله، ثمَّ ألف مختصرا في المذهب، قصد فيه إلى بيان المشهور مجردا عن الخلاف؛ لكن جمع فيه فروعا كثيرة مع الإيجاز البليغ، فأقبل عليه الطلبة ودرسوه [2].

وقد نال الكتاب الحظوة والكرامة؛ لجمعه ما ورد من التنبيهات الحسان في شرح ابن عبد السلام، ولا عجب لمزية التقدم أن ينتقي خليل توضيحه من تنبيه الطالب، خاصة وقد زاد عليه عزو الأقوال وإيضاح ما فيه من الإشكال [3]، بعد اعتمد اختياراته وأنقـاله، ورد الفرع لأصله لعلمه بفضله [4].

وبه يفسر عكوف شراح المختصر على توضيح خليل، وإكثار النقل عنه. بل لقد لقي الكتاب من العناية عند المتأخرين ما جعلهم يقتصرون عليه، وعلى المختصر [5].

ومن أهم مفردات الكتاب:

اعتماده كثيرا على شرح ابن عبد السلام في النقل والاختيار.

ولا ينقص ذلك عندي من قدره شيئا لـدقة الناقل، والمنقول عنه مع زيادة رد الفرع إلى أصله.

ومن مثل ذلك: ما أورده في بعض قواعد نقد الرواية.

قال خليل: "والقاعدة عند الشيوخ أنَّ كل ما أطلق في الجلاب، ولم يعزه لنفسه، ولا لغيره فهو لمالك وكلام مالك أولى من كلام غيره" [6]، فالشطر الأول من القاعدة قد أورده ابن عبد السلام قبله [7].

وإنَّما رد خليل الفرع إلى أصله بـالقول: "**وكلام مالك أولى من كلام غيره**".

---

[1] ابن فرحون: الديباج، 357/1، محمد الشاذلي النيفر: تراجم خليل لعظوم، ص 114-115.

[2] ابن فرحون: الديباج، بتصرف 357/1-358.

[3] ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، بتصرف، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان ط2(1392هـ/1972)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، 207/2.

[4] الحجوي: الفكر السامي، بتصرف، 286/2.

[5] التنبكتي: نيل الابتهاج، ص 171.

[6] الشيخ خليل: التوضيح، 511/3.

[7] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 491/5.

وأمَّا من حيث زيادة الإيضاح المنوط بطرائق نقد التخريج:

فقد بدا لي: بأنَّ الشيخ خليل من أولئك النفر الذين لهم مشاركة في طريقة النقد التي اعتمد عليها اللخمي من حيث النظر في علل الأحكام، ومن ذلك: التفريق بين من يتهم، ومن لا يتهم [1].

ومن دلائل ذلك: ما أورده عقب مسألة: الخلاف في المفطر عمدا إذا جاء مستفتيا.

قال خليل: أرى أن ينظر في حال السائل؛ فإن كان من أهل الستر، لم ترفع الشهادة عليه؛ لما أمر به من الستر، وإن كان من أهل المجاهرة، ويظهر منه قلة دينه، رفعت عليه الشهادة وعوقب [2].

ومن المعاني التي امتاز بها الشيخ خليل: مزجه لنقد التخريج بمقاصد التزكية.

ومن مواطن البيان: تعليله لمقاصد تغسيل الميت. قال: وفي الغسل فوائد منها:

الفائدة الأولى: إكرام الملكين الموكلين بسؤال العبد في قبره.

الفائدة الثانية: تنبيه العبيد على إكرام الله لهم أحياء وأمواتا.

الفائدة الثالثة: أن يعلموا أن من تأهب للقدوم على الله ينبغي له أن لا يقدم إلا طاهر القلب.

الفائدة الرابعة: إعلام العبد بالاعتناء به؛ لأنَّه إذا اعتنى بتطهير الجسد الفاني في التراب.

وطريقة التخريج: الاعتناء بتطهير النفس الباقية من باب أولى. قال الشيخ: نسأله تعالى أن يطهر قلوبنا من رعونات البشر، وأن يفرغها من غيره، ويملأها بذكره، وأن يقدمنا عليه وهو راض عنا [3].

وأرى: أن يقال آمين؛ فإن دعاء الصالحين في ظهر الغيب مظنة الإجابة.

وبالنظر لما ذكر في مطلع المطلب من الاستفادة البينة لخليل من شرح ابن عبد السلام، فقد بدا لي بأن بعض ما ورد في الدراسات المعاصرة التي لها صلة بمنهج خليل فيه نظر، خاصة بعد تحقيق مجموع أجزاء تنبيه الطالب لابن عبد السلام؛ لأنَّ من الغلط الذي وقفتُ عليه: الخطأ في عزو بعض صور نقد التخريج، باعتبار الكثير من النقود والردود هي لابن عبد السلام، أو على الأقل يكون العزو لكتابه؛ لأنَّ القلم خطه، والتحقيق أبانه قبل رسوم تلك الدراسات [4]

فكان الأولى التفطن للتنبيه قبل التوضيح جريا على عرف المعاصرين.

---

[1] اللخمي: التبصرة، 512/2.

[2] الشيخ خليل: التوضيح، 444/2.

[3] الشيخ خليل: التوضيح، بتصرف، 125/2-126.

[4] ومن ذلك بعض ما ورد في أطروحة الأستاذ: بومعزة فؤاد: اختيارات العلامة خليل بن إسحاق المالكي من خلال كتابه التوضيح، قسم المعاملات المالية، دراسة مقارنة، السنة الجامعية، (2019 م/2020م)، جامعة وهران، أحمد بن بلة، الجزائر، وبعض ما ورد في المقال الموسوم بعنوان: القواعد الأصولية وأثرها في ترجيحات العلامة خليل بن إسحاق من خلال كتابه التوضيح، للباحث: أحسن كافي، مقال بمجلة: الآداب والعلوم الاجتماعية، مجلد: 17، العدد: 02، سنة النشر: (2020م) محمد لمين دباغين، جامعة سطيف،02.

ولعل مثل هذا يدفع إلى التحري أكثر إذا تعلق الأمر بالتحقيق في اختيارات الأئمة.

خاصة إذا كان المصدر متاحا، ومقصد الدراسة يوجب ذلك، نعم نسبة الخطأ لا تجوز إلا بدليل. لكن إذا وجد الدليل فلا مناص من النص على موضع الغلط، كالذي ورد في مواطن من الدراسات التي وقع التنبيه عليها جملة واحدة منذ حين، وتجليتها بالتفصيل في المثالين الآتيين:

1-المثال الأول: ما ورد في اختيارات العلامة خليل من خلال كتابه التوضيح

1-1-الخطأ في عزو نقد التخريج المنوط بالقول المختار عند العلامة خليل

قال الباحث: "واختار خليل القول بأنَّ رضاه؛ أي: المحال عليه-باب الوكالة-غير معتبر، وهو: مشهور المذهب... قال: وأمَّا رضا المحال عليه فلا يشترط على المشهور، وحكى ابن شعبان قولا باشتراط رضاه، والأول أظهر، للاتفاق أنَّ لصاحب الحق أن يوكل من شاء على قبض دينه " [1].

1-2-تصحيح الخطأ في عزو نقد التخريج المنوط بالقول المختار للعلامة خليل

قال ابن عبد السلام: "وأمَّا المحال عليه، فالمشهور أنَّه لا يعتبر رضاه...وذكر ابن شعبان بأنَّه يعتبر رضا المحال، والمحال عليه، فلا تلزم الحوالة إلا بمجموع رضاهما، والقول الأول أحسن" [2].

فالنقد ليس لخليل، وإنَّما رد خليل الفرع لأصله بقوله: "لصاحب الحق أن يوكل من شاء".

2-المثال الثاني: ما ورد في القواعد الأصولية وأثرها في ترجيحات العلامة خليل

2-1-الخطأ في عزو نقد التخريج المنوط بالقول المختار عند العلامة خليل

قال الباحث في حكم خلع السفيه إذا وقع الخلع: الشيخ خليل يقول: "...والظاهر صحته؛ لأنَّه إذا كان له أن يطلق من غير عوض؛ فلأن يكون له ذلك مع العوض أولى " [3].

2-2-تصحيح الخطأ في عزو نقد التخريج المنوط بالقول المختار

قال ابن عبد السلام في حكم خلع السفيه إذا وقع الخلع: "ووجه القول بصحته إذا وقع أنَّه لما كان بيده حل العصمة من غير عوض؛ فلأن يكون ذلك بيده إذا أخذ عنه عوضا أولى" [4].

والتحقيق: لو جاز لنا نسبة التخريج للشيخ خليل فإنَّ المعيار النقدي يقتضي التفريق بين اختيارات ابن عبد السلام، وأنقاله المعول عليها كثيرا عند خليل كما ورد في المثال الأول، وبين رد الفرع لأصله الذي كثيرا ما يستأثر به الشيخ خليل كما ورد في المثال الأول-والله أعلم-.

---

[1] الشيخ خليل: التوضيح، 275/6، بومعزة فؤاد: اختيارات العلامة خليل، ص232-233.

[2] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 190/10.

[3] الشيخ خليل: التوضيح، 279/4، أحسن كافي: القواعد الأصولية وأثرها في ترجيحات العلامة خليل، ص360.

[4] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 72/6.

الفرع الرابع: المختصر الفقهي لـ: ابن عرفة (ت 803هـ)

الفقيه ابن عرفة التونسي، عرَّف به صاحب الديباج، وخصه بثناء حسن. فقال: الإمام العلامة المقرئ، الفروعي الأصولي، البياني المنطقي، الذي شرق علمه وغرب، فكانت إليه الرحلة؛ لعلمه بالرواية وحفظه للمذهب، وضبطه لقواعده، من أشهر شيوخه: الفقيه محمد بن عبد السلام التونسي [1].

ولعل من أسباب بركة علمه: دعاء والده له في آخر ليله بعد تهجده، وصلاته وسلامه على النبي المصطفى، فكان يقول وهو بـجوار الروضة الشريفة: يا نبي الله: محمد بن عرفة في حماك، يقولها في كل ليلة حتى صحبه اللطف الجميل من الإله العلي في حياته، وظهرت عليه آثار البركة بعد مماته [2].

ومن آثار تلك البركة: تلاميذه الأوفياء، ومنهم: "الأبي بفهمه وعقله، والبرزلي بحفظه ونقله"[3] فقد لازمه الثاني نحو أربعين عاما [4]، وقال عنه الأول: كان شديد الخوف من أمر الخاتمة يطلب الدعاء له بالموت على الإسلام ممن يعتقد فيه خيرا، حتى أعطاني يوما شيئا مما يتصرف به الأولاد، ثمَّ قال لي: اعطه للولد، وقل له يدعو لي بـالموت على الإسلام رجاء قبول دعاء الصغير، فلحقتني عبرة، وشفقة [5].

وبالجملة، فقد قيل عن تلاميذه: كان أصحاب ابن عرفة، كأصحاب سحنون: أيمة في كل بلد [6].

ومن آثار مدرسة ابن عرفة المتفردة: شرح حدود العلم النافع، ومن أحسنها قوله:

إنَّما تدخل التآليف في العلم النافع إذا اشتملت على فوائد زائدة، وإلا فهي تخسير لـلكاغد، وهكذا مجالس التدريس إن لم يكن فيها التقاط زيادة من الشيخ، فلا فائدة في حضور مجلسه، بل الأولى لمن حصلت له معرفة اصطلاح، وقدر على فهم ما في الكتب أن ينقطع لـنفسه، ويلازم النظر [7].

وربما كان ذلك سببا من أسباب دقة تآليفه التي حوت فوائد عجيبة، ونكتا غريبة.

ومن أشهرها: مختصره الذي فاق به الأقران من حيث ضبط مسائل المذهب مع زوائد مكملة، والتنبيه على مواضع مشكلة [8]، وهو ما جعل ابن فرحون يسميه بـــالتقييد الكبير [9].

---

[1] ابن فرحون: الديباج، 331/2-332.

[2] الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، ص04.

[3] ابن فرحون: الديباج، ص 488.

[4] الشيخ مخلوف: شجرة النور، 352/1.

[5] التنبكتي: نيل الابتهاج، بتصرف ص465.

[6] المقري: أزهار الرياض، 25/3.

[7] التنبكتي: نيل الابتهاج، ص465.

[8] التنبكتي: نيل الابتهاج، ص466.

[9] ابن فرحون: الديباج، 332/2.

ومن أهم مفردات المختصر: تفرده بين متأخري المالكية من حيث طريقة الاختصار.

ومحصلتها: مخالفته لطريقة دراسة الفقه التي اشتهر بها ابن الحاجب في جامعه المختصر لـأمهات المذهب، وخليل في اختصاره لكتب أركان المذهب، وكأنَّه يتحدى تلك الطريقة بصنيعه الذي أطلق عليه مصطلح: **"التفقه"**؛ أي: الرجوع إلى الأقوال المتروكة، أو المحكوم عليها بالضعف للنظر فيها من الوجوه النقدية التي سبق للنقاد من قبل النظر في أشباهها، لا لهدم جهود تحرير الراجح والمشهور؛ وإنَّما لأجل الأخذ ببعض ما خالف الراجح والمشهور، إذا تحقق مناط الأخذ به؛ لاسيما مع تغير الأعراف [1].

وأرى بأنَّ الذي أعانه على طريقته تلك، توليه عددا من الوظائف، وفي طليعتها: التدريس قرابة نصف قرن من الزمن، إضافة إلى الإمامة والخطابة سنين عددا، فكان على دراية تامة بفقه الواقع.

ومن ذلك: تخفيفه لـلصلاة إذا نزل المطر رفقا بمن في الصحن [2]، وذلك من فقه الفقه عندي.

ومن طريقة التفقه عنده في نقد التخريج: ما خرَّجه من كتاب العدة: لا تنتقل المتوفى عنها زوجها لتعتد في بيتها إلا البدوية، فإنَّ مالكا قال فيها وحدها بأنَّها تنتوي حيث انتوى أهلها [3].

قال عياض: هذا يدل على ما أشار إليه بعض الشيوخ بأنَّ تنتوي مع أهلها؛ أي: ترحل مع أهلها إذا كان رحيلهم لغير القرب؛ لعلة الانقطاع، وأمَّا إذا كان لقرب فتقيم مع الخصوص من أهل زوجها [4].

ومحل الشاهد: جواب ابن عرفة في نازلة المرأة التي ماتت، فأراد زوجها دفنها في مقبرته، وأراد عصبتها دفنها في مقبرتهم، فقال: القول قول عصبتها أخذا من تلك المسألة لـفقد النص [5].

والذي يظهر لي: بأنَّ هذه النازلة ونظائرها كثيرة الورود، والأحسن أن يُفتى فيها بتخريج ابن عرفة؛ لأنَّ قرابة النسب أقرب من قرابة المصاهرة، نعم العرف جرى أن تدفن في مقبرة عصبة الزوج، لكن سلطان العرف مقيد بالخلو من التنازع، فإذا وقع تنازع فإنَّ الترجيح بـالدرجة هو الأنسب لـظاهر المدونة؛ بالنظر إلى طريقة التخريج عند ابن عرفة، ولو قيل: حكم القاضي يرفع الخلاف في نظائر هذه النازلة لكان وجها حسنا، كـنازلة: من مات فأصرت زوجته على دفنه في مقبرة أهلها؛ لأنَّه كان مقيما عند أهلها؟

وليس هذا من الفقه الافتراضي في شيء، وإنما من آثار التفكك الأسري المفضي إلى قطيعة الرحم.

بل سبق لي أن شهدت تلك النازلة بصورتها مع ما يبدو من غرابتها!

---

[1] الفاضل بن عاشور: المحاضرات المغربية، 85-86.

[2] الأبي: إكمال الإكمال، 361/2.

[3] سحنون: المدونة الكبرى، 40/2.

[4] القاضي عياض: التنبيهات، 1030/2.

[5] ابن عرفة: المختصر، 467/4.

لكن رغم الاستفادة البينة من تلك الطريقة في نقد التخريج، فإنَّ منهج ابن عرفة قد لقي نقدا شديد اللهجة من قبل فقهاء المذهب؛ لوعورة فك رموز مختصره [1]، ولعلَّ أهم معالم تلك الوعورة نقد التخريج بـقواعد الأقيسة المنطقية؛ لأنَّ ابن عرفة أحد رواد النزعة المنطقية في نقد الفروع الفقهية [2].

ومن معالم نقد التخريج البارزة في المختصر:

إفراط ابن عرفة في تعقب شيخه ابن عبد السلام؟ مع ما له من مزية تقدم، وقد تأكد لي ذلك بعد استقراء كتابه كاملا. **فإن قيل:** لقد أفرط ابن عبد السلام في تعقب ابن راشد، وما كان ينبغي له لما له من مزية تقدم، بل وابتكار شرح، ونهج سبيل! [3].

أجيب: نعم الشيء بالشيء يذكر؛ وإنَّما الفرق: مآلات التعقب وطريقته، فقد هجر ابن عرفة مجلس شيخه [4]، ولم يتردد في وصفه بالوهم، أو بما هو قريب منه [5] بخلاف ابن عبد السلام فقد تلطف، ولو مع إفراط التعقب، حافظ على هدوئه إلا لما قال: "يعرف ذلك الصبيان الذين تدربوا بالنظر في هذا الكتاب، ولكنه خَفي على هذا الشارح، وهو يزعم أنَّ له فهما في هذا الكتاب لا يشاركه غيره فيه"[6].

لكن من باب الشهادة لم يقع هذا منه قطُّ، إلا في هذا الموضع بحسب استقراء كتاب التنبيه كاملا.

لولا أنَّ الذي عده الناس من المآخذ: عدم ذكره لابن راشد، وهو شارح الكتاب قبله [7].

ولعلَّ تفسير تلك النفرة التي وقعت بين ابن عرفة وشيخه: الملابسات التي نجهلها، ولكل عذره، وهو ما يفهم من كلام البرزلي؛ باعتباره من أعرف الناس بهما، ومن أراد الوقوف عليها فلينظرها في ديوانه [8].

وقد بدا لي:

من المواضيع الجديرة بالبحث: استدراكات ابن عرفة على ابن عبد السلام في نقد التخريج، ولا أعلم إلى حين كتابة هذه الأسطر من قام بذلك، لعلَّ الله أن يسهل لها من يعيد الأمور إلى نصابها، ويكشف عن بعض التفسيرات التي يستعان بها في كشف أثر ذلك على نقد التخريج.

---

[1] التنبكتي: نيل الابتهاج، ص 103.

[2] التنبكتي: نيل الابتهاج، ص 464.

[3] التنبكتي: نيل الابتهاج، ص 394-395.

[4] البرزلي: فتاوى البرزلي، 528/2.

[5] ابن عرفة: المختصر الفقهي، 106/1، 141، 216.

[6] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 576/13.

[7] التنبكتي: نيل الابتهاج، ص 395.

[8] البرزلي: فتاوى البرزلي، 528/2.

المبحث الثالث: المصنفات المعينة على فهم نقد التخريج

هذا المبحث الختامي خصص لــأهم المصنفات المعينة على فهم نقد التخريج؛ لأنَّ ما تقدم مفتقر إليها خاصة مع بعد العهد بزمان أولئك الذين أسهموا في تشييد أركان الاجتهاد المذهبي، ولعلَّ أشهر هذه الموارد: "كتب النوازل"، و"شروح المختصر"، و"الحواشي المعتمدة"، و"مصنفات متفرقة".

المطلب الأول: كتب النوازل والشروط

من المصنفات المُعينة على فهم نقد التخريج، كتب الشروط والوثائق، والأسْولَة والنـوازل، وقد تضمن هذا المطلب أربعة منها، كلها ذي مشاركة واسعة في دراسة طرائق التفقه في إطار قواعد نقد التخريج المذهبي لـأزيـد من عشرة قرون، مرتبة وفق البعد الزمني، "الوثائق والسجلات لـابن العطار"، "الديوان الكبيـر لـلبرزلي"، "المعيار المعـرب لـلونشريسي"، "فتاوى الشيـخ عليـش".

الفرع الأول: كتاب الوثائق والسجلات لــ: ابن العطار(ت399هـ)

حُد التوثيق بعدة حدود [1]، ومن الحدود المعاصرة: "خطة يتولاها العدول المنتصبون لكتابة العقود وضبط الشروط بين المتعاقدين في الأنكحة، وسائر المعاملات، ونحوها على وجه يحتج به" [2].

وعلم التوثيق لا يختص بمذهب، وإن اشتهرت بعض المذاهب به، ومن فقهاء المذهب المالكي الذين أشرقت شمـسهم في العلم به الفقيـه: محمد بن أحمد الأموي المعروف بــ: ابن العطار[3]؛ بــاعتبـاره اجتمـع عنده مالم يجتمـع عند غيــره، فقد كان فقيها حافظـا، مقدمـا في النحـو رأســا في معرفــة الشروط، متقنا لعللها، مستخرجـا لغرائبهـا، لا يجاريه في ذلك أحد من أهل عصره، خاصــة بعــد أن جمــع فيها كتابا حسنا اشتهر بــوثائق وسجلات ابن العطار[4].

وقد تضمن كتابه: أهم العقود التي ترتكز عليها حياة الناس بالأندلس آنذاك كعقود الأحوال الشخصيــة، والمعاملات الماليــة، بل امتدت إلى العقود التي تنظم حياة المسلمين مع غيرهم [5].

---

[1] **ومنها:** علم الشروط والسجلات هو: "**علم باحث عن: كيفية ثبت الأحكام الثابتة، عند القاضي في الكتب والسجلات، على وجه يصح الاحتجاج به، عند انقضاء شهود الحال**"، (حاجي خليفة: كشف الظنون، 1046/2).

[2] عبد الرحمن بن محمود بن عبد الرحمن الأطرم محقق كتاب: (المنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق: لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي، ط1(1426هـ/2005)، دار البحوث للدراسات الإسلامية، الإمارة العربية المتحدة، 15/1).

[3] محمد بن أحمد بن عبد الله المعروف بابن العطار كان متفننا في علوم شتى حاذقا بالشروط، يفضل فقهاء وقته بمعرفته بالنحو واللسان، فكان ذلك سببا في محنته، وتوفي سنة 399هـ، (القاضي عياض: ترتيب المدارك، 148/7، وما بعدها).

[4] (القاضي عياض: ترتيب المدارك، 148/7)، (ابن بشكوال: الصلة، ص 460)

[5] بعكاك نور الدين: العقود والمعاملات الأندلسية من خلال وثائق وسجلات ابن العطار: العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال إفريقيا: المجلد: 04/ العدد: 02/ تاريخ النشر: 2021م)، مخبر البحوث الاجتماعية والتاريخية، مصطفى اسطمبولي، معسكر.

ومن العقود التي أخذت الحظ الأوفر من العناية عند ابن العطار: عقود النكاح والطلاق.

وقد وقع الاختيار عليها باعتبارها موردا معينا يُحتذى به في نقد بعض طرائق التخريج المنوطة بنوازل الأسرة في عصر تشابهت فيه أنماط الحياة عند المرأة المسلمة في أقطار متفرقة.

ومن صور الشبه المتجددة: حرص الزوجة على حماية نفسها من نوائب الدهر، وهو ما أدى بالمرأة الأندلسية قديما إلى اشتراط بعض الأمور أثناء عقد قرانها، فإذا رضي الزوج بها استجلابا لمودته، وتقصيا لمسرتها، كان له الزواج بها مع الوفاء بما اشترطت عليه.

وقد لخصها ابن العطار: ألا يتزوج عليها إلا برضاها، وألا يغيب عنها غيبة قريبة، أو بعيدة أكثر من ستة أشهر إلا لأداء فريضة الحج مع التزامه بإرسال غدائها وكسائها مدة غيبته، وليس له أن يُرحلها من دارها إلا بإذنها، وألا يمنعها من زيارة جميع أهلها من النساء وذوي محارمها، وألا يمنعهم من زيارتها فيما يحسن ويجمل التزاور بين الأهلين والأقربين، ويحسن صحبتها، ويجمل عشرتها بالمعروف جهده [1].

وعلى هذا يتخرج بأنَّ العصمة بيد الزوجة إذا تم الإخلال بأحد هذه الشروط، فكان من أسباب الطلاق بالأندلس حينها: الضرر الذي يلحق بالزوجة حتى شاع عندهم ما يعرف بطلاق التمليك؛ أي: إيقاع الطلاق من الزوجة في حالات كثيرة يرجع إلى الاخلال بالشروط المتفق عليها في العقد [2].

وبه أضحى منهج ابن العطار في وثائقه رسما متبعا في نقد التخريج المنوط بصيغ العقود.

ومن مواضع البيان: ما أورده ابن سهل عن ابن عتاب عندما رجح صحة إيقاع لفظ الطلاق من الزوجة عند إخلال الزوج بشرط النفقة، وهو ما يظهر من حاصل جوابه عن نازلة عرضت عليه.

قال ابن عتاب: إذا ثبت أصل الزوجية ومغيب الزوج بلا عذر، وضربت الآجال له، وحلفت المرأة فيكتب في العقد: أباح لها فلان أن تُطلق نفسها طلقة واحدة بملك الغائب، ولها الرجعى إن قدم موسرا في عدتها، ثمَّ أمرها بالاعتداد من هذه الطلقة، وهذا الذي عقده المتقدمون وسلك سبيلهم المتأخرون.

ثمَّ أردف هذا بقوله: لقد شاهدت عقده ورسمه عند أبي عبد الله بن العطار في وثائقه، ومحله في العلم معروف، وهو به موصوف، ولقد كان فقيها موثقا حسنا، ولم يحفظ عنه أنَّه أخذ عليها أجرا [3].

وبه يتبين: بعض رسوم الاستفادة من طرائق ابن العطار في نقد التخريج الوثائقي عند حذاق الموثقين في كتب الشروط والسجلات، وموسوعات النوازل والأسْولَة.

---

[1] ابن العطار، محمد بن أحمد الأموي: كتاب الوثائق والسجلات، تحقيق ونشر: ب. شماليتا، وف. كورينطي، دط(1983م) مجمع الموثقين المجريطي المعهد الإسباني للثقافة والنشر مدريد، ص، 7-8.

[2] ابن العطار: الوثائق والسجلات، ص7-8-327.

[3] ابن سهل: نوازل ابن سهل، ص 247.

نعم من قواعد نقد التخريج لهذه العقود التي اشتهرت بهـا بـلاد الأندلس آنـذاك:

مخالفـة قاعدة مالك في الشروط المقارنة لـعقد النكاح [1]. بل مخالفة مشهور المذهب [2].

لكن لا يمنع الجواب وفق سلطان العرف، فإذا كان مالك يرى بأنَّ الأصل في النكاح خلوه من الشروط التي تُناقض مقتضى العقد؛ فإن بعض الشروط نسبية، فرب شرط يكون مناقضا لمقتضى العقد بالنسبة لعرف بلد، مناسبا لمقتضى العقد بالنسبة لعرف بلد آخر، فإذا غلب على الناس التلاعب بمقاصد النكاح في بلد، فلا لوم أن يعتد الفقهاء بـبعض الشروط المقوية لمقاصده، وقد اعتد مالك بما فيه إيماء بـحماية بعض مقاصد النكاح في المهور عندما خالف جمهور أهل العلم بالمدينة، واشترط: **"ربع دينـار"** في أقل الصداق حتى قال بعض الشيوخ: **لا يعلم أحد اشترط ذلك بالمدينـــة قبل مالك** [3].

وعليه فإنَّ بعض الطرق التي سلكها الموثقون في باب الشروط في النكاح لم تكن بدعا منهم.

نعم: قد لا تساعدها الروايات المشهورة، لكن كم من طريق سلكها الموثقـون لا يبعد إجرائها على القواعد من جهة الفقــه، وإن كان في الرواية نظر، ولهذا ازدادت الحاجـة لما ورد في كتبهم في نقد التخريج.

ومن ذلك: ما أورده ابن عبد السلام: إن كان للزوجة غرض كمن اشترطت ألا يتزوج عليها، فهذا مكروه ابتداء، وإن كان جماعة من الشيوخ ذهبـوا إلى وجوب الوفاء به؛ لأنَّ فيه تقوية لجانب المـــرأة [4].

وقد بدا لي بالنظـر إلى ما تم إيرادها: حـــرص المرأة الأندلسيـــة في الزمـــن العتيق على تقديم البعد العقلي على البعد العاطفي في وقت مبكر من خلال حرصها على تقوية جانبها أمام نوائب الدهر؛ فلو لم يكن لذلك مسوغ من حيث حفظ الحقوق، وتقوية المقاصد؛ لما التفت إليه الموثقون [5].

ونفـلا عـن ذلك: فإنَّ كتب الوثائق والشروط لها جانب آخر أبعد من كونها معينة على فهم بعض طرائق نقد التخريج، وهو جانب حفظ الحقوق، لأنَّها محل نظر القضاة، وسلطة القاضي الحتم والإلزام.

نعم قد يعـتريها في الزمن الحاضر ما يعتري المقاصد الأخرى من حيث مشقة تنزيل أحكامها؛ لكون القضاء الشرعي لم يعد له وجود بمفهوم الصدر الأول، لكن هذا لا يمنع من الاستفادة من رسومه المتاحـــة في تقويـــة بعض مقاصد النكاح بـشرط أن يكون ذلك لـلفقهاء المشهود لهم بالورع-والله أعلم-.

---

[1] سحنون: المدونة الكبرى، 131/2.

[2] الحطاب: مواهب الجليل، 446/3.

[3] وهي المسألة التي قال فيها الدراوردي لمالك: **"تعرقت فيها يا أبا عبد الله"**، (ابن عبد البر: التمهيد، 187/2).

[4] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 589/5-590.

[5] وهو ما يعبر عنه بالوعي المبكر: (بعكاك نور الدين: العقود والمعاملات الأندلسية، ص269).

الفرع الثاني: الديوان الكبير لـ: الحافظ البرزلي (ت841 هـ)

الحافظ البرزلي، أحد أهل التحقيق في فقه الفروع، وأحد الحفاظ المعمرين في المذهب، وكان شيخا كبيرا قد عمي، لكن أُكرم بنور البصيرة، وحكي عنه في ذلك كرامات ومقامات [1].

من أشهر شيوخه: ابن عرفة الذي لازمه كثيرا، واستفاد منه كثيرا، **ومن أشهر تلاميذه:** ابن ناجي

وأما أشهر تصانيفه: ديوانه الكبير الجامع لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام [2].

وقد تأكد لي بعد استقراء الديوان كله بأنَّه: لا يستغني عنه من أراد الوقوف على الموارد المُعينة على فهم نقد التخريج عند أولئك النقاد الذين تعبوا في تحرير المذهب، كالذي جمعه ابن رشد في مسائله، وابن الحاج في نوازله، فقد جمع كثيرا من نوازل القرون الأولى لنشأة مطولات الأسْولَة والنوازل، والوثائق والسجلات، وكل ذلك مظنة الكشف عن مفاتح نقد التخريج النوازلي في أزهى عصوره الأولى، بل مظنة الكشف عن الفروع الغريبة باعتبار زمانها، المفتقر إليها باعتبار شهادة الحال.

ومنها: ما أورده ابن الحاج عن بعض فقهاء المذهب في التراويح: لا تُصلى الأشفاع ليلة العيد فاستدرك أبو محمد بن عتاب قائلا: بل نصلي الأشفاع ليلة العيد على مذهب بعض الفقهاء، فاستغربه أبو مروان بن مالك [3] بالقول: ما جلسنا لهذا الشيخ إلا وسمعنا منه غرائب لم نسمعها [4].

نعم قد يقال: الغرابة من قوادح التخريج، لكن القول الغريب قد ينصره الفقيه في الأحوال الطارئة ثمَّ إنَّ مثل هؤلاء النقاد–ابن الحاج، وابن عتاب–لا ينقلون، ثمَّ يسكتون إلا لأمر حققوه–والله أعلم–

وهذه من إفادات نقد التخريج النوازلي، ولعلها امتداد لطريقة التفقه عند شيخه ابن عرفة، هذا الشيخ الذي ترك بصمته في فقه تلميذه البرزلي باعتبار طول ملازمته له، وقوة حفظه لأقواله، ولو أنَّ أهل زماننا عكفوا على دراسة هذا الديوان الكبير دراسة تفقه، لوقفوا على كنوز غيرها يُستعان بها في تفسير بعض النوازل دون أن يتجاوز الجدل حد الأدب؟ كالذي يحدث في تقديم زكاة الفطر. قال البرزلي: أمَّا تقديمها قليلا ففي المدونة: لا بأس به [5]، وكثير من النصوص بعدم الجواز [6].

---

[1] التنبكتي: نيل الابتهاج، ص272-368-369.

[2] الشيخ مخلوف: شجرة النور، 352/1.

[3] هو عبيد الله بن محمد بن عبيد الله بن مالك، قرطبي، رسخ في مذهب مالك، وبه تفقه ابن عتاب، وابن سهل، وكان كثير الجهاد والرباط، ولم تكن له كتب كثيرة، فكان إذا ذكر عنده المكثرون في الكتب يقول: لا أدري هذه كتبي، والله لأموتن، وأنا أجهل الكثير مما فيها، فماذا يصنع بالإكثار منها؟ توفي بقرطبة سنة 460هـ، (القاضي عياض: ترتيب المدارك، 136/8-137-138).

[4] لم يسم ابن الحاج هؤلاء الفقهاء، (نوازل ابن الحاج، بتصرف، 82/2-83).

[5] سحنون: المدونة الكبرى، 385/1.

[6] البرزلي: الديوان الكبير، بتصرف، 582/1.

لكن البرزلي لمَّا أورد فتوى ابن عرفة بـالجواز سكت عنها، وحاصل ما أورده: وكان شيخنا- رحمه الله -يُجيز تقديمها أول رمضان، ويفتي لأهل البلاد إذا أخذها العمال أول الشهر قيمة أنَّها تجوز، فخالف في الأمرين جميعا للضرورة. بل نقل بعضهم عنه: لو أخرجها قبل الشهر فإنَّه يجزيه، والأول هو الذي علمته منه، وهو جار على "**مالم يجب، وجرى سبب وجوبه**"[1]؛ أي: مخرج على قاعدة مختلف فيها [2].

ومن مزايـا الديـوان الكبيـر:

تيسير نقد التخريج بـالقواعد الفقهية العزيزة الوجود في مطولات المذهب في الصدر الأول مثل قاعدة: "**هـل يـأكل الإنسـان بـالورع ويتكسب بالشرع؟ أم العكـس؟**"[3] والتمثيل بها بـاعتبارهـا من القواعد الدقيقة، ولهذا قيدها في موضع بقول ابن عبد السلام:"**لا خير في ورع يؤدي إلى اسقاط الفرائض**"[4]. قال: والعز ابن عبد السلام مما لا ينعقد اتفاق مع مخـالفته [5].

ومن مفردات الديوان الكبيـر: تيسير نقد التخريج المنوط بمناهج المدارس المذهبية.

منها: حكم المرأة التي باعت نصف أملاكها بنصف الثمن الذي يبيع به غيرها، فلما ثبت الغبن ادعت الجهل. فقال: على مذهب البغداديين في مراعاتهم الغبن، إذا كان مثل الثلث فأكثر يكون فيه نظر [6].

ومنها: حكم الوصية بقراءة القرءان على القبر. فقال: جائز على ما اختـاره الأندلسيـون بـأنَّ الميت ينتفع بالقراءة، وأمَّا على ما اختاره القرويون فإنَّه من أعمال الأبدان، فلا ينتقل كـالصلاة [7].

بل من مفرداته: ما يتعلق بمناهج النقاد في المدرسة الواحدة.

مثل قوله: والسيوري ينحى مذهب الشافعية في مسائل كثيرة [8].

ناهيك عن حفـظه البارز كـقوله: "وأحفظ عن اللخمي" [9].

وكـقوله: "وأحفظ في أحكام ابن سهل" [10].

---

[1] البرزلي: فتاوى البرزلي، 582/1.

[2] الشيخ خليل: التوضيح، 200/4-201.

[3] البرزلي: فتاوى البرزلي، 126/5.

[4] ابن عبد السلام: الفتاوى، ص 231.

[5] البرزلي: فتاوى البرزلي، 104/1.

[6] البرزلي: فتاوى البرزلي، 123/3.

[7] البرزلي: فتاوى البرزلي، 544/5.

[8] البرزلي: فتاوى البرزلي، 328/2.

[9] البرزلي: فتاوى البرزلي، 138/5.

[10] البرزلي: فتاوى البرزلي، 392/2.

الفرع الثالث: المعيار المعرب لـ: الفقيه الونشريسي(ت914هـ)

أبو العباس الونشريسي، أحد الفقهاء الراسخين الذين أنجبتهم المدرسة المالكية بـالجزائر. بل أحد المتبحرين في مذهب مـالك، العارفين بأصـوله وفروعـه، **من أشهر شيوخـه**: ابن مرزوق الكفيف [1]، وقد عُرف بشدة الشكيمة، فلم يكن له اتصال كبير مع الأمراء رغم إلحاحهم، فأدى بـه هذا الموقف العزيز إلى محنة عظيمة أفضت إلى نهب داره، وهجرته إلى فاس فخسرته بلاده وقومه [2]. وأمَّا هو فلم يخسر علمه، بل هناك اشتهرت دروسه شهرة واسعة، لا لغزارة علمه وتمكنه من مادته فحسب؛ وإنَّما لفصاحة لسانه، وجودة قلمه أيضا، فقد كان لا يُبـارى في الفقه، كما لا يُبارى في النحو فمن لا يعرفه في الفقه يقول: لا يحسن إلا الفقه، ومن رآه في درس النحو يقول: لو كان سيبويه حيّا لتتلمذ عليه [3].

نعم قد يُقال: هذا الثناء العظيم فيه مبالغة، لكن المؤكد: تقدمه في الفروع والفروق لا مرية فيه، ناهيك عن قوة تأثيره في طلابه؛ لأنَّه كان معروفا بالصدع بالحق، وعدم تسخير الدين لخدمة السلطـان؛ بـاعتبار أنَّ الملوك عادة ما يسخرون العلماء لخدمتهم، والدعاية لأهوائهم، ثمَّ سرعان ما يتنكرون لهـم.

وبالنظر إلى تلك المناقب، وأمهات المبادئ التي قلما تجتمع في رجل واحد؛ عزَّ بعد فَقدهِ العوض المكافئ، فقد ترك فراغا رهيبا، وشغورا كبيرا لم يستطيع أحد أن يسد مسده على طول العهد العثماني؛ إذ أحس الناس بفقد منارة عالية في الفقه، وأنَّ المغرب العربي قد خلا بعـده من أمثالــه [4].

وأمَّا موسوعة المعيار: فهي من الموسوعات الطوال التي جمعت فقه نوازل المذهب عند أهل إفريقية والأندلس طـوال ثمانية قرون [5] بناء على ما أورده الحافظ البرزلي في ديوانه الكبير، كذاك ما يسمى بالدرر المكنونة في فتاوى ما زونة للفقيه يحيى بن عمران المغيلي [6]، الحافظ هو الآخر لمسائل المذهب [7].

إضافة إلى ما تيسر جمعه عند الونشريسي من فتاوى أهل فاس والأندلس [8].

---

[1] هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد ابن الخطيب بن مرزوق: المعروف بالكفيف أخذ عن والده المعروف بالحفيد وعنه أئمة منهم حفيد الحفيد توفي سنة 901 هـ، (الشيخ مخلوف: شجرة النور، 387/1).

[2] الكتاني: سلوة الأنفاس، 171/2-172، أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر، 57/1.

[3] الكتاني: سلوة الأنفاس، 172/2، أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر، 125/1.

[4] أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر، 57/1-131.

[5] الكتاني: سلوة الأنفاس، 172/2.

[6] هو يحيى بن أبي عمران موسى بن عيسى المازوني، أخذ عن أئمة منهم ابن مرزوق الحفيد، وقاسم العقباني، نجب وبرع، وألف نوازله المشهورة المفيدة في فتاوى المتأخرين من أهل تونس وبجاية، والجزائر، وتلمسان، توفي 883 هـ، (التنبكتي: نيل الابتهاج، 637/1).

[7] الشيخ مخلوف: شجرة النور، 383/1.

[8] التنبكتي: نيل الابتهاج، 637/1.

ولقد ظهر لي بعد استقراء موسوعة المعيار كاملة أن من ذخائرها النفيسة:

تيسير نقد التخريج المرتكز على أعراف المجتمع الجزائري على وجه الخصوص، خاصة نقد التخريج المنوط بـنوازل الأنكحة، ونوازل المعاملات المالية، وقد ورد منها في مواضع متفرقة من هذه الدراسة.

وفي هذا المسلك ينخرط قوله: "اعلم أنَّ إلزام المرأة أن تتجهز بصداقها مسألة لا أصل لها في المذهب إلا الجري على حكم العرف، وجل الناس يخالفوننا، وقد كان بعض من تقدم من المالكيين بالأندلس لا يفتي بلزومها، ومذهبي في ذلك أنَّه لا يلزم المرأة من ذلك إلا ما غلب التعارف عليه" [1].

وذلك برهان بيّن على أهمية عرف البلد في نقد التخريج المنوط بـنوازل الأنكحة.

لكن دون غض الطرف عن سبل النقد الأخرى باعتباره جمع ثمرات مختلفة الموارد؛ فقد كان للرواية أثرها كقوله: "**إنَّما يقلد الإمام فيما ينقل عنه بالرواية الصحيحة، أو بالاستظهار**" [2]، وللأقيسة حظها **كجزمه بأنَّ المعتد به في فروع المذهب هو البناء على المشهور من أقوال فقهائه فعليها يقاس وبها يحتج**، وأما الشاذ فلا تقع المباحثة عليه [3]، وللأصول صبغتها مثل عده لـ: "**تنزيل العقود المطلقة على العوائد المتعارفة أصل من أصول الشريع**ة" [4]، وللقواعد المذهبية رسمها. مثل: تصريحه بها في قوله: **القاعدة المذهبية في كناية الظهار لا تنصرف عن الظهار إلى الطلاق إلا بنية** [5].

بل له مشاركة في الترجيح بين الضروريات في وقائع بعينها، ومنها قوله: لا شك بأنَّ حاجة الإنسان إلى قوته، وما يدفع به الأذى عن نفسه في لباسه وقوت عياله أشد من ضرورة الدين [6]، ولايبعد النقل عن غيره صراحة، كنقله عن السيوري: **العمل بالقرائن؛ إنَّما يحصل للحذاق وأهل الفطنة** [7].

ولا شك بأنَّ سبل النقد غير محصورة فيما ذكر، لولا خشية الخروج عن مقصود المطلب وفروعه.

وأري: بأنَّ ما ورد في موسوعة المعيار من طرائق نقد الفروع الدقيقة، وإيضاح سبلها الخفية يُوحي بأن طريقة صاحبه هي امتداد لطريقة البرزلي في ديوانه، وابن عرفة في تفقهه، ولو لم يكن هناك تأثر بالثاني خاصة؛ لما حلَّاه بتلك العبارة الرشيقة:"**الفقيه العلامة الناقد بلا مدافع**" [8]-والله أعلم-.

---

[1] الونشريسي: المعيار المعرب، 8/77-78.

[2] الونشريسي: المعيار المعرب، 5/62.

[3] الونشريسي: المعيار المعرب، 9/297.

[4] الونشريسي: المعيار المعرب، 5/190.

[5] الونشريسي: المعيارالمعرب، 4/65.

[6] الونشريسي: المعيار المعرب، 5/467.

[7] الونشريسي: المعيار المعرب،9/178-512.

[8] الونشريسي: المعيار المعرب، 9/306.

الفرع الرابع: فتاوى الشيخ عليش(ت1299هـ)

الشيخ عليش، شيخ المالكية بـالديار المصرية، وخاتمة الأعلام المحققين، أصله من بلاد المغرب [1] شيخ شيوخه: العلامة الأمير [2]، وأمَّا طلابه: فعليه تخرج جل أهل الأزهر، له جلالة تهابها الأسود، وصاحب كلمة مسموعة؛ لورعه وتقواه وعدم خوفه في الله الملامة، أُدخل السجن وبه لقي ربه [3].

من أشهر مصنفاته في النوازل: "الفتاوى"، كتاب كُتب له السعد؛ لأنَّه حافل بـأقوال أيمة المذهب المتقدمين، ونصوص أيمته المتأخرين، خاصة ما أورده الحطاب من تحرير الكلام في مسائل الالتـــزام، الكتاب الذي سبق به عصره من حيث كثرة الحلول لمسائل النـــزاع التي لا يخلو منها زمان [4] إضافة إلى تحقيقات الأمير الذي أكثر النقل عنه [5]، مع مزية تحرير المشهور التي بها اشتهر [6].

بالنظر إلى ذلك فإنَّ من إفادات أسْولة عليش: نقد التخريج المخالف لـقاعدة المشهور.

ولقد جاء في شرط مقدمته ما يُؤكد تمسكه بتلك القاعدة، أو المعتمد الذي اختاره الشيوخ [7].

ومن مواضع ذلك: نازلة صلاة جماعتين فأكثر في محل واحد.

وقد وقع الاختيار عليها؛ لكثرة ما أورده عليش في نوازل صلاة الجماعة بالنظر إلى نوازل الصلاة [8]، ولغرابة ما كان يشغل طائفة من الناس في تلك الحقبة بـالنظر إلى الدوائر التي كانت تتربص بالأمة؟ ولعناية الشرع بمقصد تأليف القلوب خاصة في صلاة الجماعة خشية التفرق المفضي إلى العداوة.

ومختصر سؤال النازلة: ما حكم صلاة جماعتين فأكثر في محل واحد له إمام راتب؟ وما حكم من ليس لهم إمام راتب يقيمون الصلاة معا، أو متعاقبين في وقت واحد، فيجتمع في الصف إمامان فأكثر؟ وهو ما يُؤدي إلى خلط الصلاة على بعض المقتدى بهم! [9].

---

[1] الشيخ مخلوف: شجرة النور، 551/1-552.

[2] هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد الأزهري: الشهير بالأمير، لقب جده الأدنى أصلهم من المغرب، انتهت إليه رياسة العلوم بالديار المصرية، وأخذ عن أعلام منهم: الصعيدي الذي لازمه أكثر من عشرين سنة، والتاودي حين وروده للحج، كما أخذ عن المذاهب الأخرى، رزق القبول في مؤلفاته، منها: المجموع وشرحه، وتوفي سنة 1232هـ (الشيخ مخلوف: شجرة النور،521/1،520).

[3] الشيخ مخلوف: شجرة النور، 552/1، الحجوي: الفكر السامي، 360/2.

[4] ينظر مقدمة تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص 31، وما بعدها.

[5] عليش: الفتاوى، 46/1-100/2-273.

[6] الشيخ مخلوف: شجرة النور، 522/1.

[7] وهو ما يفهم من قوله: "وهذا هو الحق والتحقيق"، (عليش: الفتاوى، 63/1.

[8] من ص 125-129، نوازل الصلاة، من ص 129-153، نوازل صلاة الجماعة.

[9] عليش: فتاوى عليش، 131/1.

وأمَّا صورة تخريج النازلة: إلحاقها بإعادة الصلاة جماعة في مسجد له إمام راتب.

وقد ذهب أشهب إلى جواز الصورة الأخيرة [1]، واختاره ابن عبد السلام التونسي [2].

ومن وجوه النقد: قول الشيخ عليش: الأمة مجمعة على أنَّ هذه الصلاة-أي: صلاة جماعتين فأكثر في محل واحد-لا تجوز وأقل أحوالها الكراهة؛ لأنَّ الذي اختلف فيه العلماء إنَّما هو مسجد ليس له إمام راتب، أو له إمام راتب، وأقيمت الصلاة فيه جماعة، ثمَّ جاء آخرون فأرادوا إقامة تلك الصلاة جماعة [3].

والتحصيل: يقدح في هذا التخريج بـ: **"فساد الاعتبار"**؛ لمخالفة الإجماع، وبـ: **"الفرق"** للفرق بين هذه النازلة، وبين إعادة الصلاة جماعة في مسجد له إمام راتب، وبمخالفة **"المشهور"** [4].

وأمَّا بالنظر إلى تعليل أهل المذهب لمقصد الشرع من إقامة الجماعة؛ فلا يشك العاقل بأنَّ الفعل المذكور مناقض لمقصود الشرع من إقامة صلاة الجماعة؛ فالشارع الحكيم لم يرخص للجماعة الصلاة بإمامين عند الضرورة الشديدة، كحضور القتال لأعداء الله ورسوله، وإنَّما أمر بقسم الجماعة وصلاتهم بإمام واحد، فكيف يسمح بذلك في الأحوال العادية! ولهذا يجب أن يُنكر على ذلك غاية الإنكار [5].

والغريب في هذه النوازل المتجددة: إذا تعلق الأمر بالإمامة الصغرى تتبع الناس أخف مسائل الفروع، لكن إذا تعلق الأمر بالإمامة الكبرى غضوا الطرف عن أثقل مسائل الأصول، فكأين من تفريع فُرِع إذا تعلق الأمر بإمام الصلاة؛ لأجل عدم الصلاة وراءه، بل والترقي في طرق عزله بحجة من أمَّ جماعة وهي له كارهة، فقد وضع نفسه موضع اللعنة مع أنَّ الكراهة على الإمام، وليس على المأموم شيء [6].

لكن العجيب: سرعان ما تختفي تلك التفريعات، إذا تعلق الأمر بمن أمَّ الأمة وهي له كارهة! بل يحل محلها الترقي في سلم المسوغات بحجة: قبول ولاية المتغلب؛ لأجل عدم تعطيل الأحكام [7].

مع كون التخريج فيه نظر؛ باعتبار شهادة الحال؛ لأنَّ المتغلب الذي تكلم الفقهاء عنه هو من تغلب حُبا في الملك، وليس الذي يتغلب لإقامة غير شرع الله، فيحل ما حرم الله، ويحرم ما أحل الله! [8].

وهذا مما ينبغي أن ينظر، ويتأمل.

---

[1] المازري: شرح التلقين، 714/1.

[2] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 350/1-351.

[3] عليش: منح الجليل، 134/1.

[4] عليش: منح الجليل، 448/1.

[5] الحطاب: مواهب الجليل، 111/2.

[6] الشافعي: كتاب الأم، 187/1.

[7] ابن عرفة: المختصر الفقهي، 139/9

[8] الطريفي: التفسير والبيان، بتصرف، 32/1.

المطلب الثاني: شروح المختصر

من الكتب المعينة على فهم نقد التخريج، شروح المختصر الفقهي للعلامة خليل بن إسحاق المالكي، وقد حوى المطلب أربعة منها، مرتبة وفق قرب العهد بالمصنف، ومختارة بالنظر إلى قدرها العالي، وهي: "المنزع النبيل"، ثمَّ "مواهب الجليل"، إضافة إلى "الشرح الكبير"، ومنح الجليل".

الفرع الأول: المنزع النبيل لـ: الفقيه ابن مرزوق (ت 842هـ)

الفقيه ابن مرزوق الحفيد، أحد الأعلام المدققين الذين أنجبتهم المدرسة المالكية بالجزائر، وأحد أولئك الذين ورثوا الفقه كابرا عن كابر، **من أشهر شيوخه:** ابن عرفة، **ومن أشهر تلاميذه:** القلشاني.

وأمَّا شرحه: "المنزع النبيل"، فمن مفرداته: قول الحطاب: "لم أر أحسن من شرحه؛ لما اشتمل عليه من تفكيك عبارة المصنف، وبيان منطوقها ومفهومها، والكلام على مقتضى ذلك من جهة النقل" [1].

ومن مواضع حسن تفكيك العبارة، وبيان منطوقها ومفهومها ما أورده عقب قول المصنف:

(وإن زال تغير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهورية وعدمها أرجح) [2].

والمعنى: الماء المتغير بالنجاسة إذا طال مكثه حتى زال التغير، وعاد إلى صفته التي كان عليها، ولم يكن السبب كثرة ما انضاف إليه من الماء المطلق، فإنَّ بعض الأشياخ استحسن طهوريته؛ وإنَّما رجح ابن يونس عدم الطهورية. وقيل: العزو لابن يونس فيه نظر [3]

وأمَّا طريقة تفكيك العبارة: أورد ابن مرزوق عن ابن الإمام: المسألة لها صور:

الصورة الأولى: يتكاثر الطهور حتى يغلب. فأطلق بعضهم الطهورية إن ذهب التغير بالتكاثر.

قال: ولا ينبغي؛ لأنَّه لما تنجس كان طرو الماء عليه كطروه على الماء، وإنَّما تُراعى كثرة الماء وقلته.

الصورة الثانية: يزول بطرح التراب، أو الطين. قال سند: إن لم تظهر فيه رائحة الطين ولا طعمه ولا لونه؛ فإنا نقطع بزوال التغير، وسلامة أوصاف الماء من النجاسة، وإن ظهر شيء من أوصاف الطين احتمل القطع بزوال تغير النجاسة وعدمه؛ لكن الأظهر عند ابن الإمام نجاسته عملا بالاستصحاب السالم عن المعارض؛ لأنه وإن غلب طعم الطين ورائحته على ما قال سند فإن صفة الماء غير متحققة [4].

---

[1] عزيز الوجود ولم يكمل، ولا يقع إلا في يد من يضن به حتى قيل: كان عند بعض المكيين كراس من أوله فكان لا يسمح بإعارته. ويقول: **"إن أردت أن تطالعه فتعال إلي"**، (الحطاب: مواهب الجليل، 1/3-4)، وقد سلف توثيق الترجمة ينظر ص86.

[2] الشيخ خليل: المختصر، ص 10.

[3] ابن مرزوق الحفيد: محمد بن أحمد، المنزع النبيل في شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنقل والدليل: تحقيق: جيلالي عشير وآخرون، ط1(1433هـ/2012م)، مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث، الجزائر، 2/95-96.

[4] ابن مرزوق: المنزع النبيل، 2/96.

الصورة الثالثة: أن يـزول التنجس بنفسـه، وهذه الصـورة يتفرع عنهـا قــولان:

القول الأول: طهوريته، وهو ظاهر قول مالك في رواية ابن وهب، وابن أبي أويـس [1] في الجباب التي بالمغرب، وعلى هذه الروايـة خرَّج الطرطوشي [2] نازلة الصهريج الذي وقعت فيه ميتة، فتغير فأزيل النجس وزال التغير، فقال: بــإباحة استعماله جريا على رواية المدنيين بأنَّ المعتبر في الماء التغير قل أو كثر.

القول الثاني: نجاسته، وهو مقتضى قول ابن القاسم: **"لا خير فيه"** في جب كثير الماء ماتت فيه دابة وتغير منها، ثمَّ ذهب تغيره بإخراجها ونزحه [3]، بناء على اعتبار مخالطة المغير؛ لأنَّ التغير موجب لنجاسة جميع أجزائه، فزواله لا يستلزم ذهاب أعيانها، فيلزم من بقائها بقاء نجاستها عملا بــالاستصحاب.

الصورة الرابعة: أن يزول التنجس بـإزالـة بعض المــاء، فإن كان لا مادة له، كالجب فهي مسألــة ابن وهب، وابن القاسم، فقول ابن وهب: طهـوريته مشروطة بكونـه كثيرا، وإن كان له مادة كالبئر.

وأمَّا إن كان قليلا، فمقتضى رواية المــدنيين طهوريته بعــد زوال التغير بالنزح، ومقتضى رواية المصريين: القليل ينجس، وإن لم يتغير بمخالطته [4]؛ أي: لابد من نزح جميعـه، ولا يكفي زوال التغـير [5].

ومن وجوه النقد: قول ابن مرزوق: هذا التصويـر في غايـة الحسن والتحرير، وصحة البناء والترتيب مع المناسبة لكلام المصنف؛ لأنَّ لفظه محتمل للصور الثلاثة، وأمَّا الصورة الرابعة: فالظاهر أنَّه أرادها بمفهوم قول المصنف: " ولم يتغير"، فإنَّ مفهومه: **يجب نزح ما تغير إلى أن يزول التغير ويطيب الماء، ويحتمل أن يكون لم يعتبر ذلك المفهوم**، وجعل الفصل خاصا بما يندب فيه النزح، وهو مالم يتغير [6].

وقد تركت تفاصيل كثيرة خشيـة الإطالـة في غير موضعهـا.

وإنَّما الجدير بالتأكيد: المنزع النبيل في شرح المختصر للفقيه ابن مرزوق مورد معين في فهم بعض أدق مسالك نقد التخريج، خاصة تلك الطرائق التي اشتد حولها الجدل من مباحث المنطــوق والمفهــوم.

ولعلَّ طريقته تلك هي امتداد لطرائق أولئك النفر الذين عكفــوا على شرح مختصر ابن الحــاجب.

ومنهم الإمام ابن الإمام الذي عول عليه ابن مرزوق كثيرا.

---

[1] هو إسماعيل بن أبي أويس، الفقيه المحدث، زوجه مالك ابنته، سمع من مالك وبه انتفع، وروى عنه جماعة منهم: ابن حبيب، وابن وضاح وخرج عنه البخاري ومسلم، توفي سنة 226هـ (عياض: ترتيب المدارك، 151/3، الشيخ مخلوف: شجرة النور 85/1).

[2] هو أبو بكر محمد بن الوليد، من كبار أئمة المالكية، فقيها أصوليا صحب أبا الوليد الباجي، وسمع من أبي بكر الشاشي، وعنه أخذ أبو بكر بن العربي، له تصانيف مفيدة منها: كتاب البدع، توفي سنة 520هـ، (الشيخ مخلوف: شجرة النور، 183/1-184).

[3] ابن رشد: البيان والتحصيل، 159/1.

[4] ابن رشد: البيان والتحصيل، 35/1.

[5] ابن مرزوق: المنزع النبيل، 98/2.

[6] ابن مرزوق: المنزع النبيل، 98/2-99.

الفرع الثاني: مواهب الجليل لـ: العلامة الحطاب (ت 954هـ)

العلامة الحطاب، الفقيه المغربي الأصل، المكي الدار والقرار، كان محققا بارعا في الفقه وأصوله، عارفا بمسائله مقتدرا على القياس على المنصوص وغيره، **من أشهر شيوخه:** والده الحطاب الكبير، **وأشهر تلاميذه:** ابنه يحيى الحطاب، **وأشهر مؤلفاته:** مواهب الجليل، وفيه دليل على حسن الفهم [1].

ومن دلائل ذلك: أخذه بناصية بعض المفاهيم في المختصر، كالذي أورده عقب عبارة خليل: **(وبسلس فارق أكثر، كسلس مذي قدر على رفعه، وندب إن لازم أكثر لا إن شق)** [2]

قال الحطاب: كلامه موف ببيان حكم الأقسام الأربعة، وبيان ما يجب فيه الوضوء وما لا يجب، وما يستحب وما لا يستحب؛ لأنَّه قال: "**وبسلس فارق أكثر**"، فأفاد بأنَّ الوضوء ينقض بخروج الحدث على وجه السلس إذا كانت مفارقته أكثر، وعلم من "**مفهوم الصفة**" بأنَّه لا ينقض في الأوجه الباقية؛ أي: إذا تساوى إتيانه وانقطاعه، أو كان إتيانه أكثر، أو كان ملازما لا يفارق، ثمَّ بين أنَّه يستحب الوضوء، إذا كانت ملازمته أكثر من انقطاعه ما لم يشق عليه، وفهم منه أنَّه يستحب مع التساوي من باب الأولى.

أي: وفق "مفهوم الموافقة"، الذي يتعين العمل به، وفهم منه أنَّه لا يستحب إذا كان لا يفارق أصلا، ثمَّ ختم الحطاب بعبارة مشعرة بالحقيقة، والتقدير الكبير: **فلله در المصنف ما أخصر عبارته، وما ألطف إشارته، وكم فيه من مثل هذا الاختصار العجيب الدال على أنَّه أخذ من التحقيق بأوفر نصيب** [3].

لكن إعجابه بطريقة اختصاره غاية الإعجاب، وإقراره بمعالم تحقيقه تمام الإقرار لم يحول بينه وبين الاستدراك، **وتلك من مزايا شرحه**، خاصة في كتاب الحج، كالذي ورد في ركنه الأعظم.

وصورة المسألة: من قدم إلى الفجر قبل عرفة، ثمَّ ذكر صلاة فائتة لو تشاغل بها فاته الوقوف، وإن ذهب للوقوف لم يمكنه فعل الصلاة، فالمشهور: تقديم الصلاة لعظيم أمرها، واستحقاقها للذكر [4].

قال الحطاب مستدركا: "لم أر من شهر القول بتقديم الصلاة مع فرض المسألة في منسية فاتته. بل ولا من ذكره، وإنَّما ذكره من فرض المسألة في الحاضرة"[5]، ولايُقال: نقل القرافي تقديم الصلاة، ولم يصرح بفرض المسألة في الصلاة الحاضرة؛ لأنَّ من تأمل كلامه لم يجد فيه تعريضا بتقديم الصلاة [6].

---

(1) التنبكتي: نيل الابتهاج، 592-593.

(2) الشيخ خليل: المختصر، ص 16.

(3) الحطاب: مواهب الجليل، بتصرف، 292/1.

(4) خليل: المختصر: 78، الحطاب: مواهب الجليل، 98/3.

(5) الحطاب: مواهب الجليل، 98/3.

(6) القرافي، الذخيرة، 26/3، الحطاب، مواهب الجليل، 98/3.

وعلى هذا الأساس: فلا ينبغي أن يُحمل قول خليل: "**صلى ولو فات**" [1] على ظاهره، بمعنى: يقدم الصلاة مطلقا، ولو كانت منسية خرج وقتها [2]، نعم مما يشهد للمصنف بتقديم الصلاة: تشهير ابن رشد تخريجا على القول بأنَّ الحج على التراخي، وأمَّا على القول بالفور، فهما فرضان تزاحما، فالوقوف أولى؛ لأنَّ تأخير صلاة يقضيها بالقرب أولى من تأخير حج لا يقضيه إلى عام آخر [3].

أجاب الحطاب مستدركا مرة أخرى: هذا غير ظاهر؛ لأنَّ الفور والتراخي إنَّما ينظر إليهما قبل الدخول في الإحرام. وأمَّا بعده فقد صار إتمام الحج فرضا على الفور إجماعا، بل لو كان تطوعا لوجب عليه إتمامه على الفور، ولو أفسده وجب قضاؤه على الفور، فالوقت مستحق للحج والصلاة معا [4].

ولايقال: من قواعد القرافي: المضيق في الشرع مقدم على ما وسع فيه، والموسع فيه في زمان محصور كالصلاة مقدم على غيره، وما رتب الشارع على تاركه القتل مقدم على ما لم يرتب عليه قتل [5]؛ باعتبار أنَّ الصورة المفروضة ليس فيها ما يقتضي تقديم الصلاة إلا كونها يترتب على تاركها القتل، وأمَّا قبل ذلك فإنَّ الحج يشارك الصلاة الحاضرة؛ لأنَّه قد استحق ذلك الوقت وصار مضيقا [6].

وإنَّما يترجح تقديم الحج من طريقين:

الطريق الأول: مراعاة الشرع لـ: "**ارتكاب أخف الضررين**"، وما يترتب في الذمة، ولا يمكن الخلاص منه إلا بعذر من بعيد، فهذا ينبغي أن يُقدم على ما يمكن قضاؤه بسرعة كما ذكر ابن رشد [7].

الطريق الثاني: صون الأموال مقدم على العبادات، فيقدم صون المال في شراء الماء للوضوء، إذا رفع ثمنه، ويقدم إسقاط وجوب الحج، إذا خيف على النفس، أو المال، ولا شك بأنَّ في تفويته إتلافا للمال المصروف في القضاء، وفيه خوف على النفس [8].

وقد بدا لي: بأنَّ استقرار الحطاب بـبلاد الحرمين قد أثر إلى حد بعيد في سعة شرحه، سواء من حيث بناء الفروع على الأصول، أومن حيث الاستدراك على الفروع التي خرَّجها الأئمة الكبار في كتاب ركن الحج بالنظر إلى ما تم إيراده–والله أعلم–.

---

[1] الشيخ خليل: المختصر: ص 78.

[2] الحطاب: مواهب الجليل، 99/3.

[3] ابن رشد: البيان والتحصيل، 115/2.

[4] الحطاب: مواهب الجليل، بتصرف، 100/3.

[5] القرافي: الذخيرة، بتصرف، 260/3.

[6] الحطاب: مواهب الجليل، 100/3.

[7] ابن رشد: البيان والتحصيل، 115/2.

[8] القرافي: الفروق، 200/2–203، ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 211/3، الحطاب: مواهب الجليل، 100/3.

الفرع الثالث: الشرح الكبير والصغير لـ: الإمام الدردير (ت1201هـ).

أبو البركات الدردير، الإمام الجامع بين النقل والعقل، الذي ما لبث أن حاز قيادة المذهب بأرض مصر بعد ملازمته لشيخه العدوي، لقب بـالقطب؛ لأنَّه مدرسة متفردة من حيث خدمة المختصر، فقد شرحه في الشرح الكبير، ثمَّ اختصره في أقرب المسالك، ثمَّ شرح أقرب المسالك في الشرح الصغير [1].

وهذا منهج متفرد في طريقة تحريـر فروع المختصر، وبيان المعتمد في المذهب، وبه رُزق القبول الوافر.

وكل ذلك أتـى في غاية العمق بناء على ما أورده في مقدمة شرحه الكبيـر، ومنها قولـه:

"اقتصرت فيـه على فتـح مغلقـه وتقييد مطلقـه، وعلى المعتمد من أقـوال أهل المذهب بحيث مـتى اقتصرت على قول، كان هو الراجح الذي تجب به الفتوى، وإن اعتمد بعض الشراح خلافـه" [2].

وتفريعا عليه: فإنَّ من مفرداتـه: "فتح المـغلق، وتقييـد المطلـق، وتحرير المعتمـد ".

ومن هذه المفردات: ما أورده عقب قول المصنـف: **" بلا ترفه، وعصيان بلبسه، أو سفره"** [3]؛ أي: المشهور في الماسح أن لا يكون عاصيا في سفره. وقيل: يجوز له المسح. قال سند: وهـو الصحيح [4]

وقد خرَّجه القرافي على الوضوء بالماء المغصوب [5]، وفيه نظر عند ابن عرفـة [6].

قال الدردير عقبهـا: المعتمـد أنَّ العاصي بالسفر يجوز لـه المسح، وضابطـه:

"كل رخصة جازت في الحضر، كـمسح خف وتيمم، وأكل ميتـة، فتفعل وإن من عاص بـالسفر وكل رخصة تختص بالسفـر، كـقصر الصلاة، وفطر رمضـان، فشرطه أن لا يكون عاصيا به" [7].

والحاصل: تحرير الدردير للقول المعتمد بعد فتح المغلق، وتقييد المطلق، وصياغة الضابط.

فتح المغلق بالنظر إلى تخريج المعتمد على الضابط الثابت بـالاستقراء.

وتقييد المطلق بـالنظر إلى قصر الضابط على جزئيات مفردة.

وصياغة الضابط الفقهي بالنظر إلى الجمع بين فروع متفرقة من باب واحد.

وكل ذلك من أدق الطرائق في نقد التخريج المنوط بضبط المعتمد في الشرح الكبيـر.

---

[1] الشيخ مخلوف: شجرة النور، 516/1-517.

[2] الدردير: الشرح الكبير، 5/1-6.

[3] الشيخ خليل: المختصر الفقهي، ص 19.

[4] الحطاب: مواهب الجليل، 320/1.

[5] القرافي: الذخيرة، 327/1.

[6] ابن عرفة: المختصر، 178/1.

[7] الدردير: الشرح الكبير، 143/1.

وأمَّا شـرحـه الصغير، فهو شرح لمتنه: **"أقرب المسالك"** ذلك المختصر المفيـد، وإفادته من ثمار خليل، ومن قطوفها: اقتصاره على أرجح الأقاويل، وإبداله غير المعتمد بالمعتمد، مع تقييد الحكم الذي أطلقه الشيخ-وحقه التقييد-وإطلاق ما قيده-وحقه الإطلاق-[1].

ومن هذا المنطلق: فإنَّ طريقة الدردير في الشرح الصغير هي امتداد لطريقة الشرح الكبير في الجملة، وإنَّما هناك بعض الفروق في التفصيل، أهمهـا: اختيار الراجـح الذي تجب به الفتوى في الشرح الصغيـر، وإن اعتمد الشيخ خليل خلافه، عكس قولـه في الشرح الكبيـر: وإن اعتمد بعض الشـراح خـلافـه [2].

وفيه إيماء بأنَّ مسلكه النقدي في شرحه على أقرب المسالك أدق من حيث التدرج في نقد التخريج.

ومن آثار هذا التدرج: مـا أورده في حكم الدلـك في الغسـل، فقد جاء في المختصـر عند عدِّه لواجبات الغسل: " **ودلك ولو بعد المـاء، أو بخرقـة، أو استنابـة، وإن تعـذر سقط**" [3].

والتفصيل: المشهور وجوب الدلك، وما عجز عنه سقط، فإن أمكنه بنيابة، أو خرقة. قال سحنون بوجوب الاستنابة، أو ما يقوم مقامها [4]، تخريجا على أصل الوجوب. وأمَّا ابن حبيب فقال بعدم وجوب ذلك[5]. وصوبه ابن رشد تخريجا على أصل مراعاة الخلاف، وهو الأشبه بيسر الدين [6].

وموضع تحرير المعتمد من الشرح الصغير: يكفي الدلك بالخرقة عند عدم القدرة باليد بناء على الراجح؛ فإن تعذر سقط، ويكفي التعميم بالماء كما في سائر الفرائض؛ **إذ (لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسا إِلَّا وُسْعَهَاۚ) (البقرة ٢٨٦)**، وهذا خلافا لمن يقول بوجوب استنابة يدلكه، أو يتدلك بحائط إن كانت ملكا له، أو أذن له مالكها، وكان الدلك بها لا يؤذيه. قال الدردير: **فإنَّه ضعيف، وإن مشى عليه الشيخ** [7].

والحاصـل: لقد وفى الدردير بشرطه عندما اقتصر على أرجح الأقوال مُبدلا غير المعتمد بـالمعتمد، مع تقييده للحكم الذي أطلقه خليل؛ أي: وجوب الدلك مع القدرة، وإطلاق ما قيده؛ أي: سقوط الاستنابـة، أو ما يقوم مقامها عند العجز عن الدلك؛ لأنَّه الأسعـد بـرفع الحـرج المنـصوص عليه في شطـر الآية الكريمـة: **(لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسا إِلَّا وُسْعَهَاۚ) (البقرة ٢٨٦).**

---

(1) الدردير: أقرب المسالك، 05، الشرح الصغير، 19/1.

(2) الدردير: الشرح الكبير، 5/1-6.

(3) الشيخ خليل: المختصر، ص 18.

(4) ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 64/1.

(5) ابن يونس: الجامع، 222/1.

(6) مراعاة الخلاف سواء داخل المذهب، أو خارجه؛ **داخل المذهب**: مراعاة لرواية الشاميين عن مالك بعدم وجوب الدلك **وخارج المذهب**: مراعاة لقول الشافعي، وأبي حنيفة وأكثر أهل العلم، لمزيد توسع بنظر: (ابن رشد: البيان والتحصيل، 50/1).

(7) الدردير: الشرح الصغير، بتصرف، 168/1.

الفرع الرابع: منح الجليل لـ: الشيخ عليش (ت1299هـ)

لقد سبق القول بـأنَّ الشيخ عليش من الأعلام النبلاء الذين لهم مكانة عالية في المذهب بحكم كلمته المسموعة، وشجاعتـه المحمودة، وتآليفه المفيدة، وقد ذُكر منها: كتابـه: "الفتاوى"، ويضاف إليها في هذا الموضع: "منح الجليل "، وإنَّما خص بالذكر لفوائد أهمها: أَنه من آخر شروح المختصر، ومن سنن الشراح المتـأخرين جمع ثمرات الشروح المتقدمـة جريا على عادة المصنفين في كل فن.

ومن ثمرات المسالك النقدية التي عول عليها الشيخ عليش، مسلك "الجدل"، خاصة في تحقيق مسائل الفروع الفقهية، أو حل المشكل من عبارة المختصر، وتلك طريقة حسنة في نقد التخريج المرتكـز على نصوص المختصر، زيادة عن كونهـا مفيدة في الكشف عن طائفـة من مصطلحات نقد التخـريج.

ومن مواضع مسالك الجـدل: ما ذكره عقب إيراده لـموجبات الخيار المختصة بالزوجة

وعبارة المختصر: **"ولهـا فقط: الـرد: بالجذام البين، والبرص المضر، الحـادثين بعـده"**[1].

ونص منح الجليل: **فإن قلت:** استنباط هذا من كلام المصنف في الجـذام، والبرص بيّن دون الجنـون **قلت:** الملزوم كـاللازم، **فإن قلت:** قد فاته التنبيـه على خيار الزوجة للجنون الحادث بالزوج بعد العقد: **قلت:** أغناه عن ذكره، ذكر تأجيل زوجها، وقد عُلم سلفا أنَّ تأجيله فرع خيارها، **فإن قلت:** هذا دور وتوقف، **قلت:** هب أنَّه كذلك، أليس يشفع لـه قصد إيثار الاختصار، وتقريب الأقصى بلفظ موجز [2]

لكن لوحظ بـأنَّ طرائـق الجدل، ومسالك النظر هنا ليس من قول عليش، وإنَّما هي من قول غيره؛ لأنَّ ما أورده هو كلام ابن غازي المكناسي [3] بتمامه في: **"شفاء الغليل في حل مقفل خليل"**[4].

وإنما جرى على عادته–وإن كان جليل القدر–في التساهل في عدم نسبة الأقوال في مواضع.

فإن قيل: ذلك بـاعتبار زمانـه ومقامـه، خاصة وأنه ذكر ابن غازي المكناسي في مواضع أخرى.

أجيب: نعم هذا نوع من الاعتذار الحسن؛ لكن الذي دار في خلدي بعد الاستقراء الكبير: لماذا لم يُشر إلى العلامـة الدردير باسمه، ولو مرة واحدة؟ مع أنَّه استفـاد منه كثيرا في نقد التخريج المنوط بضابط الراجح والمعتمد؟ لولا أن يقال في نظائر هذا، الرجل معه عذره؛ لأنَّ الأصل التورع قبل الملامة.

---

[1] الشيخ خليل: المختصر، ص 121.

[2] الشيخ عليش: منح الجليل، 386/3.

[3] هو محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي الفاسي، أخذ عن الفقيه القوري، وعنه أخذ المفتي علي بن هارون بين في شفاء الغليل هفوات وقعت لبهرام، ومواضع مشكلة من المختصر، توفي 919هـ، (التنبكتي: نيل الابتهاج، 582).

[4] ابن غازي المكناسي، محمد بن علي: شفاء الغليل في حل مقفل خليل، دراسة وتحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1(1429هـ/2008م)، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة –جمهورية مصر العربية، 455/1.

وأمَّا التمثيل لطرائق كشفه عن مصطلحات نقد التخريج، فمنها:

ما أورده في حكم التلبية، فقد عدَّها خليل من سنن الحج: **(وتلبية، وجددت لغير حال)** [1]

وقال الحطاب في شرحه للمختصر: السنة في اتصالها بالإحرام من غير فصل، وأمَّا هي فواجبة، كما يجب عدم الفصل بينها، وبين الإحرام بزمن طويل، وأمَّا عدها من سنن الإحرام، ففيه تجوز [2].

ونص تعقب عليش: هذا خلاف ظاهر كلام المصنف، وقد أداه إليه بأنَّ الجبر بالدم ينافي السنية [3].

ومرتكز تعقبه: اصطلاح أهل المذهب في الأشياء المنجبرة بالدم مختلف فيه، فمنهم من يعبر عنها بالواجب، ومنهم من يعبر عنها بالسنة [4]، ويظهر الفرق من حيث التأثيم وعدمه، كما نبه عليه ابن عبد السلام في تنبيهه للطالب [5] وتبعه خليل في توضيحه [6]، وعول عليه شراح المختصر [7].

وبعد كشف عليش عن مصطلح أهل المذهب مزج ذلك بطريقة أهل الجدل فقال:

"**فإن قلت**، فقد قال الباجي: قول أصحابنا سنة معناه عندي: أنَّها ليست شرطا في صحة الحج، وإلا فهي واجبة بدليل أنَّ في تركها الدم [8]. قلت: الباجي من اصطلاحه: "كل ما فيه الدم واجب واصطلاح غيره بخلافه" [9]، ولذا قال عياض: قال بوجوبها ابن حبيب [10]، ومال إليه الباجي" [11].

ولما كان الشيء بالشيء يذكر:

استدراك الحطاب على خليل في كتاب الحج، قد تبعه استدراك الشراح على الحطاب مواضع من كتاب الحج، منها: هذا الموضع الذي أبان فيه الشيخ عليش عن مشاركته المفيدة في نقد التخريج.

ومن معالم إفادته: الكشف عن طائفة من مصطلحات النقاد، وكل ذلك مع النقول الكثيرة، والشروح المستفيضة التي امتاز بها الشيخ في منح الجليل شرح مختصر خليل-والله أعلم-.

---

[1] الشيخ خليل: المختصر، ص 78.

[2] الحطاب: مواهب الجليل، 106/3.

[3] الشيخ عليش: منح الجليل، 262/2.

[4] الشيخ عليش: منح الجليل، 260/2.

[5] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 54/3.

[6] الشيخ خليل: التوضيح، 512/2-513.

[7] الزرقاني: شرح الزرقاني على المختصر، 479/2.

[8] الباجي: المنتقى شرح الموطأ، 207/2.

[9] الشيخ عليش: منح الجليل، 263/2.

[10] القاضي عياض: إكمال المعلم، 176/4.

[11] الشيخ عليش: منح الجليل، 263/2.

المطلب الثالث: الحواشي على المختصر

الحواشي الموثوق به نوع آخر من المصنفات المعينة على فهم نقد التخريج، وتقديمها بالنظر إلى صلتها بشروح المختصر، ومن أشهرها: "حاشية العدوي على الخرشي"، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، "حاشية الصاوي على الشرح الصغير"، "حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ".

الفرع الأول: حاشية العدوي على شرح الخرشي (ت1189هـ)

الشيخ علي العدوي، أحد أيمة التدقيق عند المالكية، باقتفائه أثر شيخه: شهاب الدين النفراوي مع جلد وسخاء عُرف به، فطالما يبيت بالجوع، ولا يقدر على ثمن الورق، فإن وجد شيئا جاد به، فأكرمه الله ببركة في العلم والأصحاب والمصنفات، ومنها: حاشيته المفيدة على شرح الخرشي [1].

وقد أفردت بالإشارة؛ لأنَّ شرح الخرشي لمختصر خليل يفتقر إلى غيره من حيث الاعتماد [2]. لكنه بسبق حائز تفضيلا، وشرحه مستوجب تسهيلا، وكل ذلك بالنظر إلى قيادته للمذهب بالأزهر مع إشارته في المطلع: وقد وضعت عليه شرحا يحل ألفاظه، لكنه يحتوي على تقييدات، وفوائد يصعب على المبتدئين فهمها، ثم أدركتني رحمة الضعاف، وحب الإسعاف حين طُلب مني شرحا آخر، لا يكون قاصرا عن إفادة القاصرين، ولا عما يصعب فهمه من الإيجاز على المبتدئين [3].

ومن هذا المنطلق: فإنَّ شرح الخرشي على المختصر غزير النفع، عظيم البسط، مظنة التسهيل لبعض صور نقد التخريج إذا أخذت مقرونة بنظر العدوي، ومنها: **ما ورد في باب "العين المغصوبة"**.

ونص عبارة المختصر: **"ومنع منه للتوثق"** [4].

وتسهيل العبارة: يمنع الغاصب من التصرف في المثلي ببيع، أو غيره حتى يتوثق منه؛ أي: التوثق هو علة المنع خشية ضياع حق ربه، **ولهذا يُرد تصرفه**، فلا يجوز لمن وهب له قبوله، ولا التصرف فيه، **ويتخرج عليه**: منع أكل ما وهب مما فات ولزمه قيمته، إذا علم أنَّه لا يرد لربه قيمته. ومثاله: هبته شاة ذبحها وطبخ لحمها، فلا يجوز للموهوب له أكلها إذا علم بأنَّ الغاصب لا يدفع لرب الشاة [5].

ومن طرائق الاعتماد على حاشية العدوي على الخرشي ما ورد عقب عبارة:

ومنع الأكل من الشاة إذا علم أن الغاصب لا يدفع لرب الشاة

---

(1) الشيخ مخلوف: شجرة النور، 492/1-493.

(2) الغلاوي: نظم البوطليحية، ص 89-90.

(3) الخرشي: شرح الخرشي، بتصرف، 8/1.

(4) الشيخ خليل: المختصر، ص 226.

(5) الخرشي: شرح الخرشي، 133/6، الدردير: الشرح الصغير، 590/3.

وهو اختيار الخرشي، والبدر القرافي، وإنَّما رجح ابن ناجي جواز الأكل.

قال العدوي: "واعلم أنَّ ما قاله ابن ناجي هو المعتمد" [1]

ومن مفردات الحاشية: نوادر الفقهاء المعينة على التعليم بالفعل لمسائل نقد التخريج، ومنها:

ما حكاه عن الفقيه القوري [2]: أنَّ السلطان أبا الحسن المريني دعا فقهاء زمانه إلى وليمة، وكانوا أهل علم ودين، فمنهم من قال: إنّي صائم، ومنهم: من أكل وقلل، ومنهم: من أكل من الغلات كالسمن، ومنهم: من شمر للأكل بكله، ومنهم من قال: هاتوا من طعام الأمير على وجه البركة فإني صائم. فلما سئلوا؟

قال الأول: طعام شبهة تسترت منه بالصوم.

وقال الثاني: كنت آكل بمقدار ما أتصدق؛ لأنَّه مجهول الأرباب، والمباشر كالغاصب.

وقال الثالث: اعتمدت القول بأنَّ الغلات للغاصب؛ إذ الخراج بالضمان.

وقال الرابع: طعام مستهلك ترتبت القيمة في ذمة مستهلكه فحل لي تناوله، وقد مكنني منه.

وقال الخامس: طعام للمساكين قدرت على استخلاص بعضه، وإيصاله إلى أربابه، صدقة لما أخذ.

قال الشيخ زروق: ما فعله الخامس أحرى بالصواب؛ لجمعه بين الفقه والورع.

وأمَّا ما فعله الرابع، فهو صريح الفقه ولبابه [3].

وأرى: مرتكز الفقيه الأول: قاعدة: الورع [4]، ومرتكز الثاني: قاعدة: المباشر كالغاصب [5].

ومرتكز الثالث: قاعدة: الغلات للغاصب [6]، ومرتكز الرابع: قاعدة: الحرام لا يتعدى لذمتين [7].

وأمَّا الخامس: فالظاهر أنَّه ارتكز على قاعدة: الإنسان يأكل بالورع، ويتكسب بالشرع [8].

وهذا كله مقيد بشرط: ما لم يكن الغاصب مستغرقا للذمم، ومالم يكن جميع ما بيده أصله أموال الناس فلو كان كذلك، فلا يجوز أكل طعامه، ولا قبول هداياه [9].

---

[1] العدوي: حاشية العدوي، 133/6.

[2] هو محمد بن قاسم القوري اللخمي المكناسي، وكان من أشهر علماء مكناس متبحرا في العلم، مستحضرا نوازل الفقه وقضايا التاريخ مع ذكاء، ونزاهة، وديانة ومروءة، له شرح على المختصر، توفي بفاس 872 هـ، (الشيخ مخلوف: شجرة النور، 376/1).

[3] حكاه العدوي عن الشيخ زروق في كتابه الإرشاد، (العدوي: حاشية العدوي، 133/6).

[4] القرافي: الفروق للقرافي، 4/ 210.

[5] ابن عرفة: المختصر الفقهي،296/7.

[6] ابن رشد: المقدمات الممهدات، 506/2.

[7] الأمير: ضوء الشموع، 334/3-335.

[8] البرزلي: فتاوى البرزلي، 126/5.

[9] الصاوي: حاشية الصاوي، 590/3، ولمزيد نظر: ينظر: (عليش: الفتاوى، 269/2).

الفرع الثاني: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1230هـ).

محمد بن عرفة الدسوقي، الفقيه المبرز في تحقيق المنطوق والمفهوم، والمميز في تسهيل المعاني والمباني؛ لفكه المشكل بواضح تقرير، وفتحه المغلق بفاتح تحرير مع حسن خلق، وعدم تصنع، وطرح تكلف، ولهذا كثر الآخذون عليه، والمترددون إليه، ورزق القبول والبركة في تآليفه، ومن أشهرها: حاشيته الموسومة بـ: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشيخه الدردير [1].

وبالنظر إلى الاستقراء في حاشيته لوحظ التحقيق في منطوق ومفهوم التردد في العبارة.

كالذي ذُكر عقب عبارة خليل: "**وفي الاتفاق على السلب به إن صنع تردد**" [2].

وأصل التردد: قال الباجي: وقد رأيت أبا محمد، وأبا الحسن اختلفا في الملح يخالط الماء فأجاز أحدهما الوضوء به، ومنعه الآخر، ولم يفصلا، وكلام العراقيين يحتمل أنَّ الملح المعدني حكمه حكم التراب، وأمَّا ما دخلته الصناعة المعتادة، فلا يجوز التيمم به، وإن غير الماء بمخالطته منع الوضوء به [3]، وأصل التعليل: القول بعدم التأثير؛ لأنَّه من جنس الأرض، وهو قول ابن القصار [4]، وابن أبي زيد [5]، وأمَّا وجه القول بالتأثير، تأثيره باعتبار شبهه بالمطعوم، وهو قول الإمام القابسي [6].

والحاصل: هذا أول موضع جرى فيه التردد؛ أي: تردد الأشياخ في الملح المطروح قصدا، إذا كان مصنوعا هل المتفق أنَّه يسلب طهورية الماء الذي طُرح فيه، أو يجري الخلاف فيه كغيره؟ [7]، والإشكال بالنظر إلى قاعدة خليل: "وبالتردد"؛ لتردد المتأخرين في النقل، أو لعدم نص المتقدمين" [8].

وجوابه: تحقيق الدسوقي في المنطوق والمفهوم عند أول موضع جرى فيه التردد بما حصله:

المراد بالمتقدمين من تقدم، ولو نسبيا، وإن كان من المتأخرين، لا المتقدمين باصطلاح أهل المذهب والمراد بالنقل عن المتقدمين ما نُسب إليهم، ولو بحسب الفهم، والحمل لكلامهم [9].

---

[1] الشيخ مخلوف: شجرة النور، 520/1.

[2] الشيخ خليل: المختصر الفقهي، 09.

[3] الباجي: المنتقى شرح الموطأ، 55/1.

[4] ابن القصار: عيون الأدلة، 777/2.

[5] ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة، 10/1.

[6] الشيخ خليل: التوضيح، بتصرف، 08/1.

[7] بهرام الدميري: تحبير المختصر، بتصرف، 91/1.

[8] الشيخ خليل: المختصر، ص 09.

[9] الدسوقي: حاشية الدسوقي، 37/1.

ولو لم تكن تحقيقات الدسوقي معتد بها لما حظيت بالتقدير عند شيوخ المذهب.

ومن الحظوة والتقدير: ما أورده عليش عقب إشكال التردد على طريقة أهل الجدل، **وحاصله:**

فإن قيل: هذا التردد ليس من تردد المتأخرين في النقل عن المتقدمين، ولا في الحكم؛ لعدم نص المتقدمين عليه؛ لأنَّ أبا زيد، والقابسي، والباجي من المتأخرين، ولأنَّ من بعدهم لم يختلف في النقل عنهم، ولا في الحكم لعدم نصهم عليه، فهذا التردد لم يجر على قاعدة المصنف [1].

أجيب: لم يُرد المصنف "**المتقدمين**" باصطلاح أهل المذهب، بل أراد كل من تقدم على غيره، ولو كان من المتأخرين، ولم يُرد بالاختلاف في النقل، خصوص نقل أقوالهم التي نصوا عليها. بل أراد ما يعمها وما فهمه المتأخرون من كلامهم، فكل من فهم من كلامهم شيئا نسبه لهم، ونقله عنهم كأنَّهم نصوا عليه وقالوه؛ فهذا التردد جار على قاعدة المصنف ومن أفرادها [2].

ولو لم يكن لطريقة التحقيق في المفاهيم كبير فائدة لما أشاد بها ابن مرزوق في منزعه النبيل

ومن الإفادات: ما أورده عقب إشكال التردد على طريقة فتح المغلق، **وحاصله:**

إذا قيل: فرق بين ما تكلم فيه الأقدمون الذين يجب الاقتداء بهم؛ لأنَّ تقليدهم يخلص من الخروج عن عهدة التكاليف، وبين إجماع غيرهم ممن لا يخلص تقليدهم من الخروج من عهدة التكليف [3].

أجيب: هذا فيه نظر، بل الاقتداء بالسادة المتأخرين، ولاسيما أمثال من ذكر–إن لم يكن في النازلة نص للمتقدمين متعين على من لم يبلغ منزلتهم، أو مترجح بين لهم–أولى من التعطيل، أو تقليد بعض مذاهب المخالفين للمذهب؛ **لأنَّ فتيا المتأخرين أجرى على مذهب إمامهم** [4].

وبالجملة: التحقيق في منطوق ومفهوم العبارة بعضه من كلام الدسوقي، وبعضه من كلام عليش، وبعضه من كلام ابن مرزوق، وما يستدعي التأمل: اعتماد الشيخ عليش لما في حاشية الدسوقي لمَّا بدا له حسن التخريج والتحقيق مما يجعل القول: بأنَّ الحواشي سمة تخلف وجمود، كلام لا زمام له ولا خطام. بل لا يبعد تسمية بعضها بالحواشي من باب التواضع مع صاحب السبق.

وعليه: أرى بأنَّ كلمة الشرح ظُلمت في مجالس التدريس عند أهل العصر؛ إذا كان من يتبوأ ذلك لا يتجاوز القراءة من شروح خطها الشراح الراسخين قبله، فكيف إذا لم يلتزم شرط المؤلف في المختصرات المؤتمنة على حكاية المذهب، فاختار الاستدلال على المذهب بدلا من الاستدلال للمذهب؟

---

[1] الشيخ عليش: منح الجليل، 34/1.

[2] الشيخ عليش: منح الجليل، 34/1.

[3] ابن مرزوق: المنزع النبيل، 295/1.

[4] ابن مرزوق: المنزع النبيل، 295/1.

الفرع الثالث: حاشية الصاوي على الشرح الكبير (ت 1241هـ)

الفقيه أحمد الصاوي، المحقق المدقق في الفروع جريا على طريقة أبي البركات الدردير في شروحه، والأمير الكبير في مجموعه، وابن عرفة الدسوقي في حاشيته، فقد استفاد من فقههم كثيرا في تحرير المسائل، زيادة على استفادته من تحريرات العدوي في حاشيته على الخرشي، والبناني في شرحه على الزرقاني.

فلا مناص من القول: لقد اجتمع عنده مالم يجتمع عند غيره في بلغة السالك [1].

ومن أهم طرائق الاستفادة من شيوخه: طريقة نقد اختيارات المدرسة الأجهورية.

ومنها: نقد التخريجات المخالفة لقاعدة المشهور، وبغض النظر عن مدى سداد اعتراضات مدرسة الدردير وأشياخها على مدرسة الأجهوري وأتباعها، فإنَّ المؤكد أنَّ الفقيه الصاوي قد استفاد منهما جميعا.

ومن مواضع الاستفادة: ما أورده عقب بيان بعض ما يحرم فيه الربا.

ومثاله: "فسخ ما في الذمة في مؤخر، ولو معينا يتأخر قبضه، كغائب...أو منافع معين" [2].

جاء في الشرح الصغير: لا يجوز فسخ دين في الذمة في مؤخر من غير جنسه، كثوب تأخر قبضه، ولا يجوز فسخ دين في الذمة في أكثر منه، كمن عليه عشرة دراهم فسخها في أحد عشر درهما يتأخر قبضها، وأما تأخيرها بلا زيادة، أو مع حطيطة بعضها فجائز، ولا يجوز فسخ دين في الذمة في معين كان عقارا، أو غيره مما يتأخر قبضه، كغائب عن مجلس الفسخ، ولا يجوز فسخ دين في الذمة في منافع شيء معين كسكنى دار معينة. **وطريقة التخريج**: عدم جواز فسخ دين في نسخ كتاب كأن يقال: انسخ لي هذا الكتاب بما لي عليك من الدَّين، وإنَّما يجوز نسخ كتاب، أو خدمة بأجر معلوم بغير شرط وبعد الفراغ، ثمَّ يقص الدَّين الذي عليه، وهو مذهب مالك، وابن القاسم [3].

وأمَّا حاصل ما جاء في حاشية الصاوي من إفادات الدسوقي في نقد التخريج:

1-تفسيره لقول الدردير: " **ولو كان معينا**":

قال: ردبـ: " **لو**" على أشهب القائل بالجواز، وقد بينه في شرحه.

ومثال الفسخ في منافع الذات المعينة: عدم جواز الفسخ في ثمار يتأخر جذها.

أي: قطعها، أو سلعة فيها خيار، أو ما فيه حق توفية بكيل، أو وزن، أو عدد [4].

---

[1] الشيخ مخلوف: شجرة النور، 522/1، الصاوي: مقدمة بلغة السالك، 01/1.

[2] الدردير: أقرب المسالك، ص 89-90.

[3] الدردير: الشرح الصغير، 96/3-97.

[4] الصاوي: بلغة السالك، 97/3، الدسوقي، حاشية الدسوقي، 62/3.

2–تفسيره لقول الدردير: "وقال أشهب بالجواز".

قال: واختاره الأجهوري؛ لخبر الحانوت الذي أسكن فيها رجلا يُجلد الكتب، فكان إذا ترتب له أجر في ذمته يستأجره بها على تجليد كتبه، ثمَّ يقول: هذا على قول أشهب؛ أي: هذا الفعل مخرج، وقد أفتى به ابن رشد، وصححه المتأخرون [1]، وأورد صاحب الدرر تفاصيل حسنة في الباب [2].

ولعل بعض الإفادات والزيادات من المشترك بين الصاوي والدسوقي باعتبار قرب العهد والمعاصرة.

وأرى: بأنَّ هناك فرقا بين مخالفة الأجهوري لقاعدة المشهور وبين تفرده، لأنَّ مخالفة المشهور، وإن كانت من الإشكالات الواردة على التخريج، فقد يكون لها مسوغات بخلاف التفرد في مقابل جمهور أهل المذهب الصعب المخرج من المضايق، لولا أنَّ دعوى التفرد مفتقرة إلى استقراء كبير مما يجعل إطلاق القول بأنَّ المدرسة الأجهورية تفردت بالاختيارات لا يسلَّم به في جميع الأحوال.

ومن ذلك: ما أورده العدوي عن الرماصي [3] في حاشيته على التتائي:

وصورة المسألة: الوصية التي أجازها الورثة مفتقرة إلى الحوز.

والفرع المخرج عليه: العطية.

وزاد الأجهوري افتقارها للقبول تخريجا على العطية.

قال الرماصي: ولم أره لغيره، وتعبيرهم بالإجازة ينافيه؛ أي: الصواب أنَّها لا تفتقر للقبول [4].

وموضع التمثيل: التفرد فيه نظر؛ للاعتبارات الآتية:

1–ما ورد من نصوص المذهب، **ومنها:** ما أورده صاحب المعيار: وسُئل الشيخ أبو الحسن الصغير: هل إجازة الورثة للوصية تقرير، أو إنشاء عطية؟ وما المشهور في ذلك؟

فأجاب: المشهور أنَّها إنشاء عطية، فتفتقر إلى ما تفتقر إليه الهبات.

وقد سلَّم صاحب المعيار تشهير أبي الحسن [5].

وربما به يفسر اعتماده له في كتابه: **"إيضاح المسالك"** [6].

---

[1] الصاوي: بلغة السالك، بتصرف، 97/3، الدسوقي: الحاشية، 62/3.

[2] محمد بن محمد سالم: لوامع الدرر، 295/8-296.

[3] هو أبو الخيرات مصطفى بن عبد الله بن موسى من بلد قريب من ما زونة المحقق أخذ عن شيوخ ما زونة، ومصر منهم الخرشي والزرقاني له حاشية على شرح التتائي على المختصر غاية في الجودة، توفي سنة 1136هـ (الشيخ مخلوف: شجرة النور، 482/1)

[4] العدوي: حاشية العدوي على الخرشي، 171/8.

[5] الونشريسي: المعيار المعرب، 367/9.

[6] الونشريسي: إيضاح المسالك، 313/1.

2-قول الرهوني عقبها: العجب من غفلة مصطفى الرماصي عن هذه النصوص الصريحة والعجب من تسليم محمد بن قاسم جسوس [1] ومحمد بن الحسن البناني لكلام، والأعجب منه قوله: وزاد الأجهوري في التفريع على العطية افتقارها للقبول، ولم أره لغيره.

قال الرهوني: لأنَّ ما قاله الأجهوري لا يعقل سواه. وقولهم: "وتعبيرهم بالإجازة ينافيه"، واضح السقوط؛ لأنَّهم وإن عبروا بالإجازة فقد صرحوا بأنها عطية، وذلك يدل على أنَّه لا بد فيها من القبول اتفاقا؛ لأنَّ ذاك هو حكم العطايا، وقد سلم افتقارها للحوز [2].

والحاصل: دعوى تفرد الأجاهرة مفتقرة إلى تثبت وثبوت لا مغمز فيه، وعلى التسليم بها، فلا يمنع الاستفادة من اختياراتهم في فهم بعض طرائق نقد التخريج، إذا كان التفرد مما تضمنته النقول.

وأرى: من الحسن جمع اختيارات مدرسة الأجاهرة، ودراستها دراسة نقدية مقارنة مع مدرسة الدردير، وكل ذلك مستفاد من طريقة الرهوني التي كشفت عن المنهج النقدي الذي سار في كنفه، واستحقت به حاشيته التقديم في فهم طرائق التخريج، وإن تأخر زمانها؛ فإنها معددة في الفرع الرابع بعد حين.

الفرع الرابع: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (ت 1230هـ)

أحمد الرهوني المغربي، العلامة المحقق، والمؤلف المتقن، **من أشهر شيوخه**: التاودي، والبناني

وأشهر مؤلفاته: حاشيته على الزرقاني، وعليها كان مدار القضاء والفتوى بالمغرب [3].

بل حظيت بالاعتناء والتقدير، والقبول والتمكين عند الكافة؛ لحسن الإفادة، وسلوك طريق الجادة مع الظفر بالكتب التي لم يظفر بها الأجاهرة، ولا من ناقشهم، كالرماصي، والتاودي، والبناني [4].

وقد أبان في مطلعها عن نزعته النقدية بالقول: لقد تعرضا-التاودي، والبناني-لتتبع كلام الزرقاني بما أراحا الناظر فيه من تعب، وأوقفاه من كنوزه الخفية على ما طلب، وأبديا من التنبيهات والفروع والفوائد ما لا يُنكر، لكن بقيت فيه مواضع تحتاج إلى التنبيه؛ إذ لم تقع الإشارة إليها فا عتقدها الطلبة من كلامه صحيحة، كما اعترضا على كثير من مسائله الصحاح، ونسباه فيها إلى الخطأ الصراح، فلما وقفت على بعض ذلك، وقع في خلدي أن أقيده لمن اشتدت حاجته إليه من المبتدئين مثلي [5].

---

[1] هو أبوعبدالله محمد بن قاسم جسوس: الفقيه المحقق، المحدث المتفنن، الصوفي المؤلف أخذ عن أعلام منهم البناني، وعنه التاودي. له تآليف جليلة منها: شرح المختصر في تسعة أسفار وتوفي سنة 1182هـ (الشيخ مخلوف: شجرة النور، 511/1).

[2] الرهوني: حاشية الرهوني، 245/8.

[3] الشيخ مخلوف: شجرة النور، 541/1.

[4] الحجوي: الفكر السامي، 352/2-353.

[5] الرهوني: حاشية الرهوني، 3/1-4.

ولقد نقل الرهوني فيها عن المتقدمين والمتأخرين مع دقة في النقل كقوله: "انتهى منه بلفظه" [1]، ومشاركة في النقد مثل قوله: "...وعلى تسليم صحة ذلك الأخذ، فإنما هو تخريج، فلا يترك المنصوص الذي جزم به ابن عات" [2]، وهضم لحظ النفس كقوله: أذكر رأيي مع اعترافي بقصوري [3].

ومن مفرداتها: طول نفسه المعهود في نقد التخريج كالذي أورده في نكاح المكفولة:

هل لكافلها-أي: القائم على أمور شأنها حتى بلغت عنده-أن يزوجها تخريجا على تزويج أبيها لها [4]

عقَّب الرهوني: ظاهره إن بلغت قبل أن يكفلها، فلا يزوجها ولو كانت بكرا، ولم أر من قال ذلك [5].

وإنَّما أورد ابن عرفة عن: "ابن عات عن بعضهم لكافل الثيب إنكاحها، وإن لم يكفلها في صغرها" [6].

فيتخرج على قول ابن العطار: لا ينكحها [7]، وعلى قول الزرقاني: يزوجها بإذنها [8].

ومن طول نفس الرهوني قوله: وهو كذلك، والمكفولة لا تخلو من وجوه: إمَّا أن يكون أبوها حيّا أو ميتا، والحي إمَّا حاضرا، أو غائبا، والغائب إما لبنته عصبة معروفون، أم لا، وظاهر المصنف كابن الحاجب [9]: لا يزوجها الكافل إلا في الوجه الأخير من غير إجبار، ولا خلاف في عدم إجبارها في الوجهين قبله [10]، وأمَّا في الوجهين الأوليين: ففيه خلاف، فقد قال مالك في غير المدونة: "لا يجبرها" [11] وعليه حمل ابن يونس [12]، وعياض [13] ما في المدونة: "ذلك جائز، ومن أنظر لها منه"[14]؛ أي: إذا بلغت وأذنت، ولم يكن لها أب، فإن كان لها أب، فلا ينكحها بغير رضاه إلا أن يجعل ذلك بيده[15].

---

[1] الرهوني: حاشية الرهوني، 106/1.

[2] الرهوني: حاشية الرهوني، 208/3.

[3] الرهوني: حاشية الرهوني، 228/3.

[4] الزرقاني: شرح الزرقاني على خليل، 313/3.

[5] الرهوني: حاشية الرهوني، 205/3.

[6] ابن عرفة: المختصر الفقهي، 228/3.

[7] ابن العطار: وثائق ابن العطار، ص 13.

[8] الزرقاني: شرح الزرقاني على خليل، 313/3.

[9] ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص 256.

[10] ابن رشد: البيان والتحصيل، 362/4.

[11] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 396/4.

[12] ابن يونس: الجامع، 65/9.

[13] القاضي عياض: التنبيهات، 762/2-763.

[14] سحنون: المدونة الكبرى، 112/2.

[15] ابن يونس: الجامع، 65/9.

فإن قيل: تأول ابن رشد ما في المدونة على الوجوب [1].

أجيب: عدم الإجبار هو الراجح؛ لأنَّه المنصوص عن مالك في الكتب المتقدمة [2]، بل قال ابن رشد نفسه: حمل كلام الشيوخ على الوفاق أولى ما أمكن إليه سبيلا [3] فكيف بكلام إمام واحد! [4].

فإن قيل: وافق ابن ناجي ابن رشد لما قال: قوة كلام المدونة تقتضي أن يجبرها على النكاح، ولو كان الأب حيّا، وهو كذلك، وإنَّما يزوجها برضاها في رواية أشهب [5]، وابن نافع [6]، وقد نقل ابن رشد عن ابن العطار: إذا كان أبوها غائبا زوجها على ما في المدونة [7]، ونحوه لابن زرب [8].

أجيب: بقول الرهوني بعد فرضه للاعتراض: قول ابن ناجي: **"ولو كان الأب حيّا"** يُحمل على المبالغة، وأمَّا جعله الخلاف مطلقا في حياة الأب، وبعد موته فهو مخالف لحكاية ابن رشد الاتفاق على عدم الإجبار بعد موت الأب [9]، ومخالف لكلام ابن عرفة: "وفي جبره حضينته ذات أب ثالثها: إن غاب" [10]؛ أي: إنَّما يجوز الجبر إن غاب الأب؛ لما نقله ابن رشد عن ابن العطار [11].

وبعد السعي لمحاولة ترتيب وتهذيب النقول والردود التي أوردها الرهوني فإنَّ المختار عنده: للكافل أن يزوج مكفولته عند موت الأب، لكن برضاها؛ لأنَّه المعتمد الذي حمل عليه الشيوخ ما في المدونة وبه يُعلم صحة إطلاق خليل في مختصره [12]، وسداد توجيه الزرقاني في شرحه [13]

وبه تأكد لي: بأنَّ حاشية الرهوني أحق بالإفراد بحثا ودراسة لفهم كثير من صور نقد التخريج.

بل إذا كان المقرر المشهور: لا يتم نظر الزرقاني إلا مع التاودي والبناني؛ فإنَّه لا يتم عندي نظر التاودي والبناني إلا مع حاشية الرهوني على شرح الزرقاني-والله أعلم-.

---

[1] ابن رشد: البيان والتحصيل، 362/4.

[2] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 396/4.

[3] ابن رشد: البيان والتحصيل، 140/1.

[4] الرهوني: حاشية الرهوني، 206/3.

[5] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 396/4.

[6] ابن عبد البر: الاستذكار، 469/5.

[7] ابن رشد: البيان والتحصيل، 362/4.

[8] ابن زرب: فتاوى ابن زرب، ص 86.

[9] الرهوني: حاشية الرهوني، 206/3.

[10] ابن عرفة: المختصر الفقهي، 228/3.

[11] الرهوني: حاشية الرهوني: 206/3.

[12] الرهوني: حاشية الرهوني، 206/3-207.

[13] الزرقاني: شرح الزرقاني، 313/3.

المطلب الرابع: مصنفات متفرقة

هذا المطلب هو آخر ما تم تحصيلـه وتقييـده بعد الاستقراء الواسع للمصنفات المُعينة على فهم نقـد التخريـج، وقد تم تقسيمهـا بـاعتبارات متفرقة أهمها: "كتب الخلاف الفقهي"، ثمَّ "كتب الدرس الفقهي"، وبعدهما: "كتب الأقضية الفقهية"، وختـامهـا: "كتب التحريـرات الفقهيـة".

الفرع الأول: كتب الخلاف الفقهي

كتب الخلاف الفقهي سواء العالي منها، والنازل لها أثـر واضح في فهم نقد الخلاف في التخريج.

فأمَّا الأولى: فالاستفادة منها بقدر "**كبداية المجتهد ونهاية المقتصد لا بن رشد الحفيد**".

وأمَّا الثانية: فلها الحظ الأكبر "**كمناهج التحصيل ولطائف التأويل لـلرجراجـــي**".

1-بداية المجتهد ونهـاية المقتصـد لــ: ابن رشد الحفيد (ت 595 هـ)

ابن رشد الحفيد، قاضي الجماعـة بـقرطبة، آية في الحفظ، استظهر الموطأ حفظا، تآليفه جليلة الفائدة منها: "**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**" لم يُنسج على منواله في أسباب الخلاف وعلله، مع التوجيه والإفادة، والإمتاع، بل قيل: لا يُعلم في زمانه أنفع منه؛ لمشاركته في الأصول، وغلبة الدراية عليه [1].

لكن لما كانت الصبغة العامة لـكتابه هذا، الخلاف العالي، أثر ذلك على نُقص مـــوارد ومصـــادر نقد التخريج المُفهمة لـبعض طرائق تخريج الفروع على الفروع.

فإن قيل: هذا مفتقر إلى استقراء كبير.

أجيب: المُفهم لـهذا شرط صاحب الكتاب: "**وليس كتابنا هذا موضوعا على الفروع**" [2].

فإن قيل: فما المقصد إذن من عدِّه ضمن كتب الخلاف المستفاد منها فهم نقد التخريـــج؟

أجيب: الفوائد قد لا تكون في كثرة بناء الفروع بقدر ما تكون أحيانا في دقة تحرير الفروع.

وهذه إحدى مزايا الكتاب، ومن ذلك: تحريره لـبعض فروع النكاح، كالذي أورده في نقد فروع الخلاف في نكاح المريض، وتحصيله: رد مثل هذه المصالح لا يكون إلا بعد نظر أهل الرسوخ في قرائن الأحوال، فإن دلت على أنَّه قصد خيرا فلا يمنع، وإن دلت على قصد الاضرار بـالوراثة منع منـــه [3].

ولاشـــك بأنَّ هذا المسلك الحسن ينبئ عن دقة نظر في تحرير فروع المذهب-والله أعلم-.

ومن الفروع التي أحسن عرضها بـشجاعة نقدية عزيزة الوجود في الباب ما أورده في مسألـــة:

الخـــلاف في اشتراط الـــولي في النكاح.

---

[1] ابن فرحون: الديباج، 257/2-258.

[2] ابن رشد: بداية المجتهد، 82/3.

[3] ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد، 69/3.

وتحصيل نقد التخريج عنده في مسألة: اشتراط الولي عند المالكية:

الولي شرط في صحة النكاح عند مالك في رواية أشهب عنه [1] **ويتخرج على رواية ابن القاسم:** اشتراطه سنة، لأنَّه روي عنه: الميراث بين الزوجين بغير ولي [2]، وأنَّه يجوز للمرأة غير الشريفة أن تستخلف رجلا من الناس على إنكاحها [3]، ويستحب عنده للثيب أن تقدم وليها في العقد [4].

قال ابن رشد الحفيد: فكأنَّه من شروط التمام عنده بخلاف عبارة البغداديين من أصحابه [5].

أي: أولئك الذين يقولون: بأنَّ شرط الولي من شروط الصحة في النكاح [6].

وقد أحسست بأنَّ حرص ابن رشد الحفيد على إيراد ما يتخرج على رواية ابن القاسم من عدم اشتراط الولي في صحة النكاح يشعر أنَّه القول المختار عنده، ولا عجب بالنظر إلى مجاوراته لأعراف المرأة الأندلسية التي مهدت لنزعة التحرر الرشيد، والوعي المبكر لولا أنَّ التخريج عظيم الخطر بالنظر لأصول المذهب، ومنها: أصل الذرائع، فقد روى أشهب عن مالك: إذا عُمل بذلك ضاعت الفروج [7].

فلا يترك القول المنصوص لأجل القول المخرَّج.

فإن قيل: رواية أشهب عن مالك في غير المدونة.

أجيب: شرط الولي هو مشهور المذهب، فلا يترك المشهور الذي جزم به [8]؛ لأجل القول المخرج. زيادة عن كون مالك يحتاط في الفروج أيما احتياط [9].

لكن بد الي: من جهة الشهادة على ما خطه ابن رشد: دقة تفصيله للخلاف في مسألة: الولي.

ولعلَّ مجرى كلامه هناك لا يعدله شيء من كلام غيره من حيث شجاعة النقد لأصل يصعب زعزعته؛ **لأن شرط الولي مع الشروط سلطان،** وإنَّما من الحكمة الحرص كل الحرص على عدم خسارة؛ أي طرف من أطراف المعادلة في عقد النكاح: الأب، الأم، الابن، البنت؛ لأن آثار هذا العقد المقدس تتجاوز الأسرة الكبيرة فضلا عن الأسرة الصغيرة بشهادة الحال-والله أعلم-.

---

(1) ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 404/4.

(2) سحنون: المدونة الكبرى، 169/2.

(3) سحنون: المدونة الكبرى، 112/2.

(4) سحنون: المدونة الكبرى، 105/2.

(5) ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة، 418/2.

(6) ابن رشد: بداية المجتهد، 36/3.

(7) ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 404/4.

(8) الشيخ عليش: منح الجليل، 266/3.

(9) وهذا مشهور من أصوله وقواعده.

2-مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل لـ: الإمام الرجراجي (ت بعد 633 هـ)

علي بن سعيد الرجراجي، أحد أقطاب فقه الفروع المبني على الخلاف النازل عند المالكية، وكتابه المشار إليه في حل مشكلات المدونة يعد من أروع ما ألف في الفقه المقارن داخل المذهب [1].

وبه تفسر: بركة التعويل عليه عند شراح المختصر لأجل ضبط الخلاف في نقد التخريج.

ومن ذلك: ما ورد في مسألة: "**ستر العورة في الصلاة**".

وتفريع المسألة: وجوب ستر العورة في الصلاة على المرأة البالغة، وأمَّا الصغيرة فيندب لها الستر، زيادة على القدر المشترك في الوجوب، فإن تركته أعادت التي راهقت في الوقت [2].

والاعتراض: هذا خلاف النقل؛ ففي المدونة: الندب للمراهقة، وغيرها مع السكوت عن الإعادة [3].

وعند أشهب: يندب الستر للمراهقة وغيرها، لكنه زاد الإعادة، ولم يقيدها [4].

وهذا بالنظر إلى وجوه النقد لتخريجات الأجهوري من طريق الدسوقي القائل: لقد عول المصنف في ندب عموم الستر للمراهقة وغيرها على كلام المدونة، وعول في الإعادة على ما قاله أشهب؛ لأنَّه لا ينافي المدونة، ثمَّ لا يسلم بأنَّ أشهب أطلق الإعادة، بل قيدها بالمراهقة، كما صرح به الرجراجي، وكفى به حجة، وحينئذ فلا اعتراض [5]. ولقد وصف الصاوي شهادة شيخه بشهادة أهل التحقيق [6].

ولاما نع من زيادة التحقيق [7].

ومهما يكن من تحقيق: فإنَّ تفريع الرجراجي لبعض مسائل الخلاف في نقد التخريج عزيز الوجود.

ومنها: ما أورده في مسألة: الخلاف في زكاة حلي المرأة.

ومختصر تفريع المسألة: حلي النساء لا يخلو من أربعة أوجه: إمَّا أن تتخذه للباس، أو الإجارة، أو التجارة، أو لابنة لها، **فإن اتخذته للباسها**: فلا خلاف في المذهب بأنَّه لا زكاة عليها [8].

وإن اتخذته لابنة لها تلبسه، فإن كان في الحال: فلا زكاة عليها أيضا [9].

---

[1] عمر الجيدي: مباحث في المذهب المالكي، ص 291-292.

[2] سحنون: المدونة الكبرى، 185/1، الشيخ عليش: منح الجليل، 224/1.

[3] سحنون: المدونة الكبرى، 185/1-186.

[4] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 206/1، الدسوقي: الشرح الكبير، 216/1.

[5] الرجراجي: مناهج التحصيل، 365/1، الدسوقي، حاشية الدسوقي، 216/1.

[6] الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الكبير، 287/1.

[7] ابن يونس: الجامع، 609/2.

[8] المواق: التاج والإكليل، 151/3.

[9] اللخمي: التبصرة، 870/2.

وإن كان في ثان حال، والابنة موجودة، أو غير موجودة إلا أنَّها ارتقبتها، فهل تجب عليها الزكاة؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: وجوب الزكاة [1]، والثاني: سقوطها [2].

وسبب الخلاف: اعتبار الحال والمآل، فمن اعتبر الحال: أوجب الزكاة؛ لأنَّه كنز.

ومن اعتبر المآل: قال: لا زكاة تخريحا على ما انكسر من حليهن.

وإن كان عندها للإجارة:

فالمذهب على قولين، أحدهما: وجوب الزكاة [3]، والثاني: سقوطها، وهو مذهب المدونة [4].

وفي المسألة قول ثالث: التفصيل بين المعنسة وغيرها؛ فإن كانت معنسة، ولا منفعة لها فيه! قال الرجراجي: فعليها الزكاة. **وهذا القول مخرج غير منصوص عليه** [5].

وسبب الخلاف: هل النظر إلى كون الحلي من زينتهن، أو لباسهن، فإن كان عندهن بنية التجارة فلا خلاف في وجوب الزكاة، فإن نوت به القنية واستعملته في اللباس، فلا زكاة عليها [6].

وبالنظر إلى طريقة تفريع الرجراجي نجده قد حرر الخلاف أحسن تحرير، ونزَّل الفروع أحسن تنزيل، وخرَّج الأقوال أحسن تخريج. نعم استفاد من تفريع اللخمي [7]، لكنَّ شطر الحسن في نوادره وزياداته، منها: القول بزكاة حلي المعنسة التي لا منفعة لها في اللبس أو الكراء، فهذا استقراء من قول اللخمي [8] لأن مالكا سكت عن المعنسة في المدونة [9]، فهذا من النوادر والزيادات المعينة على فهم نقد التخريج؛ باعتبار أنَّ كثرة الفروع المخرَّجة مما يقوي ملكة النظر في مثارات التخريج، ومآخذها، ووجوه نقدها.

ومن وجوه النقد التي تجلت لي في ضوء ذلك: القدح في صور التخريج التي أوردها المصنف بصيغة: **"هذا القول مخرج غير منصوص عليه"**[10]

بقادح **"الاستفسار"**؛ أي: ما هو المحل المخرج عليه؟

---

[1] اللخمي: التبصرة، 870/2.

[2] ابن يونس: الجامع، 28/4.

[3] اللخمي: التبصرة، 871/2.

[4] سحنون: المدونة الكبرى، 305/1.

[5] الرجراجي: مناهج التحصيل، 196/2.

[6] الرجراجي: مناهج التحصيل، 196/2-197.

[7] اللخمي: التبصرة، 870/2.

[8] اللخمي: التبصرة، 872/2.

[9] سحنون: المدونة الكبرى، 305/1.

[10] وهي كثيرة الورود منها: 2/ 158-196.

الفرع الثاني: كتب الدرس الفقهي

كتب الدرس الفقهي هي المصنفات التي يحتاجها المبتدئ، ولا يستغني عنها المنتهي، خاصة تلك التي ذاع صيتها، وتلقتها الأمة بالقبول كالرسالة الفقهية، والمرشد المعين، لولا أنَّ الإفادة منها مفتقرة إلى شروح أهل المذهب، ومنها، شرح ابن ناجي التونسي، وشرح ميارة الفاسي.

1-شرح ابن ناجي التونسي على الرسالة الفقهية (ت837 هـ)

الإمام قاسم بن عيسى بن ناجي التونسي، الفقيه الحافظ المؤلف، العارف بالأحكام والنوازل، تولى القضاء بجهات كثيرة، مع ورع وزهد، وتفقه عظيم، وقيام تام على المدونة، واستحضار للفروع استفاد كثيرا من ابن عرفة، والبرزلي، له شرحان على المدونة، وآخر على الرسالة الفقهية [1].

وقد وقع الاختيار على رسالة ابن أبي زيد: باعتبارها عمدة الدرس عند المبتدئين؛ ولا يزال العالمون يشرحونها على مدار السنين، ويتأولون ما فيها من مشكل الأمور، ولم تنقض لها حرمة، ولا طعن فيها عالم معتبر مع ما فيها من عظيم الإشكال، ودواعي الإنكار من الحساد، وتلك كرامة لا تنال بالأسباب [2].

وقد قدم شرح ابن ناجي لاعتبارات شتى منها: درايته "**بما جرى به العمل التونسي** " [3]؛ لتمكنه من طرائق النقد به، ومنها: مشاركته في وضع أُسس طريقة التفقه؛ لقرب عهده بروادها كابن عرفة، والشبيبي، والأبي، والبرزلي، ومنها: بصمته المميزة في شرحه لكتاب "التفريع لابن الجلاب"، الشرح الذي أسدى به معروفا لمدرسة المالكية بالعراق، وبلغ به الغاية في ضبط ما جرى به العمل عند شيوخ مدرسة المالكية بالقيروان، وهو كنز عظيم يُحكى ويوصف، ولا يوجد عند غيره إلا قليلا.

مثل: حكايته لاستمرار العمل بصحة سلام المسمع في الصلاة، وإن كان خلاف المشهور [4].

ووصفه للكتابة على القبور بالقول: ولولا أنه مكتوب على قبور مشيخة القيروان لندثر كثير منها [5].

وأمَّا مواضع الإفادة من هذه القاعدة في شرحه للرسالة المشار إليها في المطلع: حكايته عن الشيوخ: استمرار العمل بالدعاء عقب الصلوات المكتوبة جهرا بعد نقله الكراهة عن مالك؛ لأنَّ الدعاء ورد الحث عليه من حيث الجملة لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ (**غافر: ٦٠**)[6].

---

[1] التنبكتي: نيل الابتهاج، ص 364، الشيخ مخلوف، شجرة النور، 352/1.

[2] الشيخ زروق: شرح الرسالة، بتصرف، 09/1.

[3] الشاذلي النيفر: مقدمة تحقيق تراجم خليل لعظوم، ص 121.

[4] ابن ناجي: شرح الرسالة، 205/1.

[5] ابن ناجي: شرح الرسالة، 205/1.

[6] ابن ناجي: شرح الرسالة، بتصرف،180/1.

وغير بعيد عن ذلك: مسألة: التكبير الجماعي يوم العيد وأثر نقد التخريج في الحكم عليها.

وسأكتبها مفصلة بـالنظر إلى الخلاف فيها بين أهل المذهب أنفسهـم، لولا أن جنح طائفة منهم، كابن ناجي إلى النظر فيما جرى به عمل أكابر الشيوخ لـأجل التخفيف من وطأة الخلاف.

وتفسيرها في الرسالة الفقهية: أن يذكر الله تعالى الإمام عند خروجه من بيته في عيد الفطـر، أو الأضحى جهرا حتى يأتي المصلى، والناس كذلك، فإذا دخل الإمام لـلصلاة قطعوا ذلك [1].

أي: والناس يكبرون فرادى مثله في الطريق، وفي المصلى، ولا يكبـرون جماعـة؛ لأنَّ التكبير بـتلك الصيغة بدعة، فإذا دخل الإمام الصلاة قطعوا التكبير، وقيل: يقطعون إذا دخل المصلى [2].

وبالنظر إلى ظاهر المدونة [3]، والرسالة يتخرج بأنَّ الجهر بالتكبير الجماعي في العيدين فيه نظر.

وإنَّما محل الشاهد: ما أورده ابن ناجي عن التادلي [4] عن صاحب الحلل [5]: كان الناس بمصلى القيروان ينقسمون إلى فرقتين بمحضر أبي عمران الفاسي، وأبي بكر بن عبد الرحمن؛ فإذا فرغت إحداهما من التكبير أجابت الأخرى بمثل ذلك، فسئلا فقالا: إنه لحسن [6]، ومكانهما من الفقه مشهور.

قال ابن ناجي عقبها: **واستمر العمل على ذلك بإفريقية بمحضر غير واحد من أكابر الشيوخ** [7].

وفيه إيماء بأنَّ أولئك الشيوخ لا يسكتون عن فعل مثل ذلك إلا لأمر درسوه، وحققوه، ثم هم من شيوخ القيروان، وكفى بمدرستهم حجة في النظر؛ ولعل هذا ما جعـل صاحب الفواكـه الدواني، واللطائف الغوالي يستدرك على نفسـه قـائـلا: "لا يشكل على استحسانهما فعلـه جماعة، كون ذلك بدعة؛ لأنَّ البدعة قد تكون حسنة" [8]. والشيخ النفراوي لا يسلم عادة إلا بعد طول بحث ونظـر، وهو بين في شرحه لمن نظره.

ولهذا فإنَّ مـعرفة الاختيار عنده يحتاج إلى طول نفس وصبـر.

ومن استعجل معرفـة اختياره قبل أوانـه عوقب بحرمانـه.

---

[1] ابن أبي زيد: الرسالة، ص 49.

[2] النفراوي: الفواكه الدواني، 273/1.

[3] سحنون: المدونة الكبرى، 245/1.

[4] هو أحمد بن عبد الرحمن التادلي الفاسي، كان فقيها فاضلا، إماما في أصول الفقه، له شرح على رسالة بن أبي زيد، بيض منه نصفه في ثلاثة أسفار كبار، توفي والنصف الثاني في مسودته في سفر واحد بالمدينة في سنة 741هـ، (ابن فرحون: الديباج، 255/1).

[5] أي: حلل المقالة في شرح الرسالة للفقيه الصالح أبي عمران موسى بن أبي علي الزناتي الزموري، المتوفي أوائل القرن الثامن. (التنبكتي: نيل الابتهاج، ص 604)، لعل حلل المقالة من الشروح المخطوطة؛ ولهذا لم أتمكن من التوثيق منها.

[6] ابن ناجي: شرح الرسالة، بتصرف، 241/1.

[7] ابن ناجي: شرح الرسالة، 241/1.

[8] لأنه قال قبلها بأنها بدعة، (النفراوي: الفواكه الدواني، 273/1).

2-الدر الثمين في شرح المرشد المعين لـ: ميارة الفاسي (ت 1072هـ)

الفقيه ميارة الفاسي، التلميذ الوفي لابن عاشر، والإمام المتقن لفقه النوازل، المبدع في استحضار غريب النقول، المشارك في علوم شتى مع دقة التدقيق والتحقيق، وشدة الزهد والورع، فكان يتقوت من كراء حلي النساء، ثمَّ عظمت محنتـه؛ لما لحقه من أذى كثرا من طلبة وقته، فسل نفسه بـالحرص على جودة التصنيف، فكان من عطائه الحسن: الدر الثمين والمورد المعين، وهو الشرح الحافل بـالفروع والفوائد [1].

وموضوع شرحه: المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لشيخه ابن عاشر الأندلسي تلك المنظومة التي كُتب لهـا السعد، فجأت عديمـة المثال كثيرة الفائدة، حاذى بها مختصر الشيخ خليل في ضبط المشهور في العبادات، وجمع فيها بين ما أوجب الله على العباد تعلمه من أصول الدين وفروعه [2]

فعكف الولدان الصغار على حفظها؛ لبديع نظمها، وحج بها الشيوخ الكبار؛ ليسر الحج بها.

وتتجلى مزية الإفراد بـالنظر إلى كون أعمال الحج عسيرة الضبط، وأحكامه وعرة التحقيق، وبسطها مفتقر إلى طول بحث، ودقيــق نظر، وبعض الملابسة في الفعل بـشهادة الشيخ زروق سمــاعا عن أبي عبد الله القوري حكاية عن غيره: "إنَّ أحكام الحج على مذهب مالك لا تكاد تنضبط لزمام"[3]؛ لا سيما بـبلاد الغرب لعدم الحاجة إليها [4] بسبب مخافة الطـريق، وبعد الديار، ومشقة الأسفـار.

وإنَّما استفــاد صاحب الـدر الثمين من أولئـك الذين جــاورا البقـــاع كابن فرحون في إرشــاده للسالك، والحطاب في مواهب الجليل، فاستطع الأول ضبط أحكام الحج بزمــام، وأحسن عرضــها بنظــام، بعد إحساس فقهــاء المذهب بصعوبتها، وعُسر ضبطها [5].

واستطاع الثاني أن يقتفي أثر الأول في الضبط؛ بـاعتبار مقامه بمكة خاصة، وهو أقرب تفسيـر عندي بالنــظر إلى توسع ابن فرحون في عدِّ آداب الزيارة؛ بـاعتبار مقــامه بالمدينة النبويـة، فالعاطفــة هناك غلابة، ولا ملامة؛ لولا خشية المبالغة عند العوم المفضية مع بعد العهد، وتقادم الرسم إلى النهي.

ومن ذلك: ما أورده في آداب الزيــارة: ينبغي أن يقصد المزارات التي بالمدينة النبوية، والآثار المباركة والمشاهد الفاضلة، وهي ثلاثون [6] مع كون مالك لم يذكر منها سوى اثنان بالنظر للثابت بعد حين.

---

[1] الكتاني: سلوة الأنفاس، 1/175-176.

[2] ميارة الفاسي: الدر الثمين، ص 07-08.

[3] الحطاب: مواهب الجليل، 2/471.

[4] الحطاب: مواهب الجليل، 2/471.

[5] محمد أبو الأجفان، مقدمة تحقيق كتاب: إرشاد السالك إلى أفعال المناسك لعلي بن فرحون: ط1(1423هـ/2002م) مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1/54-67.

[6] ذكر منها: البقيع، قبور الصحابة، أحد .... (ابن فرحون: إرشاد الناسك، 2/776).

إذ لم يقر مالك في المزارات بالمدينة إلا المسجد النبوي، ومسجد قباء [1]، وبالنظر إلى ما أقرَّه ابن فرحون فإنَّ محلَّ نقد التخريج في هذا: مخالفة منهج مالك في المزارات، ومخالفة قاعدة المشهور؛ لعدم إيراد الحطاب لها في تحريره للمشهور مع كثرة الأخذ عن ابن فرحون في المناسك [2]، وكذا عدم إيراد ابن عاشر لها مع كثرة تفريعه لمشاهد الحج كأنك تراها [3]، ومخالفة أصل سد الذرائع [4] بالنظر إلى ما أورده ميارة الفاسي في شرحه للمرشد المعين: وليحذر الزائر من التمسح بالقبر الشريف، وإلقاء المناديل والثياب عليه، ومن تقرب العامة بأكل التمر في الروضة، وإلقاء شعورهم في القناديل، فهذا كله من المنكرات، وإنَّما يستحب أن يزور البقيع، والقبور المشهورة، ومسجد قباء، وهذا في حق من كثرت إقامته، وإلا فالمقام عنده–**صلى الله عليه وسلم** –أحسن ليغتنم مشاهدته [5].

وهذه من الوجوه النقدية التي أخذها ميارة من أولئك الفقهاء الذين جاوروا البقاع [6].

وأمَّا بصمته في نقد التخريج، **فمنها**: تعقبه لحكم الإفطار لأصحاب الأعمال الشاقة، كحراسة الزرع، أو حصاده في شدة الحر. فقد جاء في نوازل الحافظ البرزلي: جواز الحصاد للمحتاج، وإن أدى إلى الفطر، وإلا كُره له بخلاف رب الزرع، فلا حرج عليه في حراسة ماله؛ للنهي عن إضاعة المال [7].

ومحل التعقب: إنَّما يجوز الفطر بعد أن تناله الضرورة، فلا يجوز أن يُصبح مفطرا؛ إذ من الجائز أن يصده أمر عن الحصاد، فيكون كمن أفطر قبل أن يسافر. وأمَّا ما نُقل عن عبد الرحمن الفاسي [8] من تقييد مسألة رب الزرع بعدم إمكان استئجاره لمن ينوب عنه؛ لعدم الضرورة حينئذ، **فأجاب عنه بقادح** النقض؛ أي: وجود العلة مع عدم وجود الحكم–لما عُلم من جواز السفر اختيارا، وإن أدى إلى الفطر [9].

---

[1] ابن أبي زيد القيرواني: أبو محمد، كتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي تحقيق: محمد أبو الأجفان عثمان بطيح، ط2(1403هـ/1983م)، مؤسسة الرسالة، نهج جامع الزيتونة، ص 142.

[2] الحطاب: مواهب الجليل، 3/ 12. أبو الأجفان في مقدمة تحقيق إرشاد السالك، 1/ 54.

[3] ابن عاشر: المرشد المعين، ص 22–23.

[4] لأنه حكمه في كل أبواب الفقه، (الشاطبي: الموافقات، 182/5).

[5] ميارة الفاسي: الدر الثمين، بتصرف، ص 538.

[6] أي: يحيى بن محمد أبو زكريا يحيى بن محمد بن محمد الحطاب المكي: خاتمة علماء الحجاز المالكية، أخذ عن والده صاحب مواهب الجليل، توفي سنة 995، (الشيخ مخلوف، شجرة النور، 404/1)، (الحطاب: يحيى بن محمد: إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج، تحقيق: محمد خميس، ط1(1431هـ/2010 م)، دار الريان، بيروت لبنان، ص 348–349).

[7] البرزلي، فتاوى البرزلي،1/ 532.

[8] هو عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي العلامة المحقق أخذ عن والده، له تآليف تزيد على المائة والسبعين منها: نظم العمل الفاسي كان والده يقول إنه سيوطي زمانه، مولده سنة 1040 هـ وتوفي سنة 1096 هـ، (الشيخ مخلوف: شجرة النور، 457/1).

[9] ميارة الفاسي: المورد المعين، 460.

الفرع الثالث: كتب الأقضية الفقهية

لقد تجلت عناية المالكية بخطط القضاء إزاء تولي منصب القضاء عند كثير من فقهائهم، وذلك هو الممهد لفروع الأقضية؛ لأنَّ خططها مظنة الكشف عن دقائق الجزئيات لمسيس الحاجة إليها، ومن نفائس المصنفات المعينة على المـراد: "التبصرة لابن فرحون"، و"البهجة للتسولي".

1-تبصرة الحكام لـ: ابن فرحون (ت 799هـ)

القاضي ابن فرحون المدني، أحد الفقهاء الذين أشرقت معهم شمس المذهب بالمدينة النبوية من جديد بعد أن كاد أن يفل نجمه بها سنين عددا، فسار فيها سيرة حسنة، ولم تأخذه في الله لومة لائم، فهابته الرعية؛ لأنَّ القضاء لم يغير من سيرتـه، وإنَّما قضى سبع سنين يستعين بالدَّين-بفتح الدال-على نفقة نفسه وعيالـه إلى أن أدركته المنيـة، وهو يسكن بيتـا بالكراء مصابا بشلل أبطل حركته [1].

وأمَّا تبصرته في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، فهو كتابه المعتمد الجامع لما تفرق في غيـــره من دقائق العبارات، وبدائع التقاسيم ما جعله المرجع الأعلى في هذا الفن بما أحكم من الفروق [2].

ومنها: إحكامه للفرق بين المشهور والأشهر في كلام ابن الحاجب إزاء تعقبه لابن راشد القائل: إن ذكر ابن الحاجب الأشهر في اصطلاحه يدل على أنَّ القول الآخر مشهور؛ ولكني رأيته يُطلق الأشهر على ما يقول غيره فيه: إنَّه مشهور، فيحتمل أن يكون قصد هذه العبارة لرشاقتهـا وقلة حروفها [3].

ومحل التعقب: قول ابن فرحون: هذا مقصد بعيد، وأمَّا ما قاله غير ابن راشد: لعله قصد إطلاق الأشهر على ما يقول غيره فيه: إنَّه مشهور؛ لقيام الأشهرية عنده، فهذا أبعد من الأول؛ لأنَّ المؤلف كان مشهورا بالورع التام، والتحرز الكثير من أن يدخل في مثل هذه العهدة [4].

وإنَّما أفاد ابن فرحون الفرق بالقول:

الذي يظهر أنَّ قصده الإفادة بما نقله أيمة المذهب، وقد تقدم أنَّ العراقيين يخالفون في المشهور، وكذلك جماعة من المتأخرين؛ فأفـاد بقوله:"**الأشهر**" تعيين المشهور الذي هو مذهب المدونة، وأنَّ القول الثاني شـهره بعض الأئمة، **وفائدته:** الحكم والفتوى يكون بالأشهر لا بالقول المقابل له [5].

---

[1] التنبكتي: نيل الابتهاج، ص 33-34.

[2] الفاضل ابن عاشور: ومضات فكر، ص 71، قيل: لم يلتزم النص على المشهور، هذا ما أورده صاحب اصطلاح المذهب عن يحي بن عمر، (ص444)، وقد بدا لي: بأنه نص على المشهور وغيره وهذا ما يفهم من السياق، (القرافي: توشيح الديباج، ص 23-24).

[3] ابن فرحون: تبصرة الحكام، بتصرف، 72/1.

[4] ابن فرحون: تبصرة الحكام، بتصرف، 72/1.

[5] ابن فرحون: تبصرة الحكام، بتصرف، 72/1.

وأما مشاركته في نقد التخريج فمنها: نقد التخريج المرتكز على القرائن.

وقد وقع الاختيار عليها؛ باعتبار انفراد ابن فرحون بالعمل بها في الحدود والقصاص [1].

والمذهب على خلاف ذلك [2]؛ لخطورة الدمـاء، فالأصل فيها صيانتها في إهابهـا [3].

ومن مفردات ابن فرحون في الباب: لو شهـد شاهدان أنَّهما أبصـرا رجلا خرج مستترا من دار، وهو في حال رثة، فدخل العدول من ساعتهم فوجدوا قتيلا يسيل دمه، ولا أحد في الدار غيره وغير الخارج، فهذه شهادة وقرينة عند ابن فرحون يقطع بها الحكم، وإن لم تكن على المعاينة [4].

ومن وجوه نقد التخريج: مخالفة المشهور [5]، ومخالفة عمل القضاة [6]، ثمَّ إنَّ الدماء أحق ما احتيط له فلا تُستباح إلا بأمر بين لا إشكال فيه [7]، ومن أكبر الإشكالات: القطع بالحكم دون المعاينة.

ولا يمنع أن يكون لمفردات ابن فرحون حظّا من النظر، لو بنيت على تقارير الجهات المختصة، والموثوق بها في معاينة الجرائم؛ وذلك باعتبار أنَّ تلقي العلوم الضرورية من القرائن يكون من الحذاق الموثوق بهم، العارفين بمآخذ العلوم [8]، وهذا في الأحوال العادية فمن باب أولى في عزائم الأحوال.

وأرى من وجوه النقد في نظائر هذه النوازل:

وجوب التفريق بين النازلة قبل الوقوع، وبعد الوقوع؛ لأنَّ الأسعد بالمقاصد قبل وقوع الجريمة الأخذ بالعزيمة، والمبالغة في حماية الحماية بالنظر إلى المآل، وأمَّا إذا وقع الفأس في الرأس فإنَّ الأسعد بتصرفات القاضي الحرص على تغليب مصلحة عدم الإسراف في مقاطع الحدود، وإنَّما يميل إلى استيفاء الحقوق، ورد المظـالم بطرائق الصلح، مالم يكن من إقامة الحدود بدٌّ.

وبالجملة: فقد اجتمع عند ابن فرحون ما عزَّ وجوده عند غيره، وهو جمعه بين الفقه النظري، والفقه العملي؛ باعتباره كان فقيها قاضيا، وكثيرا من جزئيات التخريج، ودقائقه لا يدركها إلا ذو حظ من علم القضاء رواية ودراية، تأصيلا وتطبيقا، وهو ما يُؤهل كتابه ليكون عمدة في الباب.

بل ويُرشح طريقته للإجابـة عن بعض عويص مشكلات التخريج.

---

[1] ابن فرحون: تبصرة الحكام، بتصرف، 392/1.

[2] عليش: منح الجليل، 173/9.

[3] القرطبي: أحكام القرآن، 5/ 369.

[4] ابن فرحون: تبصرة الحكام، بتصرف، 392/1.

[5] الدردير: الشرح الكبير، 292/4.

[6] ابن سهل: نوازل الأحكام، 703.

[7] القرطبي: أحكام القرآن، 329/5

[8] البرزلي: نوازل البرزلي، 598/5.

2-البهجة في شرح التحفة لـ: التسولي (ت1258هـ)

القاضي ابن عبد السلام التسولي المغربي، الفقيه النوازلي، المشهور بالزهد والورع واليقين، المطلع على بعض أسرار المذهب، له تآليف دالة على طول باعه، وسعة اطلاعه منها: **"البهجة في شرح التحفة"** [1].

وهو صاحب لطائف، ومنها قوله: لم يطلع على قصدي أحد حتى أخبرني بعض الطلبة الصادقين في خلوص الطوية أنَّه رأى أنّي وضعت على التحفة شرحا فائقا، فزادني ذلك همة؛ **لعلمي بصدقه، وعدم كذبه على الدوام**، فترددت في تسميته حتى أشار علي هاتف بتسميته بالبهجة في شرح التحفة [2].

وأمَّا تحفة الحكام لابن عاصم الأندلسي التي نثر الشرح على أطرافها: فهي تلك المنظومة البديعة التي عكف على شرحها نفر من المشارقة والمغاربة [3]، ومن النفر الثاني: الفقيه التسولي، وذلك بعد إقرائها وتدريسه لها؛ لكونها من أجل ما أُلف في علم الأقضية، وجمعها ما افترق في غيرها [4].

ومن مفردات البهجة في شرح التحفة: الكشف عن خَفي معانيها، وبيان المنطوق والمفهوم من ألفاظها، وإبراز الفوائد من فروعها مع إيضاح ما به العمل عند المتأخرين من قضاة العدل؛ لأجل إصلاح ما افتقر إلى إصلاح، والاهتداء إلى ما خَفي من طرق تنزيل الفقه على وثائق الأحكام [5].

وبالنظر إلى موضوع البهجة في شرح التحفة؛ فإنَّها مرتعا خصيبا في نقد التخريج المؤسس على بعض قواعد الدلالات اللغوية في عبارة المكلف كـ: "**دلالة الفعل**"، **أو "القول"، أو " الإقرار"**.

وفائدة النظر في ذلك: بناء الأحكام في عمل القضاة يفتقر كثيرا إلى تحرير إرادة المكلف مع ضرورة الالتفات إلى قرائن الأحوال، وتلك من مشكلات النظر، ولذلك أشكلت الفروع المبنيّة عليها.

وقد أشار إلى جذور الإشكال ابن عبد السلام في تنبيهه للطالب إزاء قوله: يذكر بعض الشيوخ اختلافا في السكوت، هل ينزل منزلة النطق. قال: والذي تدل عليه مسائل المذهب: أنَّ كل ما يدل على ما في النفس من غير نطق، فإنَّه يقوم مقام النطق، وإنَّما يقع في فروع، هل حصل فيها دلالة، أم لا؟ [6].

ومن تلك الفروع قاعدة: " هل السكوت على الشيء إقرار به، وإذن فيه، أم لا؟ " [7].

---

[1] الشيخ مخلوف: شجرة النور، 567/1-568.

[2] التسولي: البهجة في الشرح التحفة، 08/1.

[3] الحجوي: الفكر السامي، 297/2-298.

[4] التسولي: البهجة في شرح التحفة، 07/1.

[5] التسولي: البهجة في شرح التحفة، 07/1.

[6] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، بتصرف 9/ القسم الأول، ص141.

[7] المقري: القواعد، بتحقيق: الدردابي، ص 330.

وقد وقع الاختيار على تلك القاعدة؛ باعتبار تسعة أعشار الرضا في العقود مخرَّجة عليها [1].

ومنها: ما أورده صاحب البهجة في شرح التحفة في فروع: "**المغارسة** " [2]؛ لأجل الإشهاد على كونها مرجعا معتمدا للناظرين في نقد التخريج المؤسس على بعض قواعد الدلالات في عبارة المكلف.

وقد أُفردت المغارسة بالإشارة والعبارة؛ لأنَّ الزراعة وما كان في معناها من غرس الأشجار من فروض الكفاية التي يجب على الإمام أن يُجبر الناس عليها [3].

والفرع الذي أورده التسولي: الشريك الذي بنى، أو غرس بغير إذن شريكه.

هل يكون لشريكه نصيب، ثمَّ يدفع قيمة ما نابه من الغرس قائما للشبهة، أو مقلوعا للتعدي؟ [4]

والتفصيل: هذا الفرع يتخرج على الاختلاف في السكوت هل هو كالإذن، أم لا؟

1-على القول الأول: إن كان مضى من المدة ما يراه أنَّه إذن له، كان عليه قدر حظه من ذلك قائما.

2-على القول الثاني: -أي: السكوت ليس كالإذن-يكون له كراء حصته لما مضى من المدة قولا واحدا ويكون عليه قدر حظه من البنيان منقوضا، وإن لم يمض من المدة ما يرى أنَّه ينهى إلى مثلها [5].

وبالنظر إلى ما أورده الحطاب، ومحله في تحرير العقود معروف، وهو بالعلم بها موصوف: أظهر القولين أنَّه ليس بإذن ولا بإقرار، إلا فيما يُعلم بمستقر العادة أنَّه إذا سكت أحد عليه، يكون إذنا وإقرارا [6].

والظاهر لو لم يكن في كلامه مزيَّة لما اختاره صاحب البهجة في بناء الاختيار.

وتحصيل اختياره: عادة الشركاء اليوم التنافس التام في الغرس والبناء في الأرض المشتركة، فالسكوت إذن دليلا للرضا، وقد علمت فيه أنَّه يأخذ قيمته قائما على قول الأكثر، وهو المعتمد، وبه كنت أفتي [7].

لكن بد الي بشهادة الحال: أحوال الناس بحكم زماننا يعسر دخولها تحت ضابط معين في نظائر هذا، فقد يكون السكوت سدا لذريعة الخصام، أو خشية من حقد في الصدور يؤدي إلى عظائم الأمور، فرب سكوت لرهبة؛ ولهذا فالأحسن أن يُنظر في كل نازلة بحسب ما يحوم حولها-والله أعلم-.

---

[1] ولهذا نجد التخريج على هذه القاعدة في النكاح، والبيع، والصلح، وغير ذلك مما هو معلوم.

[2]"عَقد عَلَى تَعمِيرِ أَرْض بِشَجَر بِقَدْر مَعلُوم..."، (الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، 391).

[3]القرطبي: أحكام، 3/ 306.

[4]البرزلي: فتاوى البرزلي، 381/3.

[5] ابن رشد: البيان والتحصيل، 138/11.

[6]الحطاب: مواهب الجليل، 225/5.

[7]التسولي: البهجة، بتصرف 331/1.

الفرع الرابع: كتب التحريرات الفقهية

هذا الفرع خاتمـة العقد في الكشف عن الجزئيات المُعينة على فهم مسالك نقد التخريج.

وقد تضمن بعضا من المصنفات الأكثر عناية بتحرير الفروع وربطها بالأمهات؛ والأكثر تحريرا لدقائق الأقوال المعتمدة في الفتوى، وكل ذلك بالنظر إلى مختصر خليل؛ لأَّنه المختصر الذي حُرر أكثر من غيره.

فمن الأولى: "**التاج والإكليل للعلامة المواق**"، ومن الثانية: "**المجموع وشروحه للعلامة الأمير**".

1-التاج والإكليل لـ: العلامة المواق (ت 897 هـ)

الإمام أبو عبد الله، محمد بن يوسف، الشهير بـ: "المواق"، أحد الحفاظ الضابطين لفروع المذهب المطلعين على خبايا الزوايا، سلم لـه الرصاع بالتقدم في الفهـم [1]، وأخذ كثيرا من علومه عن ابن لب الذي حاز درجة الاختيار في الفتوى، وحلاه المواق بقوله: "نحن على فتاويه في الحلال والحرام" [2].

وأمَّا كتابه: "التاج والإكليل لمختصر خليل"؛ فإنَّه حسن التحرير من غير تعرض لمشكل خليل [3]

وهو ما يُفهم من شرطـه: استخراج نصوص أقابل بها مسائل المختصر، لكي يُستعان بها على فهمه، وتكون شاهدة على نقله؛ فآتي بلفظ خليل بنصـه، وبإزائـه نص غيره، وأتخير من النصوص ما يكون أقرب للفهم، وأوجز في اللفظ، ولا أزيد على ما شهر إلا لأمر ما، أو يكون مضاهيا له في الشهرة [4].

وبه تفسر: "طريقة انفرد بها فلم يبق لهـا امتداد" [5] يبيّن الانفراد ببعض التحريرات بالنظر لما ورد في الأمهات غير أنَّه لم يكن لغير الحافظ؛ فربما أخل بالمعنى عند اختصاره لبعض نصوص المذهب [6].

ولعلَّ من الأبواب التي أحسن فيها تحرير النقول: مسائل البيوع، وتلك إفادة مفيدة في تحرير التحريرات المنوطة بنقد التخريج؛ لأنَّ بعض فروع البيوع لو حُمل الأمر فيها على الأقيسة المحـررة لوقع الناس في حرج شديد، فكان من الفقه زيادة تحرير المحرر، وهو صنيع حسن في التعامل مع الجزئيات، كالـذي أورده في حكم الإجارة بثمن مجهول، وقد أُفردت بالإشارة؛ لعموم البلوى، ومسيس الحاجـة إلى بيان حكم الفروع المخرَّجة على ذلك، بالنظر إلى شرط: أن تكون الإجارة بأجرة معلومة [7].

---

[1] التنبكتي: نيل الابتهاج، ص 562-563.

[2] الشيخ مخلوف: شجرة النور، 331/1.

[3] التنبكتي: نيل الابتهاج، ص 562.

[4] المواق: التاج والإكليل، 1/6-7.

[5] يحيى بن عمر: توشيح الديباج، 221.

[6] الغلاوي: البوطليحية، ص79-80.

[7] الحطاب: مواهب الجليل، 398/5.

وتحصيل تحرير حكم الفروع المخرجة:

نعم من شروط الإجارة أن لا تكون إلا بأجرة معلومة؛ لكن لو حُمل أكثرها على القياس لبطل [1].

ومنها: أجرة الخياط المُخالط الذي لا يكاد يخالف مستعمله دون تسمية أجر، وإنَّما إذا فرغ أعطاه شيئا يرضيه بـه [2]، فلو حُمل هذا على القياس لبطل؛ لمخالفـة شرط الإجارة القاضي بعـدم الجهالـة.

قال ابن رشد: وإنَّما استجازه الناس للضرورة، وفي المنع منه تضييق على الناس، وغلو في الدين [3].

ومنها: أجر السمسرة كأن يقال: بع هذا الثـوب، فما زاد على كذا، وكذا فهو لـك [4].

وبعد تحرير النقول: أفاد المواق من ابن سراج [5]–رحمه الله–: فيما هو جار على ذلك لا يُفتي بفعله ابتداء، لكن لا يُشنع على مرتكبه، وإذا وقع فلا حسبة فيه، ولا سيما مع مسيس الحاجة؛ لأنَّ من أصول مالك أن يراعى الحاجيات كما يراعى الضروريات، فأجاز الـرد على الدرهم مع كونه يجعل مـد عجوة من باب الربا [6]، وأجاز تأخير النقد في الكراء المضمون [7]، ولا شك أنَّ الأمر فيما ذُكر أخف [8].

وعليه يخرج عمل الناس في أجرة الدلال للحاجة، وعليه الضمان؛ لقلة الأمانة، كما اعتذر مالك بمثل هذا في إباحة تأخير الأجرة في الكراء المضمون في طريق الحج؛ لأنَّ الأكرياء ربما لا يوفون [9].

وأرى: بأنَّ نقله إجازة مالك تأخير الأجرة في الكراء المضمون فيه نظر من حيث الإخلال بالمعنى في ذلك الموضع، بالنظر إلى ما أورده ابن يونس: "إنما أجازه مالك إذا أخر بعض النقد؛ لأنَّ الأكرياء قد اقتطعوا أموال الناس فأجاز فيه تأخير الثمن لهذه الضرورة" [10]. وابن يونس مقامه من الضبط معلوم؛ لأنَّ هناك فرقا بين تأخير الأجرة، وتأخير بعضها، وإنَّما نَقل المواق بالمعنى فيه نظر–والله أعلم–.

---

[1] وهذا قول سحنون، (المواق: التاج والإكليل، 495/7)

[2] ابن رشد: البيان والتحصيل، 8/ 463.

[3] ابن رشد: البيان والتحصيل، 8/ 463

[4] وهذا تفسير ابن عباس، أورده البخاري في كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، 92/3.

[5] هو أبو القاسم الأندلسي: محمد بن محمد سراج مفتي غرناطة وقاضي الجماعة بها في زمانه، أخذ عن ابن لب، وقد أكثر المواق من النقل عنه في شرحه على المختصر، وله فتاوى، ذُكر جملة منها في المعيار، توفي سنة: 848هـ (التنبكتي: نيل الابتهاج، ص 526).

[6] سحنون: المدونة الكبرى، 12/3، ابن يونس: الجامع، 412/12، الباجي: المنتقى، 277/4.

[7] ابن يونس: الجامع، 35/16-36.

[8] المواق: التاج والإكليل، بتصرف، 496/7.

[9] ابن سراج الأندلسي، أبو القاسم محمد بن سراج: فتاوى قاضي الجماعة ابن سراج الأندلسي، تحقيق: محمد أبو الأجفان ط2(1427هـ/2006م)، دار ابن حزم، بتصرف، ص201، المواق: التاج والإكليل، بتصرف، 499/7.

[10] ابن يونس: الجامع، 36/16.

2-المجموع وشروحه لـ: العلامة الأمير (ت 1232هـ)

العلامة الأمير، الفقيه المغربي الأصل، المصري المولد والقرار، صاحب التحقيقات الرائقة، والتأليفات الفائقة، والتحريرات البارعة عند استنباط الفروع من الأصول، واستخراج نفائس الدرر من المنقول والمعقول. أخذ عن أعلام المالكية وغيرهم، فطارت مؤلفاته كل مطار، واتسمت بـالجودة والإتقان، والتحرير والبيان.

ومنها: المجموع وشروحه، ذلك المختصر الذي حظي بالقبول في حياة شيخه العدوي، فكان إذا توقف في موضع. قال: **"هاتوا مختصر الأميـر"**، وتلك منقبة شريفة، ومزية ليس تخفى [1]، **وهو بها جدير بالنظر إلى قوله البليغ:** لمَّا كان مختصر خليل جامعا لمعظم مذهب مالك، موضحا لما استتر منه في البقاع الحوالك، وإن كان يغنيه لسان حال الفصيح عن تغالي لسان القال فيه بالمديح غير أنَّ فيه فروعا اعتمد المتأخرون خلافها، وفصوص نصوص لا يجتاز نظر القاصر غلافها، فأردت جمعه في مختصر واضح، وأضم إليه فروعا جازما في كل بالراجح عائدا بحصن الله المنيع من الشيطان الرجيم [2].

وقد افتقر هذا لمزيد بيان لتعلقه بشرطه: لما كان مختصر خليل جامعا لمعظم ما به الفتوى، موضحا لما اشتملت عليه كتب المذهب من التقييد والاستظهار، والتأويل والتفسير، للمسائل المنصوصة في المدونة، وغيرها من الأمهات، حتى قيل: الاشتغال بالمختصر أنفع منه بالمدونة، وإن كان يغنيه لسان حال الفصيح عن التغالي فيه بالمديح، فإنَّ بعض فروعه قد اعتمد المتأخرون خلافها بالنظر إلى الدليل، أو قواعد المذهب، وبعضها الآخر لا يفك لها القاصر لفظا؛ فأراد المصنف إعادة الاختصار مع ضم بعض الفروع؛ لأجل الجزم بالراجح منها؛ أي: المفتى به، ويشمل المشهور، وما جرى به العمل[3].

ولقد نقلت البيان بطوله لعسر التصرف في جودة أسلوبه مع أخذ الكلمات بعضها برقاب بعض، تلك الكلمات التي أبانت بأنَّ من مفردات المجموع: زيادة تحرير المحرر من فروع المختصر، وهذا عمل مفتقر إلى إعادة شرح وبيان، وهو ما تجلى من خلال ضوء الشموع شرح المجموع. أي: حاشية المؤلف على مجموعه؛ ولما كان تحرير التحرير له صلة بكتب أركان المذهب، كانت الاستفادة منها حاضرة عند الأمير، خاصة عند أولئك المكثرين من التخريج بالنظر إلى ما يذكر بعد حين.

أي: عند إعادة تحرير الأمير لكيفية حصول الركن الأعظم في يوم الحج الأكبر، **وتقريب المسألة:** هل يحصل الوقوف بعرفة بغروب الشمس، أم بوقوف النهار؟ وقد أفرد تُ بعض فروع الركن الأعظم بالتحقيق؛ لصلتها بنقد التخريج عند الأمير في مجموعه إزاء تحريره لمشهور المذهب في شرحه.

---

[1] الشيخ مخلوف: شجرة النور، 520/1-521.

[2] محمد الأمير: المجموع مع ضوء الشموع، الصفحات، 32-33-42-43-44.

[3] محمد الأمير: ضوء الشموع مع حاشية الشيخ حجازي العدوي المالكي، 32/1، وما بعدها.

وهذه المسألة لا تصفو قبل الكشف عن بعض أُسسها؛ لأنَّها من أغمض مسائل المذهب، وتحرير فروعها في غاية الغموض بالنظر إلى شدة الخلاف فيها بين أهل المذهب، ولعلَّ من حسن العرض فيها التوسع في النقول والردود عند شيوخ المذهب؛ لأجل تعلقها بطرائق التحرير عندهم، وتحصيلها:

أجمع فقهاء الأمصار أن من وقف بعرفة ليلا أجزاه، وإنَّما اختلفوا في مبدئه.

فقال الجمهور: من وقف بعد الزوال فحجه تام، وإن دفع قبل الغروب [1].

ووافق الجمهور اللخمي [2]، وابن العربي [3]، ومال إليه ابن عبد البر [4]، واختاره ابن عبد السلام [5].

وأمَّا عند مالك: فمبدأه من الغروب، ومن دفع قبله، فعليه حج قابل إلا أن يرجع قبل الفجر [6].

وهو المشهور الذي زاده تحريرا العلامة الأمير في مجموعه وشروحه [7].

وعمدة دليل الجمهور، ومن وافقهم من المالكية **قوله—صلى الله عليه وسلم—«من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا، أو نهارا، فقد أتم حجه، وقضى تفثه»** [8].

لقد ساق ابن عبد السلام عقب هذا جملة من وجوه الاعتراض ثمَّ أجاب عنها، وحاصلها:

فإن قيل: الإجزاء المأخوذ من الحديث مشروط بأوصاف، منها: المتفق على عدم اشتراطه، وهو الوقوف قبل الزوال، فالحديث متروك الظاهر، فوجب الرجوع إلى فعله: أنَّه لم ينفر إلا بعد الغروب [9]

---

[1] ابن رشد: بداية المجتهد، 3/ 114.

[2] اللخمي: التبصرة، 3/1211-1212.

[3] ابن العربي: عارضة الأحوذي، 4/117.

[4] ابن عبد البر: الاستذكار، 4/283.

[5] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 3/204-205.

[6] الاستذكار: ابن عبد البر، 4/281.

[7] الأمير: ضوء الشموع شرح المجموع، 2/49.

[8] قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقد أخرجه في أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم: 291، (سنن الترمذي: 2/277-278)، وأخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم: 1950، (سنن أبي داود، 2/196)، وأخرجه النسائي في كتاب المناسك، باب من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم: 4031، (السنن الكبرى، 4/171)، وأخرجه الدار قطني في كتاب الحج، وصححه، باب المواقيت، رقم: 2515، (سنن الدار قطني، 3/261)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر، رقم: 3016، (سنن ابن ماجه، 2/1004)، قال الحاكم: صحيح على شرط أئمة الحديث، ولم يخرجه الشيخان على أصلهما أن عروة بن مضرس لم يرو عنه غير الشعبي(المستدرك، 1/634). قال ابن العربي: وهو من لوازم الصحيحين، وإن لم يخرجاه (عارضة الأحوذي: 4/117)، (ابن حجر: التخلص الحبير، 2/552)

[9] وشطر الحديث: **(فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتى غَرَبَتِ الشمْسُ)**، أخرجه مسلم في حديث طويل، كتاب الحج، باب حجة النبي —صلى الله عليه وسلم-رقم: 1218، (صحيح مسلم، 2/890).

أجيب: لا يلـزم من ترك الظـاهر لمعـارض راجح تركـه من جميع الوجوه، فالنبي-**صلى الله عليه وسلم-** جمع بين الليل والنهار، نعم هو الأفضـل، لكن ليس فيه بيـان أي الزمـانين هو الـواجب.

بل لو قيل: الذي أطال فيه الوقوف مع شدة الحر هو الواجب، والذي خفف فيه الوقوف مع سهولتـه هو المندوب، لكان هو الظاهر؛ لأنَّ فعله وقوله متطابقان [1].

وأرى فيما أورده ابن عبد السلام نظر من وجوه

1-القدح بالنقض: بمعنى: وجود الوصف المعلل به دون الحكم [2]. فالوصف: مبيته **-صلى الله عليه وسلم** -بالمزدلفة طول الليل فيه مشقة، ومع ذلك ليس بواجب في المذهب، وإنَّما الواجب النزول بها [3].

2-القول بالموجب: أي: التسليم بدليل المخالف مع بقاء النزاع في الحكم [4]؛ أي: التسليم بمشقة الوقوف بالنهار لشدة الحر؛ لكن في الليل ما هو أشق من جهة أخطار الهـوام، وبه يبقى النزاع في الحكم.

وأمَّا تحصيل تحرير الأمير لـ: المشهور بالنظر لاستقراء اللخمي:

لقد استقرأ اللخمي القول بعدم شرط الغروب من مسائـل، منها: لا يشبه أن يكون الفرض من الغروب إلى طلوع الفجر، وما قبله من الزوال إلى الغروب تطوعا، ويكلف النبي-**صلى الله عليه وسلم** -أمته الوقوف من الزوال إلى الغروب مع كثرة ما فيه من المشقة فيما لم يفرض عليهم، ثمَّ يكون حظه من الفرض لما دخل بالغروب الانصراف إلى ما سواه؛ فالأحاديث وردت بأنَّه لما غربت الشمس دفـع، ولم يقف [5].

قال الأمير محررا: **"ما ألزمه مشترك الإلزام"**[6]، فإن من قال: يحصل الفرض نهارا يكفي عنده لحظة على أن نظر مالك أدق؛ فإن انتظاره الغروب دفع على عادته الشريفة في التيسير على الناس، وأمَّا مكثهم طول النهار، فكبياتهم بمزدلفة طول الليل، فتلك مشاعر مطلوبة بالإجماع، منها الواجب، ومنها غيره [7].

والذي يظهر لي: مما يشهد لحصول الفرض بجزء من الليل عدم ترك الخلفاء له على الأقل.

---

[1] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 205/3-206.

[2] القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص399.

[3] المواق: التاج والإكليل،169/4.

[4] الشنقيطي: المذكرة، ص 366.

[5] اللخمي: التبصرة، 1211/3-1212.

[6] ومعنى مشترك الإلزام، أي: "فيه إلجاء الخصم إلى الاعتراف بنقيض دليله حيث دل على نفي ما هو الحق عنده في صورة النزاع"، (العطار: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، 444/2).

[7] الأمير: ضوء الشموع شرح المجموع، 49/2.

كما فعل عثمان –رضي الله عنه–عندما أتم الصلاة بمنى [1] خشية أن يعتقد الناس وجوب القصر [2].

وهذا مسلك متحقق المقصد لمن يقتدى به، خاصة في ركن الحج الأعظم الذي تشهده الوفود، وأمَّا حديث الباب، فالأمر محتمل بالنظر إلى المعهود من أجوبته في الحج إذ ما سُئل عن شيء قدم، أو أخر إلا وقال: (**افعل، ولا حرج**) [3] مع أنَّ التقديم والتأخير مطلوب فعله بحسب ما ورد تفصيله قبل هذا [4].

ومالك وأصحابه أعلم بالسنة بما ورد منها، وبما هو معمول به، وبما جرى به عمل السلف [5].

وذلك تحصيل كلام ابن فرحون، ومن بعده الحطاب، ومقامهما من مجاورة البقاع معلوم، ومسائل الحج مفتقرة إلى بعض الملابسة في الفعل، وإنَّما يحسن حمل قول الجمهور على من فاته الوقوف جزء الليل، وخشي مخاطر التدافع بالنظر إلى المقصد الأعظم من الحج، وهو رفع الحرج المناسب لمشقة البعد عن الديار، وأمَّا في الأحوال العادية، فالإتيان بحج صحيح على جميع المذاهب هو لباب الفقه؛ فلم يقل أحد أن من وقف جزءا من الليل فسد حجه. والأحسن: عدم التفريط في لحظة الوقوف من الليل، وغنيمة الدفع من سفوح عرفات، وقطع تلك الشعب والوهاد، والمشاهد التي قد لا تُعاد.

وقد شاء الله تعالى: أن يكون ركن الحج الأعظم هو محط الرّحال بعد التطواف في الرحاب.

وشاء قدر الله أن تكون النهاية والتمام من هذه الدراسة في يوم عرفة الحافل بالرحمات.

فأحمد الله الموافق المعين، مرتجيا منه طريقا إلى عرفات، الموضع العزيز بالأشواق.

مصليا على سيد السادات محمد-**صلى الله عليه وسلم**-وصحبه الأخيار؛ فقد أمرنا ربنا بمكافأة من أحسن إلينا، وأنعم علينا، فلما أحسن إلينا رسول الله–**صلى الله عليه وسلم**–إحسانا لم يحسن إلينا أحد كإحسانه، ولا أكرمنا مخلوق كإكرامه، وكنا عاجزين عن مكافأة سيد المرسلين، أمرنا ربنا أن نرغب إليه بأنَّ يصلي هو عليه؛ لتكون صلاة مولانا عليه مكافأة له منه سبحانه؛ إذ لا إحسان أفضل من إحسانه إلا إحسان خالقه المنعم [6]، ولقد دار في خلدي أي شيء أختم به؟ فلم أجد أحسن من هذه اللطيفة

رجاء بركة الصلاة على سيد الأوليين والآخرين–**صلى الله عليه وسلم**–

والحمد لله رب العالمين.

---

[1] والحديث أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة واللفظ له، باب الصلاة بمنى، رقم:1082، (صحيح البخاري، 342/2). وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، رقم:694، (صحيح مسلم، 482/1).

[2] قال ابن حجر:"لا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإتمام"، (ابن حجر: فتح الباري، 571/2).

[3] والحديث تم تخريجه في الصفحة، 247.

[4] ينظر الصفحة: 247 من هذه الدراسة.

[5] الحطاب: مواهب الجليل، 94/3.

[6] هذه من الفوائد التي أوردها الرصاع عن العز بن عبد السلام، (ميارة الفاسي: الدر الثمين، ص 18).

ملخص الباب الأول والثاني من الأطروحة

أقولُ مُستعينا بالله رب العالمين: هذا ملخصُ دراسة لقواعد وأصول نقد معدودة في مذهب مالك منثورة، عند مجتهديه مذكورة.

ومنها: نقدُ رواية ودراية، وتشهيرُ أقوال وأفعال عند قياس غير المنصوص على المنصوص، أو عند الإلحاق بأصول وقواعدِ المذهب القريبةِ والبعيدةِ، أو عند التوجيهِ والتعليلِ، والتفسير والتأويلِ على القول بسعةِ التخريج، وكثرةِ التفريع على المنطوق والمفهومِ.

والعلمُ بالأصول والقواعد من طريق المقدمات عُرفَ، قصد تصور وجبَ؛ لأنواع تخريج بغموض اشتهرتْ، أو تجلية مصطلح على ألسنةِ النقاد ورد في التخريج الفروعي، أو التخريج الأصولي، بشروط لزمتْ، وآداب شرعتْ، وضعا لأمور بنصاب قُدِّرتْ حرصا على أخلاق وجبتْ

ومحل إشكال تحقق: البحثُ عن مناهج نقدِ التخريج التي عند المالكيةِ وردتْ؟ ومدى سدادها بالنَّظر إلى آثارها؟ وهوأمر وعر الوهاد، عسير الإدراكِ؛ لتعلقه بطرائقِ النقادِ، الحاكمة على تخريجات مجتهدي المذهبِ وشيوخه بعد عرضها على قواعد المذهبِ وأصوله، بشرطِ التمكن من ناصيةِ التخريج المذهبي، ومن ذا الذي تصور نقدَ فن دون علم بالأحكام والقواعدِ.

وقد بدا للباحث قبل الشروع في حل عُقد الإشكال: فرضُ مناهج اتبعتْ، قصدَ تحرير صور تخريج كثرتْ، وفق مسالك علم حُققتْ من مقدمات إلى نتائج ذُكرتْ، فكان أولى النَّاس علما بها من بهم الرحمن حفظ آثار دين خُلِّد، إثر جهدهم البيّن عقب نقدهم البارزِ، وفق معايير مناهج ضُبطتْ، في كتب تخريج اُعتمدتْ، فأكد نقادها: عدم قبول تخريج من قائل، ولو كان من شيوخ المذهبِ إلا بعد تعب، وطول بحث ونظر، وفق طرائق معلومة الأبواب، محدودة الفصول والمبحثِ، والفروع والمطالبِ، قصد تنبيه الطالب.

فأول الأبواب: النقد بالأصول والقواعدِ، وحد فصلها الأول: النقد بقواعد الرواية والدراية، وقواعد التشهير والترجيح، وقواعد الأقيسة والعلل، وأصول المذهب القريبة والبعيدة، وقد حاز نقد التخريج القياسي الحظ الأوفر، ومختصر القول فيه: عدم قبول تخريج على رواية فيها ضعف، وقد تعددت وجوه الضعف، وأوعرها: الرواية في سندها نظر، ولمتنها حظ من النظر، وأدق وجوه نقد الدراية: التوقف في النسبة للمذهب خشية التخريج على غير قواعد المذهبِ، ومن قواعد المذهب: قواعدُ الإطلاق والتقييد الموصولة بأصول المتقدمين والمتأخريـن.

فإن خالفَ التخريج النَّص المخالف له، اعتُرضَ، وإن خالفَ مشهور المذهبَ أشكَلَ، والنقدُ بقواعد الأقيسةِ والتعليل أغمضُ منه بقواعد الرواية والتشهير، وهو ما جزم به المازري في شرحه للتلقين، وذاك الذي ليس للمالكية له عَديلُ، ويواليت عند غيرهم منه نظيرُ.

وحد فصله الثاني: النقد بأصول المذهب ومنها: قواعده العامة والخاصة، وحاصلُ القول فيه: القدحُ في التخريج لمخالفةِ الأصول، القريب منها والبعيد، فالقريبُ منوط بالقواعد الخاصة، كقواعد وضوابط الفقه المذهبي، والبعيدُ منوط بالأصول العامة، كأصول الاجتهاد المذهبي، وبعضها من المشترك بين فقهاء المذاهب، وإن اشتهر بها أهلُ المذهب، كعلم الِحكَمِ والمقاصدِ، وقد يُعدل عن القياس والتخريج لغلو في الإلحاق والتوجيه، والتفسير والتأويل.

ومن ذلك: مخالفةُ قاعدة أصول قُعدتْ، أو لغة بها العرب نطقتْ، وقد يُصحح التخريج لقرينة حال تأكدتْ بعد قاعدة اضطربتْ، وأمَّا نقد التخريج بدلات فهم الخطابِ، فالمفهوم الموافق يبعدُ الخلاف فيه، وأمَّا المخالفُ فقد تفرقتْ فيه المهرةُ أفذاذا، وهو أمرٌ عويص الإشكال بعيدُ الغور والمنال، ولذا قيل: عينُ التحقيق فيه: التفريق بين درجاته، وإن كان الأصلُ حكاية الأقوال على ما وجدت، ولابن عبد السلام عناية بهذه المطالب في تنبيهه للطالب.

وأمَّا إذا عَرض عويصُ الإشكال، أضحى الأخذُ بالمقاصد من دلائل الفهم والرسوخ، لكن بعد التمكن من الجموع والفروق، ومدركُها بعدَ طول تأمل، وأخرى قد يحتارُ فيه عقلُ العاقل؛ لتغيرها مع تجدد الأحوال والأنفاسِ، فكيف مع تعاقب الليل والنهار، فوجبَ عند أهل الثبات والرسوخِ الحذرُ من زلات تجري مع الأنفاس، وبه يُفسر: تردد النقاد في الحكم على التخريج المذهبي، ومشاركةُ الشيوخ في الإفادة من فروع المذاهب الخوافي، لكن ليس ذلك لكل الناس.

وحد الباب الثاني: تحصيلُ آثار نقد التخريج على الفقه المالكي، كفتوى الاجتهاد النوازلي، وذا حد فصله الأول: وجملةُ القول فيه: تعدد مناهج النقاد؛ لتنوع طرائق التلقي والتحمل، والتفسير والتأويل، والتوجيه التعليل، وبه تَبيّن اختصاصُ المدارس في المشرق والمغرب، وانفراد طبقات النقاد ببعض الأصول والقواعد، وقد يعدلُ عنها للحكم والمقاصد في أجوبة التقريب والتغليب؛ ليُعلَم التسهيلُ والتشديدُ، والإكثارُ والإقلالُ، والأوسطُ والأنسبُ، وما فيه نظر بحسب فصلِ الجواب والبيان، ومن حصائدِ أجوبةِ الطرائق المستبينة على جهة الاختصار والاقتصار:

عدُّ مخالفة التخريج لنص غَيرِ محتمل التأويل ممَّا يقلُ ويندرُ، بل يكادُ يعدمُ، وعدُّ نزعة الحديثِ في أجوبة الاعتراضات منهج له رواده، وكذا التقرير بناء على أسْولة المنطق مسلك له أعلامهُ، وللقرويين تقدم في ذي الأحوالِ؛ لأنّهَم أصحابُ الدّار والقــرار.

ومن الدلائل: الاستقراء الواسع لحكم مُفتى به من أصلِ فرعهِ، مع تعقب النقادِ لمرتكزاتِ التخريج المنوطةِ به في كُتب الاختصارِ والتهذيب، والشرح والترتيب، ثُمَّ الختم بأصحابِ الحواشي الموثَّقَة، مع الالتفاتِ لأقوالِ فقهاءِ المذاهب المعدودةِ، بغية المقاربة المحمودة.

وأمَّا نقد التخريج النوازلي، فالأمرُ فيه أعقدُ، وهو غيرُ منكر في أماكنِ خَفاء خَفيت؛ لكن إعادة تحقيق المناط في الأقوال، والنَّظر في قرائن الأحوال، قد يرشدان للبيان، ولو في فقه المذاهب الخوالي، وأمَّا فصل النهاية: فلعدِّ آثار نقد التخريج على المعتمد من الكتب والأقوال في سائر الأحوالِ، وذا ذُكر في الأخير، كالمرشد المُعين على الضروري من نقد التخريج والتأويل، راجيا من الله القدير أن يكونَ مسكُ الختام لآثاره الِحسانِ على التصنيف والتأليف، ومنها: جلاءُ موسوعية التدوين؛ لتشعب طرائق اشتهرتْ، واختصارات اعتُمدتْ، وحواشٍ وثِّقتْ، فكان من كُتب طوال في النّقد قُدمتْ: أربعة عليها خليل عول، وبتوجيه لابن بشير، وتنبيه لعياض أُردفت، لتلحق بها كتب اختصرت، وشروح عُددت، كمختصر التفقه لابن عرفة، مع غموض لوحظ، وتنبيه الطالب لابن عبد السلام مع جودة للقرويين تحققت، والكل مفتقر لمستودعات ذخائر المذهب، كشروح الموطأ، ومنها: منتقى الباجي مع إتقانه، كذا تمهيد أبي عمر واستذكاره.

وأمَّا الكتب المعينة على فهم النقد العتيق. فكتب النوازل والوثائق، كوثائق لابن العطار عُطِّرتْ، ونوازل للبرزلي جُمعتْ، وموسوعة للمعيار عُمِّرتْ، وشروح للمختصر كثرتْ، فمزعٌ نبيل، مواهبٌ للجليل، وغررٌ في الجبين، كالشرح الكبير والصغير، ومِنحُ للجليل، شفعتْ بحواشٍ للتمييز، بعضها عديمُ المثال، كحاشية الدسوقي، وبعضها بديعُ الجمال، كحاشية الرهوني.

وكتبُ الخلاف النازل: كمناهج الرجراجي في التحصيل، وأحكامِ الأقضية، كتبصرة الفرحون والبهجةِ في شرح التحفة للتسولي، مع الختم بكُتب الدرس الفقهي، كشروح الرسالة المختارة، وشروح ابن عاشر المدرارة، ليحطَّ الرَّحل عند تحريرات المواق في التاج والإكليل، وتحقيقات الأمير في المجموع، وكلامُ الأمير أميرُ، وبه يختمُ هذا المختصر راجيا من الله القدير أن يفتح به فتح العليم؛ فإنه أولى بالجميل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الملاحق العامة مفروقة بـ: المنحنيات البيانية والدوائر النسبية

1- ملحق القواعد الأصولية والمقاصدية

والقواعد الفقهية والمذهبية

2- ملحق التخريجات الفقهية التي خالف فيها النقاد المشهور

3- ملحق نقد التخريج الفقهي باعتبار أشهر أنواع التخريج

4- ملحق الأصول والقواعد النقدية باعتبار أشهر المسالك النقدية

ملحق القواعد الأصولية والمقاصدية والقواعد الفقهية والمذهبية

موارد القاعدة ومظانها	القواعد الأصولية -أصولية لغوية أصولية نحوية- أصولية مقاصدية-	القواعد الفقهية.	الضوابط الفقهية	القواعد المذهبية	رقم الصفحة
ابن القصار، المقدمة، ص 132 الرجراجي، مناهج التحصيل، 2/ 122.	هل الأمر المطلق على الفور، أو التراخي؟				15-14
جمال الدين الإسنوي الكوكب الدري، ص203	مرجع الضمير الغائب على المضاف دون المضاف إلية				15
ابن رشد، 8/ 63.				كل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه	30
ابن عبد السلام. التنبيه، 287/11		اجتماع المتسبب والمباشر يسند الحكم للمباشر.			32
ابن عرفة. المختصر. 76/2.		إدراك الإنسان فعله أوضح من إدراكه ما خرج عنه.			34
عياض، التنبيهات 2323/4.		الخطأ والعمد في أموال الناس سواء.			37
ابن عرفة. المختصر 7/4.		لا يصح الحكم بثبوت الملزوم دون لازمه.			38
الشيخ خليل. التوضيح، 376/1.				كلما بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم	41
القرافي: العقد المنظوم، 2/ 395.	عطف أحد الجنسين على الآخر يقتضي التشريك				43
المازري. شرح التلقين، 105/3-2.	العموم ظاهر قوي في الاستيعاب والشمول.				42

المازري: شرح التلقين 65/3/2.				ينظر في لفظ المقر من جهة اللغة، أو من جهة العرف، وما أشكل ينظر فيما ادعاه.	43
ابن عرفة: المختصر 439/8.			يرد كل ما كان سببا في معصية، أو إعانة عليها.		.43
النفراوي الفواكه الدواني 19/2.				ما يخرجه أصحاب الإمام من قواعده ينسب إليه	.71
القاضي عبد الوهاب المعونة، ص 338			كل ما زاد العبد في القربات كان أقرب إلى الإجابة		.77
ابن رشد: البيان، 413/7			المستعير ضمان لما يغاب عليه، ولو قامت البينة		.88
ابن عرفة، المختصر 231/10				لا يستشكل التخريج على الأصل إلا لمخالفة المشهور	.103
ابن عرفة. المحتصر 391/8.			إذا تعارض ضراران ارتكب أخفهما		.105
المقري، 195.				الظالم أحق أن يحمل عليه	.106 .175 .219
ابن عرفة، المختصر 308/7.	حفظ الدماء آكد من حفظ الأموال				.106
المقري، القواعد ص 338.			المعلق على الشرط كالمنجز عند حضوره		.109 .
المقري، القواعد 332.			المعاملة بنقيض المقصود		110 282– 222
ابن عرفة، المختصر 53/5.	الحكم بالمظنة لا يتوقف على تحقيق الحكمة				115
المازري، شرح التلقين 817/2.	إذا عاد الفرع بمناقضة أصله بطل دون أصله				.116

ابن عبد السلام التنبيه 267/6.	حرمة الفروج أقوى من حرمة المال.				119
ابن عبد السلام التنبيه 268/6		إذا جازت المدافعة في الأضعف، ففي الأقوى أولى			.119
الحطاب، تحرير الكلام 395.		إسقاط الحق قبل وجوبه.			.122
ابن عرفة، المختصر 51/10.		إذا لزم أحد الضررين وجب ارتكاب أخفهما.			139 .364
ابن عرفة، المختصر 103/7.		نقض أثر الأضعف لا يلزم نقض أثر الأقوى.			.141
الزركشي، البحر المحيط، 356/7.	العلل الشرعية يخلف بعضها بعضا.				.146
المقري 329/1.		سقوط اعتبار المقصود يوجب سقوط اعتبار الوسيلة			.163
سحنون: المدونة 159/2				أشبه شيء بالبيوع النكاح	.174
ابن رشد: الأسولة 1078/2				الأيمان تحمل على بساطها	.176
ابن عبد السلام التنبيه، 311/8.		العادة تجري بأحد المكانين دون الآخر.			.177
ابن رشد، البيان 88-87/16.		أموال الناس تضمن بالعمد والخطأ			.180
سحنون، المدونة 163/1			من لم يقرأ في صلاته مطلقا أعادها أبدا		.182
سحنون، المدونة الكبرى، 180-182.			كل من صلى في جماعة فلا يعد تلك الصلاة في جماعة.		.182
المازري، شرح التلقين، 713/1.				مراعاة المذهب أولى من مراعاة مذهب المخالف.	.183
ابن القيم، إعلام الموقعين، 296/1.	الأصل بقاء ما كان على ما كان.				.183

المازري، شرح التلقين، 426/2.		الضرورة تبيح المحظور وتنقل الأحكام			186.
ابن عبد السلام: التنبيه 266/3		التحلل في الحج شيئا فشيئا بخلاف الصلاة			201.
ابن عبد السلام: التنبيه 301/3.		الحج يجب المضي في فاسده كما يمضي في صحيحه.			201.
ابن عبد السلام: التنبيه 411/4		التشديد في مسائل التعليق هو المناسب			201.
ابن عبد السلام: التنبيه 414/6.		الاعتناء بألفاظ الطلاق أشد من ألفاظ الظهار			201
الونشريسي: المعيار 288/9		المسامحة في التبرع والمكايسة في المعاوضة			202
ابن سهل: النوازل، ص 590				ما كان لله فلا بأس أن يستعان به فيما هو لله	202
العز ابن عبد السلام القواعد، 170/1		لا يترك الحق المقدور عليه لأجل الباطل			205
ابن عبد السلام: التنبيه 408-407/5	الأمور المشكوك فيها في المفاسد والمصالح يعتني بها إذا عظم ما يترتب عليها				207
ابن يونس: الجامع 231/18	كل من خاف على مسلم الموت وجب عليه أن يجيبه بما قدر				207.
ابن عبد السلام: التنبيه، 49/4	حفظ الحياة واجب ما أمكن				207.
ابن عبد السلام: التنبيه، 500/5			النكاح مبني على المكارمة.		208
الونشريسي: المعيار المعرب، 57/3.	تغير المنكر إن أدى إلى ما أعظم منه سقط وجوب الأمر به				209.
المازري: شرح التلقين، 382-1/3		دفع الضرر المتوقع قدر الإمكان واجب			209.
المقري: بتحقيق الدردابي، ص377				هل النكاح من باب الأقوات أو من باب التفكهات؟	210

ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص 446.		من سبق إلى مكان مباح فهو أحق به			211
السبكي/الأشباه والنظائر، 13/1		الأمور بمقاصدها			214
//		اليقين لا يزول بالشك			214
//		المشقة تجلب التيسير			214
//		الضرر يزال			214
//		العادة محكمة			214
السبكي: الأشباه والنظائر، 45–49.		الضرورات تبيح المحظورات			214
السبكي: الأشباه والنظائر، 45–49.		ما أبيح لضرورة يقدر بقدرها			214
ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص89.		الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد			214
تقي الدين الحصني القواعد، 30/1.		الدفع أقوى من الرفع			214
السيوطي: الأشباه والنظائر، ص159		الميسور لا يسقط بالمعسور			214
ابن نجيم: غمز عيون البصائر، 198/1.		الأصل بقاء ما كان على ما كان.			214
ابن نجيم: الأشباه والنظائر، 74/1.		الضرر لا يزال بالضرر	:		214
ابن نجيم: الأشباه والنظائر، 74/1.		الضرر الخاص يتحمل لأجل دفع الضرر العام			214
المقري 443/2.		درء المفاسد مقدم على جلب المصالح			215
السبكي: الأشباه والنظائر، 135/1.		الرخص لا تناط بالمعاصي.			215.
المقري الكليات، ص 95			كل ما يعتبر في سجود الصلاة يعتبر في سجود التلاوة.		215
ابن رشد: البيان 188/1				كل ما أكل لحمه فهو طاهر عند مالك.	218

ابن عبد السلام التنبيه، 390/1.				صحة صلاة المأموم مرتبطة بصحة صلاة إمامه.	218.
المقري، تحقيق الدردابي، ص 221.				الثلث آخر حد اليسير وأول حد الكثير.	220
المقري، تحقيق الدردابي، ص 279.				الحنث يقع بأقل الوجوه، والبر بأكثر ما يحتمله اللفظ.	221
ابن أبي زيد: الذب عن المذهب، 1/ 328.				ما يباح به الشيء أقوى مما يحظر به	221.
ابن رشد: البيان، 340/5				الخوف على الدين كالخوف على النفس أو أشد	221
المقري، تحقيق الدردابي، ص195.				ما ثبت للشيء، فهو ثابت للشيء ومثله.	221
الونشريسي: إيضاح المسالك 320/1.			من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.		222
ابن رشد: البيان 574/18.			كل ما جاز اللعب به جاز عمله وبيعه.		223
المقري: بتحقيق الدردابي، ص121.			ما قرب الشيء، هل يعطى حكمه، أم لا؟		223
ابن رشد، البيان 74/1			جائز أن يسمى الشيء باسم ما قرب منه.		224.
ابن رشد، البيان 247/4			العرف كالشرط.		224
المقري: بتحقيق الدردابي، ص249.			الخطأ في أموال الناس كالعمد.		225
ابن رشد: البيان 75/2.				لا ينجس الشعر بالموت فلا ينجس بالجنابة.	226
ابن رشد: البيان 81/3.				لا ينبغي لأحد أن يدخل في نافلة من الخير بمعصية.	226.
ابن يونس: الجامع 522/2.			الميسور لا يسقط بالمعسور.		227
الرجراجي: مناهج التحصيل، 366/6.			الضرورة تقدر بقدرها.		227

المازري/ شرح التلقين 200/1.			كل حدث ينقض الطهارة في الصلاة ينقضها في غير ها وكل ما لا ينقض الطهارة في الصلاة لا ينقضها في غيرها.		228
ابن عبد السلام التنبيه 191/7.		التابع لا يتقدم على المتبوع.			229
المازري: شرح التلقين، 232/1.		ما يشق التحرز منه يدخل في دائرة العفو.			230
ابن عبد السلام التنبيه 108/11	دلالة الخاص أقوى من دلالة العام.				231
المازري/ شرح التلقين 102/2.	تخصيص العموم بعادة المتخاطبين.				232
ابن عبد السلام 306/4.	يرد المطلق إلى المقيد للاشتراك في السبب.				232
ابن رشد: البيان 118–117/8.	هل المأمور بالتبليغ داخل تحت الخطاب؟				233
ابن عبد السلام: التنبيه، 443/15.	الفعل لا دلالة له في ذاته إلا بما ينضم إليه من القرائن.				239
المازري، شرح التلقين، 79/3/2.		إعطاء اللفظ حقه في اللغة أو في العرف، وما احتمل رجع فيه إلى تصريح المقر.			240
المازري، شرح التلقين، 201/2.				عدم التفريق بين من يتهم، ومن لا يتهم في الذرائع.	.241
مالك المدونة 94/3.				القول قول مدعي الصحة على الإطلاق في بيوع المسلمين	249
ابن عرفة: المختصر 224/6.		المعدوم شرعا كالمعدوم حسا.			.250
أشهب: البيان 18/ 564.			كل مال يشوبه حرام يحرم كله		.251

ابن رشد: البيان 34/1.			لا تأثير للشك في اليقين.		.253
ابن أبي زيد: النوادر 4/ 449.				أقل الصداق من المذهب ربع دينار	.254
اللخمي: التبصرة 2/ 512.				التفريق بين أهل الورع وغيرهم	.555
المازري: شرح التلقين 2/ 468.				التسامح في الغرر اليسير	.267
ابن يونس: الجامع ت: الدمياطي 84/3.			من الأشياء إن حمل الأمر على القياس وقع الحرج.		.259
المازري، الفتاوى ص292.			لشدة الحاجة والضرورة يقع بعض التسهيل.		.259
البرزلي: الفتاوى 126/5.				الإنسان يأكل بالورع ويتكسب بالشرع –ابن أبي زيد–	259 .370
البرزلي: الفتاوى 126/5.				الإنسان يأكل بالشرع ويتكسب بالورع–الداودي–	259
البرزلي: الفتاوى 5/ 126.				التفريق بين العالم والجاهل في التكسب	259
ابن رشد: المسائل 1/ 556				التفريق بين محل القدوة وغيره، فالأول: يغلب الورع	256
ابن عبد السلام التنبيه، 71/4.				عادة اللخمي إذا توقف أبو إسحاق أعاد النظر ثم رجح.	265
الشيخ خليل: التوضيح، 424/3.			لا يلزم ارتكاب مفسدة محققة لأمر مظنون.		263
الغزالي: الوسيط 7/22–23.			الجزئيات محتقرة بالإضافة إلى الكليات.		264
ابن عرفة: المختصر 38/3.			دفع أعظم المفسدتين واحتمال أخفهما.		264
ابن عرفة: المختصر 38/3.			درء مفسدة الكلية على مفسدة الجزئية.		264
ابن عرفة: المختصر 38/3			درء مفسدة العاجلة على مفسدة الآجلة.		264

ابن عرفة، المختصر 39/3.		مساواة الواحد للكثرة في الحرمة.			264
ابن عرفة، المختصر 39/3		مساواة الواحدة للكثرة تثبت إذا استقل القليل.			264
ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص391		.		مهما بريء الأصل بريء الفرع	269
المازري: شرح التلقين 230-3/2				إذا بطل الأصل بطل الفرع	269
المازري: شرح التلقين 230-3/2		لا يسقط بالشك أمر وجب بيقين			270
ابن يونس: الجامع 593/10.		من استعجل الشيء قبل أوانه فعوقب بحرمانه.			283.
ابن عاشور: التحرير والتنوير، 455/2.		المعاملة بنقيض المقصود منها ما هو ضعيف.			284.
ابن يونس: الجامع 427/15.		العرف كالشرط.			289
القرافي: النفائس 8/ 3497، ابن عبد السلام التنبيه 303/13.	الشرع لم يعتبر مطلق الظن، وإنما ظنونا مستفادة من أمارات.				298.
ابن دقيق العيد الإلمام/244/2	الترجيح بين المصالح والمفاسد لا يستقل العقل به.				298
ابن عبد السلام: التنبيه 118/11.				لا يلزم من اطراد العرف في مسألة ما اطراده في نظير ها.	302.
ابن رشد: المقدمات 73/2		الغرر يسيره مغتفر، وكثيره في إفادته للمنع معتبر.			305.
المازري: شرح التلقين 183-1/3.	التحقيق ما بني على القرائن اعتبار القرائن في كل نازلة.				308.
المقري: القواعد ص 572.				هل المقدم اللفظ أوالقصد عند التعارض.	308.

ابن يونس: الجامع 3/990-991		ما جاز الانتفاع به جاز بيعه-ابن سحنون-			.311
القرافي: الذخيرة، 10/ 42.	يقدم في كل ولاية من هو أقوم بصلاحها				339
العز بن عبد السلام: القواعد،1/76	لا يقدم في الولايات إلا أقوم الناس بجلب مصالحها.				339
العز بن عبد السلام القواعد ،1/75.	لا يقدم في الحرب إلا أشجع الناس وأعرفهم بمكائدها				339
القرافي: الذخيرة 10/ 42	قد يكون المقدم في باب مؤخرا في باب				399
العز بن عبد السلام: القواعد 1/178.		الجوابر لجلب المصالح والزواجر لدرء المفاسد.			399
القرافي: الذخيرة، 8/270-271.			قد تجب الزواجر دفعا للمفاسد في باب دون آخر		399
القرافي: الذخيرة، 8/270-271.		العقوبات تعتمد المفاسد بلا تحريم.			.399
ابن عبد السلام: التنبيه، 4 ص 124-		لا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم			341.
ابن عبد السلام: التنبيه، 4 ص 124-				تحنيث الحالف بالأقل كما يحنث بالكل.	342.
ابن عبد السلام: التنبيه 5/491.				كل ما أطلق في الجلاب ولم يعزوه فهو لمالك.	.346
البرزلي: فتاوى البرزلي 1/582		هل يجوز فعل مالم يجب وجرى سبب وجوبه			.356
البرزلي: فتاوى البرزلي 1/179.	لا عبرة بورع يؤدي إلى سقوط الفرض.				.356
الونشريسي: المعيار المعرب، 8/77-78.				جهاز المرأة بصداقها لا أصل له في المذهب إلا ما جرى به العرف	.358
الونشريسي: المعيار المعرب، 5/62.				إنما يقلد الإمام فيما ينقل عنه بالرواية الصحيحة	.358

				أو بالاستظهار	
الونشريسي: المعيار المعرب، 297/9.				المعتد به في الفروع هو البناء على المشهور	358.
الونشريسي: المعيار المعرب، 190/5	تنزيل العقود المطلقة على العوائد أصل من الأصول				358.
الونشريسي: المعيار المعرب، 65/4.				كناية الظهار لا تنصرف إلى الطلاق إلا بنية	358.
الونشريسي: المعيار المعرب، 467/5.	الحاجة للقوت وما يدفع به الأذى عن النفس والعيال أشد من ضرورة الدين				358.
الونشريسي: المعيار 178/9–512.				العمل بالقرائن إنما يحصل للحذاق وأهل الفطنة.	358.
القرافي: الذخيرة، 260/3.		المضيق في الشرع مقدم على ما وسع فيه			364
القرافي: الذخيرة، 260/3.		الموسع في زمان محصور مقدم على غيره			364
القرافي: الذخيرة 260/3.		ما رتب الشارع على تاركه القتل مقدم على ما لم يرتب عليه القتل			364
القرافي: الفروق 203–200/2		صون الأموال مقدم على العبادات			364
ابن رشد: البيان والتحصيل، 115/2.		ما لا يمكن الخلاص منه إلا بعذر بعيد مقدم على ما يمكن قضاؤه بسرعة			364.
الدردير: الشرح الكبير، 143/1.		كل رخصة جازت في الحضر، تفعل وإن من عاص بالسفر			365
الدردير: الشرح الكبير، 143/1.		كل رخصة تختص بالسفر أن لا يكون عاصيا به			365
عليش: منح الجليل 386/3.		الملزوم كاللازم			267.

عليش: منح الجليل 263/2.			كل ما فيه الدم في الحج واجب، الباجي.		368.
ابن عرفة: المختصر، 296/7.		المباشر كالغاصب.			370
ابن رشد: المقدمات 506/2.				الغلات للغاصب.	370
الأمير: المجموع 335-334/3		الحرام لا يتعدى لذمتين.			370
البرزلي: فتاوى البرزلي 126/5.					
ابن رشد: البيان والتحصيل، 140/1.				حمل كلام الشيوخ على الوفاق أولى ما أمكن	377
القرطبي: أحكام القرآن، 329/5	الدماء لا تستباح إلا بيقين.				387.
البرزلي: نوازل البرزلي 598/5.	تلقي العلم الضروري من القرائن إنما يوثق فيه بالحذاق				387.
ابن رشد: البيان والتحصيل، 138/11.		هل السكوت يتنزل منزلة الإذن؟			389
المواق: التاج والإكليل 495/7				لو حملت أكثر الإجارات على القياس، لبطلت	391.
المواق: التاج والإكليل، 496/7.				يراعى مالك الحاجيات، كما يراعى الضروريات	391.

التعليق على الجدول:

لقد بدا لي بأن هناك نوعا من القواعد يمكن أن يطلق عليه:

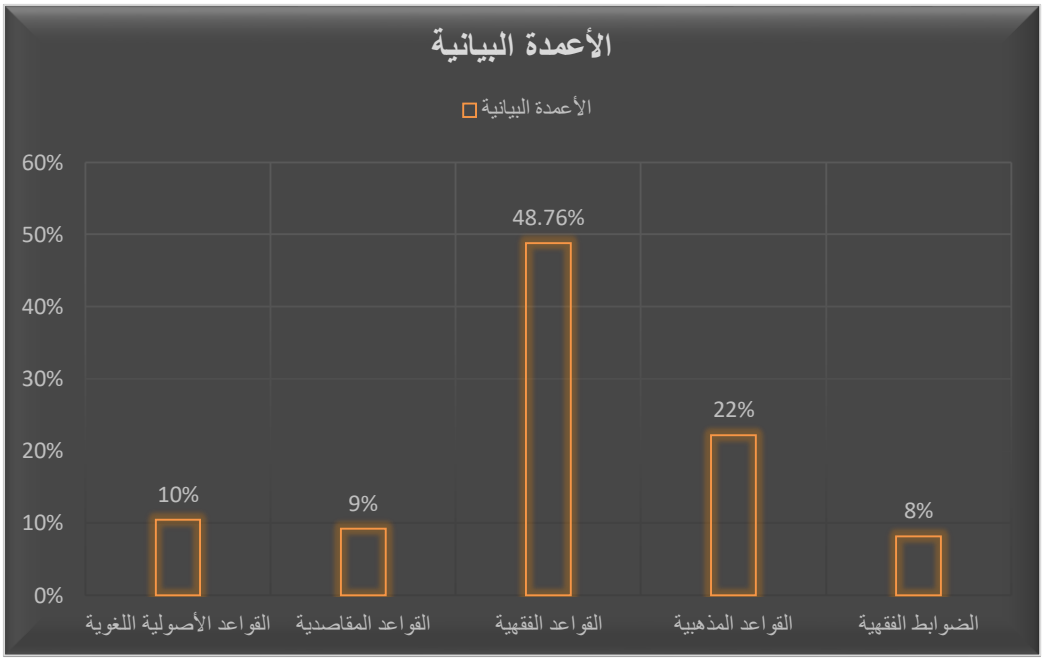
1-القاعدة ذات الشبهين تخريجا على قولهم: الواجب ذو الشبيهين؛ أي: كل من نظر إليها من وجه عدها من قسم، خاصة بالنظر إلى الصيغ المختلفة لبعضها من مصدر إلى آخر، وما يقال في القواعد يقال في بعض الضوابط.

2-تصنيف القواعد المذهبية بالنظر إلى شهرة المالكية بها، فلا يفهم منه عدم مشاركة المذاهب الأخرى، ثم إن القواعد المذهبية بعضها قواعد فقهية، وبعضها الآخر ضوابط فقهية اختص المالكية بها.

وعلى هذا الأساس: فإن التقاسيم جاء ت من باب التغليب؛ لأنَّ فصل التداخل في هذه النظائر عسير الضبط، فالقاعدة الواحدة نجدها منثورة في كتب كثيرة، وقد حاولت حصر أشهر ما ورد في الدراسة، ولم يخرج عنها إلا النزر اليسير دون الاعتماد على ترتيبها ترتيبا بحسب الأبواب الفقهية لطبيعة نقد التخريج فالقاعدة الواحدة نجد النقد بها في أبواب متفرقة، والإحالة على موضع القاعدة في مصادرها لتسهيل الرجوع إلى مصادرها الأولى.

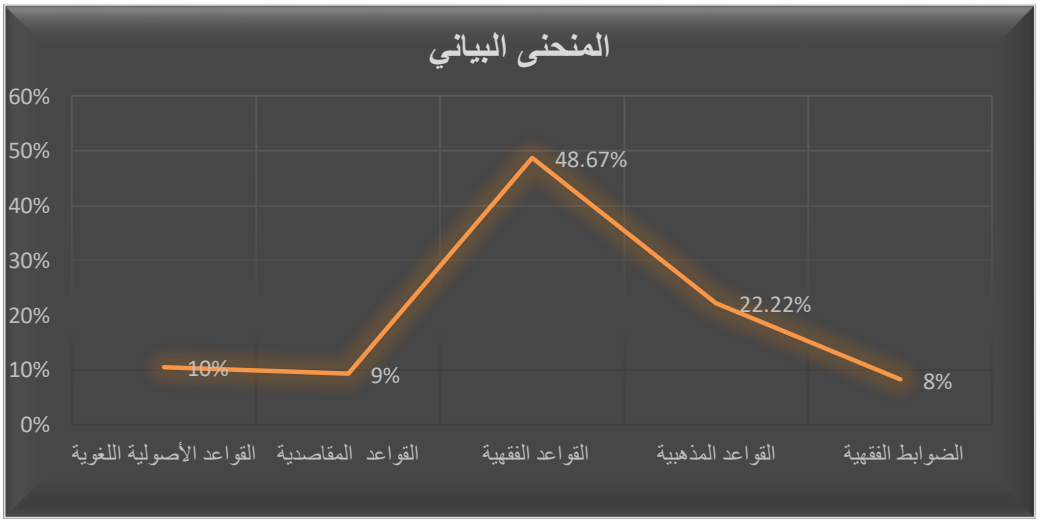
الأعمدة البيانية لملحق النقد بالقواعد الأصولية والمقاصدية

والنقد بالضوابط والقواعد الفقهية المذهبية



المنحى البياني لملحق النقد بالقواعد الأصولية والمقاصدية

والنقد بالقواعد الفقهية المذهبية



تحليل الأعمدة البيانية والمنحى البياني:

1- المرتبة الأول من حيث الاستعمال النقدي هي القواعد الفقهية.

2- المرتبة الثانية من حيث الاستعمال النقدي هي القواعد المذهبية.

3- المرتبة الثالثة من حيث الاستعمال النقدي هي القواعد الأصولية.

4-المرتبة الرابعة من حيث الاستعمال النقدي هي الضوابط الفقهية والقواعد المقاصدية.

والذي يظهر لي: تقدم القواعد القريبة من الفقه؛ لكونها الأقرب إلى موضوع الدراسة.

ملحق التخريجات الفقهية التي خالف فيها النقاد مشهور المذهب.

الرقم	الفرع المخرج في مقابل المشهور.	مرتكز التخريج المخالف للمشهور	القائل بالتخريج المخالف للمشهور.	الاعتراض الوارد على التخريج–وصاحبه–	الصفحة
.01	الحج واجب على الفور. –البغداديون–	البناء على بعض أصول المذهب، ومنها: الاحتياط.	ابن الحاجب ابن عبد السلام الشيخ خليل	الحج على التراخي أخذ من مسائل المذهب –المغاربة–	15-14 .238
02	قضاء رمضان على التراخي	الخلاف هل الأمر على الفور أم التراخي؟	شيوخ التشهير	القضاء على التراخي للخلاف في قاعدة الأمر	15
03	جواز المسح على الخف للمحرم	تخريج فرع منصوص من فرع منصوص	ابن الحاجب	مخالفة التخريج للمشهور	17
04	عدم إجزاء نية القضاء عن نية الأداء	النقل والتخريج	الباجي	مخالفة المشهور	17
05	إجزاء صوم الأسير إذا تبين أنه كان يصوم شعبان	النقل والتخريج	الباجي	مخالفة المشهور	17
06	منع الأزرق والأخضر والأسود في الكفن	/	اللخمي	مخالفة المشهور	20
07	جواز بيع الكلب المأذون في اتخاذه	/	ابن رشد	مخالفة مذهب المدونة	30
08	وجوب صيام يوم الشك.	القياس على وجوب إمساك من شك في الفجر	اللخمي.	قياس مع الفارق –ابن بشير–.	/32 117 .251
.09	عدم الإفطار بالاحتقان بالمائعات مطلقا.	قياسا على أصل الرضاع أنه لا يحرم إلا المغذى	–أشهب– القاضي إسماعيل.	الباب مفترق بين الصيام والرضاع–عياض–.	33
10	جواز الأكل مع الشك في الفجر.	قياسا على من أيقن في الوضوء وشك في الحدث.	اللخمي.	الباب مفترق بين الصيام والوضوء–ابن عرفة–.	34
11	من فاته تكبير الجنازة يكبر، ويصلي على النبي–صلى الله عليه وسلم ويدعوا بما تيسر ولا ينتظر تكبير الإمام	التخريج على أصل مقصد الدعاء في الجنازة	القابسي	مخالفة أصل المدونة اللخمي	35
12	كراهة السفر بعد الزول يوم الجمعة دون الحرمة.	التخريج على رواية مالك في كتاب ابن حبيب	اللخمي.	حمل الروية المحتملة على قبل الزوال–ابن بشير–	39
13	بيع الغنم قبل الحول لا يراعى فيه الفرار.	الهارب من الزكاة من باع بعد الحول لا قبله.	ابن الكاتب.	حماية ذريعة إسقاط الزكاة –ابن يونس–	40

14.	من وجد احتلاما في ثوبه، وكان لابسا له أبدا، يعيد الصلاة من يوم لبسه ومن كان يلبسه المرة بعد المرة أعاد من آخر مرة لبسه	رواية ابن القاسم في المجالس.	ابن القاسم.	التخريج على سماع فيه نظر، والبناء على اليقين أقيس فلا فرق بين الحالتين –محمد بن عبد الحكم–	41
15	صحة إمامة صاحب السلس بلا كراهة.	عدم نقل الترك عن عمر للإمامة مع سلس المذي.	ابن عبد السلام.	جواز أن يكون ذلك لأجل الإمامة الكبرى–خليل–	43
16	شهادة ذوي الفضل من العلماء مقبولة على بعضهم البعض	ما جرى به العمل.	ابن عرفة.	قوة التهمة؛ باعتبار فساد الزمان–الرهوني–	44
17	كرهة الصلاة في الكنيسة العامرة ولو اضطر للنزول.	الظاهر من كلام ابن رشد	الزرقاني.	تبع الأجهوري مع مخالفة قاعدة الضرورة–البناني–	.70
18	يحرم بالزنا الحلال.	رجوع مالك إلى هذا القول في المدونة	ابن القاسم.	مخالفة قواعد المذهب، –ابن أبي زيد–	.71
19	العودة في الظهار هي الوطء نفسه.	التخريج على بعض روايات المذهب	ابن عبد السلام.	ضعف الرواية عند أهل المذهب.	.73
20	جواز القراءة الشاذة في الصلاة.	التخريج على الرواية ابن وهب	اللخمي.	شذوذ الرواية عند أهل المذهب.	.75
21	تقييد النفقة والسكنى لمن نكح وهو محرم بالعلم لا معنى له	عدم ثبوت الحكم بدليل قطعي.	ابن هارون.	التصحيف في الرواية– محرما–بمحرم–ابن عرفة–	.76
22	إذا اعتدت زوجة المفقود ثم قدم فلا سبيل له إليها	التخريج على رواية ابن نافع	ابن عيشون.	ضعف تواليف ابن عيشون –أبو عمران الفاسي–	.78
23	إذا أباح الحاكم زوجة المفقود للأزواج فلا يكون الزوج الأول أحق بها	التخريج على قاعدة: دفع الضرر مدفوع قد الإمكان.	اللخمي.	حكم الحاكم باجتهاد، إذا تبين خطؤه باتفاق نقض الحكم بإجماع–ابن رشد–	.78
24	عدم جواز غسل الميت بماء زمزم.	أصل ابن شعبان، نجاسة الميت.	ابن شعبان.	الغرابة، ومعارضة شرع من قبلنا–ابن أبي زيد–	.79 245
25	الضحك سهوا لا يبطل الصلاة.	القياس على الكلام في الصلاة سهوا.	أشهب.	الفرق–اللخمي–والشذوذ لمخالفة الإجماع–ابن ناجي–	81
26	جواز مسح المحرم على الخفين وغسل ما بقي من القدمين.	رواية الوليد بن مسلم عن مالك.	المازري.	وهم الراوي لكثرة الروية عن الأوزاعي–الباجي–	.82
27	جواز تخلف العروس عن صلاة الجمعة.	قياسا على تخلف المجذوم أو التخلف في المطر الشديد	الباجي.	قياس مع الفارق لأن الجمعة فرض عين –اللخمي–ابن رشد–	.89
28	الرخصة للعروس أن تمسح في الوضوء والغسل على ما في رأسها من الطيب	مناط التعليل	أبو عمران	مخالفة المعروف من المذهب–الحطاب–؛ لأن ما	.90

	أو تتيمم إن كان الطيب في جسدها.	إضاعة المال.	الفاسي.	كان للزينة ليس من الضرورة–النفراوي–.	
29	الجاهلة بالعتق، لا يسقط حقها في الخيار.	العذر بالجهل.	ابن القصار.	شذوذ قول ابن القصار وقيل: قوله تقييد لقول مالك–ابن عبد السلام–	91.
30	الضمان على صاحب الحمام في ضياع الثياب.	أصل المصلحة لرواية ابن وهب عن مالك	الحسن بن نصر السويسي.	مخالفة مشهور المدونة –ابن عبد السلام–.	94.
31	صحة الحبس مع صرف المحبس الغلة لنفسه	التفريق بينه، وبين الهبة والصدقة	– ابن عرفة–.	مخالفة المشهور الحبس الهبة الصدقة من باب واحد الحطاب. التسولي.	99.
32	نجاسة الميت من الآدميين.	التخريج على نجاسة لبن المرأة الميتة	ابن عبد الحكم وابن شعبان.	مخالفة تشهير ابن رشد، وصريح الآثار –القاضي عياض–	101.
33	إذا أحرم الصبي ثم بلغ أجزأه عن حجة الإسلام إن استأنف إحرامه قبل الوقوف، أو نوى حجة الإسلام	التخريج على قاعدة: هل ينقلب النفل فرضا؟	القاضي عياض.	مخالفة نص المدونة ولانفراد عياض بالنقل –الحطاب–	101.
34	المحدود في كبيرة إذا ظهرت توبته جازت شهادته في الحدود وفي الطلاق.	ظاهر المدونة. زوال العار اللاحق للمحدود بعد توبته	ابن الحاجب ابن عبد السلام.	القياس على ولد الزنا في الزنا بجامع التأسي. –الشيخ خليل–	104.
35	القاذف إذا ادعى على المقذوف أنه عفي عنه لم تتوجه عليه هذه الدعوى أي: لا يحلف	تخريجا على قول أشهب بعدم توجه دعوى العفو عن الدم.	ابن عبد السلام.	المشهور صحة توجه دعوى العفو عن الدم–أي يحلف– –ابن عرفة–	103
36	المنع من اتخاد ما يؤذي الناس في أشجارهم وزروعهم كالماشية إلا بعد حفظها.	التخريج على قاعدة ارتكاب أخف الضررين. عند التعارض	ابن عرفة ابن العربي.	قول مالك الأمر عندنا في الماشية: لا يمنع من اتخاذها، ولو كان الزرع طويلا –ابن القاسم–	105. 345.
37	إذا حصد الغاصب الزرع وجمعه فإن الزرع لصاحب الأرض المغصوبة.	التخريج على رواية الداودي	المازري.	شذود الرواية، وحفظ الدماء آكد من حفظ الأموال –ابن عرفة–	106.
38	إذا شهد الابنان على أبيهما بطلاق ضرة أمهما ردت شهدتهما، وإن كانت أمهما ميتة.	اطراد العوائد ببغض الولد امرأة أبيه سواء كانت أمه حية، أوميتة.	ابن عبد السلام.	قوة التهمة بالقصد إلى إراحة أمهما من ضرتها في حياة أمهما؛ وإما إذا كانت ميتة فلا تجد ألما –أهل المذهب–.	107.

39	الوكيل المقيد يغتفر له أن يزيد اليسير لأجل الشراء، ولا ينقص اليسر لأجل البيع.	العادة في البيع طلب الزيادة، وفي الشراء استخفاف الزيادة اليسيرة عند حصول الغرض.	ابن يونس، اللخمي ابن رشد.	مشقة وجود القدر الذي سماه الموكل، والحاجة لليسير في البيع والشراء –ابن عبد السلام–	109.
40	الوكيل المقيد لا يغتفر له أن يزيد اليسير لأجل الشراء، ولا ينقص اليسير؛ لأجل البيع.	مراعاة أصل الوكالة حتى لا يرجع الفرع على الأصل بالإبطال.	–المازري–.	مشقة وجود القدر الذي سماه الموكل، والحاجة لليسير في البيع والشراء، ابن عبد السلام	109.
41	من حلف بالطلاق أن لا تفعل امرأته فعلا، ففعلته قاصدة تحنيثه فلا يقع الطلاق	التخريج على قاعدة: المعاملة بنقيض المقصود.	أشهب	الطلاق معلق بصفة إن وجدت وجد–ابن رشد–	110.
42	صحة الوضوء من بئر تقع فيه الدابة فتموت إن لم تتغير أوصافه.	الأصل في الماء الطهارة.	رواية المدنيين.	زهوق النفس في الماء –الرجراجي–	113.
43	تقديم عرفة مطلقا على الصلاة الفائتة إن تزاحما.	مشقة فوات الحج.	–اللخمي الحطاب	عظم قدر الصلاة –الشيخ خليل –	114. 364.
44	من تزاحم عنده عرفة مع ذكر صلاة يصلي إيماء	التخريج على صلاة المسايف في الحرب.	عبد الحميد الصائغ.	عدم تحقق الجامع –ابن بشير–.	114.
45	وجوب قراءة السورة بعد أم القرآن.	التخريج على سماع عيسى بن دينار.	اللخمي.	سماع فيه نظر؛ لعدم وجوب السورة–المازري	115.
46	تمكين الوكيل من الإقرار في وكالة الخصام	الإقرار من تمام الوكالة.	ابن عبد السلام	رجوع الفرع على الأصل بالإبطال–المازري–.	116.
47	يصح صوم يوم الشك احتياط إذا تبين أنه من رمضان.	تخريجا على القول بالإجزاء لمن شك في وضوء أو غسل، فتوضأ واغتسل ثم تبين أنه كان محدثا	اللخمي.	الافتقار للنية الجازمة –ابن عبد السلام–	117.
48	يسوغ للمطلقة بالثلاث قتل زوجها عند إرادة غشيانه لها	قياسا على المعادي والمحارب.	ابن المواز.	المماثلة بين الفر ع والأصل غير حاصلة–ابن محرز–	119.
49	يرد نكاح من كان أحد أبويه مجذوما، أو أبرصا.	قياسا على العلة المتعدية.	اللخمي.	العلة غير متعدية –ابن عرفة–.	119.
50	يعاقب من أفطر في رمضان متعمدا ثم جاء تائبا مستفتيا.	قياسا على عقوبة شاهد الزور إذا أتى تائبا	اللخمي.	قياس مع الفارق، العلة في رمضان الانتهاك وشهادة الزور أعظم–ابن بشير–	ص 120.
51	من خالعت زوجها بما لا يجوز فله أن يرجع عليها بخلع المثل.	قياسا على خلع المريضة بجامع المنع.	اللخمي.	لا حاجة للتخريج لأنه أحد القولين عن مالك–خليل–.	ص 120.

52	صحة اشتراط عدم الضمان في العارية فيما يغاب عليه.	قياسا على الصانع يشترط ألا ضمان عليه.	أشهب عن طريق الإلزام.	مخالفة سنة العقد ومقصده في العارية–ابن القاسم–	.122
53	ابتلاع الصائم الريق النجس يبطل صومه.	قياسا على بقاء عين النجاسة.	عليش.	المشهور أنه لم يبق إلا حكم النجاسة.	.125
54	عدم سنية الترتيب في الوضوء	تخريجا على: كل ما تفسد الطهارة بتركه فليس بسنة	ابن خويز منداد	تخريج مع الفارق المازري:	126
55	لزوم الكفارة لمن تعمد ابتلاع ما بين أسنانه مالم يأخذه من الأرض.	قياسا على علة الانتهاك	ابن حبيب.	نفي الفارق –ابن يونس–	.127
56	يجبر الورثة على إخراج فدية من أفطر في رمضان بعذر، وإن لم يوص إذا لم يفرط في القضاء.	قياسا على أصل المذهب في انتفاء التهمة.	قول أشهب وذكره عياض تخريجا	عدم الإجبار من باب الأولى تخريجا على عدم الإجبار في زكاة الفطر، ووجود الفارق بين الأصل والفرع	.128
57	لا يؤدى الدين من التركة وينتظر به وضع الحمل.	قياسا على الخلاف في تنفيذ الوصية مع الحمل.	ابن أيمن.	نقد علة تأخير قضاء الدين–ابن رشد–	.129
58	حول الربح يوم ملك الأصل.	أصل المغيرة.	المغيرة.	رواية ابن القاسم الزكاة على حول الأصل.	.130
59	حول الربح من يوم ربحه.	أصل أشهب.	أشهب.	–رواية ابن القاسم–	.130
59	التفريق بين من اعتاد البيع وقت الجمعة، وبين غيره في الفسخ، فيفسخ الأول	التخريج على الخلاف.	ابن الماجشون.	النهي يدل على فساد المنهي عنه دون تفريق	.132
60	لا يفسخ البيع الذي وقع وقت النهي يوم الجمعة.	قياسا على من أخر صلاة ولم يبق من وقتها الضروري إلا مقدار ما يوقعها فيه.	ابن سحنون.	الجماعة شرط في الجمعة، فمن المصلحة منع ما أدى إلى الافتراق، بخلاف غيرها– المازري	.132
.61	من أحرمت بالحج مع زوجها لا ترجع إلى السكنى إن مات زوجها بعد إحرامها ولو لم تكن أبعدت.	التخريج على الخلاف.	اللخمي.	الحج على التراخي. المغاربة قادح الاستفسار عند ابن عبد السلام–	.135
62	تغير الأسواق يفيت الاعتصار.	التخريج على الخلاف.	ابن عبد السلام.	القدح بالاستفسار –ابن عرفة–	.136
63	لا تقطع أيادي الجماعة بالواحد في التعاون على السرقة.	مخرج غير منصوص.	الرجراجي	القدح بالاستفسار–المؤلف–.	.136
64	وجوب غسل موضع القطع لمن توضأ ثم قطعت بضعة من أعضاء وضوئه	قياسا على من يرى سقوط مسح الرأس بعد حلقه	اللخمي.	فساد الاعتبار. القاضي سند	.137
65	يجوز أن تطلى السفن بشحم الميتة.	التخريج على جواز الانتفاع بالمتنجس	اللخمي.	فساد الوضع –ابن عرفة–.	138 –252.

66	لا يشترط المماثلة في القصاص إن رضي المقتص	قياسا على ارتكاب أخف الضررين.	ابن عرفة.	فساد الوضع –ابن أبي زيد–العدوي–	139.
67	عزل الوكيل الثاني بموت الوكيل الأول.	الخلاف في وكيل القاضي على ناظر اليتيم.	ابن عرفة.	مخالفة مشهور المذهب.	141.
68	يجوز للوكيل على بيع سلعة أن يشتريها لنفسه	التخريج على سماع ابن القاسم: من خرج حاجا أو غازيا فبعث معه بمال يعطيه كل منقطع فاحتاج هو فلا بأس أن يأخذ منه	ابن رشد.	منع وجود العلة في الأصل مع وجود قوة التهمة. –ابن عرفة–	142.
69	ليس على الواطئ شيء في مسألة المنكوحة غلطا.	تخريجا على من اشترى ثوبا، فأخطأ البائع فأعطاه غيره فقطعه.	اللخمي.	المعارضة في الأصل، والفرع –القلشاني–ابن عرفة–.	144.
70	جواز نكاح المريض في حالة دون أخرى.	التخريج على التفريق بين المرض المخوف وغيره.	اللخمي.	الغرر في الصداق –الرجراجي–	145
71	سجود الشكر على القول به مفتقر إلى طهارة،	القياس على سجود التلاوة.	ابن ناجي.	الاشتغال بالطهارة مظنة زوال وقته–القرويين–	147.
72	سجود الشكر على القول به لا يفتقر إلى طهارة.	منع حكم الأصل والنقض.	ابن مرزوق.	مخالفة التخريج للإجماع –الحطاب–.	148.
73	المرتد إذا ارتد وعليه ظهار، أو أيمان قد حلف بها، فإن ردته لا تطرح إحصانه في الإسلام، ولا أيمانه بالطلاق	لأن المرتد إذا طلق زوجته ثلاثا قبل أن يرتد، ثم رجع فلا يتزوجها بغير زوج. وكذلك لو نكح امرأة طلقت بالثلاث قبل ردته فحلت لمن أبتها لم تبطل	سحنون عن بعض الرواة.	احتجاج منكسر؛ لأن العلة المستمرة تسقط عنه بردته ما فعله في نفسه، لا ما فعله في غيره–ابن يونس–.	148.
74	لزوم أثر التزام الزوجة لزوجها في الشرط المعلق قبل تمام مدة التعليق	تخريجا على كون الالتزام للزوج أشد من غيره	––ابن الضابط.	مخالفة قاعدة المشهور والقدح بقادح القلب –الحطاب–	150–151
75	القول بضمان أعلى القيم في الشيء المغصوب.	تخريجا على استصحاب الغصب في كل يوم مدة بقاء المغصوب	ابن عبد السلام.	استصحاب الشيء لا يلزم أن يقوم مقامه–القرافي–	153.
76	جواز بيع اللحم بالحيوان من جنس واحد إذا كان الحي مرادا للقنية	التخريج على تعليل البغداديين بأن علة النهي لأجل المزابنة	اللخمي	لأن المجتهد عين علة حكم مع نصه على نفيه في صورة معينة –ابن عرفة–	156.
77	يجوز للأجنبي أن يشتري العرية بخرصها إذا أراد المعروف	قياسا على قول مالك بجواز ذلك لرب الحائط	اللخمي	نص المجتهد على لغو الفرق –ابن عرفة–	157

78	جواز بيع اللحم بالحيوان الحي إذا كان الحي يراد للقنية لا للحم	تخصيص حديث النهي	البغداديون	دخول ربا الفضل–وعدم تخصيص العلة–ابن القاسم	158.
79	لا تجبر المزني بها في النكاح وإذنها صماتها.	تخريجا على الثيب لعلمها بالمراد وعلى البكر لتعذر نطقها للحياء.	اللخمي.	مخالفة مشهور المدونة.	159.
80	ترك القضاء–الصوم–على الكافر إذا أسلم في رمضان	تخريجا على قول أشهب لا يمسك ذلك اليوم.	اللخمي.	العلة غير مطردة –القاضي عياض–.	159–160
81	وجوب الزكاة في اللقطة لما مضى من السنين، إذا رجعت إلى ربها بعد سنين.	رد اللقطة إلى المال المدفون بجامع وجوب الزكاة فيه لما مضى من السنين.	سحنون	عدم القدرة على النماء فلا تجب الزكاة فيهما إلا لعام واحد–بن رشد–.	160
82	قبول شهادة النساء في المآثم والأعراس	تخريجا على قبول شهادة الصبيان في الجراح.	–ابن الجلاب–.	قبول شهادة الصبيان على خلاف القياس –خليل–.	163
83	جواز تعجيل الدينار والدراهم بقبض الفلوس إلى أجل، ولو صارت الفلوس سكة تجري ثمنا للأشياء	الفلوس عرضا من العروض كالنحاس الذي لم يضرب فلوسا	ابن نافع.	العلة متعدية؛ لأنهما أصبحا ثمنا للأشياء، وقيما للمتلفات.	164.
84	جواز الاشتراك في اللبن لاستخلاص جبنه.	قياسا على رواية مالك في العتبية، وأصل المصلحة.	الشاطبي.	الجهل بالتساوي فيما يجري فيه الربا يمنع صحة العقد –سالم الشنقيطي–	172.
85	قبول شهادة غير العدول عند الحاجة	قياسا على أصل المصلحة القرافي.	القرافي.	مخالفة مشهور المذهب –عليش–	173.
86	جواز اجتماع البيع والنكاح في صفقة واحدة.	بيع سلعتين بثمن معلوم في صفقة واحدة.	–أشهب–.	وجود الفروق المعتبرة –ابن يونس، ابن رشد–.	174.
					.
87	منع الغاصب من هدم البناء المرتكز على حجر غصبه.	مناط التعليل إضاعة المال.	–اللخمي–.	الظالم أحق بالحمل –أهل المذهب–	175
88	ما اتضح فيه بأن الهدم أشد من تغريم الغاصب لم يهدم بنائه، وما كان تغريم القيمة فيه أشد، كان تغريم القيمة أولى من الهدم، وما تساوى فيه الضرر أو أشكل أمره رجح جانب صاحب الحجر	الموازنة بين الضررين بناء على مراعاة قرائن الأحوال؛ لأن لكل نازلة حكمها.	عبد الحميد الصائغ.	الظالم أحق أن يحمل عليه –شيوخ المذهب–.	175.
89	عدم وقوع الطلاق الذي يراد به الحض، أو المنع	تخريجا على أصل المعاملة بنقيض المقصود	أشهب	مخالفة المشهور لقداسة العقد–ابن رشد–	176

90	عدم ترك خدمة الزوجة زوجها الفقير مطلقا، ولو كانت شريفة	التخريج على العرف.	ابن أبي زيد.	مخالفة المشهور	178.
91	يفرق بين الحضرية والبدوية في خدمة الزوج فعلى البدوية الخدمة	التخريج على شرط العرف.	الشبيبي.	اجتماع النكاح والإجارة –البرزلي–	178.
92	الجناية على الدابة لا توجب شيئا في أرض الحرب أو السفر.	التخريج على أصل الاستحسان.	ابن القاسم.	الخطأ والعمد في أموال الناس سواء، –سحنون–	180.
93	عدم أخذ العوض عند اختلاط رؤوس الأضاحي.	التخريج على أصل الاستحسان.	ابن القاسم.	الخطأ والعمد في أموال الناس سواء–ابن رشد–	180.
94	منع اشتراط الرهن البعيد عن محل العقد	قياسا على منع اشتراط الحميل البعيد الغيبة.	أشهب.	القياس على جواز العقد على سلعة غائبة–المازري–.	184.
95	قبول دعوى الغريم الفقر متفقرة إلى قرائن الأحوال.	قياسا على أصل الاستصحاب.	اللخمي المازري.	كل غريم ادعى العدم فعليه البينة–خليل–.	185– 184.
96	جواز بيع العذرة قياسا على إجازة ابن القاسم بيع الزبل.	القياس بجامع الضرورة.	اللخمي.	مخالفة ما جرى به العمل من جواز بيع الزبل دون العذرة	186– 187.
97	انعكاس دخان الميتة في طعام أو ماء لا ينجسه.	الجسم الواحد تتغير أحكامه بتغير صفاته.	ابن رشد.	مخالفة نص المختصر	191
98	يرخص في استعمال الزبل وقودا لطبخ الخبز	التخريج على عموم البلوى.	عبد الله المنوفي	مخالفة نص المختصر	191.
99	زبل الخيل والبغال والحمير غير نجس	التخريج على الخلاف	اللخمي.	مخالفة مذهب المدونة.	191.
100	شهادة الابن لأبيه تثبت الحق من غير يمين.	قاعدة ما جرى به العمل.	القاضي الحميدي	–قوة التهمة– –القاضي عبد الوهاب–	192.
101	جواز اشتراط إخراج البنات من الوقف.	قاعدة ما جرى به العمل.	السلجماسي.	وسيلة المحرم محرمة –ابن القاسم اللخمي–	193.
102	للأب عضل ابنته البكر	رواية ابن حبيب: منع مالك تزويج بناته.	ابن حبيب	نص المدونة: يزوجها السلطان إذا رضيت وكان كفؤا في دينه	194.
103	التفريق بين عضل الأب الصالح، وغيره.	مرتكز التخريج الجمع بين الروايات.	اللخمي.	مخالفة قاعدة المشهور.	194.
104	ولاية الإجبار خاصة بالأب.	مرتكز الفطرة المستند للمصلحة	القاضي عبد الوهاب	العلة غير متعدية –اللخمي–.	195.
105	تصديق المرأة إذا ادعتالوطء بعد دخول البناء، وأنكره الرجل فيه نظر إذا وجد المانع الشرعي	أصل المذهب: القول قول مدعي الصحة إذا اختلاف المتابيعين	ابن الحاجب	مخالفة المشهور المرتكز على يمين المرأة مراعاة للفطرة المستندة للعادة.	195.
106	جواز تعزية المسلم	التخريج على جواز	ابن رشد.	مخالفة المشهور، ونص الإمام	197.

	بأبيه الكافر.	تعزية الجار الكافر		مالك في العتبية.	
107	منع إمامة قاضي الجماعة إمامة الجامع الأعظم.	سد ذريعة كراهة الإمام ومقصد تأليف القلوب.	ابن عرفة	الحكم بالحق يوجب كمال العدالة والتقدم–البرزلي–.	202
108	لا حق للنصرانية في الحضانة	التخريج على حفظ الدين.	ابن وهب اللخمي	المقصد متوهم. التحقق–/–	206
109	يخبر الولي عن عيوب وليته كالعمى ونحوه	التخريج على حفظ النسل	ابن عبد السلام	مخالفة مشهور المذهب؛ فالنكاح مبني على المكارمة	.208
110	التفريق في فسخ نكاح الفاسق بين من يخشى عليه التمادي، وغيره فيفسخ الأول دون الثاني	التخريج على قوة التهمة وضعفها	اللخمي ابن عبد السلام	مخالفة مشهور المذهب سد لذريعة فسخ كثير من الأنكحة	209
111	يجبر المفلس على التكسب من عمل يديه.	من باع سلعة فعليه تسليمها، وإن أضر به	اللخمي	لأن المفلس لم يعامل على الاجبار –الزرقاني	.209
112	من صلى الصبح والعصر منفردا لا يمنع من إعادتهما في جماعة	التخريج على القواعد المذهبية	ابن عبد السلام	يعيدهما مفوضا مع نية الفرض للنهي عن النافلة بعد هما	217
113	ما يؤكل لحمه فإن القطرة من بوله تفسد الماء اليسير	التخريج على مالا يؤكل لحمه.	ابن القاسم	كل حيوان يؤكل لحمه فهو طاهر–ابن رشد–	218
114	عدم جواز فداء أسارى المسلمين بالخمر.	عدم الدخول في نافلة من الخير بمعصية.	أشهب.	عدم مطابقة الفرع للأصل–ابن رشد–.	.226
115	عدم جواز بيع الغائب على الصفة إن كانت الغيبة قريبة	الضرورة متوهمة.	ابن المواز.	القياس على بيع السلم –المازري–	227 .228
116	المعتدة عدة الوفاة ليست بأحق من الغرماء في التقديم.	التابع لا يتقدم على المتبوع.	ابن عبد السلام.	التفريق بالفروع الفقهية –ابن عرفة–.	229
117	إجازة الشروط في النكاح ابتداء وإن كانت مخالفة للعقد.	التخريج على فعل سحنون.	–اللخمي–	حمل فعل سحنون على الضرورة–ابن بشير–.	.238
118	إنكار قبول دعوى المدعي في لحظة الاحتضار أن فلانا قتله.	عدم قبول دعوى المدعي لحظة الاحتضار في الأموال فكيف يقبل في القتل.	ابن عبد السلام	تنزيل غلبة الظن منزلة اليقين –أهل المذهب–.	241
119	لا يصح غسل الميت بماء زمزم.	التخريج على القول بنجاسة الميت.	ابن حبيب.	مخالفة ظاهر المذهب –الشيخ خليل–.	245
120	لا يعطى تارك الصلاة من الزكاة.	أصل ابن حبيب تكفير تارك الصلاة.	ابن حبيب.	التأويل البعيد. –ابن رشد–.	246
121	القول قول مدعي الفساد عند اختلاف المتبايعين.	مناط التعليل: ادعى الأشبه لغلبة الفساد.	اللخمي.	الغالب صحة بيوع المسلمين –المازري–	.249

122	عدم جواز التجارة في محل بني بمال بالحرام.	أصل أصبغ: المال الذي يشوبه الحرام يحرم كله.	أصبغ.	البعد عن أصول المذهب –ابن رشد–.	250– 251.
123	لا يصدق الإمام المتهم في دينه ويصدق من لا يتهم.	التخريج على قاعدة مراعاة التهم.	اللخمي.	مخالفة قاعدة المذهب –المازري–.	255.
124	جواز بيع الرطب بالتمر.	قياسا على اللحم الطري بغير الطري في قول مالك.	اللخمي.	قياس في معرض النص –الشيخ خليل–.	268.
125	جواز إفراد بعض البنين بعطايا الحبس.	التخريج على جواز الهبة لبعض البنين دون بعض.	الباجي.	افتراق الفرعين. –ابن رشد–	270– 271
126	اللبن الذي أخرج زبده ليس بربوي.	التخريج على قول مالك في المدونة.	اللخمي.	اللبن ربوي مطلقا، التناقض –ابن عبد السلام–.	273– 274
127	اللحن في الفاتحة يبطل الصلاة.	مناط التعليل ترك فرض قراءة الفاتحة.	ابن اللباد القابسي ابن عبد السلام	اتفاق ابن رشد واللخمي؛ لأنه لم يتعمد اللحن، ولو كان جليا	276 277
128	جواز أكل المصيد ولو بات بالليل.	رواية مالك: جواز أكل المصيد إذا تردى في نهار.	أصبغ، ابن المواز ابن يونس ابن رشد	الباب مفترق بين الليل والنهار–شراح المختصرات–	279، وما بعدها.
129	لا تتأبد حرمة النكاح في العدة.	التخريج على عدم التأبيد في النكاح الممنوع.	ابن القصار، ابن رشد، ابن عاشور.	قضاء عمر–الإجماع السكوتي–ابن ناجي–	282، وما بعدها.
130	تأبيد حرمة نكاح الهارب بالمرأة.	القياس على النكاح في العدة.	ابن عرفة، الأبي	التفريق بين الدخول وقبله، وبين حصول الأولاد وقبلها–/	286. 287.
131	الإجارة على تعليم القرآن لا تكون إلا على مدة معلومة.	اختلاف أفهام الصبيان، فالمشاهرة أقل غررا.	اللخمي	التخريج على العرف –أهل المذهب–.	288،
132	كراهة القضاء بالمسجد.	مناط التعليل، الخصام.	ابن عبد السلام.	قول مالك في المدونة.	294.
133	حرمة القضاء بالمسجد.	مناط التعليل كثرة الشر في الأزمنة المتأخرة.	العدوي الرهوني.	قول مالك في المدونة.	294.
134	جواز الشهادة على الخط.	مناط التعليل، الضرورة لغلبة النسيان.	ابن يونس، اللخمي ابن الحاجب.	الشهادة تكون بعلم، والذي عرف الخط لم يعلم الشهادة.	296.
135	عدم جواز تكرار الحج والعمرة مطلقا.	سد الذرائع واعتبار المآل.	الصادق الغرياني.	العلة متوهمة التحقق.	299.
136	جواز تكرار العمرة في السنة الواحدة.	لم يأت نص بمنع تكرار العمرة في السنة.	اللخمي.	التأسي بفعله-ه-في بعدم تكرار العمرة–سند–	299.
137	عدم جواز تكرار الحج في زمان الناس هذا.	ذريعة التعدي على حق من لم يحج؛ لضيق المكان.	المغيلي.	التخريج مفتقر إلى مزيد تحقيق.	300.
138	لا يلزم من إجازة الورثة البنات للوصية إلا ما أجيز بعد الموت.	مرتكز الفطرة المستند للعادة	ابن لب.	مخالفة قول مالك في المدونة.	307. 308.
139	لا يكره الانتفاع بموضع السقط	التخريج على جواز بيعه	ابن سحنون	مخالفة قول مالك بالكراهة في المدونة	311.

140	جواز التخلف عن الجمعة يوم العيد.	التخريج على الخلاف في حال.	ابن بشير.	ترك العمل بأثر عثمان–رضي الله عنه –ابن عبد البر–	328.
141	جواز صلاة الإمام وهو قاعد.	رواية مالك: بجواز ذلك للإمام للمريض.	الوليد بن مسلم.	القدح بغرابة الراوية –أبو عمر–	331– 332.
142	جواز مساقاة النصراني وإن لم يؤمن أن يعصره خمرا	القدح في رواية ابن القاسم المخرجة.	ابن العربي	سد الذريعة، ومنها: إذلال المسلم–ابن القاسم–	335.
143	من حلف ألا يأكل شحما يحنث بأكل اللحم	قاعدة: تحنيث الحالف بالأقل كما يحنث بالكل.	ابن عبد السلام	لا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم–/ –.	341.
144	يجوز تأخير الإحرام لمن ركب البحر ومر بمحاذاة المقيت إلى البر.	جامع الضرورة	القاضي سند	مخالفة النص المحدد للمواقيت.	344.
145	المفطر عمدا بغير عذر إن كان من أهل الستر لم ترفع الشهادة عليه.	قاعدة: التفريق بين من يتهم ومن لا يتهم.	الشيخ خليل.	مخالفة قاعدة المذهب في التهم	347.
146	يشترط في الحوالة رضا المحال عليه.	لا تلزم الحوالة إلا بمجموع الرضا.	ابن شعبان.	لصاحب الحق توكيل من شاء–الشيخ خليل–	348.
147	يجوز جعل العصمة بيد الزوجة إذا تم الإخلال ببعض شروط العقد.	التخريج على المصلحة في تحرير الوثائق والشروط.	ابن العطار.	مخالفة أصل مالك في الشروط المنوطة بالنكاح.	353،
148	يجوز أن تصلى الأشفاع ليلة العيد.	تخريجا على مذاهب بعض الفقهاء.	محمد بن عتاب.	الغرابة –أبو مروان بن مالك–	355.
149	يجوز تقديم زكاة الفطر أول رمضان	جامع الضرورة	ابن عرفة	مخالفة نصوص المذهب.	356.
150	لا يلزم المرأة أن تتجهز بصداقها بحسب العرف	مناط التخريج تقييد العرف.	الونشريسي	مخالفة المشهور من قول مالك وأصحابه.	358.
151	القول بجواز إعادة الجماعة بعد الإمام الراتب.	فعل أشهب عندما صلى بعد الإمام الراتب	ابن عبد السلام.	سد الذريعة مشهور المذهب.	360.
152	القول بطهارة الماء بعد إزالة النجس من الصهريج وزوال التغير.	التخريج على رواية المدنيين.	الطرطوشي.	مخالفة أصل ابن القاسم.	262.
153	يجوز المسح على الخف ولو كان عاصيا بلبسه	تخريجا على الوضوء بالماء المغصوب، وعلى المحرم.	سند، القرافي الدردير.	يرد: الوضوء من العزائم وحق الله آكد في المحرم–ابن عرفة–	365.
154	القول بسقوط وجوب الدلك عند التعذر ولو بالحبل والتوكيل	رفع الحرج.	الدردير.	مخالفة ما مشى عليه خليل.	366.
156	القول بوجوب التلبية في الحج	الجبر بالدم ينافي القول السنية.	الباجي الحطاب.	اضطراب أهل المذهب في المصطلح–عليش–.	368.
157	جواز الأكل من الشاة المغصوبة.	الحرام لا يتعدى لذمتين.	ابن ناجي العدوي.	المباشر كالغصب –ابن عرفة–	370.

158	يجوز فسخ دينا في الذمة في منافع شيء معين مثل ثمار يتأخر جذها.	تخريجا على قول أشهب.	الأجهوري	كون ذلك ذريعة إلى الربا –أهل المذهب–.	374.
159	القول بإجبار المكفولة على النكاح.	تأويل رواية المدونة.	ابن رشد، ابن ناجي	حمل كلام الإمام على الوفاق أولى–الرهوني–	377.
160	جواز نكاح المريض إن قصد عدم الإضرار بالورثة.	التخريج على أصل المصلحة.	ابن رشد الحفيد	الغرر في الصداق والاضرار بالورثة. أهل المذهب.	378.
161	الولي في النكاح من شرط تمام لا شرط صحة.	التخريج على مجموع روايات ابن القاسم.	ابن رشد الحفيد.	سد الذريعة خشية ضياع الفروج–أشهب–.	379.
162	الستر المندوب في الصلاة لا يكون لغير المراهقة	السكوت عن الإعادة في المدونة للمراهقة وغيرها.	الأجهوري	ندب عموم الستر للمراهقة وغيرها في المدونة	380.
163	ترك الستر المندوب للمراهقة وغيرها لا تعاد الصلاة لأجله.	السكوت في المدونة عن الإعادة.	الأجهوري.	لم يطلق أشهب الإعادة بل قيدها بالمراهقة–الرجراجي–	380.
164	القول بجواز الذكر الجماعي.	ما جرى به العمل.	ابن ناجي.	سد الذريعة–القرافي–.	382.
165	القول بجواز التكبير الجماعي يوم العيد.	ما جرى به العمل	ابن ناجي.	ظاهر المدونة.	383.
156	القول بالتوسع في المزارات النبوية ولا يقتصر المسجد النبوي، ومسجد قباء	تحسس البركة في كل مشاهد المدينة.	ابن فرحون.	مخالفة منهج مالك في سد الذرائع خشية الفتنة.	385.
167	اللوث يوجب القصاص	قرائن الأحوال	ابن فرحون.	الاحتياط في الدماء.	387.
168	السكوت إذن ورضا	عادة الشركاء التنافس.	التسولي	القاعدة مختلف فيها.	389.
169	جواز الإجارة بثمن مجهول	مراعاة الحاجيات	ابن سراج	الجهالة في العقد.	391.
170	جواز تأخير الأجرة في الكراء المضمون	مراعاة الحاجيات	المواق	تأخير بعض النقد عند مالك مقيد بالضرورة–ابن يونس–	391.
171	يحصل ركن الوقوف بعرفة نهارا دون شرط الليل.	الاستقراء من المسائل.	اللخمي	ما ألزمه مشترك الإلزام –الأمير–	394.

التعليقات على جدول الفروع المخالفة للمشهور

1–لم أذكر كل مرتكزات الفرع المخالف للمشهور؛ وإنما خص بالذكر بعضها فقط.

2–عدم النص أحيانا على مرتكز التخريج جعل الصيغة عسيرة التحرير.

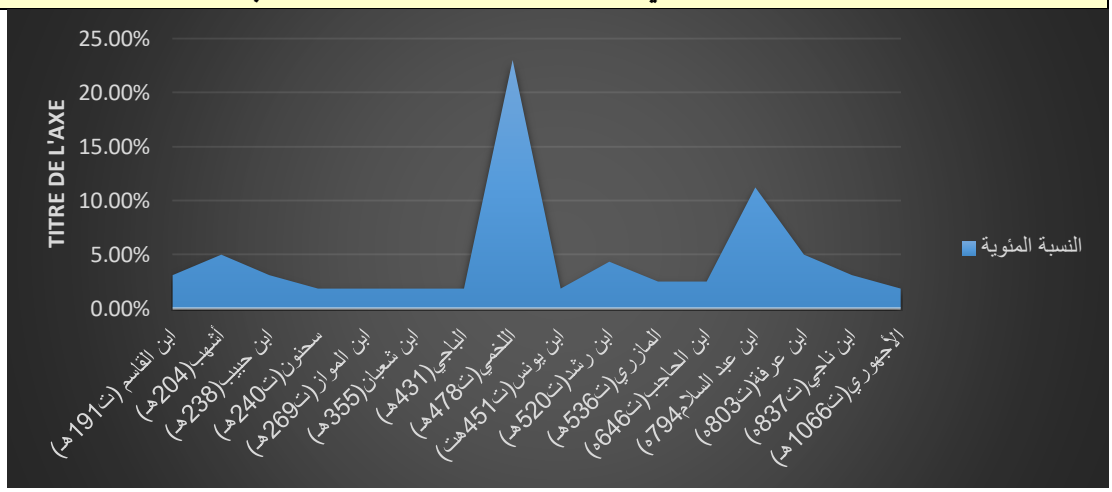
3–عدم الجزم بصاحب الاعتراض الوارد على الفرع المخالف للمشهور لعدم النص عليه.

4–إعادة ذكر الفرع المخالف للمشهور؛ لأن وجه الاعتراض غير الذي ذكر من قبل.

5 –الاختصار في بعض الصيغ؛ باعتبار ها ذكرت كاملة في موضعها من الدراسة.

النسب المئوية لملحق التخريجات التي خالف فيها النقاد ما شهره المغاربة مرتبة

المنحنى البياني للنقاد الذين خالفوا ما شهره المغاربة



لقد أكد المنحى البياني النتائج الآتية:

تقدم بعض فقهاء القيروان من حيث مخالفة مشهور المذهب

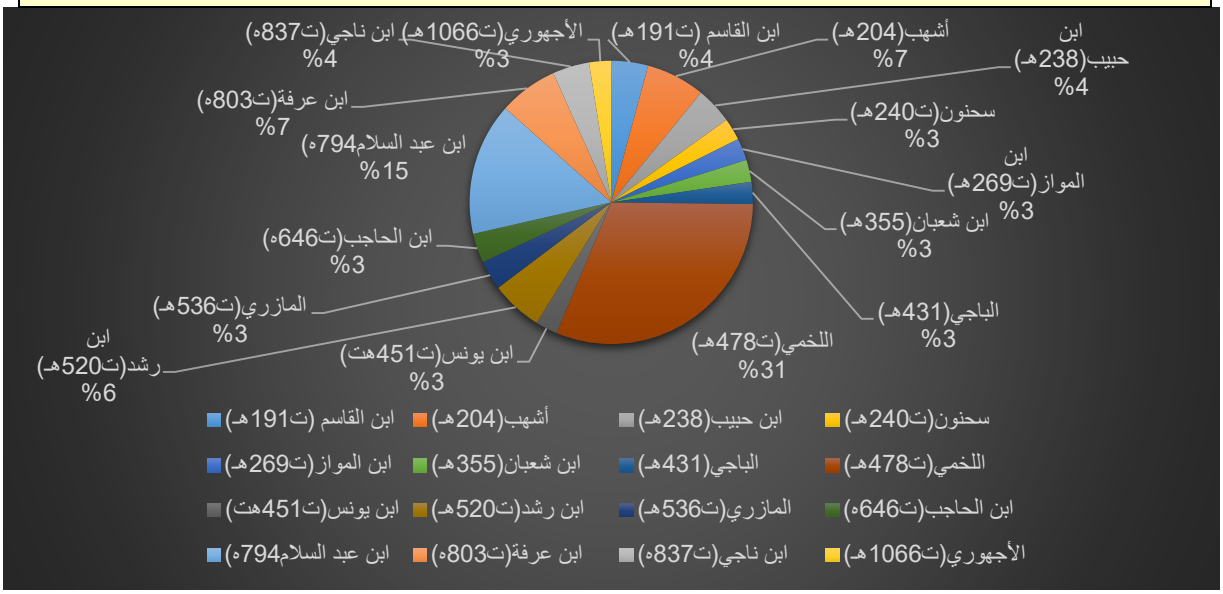
–الإمام اللخمي. –الفقيه ابن عبد السلام. –الفقيه ابن عرفة.

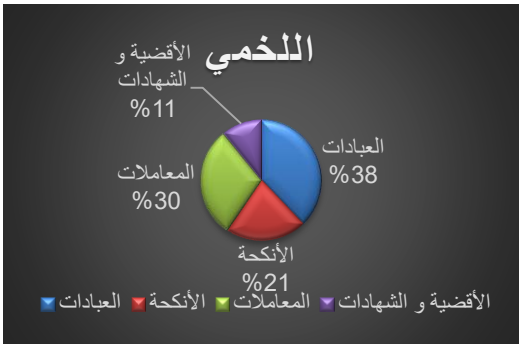
وفيه إشارة إلى النزعة النقدية عندهم من جهة، ومن جهة أصالة هذه المدرسة.

ومن جهة ثالثة: قلما تجد ناقدا لم يخالف مشهور المذهب قط.

وإنما منهم المقل، ومنهم المكثر.

الدائرة النسبية للنقاد الذين خالفوا ما شهرة المغاربة





تحليل الدائرة النسبية الأولى: اللخمي

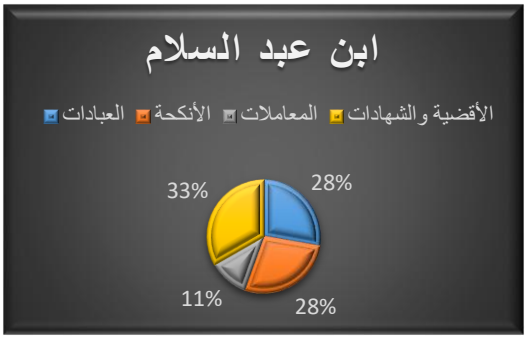
1-أكثر الفروع الفقهية التي خالف فيها اللخمي المشهور هي فروع العبادات.

2-أقل الفروع الفقهية التي خالف فيها اللخمي المشهور هي فروع الأقضية والشهادات.

3-تقدم فروع المعاملات على فروع الأنكحة من حيث مخالفة اللخمي للمشهور.

4-مخالفة اللخمي للمشهور في فروع العبادات والمعاملات كانت بنسب متوسطة.

والحاصل: طريقة اللخمي مفردة؛ لأن الأصل قلة المخالفة في فروع العبادات.



تحليل الدائرة النسبية الثانية: ابن عبد السلام

أكثر الفروع الفقهية التي خالف فيها ابن عبد السلام المشهور هي فروع المعاملات متبوعة بفروع الأقضية والشهادات، وفروع الأنكحة، وأقل الفروع التي خالف فيها المشهور هي فروع العبادات، وهذه الأخيرة هي محور الافتراق بينه، وبين اللخمي.

وبناء عليه: فالاتفاق في الطريقة لا يعنى الاتفاق في النتائج.

والذي يظهر لي: السبب في ذلك يرجع إلى منصب القضاء التي تولاه ابن عبد السلام فلا يبعد عندي أن يكون له أثرا في كثرة مخالفته للمشهور في المسائل التي لها صلة بالأقضية والأحكام.

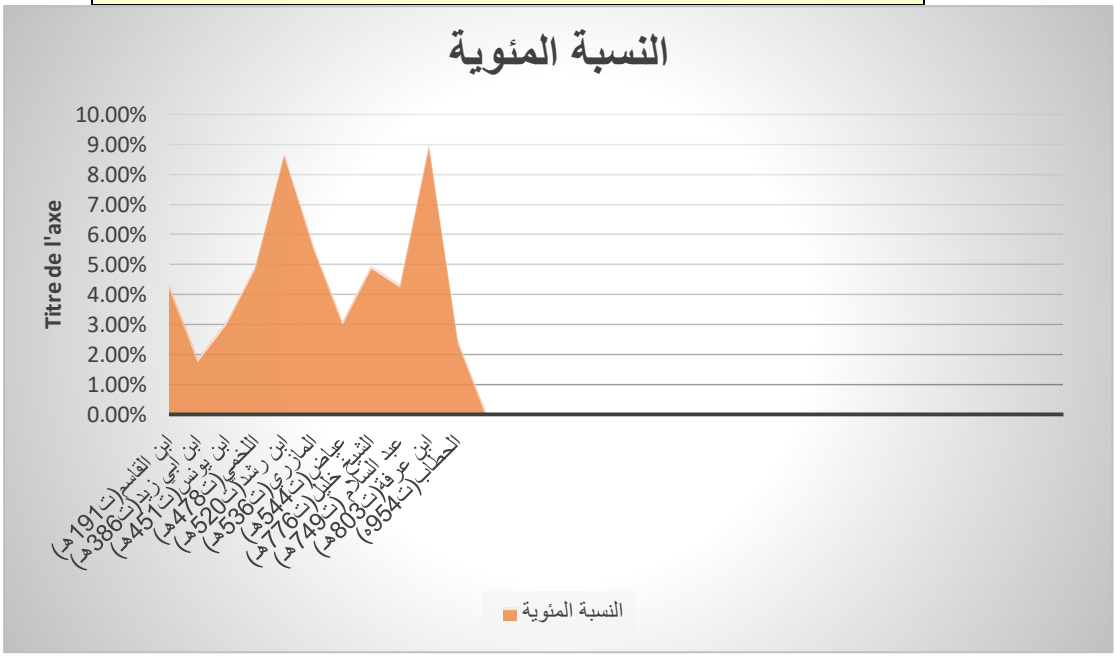


تحليل الدائرة النسبية الثالثة: ابن عرفة

كل الفروع الفقهية التي خالف فيها ابن عرفة مشهور المذهب هي فروع الأقضية والأحكام.

والذي يظهر لي: السبب طريقة التفقه التي اشتهر بها ابن عرفة، خاصة بالنظر إلى استفادته من شيخه ابن عبد السلام الذي مهد لطريقة التفقه من حيث كثرة مخالفته للمشهور في باب الأقضية.

المنحنى البياني للنقاد الذين و افقوا ما شهر المغاربة



تحليل المنحى البياني

1-أكثر النقاد تمسكا بالمشهور هو الإمام ابن رشد يتبعه الإمام المازري.

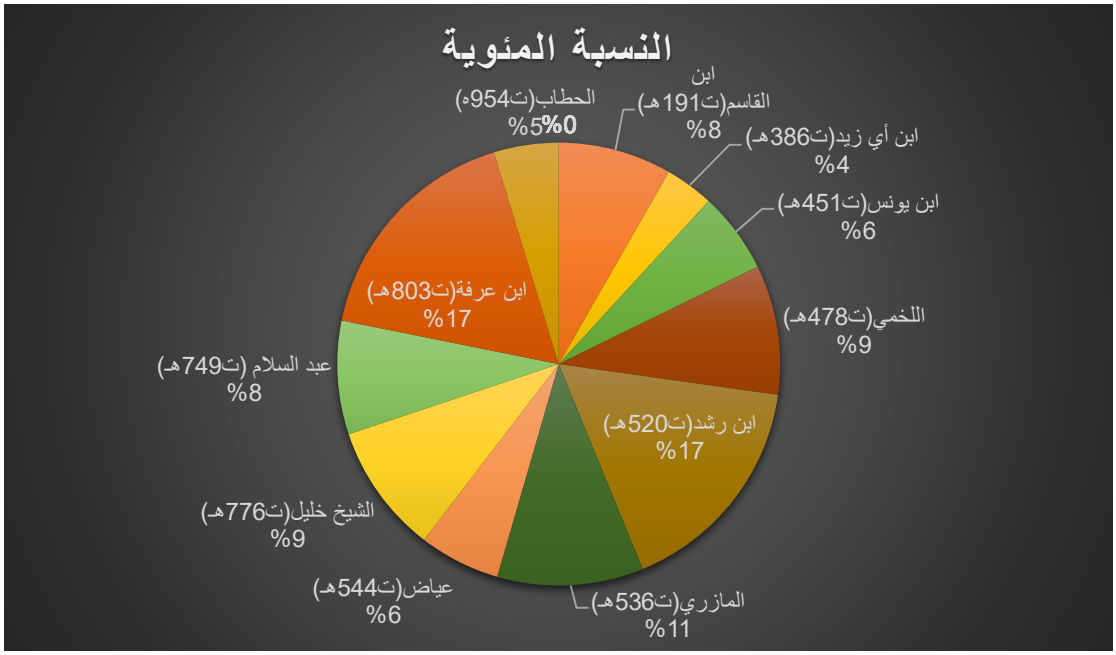
2-تأخر ابن يونس في المرة الأولى والثانية راجع إلى تقدمه في الرواية على حساب الدراية.

3-تقدم ابن عرفة في موافقة المغاربة مع تقدمه أيضا في مخالفة المشهور لا يعد تناقضا.

وإنما لكثرة تعقبه لشيخه ابن عبد السلام في مسائل كثيرة.

4-موافقة المغاربة نسبية، فقلما تجد ناقدا لا يوفق ما شهر المغاربة حتى وإن كانت عنده نزعة المخالفة للمشهور ومنهم اللخمي، وابن عبد السلام؛ لأن نقد التخريج تحكمه قواعد المذهب القريبة والبعيدة.

وفي الدائرة النسبية للنقاد الذين وافقوا ما شهره المغاربة مزيد تفصيل



ملحق نقد التخريج الفقهي باعتبار أشهر أنواعه الواردة في الأبواب الفقهية

أشهر النقاد م/موافق/خ/مخالف	كيفية تخريج الفرع الفقهي، والقائل به.	نوع التخريج الفقهي.	باب الفرع المخرج، ومرتكز النقد، والصفحة
ابن القاسم–م–	تقديم الصلاة بالحرير على الصلاة عريانا لمن لم يجد ثوبا –ابن القاسم–	تخريج الفروع على الفروع	فرع الصلاة على فرع الصلاة، ص9.
ابن رشد–م–	كراهة بعض الألفاظ في بعض المواضع خشية أن تحمل على غير محملها –ابن رشد–	تخريج فرع على أصل	فرع المناسك على أصل سد الذرائع–ص 9.
ابن القاسم–م–	عدم جواز الوضوء بالماء الذي خالطه الفول والعدس	تخريج فرع على فرع	فرع الوضوء على فرع الوضوء، ص16.
ابن الحاجب–م–	جواز مسح المحرم على الخف	تخريج فرع على فرع	فرع الحج على فرع الصلاة ص17
–الباجي–م الشيخ خليل–م–	القول المنصوص في الصلاة: إجزاء نية الأداء عن نية القضاء في الصلاة. والقول بالنقل والتخريج: عدم إجزاء نية الأداء عن نية القضاء في الصلاة. والقول المنصوص في الأسير: عدم إجزاء صوم الأسير إذا تبين أنه صام شعبان. والقول بالنقل والتخريج: إجزاء صوم الأسير إذا تبين أنه كان يصوم شعبان.	النقل والتخريج	فرع الصلاة على فرع الصوم ص 17
ابن رشد–م–	الأصل الأول: نكاح المتعة، والفرع الأول: أنت طالق رأس السنة، والعلة: التأقيت المنافي لمقصد الشرع من النكاح، والحكم: عدم حل المرأة، والأصل الثاني: أنت طالق رأس الشهر، والفرع الثاني: أنت طالق إذا حضت، والحكم: طالق المرأة في الحال.	الأصل المقيس عليه فرعا لأصل آخر	فرع النكاح على فرع النكاح ص 18.
محمد الأمين الشنقيطي–م–	نص مالك على الشفْعة في شِقص الدار، يلزم منه فالشفعة في شقص الحانوت	فرع على فرع بلازم نفس العلة	ص20
التلمساني–م–	لما لم يجب الوضوء من قليل القيء لم يجب من كثيره، وعكسه لما وجب الوضوء من قليل البول وجب من كثيره	فرع على فرع بلازم قياس العكس	ص20
ابن القاسم–م–	قياس المعلمين يعملان في نفس المكان على الأطباء يعملان في نفس المكان	فرع على فرع بلازم نفي الفارق	ص20.
ابن ناجي–م–	كل ما جاز للحي أن يلبسه جاز للميت أن يكفن فيه يخرج عليه جواز تكفين الميت في لباس الإحرام	فرع على فرع بلازم القياس المنطقي	ص20.

الأبياري–م–	لما جازت صلاة الوتر على الراحلة كانت سنة لا واجبا لأن الفرائض لا تصلى على الراحلة	فرع على فرع بلازم قياس الدلالة	ص21
/	قال مالك: "ولا أرى أن يطعم في شيء من الكفارات إلا مؤمن" كلمة "مؤمن"، ذكر أو أنثى–	تخريج فرع بدلالة المطابقة	ص22
/	قال مالك" إنما يعمل الرجل مادام حيا" كلمة "يعمل"، عمل صالح من صلاة وزكاة.	تخريج فرع بدلالة التضمن	ص23
/	قال مالك" ليقطع الصلاة شيء" كلمة " لا يقطع'؛ أي: لا يبطل	تخريج فرع بدلالة الاقتضاء	ص23
الرجراجي–م–	قال ابن القاسم: وإن سكر المعتكف ليلا وصح قبل الفجر فسد اعتكافه حرف الفاء دلالة الإيماء على فسد اعتكاف من سكر ليلا	تخريج فرع بدلالة الإيماء	ص 23
اللخمي–م–	عدم اشتراط قطع الحلقوم في الذكاة بدلالة الإشارة من قول سحنون: أرأيت إن أدركته وقد فرى الكلب أوداجه، أو فراه سهمي أو بازي؟ قال ابن القاسم: هذا قد فرغ من ذكاته كلها	تخريج فرع بدلالة الإشارة	ص23
الراجراجي–م–	قال مالك: لا يقتل الراهب فكما نهى عن التعرض لنفسه، فكذلك ينهى عن التعرض لماله	تخريج فرع بدلالة موافقة المنطوق للمسكوت عنه	ص 24.
/	قول خليل: ولو لم يسم لكل سنة جاز فقوله: (جاز) يفهم منه أيضا الجواز مع التسمية من باب أولى	تخريج فرع بدلالة، أن يكون المسكوت أولى من المنطوق	ص 24
/	قال مالك: إن كان جاهلا ...فلا شيء عليه، فيقتضي المفهوم المخالف إن كان عالما يترتب عليه ما يترتب من العقوبات المسندة في التقدير إلى الحاكم.	تخريج فرع بدلالة مفهوم المخالفة	ص24
/	قال مالك: وإن استيقظت بعد الفجر... فلتمض على صيام ذلك اليوم، ولتقض يوما مكانه، قوله: "ولتقض" ظاهر في الإيجاب؛ لأنه فعل مضارع مقترن بلام الأم	تخريج فرع بدلالة فعل الأمر	ص25
/	قال: ابن القاسم: لم أسأله عن الطير، وكذلك هو عندي لا يؤكل، قوله: لا يأكل" ظاهر في التحريم؛ لأن من صيغ النهي المضارع المجزوم بلا النهاية	تخريج فرع بدلالة النهي	ص25
	قال ابن القاسم: كل من صلى في جماعة ....فلا يعيد فلفظ كل: من صيغ العموم يستغرق كل مصلي	تخريج فرع من طريق العموم	ص25
/	قال مالك رجل صلى المكتوبة في الكعبة؟: يعيد ما كان في الوقت فلفظ "يعيد ما كان في الوقت"، فيشمل العالم والجاهل...وهو مقيد بالوقت من جهة أخرى.	تخريج فرع من طريق المطلق	ص 25

/	قول ابن القاسم بلغني أن مالكا رئي رافعا يديه في الاستسقاء، قال سحنون: قلت لابن القاسم: فعرفة من مواضع الدعاء قال نعم	تخريج بدلالة فعل المجتهد	ص 26
/	سأل محمد بن الحسن مالكا عن الجنب يدخل المسجد؛ لأخذ الماء بحضرة أصحابه فأجابه بـــ: لا، فأعاد سؤاله، فأعاد ملك جوابه، فأعاد محمد؛ فقال له مالك: فما تقول أنت؟ قال: يتيم ويدخل لأخذ الماء، فلم ينكره مالك	تخريج فرع بدلالة سكوت المجتهد	ص26
القاضي عبد الوهاب–م–	عدم جواز بيع الكلب المأذون في اتخاذه تخريجا على جملة السباع	تخريج فرع على أصل	فرع البيع على فرع البيع ص30
القاضي عياض –خ–.	قياس ضمان الولي للصداق على ضمان الوكيل للثمن في الشراء–ابن يونس–	تخريج الفروع على الفروع.	فرع النكاح على فرع البيع، ص 31.
ابن بشير –خ–.	قياس وجوب صوم يوم الشك على وجوب إمساك من شك في الفجر–اللخمي–.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الصوم على فرع الصوم. ص 32–251
ابن عبد السلام –م–.	يقدم المباشر على المتسبب في القتل حتى لا يسوى بينهما في الحكم ولئلا يقدم المر جوح؛ أي: المتسبب على الراجح –ابن عبد السلام–	تخريج الفروع على الفروع.	فرع المباشرة على فرع التسبب ص32.
ابن عبد السلام –م–	الحكم بقتل المباشر والمتسبب معا عند حفر بئر قصد إهلاك رجل بعينه لقوة التسبب–ابن عبد السلام–	تخريج الفروع على الفروع.	فرع المباشرة على فرع التسبب ص 32.
القاضي عياض –خ–.	قياس عدم الإفطار بالاحتقان بالمائعات على عدم الحرمة بالرضاع غير المغذى–القاضي إسماعيل–.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الصيام على فرع الرضاع ص 33
ابن بشير –خ–.	قياس جواز الأكل مع الشك في الفجر على من شك في الحدث وأيقن بالوضوء–اللخمي–.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الصيام على فرع الوضوء ص 34–251.
اللخمي–خ–	جواز أن يكبر المسبوق في الجنازة دون انتظار تكبير الإمام ويصلي على النبي–صلى الله عليه وسلم–ويدعوا بما تيسر–القابسي–	تخريج الفروع على الأصول	فرع الصلاة على أصل مقصد الدعاء في الجنازة، ص35.
أصبغ –خ–.	قياس وجوب القود من الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم على عدم قبول شهادتهم بعد الرجوع–ابن القاسم–.	تخريج الفروع على الأصول.	فرع القود على فرع الشهادة استحسانا ص36
ابن يونس –خ–.	إعادة ركوع الطواف الواجب مع بعث الهدي لمن ركع في الحجر ثم عاد إلى البلد عن طريق النقل والتخريج –ابن القاسم–	تخريج الفروع على الفروع	فرع الطوف على فرع الصلاة، ص 37
القاضي عياض –خ–.	قياس عجف الدابة المغصوبة وما ينالها من الركوب على ما كان من السماء وليس للغاصب فيه يد–شيوخ القرويين–	تخريج الفروع على الفروع	فرع الغصب على فرع الجوائح، ص38

الرجراجي. –خ–.	قياس تأثير المعصية في ترك قصر الصلاة في سفر القصر على تأثير الطاعة في قصر الصلاة في غير سفر القصر–الباجي–	تخريج الفروع على الفروع.	فرع قصر الصلاة على فرع قصر الصلاة ص38
ابن عرفة. –م–	قياس عدم صحة الحكم بالنفقة دون الحكم بالعدة على عدم صحة ثبوت الملزوم دون لازمه–ابن عرفة–.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الحكم بالنفقة على فرع اللزوم، ص 38
ابن عرفة. –م–	قياس شرط حرز المكان للابن المحضون الذي يخشى عليه الفساد على شرط ذلك للبنت–ابن عرفة–	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الحضانة على فرع الحضانة ص39
ابن يونس. –خ–	قياس عدم وجوب الزكاة على من باع غنمه قبل الحول على فرع من لم يجب عليه شيء حين بيعه–ابن الكاتب–	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الزكاة على فرع البيع 40
ابن يونس –م–.	قياس منع الفار من زكاة من بيع غنمه على منع القاتل من الميراث–ابن يونس–.	تخريج الفروع على الفروع	فرع الزكاة على فرع الميراث سدا للذريعة– ص 40
ابن يونس. –م–	قياس الاغتسال من أحدث نومة لمن وجد في ثوبه احتلاما، ولا يدري متى احتلام على البناء على اليقين –ابن عبد الحكم–	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الوضوء على فرع الطهارة من الموطأ ص 41
اللخمي. –خ–	قياس من رأى في ثوبه نجاسة فلا يقطع على قول مالك إذا لم يعلم حتى فرغ من صلاته فليعيد في الوقت–اللخمي–.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الصلاة على فرع الصلاة من المدونة، ص 41
الشيخ خليل. –خ–	قياس جواز إمامة صاحب السلس على فعل عمر الذي لم ينقل عنه ترك الصلاة بسبب سلس المذي–ابن عبد السلام–	تخريج الفروع على الأصول.	فرع الصلاة على فعل عمر ص43.
ابن عرفة. –خ–	قياس بطلان الحبس على كنيسة على بطلان الحبس على أهل الفسوق–الباجي–	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الحبس على فرع الحبس ص 43
الرهوني. –خ–.	قياس قبول شهادة ذوي الفضل من العلماء على بعضهم على ما جرى به العمل–ابن عرفة–	تخريج الفروع على الأصول.	فرع الشهادة على أصل العدالة، ص 44.
شيوخ التشهير. –خ–.	قياس وجوب تخليل اللحية في الوضوء على وجوب تخليها في الغسل –ابن عبد السلام–	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الوضوء على فرع الغسل، ص45
القاضي عياض. –خ–	قياس وجوب إمساك الكافر بقية اليوم إذا أسلم في رمضان على القول بمخاطبة الكفار بفروع الشريعة–الباجي.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الصوم على الخلاف في مخاطبة الكفار بالشريعة 52.

أبو بكر بن العربي. –خ–.	قياس صحة صلاة من أحدث إمامه بعد التشهد ثم تمادى متعمدا على قول أبي حنيفة: إذا جلس الرجل في آخر صلاته مقدار التشهد تمت صلاته –ابن رشد–.	تخريج الفروع على الأصول.	فرع الصلاة على فرع الصلاة مراعاة للخلاف ص 62
ابن بشير. –خ–	قياس عدم رد بيع الدار إذا عرفت بنزول الأجناد ولم يبين صاحبها على الدار المعتاد الضيوف نزولها–بعض فقهاء إفريقية–	تخريج الفروع على الفروع.	فرع نزول الجند على فرع نزول الضيوف–ص63.
البناني –خ–	عدم جواز الصلاة بالكنيسة العامرة ولو اضطر للنزول بها تخريج من ظاهر قول ابن رشد–الأجهوري–	تخريج فرع على فرع	ص69
المازري–ابن لب. –خ–	قياس جواز الصلاة وراء من يقرأ بقراءة ابن مسعود على ما رواه ابن وهب من الجواز عن مالك–اللخمي–.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الصلاة على فرع الصلاة–ص75.
أبو عمران الفاسي –خ–.	قياس عدم تمكين المفقود من زوجه إذا قدم بعد عدتها على كونها أبيحت للأزواج بصداق جديد–ابن عيشون–	تخريج الفروع على الفروع.	فرع النكاح على فرع النكاح، ص78
ابن رشد. –خ–	قياس إذا أباح الحاكم للأزواج زوجة المفقود فلا يكون الأول أحق بها بناء على دفع الضرر الذي يدركها بعدم الوطء–اللخمي–	تخريج الفروع على الفروع.	فرع النكاح على دفع الضرر بناء على تصرف الحاكم 79
اللخمي ابن ناجي، – خ–	قياس صحة صلاة من ضحك سهوا في الصلاة على من تكلم سهوا في الصلاة–أشهب–.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الصلاة على فرع الصلاة، ص81.
ابن رشد. –خ–	قياس جواز تخلف العروس عن صلاة الجمعة على تخلف المجذوم عنها–الباجي–.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع صلاة الجمعة على فرع الجمعة–ص 89.
الحطاب، النفراوي – خ–	قياس رخصة العروس في المسح على ما في رأسها من الطيب على قاعدة الضرورة–أبو عمران الفاسي–.	تخريج الفروع على الأصول.	فرع الوضوء والغسل على قاعدة الضرورة، ص90.
القاضي عياض. –م–.	قياس الضمان على صاحب الحمام في ضياع الثياب على تضمين الصناع بجامع المصلحة–ابن نصر السوسي–.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الإجارة على فرع تضمين الصناع–ص94.
الحطاب–التسولي. –خ–.	قياس صحة صرف المحبس الغلة لنفسه على الشرط الذي لا يرجع على الأصل بالإبطال–ابن عرفة–.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الحبس على فرع الشرط الجائز ص99.
ابن رشد –خ–.	قياس نجاسة الميت من بني آدم على نجسة لبن المرآة الميتة–عياض–.	تخريج الفروع على الفروع	الفرع طهارة على فرع من باب الرضاع، ص101.
ابن عرفة. –خ–	قياس عدم توجه دعوى العفو عن القذف. على عدم توجه دعوى العفو عن الدم–ابن عبد السلام–.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع حد القذف على فرع

			العفو عن الدم، ص 103.
ابن عبد السلام –خ–خليل–م–	قياس عدم قبول المحدود في كبيرة كالسرقة إذا ظهرت توبته على عدم قبول شهادة ولد الزنا–المشهور–.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع شهادة المحدود على شهادة ولد الزنا –104.
ابن عرفة. –م–	قياس منع اتخاذ ما لا يمكن الاحتراز منه كالنحل والحمام إذا كان يضر بالناس على منع اتخاذ الدابة الضارية–مطرف–.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع دفع الضرر على فرع دفع الضرر 105.
ابن عرفة –خ–	قياس عدم منع ما لا يمكن الاحتراز منه على قول مالك بعدم منع اتخاذ الماشية، ولو كان الزرع طويلا–ابن القاسم–.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع أخف الضررين على أخف الضررين ص105.
ابن عرفة. –خ– الونشريسي–م–.	قياس منع الغاصب من أخذ زرع الأرض المغصوبة على قاعدة: الظالم أحق أن يحمل عليه–المازري–	تخريج الفروع على الفروع.	فرع حفظ المال على الحمل على الظالم، ص 106
شيوخ التشهير. –خ–.	قياس رد شهادة الابنين على أبيهما بطلاق ضرة أمهما وإن كانت ميتة على اطراد العوائد–ابن عبد السلام–	تخريج الفروع على الأصول.	فرع الشهادة على أصل قوة التهمة، ص107.
شيوخ التشهير –خ–.	قياس جواز زيادة الوكيل لليسير لأجل الشراء، وعدم إنقاص اليسير لأجل البيع على اطراد العوائد–ابن يونس–اللخمي–ابن رشد–.	تخريج الفروع على الأصول.	فرع البيع على العوائد، 109.
شيوخ التشهير –خ–.	قياس عدم اغتفار الزيادة اليسيرة للوكيل في البيع أو الشراء قياسا على حكم الأصل–المازري–خليل–.	تخريج الفروع على الفروع.	تخريج فرع البيع على فرع الوكالة، ص109.
ابن رشد. –خ–	قياس عدم وقوع الطلاق المعلق الذي يراد به الحض على المنع على معاملة الزوجة بنقض المقصود–أشهب–.	تخريج الفروع على الأصول	فرع النكاح على فرع الذرائع– 110
شيوخ التشهير –خ–	قياس طهارة ماء البئر تموت فيه الدابة فلا يتغير على رواية المدنيين عن مالك–ابن رشد–.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الطهارة على فرع الطهارة، ص 113.
الشيخ خليل. –خ–	قياس تقديم عرفة إذا كان التشاغل بالصلاة يفوت ركنها على قاعدة الضرورة بجامع المشقة–اللخمي–.	تخريج الفروع على الأصول	فرع الحج على أصل الضرورة، ص114.
ابن عبد السلام. –خ–	قياس الصلاة إيماء لمن ذكرها وتزاحم عنده معها الوقوف بعرفة على المسايف في الحرب–عبد الحميد الصائغ–.	تخريج الفروع على الفروع	فرع الحج على فرع الجهاد، ص114.
ابن عرفة. –خ–	قياس تقديم من علم منه الحنان في الحضانة ولو كان المؤخر على من علم منه القسوة، ولو كان المقدم على قاعدة: التقديم والتأخير في الحضانة– اللخمي–.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الحضانة على قاعدة الحضانة، ص 115.
المازري. –خ–	قياس وجوب قراءة السورة بعد أم القرآن على رواية عيسى بن دينار–اللخمي–.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الصلاة على فرع الصلاة، 115.

المازري. –خ–	قياس جواز تقديم النية على الصلاة بالزمن اليسير على تقديم النية على الطهارة بالزمن اليسير–ابن رشد–.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الصلاة على فرع الطهارة، ص116.
ابن عبد السلام –خ–	قياس منع الإقرار في التوكيل على الخصومة على مناقضة أصل عقد الوكالة–المازري–.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الوكالة على فرع الوكالة ص 116.
اللخمي. –خ–	قياس عدم صحة صوم يوم الشك على من صلى شاكا في دخول الوقت–أشهب–.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الصيام على فرع الصلاة ص117.
ابن عبد السلام. –م–.	قياس صحة صوم يوم الشك احتياطا إذا تبين أنه من رمضان على من شك فتوضأ واغتسل، ثم تبين الحدث –اللخمي–	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الصيام على فرع الطهارة ص117.
ابن محرز. –خ–.	قياس قتل المطلقة بالثلاث زوجها دفعا قبل غشيانه لها على دفع المعادي والمحارب، والقواعد العامة –ابن المواز–	التخريج على الفروع والقواعد	فرع النكاح على فرع الحرابة ص 119.
ابن عرفة. –خ–.	قياس رد نكاح من كان أحد أبويه مجذوما أو أبرصا على رد نكاح المجذوم والأبرص–اللخمي–.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع النكاح على فرع النكاح ص 119.
ابن بشير –خ–.	قياس معاقبة المفطر تعمدا في رمضان إذا جاء تائبا مستفتيا على شاهد الزور إذا أتى تائبا–اللخمي–.	تخريج الفروع على الفروع	فرع الصيام على فرع الشهادات ص 120.
الشيخ خليل –خ–	قياس رجوع الزوج على زوجته بخلع المثل إذا خالعته بما لا يجوز على خلع المريضة–بجامع المنع–اللخمي–.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الخلع على فرع الخلع ص 120.
ابن رشد–م–الخطاب– خ–	قياس اشتراط عدم الضمان في العارية فيما يغاب عليه على الصانع يشترط ألا ضمان عليه–أشهب–	تخريج الفروع على الفروع.	فرع العارية على فرع الاستصناع ص 122.
ابن رشد –خ–	قياس جواز بيع الحضانة على جواز بيع الشفعة–ابن رشد–.	تخريج الفروع على الفروع	فرع الحضانة على فرع الشفعة ص122.
ابن رشد –خ–	قياس إسقاط المطلقة الحضانة بعوض على المرأة إذا أرادت الحج ومنعها زوجها، فبذلت له صداقها–أورده ابن شد–.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الحضانة على فرع الحج، ص122.
الحطاب. –م–	قياس إسقاط المطلقة الحضانة بعوض قياسا على الخلع–أورده ابن رشد –.	تخريج الفروع على الفروع.	تخريج فرع الحضانة على فرع الخلع، ص 123.
عليش. –خ–	بطلان صوم من ابتلع ريق دمه النجس لعدم جواز القياس على رخصة ابتلاع ريقه الطاهر–العز بن عبد السلام–	تخريج الفروع على الفروع	تخريج فرع الصوم على فرع الطهارة، ص 125.
عليش. –م–.	قياس بطلان صوم الصائم بابتلاع ريقه النجس على بقاء عين النجاسة وعدم البطلان على بقاء حكم النجاسة–عليش–	تخريج الفروع على الفروع	فرع الصيام على فرع الطهارة، ص 125.
عليش. –م–.	قياس عدم بطلان الصوم بابتلاع أثر الدم الباقي في الفم غلبة على غبار الطريق، فإن كان تفريطا قضى –عليش–	تخريج الفروع على الفروع	فرع الصيام على فرع الصيام، ص 125.

الحطاب. –م–.	قياس لزوم الواهب من الوالدين عدم الاعتصار من ولده إذا التزم ذلك على الالتزام بعدم الرجوع في الوصية–الحطاب–	تخريج الفروع على الفروع	فرع الهبة على فرع الوصية، ص 126.
المازري –خ–	تخريج القول باستحباب الترتيب بين أعضاء الوضوء على قاعدة: كل ما لا تفسد الطهارة بتركه فليس بسنة–ابن خويز منداد–	تخريج الفروع على الفروع	فرع الطهارة على فرع الطهارة–126–.
ابن يونس. –خ–	لزوم الكفارة لمن تعمد ابتلاع ما بين أسنانه مالم يأخذه من الأرض قياسا على تعمد الإفطار –ابن حبيب–.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الصيام على فرع الصيام، ص 127.
الرجراجي. –م–.	إخراج الفدية من مال من أفطر بعذر، وما لم يقض حتى دخل رمضان، ثم مات قياسا على كفارة العمد في إفطار رمضان، وعلى من لم يفرط في إخراج زكاته إذامات ولم يفرط في إخراجها–عياض–	تخريج الفروع على الفروع.	فر ع الصيام على فرع الصيام، والزكاة، ص128.
القرافي. –خ–.	إخراج فدية من أفطر في رمضان بعذر الصائم وإن لم يوص إذا لم يفرط في القضاء تخريجا على أصل المذهب في انتفاء التهمة––عياض – الرجراجي–	تخريج الفروع على الأصول.	فرع الصيام على قاعدة الذرائع، ص 127.
شيوخ التشهير –م–.	قياس ضمان من قطع نخلة، ولم يدعمها فسقطت على نخلة على الجدار المائل، وتأجيج نار في يوم عاصف–عليش–.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الضمان على فرع الضمان، 128.
ابن رشد –خ–.	قياس عدم قضاء الدين من التركة قبل وضع الحمل المنتظر على الخلاف في تنفيذ الوصية–ابن أيمن–	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الفرائض على فرع الوصايا ص 129.
ابن عرفة –خ–.	قياس أداء الدين من التركة ولا ينتظر به وضع الحمل على عدم انتظار الغائب، فأحرى ألا ينتظر الحمل–ابن رشد–	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الفرائض على فرع المفقود، ص129.
ابن رشد –م–.	قياس حول الأرباح بيوم ملك الأصل على زكاة صغار الغنم التي ولدتها الأمهات؛ لأنهما نماءان من المال –المغيرة–.	تخريج الفروع على الفروع	فرع زكاة المال على زكاة الغنم، 130.
ابن رشد. –م–.	قياس الأرباح يستقبل بها الحول على قاعدة المال المستفاد ليس فيه زكاة حتى يحول عليه الحول–أشهب–.	تخريج الفروع على الفروع	فرع الزكاة على فرع الزكاة ص130.
ابن بزيرة –م–.	قياس حول الأرباح يوم ملك الأصل إن تقدم الشراء لا العكس على التفريق بين الإنفاق بعد الشراء، فالوجوب لاستكمال النصاب وإن كان الإنفاق قبل لم تجب لنقصانه–ابن القاسم–.	تخريج الفروع على الفروع	فرع الزكاة على الفروق الفقهية، 131.
المازري. –خ–	قياس عدم فسخ البيع وقت الجمعة على من أخر صلاة ولم يبق من وقتها الضروري إلا مقدار وقوعها، فباع فيه–ابن سحنون–	تخريج الفروع على الفروع	فرع صلاة الجمعة على فرع الفائتة، ص 132.
الونشريسي. –م–.	قياس غسل ما تطاير من البول قدر رؤوس الإبر على قول مالك: يغسل قليل البول وكثيره–ابن القاسم–	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الطهارة على فرع الطهارة، ص133.
أبو زيد بن الإمام –م–.	قياس جواز الصلاة فوق نعل تحتها نجاسة بعد خلعها على الصلاة على حصير تحته نجاسة–الإبياني–.	تخريج الفروع على الفروع	فرع الطهارة على فرع الطهارة، 134.

ابن عبد السلام. –خ–.	قياس عدم رجوع زوج المحرم بالحج إن مات زوجها بعد إحرامها ولو لم تكن أبعدت على القول بفورية الحج–اللخمي–.	تخريج الفروع على الفروع	فرع العدة على فرع الحج، 135.
ابن عرفة. –خ–.	قياس فوت الاعتصار لتغير الأسواق على الخلاف في قاعدة الفوات بتغير الأسواق–ابن عبد السلام–.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الهبة على فرع البيع –ص 136.
شيوخ التشهير –خ–	لا تقطع الأيادي بالواحد في التعاون على السرقة–الرجراجي–والظاهر أنه مخرج على الخلاف في قتل الجماعة بالواحد–.	تخريج الفروع على الفروع	فرع القصاص على فرع القصاص، 136.
سند، القرافي –خ–.	قياس وجوب غسل موضع القطع بعد الوضوء على القول بأن حلق الرأس بعد مسحه يسقط حكم المسح–اللخمي–.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الوضوء على فرع المسح، ص 137.
ابن عرفة –خ–.	قياس جوز أن تطلى السفن بشحم الميتة على القول بجواز الانتفاع بالمتنجس–اللخمي–.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الطهارة على فرع الطهارة ص 138– 267.
العدوي. –خ–	قياس عدم شرط المماثلة في القصاص إن رضي المقتص بأقل من ذلك على ارتكاب أخف الضررين–ابن عرفة–	تخريج الفروع على الأصول.	فرع القصاص على أصل دفع الضرر ص139.
ابن عبد السلام –خ–	تخريج الخلاف في انعزال الوكيل الثاني بموت الأول على الخلاف في انعزال وكيل القاضي على نظر اليتيم–ابن عرفة–	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الوكالة على فرع الوكالة، ص140– 141.
الحطاب –م–	للموكل الأول عزل وكيل وكيله–ابن فرحون–والظاهر أنه مخرج على من ملك عزل الأصل ملك عزل فرعه بالأولى.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الوكالة على فرع الوكالة، ص141.
الباجي، ابن رشد، –خ–	قياس عدم أداء الدين من التركة قبل وضع الحمل على: المتوقف على المتوقف على الشيء متوقف على ذلك الشيء–ابن عرفة–.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الفرائض على قاعدة منطقية، ص142.
ابن عرفة –خ–	قياس جواز أخذ الوكيل السلعة بثمن البيع الذي أمر به على من خرج حاجا فوكل بمال يتصدق به فاحتاج هو–ابن رشد–.	تخريج الفروع على الفروع	فرع الوكالة على فرع الوكالة ص 142.
الونشريسي –خ–	قياس الخنزير على الكلب بوصف القذارة بقياس الأولى	تخريج الفرع على الأصل	فرع الطهارة على فرع الطهارة، ص 143.
القلشاني. ابن عرفة–خ–	قياس عدم غرم الواطئ في المنكوحة غلطا على عدم غرم من أعطي ثوب غيره فقطعه غلطا في أحد أقوال مالك–اللخمي–.	تخريج الفروع على الفروع	فرع الأنكحة على فرع البيوع، ص 144.
ابن شاس. ابن رشد الحفيد–م–	قياس جواز نكاح المريض إذا لم يكن المرض مخوفا على المصالح المعتبرة–اللخمي–.	تخرج الفروع على الأصول.	فرع النكاح على أصل المصلحة، ص145.
ابن يونس –خ–	قياس منع المريض من الوطء على منعه من التزويج–ابن يونس–	تخريج الفروع على الفروع	فرع النكاح على فرع النكاح، ص145.

الرجراجي –م–.	قياس منع المريض من النكاح على قاعدة: فساد ما يرجع على العقد بالإبطال وهو الغرر في الصداق–الرجراجي–.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع النكاح على فرع النكاح، ص 145
المازري. –م–.	قياس طهارة سؤر كل حيوان على طهارة كل حيوان حي –القاضي عبد الوهاب–	تخريج الفروع على الفروع	فرع الطهارة على فرع الطهارة، ص 146.
المازري –م–.	قياس طهارة الشاة المذكاة على قتل المرتد الذي رجع إلى الإسلام ثم زنى محصنا؛ لأن العلل الشرعية يخلف بعضها –المازري–	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الطهارة على فرع القصاص، ص 146.
ابن مرزوق –خ–.	قياس اشتراط الطهارة لسجود الشكر على اشتراط الطهارة لسجود التلاوة–ابن ناجي–، وغيره.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الطهارة على فرع الطهارة، ص146.
الحطاب. –خ–	قياس عدم شرط الطهارة لسجود الشكر على التيمم إذا خاف خروج الوقت؛ لأن الشغل بها مظنة زوال وقته–القرويين–	تخريج الفروع على الفروع	فرع الطهارة على الطهارة ص 146–147
ابن يونس –خ–.	المرتد إذا ارتد وعليه ظهار، أو أيمان قد حلف بها، فإن ردته لا تطرح إحصانه في الإسلام، ولا أيمانه بالطلاق قياسا على كونه إذا طلق زوجته ثلاثا قبل أن يرتد، ثم رجع فلا يتزوجها بغير زوج، وكذلك لو نكح امرأة طلقت بالثلاث قبل ردته فحلت لمن أبتها لم تبطل–سحنون–	تخريج الفروع على الفروع	فرع النكاح على فرع النكاح، ص 148
عبد الحق الصقلي–خ–	قياس عدم لزوم الزوجة هبة يومها لضرتها، أو إسقاط حقها على الخلاف في إسقاط الحق قبل وجوبه–أبو إسحاق التونسي–.	تخريج الفروع على الأصول	فرع الأنكحة على إسقاط الحق قبل وجوبه 149.
عبد الحق الصقلي. – خ–.	قياس عدم لزوم الزوجة هبة يومها لضرتها على ترك الشفعة قبل وجوبها–أبو الحسن الصغير–.	تخريج الفروع على الفروع	فرع النكاح على فرع الشفعة، 150
المشذالي –خ–.	قياس لزوم الزوجة هبة يومها لضرتها على لزوم إسقاطها النفقة عن زوجها–عبد الحق الصقلي–.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الأنكحة على فرع الأنكحة، 150
البرزلي. –خ–.	قياس صحة القضاء بالشروط في النكاح على قاعدة الالتزام في العقود–ابن الضابط–	تخريج الفروع على الأصول.	فرع الأنكحة على قاعدة الالتزام في العقود، 152
ابن عبد السلام –خ–.	قياس ضمان المقوم بقيمته يوم الغصب على عدم ضمان زيادة حوالة الأسواق–القرافي–.	تخريج الفروع على الفروع	فرع الغصب على فرع البيع، ص153.
القرافي –خ–.	تخريج ضمان أعلى القيم في الشيء المغصوب على الاستصحاب؛ لأنه كل يوم هو في غصب–أشهب–.	تخريج الفروع على الأصول.	فرع الغصب على أصل الاستصحاب، ص 153.
ابن رشد. –خ–	قياس تكرار غسل الإناء سبع مرات من ولوغ الخنزير على تكرار غسل الإناء من ولوغ الكلب؛ للقذرة–ابن بشير–	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الطهارة على فرع الطهارة. 154

عمر القلشاني –خ–	قياس إلحاق الخنزير بالكلب في غسل الإناء عن طريق الأولى؛ وعدم إلحاقه على عدم الاشتراك في العلة–تردد المازري–.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الطهارة على فرع الطهارة، 155.
الشيخ خليل –م–	قياس عدم إلحاق ولوغ الخنزير بحكم ولوغ الكلب على بعض خشاش الأرض بطريق الأولى لشدة قذارته–ابن عبد السلام–	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الطهارة على فرع الطهارة، 155.
ابن عرفة. –خ–	قياس جواز بيع اللحم بالحيوان من جنس واحد إذا كان الحي مرادا للقنية على عدم وجود علة المزابنة–اللخمي–.	تخريج الفروع على الفروع	فرع البيوع على فرع البيوع ص 156
ابن عرفة –خ–	يجوز للأجنبي أن يشتري العرية بخرصها إذا أراد المعروف قياسا على قول مالك بجواز ذلك لرب الحائط–اللخمي–	تخريج الفروع على الفروع	فرع البيوع على فرع البيوع ص157
ابن القاسم –خ–	جواز بيع اللحم بالحيوان الحي إذا كان الحي يراد للقنية لا للحم عن طريق تخصيص العلة –المدرسة البغدادية–.	تخريج الفروع على الأصول	فرع البيوع على فرع البيوع ص168
المازري –خ–	تخريج منع بيع الشاة المعلوفة للجزار على طريقة العراقيين في تخصيص العلة بالمزابنة–المدرسة البغدادية–	تخريج الفروع على الفروع	فرع البيوع على فرع البيوع، ص 168
ابن يونس –خ–	قياس ولاية الأب على المزني بها بطريق الأولى على ولايته على البكر لأنها أشد حياء منها لقبيح العار القاضي عبد –الوهاب–	تخريج الفروع على الفروع	فرع النكاح على فرع النكاح، ص159.
ابن رشد –م–.	قياس عدم إجبار المزني بها، وإذنها صماتها على أصل اللخمي في مشاورة البكر–اللخمي–	تخريج الفروع على الفروع.	فرع النكاح على فرع النكاح، ص 159.
عياض –خ–.	قياس ترك القضاء على الكافر إذا أسلم في رمضان على قول أشهب بتركه في ذلك اليوم الإمساك–اللخمي–.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الصيام على فرع الصيام، ص159–160.
ابن رشد –خ–.	قياس وجوب الزكاة في اللقطة ترجع إلى ربها لما مضى من السنين على حكم المال المدفون يضل عن صاحبه فيجده بعد سنين–سحنون–.	تخريج الفرع على الفروع	فرع اللقطة على فرع المال المدفون، ص 160.
التخريج المقارن –خ–.	قياس وجوب إمرار الموسى على الأصلع في الحج على المسح عند تعذر الوضوء–القرافي–.	تخريج الفروع على الفروع	فرع الحج على فرع الوضوء، ص 163
الشيخ خليل –خ–.	قياس قبول شهادة النساء في المآتم والأعراس على شهادة الصبيان في الجراح–ابن الجلاب–.	تخريج الفروع على الفروع	فرع الشهادة على فرع الشهادة، 163
ابن رشد –م–.	قياس جواز تعجيل الدينار والدراهم بقبض الفلوس إلى أجل على النحاس؛ لأنها عرض من العروض–ابن نافع–.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الصرف على فرع الصرف، ص 164.
أصول المذهب –خ–.	قياس جواز الاشتراك في اللبن لاستخلاص الجبن على رواية مالك في العتبية بجواز نظير ذلك عند الحاجة–الشاطبي–.	تخريج الفروع على الأصول	فرع ما يجري فيه الربا على الحاجة، ص172.

عليش. –خ–.	تخريج قبول شهادة غير العدول عند الحاجة على أصل المصلحة–القرافي–.	تخريج الفروع على الأصول	فرع الشهادة على المصلحة، ص173.
شيوخ التشهير –خ–.	عدم اجتماع بيع وعقد نكاح في صفقة واحدة ابتداء فإذ وقع مع الخلو من الغبن مضى تخريجا على انتفاء علة المنع–اللخمي.	تخريج الفروع على الفروع	تخريج فرع النكاح على قواعد العلل، ص 174.
ابن رشد –خ–.	قياس جواز اجتماع البيع والنكاح في صفقة واحدة على بيع سلعتين بثمن معلوم–ابن يونس–.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع النكاح على فرع البيوع ص174
المازري –خ–.	تخريج منع الغاصب من هدم بنائه على أصل حفظ المال–اللخمي–.	تخريج الفروع على الأصول.	فرع الغصب على أصل حفظ المال، ص 175.
شيوخ التشهير –م–.	قياس هدم بناء الغاصب على قاعدة: الظالم أحق أن يحمل عليه–المازري–.	تخريج الفروع على الفروع	فرع الغصب على سد الذرائع، ص 175.
المازري –م–.	ما كان أشد ضررا على الغاصب رجح تخريجا على قاعدة: الموازنة بين الضررين–عبد الحميد الصائغ–	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الغصب على الموازنة بين الضررين، ص175.
ابن رشد –م–.	تخريج عدم وجوب الكفارة على المرأة التي حلفت أن لا تسكن دار الإمارة بعد وفاة الأمير على بساط اليمين–ابن رشد–.	تخريج الفروع على الأصول.	فرع الأيمان على مقاصد المكلفين، ص 176.
شيوخ التشهير –خ–.	تخريج عدم ترك خدمة المرأة زوجها الفقير مطلقا؛ ولو كانت شريفة على العرف –ابن أبي زيد–	تخريج الفروع على الأصول.	فرع النكاح على أصل العرف، ص178.
البرزلي. –خ–.	تخريج التفريق بين الحضرية والبدوية في خدمة زوجها. –أي: ثبوت للخدمة للثانية–على شرط العرف–الشبيبي–.	تخريج الفروع على الأصول.	فرع الأنكحة على أصل العرف، ص178.
بعض الشيوخ –خ–.	تخريج وجوب دفع المال لليتيم بمجرد بلوغه على قول مالك في المدونة: إذا بلغ اليتيم فليذهب حيث شاء–المازري–.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الحجر على فرع الحجر، ص 179.
سحنون. –خ–.	قياس عدم وجوب شيء في الجناية على الدابة في أرض الحرب أو السفر على ما أصاب المجنون من الأموال–ابن القاسم–.	تخريج الفروع على الأصول.	فرع الجنايات على أصل الاستحسان، ص 180.
عيسى بن دينار. –خ–.	تخريج عدم وجوب شيء في اختلاط رؤوس الضحايا على أصل الاستحسان–ابن القاسم–.	تخريج الفروع على الأصول.	فرع الأضحية على أصل الاستحسان، ص 180.
ابن رشد. –م–.	إعادة المأموم الصلاة في الوقت إذ ا صلى خلف من ترك القراءة جاهلا متعمدا مراعاة للخلاف بأن صلاة القوم غير مرتبطة بصلاة الإمام–ابن رشد–	تخريج الفروع على الأصول.	فرع الصلاة على أصل مراعاة الخلاف، ص 182.

ابن عرفة. –خ–.	قياس إعادة الصلاة فذا لمن صلى في جماعة، ثم أتى أحد المساجد الثلاثة على جواز الإعادة فيها؛ لأنها أعظم أجرا –اللخمي–.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الصلاة على فرع الصلاة، ص182.
المازري. –م–.	يعيد المأتمون أفذاذا إذا صلوا خلف من صلى في بيته ثم أعاد الصلاة بالناس على القول بصحة صلاتهم عند آخرين، ومراعاة للقول بأن الصلاة إذا صحت لا تعاد جماعة في المذهب–ابن حبيب–	تخريج الفروع على الأصول.	فرع الصلاة على قاعدة المذهب ومراعاة للخلاف ص 183.
المازري. –م–.	قياس جواز اشتراط البائع رهنا بعيدا عن العقد على جواز العقد على سلعة غائبة، ومراعاة للاستصحاب–ابن القاسم–.	التخريج على الفروع والقواعد	فرع الرهن على فرع البيع وقاعدة: الاستصحاب، ص184.
المازري. –خ–.	قياس منع اشتراط الرهن البعيد عن العقد على منع اشتراط الحميل البعيد الغيبة–أشهب–.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الرهن على فرع البيع، ص 184.
رواية مالك في المبسوط–خ–	عدم تصديق الغريم الفقير في دعواه إن كان ما أخذ له عوض حتى يظهر ما يدل على صدقه تخريجا على الاستصحاب–المازري–.	تخريج الفروع على الأصول.	فرع التفليس على أصل الاستصحاب. 185.
المازري –خ–.	تخريج حكم الغريم في دعوى الفقر إن كان ما أخذ ليس له عوض يتمول على استصحاب الغالب من حاله–اللخمي–.	تخريج الفروع على الأصول.	فرع التفليس على أصل الاستصحاب، 185.
المازري –م–	قياس جواز بيع العذرة على إجازة ابن القاسم لبيع الزبل بجامع الضرورة–اللخمي–	تخريج الفروع على الفروع.	فرع البيع على فرع البيع، ص 186.
ابن القصار –خ–.	تخريج طهارة من عرق في ثوبه بعد الاستجمار على عموم البلوى –القاضي ابن رشد، والقاضي سند–	تخريج الفروع على الأصول.	فرع الطهارة على أصل عموم البلوى، ص189.
ابن القصار –خ–.	قياس طهارة من عرق في ثوبه بعد الاستجمار على طهارة ذيل المرأة تصيبه النجاسة بقياس الأولى–القرافي–.	تخريج الفروع على الفروع.	تخريج فرع الطهارة عن فرع الطهارة، 189.
ابن مرزوق. –خ–.	قياس نجاسة انعكاس رماد النجس على قول المازري: لا يطهر عند الجمهور من الأئمة–خليل–.	تخريج الفروع على الفروع.	تخريج فرع الطهارة على فرع الطهارة، ص 191.
مذهب المدونة. –خ–.	قياس عدم نجاسة زبل الخيل والبغال والحمير على القول: بأنها مكروهة اللحمان؛ لأن أرواثها تابعة للحومها–اللخمي–	تخريج الفروع على الفروع.	تخريج فرع الطهارة على الخلاف، ص 191.
شيوخ التشهير –خ–.	تخريج جواز شهادة الابن لأبيه في ثبوت الحق على قاعدة ما جرى به العمل–عبد الواحد بن أحمد الحميدي–	تخريج الفروع على الأصول.	فرع الشهادة على أصل ما جرى به العمل، ص 192.

شيوخ التشهير –خ–.	تخريج جواز اشتراط إخراج البنات من الوقف على رواية ابن القاسم في العتبية، وما جرى به العمل–السلجماسي–.	تخريج على الفروع والأصول	فرع الوقف على ما جرى به العمل، ص 193
رواية ابن القاسم –خ–.	قياس عدم جبر السلطان الأب على تزويج بناته على رواية منع مالك بناته، وقد رغب فيهن خيار الرجال–ابن حبيب–	تخريج الفروع على الفروع.	فرع النكاح على فرع النكاح، ص 194.
قاعدة المذهب –خ–.	التفريق في إجبار السلطان مع وجود الأب، بين الأب الصالح وغيره تخريجا على الفطرة المرتكزة على أصل المصلحة–اللخمي–.	تخريج الفروع على الأصول	فرع النكاح على أصل المصلحة ص 194.
اللخمي –م–.	قياس تخصيص ولاية الإجبار بالأب على عدم تعدي علة الإجبار–القاضي عبد الوهاب–.	تخريج الفروع على الفروع	فرع النكاح على العلة القاصرة، ص 195.
قاعدة المذهب –خ–.	قياس صدق دعوى المرأة الوطء بعد الدخول بعد اليمين، ولو أنكر الرجل، ووجد المانع على الفطرة المنوطة بالعادة –ابن عبد السلام–	تخريج الفروع على الأصول	فرع النكاح على الفطرة المستندة للعادة، ص 195.
الأصح –خ–.	قياس جواز تعزية المسلم بأبيه الكافر على قول مالك بجواز أن يعزي المسلم جاره الكافر بموت أبيه الكافر–ابن رشد–.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الجنائز على فرع الجنائز، ص 196.
شيوخ المذهب –خ–	عدم التسوية في تقسيم الغنائم تخريجا على أصل: الغنم بالغرم	تخريج الفروع على الأصول	فرع الجهاد على أصل عام، ص200
ابن عبد السلام – م–	جواز الإجارة على الصلاة على جواز الإجارة على الأذان	تخريج الفروع على الفروع	فرع الصلاة على فرع الصلاة، 201.
البرزلي –خ–.	تخريج منع قاضي الجماعة من إمامة الجامع الأعظم على منع إمامة من كره الناس إمامته–ابن عرفة–.	تخريج الفروع على الأصول	فرع صلاة الجماعة على أصل الذرائع، ص 202
اللخمي. –م–.	عدم أحقية النصرانية في الحضانة على تخريجا على رواية ابن وهب: المسلمة لو رماها الناس بسوء وهي تطوف لنزع منها الولد–ابن عبد السلام–.	تخريج الفروع عن الفروع.	فرع الحضانة على فرع الحضانة، 206
ابن يونس –م–.	وجوب إجابة المسلم الخائف على نفسه تخريجا على قول ابن القاسم: بوجوب الدية والكفارة على من منع المسافرين من الماء حتى ماتوا عطشا–يونس–	تخريج الفروع على الفروع	مقصد حفظ النفس على فرع حريم الآبار، 207
ابن عبد السلام –م–.	وجوب تلبس المعطوب في الحرب بالحالة التي يرجو بها النجاة تخريجا على وجوب حفظ النفس ما أمكن–ابن بشير–	تخريج الفروع على الأصول	فرع الجهاد على مقصد حفظ النفس، ص 207
ابن هارون، –خ– ابن عبد السلام، م	تخريج سقوط حق الحضانة لسفه العقل على سقوطها بسفه الدين–اللخمي–.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الحضانة على فرع الحضانة، ص 271
ابن عبد السلام –خ–.	قياس عدم إخبار الولي عن بعض عيوب وليته على الأصل في النكاح المكارمة–شيوخ المذهب–.	تخريج الفروع على الأصول	فرع النكاح على حفظ النسل، ص 208.

ابن عبد السلام. –م–.	قياس التفريق في فسخ نكاح الفاسق بين من يخشى عليه التمادي وبين غيره على قاعدة: التفريق بين التهم–اللخمي–.	تخريج الفروع على الفروع	فرع النكاح على بعض فروع سد الذرائع، 209.
شيوخ التشهير. –خ–.	قياس إجبار المفلس على التكسب من عمل يديه على من باع سلعة فعليه تسليمها وإن أضر به–اللخمي–.	تخريج الفروع على الفروع	فرع التفليس على فرع البيوع، 209.
ابن القاسم–خ–. ابن رشد–م–.	قياس إجبار الابن على تزويج أبيه لحاجته للنكاح على إجباره النفقة عليه لحاجته إليها–أشهب–.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع النكاح على فرع النفقة، ص 210.
ابن رشد –م–.	قياس التفريق في تزويج الأب بين المحتاج، وغيره على الخلاف في النكاح هل يلحق بالأقوات أم بالتفكه–اللخمي	تخريج الفروع على الفروع	فرع النكاح على فرع الأطعمة، 210.
ابن عبد السلام –م–.	تخريج من سبق إلى مكان من المواضع المباحة، كالطرق فهو أولى بها على أنه أولى بذلك في المسجد–ابن الحاجب–.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع حيازة المباح على فرع الجلوس في المسجد، 211.
الشيخ خليل –م–.	عدم الشراء من الذين يغرزون الخشب في الشوارع قياسا على عدم الشراء من الغاصب–الشيخ خليل–.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع البيع على فرع الغضب ص 211.
ابن عبد السلام –م–	تخريج أولوية من اشتهر بالجلوس بمكان في المسجد استحسانا على من ارتسم بالجلوس في مكان للإقراء–عياض –.	تخريج الفروع على الأصول	فرع حيازة المباح على أصل الاستحسان، ص 211.
النفراوي –م–	تخريج أولوية عودة طالب العلم لمحله قام لحاجة على من ارتسم بالجلوس في المسجد–النفراوي–.	تخريج الفروع على الفروع	فرع الجلوس لتعلم على الجلوس للتعليم، 211
ابن عبد السلام. –م–	جواز اقتحام الجيش الكثير العدد تخريجا على مقصد الشجاعة التي ترهب العدو–ابن رشد –.	تخريج الفروع على الفروع	تخريج فرع الجهاد على فرع الجهاد، 212.
ابن عبد السلام–م–	ترك الأسير الواحد بين يدي العدو إذا طلب في فدائه السلاح الكثير تخريجا على أخف المفسدتين–ابن عبد السلام	تخريج الفروع على الأصول.	فرع الجهاد على أصل الموازنة بين المصالح والمفاسد، 212.
شيوخ التشهير –م–.	قياس عدم منع إعادة الصلاة جماعة لمن صلى الصبح والعصر منفردا على بعض–القواعد المذهبية–ابن عبد السلام–.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الصلاة على بعض قواعد المذهب، ص 217.
ابن رشد –خ–.	قياس إفساد قطرة بول ما يؤكل لحمه الماء اليسير على إفساد قطرة بول ما لا يؤكل لحمه–ابن القاسم–.	تخريج الفروع على الفروع	فرع الطهارة على فرع الطهارة 218.
ابن رشد –خ–.	قياس قتل الساحر ولو كان عبدا يستعجل العتق على قاعدة المذهب في قتل الساحر–سحنون–.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الردة على فرع الردة، ص222.

سحنون –خ–.	قياس بيع الجارية التي سحرت تستعجل العتق لمن يسيء ملكها على قاعدة المعاملة بنقيض المقصود–ابن رشد–.	تخريج الفروع على الأصول	فرع الردة على بعض قواعد سد الذرائع، ص222.
ابن رشد. –خ–.	قياس جواز اللعب باللعب المصورة عند الصبيان ما لم تكن تماثيل مصورة مخروطة إذا كانت تكسر وتفنى على رقم الثياب الذي يفنى ويبلى–أصبغ–.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع البيوع على فرع البيوع ص 222.
ابن رشد. –م–.	قياس ما جاز اللعب به من اللعب المصورة جاز بيعه على قاعدة: كل ما جاز اللعب به جاز بيعه–ابن رشد–.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع البيوع على فرع البيوع ص 223.
–ابن رشد–. –م–.	جواز اللعب باللعب المصورة ولو كانت تماثيل مصورة لا تبلى تخريجا على كونها ليست مجسدة على هيئة المحظور–ما يكون له روح يحيا في العادة–ابن رشد–	تخريج الفروع على الفروع.	فرع البيوع على فرع البيوع، ص 223.
سحنون –خ–.	لصاحب الرحى أو الصناع تقديم من شاء، ما لم يتعمد ظلما ولا مطلا تخريجا على العرف –مطرف وابن –الماجشون–.	تخريج الفروع على الأصول.	فرع الاستصناع على أصل العرف،224.
ابن رشد –م–.	عدم تقديم صاحب الرحى أحدا على من أتى قبله إذا كانت سنة البلد عدم السماح بذلك، وبها يقضي السلطان في النزاع–سحنون–.	تخريج الفروع على الأصول.	فرع الأقضية على أصل العرف، 224.
ابن عرفة –م–.	الحكم بتقديم قراءة التفسير على الحديث، والحديث على الفقه تخريجا على العادة، وما جرى به عمل بتونس–ابن عرفة–.	تخريج الفروع على الأصول.	فرع القضاء على أصل العرف، 209.
ابن رشد –خ–.	من صلى على بساط شعر الميتة فلا شيء عليه بناء على الاستدلال المقلوب–يحيي بن يحيي–.	تخريج الأصل على الفرع	فرع الطهارة على فرع الطهارة 226.
ابن رشد. –خ–.	القول بفداء أسارى المسلمين بالخيل والسلاح بخلاف الفداء الخمر تخريجا على عدم الدخول في نافلة الخير بمعصية–أشهب–.	تخريج الفروع على الفرع.	فرع الجهاد على قاعدة فقهية 226.
ابن دقيق العيد. –م–.	القول بفداء أسارى المسلمين بالخمر بطريق الأولى من الفداء بالخيل والسلاح لضرورة العدة في الجهاد–سحنون–ابن القاسم–.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الجهاد على فرع الجهاد ص 226.
ابن يونس –م–.	عدم سقوط المقدور من الفرائض بسب العجز عن بعضه تخريجا على: الميسور لا يسقط بالمعسور المتفرعة عن: المشقة تجلب التيسير– القاضي إسماعيل–	تخريج الفروع على الفروع	فرع الصلاة على فرع قاعدة الفقهية، 227.
الرجراجي –م–.	قياس عدم جواز بيع الثوب المطوي في طيه حتى ينشر على كون العلة غير متعدية –الرجراجي–.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع البيع على العلة القاصرة 228.
المازري –م–.	قياس عدم نقض الوضوء بالضحك في الصلاة على ضابط: كل حدث ينقض الطهارة في الصلاة ينقضها في غير الصلاة، وضابط: كل ما لا ينقض الطهارة في غير الصلاة لا ينقضها في الصلاة–المازري–.	تخريج الفروع على الفروع	فرع الصلاة على ضابط فقهي. ص228.
ابن عرفة. –خ–.	قياس عدم أحقية المعتدة عدة الوفاة في التقديم عن الغرماء على قاعدة: التابع لا يتقدم على المتبوع–ابن عبد السلام–.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع العدة على قاعدة هي فرع لغيرها، 229.

المازري. –م–.	قياس جواز شرب البدوي دون الحضري بعد شرب الكلب من اللبن على قاعدة: ما يشق الاحتراز منه–ابن الماجشون–.	تخريج الفروع على الأصول.	فرع الطهارة على أصل عموم البلوى، ص 230.
ابن راشد. ابن عبد السلام–خ.	قياس شرط كسوة كفارة اليمين من الوسط على شرط كون الإطعام من الوسط–بعض الشيوخ–.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الأيمان على رواية ابن القاسم في الأيمان ص232.
أبو الحسن الصغير–م–.	جواز الأكل بالمعروف لمن دفعت له الزكاة ليفرقها وكان من الفقراء على جواز الأخذ بالمعروف لمن أعطي مالا في مخرجه للحج ليفرقه فاحتاج هو–سند–.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الزكاة على فرع الحج ص، 233.
اللخمي –خ–.	لزوم شرط: إن تزوج عليها فهي طالق على لزوم شرط من أضر بها أو شرب خمرا فأمرها بيدها–ابن القاسم–.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع النكاح على فرع النكاح، ص 238.
الشيخ خليل. –خ–.	قياس عدم جواز غسل الميت بماء زمزم على القول بنجاسته–ابن شعبان–	تخريج الفروع الفروع.	فرع الطهارة على فرع الطهارة، 245.
ابن رشد. –خ–.	قياس عدم إعطاء تارك الصلاة من الزكاة على القول بتكفير تارك الصلاة، ابن حبيب–	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الزكاة على فرع الصلاة، 246.
المازري –م–.	قياس ترجيح قول مدعي الفساد عند اختلاف المتبايعين على الأشبه بفساد الزمان–اللخمي–	تخريج الفروع على الأصول	فرع البيوع على أصل العادة، 249.
ابن رشد. –خ–.	قياس عدم جواز التجارة فيما بني بمال حرام على القول بأن المال الذي يشوبه الحرام يحرم كله–أصبغ–	تخريج الفروع على الفروع.	فرع البيع على فرع المعاملات ص 251.
الونشريسي –م–.	تخريج عقوبة منع من أنقص في وزن الخبز من السوق والتصدق بخبزه قياسا على قاعدة: الظالم أحق أن يحمل عليه–اللخمي–	تخريج الفروع على الفروع.	فرع البيع على قاعدة المذهب ص 254.
ابن يونس. –م–.	قياس استحقاق نصف الدرهمين للزوجة إذا تزوجت بدرهمين ولم يكمل لها على القول بصحة النكاح–ابن المواز–القابسي–.	تخريج الفروع على الأصول	فرع النكاح على أصل مراعاة الخلاف– 254.
اللخمي –خ–.	التفريق بين الناسي والعامد في السر في مواطن الجهر على قاعدة التفريق في مشهور المذهب–ابن القاسم–.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الصلاة على قاعدة المشهور، ص255.
شيوخ التشهير –خ–.	التفريق بين من يتهم ومن لا يتهم في السر في مواطن الجهر تخريجا على قوة التهمة وضعفها–اللخمي–	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الصلاة على فرع قاعدة التهم، ص 255.
شيوخ التشهير –م–.	قياس عدم صحة تعليق الشراء على التحديد بزمن فيما تتابع ثماره، ولا تتميز بطونه على منع مالك في المدونة أن تشترى المقثأة، وما تخلف شهرا–المازري–	تخريج الفروع على الفروع.	فرع البيوع على فرع البيوع، 256.
عليش –م–.	قياس عدم وجوب الغسل على من غسل ميتا على قاعدة: الأحداث التي لا تنقض الطهارة لا توجب الغسل–ابن رشد–	تخريج الفروع على الفروع	فرع الطهارة على فرع الطهارة، ص 257.

ابن بشير –خ–.	قياس جواز طرح الرجال بالقرعة من السفينة على قاعدة الضرورة–اللخمي–.	تخريج الفروع على الأصول.	فرع الجهاد على أصل الضرورة، 263.
ابن الحاجب –خ–.	قياس وجوب صوم يوم الشك على وجوب صوم الحائض التي تتجاوز عادتها احتياطا–اللخمي–.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الصيام على فرع الصيام،266.
خليل–ابن عرفة– –خ–.	قياس جواز بيع الرطب بالتمر على جواز بيع اللحم الطري بغير الطري في قول مالك في المدونة–اللخمي–	تخريج الفروع على الفروع.	فرع البيع على فرع البيع، ص 268.
ابن رشد –خ–.	قياس جواز إفراد بعض البنين بعطايا الحبس على إفراد بعض البنين بالهبة –الباجي–.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الحبس على فرع الهبة، 270.
ابن عبد السلام–خ–ابن عرفة–خ.	قياس كون اللبن الذي أخرج زبده ليس بربوي على قول مالك: أما اللبن الذي قد أخرج زبده بالسمن فلا أرى به بأسا–اللخمي–	تخريج الفروع على الفروع	فرع الربا على فرع الربا 273—275.
ابن اللباد، القابسي ابن عبد السلام خ	عدم إعادة الصلاة خلف من لم يتعمد اللحن في الفاتحة تخريجا على التفريق بين المتعمد وغيره في الصلاة–ابن رشد، اللخمي، ابن ناجي–.	تخريج الفروع على الفروع	فرع الصلاة على فرع الصلاة، 277
رواية ابن القاسم في المدونة–خ–	قياس جواز أكل المصيد ولو بات على رواية مالك: إذا أنفذ الصيد مقاتله، ثم تردى أو غرق أكل–أصبغ. ابن المواز–.	تخريج الفروع على الفروع.	تخريج فرع الصيد على فرع الصيد، ص 279.
ابن القصار. –خ–.	قياس الحرمة المؤبدة للنكاح في العدة على منع القاتل من الميراث –القاضي عبد الوهاب، ابن يونس–.	تخريج الفروع على الأصول.	تخريج فرع النكاح على سد الذرائع، 283.
شيوخ التشهير–خ–.	قياس عدم الحرمة المؤبدة للنكاح في العدة على عدم الحرمة المؤبدة في النكاح المحرم بقياس الأولى–ابن القصار–.	تخريج الفروع على الفروع.	تخريج فرع النكاح على فرع النكاح، ص 283.
شيوخ التشهير –خ–.	قياس تأبيد الحرمة للهارب بالمرأة على تأبيد الحرمة لمن نكح في العدة بطريق الأولى–ابن عرفة، الأبي–.	تخريج الفروع على الفروع.	تخريج فرع النكاح على فرع النكاح، 286.
ابن حبيب، ابن يونس، –م–.	تخريج جواز اشتراط معلم القرآن مع أجره شيئا معلوما في الأعياد على العرف أصل العرف–ابن وهب–	تخريج الفروع على الأصول.	تخريج فرع الإجارة على أصل العرف، ص289.
شيوخ التشهير –خ–.	تخريج عدم جواز تكرار الحج والعمرة على قاعدة الذرائع–الغرياني–.	تخريج الفروع على الأصول	فرع الحج على أصل سد الذرائع، ص 299
شيوخ التشهير –خ–.	عدم جواز تكرار الحج سدا لذريعة التعدي على من لم يحج بشهادة الحال بضيق المكان–المغيلي–.	التخريج على الأصول.	تخريج فرع الحج على سد الذرائع، ص 300
ابن عرفة –خ–.	قياس عدم دخول النفقة في الكسوة على رواية المدونة: بعدم دخول الثمرة في الحائط لما تصدق به. –ابن سهل–.	تخريج الفروع على الفروع	فرع النفقة على فرع الصدقة، ص 302.

شيوخ التشهير –خ–.	لا يلزم من إجازة البنات للوصية إلا ما أجازوه بعد الموت تخريجا على قول ابن الماجشون: لا يلزم ما أجازه الورثة في الوصايا إلا ما كان بعد الموت–ابن لب–	تخريج الفروع على الفروع.	تخرج فرع الوصايا على فرع الوصايا ص، 307، –308
مالك –خ–	قياس جواز الانتفاع بموضع قبر السقط على جواز بيعه –ابن سحنون–.	تخريج الفروع على الفروع.	تخريج فرع الوقف على فرع البيع، ص 311.
شيوخ التشهير –خ–.	تخريج جواز التخلف عن الجمعة بعد شهود العيد على الخلاف في حال؛ لأن مشقة الرجوح تختلف–ابن بشير–.	تخريج الفروع على الفروع.	تخريج فرع الجمعة على فرع المشقة، ص 328.
ابن رشد. –م–	تخريج إعادة صلاة الأصحاء في الوقت وبعده إذا صلوا خلف المريض جلوسا على رواية المدونة: من صلى قاعدا من غير علة أعاد–ابن رشد–.	تخريج الفروع على الفروع.	تخريج فرع الصلاة على فرع الصلاة، 331.
الباجي –خ–.	قياس جواز النكاح الموقوف إذا كان شرط إجازته قريبا. على جواز يسير العمل في الصلاة–ابن القصار–.	تخريج الفروع على الفروع.	تخريج فرع النكاح على فرع الصلاة– ص334.
ابن العربي. –خ–	قياس كراهة مساقاة المسلم حائط النصراني على كراهة مالك: أن يأخذ المسلم من النصراني مالا قراضا–ابن القاسم–.	تخريج الفروع على الفروع.	تخريج فرع المساقاة على فرع القراض، ص335.
ابن شاس. –خ–.	تخريج عدم غرس شجرة بالقرب من شجرة الآخر الأولى إلا بما لا يضر عن طريق قياس الأولى؛ لأن شجرة الآخر الأولى تحتاج لهما تحتاج له الثانية فمن باب أولى: دفع الضرر عن الثانية لأنها الأسبق–اللخمي–.	تخريج الفروع على الفروع.	تخريج فرع إحياء الموت على فرع أحياء الموات، 337.
القرافي –خ–.	تخريج جواز انتظار الإمام لداخل للصلاة إذا أحس به على الانتظار في صلاة الخوف–الشافعية–.	تخريج الفروع على الفروع.	تخريج فرع الصلاة على فرع الصلاة، 338.
ابن عبد السلام. –م–.	جواز تأخير الإحرام إلى البر لمن ركب البحر ومر بمحاذاة الميقات على قاعدة: المشقة بجامع الضرورة–القاضي –سند–.	تخريج الفروع على الأصول.	فرع الحج على أصل الضرورة، ص 344.
ابن العربي. –خ–.	قياس جواز اتخاذ الدجاج ونحوه وإن أضر على جواز اتخاذ الماشية وإن أضرت–ابن القاسم–	تخريج الفروع على الفروع.	فرع دفع الضرر على فرع دفع الضرر، 345.
شيوخ التشهير. –خ–.	قياس عدم رفع الشهادة على المفطر عمدا إن كان من أهل الستر تخريجا على التفريق بين من يتهم في هتك حرمة الشهر، وغيره –خليل–.	تخريج الفروع على الفروع.	تخريج فرع الصيام على فرع الذرائع، ص347.
الشيخ خليل –م–.	الاعتناء بطهارة النفس الباقية بطريق الأولى على الاعتناء بالجسد الفاني بالنظر إلى العلة المستنبطة من تغسيل الميت–الشيخ خليل–.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع التزكية على فرع الطهارة، ص 347.

شيوخ التشهير –خ–.	قياس اشتراط رضا المحال والمحال عليه في الحوالة على عدم لزوم الحوالة إلا بمجموع رضاهما–ابن شعبان–.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الحوالة على فرع الحوالة، ص 348.
ابن عرفة –م–.	القول قول عصبة الزوجة في اختيار مكان دفنها قياسا على قول مالك: تنتوي البدوية في العدة حيث انتوى أهلها–ابن عرفة–.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الجنائز على فرع العدة، ص 350.
شيوخ التشهير –خ–.	جعل العصمة بيد الزوجة إذا تم الإخلال ببعض الشروط المقارنة لعقد النكاح تخريجا على قاعدة المصلحة في الشروط والوثائق –ابن العطار.	تخريج الفروع على الأصول.	فرع النكاح على أصل المصلحة، ص 353.
أبو مروان –خ–	تخريج جواز صلاة التراويح ليلة العيد على مذاهب بعض الفقهاء–ابن عتاب–.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الصلاة على فرع الصلاة، ص 355.
البرزلي –م–.	تخريج جواز تقديم زكاة الفطر أول رمضان على قاعدة الضرورة–ابن عرفة–.	تخريج الفروع على الأصول.	فرع الزكاة على فرع الضرورة، ص 356.
البرزلي –م–	عدم العذر بالجهل في الغبن البين على عدم العذر بالجهل إذا تجاوز الثلث تخريجا على مذهب البغداديين – البرزلي–	تخريج الفروع على الفروع.	فرع البيع على فرع البيع، ص 356.
البرزلي –م–.	جواز الوصية بقراءة القرآن على القبر قياسا على رواية الأندلسيين بأن الميت ينتفع بالقراءة–البرزلي–	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الجنائز على فرع الجنائز، ص 356.
البرزلي –م–	عدم جواز الوصية بقراءة القرآن على القبر علما اختاره القرويون؛ لأنها من أعمال الأبدان التي لا تنتقل كالصلاة –البرزلي–.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الجنائز على خصوصية أعمال الأبدان، ص 356
شيوخ التشهير –خ–	أحقية الزوج في إلزام الزوجة الجهاز بصدقها مخرج على العرف فقط –الونشريسي–.	تخريج الفروع على الأصول.	فرع النكاح على أصل العرف، ص 358.
شيوخ التشهير عليش–خ–	تخريج صلاة جماعتين فأكثر في محل واحد على إعادة صلاة الجماعة في محلين مختلفين–نازلة–.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الصلاة على الصلاة، ص 360.
شيوخ التشهير –خ–.	قياس طهارة الماء بعد إزالة النجس من الصهريج وزوال التغير على رواية المدنيين: المعتبر في الماء التغير قل أو كثر –الطرطوشي–.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الطهارة على فرع الطهارة، ص 362.
الحطاب –خ–.	تقديم الصلاة الفائتة لو كان التشاغل بها يفوت الوقوف بعرفة تخريجا على القول بأن الحج على التراخي–ابن رشد–	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الحج على فرع الحج، ص 364.
ابن عرفة –خ–.	جواز المسح على الخف ولو كان عاصيا قياسا على الوضوء بالماء المغصوب، وعلى لباس المحرم له–سند، القرافي–.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الطهارة على فرع الوضوء وفرع الحج، 365
ابن حبيب. –م–.	تخريج سقوط الدلك في الغسل عند التعذر ولو بالتوكيل. على مراعاة الخلاف داخل المذهب–ابن رشد–.	تخريج الفروع على الأصول.	فرع الطهارة على أصل مراعاة الخلاف، ص 366.

ابن ناجي العدوي	تخريج عدم قبول هبة الغاصب ونحوها قياسا على بطلان تصرفه–البدر القرافي–الخرشي–.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الهبة على فرع الغصب، ص 370.
شيوخ التشهير –خ–.	جواز الاستئجار بما ترتب على الأجير في الذمة قياسا على قول أشهب بجواز فسخ الدين في منافع معينة–الأجهوري–.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الإجارة على فرع الدين ص 374.
شيوخ التشهير –خ–.	تخريج كون الولي في النكاح من شروط التمام لا من شروط الصحة بطريق الإيماء من مجموع روايات ابن القاسم –ابن رشد–	تخريج الفروع على الفروع.	فرع النكاح على فرع النكاح ص 379.
شيوخ التشهير –خ–.	وجوب الزكاة في حلي المعنسة التي لا منفعة لها في اللبس أو الكراء استقراء من أقوال اللخمي في زكاة حلي المرأة–الرجراجي–	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الزكاة على فرع الزكاة ص 381.
ظاهر المدونة –خ–.	جواز التكبير الجماعي يوم العيد تخريجا على قاعدة ما جرى به العمل–ابن ناجي–.	تخريج الفروع على الأصول.	فرع الصلاة على أصل ما جرى به العمل، 383.
شيوخ التشهير –خ–.	تخريج التوسع في المزارات على فروع زيارة المواطن المباركة–ابن فرحون–.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الحج على فرع الحج، 384.
ميارة الفاسي –خ–.	جواز الحصاد للمحتاج في رمضان وإن أدى إلى الفطر تخريجا على قاعدة: الضرورة–البرزلي–.	تخريج الفروع على الأصول.	فرع الصيام على أصل الضرورة، 385.
ميارة الفاسي –خ–.	كراهة الحصاد المؤدي إلى الفطر في رمصان لغير المحتاج قياسا على فرع الضرورة –البرزلي–.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الصيام على فرع: الضرورة، 385
ميارة الفاسي –م–.	عدم جواز الفطر للحصاد في رمضان إلا بعد أن تنالهم الضرورة قياسا على عدم جواز الفطر قبل السفر–ميارة–.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الصيام على فرع الصيام، ص 385.
ميارة الفاسي –خ–.	جواز الحراسة لرب الزرع في رمضان وإن أدى إلى إفطاره تخريجا على حفظ المال –البرزلي–.	تخريج الفروع على الأصول.	فرع الصيام على أصل حفظ المال، ص385.
عبد الرحمن الفاسي– خ–.	جواز الإفطار لحارس زرعه، وإن وجد من يستأجره تخريجا على جواز السفر اختيارا وإن أدى إلى الفطر–ميارة–.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الصيام على فرع الصيام، ص 385.
المواق –م–.	قياس جواز أجرة الدلال على تأخير مالك–رحمه الله–الأجرة في الكراء المضمون في الحج لقلة الوفاء–ابن سراج–.	تخريج الفروع على الفروع.	فرع الإجارة على فرع الكراء، ص 391.

الملاحظات العامة

تم الاقتصار على التخريج الفرعي عن طريق القياس دون التخريج الفروعي عن طريق الدلالة للخلاف في الثاني التخريج الفقهي سواء كان يتعلق بتخريج الفروع على الفروع

أو تخريج الفروع على الأصول هو محل نظر النقاد ويشهد له

1-كثرة تعقب صور التخريج المرتكزة على تخريج الفروع.

2-كثرة النقود عند مجتهدي التخريج للفروع المخرجة.

3-مشاركة شيوخ المذهب الآخرين في نقد بعض صور التخريج.

الملاحظات التفصيلية

1-أشهر أنواع التخريج هو تخريج الفروع على الفروع، وقد يجتمع معه التخريج على الأصول

2-تقدم ابن عرفة، وابن عبد السلام، والمازري في نقد تخريج الفروع على الفروع

الأول بنسبة: 10 %، والثاني بنسبة: 75، 8 %، والثالث بنسبة: 08، 6 %.

3-انفراد ابن العربي برد تخريج الفروع على الفروع مطلقا.

الملاحظات التوجيهية

1-بعض القواعد الفقهية لم يطلق إدراجها في باب تخريج الفروع على الفروع؛ لكونها فروعا لقواعد أخرى.

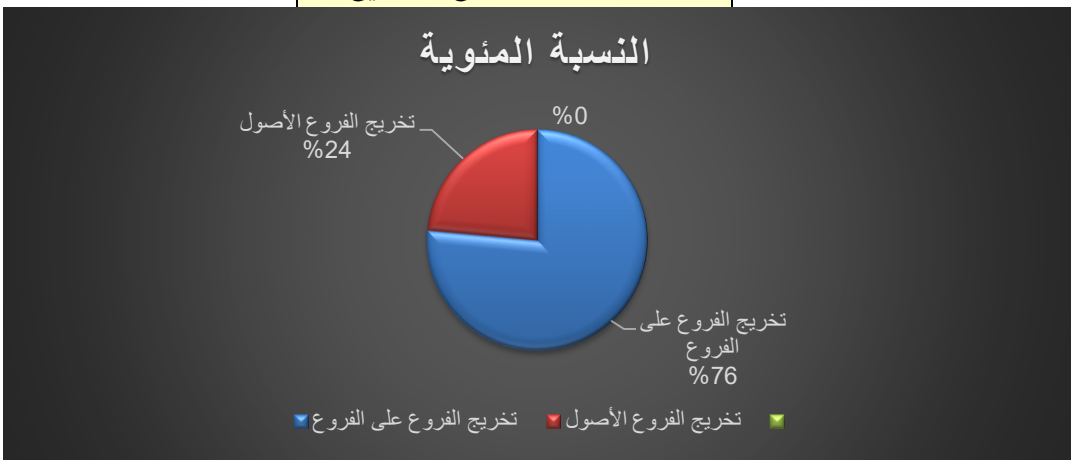
2-القواعد المذهبية تم عدها من باب الفروع بالنظر إلى عدم الاتفاق على أصلها خارج المذهب.

3-التخريج على الأصول كان بالنظر إلى القواعد الكلية التي وردت في الدراسة على أساس كونها من الأصول.

4-التخريج حمال ذو وجوه وبه يفسر الخلاف في بعض أنواعه هل هي من التخريج على الفروع، أو الأصول

5-عدم ذكر مرتكز التخريج أحيانا لعدم النص، وصعوبة الوقوف عليه، وما تم ذكره جاء بعد بحث ونظر.

الدائرة النسبية لأنواع التخريج



تحليل نتائج الدائرة النسبية: رقم: 01

1- أكثر أنواع التخريج هو تخريج الفروع على الفروع.

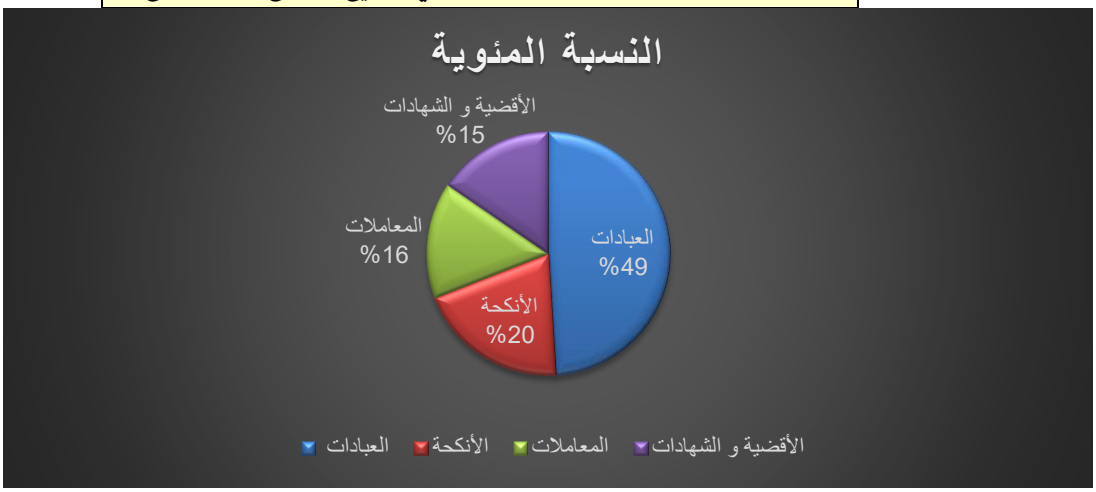
2-كثرة الاعتماد على تخريج الفروع على الفروع يدل على سعة فروع المذهب.

3-قلة الاعتماد على تخريج الفروع على الأصول؛ باعتبار طبيعة عمل مجتهد التخريج.

4-جل أنواع تخريج الفروع على الأصول كان في باب الأقضية والشهادات.

5-أكثر ما يكون التخريج الفروعي على فرع من جنسه

الدائرة النسبية لأشهر الأبواب الفقهية في تخريج الفروع على الفروع



تحليل نتائج الدائرة النسبية: رقم: 02

1- أكثر أنواع تخريج الفروع على الفروع كان في باب العبادات.

2 -أقل أنواع تخريج الفروع على الفروع كان في باب الأقضية والشهادات.

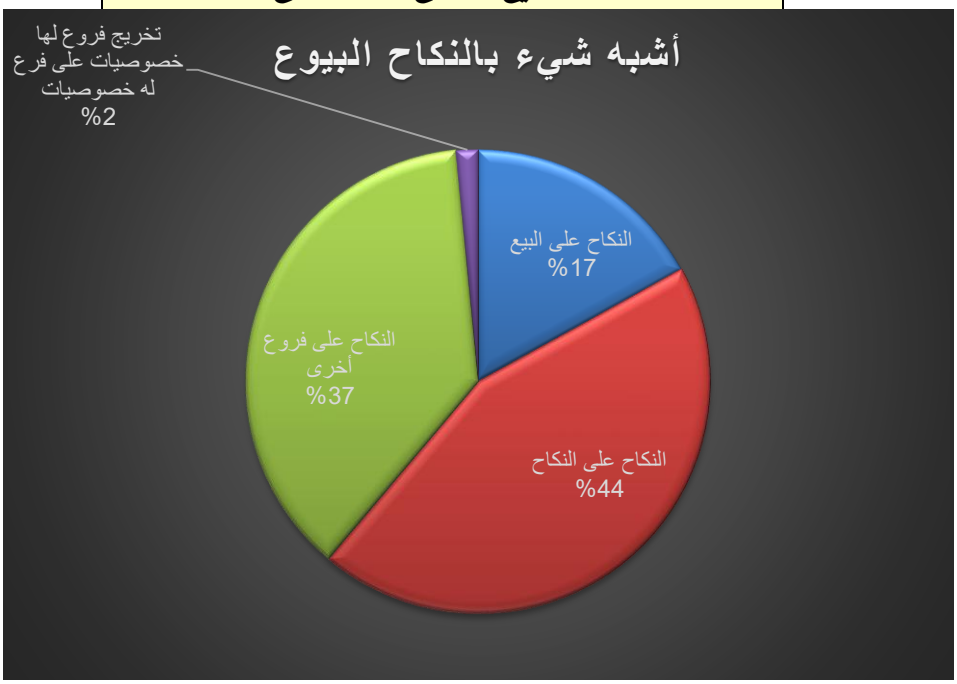
3-لقد أخذت مسائل الأنكحة والمعاملات بحظ وافر من تخريج الفروع على الفروع.

4-يمكن تفسير كثرة نقد اللخمي لفروع العبادات؛ لكثرة أنواع تخريج الفروع فيها.

وبناء عليه: تحمل كثرة مخالفة اللخمي للمذهب.

أي: في فروعه القريبة، وليس في أصوله البعيدة.

الدائرة النسبية تخريج الفروع على الفروع



تحليل الدائرة النسبية لتخريج الفروع على الفروع

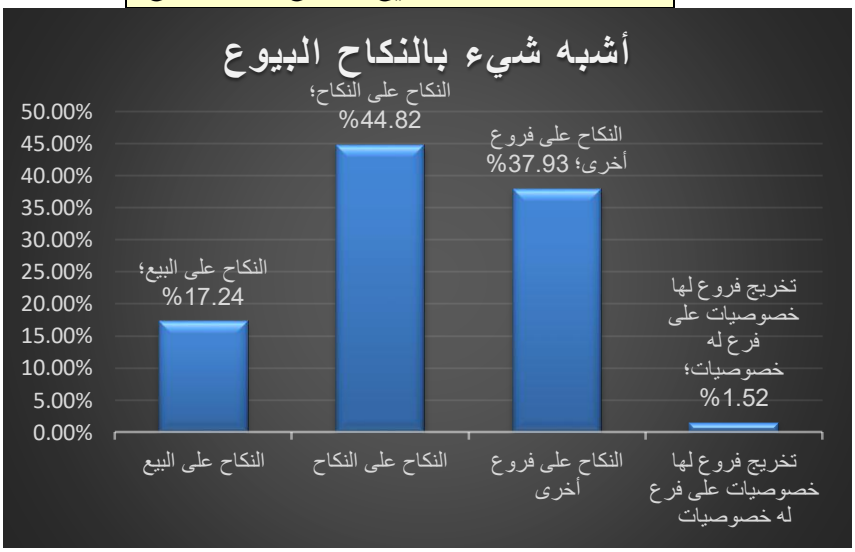
1- أكثر ما يكون تخريج الفروع على الفروع من باب تخريج الفرع على جنسه، ومن الشواهد: تخريج النكاح على النكاح بنسبة 44%.

2- أشبه شيء بالنكاح البيوع، ومن الشواهد: تخريج النكاح على البيوع بنسبة، 17%.

أي: أكبر نسبة بالمقارنة مع تخريج النكاح على فروع من باب متفرقة.

3-أقل أنوع تخريج الفروع على الفروع على تخريج فرع على غير جنسه ومن الشواهد: تخريج فرع له خصوص على فرع له خصوصيات بنسبة: 02 % تقريبا.

الأعمدة البيانية لتخريج الفروع على الفروع



النقاد الثلاثة الأوائل من حيث تخريج الفروع على الأصول

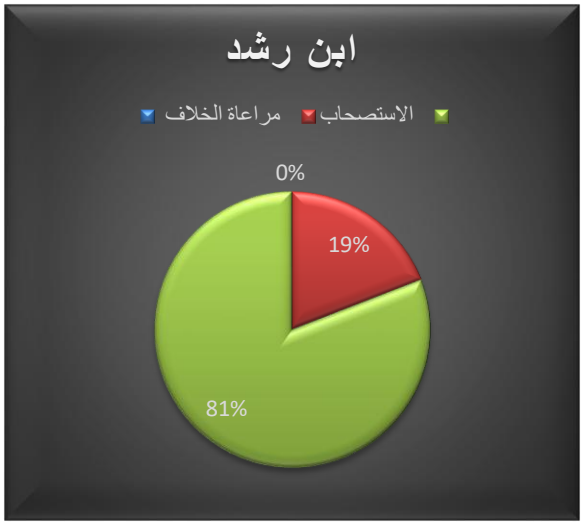
الدائرة النسبية رقم: 01 للإمام اللخمي



والحاصل: أشهر النقاد من حيث تخريج الفروع على الأصول هو الإمام اللخمي بنسبة ..... 77، 17%، يتقدم في ذلك أصل المصلحة والضرورة بنسبة 50 %. مناصفة ثم أصل الذرائع بنسبة: 5، 12%، والعادة. 5، 12%.....والاستصحاب، 25%.

المرتبة الثانية من حيث أشهر النقاد في تخريج الفروع على الأصول: الإمام ابن رشد

الدائرة النسبية رقم: 02 للإمام ابن رشد



والحاصل:

أكثر أنواع التخريج عند ابن رشد مرتكزة على مراعاة الخلاف

بنسبة: 75،5%ثم الاستصحاب بنسبة: 25%.

المرتبة الثانية من حيث أشهر النقاد في تخريج الفروع على الأصول

مناصفة بين ابن القاسم، وابن عرفة الأول بنسبة: 66، 6 %، والثاني بنسبة: 66، 6 %.

المرتبة الثانية من حيث أشهر النقاد في تخريج الفروع على الأصول مناصفة بين ابن القاسم، و ابن عرفة و إنما الفرق من حيث الأصول المخرج عليها، تعددت عند ابن عرفة، و انفردت عند ابن القاسم.





والحاصل: مرتكز تخريج الفروع على الأصول

عند ابن القاسم هو أصل الاستحسان؛ لأن إطلاقه

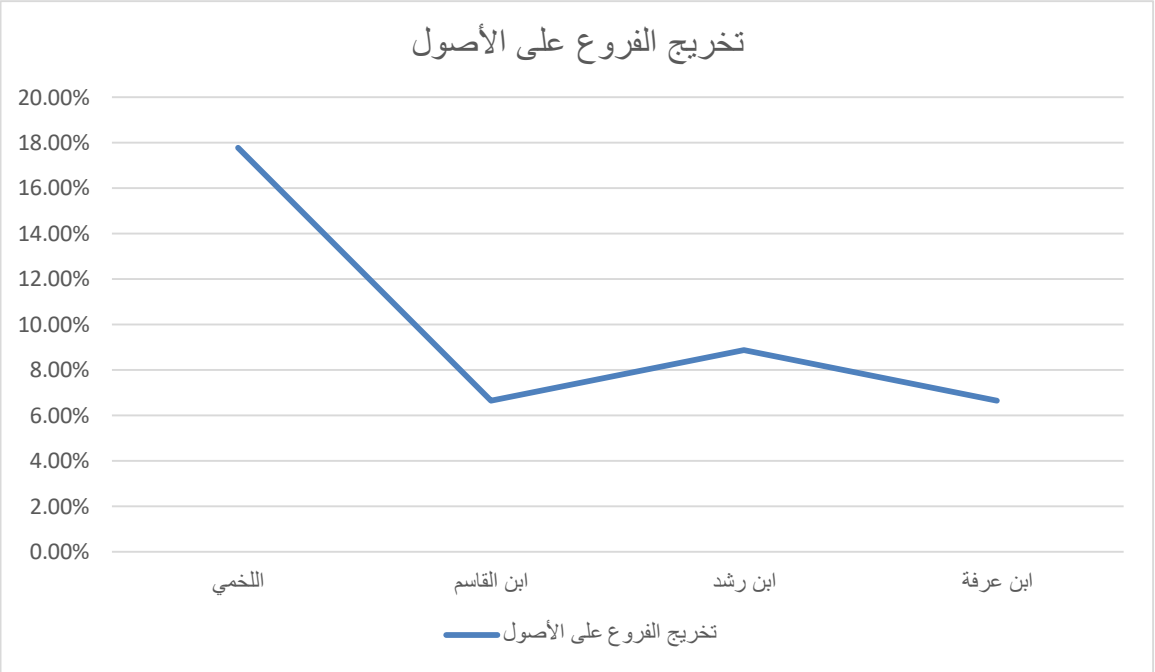
عند المتقدمين أوسع منه عند المتأخرين.

والحاصل: مرتكز تخريج الفروع على الأصول

عند ابن عرفة هو أصل العرف، والذرائع، والضرورة بنسب متساوية:

العرف:"، 33، 33 %، الضرورة، 33، 33%، الذرائع: 33، 33 %.

المنحى البياني لتخريج الفروع على الأصول للثلاثة الأوائل؛ والمسألة نسبية



ملحق الأصول والقواعد النقدية باعتبار
أشهر القواعد والمسالك

نقد التخريج باعتبار أشهر النقاد للمسألة	نقد التخريج باعتبار قواعد الرواية والدراية ومسالكهما.	نقد التخريج باعتبار قواعد الترجيح والتشهير.	نقد التخريج باعتبار قواعد الأقيسة والعلل.	نقد التخريج باعتبار الأصول العامة والخاصة	نقد التخريج باعتبار القواعد الفقهية والأصولية	صاحب التخريج، حرف/م لموافقة الناقد له، وحرف/خ لمخالفته، وحرف/ج للتوجيه رقم الصفحة،
ابن عبد السلام					الخلاف في القاعدة الأصولية	المغاربة، خ/ خليل وابن الحاجب/ ص 15.
الباجي			الفرق بين المسألتين			خ/ الشيخ خليل/ 17
اللخمي			القدح في الكلية			خ/ ابن ناجي/ 20.
ابن عرفة					"جميع ما" كالنص.	م/ابن الفخار/22
ابن رشد سحنون					الضابط الفقهي	خ/ المدونة/ ص 30
القاضي عياض.			مخالفة حكم الأصل.			خ/ابن يونس/31.
ابن بشير.			قياس مع الفارق			خ/اللخمي/32.
ابن عبد السلام.			جواب الاعتراض.		تقديم المباشر على المتسبب.	م/ابن الحاجب/32.
ابن عبد السلام.			جواب الاعتراض.			م/سحنون/32
عياض.			الفارق.			خ/أبو إسحاق التونسي /33
ابن عرفة.			قياس مع الفارق.			خ/اللخمي/34
الخرشي العدوي		استدراك استدراك				م/ خليل/34.
اللخمي	مخالفة أصل المدونة					خ/ القابسي/ 35.
المازري		تعقب اللخمي لا يلزم				خ/ اللخمي/ 35
أصبغ.				الاستحسان		م/ابن القاسم/36
ابن يونس.			التناقض.			خ/ابن القاسم /37
عياض.			القدح في الفارق.			خ/ القرويين/ 38
الرجراجي.			قياس العكس.			خ/الباجي/38
ابن عرفة.			القياس المنطقي.			خ/ابن عبد السلام/38

ابن عرفة	استقراء المدونة.					م/ابن عرفة/39.
ابن بشير.	تأويل الرواية.					خ/اللخمي/39.
ابن يونس.			قياس المساواة.	سد الذريعة.		خ/ابن الكاتب/40
محمد بن عبد الحكم.	ضعف الرواية.		قياس المساواة.			خ/ابن القاسم/41–73
ابن يونس.					قاعدة اليقين.	م/القرويين/41.
اللخمي.	رواية المدونة.			الاستحسان.	أصل مالك.	خ/مالك/ 41.
المازري.					قاعدة النسخ.	ج/المذهب/ص42.
المازري.					قاعدة العموم.	ج/المذهب/ص 42
الشيخ خليل.			العدول عن القياس.			خ/ابن عبد السلام/43.
ابن عرفة.					القواعد الأصولية.	خ/الباجي/43.
ابن عرفة.				ما جرى به العمل		خ/ابن رشد/44
سالم الشنقيطي.			التعليل بالعدالة.			م/ابن عرفة/44.
الرهوني.				قوة التهمة.		خ/ابن عرفة/44.
ابن عبد السلام.		القياس على المشهور				م/ابن أبي زيد/45
عياض.	مخالفة الشيوخ.			مقاصد.		خ/الباجي/52.
ابن العربي.	القدح في الرواية					خ/ابن القاسم/62.
ابن رشد.				مراعاة الخلاف		م/ابن القاسم/62.
ابن بشير.	تصحيح الرواية.					خ/جواب النازلة/63
البناني.	نص المدونة.			قاعدة الضرورة.	مخالفة القواعد.	خ/الزرقاني/70.
ابن أبي زيد.					قواعد المذهب.	خ/ابن القاسم/71.
ابن عبد السلام.	ضعف الرواية.					خ/المشهور/73.
الرجراجي.	الاضطراب.					خ/ابن القاسم/74.
المازري.	ضعف الرواية.					خ/ابن وهب/75.
ابن لب.	شذوذ الراوي.			سد الذرائع.		خ/ابن وهب/75.
ابن عرفة.	التصحيف.					خ/ابن هارون/76.
ابن رشد.	الادراج في الرواية.					ج/ابن القاسم/77.
أبو عمران الفاسي.	القدح في الرواية					خ/ابن عيشون/79

ابن رشد.	.		النقض بالإجماع.			خ/اللخمي/79.
ابن أبي زيد.	ضعف الراوي					خ/ابن شعبان/79.
الأبهري، ابن القصار، القاضي عبد الوهاب.	إنكار الرواية ونفي نسبتها للمذهب.					خ/ابن القاسم/80.
ابن عبد السلام.	نفي الوهم.		جواب الاعتراض.			م/ابن القاسم/80.
ابن أبي زيد.	شذوذ الراوي.					خ/ابن شعبان/81
اللخمي–ابن ناجي.	شذوذ الراوي.		قياس مع الفارق.			خ/أشهب/81.
الباجي	وهم الراوي.					خ/ابن عبد السلام/82.
ابن عبد السلام.	ضعف الرواية.			الإجراء على القواعد.		ج/ابن عيشون، أبو عمران الفاسي/85.
الراجراجي.	نفي الإجماع					خ/ابن رشد الحفيد/88.
الحطاب.	القدح في الاتفاق					خ/ابن رشد/89.
ابن رشد.	ضعف الخلاف.		قياس مع الفارق.			خ/الباجي/89.
الحطاب.			قياس مع الفارق.	قاعدة الضرورة.		خ/أبو عمران الفاسي/90.
ابن عبد السلام	التوقف في النسبة للمذهب.					خ/المذهب/ 90.
ابن عبد السلام	مزية التقدم في الأصول.			مصطلح الأصول.		م/ابن الحاجب/90.
ابن الحاجب	الشذوذ.					خ/ابن القصار/91.
ابن عبد السلام.	التقييد بأصول المتقدمين.		أجوبة الاعتراضات.	التقييد بقول الإمام أولى.		م/ابن القصار/ص 90–91.
ابن رشد.	مخالفة أصول المتقدمين.		قياس مع الفارق.			خ/وثائق الباجي/92.
ابن عبد السلام.	لا يقيد المتأخر بالمتقدم.					ج/ابن القاسم– ابن المواز، 93.
ابن عرفة	الاستظهار بما في الحواشي			المصلحة.		خ/ابن عبد السلام/94.
ابن عرفة	ضعف الحواشي بالنظر إلى الأمهات					خ/الصقلي/94.
ابن عبد السلام.	التساهل في التقييد.					م/ابن الحاجب/95.
التسولي	تخريج في مقابل المشهور.	مخالفة المنصوص.				خ/ابن عرفة/99.
ابن القصار –عياض.	تشهير ابن رشد	تأويل نص المدونة.				خ/ابن شعبان–ابن عبد الحكم/101.

الحطاب.	القدح في الانفراد.	مخالفة نص المدونة.			النفل لا ينقلب فرضا.	خ/عياض/101.
المازري.	رواية الموطأ	نقل مالك				م/ المذهب/ 102
ابن عرفة	تفسير عياض	نص الموطأ				م/ عياض/ 102.
الشيخ خليل		القياس على المشهور		قوة التهمة		خ/ ابن عبد السلام/ 104.
ابن عرفة	القدح لمخالفة المشهور					خ/ ابن عبد السلام/ 103-104.
ابن عرفة.		العدول عن المشهور			مراعاة أخف الضررين.	خ/ابن القاسم/ م/مطرف/ 105،
ابن عرفة.		مخالفة المشهور.			حفظ الدماء آكد من الأموال	خ/المازري/106.
الونشريسي.			جواب الاعتراض.	سد الذرائع		م/المازري/106.
ابن عبد السلام.			جواب الاعتراض.	اطراد العادة		خ/ابن القاسم/107
ابن يونس.				العادة		خ/المذهب/109.
اللخمي.				العادة		خ/المذهب/109.
ابن رشد.				العادة		خ/ المذهب/109.
المازري.					مخالفة قواعد العقد.	خ/ بعض المتأخرين/109.
الشيخ خليل.					مخالفة قواعد العقد.	خ/ابن عبد السلام/109
ابن رشد.	شذوذ قول ابن رشد.	خلاف المشهور				خ/أشهب/110.
الرجراجي.			السبر والتقسيم.			ج/المذهب/113.
ابن بشير.			القدح في المناسبة			خ/الصائغ/114.
ابن عبد السلام.			قياس الأولى.			خ/ابن بشير/114.
ابن عرفة.			القدح في الحكمة			خ/اللخمي/115.
المازري.			القياس على المختلف فيه			خ/اللخمي/115.
المازري.			قياس على المختلف			خ/ابن رشد/116.
المازري.			إبطال الفرع للأصل.			م/القاضي عبد الوهاب/116.
ابن عبد السلام.			مناقضة حكم الأصل.		خلاف سنة العقد.	خ/المازري/116.
اللخمي.			مخالفة حكم الأصل.			خ/أشهب/117.
ابن عبد السلام.			جواب الاعتراض.			ج/اللخمي أشهب/117

			عن القياس			
ابن عبد السلام.			خلاف حكم الأصل		مخالفة القواعد العامة.	خ/ابن المواز/119
ابن عبد السلام.			جواب الاعتراض عن القياس			م–خ/ابن المواز/119
ابن عرفة.			عدم المساواة بين الأصل والفرع			خ/اللخمي/119.
ابن عبد السلام.			المنصوص عليه خلاف القياس.			خ/اللخمي/120.
الشيخ خليل.			نص إمام المذهب على الحكم.			خ/اللخمي/120.
الحطاب.			قياس الشبه.		مخالفة سنة العقد	خ/ابن رشد/122.
الحطاب.		ظاهر الرواية.	قياس الشبه.			م/ابن رشد/123.
الحطاب.			قياس الأولى.	رفع الضرر.	مخالفة سنة العقد.	ج/ المذهب/123–124–.
الحطاب.			تصحيح العلة.		مخالفة سنة العقد.	م/ابن القاسم/ 124
الحطاب.			قياس الشبه.		مخالفة ظاهر النص	م/124–126.
البرزلي.			قياس مع الفارق.			م/عز الدين/125.
عليش			قياس الدلالة.			ج/عز الدين/126.
الحطاب.			قياس الدلالة			ج/المذهب/126.
ابن خويز منداد			قياس مع الفارق.			خ/ المازري/ 126.
ابن يونس.			نفي الفارق.			خ/ابن حبيب/127.
عياض.			نفي الفارق.			ج/المذهب/128.
اللخمي			قياس الأولى.			ج/المذهب/127.
عليش.			قياس الأولى.			م/ المذهب/127.
ابن رشد.			نقد العلة.			خ/الباجي/ 129
ابن عرفة.			منع حكم الأصل.			خ/الباجي/129.
ابن رشد.					قاعدة المذهب في الزكاة.	ج/المغيرة/130.
ابن رشد					أصل أشهب في الزكاة	ج/أشهب/130.
ابن بزيزة.					أصل ابن القاسم في الزكاة	ج/القاسم/131.
ابن بشير.			قياس العكس.			م/المغيرة/131.
ابن عرفة.			قياس التسوية.			خ/ابن بشير/131

المازري.			قياس مع الفارق.			خ/ ابن سحنون/132.
المازري.			لازم المذهب–الفرق–			خ/القاضي إسماعيل أبو عمران الفاسي/132
الونشريسي.			القياس الاقتراني.			م/ابن القاسم/133.
ابن الإمام.			القياس المنطقي.			م/الإبياني/134.
ابن عبد السلام.			القدح بالاستفسار.			خ/اللخمي/135.
ابن عرفة.			جواب الاعتراض. عن التخريج			م/اللخمي/135.
ابن عبد السلام.	القدح في الاتفاق.					خ/ابن رشد عياض/136.
ابن عرفة.			الاستفسار بإظهار دليل الترجيح			خ/ابن عبد السلام/136.
			الاستفسار.			خ/ الرجراجي/136.
سند، القرافي.			فساد الاعتبار.			خ/اللخمي/137.
ابن عرفة.			فساد الوضع.			خ/اللخمي/138– 252.
ابن عرفة.					أخف الضررين.	خ/ابن أبي زيد/139.
ابن أبي زيد.			فساد الوضع لعدم صلاح الهيئة		التخفيف في مواطن التغليظ.	خ/ابن عرفة/139.
ابن عبد السلام.			الاعتراض بالفرق			خ/ابن عرفة/ 140.
ابن عرفة.			القدح بالفروق.		نقض أثر الأضعف لا يلزم نقض أثر الأقوى	خ/ابن عبد السلام/141.
ابن فرحون.	نقل القضاة.					م/ ابن عرفة/141.
ابن عرفة.			منع حكم الأصل			خ/ابن رشد/142.
المازري			منع كون الوصف علة			خ/ الونشريسي/ 143
ابن بشير			منع وجود العلة في الفرع			خ/ ابن عبد السلام/ 14
ابن عرفة.			منع العلة في الفرع		مانع التهمة	خ/ابن رشد/143.
أسولة القلشاني.			المعارضة في الأصل			خ/اللخمي/144.
ابن عرفة.			المعارضة في الأصل			خ/اللخمي/144.
القلشاني.			انعكاس العلة			خ/اللخمي/ 144.
ابن شاس.			التفريق.			م/اللخمي/145.
ابن يونس.			عدم التأثير.			خ/أبو مصعب/145.
الرجراجي.			العلة المؤثرة.			خ/أبو مصعب/145
ابن رشد الحفيد.					المصالح الملغاة	خ/أبو مصعب/145.

المازري.			العلل التي يخلف بعضها بعضا.			م/القاضي عبد الوهاب/146.
ابن مرزوق.			النقض،			خ/ابن ناجي/146–147
الحطاب.			فساد الاعتبار.			خ/ ابن مرزوق/147.
سحنون.			الكسر.			خ/ابن يونس/148
			الكسر.			
أبو الحسن الصغير.			تصحيح العلة.		إسقاط الحق قبل وجوبه.	م/ أبو إسحاق/149.
عبد الحق الصقلي.			القدح في العلة.			خ/أبو إسحاق /149.
المشذالي.			الفارق معتبر.			م/اللخمي/150
الحطاب.			التقسيم.		عدم التقييد.	م/المذهب/151.
الحطاب.			القلب.			خ/البرزلي/152.
ابن عبد السلام.	الشذوذ في القول.		الاطراد في العلة.	الاستصحاب.		م/أشهب.../153
القرافي.			القول بالموجب.			خ/أشهب.../153
القلشاني.			تصحيح العلة.			ج/المذهب/154، وما بعدها.
المازري.			النقض.			ج/المذهب /155.
ابن عبد السلام			النقض			خ/المازري/155.
ابن عرفة.			مخالفة قواعد القياس			خ/اللخمي/156.
ابن عرفة.			مخالفة قواعد القياس			خ/اللخمي/157.
اللخمي			تخصيص العلة			خ/ البغداديون/ 158.
ابن رشد			العلة لا تعود على أصلها بالتخصيص			خ/القاضي عبد الوهاب/م/ اللخمي، 159.
عياض.			العلة المطردة.			خ/اللخمي/160
ابن رشد.			العلة التي شهدت لها الأصول،			م/علي بن زياد/160 خ/ابن نافع/161
ابن رشد.			الفرق غير بين.			خ/ابن حبيب/161
ابن عبد السلام.			الوصف المنضبط			خ/القرافي/162
ابن عرفة.			جواب الاعتراض عن القياس.			خ/ابن عبد السلام/162.
الشيخ خليل.			قياس الشيء على جنسه			ج/المذهب/163

الشيح خليل.			العدول عن سنن القياس.			خ/ابن الجلاب/163
ابن رشد.			العلة المتعدية.			ج/ابن نافع/164.
ابن رشد.			العلة القاصرة.			ج/عبد الرحيم/164.
الشاطبي.		أصل المصلحة				خ/سحنون/172.
ابن عرفة.		تقييد المصلحة.				خ/القرافي/173.
عليش.	مخالفة الحفاظ					خ/ القرافي/173.
اللخمي.		سد الذريعة.				خ/أشهب/174.
ابن يونس.			تصحيح العلة.			خ/أشهب/174.
ابن رشد.			قياس مع الفارق.			خ/ابن يونس/174.
المازري.					قاعدة المذهب في الذرائع	خ/اللخمي/175.
عبد الحميد.					قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد.	ج/اللخمي/175.
ابن رشد.					مقاصد المكلفين.	م/المشهور /176.
ابن العربي.	الاضطراب في مسائل الأيمان.					خ/المشهور/176.
ابن أبي زيد.		العرف.				خ/المشهور/178.
الشبيبي.					العرف.	خ/المشهور/178.
البرزلي.						خ/الشبيبي/178.
المازري.		العرف.				م/شيوخه/179.
سحنون.					قاعدة المذهب في الضمان	خ/ ابن القاسم/180.
ابن رشد.		الاستحسان.				ج/المذهب/180.
عيسى بن دينار.						خ /ابن القاسم/180.
ابن رشد.		الاستحسان.				ج/المذهب/180.
ابن رشد.			نقد العلة.			خ/عيسى بن دينار/180.
ابن رشد.		مراعاة الخلاف				ج/المشهور/182.
ابن عرفة			قياس مع الفارق.			خ/اللخمي/182.
المازري.		مراعاة الخلاف.				ت/ابن حبيب/183.
ابن القيم.		الاستصحاب				م/ رواية المدنيين/183

اللخمي.					نقد الشرط.	م/ابن القاسم/184.
المازري.				الاستصحاب.		م/ابن القاسم/184.
المازري.				الاستصحاب.		خ/اللخمي/184-185
اللخمي.				القرائن		خ/المذهب/185.
اللخمي.			نفي الفارق.	الضرورة		م/ابن القاسم/186.
المازري.			القدح بالفرق	الضرورة		م/ابن القاسم/186.
ابن بشير.			القدح بالفرق.			خ/اللخمي/187.
المازري.			نفي الفارق.			خ/ابن بشير/187.
ابن عبد السلام.			اتحاد العلة.			م/اللخمي/187.
ابن عرفة.				مراعاة الخلاف		خ/ابن عبد السلام/187.
اللخمي.					تقييد الضرورة.	ج/ المذهب/188.
ابن رشد/سند.				عموم البلوى		خ/ابن القصار/189.
القرافي.			قياس الأولى.			خ/ابن القصار/ 189.
ابن عبد السلام.	الوهم في العزو					خ/ابن الحاجب/190.
ابن مرزوق.						خ/المازري، خليل/191.
عبد الله المنوفي.			مراعاة الخلاف.	عموم البلوى		خ/المذهب/191.
البرزلي.			نقد الخلاف.			ج/المنوفي/191.
الدردير.	مخالفة المشهور			قوة التهمة.		خ/الحميدي/192.
الونشريسي.	مخالفة ظاهر المدونة.				وسيلة المحرم محرمة.	خ/السلجماسي/193.
اللخمي.				العمل بالقرائن		خ/ابن حبيب/194.
اللخمي.				الفطرة المرتكزة على المصلحة		م/عبد الوهاب/195.
ابن عبد السلام.				الفطرة المرتكزة على العادة		ت/ المذهب/195.
ابن رشد.	رواية مالك في العتبية.		قياس الأولى.	المعاني الإنسانية المنوطة بالفطرة		خ/الأصح عن مالك /196.
ابن عرفة.				سد الذرائع.		خ/ابن رشد/197.
القرافي، ابن عبد السلام.				المقاصد الكلية في الجهاد		ج/أهل المذهب/200

ابن عبد السلام.				مقاصد التكليف		ج/المذهب/200
ابن عبد السلام.				المقصد جزئي. في الجهاد		خ/ المذهب/ 200
ابن عبد السلام				الضرورة		ج/ المذهب/ 201
الصفتي.			فرع لايقا س عليه			م/ابن القاسم/ 202.
ابن عرفة. البرزلي				سد الذرائع		خ/ المذهب/ 202.
ابن رشد.			التعليل والتوجيه. لتخريج ابن القاسم			م/ ابن القاسم: 204.
ابن عبد السلام.				المصلحة		ج/ المذهب/ 205.
ابن وهب.			قياس الأولى	حفظ الدين		خ/ المدونة/ 206
اللخمي.				الاحتياط		م/ ابن وهب/ 206
ابن عبد السلام.				المصلحة		م/ ابن وهب/ 206.
ابن يونس.				حفظ النفس	قاعدة فقهية	م/ ابن القاسم/ 207
اللخمي.				حفظ العقل		ج/ أهل شيوخ المذهب/ 208
ابن عبد السلام			القدح بوجود الفرق			خ/ شيوخ المذهب/ 208.
ابن بشير.				سد الذرائع		خ/ اللخمي/ 209
اللخمي ابن عبد السلام.				قاعدة التهم		خ/ المذهب/ 209.
العقباني.				حفظ النسل		خ/ المذهب/ 209.
اللخمي.					التفريق بالحاجة	خ/ المذهب/ 209.
ابن رشد		التشهير	تحقيق المناط	الحاجيات		خ/ أشهب/ 210.
عياض				التحسينيات		ج/ المذهب/ 211.
ابن عبد السلام.					قواعد المذهب.	خ/المشهور/217.
ابن رشد.					أصل المذهب.	خ/ابن القاسم/218
ابن عبد السلام.					قواعد المذهب.	م/المذهب/218.
ابن رشد.				حفظ الدين.		م/مالك/221.
ابن رشد.				سد الذرائع.		خ/سحنون/222.
ابن رشد.			نقض العلة.			خ/أشهب/223.
ابن رشد.	تأويل رواية البغداديين					م/البغداديين/224.
ابن رشد.					العرف كالشرط.	م/سحنون/224
ابن عرفة.				العرف.		ج/المذهب/224.

ابن عبد السلام.					قاعدة المساواة في الضمان	خ/ المذهب/225.
ابن عرفة.			جواب الاعتراض بقاعدة لزوم المساواة			خ/ابن عبد السلام/225.
ابن رشد.			عكس القياس			خ/يحيى بن يحيى/226.
سحنون.					الضرورة	خ/ أشهب/226.
ابن رشد.			عدم مطابقة الفرع للأصل.			م/ابن القاسم/خ/أشهب/226.
ابن دقيق العيد.			مراتب المقاصد.			م/ ابن القاسم/226.
ابن يونس.					الميسور لا يسقط بالمعسور	م/القاضي إسماعيل/227.
الرجراجي.					قاعدة الضرورة	م/ابن المواز/228.
المازري.			أجوبة الاعتراضات على الضابط الفقهي		الضابط الفقهي.	خ/الحنفية/228.
ابن عبد السلام.					التفريق بالفروع الفقهية.	خ/ المذهب/229.
ابن عرفة.			جواب الاعتراض على الفروع الفقهية.		التفريق بالفروع الفقهية.	خ/ابن عبد السلام/229.
المازري.			جواب الاعتراض. عن قول ابن الماجشون		النجاسة يستوي حكمها في البدو والحضر.	ج/ابن الماجشون/230.
سحنون			جواب الاعتراض عن قول سحنون.		قاعدة الضرورة	ج/مالك/230.
ابن عبد السلام.					دلالة الخاص	م/ابن الحاجب/231
المازري.					تخصيص العام	م/أشهب/232.
ابن عبد السلام.			قياس الأولى.		تقييد المطلق.	خ/ابن رشد/232.
خليل.	الوهم في العزو					خ/ابن بشير /233.
ابن رشد.	رواية أشهب		نقض العلة.		دليل الخطاب.	ج/سند/233.
ابن عبد السلام.					مفهوم المدونة.	م/مالك/235.
المازري.					دليل الخطاب.	خ/الإسفراييني/236.
ابن عبد السلام.					مفهوم المخالفة –العدد–الغاية–	ج/ابن الحاجب–نص المدونة/237.
ابن بشير.			نقض العلة.	قاعدة الضرورة	فعل سحنون.	خ/اللخمي/238.
ابن عبد السلام.			الجواب الاعتراض. عن فعل سحنون	القدح في الضرورة.	فعل أهل الورع أقوى من قولهم	خ/ابن الحاجب–ابن بشير/338.
المازري.					ترك الإنكار	م/المذهب/239.

					من المجتهد.	
ابن عبد السلام.			العمل بالقرائن	فعل المكلف.	خ/ابن الحاجب، 239.	
ابن عرفة.			جواب الاعتراض. عن التردد.			خ/ابن عبد السلام/240
المازري.				إقرار المكلف.	ج/ المذهب/ 240.	
ابن عبد السلام.			قياس الأولى.	ضعف التهمة		خ/المذهب/241.
الريسوني.				قاعدة التهم		خ/ المذهب/242.
ابن حبيب				لا يغسل الميت بماء زمزم	.	خ/ المذهب/ 245.
ابن رشد.				لا يكفر من ترك الصلاة تهاونا		خ/ابن حبيب/246.
المازري.			استنباط العلة إذا غلب الفساد في البيع		العادة.	م/اللخمي/247.
ابن عبد السلام.	تقييد المدونة.					ج/المازري/250.
ابن عرفة.			قياس مع الفارق.	المعدوم شرعا كالمعدوم حسا.		خ/ابن عبد السلام/250.
ابن رشد.	الشذوذ في القول			المال الذي شابه الحرام لا يحرم كله	قاعدة الورع	خ/أصبغ/250.
ابن عبد السلام.					الاحتياط	م/البغداديين/252.
ابن رشد					الاحتياط	م/ابن القاسم/253.
ابن رشد.				قاعدة اليقين لا يزول بالشك.		ج/ابن حبيب/253.
المازري.					العرف	م/ابن القصار/253.
اللخمي.				قاعدة المذهب في الحمل على الظالم.	العادة	ج/ المذهب/254.
ابن الكاتب.			القدح التناقض ووجود الفرق			م/الإبياني/254.
ابن يونس.			نقض العلة.		مراعاة الخلاف	م/ابن المواز/255.
اللخمي.				مخالفة أصل المذهب	التفريق أهل الورع وغيرهم	خ/المذهب/255.
ابن رشد.	ظاهر الرواية					م/مالك/256.
المازري.			نقض العلة.	اليسير مغتفر.		ج/أهل المذهب/257.
ابن رشد.			نقض العلة.			خ/ابن القاسم/258.
المازري.				قاعدة التيسير.	شدة الحاجة	م/ابن أبي زيد/259.

المازري.				الورع.	قاعدة العزيمة	م/القابسي/259.
عياض.			نقد العلة.			خ/الصقلي/260
عياض.			نقد العلة.			خ/ابن رشد/261.
عياض.			نقد العلة.		التقريب والتغليب.	خ/أبو عمران الفاسي/261
سند.			نقد العلة.			خ/عياض/262
ابن عبد السلام.	مسلك النزعة الحديثية		نقد العلة.			خ/ المذهب/262.
اللخمي.			الترجيح بين العلل.	الضرورة.		خ/أبو إسحاق التونسي/م اللخمي/ أشهب/263.
ابن بشير.	إنكار ما انفرد به اللخمي				تساوي الحرمة.	خ/اللخمي/263.
خليل.			القدح بعدم التأثير.			خ/اللخمي/263.
البرزلي.	خرق الإجماع.					خ/اللخمي/263.
ابن بشير.			الترجيح بين العلل.		درء المفاسد. جلب المصالح	ج/المذهب/264.
ابن عرفة.			جواب الاعتراضات الواردة على المناسبة			ج/المذهب/264.
ابن عرفة.			أجوبة الاعتراض. الواردة على الأقيسة			ج/المذهب/265–
ابن الحاجب.			فساد الاعتبار.			خ/اللخمي/266.
خليل.			أجوبة الاعتراض بفساد الاعتبار			ج/اللخمي/266.
ابن عرفة.			أجوبة الاعتراض بفساد الاعتبار			ج/اللخمي/266.
المازري.			أجوبة الاعتراض بفساد الاعتبار			ج/اللخمي/267.
خليل–ابن عرفة.			فساد الوضع			خ/اللخمي/268
ابن رشد.			أجوبة الاعتراضات بفساد الوضع			ج/اللخمي/268.
ابن يونس	رجوع الإمام عن الرواية					خ/ اللخمي/269.
ابن المواز.			بطلان الفرع لبطلان الأصل			خ/ مالك/269
المازري–خليل–.			أجوبة الاعتراضات عن الرواية			خ–ج/ابن المواز/270.
ابن رشد–ابن القاسم–اللخمي.	مسلك النزعة الحديثية		القدح بالفارق			خ/الباجي/271

ابن رشد –الحفيد.			قياس المعنى والشبه.			م/ المذهب/272.
ابن عبد السلام.			القدح بالأقيسة المنطقية.			خ/اللخمي/273
ابن عبد السلام.			القح بالتناقض.			خ/اللخمي/273
ابن عرفة.			أجوبة الاعتراضات بالأقيسة المنطقية			خ/ابن عبد السلام/274.
ابن عرفة.			القدح بالأقيسة المنطقية			خ/اللخمي/275.
اللخمي–ابن رشد– ابن ناجي.					التفريق بين العامد والعاجز	م/المفتى به/277.
أصبغ، ابن المواز ابن يونس، ابن رشد	نقد رواية ابن القاسم.					خ/المفتى به/279.
عبد الوهاب، ابن يونس، ابن ناجي.				الإجماع السكوتي.		م/المفتى به/283.
ابن القصار.			قياس الأولى.			خ/المفتى به/283
الريسوني.				سد الذرائع.	قواعد المذهب.	خ/المفتى به/284.
ابن رشد الحفيد ابن عاشور.			ضعف القياس.			خ/المفتى به/284.
ابن عرفة –الأبي.				سد الذرائع.		م/ المفتى به/286.
سحنون، ابن يونس، ابن رشد البرزلي.				العرف.		م/المفتى به/289. 290.
البناني	تأويل الباجي اللخمي، ابن رشد					خ/المدونة/ 293–294.
الرهوني	التأويل فيه نظر					خ/البناني/294.
–ابن عبد السلام العدوي–الرهوني.				سد الذرائع.		خ/المدونة/294.
اللخمي–ابن عبد السلام–خليل.	تراجعات مالك.			المصلحة.		خ/المدونة/296.
ابن رشد.	نص المدونة.	موافقة المدونة.				م/المدونة/296.
الغرياني.				سد الذرائع.	القواعد الكلية. التعاون على البر	خ/المذهب/299.
اللخمي.	نص المدونة.	مخالفة المشهور.				خ/المذهب/300.
المغيلي.				شهادة الحال		خ/المذهب/300.
ابن زرب، ابن سهل، المتيطي، ابن عرفة.					تفسير نصوص المدونة	ج/المذهب/301، وما بعدها.

ابن الحاج–ابن عرفة–العبدوسي.			الخلاف في تحقيق المناط.		عموم اللفظ في نصوص الأئمة	ج/ المذهب/304. وما بعدها.
أبو عبد الله بن بكر.			الخلاف في تحقيق المناط.		قواعد الدلالات في نصوص الأئمة	ج/ المذهب/304. وما بعدها
ابن لب.				العمل القرائن.		م/ابن الماجشون/307–308
محمد بن سحنون.					جواز الانتفاع لجواز البيع	خ/مالك/311.
ابن بشير.				الخلاف في حال.		خ/المذهب/328.
عياض.	تأويل الرواية.					خ/ اللخمي/330.
عياض.	نقد الرواية.					خ/ابن سهل/330.
ابن عبد البر.	نقد الرواية.					خ/الوليد بن مسلم/331–
ابن عبد البر.			نقد العلة.			توقف/333.
الباجي.			خلاف القياس.	الاستحسان.	الفروق. بالفروق الفقهية	خ/ابن القصار/344.
ابن العربي.	مسلك النزعة الحديثية.					خ/ابن القاسم/335.
ابن شاس.	مسلك حذف المكرر.				القدح بالفروق. الفقهية	خ/اللخمي/337.
ابن عرفة.				العرف والعادة.		ج/اللخمي–ابن شاس/337.
القرافي.	مسلك التخريج المقارن.		أجوبة الاعتراض الواردة على تخريج المالكية	المصلحة.		ج/ المذهب/339–338
ابن عبد السلام.	مسلك حكاية المذهب بالإيماء					م/ابن الحاجب/241.
ابن عبد السلام.					قاعدة المذهب.	خ/المذهب/342.
ابن عبد السلام.			قياس الأولى.		قواعد الموافقة والمخالفة.	م/ابن الحاجب/342.
ابن عبد السلام.					أصل المجتهد. في التفريق بين الغصب والتعدي	ج/ابن القاسم/342.
ابن عبد السلام.	مسلك التوقف في النسبة للمذهب.					344.
ابن عبد السلام.				الضرورة.		م/القاضي سند/344.
ابن العربي.	نقد الرواية.					خ/ابن القاسم/345.

–ابن عبد السلام.	تفسير ما أطلقه ابن الجلاب.					ج/ ابن الجلاب/346.
الشيخ خليل.			رد الفر ع إلى أصله		قاعدة المذهب كلام مالك أولى من كلام غيره	م/ابن عبد السلام/346.
خليل				التفريق بين أهل الستر وغيرهم		م/اللخمي/347.
خليل			قياس الأولى	النقد بمقاصد التزكية		ج/ المذهب/347.
ابن عبد السلام		المشهور.				خ/ابن شعبان/348.
خليل			رد الفرع إلى أصله.			خ/ابن شعبان/348.
الشيخ خليل			قياس الأولى.			م/ابن عبد السلام/348.
ابن عرفة					المصلحة	خ/المذهب/350.
ابن عرفة					الترجيح بالنسب.	م/عياض/350.
ابن العطار				المصلحة–	شرط العقد.	خ/المذهب/353.
ابن عتاب						م/ابن العطار/353
ابن عبد السلام				المصلحة		خ /المشهور/354.
أبو مروان بن مالك	الغرابة في القول		الاستفسار.			خ/ابن عتاب/355.
ابن عرفة				الضرورة		خ/المذهب/355.
البرزلي.					القاعدة الفقهية	ج/ابن عرفة/356.
البرزلي.					مذهب البغداديين	ج/ المذهب/356.
البرزلي					مذهب الأندلسيين	ج/ المذهب/356.
البرزلي.	منحى الشافعية. عند السيوري				مخالفة المذهب	خ/السيوري/356.
الونشريسي.				العرف		ج/المذهب/358.
الونشريسي.	نقد الرواية.					ج/ المذهب/358.
الونشريسي.	نفي النسبة. للمذهب	تحرير المعتمد			قاعدة الاختيار.	ج/المذهب/358.
الونشريسي.					قاعدة العقود.	ج/المذهب/358.
الونشريسي.					قاعدة المذهب	ج/المذهب/358.
الونشريسي.				حفظ النفس		ج/ المذهب/358.
الونشريسي.					العمل بالقرائن للحذاق.	م/السيوري/358.
عليش.	تحرير	مخالفة	القياس	مخالفة		ج/ النازلة/ 360

	محل النزاع.	المشهور	مع الفارق.	الإجماع.		
ابن عرفة.				المصلحة.		ج/المذهب/360.
الطريفي.			قياس مع الفارق.			خ/ابن عرفة/360.
ابن الإمام.	التحرير والبناء للقول المعتمد			الاستصحاب		ج/ سند/361–362.
الطرطوشي.	رواية المدنيين			رفع الحرج		م/ المدنيين/362.
ابن مرزوق.					دلالة المفهوم	ج/362.
الحطاب.			قياس الأولى		مفهوم المخالفة مفهوم الموافقة	م/خليل/363.
الحطاب.			أجوبة الاعتراضات. على تقديم ركن عرفة عن الصلاة المنسية	حفظ النفس	أخف الضررين.	خ/ابن رشد–القرافي /364.
ابن عرفة.			القدح بالفارق			خ/سند–القرافي/365.
الدردير.	فتح المغلق وتقييد المطلق من كلام خليل	بيان الراجح وحذف التردد			صياغة الضابط. الفقهي	م/ابن عرفة–.365
ابن رشد.				مراعاة الخلاف		م/ ابن حبيب/366.
الدردير.				رفع الحرج		م/ابن رشد/366.
عليش.					اصطلاح المذهب	خ/الخطاب/368.
عليش.	مسلك تفسير اصطلاح الباجي.					ج/الباجي/368.
ابن ناجي.					القواعد الفقهية	خ/الخرشي/370.
العدوي.					القواعد الفقهية	م/ابن ناجي/370.
الشيخ زروق.				الورع.		ج/ المذهب/370.
الدسوقي.	فتح المغلق من كلام خليل				اصطلاح المذهب	ج/ المذهب/371.
عليش.	تحرير المصطلح. من كلام خليل					م/الدسوقي/372.
ابن مرزوق.			جواب الاعتراض. الواردة على نص المختصر		قاعدة خليل في المتقدمين والمتأخرين	ج/المذهب/372.
الدردير.		المشهور				خ/أشهب/373.
الأجهوري.	رواية أشهب					م/أشهب/374.
الرماصي.	التفرد.				مخالفة قواعد الفقه في التشهير	خ/الأجهوري/374.

الرهوني.		تشهير أبي الحسن الصغير	الجواب عن الاعتراضات الواردة على التشهير			م/الأجهوري. خ/الرماصي /374–375.
الرهوني.	المنصوص		الجواب عن الاعتراضات			خ/ابن رشد–ابن ناجي/م الزرقاني–377.
ابن رشد الحفيد.				العمل بالقرائن		ج/المذهب/378.
ابن رشد.	الرواية محتملة					خ/المذهب/379.
الرجراجي.			الاستقراء			م/اللخمي/381.
ابن ناجي.				ما جرى به العمل		خ/القرافي/382.
ابن ناجي.				ما جرى به العمل.		م/التادلي/383.
النفراوي.		الاستدراك.				م/ابن ناجي/383.
ميارة الفاسي.				الضرورة	التقييد	ج/البرزلي/385.
ميارة الفاسي.			جواب الاعتراض			خ/عبد الرحمن الفاسي/385
عمل القضاة.		المشهور.		الاحتياط		خ/ابن فرحون/387.
التسولي.				العادة	مقاصد المكلفين	م/الحطاب/389
المواق.					قاعدة المذهب	م/ سحنون/391.
ابن سراج.				مراعاة الحاجيات	أصول مالك.	م/سحنون/391.
المواق.			التحريرات والزيادات	العادة	فروع مالك.	م/مالك/391.
ابن يونس.	نقد الرواية.					ت/ مالك/391.
ابن عبد السلام.	مسلك النزعة الحديثية					خ/المذهب/393.
ابن عبد السلام.			الاستقراء غير بين			خ/اللخمي/393.
الأمير.			القدح بمشترك الإلزام			خ/اللخمي/394.

الملاحظات العامة:

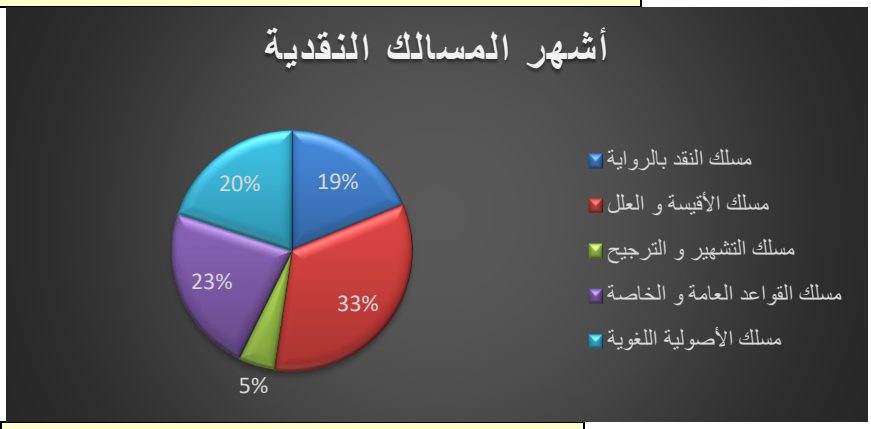
- بعض ما ذكر من القواعد فيه توسع من حيث استعمال المصطلح.
- مصطلح النزعة الحديثية لا يقصد به القاعدة؛ وإنما هو مسلك يرتكز عليه بعض النقاد.
- ذكر شطر المصطلح راجع إلى طبيعة الملاحق المرتكزة على الاختصار والإحالة.
- حيث ما ورد أصل المجتهد، أو قاعدة المذهب فهو من باب الإشارة إلى جوهر النقد.

وأما التفصيل والعزو فقد ورد مفصلا في الدراسة وفي الإحالة غنية عن ذلك.

خشية التكرار والتفريع في غير موضعه، وهو ما يصدق على مصطلح أجوبة الاعتراضات

- لكثرة ما ورد من النقد في باب تحرير الأقوال المعتمدة كان التركيز على أشهرها
- وعورة صياغة مصطلحات النقد في أسولة النوازل أدى إلى ذكر اليسر منها فقط.

الدائرة النسبية لأشهر القواعد والمسالك النقدية



تحليل الدائرة النسبية لأشهر المسالك النقدية

1- مرتكز نقد التخريج الفقهي هي قواعد الأقيسة والعلل.

2- مرتكز نقد التخريج الثاني هي القواعد العامة والخاصة، ومنها: القواعد المذهبية.

3- يفسر سبب تقدم نقد تخريج الفروع على الفروع بالنظر كثرة التعويل على قواعد.

الأقيسة والعلل، والقواعد المذهبية، وقواعد الرواية، والتشهير، وقواعد الأصول.

4-يفسر تأخر نقد تخريج الفروع على الأصول بالنظر إلى قلة التعويل على القواعد العامة مفردة.

5-نقد التخريج بقواعد الأقيسة المنطقية مدرج في الغالب الأعم في قواعد الأقيسة والعلل.

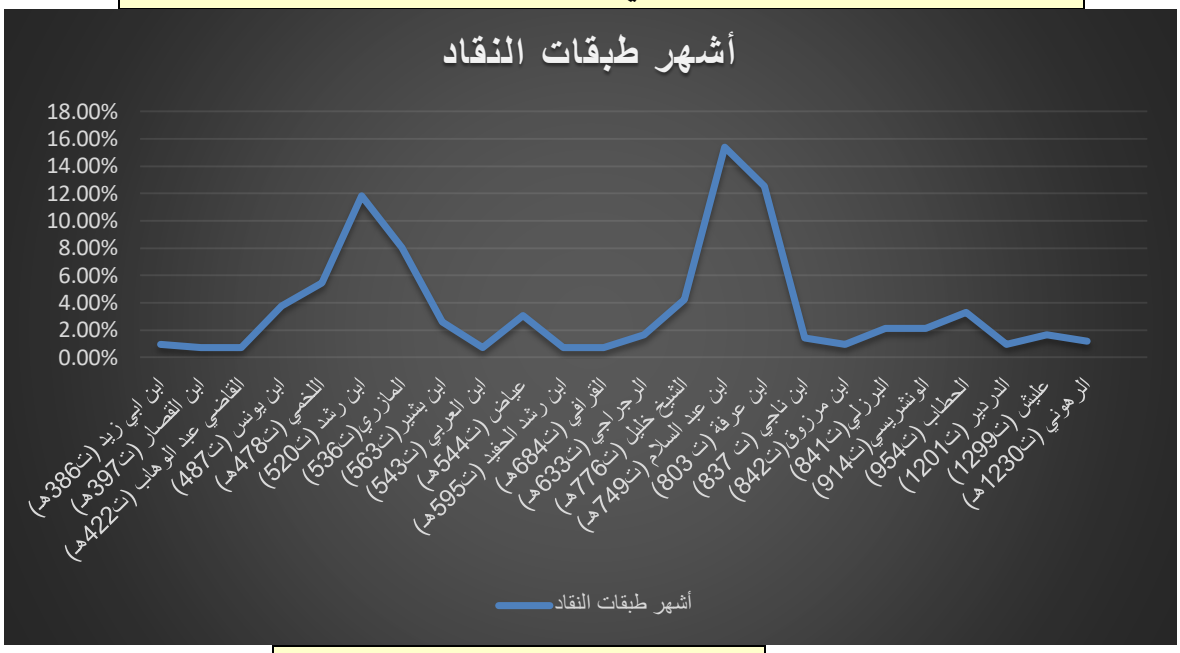
6-أشهر أنواع النقد بالأقيسة والعلل هو: القياس بنفي الفارق.

الدائرة النسبية للقياس بنفي الفارق



والحاصل: أشهر أنواع نقد التخريج بالأقيسة والعلل هو القدح بنفي الفارق؛ أي: نسبة النقد بقواعد الأقيسة والعلل هي: 80، 56% منها: قياس بنفي الفارق بنسبة: 16، 29.% .

أشهر طبقات النقاد بناء على ما ورد في ملحق النقد بأشهر المسالك النقدية



تحليل المنحى البياني لطبقات النقاد

الطبقة الأولى: نقاد القرن الخامس والسادس. تقدم فيها نقاد المدرسة المغربية عامة، القيروانية خاصة، وأشهرهم:

1- ابن رشد، (ت 520 هـ)، 82، 11%
2- المازري، (ت 536 هـ)، 03، 8 %
3- اللخمي، (ت 478هـ)، 43، 5%
4- ابن يونس، (ت 451هـ)، 78، 3%
5- عياض، (ت 544هـ)، 07، 3%
6- ابن بشير، (ت 536هـ)، 60، 2%

ويمكن تفسير: تقدم ابن رشد، والمازري؛ لأنهما قلما يخالفا المشهور.

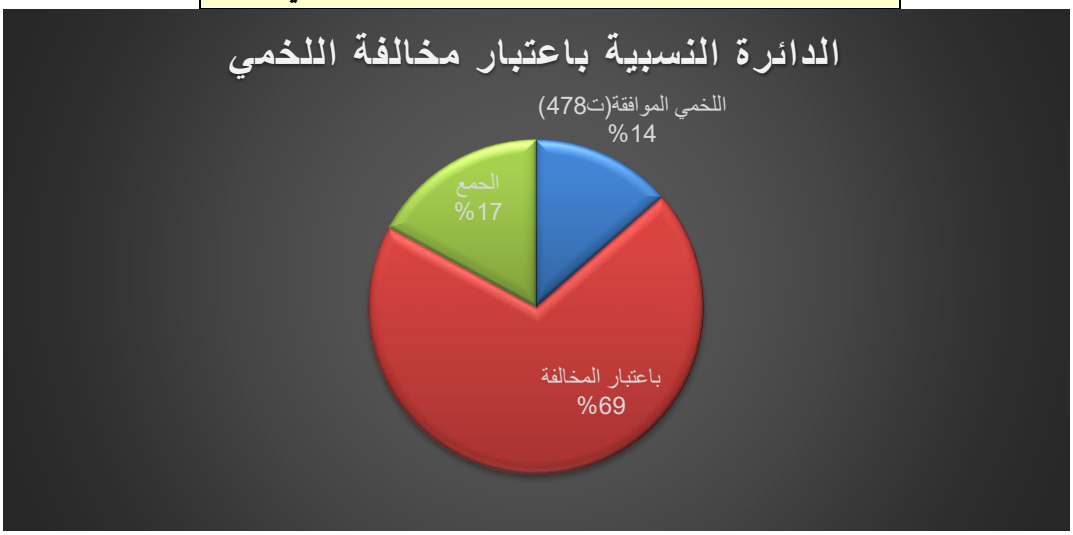
الطبقة الثانية: نقاد القرن الثامن، والتاسع، وما بعدهما تقدم فيها نقاد المدرسة القيروانية، وأشهرهم:

1- ابن عبد السلام، (ت 749هـ)، 36، 15%.
2- ابن عرفة، (803هـ)، 52، 12%.
3- الشيخ خليل، (ت 776هـ)، 18، 25، 4%.
4- الحطاب، (ت 954هـ)، 14، 30، 3%.
5- البرزلي، (ت841 هـ)، 12، 2%.
6- الونشريسي، (ت914هـ)، 12، 2%.

والحاصل: يمكن تفسير تقدم ابن عبد السلام؛ لأنه اجتمع عنده مالم يجتمع عند غيره، ومن ذلك: جهود من شرحوا ابن الحاجب قبله، ومشاركته المعتد به في علوم شتى، ومنها النزعة المنطقية، ويمكن تفسير تقدم ابن عرفة، لكثرة انتقده لابن عبد السلام، وحمله لواء مدرسة التفقه. وأما الشيخ خليل، والعلامة الحطاب، فالأول بالنظر إلى ما أورده في التوضيح، وهو يؤكد الفرق

بين حكايته للمذهب في المختصر، وبين نزعته النقدية في التوضيح، والثاني بالنظر إلى سعة شرحه للمختصر، وإشراق شمسه في تحرير مسائل العقود، وأما المشاركة النقدية عند البرزلي، والونشريسي، فإنها راجعة إلى عكوفهما على فقه النوازل، وهو من أكبر مواطن نقد التخريج في تلك المرحلة الحساسة من حياة المذهب–والله أعلم–.

الدائرة النسبية باعتبار أشهر النقاد الذين خالفوا اللخمي



تحليل الدائرة النسبية باعتبار مخالفة اللخمي

–أشهر النقاد الذين تعرضوا للنقد هو الإمام اللخمي هم:

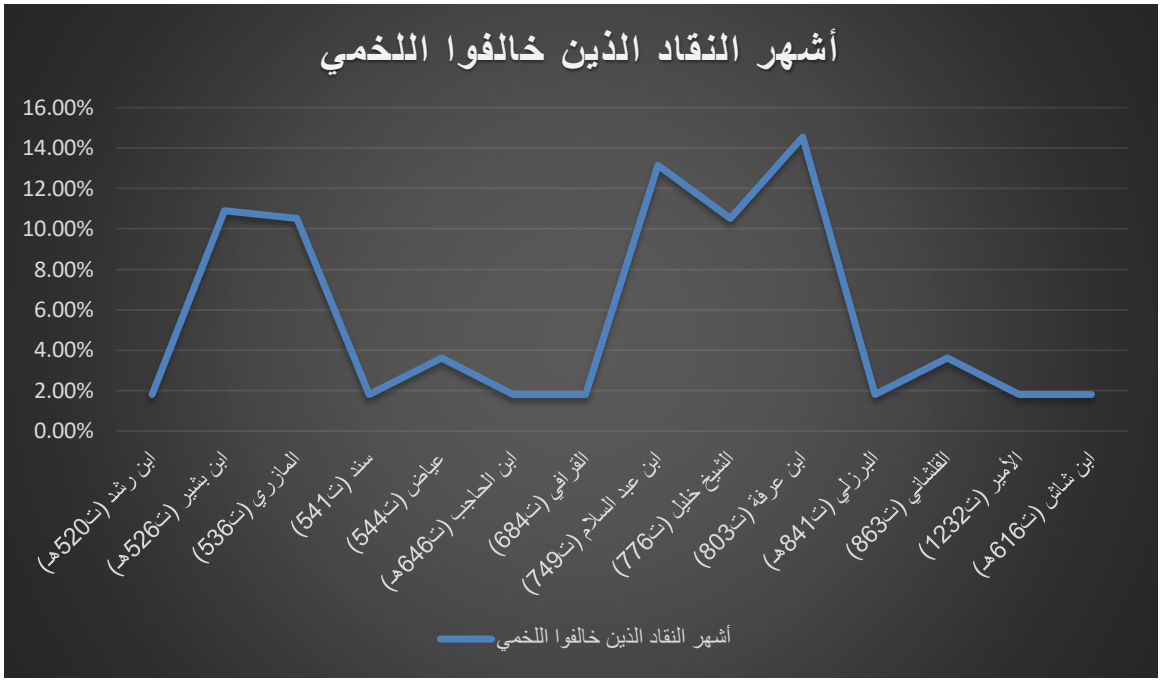
1–باعتبار مخالفته: 38، 69%.

1– باعتبار موافقته: 14%.

2– باعتبار الجمع: 17%.

بالنظر إلى موافقة اللخمي، وطرائق الجمع المرتكزة على تخريجاته. فإنَّ القول بتمزيقه للمذهب فيه نظر؛ وإنما كثرة مخالفته للمذهب؛ لكثرة التخريج عنده. ثم مادام نقده ليس في مراجعة أصول المذهب البعيدة، فإن عمله مدرج في الإطار العام للنقد، لأنَّ الذي لا يقبل عادة عند مجتهدي المذهب هو نقد الأصول البعيدة.

المنحى البياني لأشهر النقاد الذين خالفوا تخريج اللخمي.



الطبقة الأولى لأشهر النقاد الذين خالفوا اللخمي.

وقد تم ترتيبهم بحسب الأكثر مخالفة:

1- ابن بشير: (526)، 90، 10% .

2- المازري: (ت 536 هـ)، 52، 10%.

3- عياض: (ت 544هـ)، 63، 3%.

4- سند: (ت541هـ). 81، 1%.

5- ابن رشد: (ت 520 هـ)، 81، 1%.

6- ابن الحاجب: (ت 646 هـ). 81، 1%.

7- القرافي: (ت684 هـ). 81، 1%.

الطبقة الثانية: لأشهر النقاد الذين خالفوا اللخمي:

وقد تم ترتيبهم بحسب الأكثر مخالفة:

ابن عرفة: (803هـ)، 54، 14%.

1-ابن عبد السلام: (ت 749هـ)، 15، 13 %.

2-الشيخ خليل: (ت 776هـ)، 52، 10%.

3-القلشاني: (ت 863هـ). 63، 3%

4-ابن شاس: (ت 616 هـ). 1. 81، 1%.

5-البرزلي: (ت841 هـ). 81، 1 %.

6-الأمير: (ت 1232هـ). 81، 1%.

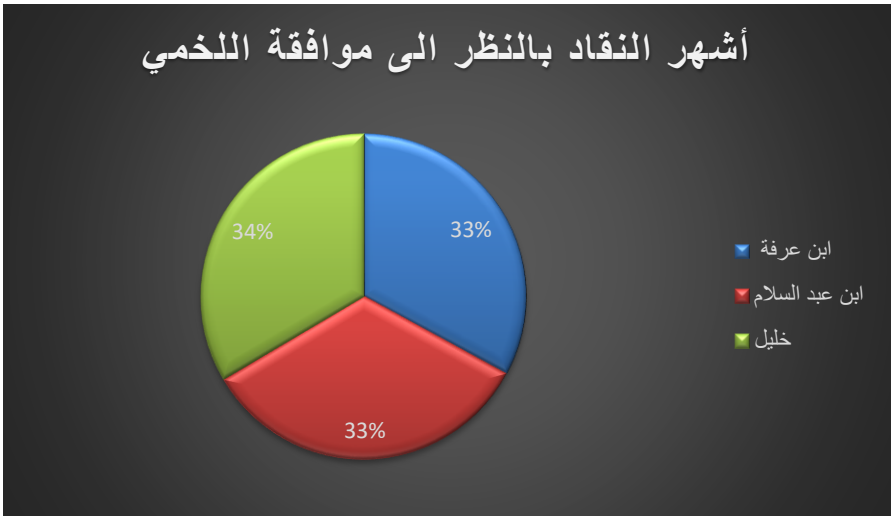
أشهر النقاد بالنظر إلى موافقة اللخمي أو بالنظر

إلى طرائق الجمع المرتكزة على تخريجاته

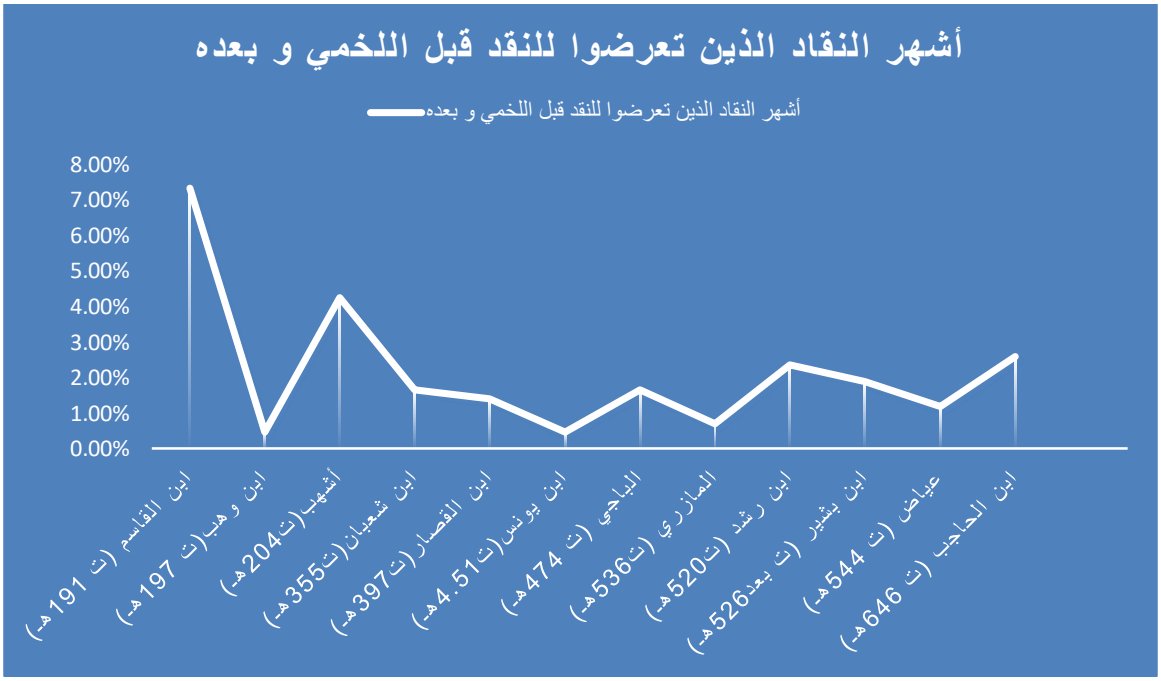
1-ابن عبد السلام: (ت 749هـ)، 42، 7%.

2-خليل: (ت 776هـ)، 42، 7 %.

3-ابن عرفة: (ت803هـ)، 27، 7%



المنحى البياني لأشهر النقاد الذين تعرضوا للنقد قبل الإمام اللخمي وبعده



أشهر النقاد الذين تعرضوا للنقد قبل الإمام اللخمي وبعده

1-ابن القاسم: (ت191 هـ). 31. موضع؛ أي: بنسبة، 32، 7%.

الملاحظ: جل النقد الموجه لابن القاسم كان من باب الموافقة؛ أي/ موافقته في حوالي: 18مرة وأكثرهم موافقة له ابن رشد، وأما مخالفته فحوالي: 13 مرة فقط، وأكثرهم مخالفة له اللخمي.

وأرى بأن السبب في ذلك:

ابن القاسم هو حامل لواء المشهور في المذهب، وابن رشد هو أكثرهم تمسكا بالمشهور من بعده

2-أشهب: (ت204 هـ). 18 موضع؛ أي بنسبة، 25، 4 %.

الملاحظ: جل النقد الموجه لأشهب هو من باب المخالفة: أي مخالفته حوالي: 11 مرة،

وأما موافقته فحوالي: 7 مرات، وأكثر المخالفين لأشهب هو ابن رشد،

وأكثر النقاد لأشهب سواء من حيث الموافقة أو المخالفة، هم أركان المذهب:

ابن يونس، واللخمي، والمازري، وابن بشير

2-ابن رشد: (ت520 هـ)، 14موضع؛ أي: بنسبة: 36، 2%.

الملاحظ: جل النقد الموجه لابن رشد من ابن عرفة، وذلك في عشرة مواضع من أربعة عشر موضعا.

أي: بنسبة: 71%، وكلها كانت بصيغ المخالفة.

والذي يظهر لي: مرد هذا إلى طريقة التفقه عند ابن عرفة التي قد تخالف المشهور.

بعد هذه الثلاثية: يأتي ابن الحاجب، (ت 646 هـ)، فقد تعرض للنقد؛ في 11 موضعا؛ أي: 60، 2%

والملاحظ: الغالب في النقد الذي تعرض له الموافقة؛ أي: الموافقة بمجموع 8 مواضع، ومخالفته في 3 مواضع، وقد يفسر هذا بأن مختصره كتاب فتوى؛ أي بعد استقرار المذهب، وعنايته بالمشهور مما يقلل النقد الموجه له. وبعد ابن الحاجب؛ يأتي: ابن بشير، (ت بعد 526 هـ)، تعرض للنقد في 8 مواضع؛ أي: 89، 1%، والملاحظ: الغالب في النقد الموجه لابن بشير: المخالفة؛ أي: مخالفته في سبعة مواضع، وموافقته في موضع واحد، وقد يفسر هذا بأن مخالفته للخمي التي اشتهر بها ليس كلمة إجماع.

وبعد ابن بشير؛ يأتي من حيث الترتيب في مواضع النقد ابن حبيب، (ت 238 هـ)، والباجي، (ت474 هـ) فقد تعرضا كل واحد منهما لنقد في سبعة مواضع؛ أي: 65، 1%

والملاحظ: كل النقود الموجه للباجي كانت من باب المخالفة، وقد يفسر بعضها لكونها قبل استقرار المذهب، وبعضها للقدح فيما ينقل من الخلاف. وأما ابن حبيب أربعة مواضع مخالفة له، وثلاثة موافقة له.

وقد تفسر: مخالفته غالبا للنزعة الحديثية التي اشتهر بها، ومرتكز المشهور الجمع بين الأثر والنظر.

وبعد ابن حبيب، والباجي، ابن القصار، (ت 397 هـ)، تعرض للنقد في ستة مواضع؛ أي: 41، 1 %، اثنان كان وجه النقد مخالفته، وأربعة مواضع كان النقد موافقا له، ولعل ذلك لجمعه بين الفقه والأصول.

وبعد ابن القصار: ابن شعبان، (ت 355 هـ)، وعياض (ت 544هـ)،

تعرض كل واحد منهما للنقد في خمسة مواضع؛ أي: 18، 1%، فأما ابن شعبان كلها كان وجه النقد فيها مخالفته لأصول المذهب؛ لأنه ينقل غرائب عن مالك، وأما عياض ثلاثة كان جوهر النقد المخالفة، واثنان كان الموافقة، ولعل ذلك لجمعه بين الرواية والدراية

أقل النقاد الذين تعرضوا للنقد

ابن وهب: تعرض للنقد في موضعين، وابن يونس: في موضع واحد، والمازري في موضعين.

والذي يظهر لي: لعل ابن وهب؛ لا يبلغ مبلغ ابن القاسم وأشهب من حيث النزعة النقدية، وبقدر قلة نقده يقل النقد الموجه له، وأما بن يونس فإن تقدمه في الرواية هو أحد العوامل الرئيسة في قلة النقد الموجه له، وأما المازري: فإن تمسكه بالمشهور، وقوة عارضته جعلته صاحب قول يحظى بالقبول.

في نهاية الملاحق الخاصة بأشهر المسالك النقدية المعتمد عليها في نقد التخريج أود القول:

لقد تركت كثيرا من التوجيهات التي يمكن إفادتها من تلك الملاحق خشية التطويل الذي يشعر بالسآمة والملل. لكن يمكن للناظر في تقاسيم الملاحق أن يدرك الكثير من الجزئيات التي سها عنها القلم؛ ثم إن الاستعانة بمنهج الإحصاء كان قصده تأكيد ما يرد في الخاتمة بعد حين

وأما التوجيه العام:

هذه الملاحق في ضوء ما ورد في الدراسة من الأمثلة فقط، وهي باعتبار من تعرضوا للنقد خمس مرات فما فوق. ولعلها أن تفتح أفقا أكثر دقة في التعامل مع ذخائر الفقه المالكي خاصة، والفقه المذهبي عامة، وهذه طبيعة الاستقراء الناقص الذي يدارك عليه؛ لكنه واسع جدا فالمادة العلمية التي جمعتها وتتبعتها واسعة، وما ترك ذكره من أرباب النقد فليس فواتا؛ وإنما طبيعة الفروع الفقهية التي ورد فيها النقد في تضاعيف هذه الدراسة قل ذكرهم فيها، ومن ذلك مثلا: الإمام الأبي، نعم ورد ذكره في مواضع معدودة، لكنه لم يبلغ مبلغ من ذكر في الدراسة، وإن كان من أرباب النقد ولاشك؛ باعتباره من أقطاب مدرسة التفقه؛ لكن لا يفهم منه بأن مدرسة التفقه قد هيمنت على كل المفاتيح النقدية،فقد جعل لكل شيء قدرا.

خـــــــاتمة

خـــــــاتمة

هذا ما يسر الله تعالى على تحصيله، وأعان على تقييده في هذه الأطروحة الموسومة بـ: " **مناهج نقد التخريج الفقهي عند المالكية- -دراسة تأصيلية تطبيقية-** فلله الحمد والمنة على ما أعان به من الصبر، وأمدَّ به من القوة، وسدد به من التوفيق، وكفى بها نعمة، فكم من تفصيل مفيد يسكتُ عنه الدهر الطويل، ثمَّ يظهره الله على لسان من شاء من عباده، ويخطه بيد من أراد من خلقه؛ وإني لأرجو نصيبا من ذلك بعد هذا الاستقراء الواسع لكتب مذهب مالك، وعليه أبانت الدراسة بأنَّ نقد التخريج عند المالكية مرتكز على مناهج حاكمة على جزئيات الفقه المذهبي ضمنتها النتائج الآتية:

أولا–التخريج الفقهي هو: منهج استنباط الأحكام الشرعية العملية الغير منصوص عليها في أدلة الشرع من أصول المذهب وقواعده وفق طرائق القياس والإلحاق، والاستقراء والتوجيه، والتفسير والتأويل، وعليه فإنَّ مفهوم مناهج نقد التخريج عند المالكية هو: "طرائقُ النقاد في الحكم على تخريجات مجتهدي المذهب وشيوخه، بعد عرضها على قواعد المذهب وأصوله ".

وضبط المفهوم:

– **طرائق النقاد:** اختلافُ الشيوخ في كيفية النظر في المحل الذي خرَّج منه، والاعتراضات الواردة عليه والأجوبة عنها، بغية تحرير القول المعتمد في المذهب، وكثرة الطرائق هي سبب التوسع في التخريج.

– **مجتهدو المذهب وشيوخه:** هم أهل الاجتهاد المذهبي من أئمة الترجيح والاختيار، وشيوخ الفتوى.

– **قواعد المذهب:** هي قواعد الرواية والدراية، وقواعد التشهير والترجيح، وقواعد الأقيسة والعلل وغيرها.

– **أصول المذهب العامة والخاصة:** أي الأصول القريبة والبعيدة، فالقريبة منوطة بالقواعد الخاصة.

كالقواعد المذهبية والضوابط الفقهية، والبعيدة منوطة بأصول الاجتهاد المشتركة كأصل المصلحة العام.

ثانيا–من أهم نقد التخريج الفقهي: النقد بقواعد الروايـة والدراية

1–قواعد الرواية المذهبية

قواعد الرواية المذهبية هي أهم الأسس التي يُبنى عليها نقد التخريج بالنَّظر إلى الراوي والراوي.

أي: متن الراوية وسندها، وما هو مشترك بينهما.

أ– نقد الرواية: من أهم طرائق نقد الرواية الفقهية

- ✓ **ضعف الرواية الفقهية عند النقاد.**
- ✓ **الاضطراب في الرواية**
- ✓ **الشذوذ في الرواية**

✓ **التصحيف في الرواية**

✓ **الإدراج في الرواية**

ب– نقد الراوي، من أهم طرائق نقد الراوي:

✓ **ضعف الراوي: بالنظر إلى طريقين:**

الطريق الأول: ضعف الراوي باعتبار نقله للروايات.

الطريق الثاني: ضعف الراوي باعتبار نظره الفقهي.

✓ **شذوذ الراوي بالنظر إلى طريقين:**

الطريق الأول: شذوذ الراوي باعتبار شذوذ الرواية.

الطريق الثاني: شذوذ الراوي باعتبار شذوذ قوله.

أي: مخالفة قول الراوي لجمهور أهل المذهب، أو مخالفته لمشهور المذهب.

✓ **وهم الراوي بالنظر إلى طريقين:**

الطريق الأول: وهم الراوي المؤدي للخلط في الرواية.

الطريق الثاني: وهم الراوي المؤدي للخطأ في النقل.

✓ **مجاراة الراوي للسلطان**

✓ **عدم تمكن الراوي من العلوم والتفقه على الشيوخ.**

وعليه: قد يتوسع النقاد في إطلاق طائفة من مصطلحات نقد الرواية، فالأحوط عدم زعزعة الثقة بالرواة المتقنين، والأسلم التثبت قبل الحكم؛ فكم من رواية في سندها نظر لكن حكمها جار على القواعد.

2–نقد الدرايــة:

أهل الدراية هم أهل العلم بأغوار المذهب من حيث طرائق نقله وحكايته، ولذلك نقد الدراية هو تلك الأسس التي يُبنى عليها نقد التخريج بالنظر إلى حكاية المذهب، ومن أهمها:

أ–القدح في نقل المذهب.

ب–القدح في مخالفة أصول المذهب.

ج– القدح في إجماع أهل المذهب.

د– القدح في اختلاف أهل المذهب.

وعليه: عزو التخريج للمذهب مفتقر إلى استقراء كبير، ودراية تامة بقواعد المذهب؛ فليس لأحد–وإن كان عظيم المنصب–حكاية المذهب دون أن يشهد له أهل الدار بالتقدم؛ لأجل حراسة رباط عزائم المذهب، ومن عزائمه: التقدم في الأصول له مزية الترجيح في المبني على الأصول.

3-النقد بقواعد الإطلاق والتقييد

منهج ضبط المطلق والمقيد في الرواية والدراية دقيق في الحكم على جزئيات المذهب، ومن ذلك:

أ-تقييد قول الإمام بقوله أولى من تقييده بقول غيره.

ب-تقييد الأقوال المطلقة عند المتقدمين بما تقتضيه أصولهم.

ج-عدم مخالفة مذاهب الفقهاء المتقدمين في الإطلاق والتقييد.

د-كلام المتأخر لا يقيد بكلام المتقدم؛ وإنَّما يكون العكس.

و-الاستظهار بالحواشي على ما في الأمهات فيه نظر.

ي-المسائل المتقاربة مظنَّة التساهل في التقييد عند المتأخرين.

ثالثا: نقد التخريج بقواعد الترجيح والتشهير

أهم أسس نقد التخريج بقواعد الترجيح والتشهير هي:

أ-مخالفة التخريج لنص المدونة.

ب-مخالفة التخريج لنص الموطأ.

ج-مخالفة التخريج لقاعدة المشهور.

رابعا: نقد التخريج الفروعي هو أكثر أنواع النقد وأهم طرائق نقده هي:

1-نقد التخريج بقواعد الأقيسة: منها ما يرجع إلى: **قياس العلة**، ومنها ما يرجع إلى **قياس الشبه**؛ ومنها ما يرجع إلى **الأقيسة الأخرى**، وأسس النقد بكل قسم **يكون بالنظر إلى قول إمام المذهب، أو مشهور المذهب**، أو **ضوابط الرواية والدراية**، وأكثر أنواع الأقيسة استعمالا وغموضا بالنظر إلى جداول الملاحق: **القياس بنفي الفارق، وقياس العكس، وقد يجمع بين أكثر من قياس في نقد فرع بعينة.**

2-نقد التخريج عن طريق أسْولةِ الاعتراضات

نقد التخريج عن طريق أسْولة الاعتراضات مردها إلى علم الأصول، ومنها: "**فساد الوضع والاعتبار**"، ومنها: " **سؤال الفرق**"، و"**سؤال المنع**"، و"**سؤال المعارضة**"، و"**سؤال عدم التأثير**"، و"**سؤال النقض**"، "**سؤال الكسر**"، و"**سؤال التقسيم**، و"**سؤال القلب**"، و"**سؤال القول بالموجب**، و"**سؤال المطالبة**".

وإنَّما الفرق: السؤال في التخريج يتجه إلى القياس على نص الإمام، وقواعده القريبة.

3-نقد التخريج بالترجيح الأقيسة بين العلل

نقد التخريج بالترجيح بين العلل خرج أيضا من رحم الأصول، ومنه: **تقديم العلة التي نص عليها إمام المذهب؛ ولهذا ما نص المجتهد على لغوه لم يجز لمن قلده اعتباره، وتقدم العلة التي شهدت لها الأصول، والعلة المتعدية، والمنضبطة، والتي لا تعود على أصلها بالتخصيص...**

خامسا: المقدم في نقد تخريج الفروع على الأصول هي الأصول العامة.

المقدم من الأصول العامة في نقد التخريج: أصل المصلحة، وسد الذرائع، ومقاصد المكلفين.

لكن المقدم من وجه، مقيد من وجه؛ فالمصلحة مقيدة بسد الذرائع، ومقاصد المكلفين مقيدة بمنع الحيل، والعرف يعسر الضبط فيه؛ ورفع الحرج بقدر، ومراعاة الفطرة مما انفرد به أقطاب النقد.

وأمَّا القواعد الخاصة في نقد التخريج سواء التي انفرد بها المالكية، أو اشتهروا بها، فقد شهد لها النقل والعقل لكن يعسر التسوية بينها في الاحتجاج بالنظر إلى مراتبها، وطرائق الجموع والفروق بينها، والأشباه والنظائر فيها، وقد ينفرد بعض أرباب النقد ببعضها لما هو أقوى مما علمه الناقد وجهله غيره.

سادسا: نقد التخريج بالقواعد الأصولية اللغوية يفرَّق فيه بين النقد بقواعد العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد في تفسير نصوص المذهب، وبين النقد بالمفهوم المخالف في غير كلام الشرع، فالقسم الأول لا تأبه أصول المذهب، وأمَّا الثاني فالخلاف فيها شديد بين أهل المذهب.

والأعدل فيه: التفصيل، فالمفهوم الذي شهدت له القرائن ليس كغيره.

ولا يستقيم عند أهل التحقيق: التعويل على قواعد الدلات بمنأى عن أصول المذهب وقواعده.

سابعا: نقد التخريج بالمقاصد وسع الفتاوى والنوازل؛ لأنَّ الفيض المقاصدي لا انقطاع؛ لسعة عطاءه التي تجاوزت حدود المذهب، ولاتزال طائفة من نقاد التخريج يفيدون منها؛ لولا أنَّ الإفادة مقيدة بمراعاة الفروق الدقيقة بين فروع المراتب؛ فلا يخرج فرع له خصوصيات مقاصدية على فرع له خصوصيا ت غيرها، وبه يُفسر التردد في الموازنة بين أمهات مراتب المقاصد.

ثامنا: طرائق الكشف عن آثار نقد التخريج على الاجتهاد المذهبي ينظر لها من وجوه:

1-بالنظر إلى مسالك النقاد:

تعددت آثار نقد التخريج بالنظر إلى تعدد مسالك النقاد.

فليس من مزج بين فقه المالكية وغيرهم، كمن اختص بفقه المالكية وحدهم.

وليس من له مشاركة في علوم شتى، كمن يغلبُ عليه التفرد بعلم مخصوص.

ولهذا يحسن الالتفات إلى المدرسة التي نشأ فيها صاحب القول المخرج.

فكم من نقد له حظ من بالنزعة التي اشتهر بها الناقد

وكم من نزعة أثرت على التسهيل والتشديد، والتقريب والتغليب في نقد التخريج

وأمَّا رباط العزائم في نقد التخريج: فالكل به أخذ به في التخريج ذي الخطب العظيم.

2-بالنظر إلى طبقات نقاد التخريج

آثار نقد التخريج بالنظر إلى طبقات النقاد: منهم المكثر، ومنهم المتوسط، ومنهم المقل.

الطبقة الكبرى: طبقة المكثرين، وقد تم تقسيمهم بناء على ما ورد في الجداول

القسم الأول: النقاد الذين سماهم خليل، كاللخمي، والمازري، وابن رشد في النقد عامة.

وابن يونس في نقد الرواية خاصة، وعياض، وابن بشير، وإن لم يخصهم خليل بالاسم في مختصره.

القسم الثاني: القرويون الذين شيدوا مدرسة التفقه، ومن أشهرهم: ابن عبد السلام التونسي.

ومن ضمنهم كتابه عند شرح ابن الحاجب، ومنهم: ابن عرفة، وأتباعه كابن ناجي وغيره.

الطبقة الوسطى: أهل التوسط، ويمكن تقسيمهم لما ورد في جداول الملاحق إلى:

القسم الأول: قبل استقرار المذهب، ومن أشهرهم: **أشهب، وابن القصار، والباجي.**

القسم الثاني: بعد استقرار المذهب، ومن أشهرهم: **القرافي، وخليل، والحطاب.**

الطبقة الصغرى: المقلون، ويمكن تقسيمهم بالنظر لما جداول الملاحق إلى:

القسم الأول: نقاد أسْولة النوازل والأقضية، ومن أشهرهم: **البرزلي، والونشريسي، وعليش.**

القسم الثاني: نقاد المختصر وشروحه، ومن أشهرهم: **الدردير، والأجهوري، والرهوني.**

وأمَّا المسكوت عنهم من أرباب النقد الآخرين، فشطر منهم لم يبلغ مبلغ من ذكر في الدراسة والشطر الآخر نقل عنهم دون التصريح بيهم، غير أنَّ الذي لا شك فيه بحسب الاستقراء الواسع أنّ من لهمَ المآب والرجعى في نقد التخريج الفروعي خاصة هم فقهاء القيروان الأوائل.

3-بالنظر إلى أجوبة الاعتراضات

من أهم طرائق الكشف عن آثار نقد التخريج النَّظر في أجوبة الاعتراضات، وقد أبانت الدراسة:

- ✓ مخالفة التخريج لحديث غير محتمل ممَّا يقل ويندر، وما اعترض به على اللخمي فيه نظر.
- ✓ النزعة الحديثية في أجوبة الاعتراضات منهج له رواده منهم ابن العربي، وابن عبد السلام.
- ✓ الأقيسة المنطقية في أجوبة الاعتراضات منهج له أعلامه منهم الفقيه ابن عرفة.

ثامنا-انعكاسات نقد التخريج على طرائق تحرير الأقوال المعتمدة

إنَّ كل ما ورد من القواعد والأصول له منة على تحرير المعتمد، ولولا مشقة الغوص في أغوار المذهب، وتعب أولئك الأفذاذ لقال من شاء ما شاء في العزو للمذهب؛ ولكن بعدت الشُّقة لكون صياغة الفتوى تجاوزت حدود المدونة والموطأ لما في زوايا المذهب، خاصة في تحرير المعتمد في النوازل المفتقرة إلى تجدد النظر؛ لسرعة التغير في القرائن، ووجوب الإفادة من فقه المخالف

تاسعا: رسوم الإفادة من تلك الطرائق في بيان المعتمد من التصنيف

الإفادة من طرائق نقاد التخريج في عدِّ المعتمد في التصنيف تترى، وقد أسدت جميلا لموسوعات المذهب الطوال، ومختصراته الحسان، وعليها بنى أصحاب الأسْولة والنوازل، والشروح والحواشي، وقد أفضى ذلك إلى تقدّم مصنفات، كأنَّها قرةُ عين المذهب، كالجامع لضابط الرواية، والتبصرة لواسع الاختيار.

والبيان لرجل التشهير، وشرح التلقين للإمام، والتنبيهات لعياض، والتوجيه لابن بشير، كما أدى ذلك لمعرفة المصنفات المُعينة على تيسير طرائق التخريج، كشروح المختصر الفسيحة الرِّحاب، وكتب الدرس الفقهي الميسـرة المعاني، وكتب نقد التخريج المقارن داخل المذهب، وكتب الحواشي المفيدة في التفقه.

عاشرا: المصطلحات التي اختص بها طائفة من نقاد التخريج باب عظيم النفع، لكن ما وجدت فيه شفاء إلا ما ورد من الإشارات التي توحي بأنَّ الاختصاص لا يعني الانفراد، وإنَّما زيادة الإتقان.

وبالجملة: التخصص المتقن منهج عتيق سواء بالنظر إلى مدارس النقاد، فقد اختص ابن يونس بضبط المدونة، واختص ابن رشد بقلة مخالفة المشهور، واختص أبو عمر بنقد روايات الموطأ، واختص ابن حبيب بالنزعة الحديثية، واختص ابن عرفة بالنزعة المنطقية، واختصت مدرسة القيروان ببصمة التفقه.

وإنَّما تقدم من تقدم؛ لأنَّه اجتمع عنده مالم يجتمع عند غيره، فلم يتقن فروع الأقضية إلا خبرَ القضاء كابن عبد السلام التونسي، ولم يُتقن فروع الحج إلا من جاور البقاع كابن فرحون المدني.

ومن المصطلحات التي اختص بها الرعيل الأول من النقاد بالنظر إلى الجداول والملاحق:

مصطلح الاستحسان عند ابن القاسم، والمصلحة عند اللخمي، ومراعاة الخلاف عند ابن رشد.

وحماية الحماية عند المازري، وقد اقتفى آثارهم في البناء على العرف مدرسة التفقه عند ابن عرفة.

وتلك شجاعة نقدية تحسب لها بالنظر إلى استقرار المذهب.

والأئمة الأقدمون من الرعيل الأول قد لا تحمل أقوالهم دائما على التخريج، كما لا يمنع أن يكون في أقوالهم المنصوصة ما يشهد لها من التخريج على أصول المذهب البعيدة، فإذا جاز هذا مع إمام المذهب عند طائفة، جاز مع أصحابه من باب أولى-والله أعلم-.

وفي الختام:

إن أصابت فمن الله، وإن سها القلم، أو زاغ النظر فمن العبد الفقير الذي ربما تشاغل بما لا قبل له به؛ باعتبار التأصيل والتطبيق هو عمل الأئمة الكبار المشهود لهم بدقة النظر، وسعة الاطلاع فالله ملهمنا رشدنا، وأن يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم، وما بقي من أعمارنا فيما يرضيه.

زهير بن رابح بن الصادق في 09 ذي الحجة 1445هـ.

الفهارس

-فهرس الآيات القرآنية

-فهرس ا أحاديث النبوية

-فهرس الآثار

-فهرس الأعلام

-قائمة المصادروالمراجع

-فهرس الموضوعات

الآية القرآنية	السورة	رقم الآيـة	الصفحـة
(فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجا غَيۡرَهُۥۗ).	البقرة	.230	220
(وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ).	البقرة	.231	.176
(وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ).	البقرة	.233	.177
(وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ).	البقرة	.233	.303
(وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ).	البقرة	.267	.188
((يُؤۡتِي ٱلۡحِكۡمَةَ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خيۡرا كَثِيرٗاۗ).	البقرة	.269	.47
(وَٱتَّقُواْ يَوۡمَا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ).	البقرة	280	.295
(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ)	البقرة	281	.295
(وَلَا يَأۡبَ كَاتِب أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ).	البقرة	281	.300
(وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرا أَوۡ كَبِيرا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ)	البقرة	.281	.295
(لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ).	البقرة	.286	.366
(فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَة)	النساء	03	.200
(فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ).	النساء	.06	.179
(وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا)	النساء	05	.303
(يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ)	النساء	.11	.306
(وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقا غَلِيظٗا).	النساء	21	.174
(وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ)	النساء	22	.221
وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ).	النساء	23	.221
(وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ).	النساء	.23	.65
(إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ)	النساء	.58	.291

(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ)	النساء	.135	200
(لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ)	النساء	.165	.194
(وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ)	المائدة	.02	.299
وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ			
(وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ).	المائدة	.45	.139
(ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ)	المائدة	.108	.295
(وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ)	الأنعام	.152	61-60
(إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْۚ)	الأعراف	.176	.278
(مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ)	الأنفال	.72	.196
(مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ)	التوبة	.91	.340
(وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا)	يوسف	.81	.295
(وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَۚ).	النحل	.62	.188
(وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا).	النحل	.80	.306
(وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُواْ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُۚ)	الإسراء	.53	.60
(وَكَلْبُهُم بَٰسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِٱلْوَصِيدِ)	الكهف	18	.278
(لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ).	الحج	.28	300
(فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ).	الحج	.30	.297
(مَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ).	الحج	.32	.51
(فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ).	الروم	.30	.194
(وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ).	سبأ	.25	.60
(إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ).	فاطر	.28	.65
(ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥۚ).	الزمر	.18	.47

(وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ).	غافر	.60	.382
:(إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ).	الشورى	.42	219
(إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ طَعَامُ ٱلۡأَثِيمِ).	الدخان	44-43	.75
(ٱلرَّحۡمَٰنُ ١ عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ ٢).	الرحمن	02-01	.288
(وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ).	الطلاق	.01	.282
(وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ)	الطلاق	.06	.301
(فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ)	الضحى	.09	.178

طرف متن الحديث الشريف	اسم الراوي	الصفحة
حـــــــــرف الألـف		
اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم.	النعمان بن بشير	.271
أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج.	عقبة بن عامر	.152
إذا رميت بسهمك، فغاب عنك، فأدركته فكله، ما لم ينتن.	أبو ثعلبة الخشني	.280
أعطى النبي–صلى الله عليه وسلم–خيبر اليهود: أن يعملوها... ولهم شطر ما يخرج منها	عبد الله بن عمر	.335
افعل، ولا حرج.	عبد الله بن عمرو بن العاص	247
إنه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر. فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم.	علي بن أبي طالب	.241
أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود	عائشة أم المؤمنين	.241
إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لهادينها	أبو هريرة	.49
أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء.	النعمان بن بشير	.271
أينقص الرطب إذا يبس، قالوا: نعم، فنهى عن ذلك.	سعد بن أبي وقاص	.268
أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه منه.	أبو بكر بن عبد الرحمن	.102
أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق به	أبو هريرة	.272
(الثلث والثلث كثير)	سعد بن أبي وقاص	.220
حرف الحاء		
حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك.	عائشة أم المؤمنين	.220
حرف الذال		
الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، ...مثلا بمثل، سواء بسواء	عبادة بن الصامت.	.268
حرف الصاد		
صدقك وهو كذوب	أبو هريرة	.64
حرف الفاء		
ففرض الله تعالى على أمتي خمسين صلاة	أنس بن مالك.	.56
(فلا، إذا)	النعمان بن بشير	.271
حرف القاف		

قيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة...؟ فقال: «لا، هو حرام»	جابر بن عبد الله	267 .138
حرف الكاف		
كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم–يقبل الهدية ويثيب عليها	عائشة أم المؤمنين	.241
حرف اللام		
لا أشهد إلا على حق	النعمان بن بشير	.271
لا أشهد على جور	النعمان بن بشير	.271
لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق	ثوبان	.49
لا يؤمن أحد بعدي قاعدا	أبو مصعب	.331
اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد	عطاء بن يسار	.261
الليل خلق من خلق الله عظيم، لعله أعانك عليها بشيء أبعدها عنك	أبو رزين العقيلي	.280
حرف الميم		
ما أصميت فكل، وما أنميت فلا تأكل	عبد الله بن عباس.	**.279**
المرء مع من أحب	عبد الله بن مسعود	.223
من شهد صلاتنا هذه	عروة بن مضرس	.392
من ترك الصلاة فقد كفر.	أنس بن مالك.	.246
من زار قبري وجبت له شفاعتي	نافع عن ابن عمر	.260
من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي	حاطب بن أبي بلتعة	.261
من زارني في المدينة محتسبا كان في جواري وكنت له شفيعا يوم القيامة	أنس بن مالك	.260
من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم	عمار بن ياسر	.266
مولى القوم منهم.	أنس بن مالك.	.223
ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه	عبد الله بن عمر	176-177
حرف النون.		
نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى.	أبو هريرة.	.269
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها.	بريدة بن الحصيب.	.261
حرف الياء.		
يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين.	أبو هريرة، وأبو ذر	.48

فهرس الآثـــــار

طرف متن الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
حرف الألف		
اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك.	عمر بن الخطاب.	.216
إن شجرة الزقوم طعام الفاجر.	عبد الله بن مسعود.	.75
حرف البـــاء		
بيعوها من أشد العرب ملكة واجعلوا ثمنها في مثلها.	عائشة.	.222
حرف الـــزاي		
زرت قبل أن أرمي.	رجل مبهم.	.261
حرف الشين		
شكت ما تلقى في يدها من الرحى.	علي بن أبي طالب.	.178
حرف الـــــفاء		
فرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبدا	عمر بن الخطاب.	.282
حرف الكاف		
كان ابن عمر–رضي الله عنه –«يسجد على غير وضوء»	عبد الله بن عمر	.147
كانت عائشة–رضي الله عنها –تلعب باللعب المصورة.	عائشة –رضي الله عنها –	.222
حرف الـــواو		
ودت الزانية لو زنى النساء كلهن.	عثمان بن عفان.	.104

فهرس الأعـــــلام

أسماء الأعلام	تاريخ الوفاة	الصفحة
حرف ألف		
الأبي، محمد بن خلفة.	(ت 828 هـ)	.59
الإبياني، إبراهيم بن إسحاق.	(ت 352 هـ)	.134
الأجهوري، علي نور الدين.	(ت 1066هـ)	.70
أبو إسحاق التونسي، إبراهيم بن حسن.	(ت433 هـ).	.33 مكرر263. -322.
أسد بن الفرات بن سنان.	(ت 213هـ).	.69
إسماعيل ابن أبي أويس.	(ت226هـ).	.362
أشهب بن عبد العزيز.	(ت204 هـ).	.36
أصبغ بن الفرج.	(ت225هـ).	.36
الأمير، محمد الأمير الكبير.	(ت 1232هـ).	.359
ابن أيمن، محمد بن عبد الملك.	(ت330هـ).	.129
حرف الباء		
الباجي: محمد بن أحمد بن عبد الله.	(ت431هـ)	.92
الباجي، سليمان بن خلف.	(ت474 هـ).	.38
الباقلاني، محمد بن الطيب.	(ت 403 هـ).	.321
البرادعي: خلف بن أبي القاسم.	(تقريبا: 400هـ)	.321
أبو البركات بن الحاج، عماد الدين.	(ت771هـ).	304
البرزلي، أحمد البرزلي.	(ت841 هـ).	.59
ابن بزيزة، عبد العزيز بن إبراهيم.	(ت 662هـ)	.97
ابن بشير، إبراهيم بن عبد الصمد.	(بعد 526 هـ)	.32
ابن بطال، علي بن خلف.	(ت 449 هـ)	.49
أبو بكر الأبهري، محمد بن عبد الله.	(ت375 هـ)	.80
البناني: محمد بن الحسن.	(ت 1194هـ).	.62
حرف التاء		
التتائي، محمد بن إبراهيم.	(ت942هـ).	.315
التادلي الفاسي، أحمد بن عبد الرحمن.	(ت741هـ).	.383
التسولي، علي بن عبد السلام.	(ت1258هـ).	.99
ابن التلمساني، عبد الله بن محمد بن علي	(ت644هـ).	.128

التلمساني، محمد بن أحمد الشريف	(ت 711هـ)	18
التنبكتي، أحمد بابا بن أحمد.	(ت1036هـ).	.315
حرف الجيـــــم		
ابن الجلاب، عبيد الله.	(ت 378هـ).	.163
ابن أبي جمرة المرسي	599هـ	.71
ابن أبي جمرة.	(ت669هـ).	.86
حرف الحـــــاء		
ابن الحاج، عماد الدين.	(ت 171هـ)	.304
ابن الحاج، محمد بن محمد.	(ت 737هـ)	.86
ابن الحاجب، عثمان بن عمرو.	(ت 646 هـ).	.76
أبو حامد الإسفراييني، أحمد بن أبي طاهر.	(ت 406هـ).	.236
ابن حبيب، عبد الملك بن حبيب.	(ت 238 هـ).	.84
أبو الحسن الصغير، علي بن محمد.	(ت719هـ).	.150
أبو الحسن الطنجي.	(ت 734هـ)	.68
أبو الحسن اللخمي، علي بن محمد.	(ت478هـ).	23
الحطاب، محمد بن عبد الرحمن.	(ت954 هـ).	.99
أبو حفص عمر القلشاني	(ت847هـ).	.154
حرف الخـــــاء		
الخرشي، محمد بن عبد الله.	(ت 1101هـ).	.34
خليل بن إسحاق	(ت776هـ).	.03
ابن خويز منداد.	(ت 390هـ).	.79
حرف الـــــدال		
الداودي، أحمد بن نصر.	(ت 402هـ).	.84
الدردير، أحمد بن محمد.	(ت 1201 هـ)	.65
الدسوقي، محمد بن أحمد.	(ت 1230 هـ)	.31
حرف الـــــراء		
ابن راشد القفصي، محمد بن عبد الله.	(ت 736هـ).	.233
الرجراجي: علي بن سعيد.	(ت بعد 633هـ).	.38
ابن رزق، جعفر بن أحمد.	(ت 477هـ).	.324

ابن رشد الجد، محمد بن أحمد القرطبي.	(ت 520 هـ).	.18
ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد	(ت 595 هـ).	.88
ابن رشيد، يكنى أبا عبد الله.	(ت 721هـ).	.59
الرصاع، محمد بن قاسم	(ت 894هـ)	.59
رفاعة القرظي	(ت 41هـ).	.220
الرهوني، محمد بن أحمد.	(ت 1230هـ).	.44
حرف الـــــزاي		
ابن زرب، القاضي أبو بكر.	(ت 381هـ).	.301
الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف.	(ت1099هـ).	.62
زروق: أحمد بن أحمد.	(ت899 هـ).	51
ابن أبي زيد القيرواني.	(ت 386 هـ).	.53
أبو زيد، عبد الرحمن بن محمد.	(ت 743هـ).	.134
الزواوي: محمد بن يعقوب بن يوسف	(ت730هـ).	.341
حرف الـــــسين		
ابن سحنون: محمد بن سحنون.	(ت 256 هـ).	.67
سحنون بن سعيد التنوخي.	(ت240هـ).	.11
ابن سراج: محمد بن محمد	(ت 848هـ).	.391
سليمان ابن أسود.	(ت ابن 95).	.110
سند بن عنان.	(ت541هـ).	.137
ابن سهل، عيسى بن سهل.	(ت486هـ).	.110
السيوري، عبد الخالق بن الوارث.	(ت 460هـ)	.322
حرف الـــــشين		
ابن شاس، عبد الله بن محمد.	(ت 616 هـ).	.87
الشاطبي، إبراهيم بن موسى.	(ت 794م)	.05
الشبيبي، محمد عبد الله.	(ت 782هـ).	.178
ابن شعبان–ابن القرطي–محمد بن القاسم.	(ت 355 هـ).	.78
شمس الدين الأصبهاني.	(ت 688هـ).	.58
حرف الـــــصاد		
الصاوي، أحمد بن أحمد.	(ت 1241هـ).	.54

الصفتي، إسماعيل بن سعيد.	بعد (1193هـ).	202
حرف الـــــخاء		
ابن الضابط: عثمان بن أبي بكر.	(ت 442هـ).	.151
حرف الـــطاء		
الطنجي علي بن عبد الرحمن بن تيميم	(ت734هـ)	.68
الطرطوشي أبو بكر	(ت 520هـ).	.362
حرف الـــــعين		
ابن عيشون، محمد بن عبد الله	(ت 341هـ).	.78
ابن عاشر، عبد الواحد بن أحمد.	(ت1040 هـ).	.98
ابن عاصم الأندلسي، محمد بن محمد.	(ت 829 هـ).	.317
ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله.	(ت 463 هـ).	.33
عبد الحق بن محمد الصقلي، ابن محمد.	(ت 466 هـ)	.72
عبد الحميد الصائغ.	(ت 486هـ)	.114
عبد الرحمن الفاسي.	(ت1096هـ)	.385
عبد الرحيم بن خالد بن يزيد	(ت163هـ).	.164
عبد السلام الهواري، محمد بن عبد السلام	(ت749هـ).	.15
أبو عبد الله بن بكر المالقي.	(ت 741هـ).	.305
عبد الواحد بن أحمد الحميدي.	(ت1103هـ).	.193
ابن عبد الحكم، محمد بن عبد الله.	(ت 257هـ).	.41
ابن عبدوس محمد بن إبراهيم	(ت 260هـ).	.312
العبدوسي: موسى بن معطي.	(ت 849هـ)	.305
ابن عتاب، عبد الرحمن بن محمد	(ت 520 هـ)	.327
ابن عتاب، محمد بن عبد الله.	(ت 462هـ).	.21
العتبي: محمد بن أحمد.	(ت254-255هـ).	.67
العدوي علي بن أحمد الصعيدي.	(ت1189هـ).	.34
ابن العربي، أبو بكر، محمد بن عبد الله.	(ت 543هـ).	28
ابن عرفة محمد بن محمد بن عرفة.	(ت 803هـ).	.30
ابن العطار محمد بن محمد الأموي.	(ت399هـ)	.352
أبو علي الحسن بن نصر السوسي.	(ت 341هـ).	.94

علي بن زياد التونسي.	(ت 183هـ).	.115
عليش محمد بن أحمد.	(ت1299هـ).	.102
أبو عمران الفاسي	(ت 430 هـ).	79
عيسى بن دينار.	(ت 212 هـ).	.115
ابن غازي محمد بن علي.	(ت919هـ).	.367
ابن غالب	(ت 664هـ).	.86
حرف الفـــــاء		
ابن الفخار، محمد بن عمر.	(ت590هـ)	.21
ابن فرحون: برهان الدين علي.	(ت 799هـ).	.16
ابن الفرضي، عبد الله بن محمد.	(ت 403هـ).	.84
أبو الفضل العقباني.	(ت 880هـ).	.209
حرف القـــــاف		
القابسي، علي بن محمد	(ت 403هـ)	.35
ابن القاسم، عبد الرحمن العتقي.	(ت191 هـ).	.11
القاضي إسماعيل بن إسحاق.	(ت 284هـ).	.16
القاضي عبد الوهاب علي بن نصر.	(ت 422 هـ)	.77
القاضي عياض بن موسى.	(ت 544هـ).	.31
القرافي، أحمد بن إدريس.	(ت684 هـ).	.53
القرطبي–أبو عبد الله–	(ت 671 هـ).	.47
ابن القصار، علي بن عمر.	(ت 397 هـ).	14
القلشاني، أحمد بن محمد بن عبد الله.	(ت 863هـ).	99
القوري: محمد بن قاسم	(ت872هـ).	.370
حرف الكـــــاف		
ابن الكاتب القروي، عبد الرحمن بن علي.	(ت400هـ).	.40
ابن كنانة عثمان بن عيسى.	(ت 186هـ)	.104
حرف الـــــلام		
ابن لب سعيد بن قاسم.	(ت 782 هـ).	.64
ابن اللباد، أبو بكر	(ت 333هـ).	.276

حرف الـــــميم		
الماجشون: عبد العزيز بن عبد الله	(ت164هـ).	.137
ابن الماجشون، عبد الملك بن عبد العزيز.	(ت 212 هـ).	.139
المازري، محمد بن علي.	(ت 536 هـ).	.28
المتيطي، القاضي أبو الحسن.	(ت 570هـ)	.302
ابن محرز القيرواني، أبو القاسم	(ت نحو450).	.118
محمد بن القاضي عياض.	(ت 575هـ).	.229
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم.	(ت 268 هـ).	41
محمد بن قاسم جسوس	(ت 1182).	.375
محمد بن مسلمة.	(ت 216هـ).	.112
محمد بن وضاح.	(ت 286هـ).	.329
محمد بن مرزوق، محمد بن أحمد	(ت842هـ).	.86
ابن مرزوق الكفيف	(ت901هـ).	.357
أبو مروان بن مالك	(ت 460 هـ).	.355
المشدالي، عبد الله محمد بن أبي القاسم	(ت 866هـ).	.150
مصطفى الرماصي	(ت 1136هـ).	.374
أبو مصعب أحمد بن أبي بكر	(ت241هـ)	.331
مطرف بن عبد الله.	(ت 220 هـ).	.88
المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي.	(ت 188هـ).	.130
المغيلي، موسى بن عيسى.	(ت 883هـ).	.357
المقري، محمد بن محمد.	(ت758هـ).	.87
المنوفي: عبد الله	(ت 749هـ).	.191
المنجور: أحمد بن علي	(ت 995هـ).	.218
ابن المواز: محمد بن إبراهيم.	(ت 269هـ).	.81
المواق، محمد بن يوسف.	(ت 897 هـ).	.390
ميارة الفاسي، محمد بن أحمد.	(ت 1072هـ).	.277
حرف الـــــنون		
ابن ناجي، قاسم بن عيسى.	(ت837 هـ).	.29
ابن نافع، عبد الله بن نافع.	(ت 186 هـ).	.78

النفراوي، أحمد بن غنيم.	(ت1126هـ).	.71
حرف الـــــــهاء		
ابن هارون، محمد بن هارون.	(ت 750هـ).	.76
الهسكوري، محمد صالح بن محمد	(ت 631هـ).	.68
حرف الـــــــواو		
الواقدي محمد بن عمر.	(ت207هـ).	.78
الوليد بن مسلم بن السائب.	(ت195هـ).	.82
الونشريسي، أحمد بن يحي.	(ت914هـ).	.16
الونكري، محمد بن محمود بن أبي بكر.	(ت 1002هـ).	.315
ابن وهب، عبد الله بن وهب.	(ت 197 هـ).	.75
حرف الـــــــياء		
اليحصبي، عبد الله بن أبي حسان.	(ت227هـ).	.83
يحي بن سعيد الأنصاري.	(ت 143هـ).	.31
يحيى بن يحيى الليثي.	(ت 234هـ)	.225
يحيى بن محمد بن محمد الحطاب.	(ت 995هـ)	.385
يحيى بن عمر الكناني.	(ت 289هـ).	329
ابن يونس، محمد بن عبد الله.	(ت 451هـ).	.31

فهرس المصادر والمراجع

حرف الألف

1-الأبياري: علي بن إسماعيل: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، ط1(1434هـ/2013م)، دار الضياء، الكويت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

2-الإبراهيمي، محمد البشير: آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي: جمع وتقديم: نجله الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي، ط1(1997م)، دار الغرب الإسلامي.

3-الأبي، محمد بن خليفة الوشتاني: إكمال إكمال المعلم، مع شرحه: مكمل إكمال الإكمال مطبوع مع شرح مسلم، ضبط: محمد سالم هشام، (دط/دت)، دار الكتب العلمية، بيروت.

4-أحسن كافي: القواعد الأصولية وأثرها في ترجيحات العلامة خليل بن إسحاق من خلال كتابه: التوضيح، مقال بمجلة: الآداب والعلوم الاجتماعية، مجلد: 17 العدد: 2، سنة النشر: 2020 م.

5-أحمد بن حنبل: العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس ط2(1422هـ/2001م)، دار الخاني، الرياض.

6-أحمد بن مصطفى: مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ط1(1405هـ/1985م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

7-أحمد زروق: أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى، قواعد التصوف، تحقيق: عبد المجيد خيالي ط2(1426هـ/2005م)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

8-أحمد زروق، أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى: شرح زروق على متن الرسالة، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي ط1(1427هـ/2006م)، الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

9-أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل: معجم اللغة العربية المعاصرة ط1(1429هـ/2008م)، عالم الكتب.

10-الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي: نهاية السول شرح منهاج الوصول ط1(1420هـ/1999م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

11-الألباني، محمد ناصر الدين: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، ط2(1405هـ/1985م)، المكتب الإسلامي، بيروت.

12-الألباني، محمد ناصر الدين: ضعيف سنن الترمذي، تعليق: زهير الشاويش ط1(1411هـ/1991م)، المكتب الإسلامي، بيروت.

13–الألباني، محمد ناصر الدين: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ط1(1412هـ/1992م)، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

14–الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح سنن الترمذي، ط1(1420هـ/2000م)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

15–الألباني، محمد ناصر الدين: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ط1(1422هـ/2002م)، مكتبة المعارف، المملكة العربية السعودية.

16–الآمدي: علي بن محمد: الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، ط2(1402هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت.

17–الأمير: محمد الأمير المالكي، ضوء الشموع شرح المجموع بحاشية: حجازي العدوي، تحقيق: محمود ولد محمد الأمين المسومي ط1(1426هـ/2005م)، دار يوسف بن تاشفين موريتانيا.

18–إيمان بنت سالم قبوس: الاستدراك الأصولي–دراسة تأصيلية تطبيقية–على المصنفات الأصولية من القرن 3 إلى 14هـ، (1436هـ/2015م)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية.

19–أحمد محمود الفاتح، منصور الصديق: تخريج الأصول على الأصول من خلال كتاب: سلاسل الذهب للزركشي–الحكم الشرعي أنموذجا–مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد/ 13، العدد: 1(2024هـ)، قسنطينة.

حرف الباء

1–الباجي، سليمان بن خلف: المنتقى شرح الموطأ، ط1(1332هـ)، مطبعة السعادة، مصر.

2–الباجي، سليمان بن خلف: الإشارة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ط1(1424هـ/2003م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

3–الباجي، سليمان بن خلف: الحدود في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ط1(1424هـ/2003م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

4–الباجي، سليمان بن خلف: إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عمران علي أحمد العربي، ط1 (2005م) دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا.

5–الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية) دط(1414هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.

6–الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب: الفروق الفقهية والأصولية، ط1(1419هـ/1998م)

مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.

7–الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب: القواعد الفقهية، دراسة نظرية–تحليلية–تأصيلية–تطبيقية ط1(1418هـ/1998م)، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.

8–البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله –ه–وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر ط1(1422هـ)، دار طوق النجاة.

9–بدر الدين العيني، محمود بن أحمد: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (دط/دت)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

10–بدوي، عبد الرحمن: مناهج البحث العلمي عند العرب، ط3(1977م)، وكالة المطبوعات شارع فهد السالم، الكويت.

11–البرادعي، خلف بن أبي القاسم: التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط1(1423هـ/2002م)، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي.

12–البرزلي، أبو القاسم بن أحمد البلوي: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، ط1(2002م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

13–البرهاني محمد هشام: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ط1(1406هـ/1985م)، دار الفكر، دمشق، سوريا.

14–البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو: مسند البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون ط1(2009م)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

15–ابن بشكوال: أبو القاسم خلف بن عبد الملك: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، اعتنى به وصححه: السيد عزت العطار الحسيني، ط2(1374هـ/1955 م)، مكتبة الخانجي.

16–ابن بشير، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد: التنبيه على مبادئ التوجيه–قسم العبادات تحقيق: محمد بلحسان، ط1(1428هـ/2007م)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

17–ابن بطال، علي بن خلف: شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دط (1423هـ/2003م)، مكتبة الرشد، السعودية.

18–بعكاك نور الدين: العقود والمعاملات الأندلسية من خلال وثائق وسجلات ابن العطار: مقال: بمجلة: العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال إفريقيا: المجلد: 04/ العدد: 02/تاريخ النشر: 2021/09/30م.

19–بومعزة فؤاد: اختيارات العلامة خليل بن إسحاق المالكي من خلال كتابه التوضيح، دكتوراه

قسم المعاملات المالية، دراسة مقارنة، السنة الجامعية، (2019 م-2020م)، جامعة وهران، أحمد بن بلة، الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والإسلامية، قسم العلوم الإسلامي

20-البكري الأندلسي، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز: فصل المقال في شرح كتاب الأمثال تحقيق: إحسان عباس، ط1(1971م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

21-أبو بكر بن العربي، محمد بن عبد الله: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، ط1(1992م)، دار الغرب الإسلامي.

أبو بكر بن العربي، محمد بن عبد الله: المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي اليدري سعيد فودة، ط1(1420هـ/1999م)، دار البيارق، عمان.

22-بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزبيدي: الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، ط1(1435هـ/2014م)، مركز تكوين للدراسات والأبحاث.

23-بلقاسم حديد: موارد التكليف ومصادره فيما يقتضيه الشرع وما لا يقتضيه ط1(1430هـ/2009م)، الكلم الطيب، دمشق، سوريا.

24-بهرام الدميري، تاج الدين بن عبد الله: تحبير المختصر، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب حافظ بن عبد الرحمن خير، ط1(1434هـ/2013م)، مركز نجيبويه.

25-البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل ط1 (1429هـ/2008م)، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.

26-البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي: السنن الكبرى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ط1(1432هـ/2011م)، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة.

27-البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي: معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1 (1412هـ/1991م)، جامعة الدراسات الإسلامية (باكستان)، دار قتيبة، دمشق، سوريا.

حرف التاء

1-التاودي، محمد بن محمد: حلى المعاصم لفكر ابن عاصم، شرح أرجوزة تحفة الحكام، ضبطه محمد عبد القادر شاهين، مطبوع مع البهجة في شرح التحفة (دط/دت)، دار الكتب العلمية.

2-الترمذي، محمد بن عيسى: علل الترمذي الكبير، تحقيق: صبحي السامرائي، وآخرون ط1(1409هـ/1989م)، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، لبنان.

3-الترمذي، محمد بن عيسى: سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دط(1418هـ/(1998م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

4–التسولي، علي بن عبد السلام: البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين ط1(1418هـ/1998م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

5–تقي الدين الحصني، أبو بكر بن محمد: القواعد، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، ط1(1418هـ/1997)، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.

6–ابن التلمساني، محمد بن علي شرف الدين الفهري: شرح المعالم، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، ط1(1419هـ/1999م)، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

7–التنبكتي، أحمد بابا بن أحمد: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة ط2 (2000م)، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا.

8–ابن تيمية، تقي الدين: مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم دط(1416هـ/1995)، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

حرف الجيم

1–جابر عطية: نقد التخريج الفقهي عند ابن ناجي من خلال شرح الرسالة، مقال: منشور بمجلة الإحياء، مجلد: العدد، 30، جانفي، (2022م)، كلية العلوم الإسلامية، باتنة.

2–الجصاص، أحمد بن علي: أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دط(1405هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

3–ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين: التفريع في فقه الإمام مالك، تحقيق: سيد كسروي حسن ط1(1428هـ/2007م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

4–الجوهري، إسماعيل بن حماد: الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ط4(1407هـ/1987م)، دار العلم للملايين، بيروت.

5–الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله: البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم ديب ط1(1399هـ).

6–الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله: البرهان في أصول الفقه، تحقيق، صلاح بن محمد بن عويضة، ط1(1418م/1997م)، بيروت، لبنان

7–الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله: غياث الأمم في التياث على الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط2(1401هـ/1981م)، مكتبة إمام الحرمين.

8–الجويني، عبد الملك بن عبد الله: التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جو لم النبالي، وبشير أحمد العمري، (دط–دت)، دار البشائر الإسلامية، بيروت

9–الجيدي، عمر الجيدي: مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، ط1(1993م) مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المغرب.

10–الجيدي، عمر الجيدي: محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، دط(1987م) منشورات عكاظ.

11–الجرجاني: علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، ط1(1403هـ/1983م) دار الكتب العلمية، بيروت.

11–جبريل بن المهدي بن علي ميغا: دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول، بـ: إشراف الأستاذ، شعبان محمد إسماعيل، رسالة دكتوراه، العام الدراسي، (1421هـ–1422هـ)، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

حرف الحاء

1– أبو حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد: العلل، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف: سعد بن عبد الله الحميد، خالد بن عبد الرحمن الجريسي، ط1(1427هـ/2006)، مطابع الحميضي.

2–الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله: المستدرك على الصحيحين مع انتقادات الذهبي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1(1411هـ/1990م)، الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

3–حاتم باي: الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، ط1(1432هـ/2011م) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

4–ابن الحاج، أبو عبد الله محمد التجيبي القرطبي: نوازل ابن الحاج، تحقيق: أحمد شعيب اليوسفي دط (1439هـ/2018م)، منشورات الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، تطوان.

5–ابن الحاج، محمد بن محمد العبدري الفاسي: المدخل، (دط/دت)، دار التراث.

6–ابن الحاجب، عثمان بن عمر: جامع الأمهات، تحقيق: الأخضر الأخضري ط2(1421هـ/2000م)، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع.

7–ابن الحاجب، جمال الدين عثمان بن عمرو: مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تحقيق: نذير حمادو، ط1 (1427هـ/2006م)، دار ابن حزم، بيروت.

8–حاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله: كشف الظنون، دط (1359هـ/1941م)، مكتبة المثنى، بغداد.

9–أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد: الاقتصاد في الاعتقاد، وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي ط1(1424 هـ/2004 م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

10–أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد: معيار العلم في المنطق، شرح أحمد شمس الدين ط2 (1434هـ/2013هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

11–أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد: المنقذ من الضلال، بقلم: عبد الحليم محمود، (دط/دت) دار الكتب الحديثة، مصر.

12–أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل تحقيق: حمد الكبيسي، ط1(1390هـ/1971)، مطبعة الإرشاد، بغداد.

13–أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد: المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ط1(1413هـ/1993م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

14–أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد: إحياء علوم الدين، (دط/دت) دار المعرفة، بيروت.

15–أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد: الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر ط1(1417هـ/ 1996م)، دار السلام، القاهرة.

16–حبنكة الميداني، عبد الرحمن: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة ط4(1414هـ/1993م)، دار القلم، دمشق، سوريا.

17–ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، ط2(1392هـ/1972)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند.

18–ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ط1(1419هـ/1998م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

19–ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، رقم أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، تعليق: ابن باز، دط(1379هـ)، دار المعرفة، بيروت.

20–ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: لسان الميزان، تحقيق: دائرة المعرف النظامية. الهند ط2(1390هـ/1971م)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، لبنان

21–ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، دط (1422هـ)، السفير، الرياض.

22– ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: ربيع بن هادي عمير، ط1(1404هـ/1984)، المدينة المنورة، السعودية

23–الحجوي الثعالبي، محمد بن الحسن: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. ط1(1416هـ/1995م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

24–ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد: ديوان ابن حزم الظاهري، جمع وتحقيق ودراسة: صبحي رشاد عبد الكريم، ط1(1410هـ/1990م)، دار الصحابة بطنطا.

25–ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد: المحلى بالآثار، (دط/دت)، دار الفكر، بيروت.

26–ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد: رسائل ابن حزم الأندلسي، تحقيق: إحسان عباس ط2(1987م)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان.

27–ابن الحسن الصغير، علي بن محمد بن عبد الحق: التقييد على تهذيب المدونة، رسالة ماجيستر دراسة وتحقيق: شئت جليل ألب، من بداية كتاب النكاح الثاني إلى نهاية كتاب إرخاء الستور

28–حسن حسني بن صالح التجيبي، الإمام المازري، (دط/دت)، دار الكتب الشرقية، تونس.

29–الحطاب: يحيى بن محمد: إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج، تحقيق: محمد خميس، ط1(1431هـ-2010 م)، دار الريان، بيروت لبنان

30–الحطاب، محمد بن عبد الرحمن: مواهب الجليل في شرح المختصر، ط3(1992م)، دار الفكر.

31–الحطاب، محمد بن عبد الرحمن: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف ط1(1404هـ/1984م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

32–الحموي، شهاب الدين أحمد بن محمد مكي: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، ط1(1405هـ/1985م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

33–الحيان، مولاي الحسين بن الحسن: منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي ط1(1424هـ/2003م)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية.

حرف الخاء

1–الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي: الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغزازي، ط2(1421هـ)، دار ابن الجوزي، السعودية.

2–الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي: شرف أصحاب الحديث، تحقيق: محمد سعيد خطي أوغلي، (دط/دت)، دار إحياء السنة النبوية، أنقرة.

3–الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ط1(1415هـ/1994م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

4–ابن خلدون، عبد الرحمن: المقدمة، تحقيق: خليل شحادة، ط2(1988م)، دار الفكر، بيروت.

5–الخليفي، عبد العزيز بن صالح: الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، ط1(1414هـ).

6–خليل بن إسحاق: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ضبط وتصحيح أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1(1429هـ/2008م)، دار نجيبويه، القاهرة.

7–خليل بن إسحاق، مختصر العلامة خليل، صححه وعلق عليه: الشيخ أحمد نصر، ط الأخيرة (1401هـ-1981م)، دار الفكر للطباعة والنشر.

حرف الدال

1–الدار قطني: علي بن عمر: سنن الدار قطني، حققه وضبط: شعيب الأرناؤوط وآخرون ط1(1424هـ/2004م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

2–أبو داود، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، (دط-دت)، المكتبة العصرية، بيروت.

3–أبو داود، سليمان بن الأشعث: المراسيل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط1(1408هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

4–الدردير، أحمد بن محمد: أقرب المسالك، دط(1420هـ/1420)، مكتبة أيوب، كانو نيجيريا

5–الدردير، أحمد بن محمد: الشرح الكبير، (دط/دت)، دار الفكر.

6–الدسوقي، محمد بن أحمد: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دط/دت)، دار الفكر.

7–ابن دقيق العيد، محمد بن علي: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، ط2(1430هـ/2009م)، دار النوادر، سوريا.

8–الدوسري: مسلم بن محمد بن ماجد، عموم البلوى -دراسة نظرية تطبيقية-تقريض: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، ط1(1420هـ/2000م)، مكتبة الرشد، السعودية.

9–الدريني، محمد فتحي: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ط3(1434هـ/2013م)، مؤسسة الرسالة.

حرف الذال

9–الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1(1382هـ/1963م)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان

10–الذهبي، محمد بن أحمد: سير أعلام النبلاء، ط1(1427هـ/2006م)، دار الحديث، القاهرة.

حرف الراء

1–رابح صرموم: النقد الفقهي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ج، قسم العلوم الاجتماعية، العدد، 12 جوان 2014م.

2–الرازي، محمد بن عمر: التفسير الكبير، ط3(1420هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت

3–ابن رجب الحنبلي: عبد الرحمن بن أحمد: الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة الحنبلي دراسة وتحقيق: طلعت بن فؤاد الحلواني، ط1(1424هـ/2003)، الحديثة للطباعة والنشر.

4–الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد: مناهج التحصيل، ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، اعتنى به: الدمياطي، أحمد بن علي، ط1(1428هـ/2007 م)، دار ابن حزم.

5–ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد: المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي ط1(1408 هـ /1988م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان

6–ابن رشد الجد، محمد بن أحمد: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط2 (1408هـ/1988م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت

7–ابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد دط(1425هـ/2004م)، دار الحديث، القاهرة.

8–ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد: مسائل ابن رشد، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني ط2(1414هـ/1993 م)، دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، المغرب.

9–الرصاع، محمد بن قاسم: شرح حدود ابن عرفة، ط1(1350هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

10–الرملي، محمد بن أبي العباس: حاشية نور الدين بن علي الشبراملسي، الحاشية مطبوعة مع كتاب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة (1404هـ/1984م)، دار الفكر، بيروت.

11–الرهوني أحمد: حاشية الرهوني، ط1(1306هـ)، المطبعة الاميرية، ببولاق مصر المحمية.

12–الريسوني أحمد: محاضرات في مقاصد الشريعة، ط3(2014م)، دار الكلمة، القاهرة.

13–الريسوني، أحمد: نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية ط1(1418هـ/1997م)، در الكلمة للنشر والتوزيع، مصر.

14–الريسوني، أحمد: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، تقديم: طه جابر العلواني ط2(1412هـ/1992م)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

فهرس المصادر والمراجع

حرف الزاي

1–الزبيدي، محمد بن عبد الرزاق: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين (دط/دت)، دار الهداية.

2–الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، مطبوع مع شرح الزرقاني على المختصر، تصحيح: عبد السلام محمد أمين، ط1(2002م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

3–الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله: المنثور في القواعد الفقهية، ط2(1405هـ/1985م) وزارة الأوقاف الكويتية.

4–الزركشي، بدر الدين: البحر المحيط في أصول الفقه، ط1(1994م)، دار الكتبي.

5–الزركشي، بدر الدين: النكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج، ط1(1419هـ/1998م)، أضواء السلف، الرياض.

6–الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي تحقيق: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، ط1(1418 هـ/1998 م)، مكتبة قرطبة.

7–الزمخشري، محمود بن عمرو: أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود ط 1(1419هـ/1998)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

8–الزمخشري، محمود بن عمرو: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3(1407هـ)، بيروت.

9–أبو زهرة: محمد بن أحمد، أصول الفقه، (دط–دت)، دار الفكر العربي.

10–أبو زهرة، محمد بن أحمد: مالك، حياته وعصره، آراؤه الفقهية، ط2(1947م)، دار الفكر العربي.

11–ابن أبي زيد القيرواني: أبو محمد عبد الله: الذب عن مذهب مالك، تحقيق: محمد العلمي ط1(1432هـ/2011م)، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، المملكة المغربية.

12–ابن أبي زيد القيرواني: أبو محمد، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، وآخرون ط1(1999م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت

13–ابن أبي زيد القيرواني: أبو محمد، كتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، عثمان بطيح، ط2(1403هـ/1983م)، مؤسسة الرسالة، نهج جامع الزيتونة.

14–ابن أبي زيد القيرواني: أبو محمد، متن الرسالة، (دط/دت)، دار الفكر.

15–زهير كيحل: النزعة الحديثية عند ابن عبد السلام في نقد فروع الفقه المالكي–من خلال كتابه تنبيه الطالب–فروع تطبيقية من مسائل الصلوات الجامعة–مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية مجلة تصدر عن مخبر الدراسات الشريعة، كلية الشريعة بالخروبة، جامعة الجزائر.

16-زهير كيحل: ترك العمل بالحديث عند المالكية مخافة اعتقاد الوجوب، رسالة ماجيستر، بـــ: إشراف: فيصل تليلاني، قسم الفقه وأصوله، (1435هـ/2014م)، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

17-زهير كيحل: البعد المقاصدي عند ابن القيم-رحمه الله-في نقد فروع الفقه المالكي-من خلال نماذج تطبيقية على أمهات القواعد المقاصدية-مقال بحوليات الجزائر: المجلد: 36/ العدد: 3-2022م.

18-زهير كيحل-علي ميهوبي: التحقيق في المسائل الفقهية التي وافق فيها ابن القيم مذهب المالكية من خلال كتابه: إعلام الموقعين، مقال بـــ: مجلة الصراط المجلد:22، العدد: 10-07-2020م.

19-زايدي، عواطف بنت محيل بن مسفر: الفرق الجوهري بين التخريج الفقهي والتكييف الفقهي، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، عدد: 101، (2021م)،كلية دار العلوم الإسلامية، القاهرة.

حرف السين

1-السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي: الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود علي محمد معوض ط1 (1411هـ/1991م)، دار الكتب العلمية، لبنان

2-السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي: طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي عبد الفتاح محمد الحلو ط2(1413هـ/1993م)، هجر للطباعة والنشر.

3-السبكي، علي بن عبد الكافي: وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي، نور الدين صغيري، ط1(1424هـ/2004م)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، مكة المكرمة.

4-سحنون بن سعيد: المدونة، ط1(1415هـ/1994م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

5-السخاوي، محمد بن عبد الرحمن: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، تحقيق: علي حسين علي، دط(1424هـ/2003م)، مكتبة السنة، مصر.

6-السخاوي، محمد بن عبد الرحمن: الجواهر والدرر في ترجمة ابن حجر، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، ط1(1419 هـ/1999 م)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

7-السرخسي، محمد بن أحمد: المبسوط دط(1414هـ/1993م)، دار المعرفة، بيروت.

8-سعدي، أبو حبيب: سحنون مشكاة نور وعلم وحق، ط1(1401هـ/1981م)، در الفكر.

9-السلجماسي، محمد بن أبي القاسم، شرح العمل الفاسي، لابن أبي زيد الفاسي، الخزانة العامة بالرباط، 28612/1، معجم المطبوعات، رقم: 5388.

10–السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد: قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ط1(1418هـ/1999م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

11–أبو سنة، أحمد فهمي: العرف والعادة في رأي الفقهاء–عرض نظرية في التشريع الإسلامي– دط(1947م)، مطبعة الأزهر.

12–ابن سهل، أبو الأصبغ عيسى بن سهل: ديوان الأحكام الكبرى، تحقيق: يحي مراد دط(1428هـ/2007م) دار الحديث القاهرة.

13–السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تحقيق: فؤاد علي منصور، ط1(1418هـ/1998م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

14–السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، (دط/دت)، دار طيبة.

15–السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: الأشباه والنظائر، ط1(1411هـ/1991م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

16–الإسنوي: جمال الدين: الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، تحقيق: محمد حسين عواد، ط1(1405–1985)، كلية الآداب، الجامعة الأردنية.

حرف الشين

1–ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، ط1 (1423هـ/2003م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

2–الشاطبي، إبراهيم بن موسى: الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1(1417هـ/ 1997م)، دار ابن عفان.

3–الشاطبي، إبراهيم بن موسى: فتاوى الشاطبي، جمع: محمد أبو الأجفان ط2(1406هـ/1985)، مطبعة الكواكب، تونس.

4–الشاطبي، إبراهيم بن موسى: الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، ط1(1412هـ/1992) دار ابن عفان، السعودية.

5–الشافعي، محمد بن إدريس: المسند، دط(1400هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت

6–الشريف التلمساني، محمد بن أحمد: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، (ومعه: مثارات الغلط في الأدلة)، تحقيق: محمد علي فركوس، ط1(1419هـ/1998 م)، المكتبة المكية، بيروت.

7–ابن شعبان، أبو إسحاق محمد بن القاسم: كتاب الشعباني الزاهي، تحقيق: عبد المالك حريش من باب القيام إلى الصلاة إلى جامع الجهاد والسهمان، مذكرة ماجيستر، (1434هـ/2013م)، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة.

8–شمس الدين الأصفهاني: محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط1(1406هـ/1986م)، دار المدني، السعودية.

9–شهاب الدين أحمد بن عبد الفتاح الملوي الأزهري: الشرح الكبير على السلم المنورق في علم المنطق، اعتنى به حاتم بن يوسف المالكي، (دط /دت)، دار الضياء للنشر والتوزيع، الكويت

10–الشنقيطي، محمد الأمين بن المختار، آداب البحث والمناظرة، تحقيق: سعيد بن عبد العزيز العريفي، (دط/دت)، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، دار عالم الفوائد.

11–الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دط (1415هـ/1995 م)، دار الفكر بيروت، لبنان.

12–الشنقيطي، محمد الأمين: مذكرة في أصول الفقه، ط5(2001م)، مكتبة العلوم والحكم المدينة.

13–الشنقيطي، محمد الأمين: نثر الورود على مراقي السعود، تحقيق وإكمال تلميذه، محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، ط3(1423هـ/2002م)، دار المنارة، جدة، السعودية.

14–الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي: نشر البنود على مراقي السعود، تقديم: الداي ولد سيدي بابا، أحمد رمزي، (دط/دت)، مطبعة فضالة، المغرب.

15–الشوكاني، محمد بن علي: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط1(1419هـ/1999م)، دار الكتاب العربي، بيروت.

16–ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد: المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت ط1(1409هـ)، مكتبة الرشد، الرياض.

17–الشيخ مخلوف، محمد بن محمد: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، ط1، (1424 هـ/ 2003 م) دار الكتب العلمية، لبنان.

حرف الصاد

1–الصادق الغرياني: فتوى الا متناع عن تكرار الحج والعمرة، تاريخ الفتاوى (2019/4/25م) رابط الفتاوى: https://www.youtube.com/watch?v=OyqO7gwoA

2–صالح بن عبد الله، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ضوابطه وتطبيقاته، ط1(1403هـ)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

3–الصاوي، أحمد بن محمد: بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (دط/دت)، دار المعارف.

4–الصفتي، يوسف بن إسماعيل بن سعيد: حاشية العلامة الصفتي المالكي على الجواهر الزكية، تحقيق: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، ط1(1432هـ/2011م)، دار بن حزم، بيروت، لبنان.

5–الصفدي، خليل بن أيبك بن عبد الله: الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دط (1420هـ/2000م)، دار إحياء التراث، بيروت.

6–الصقلي، عبد الحق بن هارون: النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي: أحمد بن علي، ط1(1430هـ/2009م)، دار بن حزم، بيروت لبنان.

7–ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن: مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دط (1406هـ/1986م)، دار الفكر سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان.

8–ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن: المقدمة دط(1423هـ/2002م)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

حرف الطاء

1–الطبري، محمد بن جرير: جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1 (1420هـ/2000 م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

2–الطحاوي، أحمد بن محمد: شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق ط1(1414هـ/1994م)، عالم الكتب.

3–الطريفي، عبد العزيز بن مرزوق: التفسير والبيان لأحكام القرآن، اعتنى به: عبد المجيد بن خالد المبارك، ط1 (1438م)، مكتبة المنهاج، الرياض.

حرف العين

1–ابن عابدين، محمد أمين: رسائل ابن عابدين، (دط–دت).

2–ابن عابدين، محمد أمين: رد المحتار على الدر المختار، ط2(1412هـ)، دار الفكر بيروت.

3–عبد الرحمن صالح الزبير: التخريج الفقهي، تعريفة ومراتبه: مجلة حوليات الشريعة، العدد/ 2 (1430هـ)

4–ابن عاشر: عبد الواحد، المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، (دط–دت)، مكتبة القاهرة، ميدان الأزهر بمصر.

5–ابن عاشور، محمد الطاهر: حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول، ط1(1341هـ/1923م)، مطبعة النهضة، تونس.

6–ابن عاشور، محمد الطاهر: التحرير والتنوير دط(1984م)، الدار التونسية، تونس.

7–ابن عاشور، محمد الطاهر: أليس الصبح بقريب، ط2(1428هـ/2007م)، دار سحنون تونس، دار السلام، القاهرة.

8–ابن عاشور، محمد الطاهر: كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، ضبط وتعليق: طه بن علي بوسريح، ط2 (1428هـ/2007م)، دار سحنون، دار السلام.

9–ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة ط2(1425هـ/2004م)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

10–ابن عاشور، محمد الفاضل: ومضات فكر، دت (1982م)، الدار العربية للكتاب.

11–ابن عاشور، محمد الفاضل: المحاضرات المغربيات، جمع: عبد الكريم محمد، (دط/دت)، الدار التونسية للنشر، تونس.

12–عائشة لروي: منهج التوجيه والتعليل بالقواعد الفقهية عند ابن رشد الجد في البيان والتحصيل، تقديم: محمد الروكي، ط1(1438هـ/2017م)، دار السلام، مصر.

13–ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله: جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري ط1(1414 هـ /1994 م)، دار ابن الجوزي، السعودية.

14–ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، دط (1387 هـ)، وزارة الأوقاف، المغرب.

15–ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله: الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط2(1400هـ/1980م)، الرياض، المملكة العربية السعودية.

16–ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار مما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، تعليق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ط2(1423هـ/2002م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

17–ابن حجر العسقلاني: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تحقيق: مجموعة من الباحثين ط1(1419هـ/1998)، دار العاصمة

18–عبد الحق الأشبيلي، المعروف بابن الخراط: الأحكام الوسطى، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، دط(1995/1416)، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

19–عبد الحميد عشاق: منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري ط1(1426هـ/2005م)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية.

20–عبد الرحمن بن صالح: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ط1(1423هـ/2003م)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية

21–عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني: المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ط2(1403هـ)، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت.

22–ابن عبد السلام، محمد بن عبد السلام: تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات، تحقيق: عبد اللطيف بن عبد السلام وآخرون، ط1(1440هـ/2018م)، دار ابن حزم، بيروت.

23–عثمان بن المكي، التوزري الزبيدي: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، ط1(1339هـ) المطبعة التونسية.

24–العدوي، علي بن أحمد بن مكرم: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دط(1414هـ/1994م)، دار الفكر، بيروت.

25–العدوي، علي بن أحمد: حاشية العدوي على الخرشي، (دط/دت): دار الفكر بيروت.

26–ابن العربي، محمد بن عبد الله: أحكام القرآن، تعليق: محمد عبد القادر عطا ط2(1424هـ/2003م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

27–ابن العربي: محمد بن عبد الله، عارضة الأحوذي، (دط/دت)، دار الكتب العلمية، بيروت.

28–ابن عرفة: محمد بن محمد: المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير ط1(1435هـ/2014 م)، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية.

29–العز بن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام: فتاوى سلطان العلماء، العز بن عبد السلام، تحقيق وتبويب: خالد الجندي، ط1(2009م)، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة،

30–العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، علق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، دط(1411هـ/1991)، مكتبة الكليات الأزهرية.

31–عصام تليمة: فتاوى الامتناع عن الحج والعمرة للشيخ الغرياني، مقال: منشور بتاريخ، (2019/4/27م) رابط المقال: https://mubasher.aljazeera.net/opinions

32–ابن العطار: محمد بن أحمد الأموي: كتاب الوثائق والسجلات، تحقيق ونشر: ب. شماليتا، وف. كورينطي، دط(1983م)، مجمع الموثقين المجريطي المعهد الإسباني للثقافة والنشر مدريد،

33–ابن العطار، حسن بن محمد: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (دط/دت)، دار الكتب العلمية.

34–ابن عقيل البغدادي، علي بن عقيل بن محمد: الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1(1420هـ/1999م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

35–الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب، ط 5 (1993م)

36–على جمعة، محمد عبد الوهاب: المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، ط1(1417هـ/1996) المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة.

37–علي جمعة: محمد عبد الوهاب، مقدمة تحقيق حاشية البيجوري على جوهرة التوحيد، ط1(1422هـ/2002م) دار السلام، القاهرة.

38–عليش، محمد بن أحمد: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، (دط/دت)، دار المعرفة.

39–عليش، محمد بن أحمد: منح الجليل شرح مختصر خليل، دط(1409هـ)، دار الفكر، بيروت.

40–ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ط1(1406هـ/1986)، دار ابن كثير، دمشق، سوريا.

41–عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين، (دط/دت)، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت

42–أبو عمران الفاسي: عبيد بن محمد: النظائر في الفقه المالكي، اعتنى به: جلال علي الجهاني تقديم: الشيخ محمد العمراوي، ط2(1431هـ/2010م)، شركة دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان

حرف الغين

1–ابن غازي المكناسي، علي بن غازي: شفاء الغليل في حل مقفل خليل، دراسة وتحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1(1429هـ-2008م)، مركز نجيبويه للمخطوطات، القاهرة، مصر العربية.

2–الغلاوي، محمد بن عمر: بوطليحية، نظم المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكية تحقيق: يحيى بن البراء، ط2(1425هـ/2004م)، مؤسسة الريان، بيروت لبنان.

حرف الفاء

1–فارس، أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون دط(1399هـ/1979م)، دار الفكر.

2–فتحي الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط3(1994م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

3–فرج علي عبد الله جوان: ضوابط الفتوى بما جرى به العمل في المذهب المالكي، بحوث مؤتمر: الفتوى واستشراف المستقبل، (دط/دت).

4–ابن فرحون: إبراهيم بن علي: درة الغواص في محاضرة الخواص، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد أبو الأجفان، عثمان بطيح، (دط/دت)، دار التراث، القاهرة، المكتبة العتيقة، تونس

5–ابن فرحون: إبراهيم بن علي، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، تحقيق: محمد أبو الأجفان ط1(1423هـ/2002م)، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية.

6–ابن فرحون: إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام، ط1(1406هـ/1986م)، مكتبة الكليات الأزهرية.

7–ابن فرحون، إبراهيم بن علي: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، (دط/دت)، دار التراث، القاهرة.

8–ابن فرحون، إبراهيم بن علي: المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة، اعتنى به: جلال علي القذافي الجهاني، ط1(1424هـ/2003م)، دار بن حزم، بيروت، لبنان.

9–ابن فرحون، إبراهيم بن علي: كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، تحقيق: حمزة أبو فارس، عبد السلام شريف، ط1(1990م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

10–فريد الأنصاري: أبجديات البحث في العلوم الشرعية، ط1(1417هـ/1997م)، منشورات الفرقان، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب.

11–الفندلاوي، يوسف بن دوناس: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف، تحقيق: أحمد البوشيخي، ط1(1430هـ/2009م)، دار الغرب الإسلامي.

حرف القاف

1–القادري، محمد بن قاسم، رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختيارا حرام، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط1(1406هـ/1985م)، دار الكتاب العربي، بيروت.

2–القاسم بن سلام، ابن عبد الله الهروي: غريب الحديث، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، ط1(1384هـ/1964)، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.

3–أبو القاسم الطبراني، سليمان بن أحمد: المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني دط(1415هـ/1995)، دار الحرمين، القاهرة

4–أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي، طبعة خاصة (2007 م)، دار البصائر.

5–القاسمي، محمد جمال الدين: قواعد التحديث (دط/دت) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

6–القاضي ابن زرب، محمد بن يبقى: فتاوى القاضي ابن زرب القرطبي، تقديم وتوثيق: حميد لحمر ط1(2011م)، دار اللطائف، القاهرة.

7–ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد: طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، ط1(1407هـ)، عالم الكتب، بيروت.

8–القاضي عبد الوهاب، علي بن نصر: المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق (دط/دت)، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

9–القاضي عبد الوهاب، علي بن نصر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط1(1420هـ/1999م)، دار ابن حزم، بيروت.

10–القاضي عبد الوهاب، علي بن نصر: التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، ط1(1425هـ/2004م)، دار الكتب العلمية.

11–القاضي عياض، عياض بن موسى: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، مع حاشية مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء لأحمد بن محمد الشمنى، دط(1409هـ/1988)، دار الفكر، بيروت.

12–القاضي عياض، عياض بن موسى: الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، تحقيق: ماهر زهير جرار، ط(1402هـ/1982م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

13–القاضي عياض، عياض بن موسى: شرح مسلم/ المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، ط1(1419هـ/1998م)، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.

14–القاضي عياض، عياض بن موسى: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تحقيق: محمد الوثيق، عبد النعيم حميتي، ط1(1432هـ/2011)، دار بن حزم، لبنان.

15–القاضي عياض، عياض بن موسى: ترتيب المدارك وتقريب المسالك تحقيق: ابن تاويت الطنجي وآخرون، دط(1965/1966/1970/1981/1983م)، المحمدية، المغرب.

16–ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم: عيون الأخبار، حققه: يونس الطويل، دط(1418هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

17–ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد: المغني، دط(1388هـ/1968م)، مكتبة القاهرة.

18–القرافي: محمد بن يحيى بن عمر، توشيح الديباج وحلية الابتهاج، تحقيق: علي عمر، ط1 (1425هـ/ 2004م)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

19–القرافي، أحمد بن إدريس: شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ط1(1393هـ/1973م)، شركة الطباعة الفنية المتحدة.

20–القرافي، أحمد بن إدريس: نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود علي محمد معوض، ط1(1416هـ/1995م)، مكتبة نزار مصطفى الباز.

21–القرافي، أحمد بن إدريس: الفروق، (دط/دت)، عالم الكتب.

22–القرافي، أحمد بن إدريس: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، وتصرفات القاضي والإمام عرف بالكتاب، وترجم للمؤلف، وعلق على حواشيه: محمود عرنوس، ط1(1357هـ/1938م)، مطبعة الأنوار.

23–القرافي، محمد بن إدريس: الذخيرة في فروع المالكية، تحقيق: محمد حجي، ط1(1994م) دار الغرب الإسلامي، بيروت.

24–القرطبي، محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش ط2(1384هـ /1964 م)، دار الكتب المصرية، القاهرة.

25– القرطبي، أحمد بن عمر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، وآخرينط1(1417هـ/1996م)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق

26–القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط7(1323هـ) المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.

27–ابن القصار، علي بن عمر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، تحقيق عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، دط(1426/2006م)، مكتبة الملك فهد، الرياض.

28–ابن القصار، علي بن عمر: المقدمة، تعليق: محمد بن الحُسين السليماني، ط1(1966م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت

29–ابن القطان، على بن محمد: بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، تحقيق: الحسين آيت سعيد ط1(1418هـ/1997م)، دار طيبة، الرياض.

30–قطب الريسوني: ما جرى به العمل في الفقه المالكي، نظرية في الميزان، مجلة العدل، العدد: 43، (1430هـ).

31–ابن القيم: محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، (1415هـ/1994م) مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت

32–ابن القيم: محمد بن أبي بكر، طريق الهجرتين، ط2(1394هـ)، دار السلفية، القاهرة، مصر.

33–ابن القيم، محمد بن أبي بكر: أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1(1411هـ/1991م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

فهرس المصادر والمراجع

1–الكاساني، علاء الدين: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2(1406هـ/1986م) دار الكتب العلمية، بيروت.

2–الكتاني، الحسن بن علي: فقه الحافظ أحمد بن الصديق الغماري، دراسة مقارنة ط2(1426هـ/2005م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

3–الكتاني، محمد بن جعفر بن إدريس: سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، تحقيق: شريف محمد حمزة بن علي الكتاني، وآخرون، (دط/دت) دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب.

4–ابن كثير، إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة ط2(1420هـ/1999م)، دار طيبة للنشر والتوزيع.

5–ابن كثير، إسماعيل بن عمر: الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط2 (دت) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

6–ابن كثير، إسماعيل بن عمر: البداية والنهاية، ط1(1407هـ/1996م)، دار الفكر.

حرف اللام

1–اللخمي: علي بن محمد: التبصرة، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب ط1(1432هـ/2011م)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

2–اللخمي، علي بن محمد: فتاوى اللخمي، جمع وتحقيق: حميد بن محمد لحمر، (دط/دت)، دار المعرفة، الدار البيضاء، المغرب.

3–لسان الدين ابن الخطيب، محمد بن عبد الله: الإحاطة في أخبار غرناطة، ط1(1424هـ) دار الكتب العلمية، بيروت. وصلت.

حرف الميم

1–ابن ماجه: محمد بن يزيد: سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دط/دت) دار إحياء الكتب العربية.

2–المازري: محمد بن علي بن عمر، المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر ط2(1408هـ /1988م)، الدار التونسية للنشر.

3–المازري، محمد بن علي: شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السلامي، ط1(1997م) دار الغرب الإسلامي، بيروت.

4–مالك بن أنس: الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي، رقمه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دط(1406هـ/1985م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

5–مالك بن أنس: موطأ الإمام مالك، برواية أبي مصعب الزهري: تحقيق: بشار عواد معروف محمود خليل، دط(1412هـ)، مؤسسة الرسالة.

6–ابن مالك، محمد بن عبد الله: تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، تحقيق: محمد كامل بركات دط(1387هـ/1967م)، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر.

7–المالكي، أبو بكر عبد الله بن محمد: رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية، تحقيق بشير البكوش، مراجعة: محمد العروسي المطوي، ط2(1414هـ/1994)، دار الغرب.

8–الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد: الحاوي الكبير: تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط1(1419هـ/1999م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

9–المبرد، محمد بن يزيد: الكامل في اللغة والأدب، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ط3(1417هـ/1997م)، دار الفكر العربي، القاهرة.

10–المجددي البركتي، محمد عميم الإحسان: التعريفات الفقهية، ط1(1424هـ/2003م) دار الكتب العلمية، بيروت.

11–مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، (دط/دت)، دار الدعوة.

12–مجمول بنت أحمد بن حميد الجدعاني: الاستدراك الفقهي–تأصيلا وتطبيقا– ط1(1435هـ/2014م)، الملتقى العالمي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

13–محمد إبراهيم: اصطلاح المذهب عند المالكية، ط1(1421هـ/2000م)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة.

14–محمد بكر إسماعيل: علم تخريج الفروع على الأصول، مجلة أم القرى للعلوم الشرعية عدد، 45، (1439هـ-2008م)، السعودية.

15–محمد الأمير المالكي: ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، ط1 (1426هـ/2005م) دار يوسف بن تاشفين، موريتانيا.

16–محمد الروكي: نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، ط1(1414هـ/1994م) منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.

17–محمد الغزالي: كيف نفهم الإسلام، إشراف: داليا محمد، ط3(2005م)، نهضة مصر.

18–محمد المصلح: أبو الحسن اللخمي، وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، ط1(1428هـ/2007م)، الإمارات العربية.

19–محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء، ط2(1988م)، دار النفائس بيروت.

20–محمد مهدي لخضر بن ناصر: التخريج الفقهي عند الشيخ محمد عليش في الفتوى من خلال كتابه: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله (2014م) كلية الشريعة والاقتصاد، بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

20–محمد نعيم محمد هاني الساعي: جامع القواعد والضوابط الفقهية في القضايا والوظائف العصرية، (2007م)، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المؤتمر السنوي الخامس، المنامة البحرين.

21– ابن مرزوق الحفيد: محمد بن أحمد، المنزع النبيل في شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنقل والدليل: تحقيق: جيلالي عشير وآخرون، ط1(1433هـ/2012م)، مركز الإمام الثعالبي، الجزائر.

22–مسلم بن الحجاج، القشيري: المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله –**صلى الله عليه وسلم**–، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، (دط/دت) دار إحياء التراث العربي، بيروت.

23–المغيلي: الشيخ أحمد، فتاوى الشيخ أحمد المغيلي في حكم تكرير الحج، (بتاريخ: 06 شوال 1442م) صفحة الشيخ سيد أحمد المغيلي.

24–المقدسي: محمد بن طاهر بن علي: أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم–للإمام الدار قطني: تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار ط1(1998/1419م)، دار الكتب العملية، بيروت.

25–المقري التلمساني، الدين أحمد بن محمد: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين ابن الخطيب، تحقيق: إحسان عباس، ط1(1977م) دار صادر، بيروت لبنان.

26–المقري، محمد بن محمد بن أحمد: القواعد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، (دط/دت) مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.

27–المقري، محمد بن أحمد: القواعد، تحقيق: محمد الدر دابي، دط (2012م)، دار الأمان، الرباط.

28–المقري، أحمد بن محمد: أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، دط(1939/1358م)، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة.

29–المقري، أحمد بن محمد: الكليات الفقهية، تحقيق: أبو الأجفان، دط(1997م)، الدار العربية، تونس

30–المنجور، أحمد بن علي: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، (دط/دت)، دار عبد الله الشنقيطي.

31–ابن المنذر، محمد بن إبراهيم: الإجماع، تحقيق ودراسة: فؤاد عبد المنعم أحمد ط1(1425هـ/2004م)، دار المسلم للنشر والتوزيع.

32–ابن المنذر، محمد بن إبراهيم: الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ط1(1425هـ/2004 م)، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة.

33–ابن منظور، جمال الدين: لسان العرب، ط3 (1414هـ/1994م)، دار صادر، بيروت.

34–المواق، محمد بن يوسف: التاج الإكليل، ط1(1416هـ/1996م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

35–محمد حاج عيسى، محمدي صدام، النزعة النقدية وأثرها في حكم تخريج الفروع على الفروع عند ابن العربي، مجلة العلوم الإنسانية المركز الجامعي على كافي، العدد 05، (جوان 2018م)، تندوف، الجزائر.

36–ميارة الفاسي، محمد بن أحمد: فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق، تحقيق: رشيد البكري. ط1(1429هـ/2008م)، دار الرشاد الحديثية، الدار البيضاء، المغرب.

37–ميارة الفاسي، محمد بن أحمد: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، (دط/دت)، دار المعرفة.

38–ميارة الفاسي، محمد بن أحمد: الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دط(2008/1429م)، دار الحديث، القاهرة.

39–الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط2 (1404–1427هـ)، دار السلاسل، ا لكويت.

حرف النون

1–ابن ناجي، قاسم بن عيسى: شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي ط1(1428هـ/2007م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

2– ابن ناجي، قاسم بن عيسى: شرح التفريع، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، ط1(2018/1439م)، دار بن حزم، بيروت، 377/3

3–نايف بن عبد الرحمن آل الشيخ مبارك، النقد الفقهي في المذهب المالكي، وأثره في تحرير الأحكام ط1(1438هـ/2017م)، مكتبة ذخائر الوراقين، جمهورية مصر العربية، القاهرة.

4–النباهي، علي بن عبد الله، تاريخ قضاة الأندلس، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي ط5(1403هـ/1983م)، دار الآفاق الجديدة بيروت، لبنان.

5–ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد: الأشباه والنظائر، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط1(1419هـ/1999م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

6–الندوي، أحمد: القواعد الفقهية، تقديم: مصطفى الزرقا، ط3(1414هـ)، در القلم دمشق.

7–النسائي، أحمد بن شعيب: السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، إشراف: شعيب الأرناؤوط، تقديم: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1(1421هـ/2001م)، مؤسسة الرسالة بيروت.

8–ابن نعيم، أحمد بن عبد الله: حلية الأولياء، دط (1394هـ/1974م)، السعادة، مصر.

9–النفراوي، أحمد بن غانم: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد، دط (1415هـ)، دار الفكر.

10–النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط1(1420هـ-1999م)، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض

11–نوار بن الشلي: نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، ط1(1431 هـ/2010م)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

12–نور الدين اليوسي، الحسن بن مسعود: زهر الأكم في الأمثال والحكم، تحقيق: محمد حجي، محمد الأخضر، ط1(1401هـ/1981م)، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب.

13–النووي، محيي الدين: المنهاج شرح صحيح مسلم، ط2(1392هـ)، دار إحياء التراث، بيروت.

14–النووي، محيي الدين: المجموع شرح المهذب، (دط/دت)، دار الفكر.

15–النووي، أبو زكريا محيي الدين: بستان العارفين، (دط/دت)، دار الريان للتراث.

حرف الهاء

1–الهاشمي، أحمد بن إبراهيم: السحر الحلال في الحكم والأمثال، (دط/دت)، دار الكتب العلمية.

2–الهيثمي، علي بن أبي بكر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي دط(1414هـ/1994م)، مكتبة القدسي، القاهرة.

3–الهلالي، أبو العباس، سيد أحمد بن عبد العزيز: مراجعة وتصحيح: محمد محمود محمد الأمين: نور البصر شرح خطبة المختصر، ط1(1428هـ-2007م)، دار يوسف بن تشافين، موريتانيا

حرف الواو

1–الونشريسي، أحمد بن يحيى: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، دط (1400هـ/1980 م)، مطبعة فضالة، المحمدية المغرب.

2–الونشريسي، أحمد بن يحيى: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، حققه: جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، دط(1981م)، وزارة الأوقاف المغربية.

3–الونشريسي، أحمد بن يحي: المنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، تحقيق: عبد الرحمن بن محمود بن عبد الرحمن الأطرم ط1(1426هـ/2005)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارة العربية المتحدة.

4–ابن وهب، عبد الله: الجامع، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، علي عبد الباسط مزيد ط1(1425هـ/2005م)، دار الوفاء.

5–ابن وهب، أبو محمد عبد الله: تفسير القرآن من الجامع لابن وهب، تحقيق: ميكلوش موراني، ط1(2003م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

6–وهبة الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية، ط4(1405هـ/1985م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

7–وليد العدنان، بناء الأصول على الأصول، دراسة تطبيقية مع بناء على الأدلة المتفق عليها، رسالة دكتوراه (1427هـ-1428م)، جامعة الإمام محمد بن سعود.

حرف الياء

1–ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله: معجم الأدباء، تحقيق: إحسان عباس ط1(1414هـ/1993م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت

2–اليزدي، عبد الله بن حسين: شرح التهذيب مع حاشيته الجديدة المسماة: فرح التقريب ط1(1439هـ/2018م)، مكتبة المدينة للطباعة والنشر، كراتشي، بكستان.

3–أبو يعلى، محمد بن خلف البغدادي الحنبلي: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة تحقيق: محمد بن فهد بن عبد العزيز ط1(1435 هـ/2014 م)، دار النوادر، دمشق.

4–اليوبي، محمد سعد بن أحمد: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط1(1429هـ)، دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية.

5–يوسف القرضاوي: الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، ط2(1419هـ)، مكتبة وهبة القاهرة.

6–يوسف القرضاوي: فقه الأولويات، ط2(1416هـ/1996م)، مكتبة وهبة، القاهرة.

7–يوسف القرضاوي: من أجل صحوة راشدة، (1421هـ/2001م)، دار الشروق.

8-ابن يونس: أبو بكر بن عبد الله: الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، تحقيق: أحمد بن علي الدمياطي، ط1(1434هـ/2012م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

9-ابن يونس، أبو بكر محمد بن عبد الله: الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين في الدكتوراه، ط1 (1434هـ/2013 م)، معهد البحوث العلمية، جامعة أم القرى، دار الفكر.

الموضوعات	الصفحة
شكر وتقدير	/
الإهداء	/
مقدمة	أ
باب تمهيدي: المقدمات العامة	1
الفصل الأول: ضبط المفاهيم وتحديد المصطلحات	2
المبحث الأول: مناهج النقد والألفاظ المشابهة	2
المطلب الأول: تعريف المناهج والمصطلحات ذات الصلة	2
الفرع الأول: تعريف المناهج	2
الفرع الثاني: المفاهيم ذات الصلة بالمناهج	2
1- تعريف الطرق	2
2- تعريف المذهب	3
3-تعريف المذهب المالكي	3
4-تعريف المسالك	4
المطلب الثاني: تعريف النقد والمصطلحات ذات الصلة	4
الفرع الأول: تعريف النقد	4
الفرع الثاني: تعريف النقد الفقهي	4
الفرع الثالث: المصطلحات ذات الصلة بالنقد	5
1-مفهوم الخلاف	6
2-مفهوم الجدل	6
3-مفهوم المناظرة	6
المبحث الثاني: التخريج الفقهي	8
المطلب الأول: تعريف التخريج وبيان أنواعه	8
الفرع الأول: تعريف التخريج	8
أ-التخريج عند الأصوليين	8

ب–التخريج عنج الفقهاء	9
التعريف المقترح للتخريج الفقهي	9
الفرع الثاني: المصطحات القريبة من التخريج	10
1–التكييف الفقهي	10
2–الاستنباط الفقهي	10
المطلب الثاني: أركان التخريج الفقهي وضوابطه	11
الفرع الأول: المخرجُ	11
الفرع الثاني: المخرجُ	11
الفرع الثالث: المخرج عليه	12
الفرع الرابع: طريقة التخريج	13
الفرع الخامس: مراتب المخرجين	13
–المرتبة الأولى: المخرج المطلق	13
–المرتبة الثانية: المخرج المقيد	13
المطلب الثالث: أنواع التخريج الفقهي	14
الفرع الأول: تخريج الأصول على الأصول	14
الفرع الثاني: تخريج الأصول من الفروع	14
الفرع الثالث: تخريج الفروع على الأصول	15
1–تخريج الفروع على الأصول غير النحوية	15
2–تخريج الفروع على الأصول النحوية	15
الفرع الرابع: تخريج الفروع على الفروع	16
1–تعريف تخريج الفروع على الفروع	16
2–أنواع تخريج الفروع على الفروع عند المالكية	16
أ– تخريج فرع غير منصوص على فرع منصوص	16
ب–تخريج فرع منصوص على فرع منصوص	17
ج–النقل والتخريج	17
المطلب الرابع: طرائق التخريج الفقهي ومصادره	18

الفرع الأول: التخريج عن طريق القياس	18
الفرع الثاني: التخريج عن طريق لازم المذهب	19
طرائق لازم المذهب عند المالكية	20
1-طريق العلة المشتركة	20
2-طريق قياس العكس	20
3-طريق نفي الفارق	20
4-طريق القياس المنطقي	20
5-قياس الدلالة	21
الفرع الثالث: التخريج عن طريق التفسير والتأويل	21
1-النص -المنطوق-	22
المنطوق الصريح: دلالة المطابقة، ودلالة التضمن	22
المنطوق الغير صريح: دلالة الاقتضاء، دلالة الإيماء، دلالة الإشارة	23
2-المفهوم: مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة	24
الفرع الرابع: التخريج بتفسير نصوص المدونة	24
1-التخريج بطريق الأمر المجرد عن القرائن	25
2-التخريج بطريق النهي المجرد عن القرائن	25
3-التخريج عن طريق المطلق	25
4-التخريج بفعل المجتهد	26
5-التخريج بإقرار المجتهد	26
المطلب الخامس: مصادر التخريج الفقهي وبيان حكمه وضبط مناهج نقده	27
الفرع الأول: مصادر التخريج الفقهي	27
الفرع الثاني: حكم التخريج الفقهي	28
الفرع السادس: ضبط مناهج نقد التخريج الفقهي عند المالكية	29
المبحث الثالث: مصطلحات نقد التخريج الفقهي	30
المطلب الأول: مصطلحات نقد التخريج الفروعي	30
الفرع الأول: مصطلح الصحيح والضعيف	30

1-مصطلح الصحيح	30
2-مصطلح الضعيف	31
الفرع الثاني: مصطلح الاعتراض والرد	33
1-مصطلح الاعتراض	33
2-مصطلح الرد	33
الفرع الثالث: مصطلح الاستدراك والتعقب	34
1-مصطلح الاستدراك	34
2-مصطلح التعقب	35
الفرع الرابع: مصطلح الاضطراب والتناقض	36
1-مصطلح الاضطراب	36
2-مصطلح التناقض	37
المطلب الثاني: مصطلحات نقد التخريج القياسي	37
الفرع الأول: مصطلحات نقد الأقيسة	37
1-مصطلحات نقد القياس الفقهي	37
2-مصطلحات نقد القياس المنطقي	38
3-مصطلحات نقد القياس الاستقرائي	39
الفرع الثاني: مصطلحات نقد العلل	40
الفرع الثالث: مصطلحات الترجيح بين العلل	40
الفرع الرابع: مصطلحات القواعد المذهبية	41
المطلب الثاني: مصطلحات نقد تخريج الفروع على الأصول	42
الفرع الأول: مصطلحات النقد بالقواعد الأصولية	42
الفرع الثاني: مصطلح النقد بالقواعد النحوية	43
الفرع الثالث: مصطلح النقد بالقواعد اللغوية	43
الفرع الرابع: مصطلح النقد بالقواعد المقاصدية	44
الفصل الثاني: التأصيل لنقد التخريج الفقهي	46
المبحث الأول: طرائق التأصيل من النقل والعقل	47

المطلب الأول: التأصيل من الكتاب	47
الفرع الأول: مرتكز الحكمة في الإصلاح	47
الفرع الثاني: مرتكز القول الأحسن في الاتباع	47
المطلب الثاني: التأصيل من السنة	48
الفرع الأول: مرتكز حماية الشريعة	48
الفرع الثاني: مرتكز تجديد الشريعة	49
المطلب الثاني: التأصيل من القواعد العامة	50
الفرع الأول: العدالة لا تعصم أحدا	50
الفرع الثاني: الأزمان لا تقدس أحدا	51
المبحث الثاني: الصبغة المقاصدية في التأصيل	51
المطلب الأول: مقصد حماية قداسة الشريعة	51
الفرع الأول: تعظيم الشعائر	51
الفرع الثاني: ديمومة الشريعة	52
الفرع الثالث: الاحتياط الفقهي	53
المطلب الثاني: مقصد بيان المفتى به	53
الفرع الأول: بيان المعتمد من الأقوال	53
الفرع الثاني: بيان الضعيف من الأقوال	54
الفرع الثالث: الجمع بين الأقوال	54
المبحث الثالث: الشروط والآداب التكملية في التأصيل	54
المطلب الأول: شروط نقد التخريج الفقهي	55
الفرع الأول: الاستعداد الفطري	55
الفرع الثاني: التمكن من التخصص	55
الفرع الثالث: الصناعة النقدية	56
المطلب الثاني: آداب نقد التخريج الفقهي	57
الفرع الأول: الإخلاص والتواضع	57
الفرع الثاني: القدوة بـالأفعال والأقوال	59

الفرع الرابع: الأمانة والعدل	61
المطلب الثالث: نماذج من آداب نقاد التخريج	62
الفرع الأول: الوفاء لجهود الفقهاء السابقين	62
الفرع الثاني: السكينة والوقار	63
الفرع الثالث: الصدق والإنصاف	64
الباب الأول: قواعد نقد التخريج الفقهي وأصوله عند المالكية	66
الفصل الأول: نقد التخريج بقواعد الرواية المذهبية والدراية الفقهية	66
مبحث تمهيدي: أسس نقد الرواية المذهبية	67
المطلب الأول: أصول الرواية المذهبية	67
الفرع الأول: العناية المبكرة بالرواية	67
الفرع الثاني: الخلاف في تقديم الموطأ والمدونة	68
الفرع الثالث: تقديم شيوخ المختصر لرواية المدونة	69
المطلب الثاني: طرائق دفع التعارض بين روايات الإمام وأقواله	70
الفرع الأول: العلم المتقدم والمتأخر	70
الفرع الثاني: الجهل المتقدم والمتأخر	72
المبحث الأول: نقد التخريج بقواعد الرواية والدراية.	73
المطلب الأول: صور نقد الرواية	73
الفرع الأول: ضعف الرواية	73
الفرع الثاني: الاضطراب في الرواية	74
الفرع الثالث: الشذوذ في الرواية	75
الفرع الرابع: التصحيف في الرواية	76
الفرع الخامس: الإدراج في الرواية	77
المطلب الثاني: صور نقد الراوي	78
الفرع الأول: ضعف الراوي	78
1-ضعف الراوي باعتبار نقله للروايات	78
2-ضعف الراوي باعتبار نظره الفقهي	79

الفرع الثاني: شذوذ الراوي	80
1-شذوذ الراوي باعتبار إنكار الرواية	80
2-شذوذ الراوي باعتبار شذوذ القول	81
أ- مخالفة قول الراوي لجمهور أهل المذهب	81
ب- مخالفة قول الراوي لمشهور المذهب	81
الفرع الثالث: وهم الراوي	82
1-وهم الراوي المؤدي للخلط في الرواية	82
2-وهم الراوي المؤدي للخطأ في النقل	82
الفرع الرابع: مجاراة الراوي للسلطان	83
الفرع الخامس: عدم التمكن من العلوم والتفقه على الشيوخ	84
المطلب الثالث: صور نقد الدراية	86
الفرع الأول: القدح في نقل المذهب	86
الفرع الثاني: القدح في مخالفة أصول المذهب	87
الفرع الثالث: القدح في الإجماع	88
الفرع الرابع: القدح في الاتفاق	88
الفرع الخامس: القدح في الاختلاف	89
المطلب الرابع: مرتكزات المطلق والمقيد في الرواية والدراية	91
الفرع الأول: تقييد الأقوال المطلقة بما تقتضيه الأصول	91
الفرع الثاني: عدم مخالفة مذاهب الفقهاء المتقدمين في الإطلاق والتقييد	92
الفرع الثالث: كلام المتأخر لا يقيد بكلام المتقدم	93
الفرع الرابع: لا يستظهر بالحواشي على ما في الأمهات في الإطلاق والتقييد	94
الفرع الخامس: المسائل المتقاربة مظنة التساهل في التقييد عند المتأخرين	95
المبحث الثاني: نقد التخريج بقواعد الترجيح والتشهير	96
المطلب الأول: قاعدة المشهور	96
الفرع الأول: الخلاف في تحديد المشهور	96
الفرع الثاني: جهود تحرير المشهور	97

الفرع الثالث: مقصد ضبط المشهور	98
الفرع الرابع: الاختيار في مقابل المشهور	99
المطلب الثاني: صور نقد التخريج بقاعدة المشهور	100
الفرع الأول: الخلاف في تأويل أقوال المدونة	100
الفرع الثاني: مخالفة نص المدونة	101
الفرع الثالث: مخالفة نص الموطأ	102
الفرع الرابع: مخالفة التخريج لقاعدة المشهور	103
1-مخالفة التخريج القياسي لقاعدة المشهور	104
2-مخالفة التخريج عن طريق الظاهر لقاعدة المشهور	104
المطلب الثاني: مرتكزات العدول عن المشهور في نقد التخريج	105
الفرع الأول: مرتكز المصلحة والمفسدة	105
الفرع الثاني: مرتكز الذرائع والوسائل	106
الفرع الثالث: مرتكز العرف والعادة	107
المطلب الثالث: مقاصد العدول عن المشهور في نقد التخريج	108
الفرع الأول: مقصد خدمة فقه النوازل	108
الفرع الثاني: مقصد خدمة التخريج المقارن	109
الفرع الثالث: مقصد صناعة العقل الاجتهادي	110
المبحث الثالث: نقد التخريج الفقهي بقواعد الأقيسة والعلل	111
المطلب الأول: نقد التخريج بقياس العلة والشبه	112
الفرع الأول: مفهوم قياس العلة والشبه	112
الفرع الثاني: السبر والتقسيم	113
الفرع الثالث: صور نقد العلة	113
الصورة الأولى: القدح في المناسبة	113
الصورة الثانية: القدح في الحكمة المجردة عن الضابط	114
الفرع الرابع: نقد الأصل والفرع	115
1-نقد الأصل	115

الصورة الأولى: القياس على أصل مختلف فيه	115
الصورة الثانية: مناقضة حكم الأصل	116
الصورة الثالثة: مخالفة حكم الأصل لحكم الفرع	117
2-نقد الفرع	118
الصورة الأولى: أن يثبت في الفرع خلاف حكم الأصل	118
الصورة الثانية: المساواة بين الفرع والأصل في الوصف	119
الصورة الثالثة: وجود الحكم في الفرع منصوصا عليه	120
الفرع الخامس: نقد التخريج بقياس الشبه	121
الصورة الأول: أن يتردد الفرع بين أصليين فيلحق بأكثرهما شبها	121
الصورة الثانية: الوصف الذي لا تظهر مناسبته وإنما ألف الشارع الالتفات إليه	122
المطلب الثاني: نقد التخريج بأنواع الأقيسة الأخرى	125
الفرع الأول: نقد التخريج بقياس الدلالة	125
الفرع الثاني: نقد التخريج بقياس بنفي الفارق	127
الفرع الثالث: نقد التخريج بالقياس الأولوي	128
الفرع الرابع: نقد التخريج بقياس العكس	130
الفرع الخامس: نقد التخريج بقياس لازم المذهب	132
الفرع السادس: نقد التخريج بالقياس المنطقي	133
المطلب الثالث: نقد التخريج عن طريق أسولة الاعتراضات	135
الفرع الأول: الاستفسار وحقيقته	135
1-المطالبة بدليل الترجيح	135
2-المطالبة ببيان الأصل المخرج عليه	136
3-المطالبة بوجه التخريج	136
الفرع الثاني: فساد الاعتبار وفساد الوضع	137
1-فساد الاعتبار	137
2-فساد الوضع	138
الفرع الثالث: سؤال الفرق	140

الفرع الرابع: سؤال المنع	141
النوع الأول: منع حكم الأصل	141
النوع الثاني: منع وجود العلة في الأصل	142
النوع الثالث: منع كون الوصف علة	143
الفرع الرابع: منع وجود العلة في الفرع	143
الفرع الخامس: سؤال المعارضة	144
النوع الأول: سؤال المعارضة في الأصل	144
النوع الثاني: سؤال المعارضة في الفرع	145
الفرع السادس: سؤال عدم التأثير	145
الفرع السابع: سؤال عدم العكس	145
الفرع الثامن: سؤال النقض	146
الفرع التاسع: سؤال الكسر	148
الفرع العاشر: سؤال التقسيم	149
الفرع الحادي عشر: سؤال القلب	151
الفرع الثاني عشر: سؤال القول بالموجب	152
الفرع الثالث عشر: سؤال القول بالمطالبة	154
المطلب الرابع: نقد التخريج بقواعد الترجيح بين الأقيسة والعلل	**156**
الفرع الأول: كل ما عينه المجتهد علة حكم مع نفيه في صورة لم يجز اعتباره فيها	156
الفرع الثاني: كل ما نص المجتهد على لغوه لم يجز لمقلده اعتباره في الترجيح	156
الفرع الثالث: ترجيح بالعلة التي لا تعود على الأصل بالتخصيص	158
الفرع الرابع: الترجيح بالعلة المطردة المنعكسة	159
الفرع الخامس: الترجيح بالعلة التي شهدت لها الأصول	160
الفرع السادس: الترجيح بالعلة المنضبطة	161
الفرع السابع: الترجيح بقياس الشيء على نفسه	163
الفرع الثامن: عدم عدول التخريج عن سنن القياس	163
الفرع التاسع: الترجيح بالعلة المتعدية	164

الفصل الثاني: نقد التخريج بأصول المذهب العامة وقواعده الخاصة	166
مبحث تمهيدي: الأصول والقواعد عند المالكية	168
المطلب الأول: حقيقة الأصول والقواعد عند المالكية	168
الفرع الأول: الأصول والقواعد والفرق بينهما	168
الفرع الثاني: الأصول العامة والقواعد الخاصة	169
1-الأصول العامة	169
2-القواعد الخاصة	169
المطلب الثاني: خصائص الأصول العامة عند المالكية	170
الفرع الأول: الكثرة والتنوع	170
الفرع الثاني: الصبغة المقاصدية	170
المطلب الثالث: مراتب الأصول العامة عند المالكية	171
الفرع الأول: الأصول الأصلية	171
الفرع الثاني: الأصول التبعية	171
الفرع الثالث: الأصول المعينة	171
المبحث الأول: نقد التخريج بالأصول العامة عند المالكية	172
المطلب الأول: النقد بالأصول العامة الأصلية	172
الفرع الأول: النقد بأصل المصلحة	172
1-نقد التخريج بالمصلحة	172
2-نقد التخريج بتقييد المصلحة	173
الفرع الثاني: النقد بأصل الذرائع	173
1-سد الذرائع في الأنكحة	174
2-سد الذرائع في المعاملات المالية	175
الفرع الثالث: النقد بأصل مقاصد المكلفين	175
1-مقاصد المكلفين بالنظر إلى القصد الخفي للمكلف	176
2-مقاصد المكلفين بالنظر لمخالفة مقصد الشرع	176
المطلب الثاني: النقد بالأصول التبعية	177

الفرع الأول: النقد بالعرف والعادة	177
1–حكم خدمة الزوجة زوجها	178
2–حكم دفع المال إلى اليتيم بمجرد بلوغه	178
الفرع الثاني: النقد بالاستحسان	179
1–حكم من ركب ورمحه في يده فأصاب به فرس رجل دون تعمد	180
2–حكم رجل سرق رأس أضحية رجل	180
الفرع الثالث: النقد بمراعاة الخلاف	181
1– حكم من لم يجهر بالقراءة ولو فتح عليه	182
2 –حكم إعادة الصلاة جماعة لمن صلى في جماعة	182
الفرع الرابع: النقد بالاستصحاب	183
1– حكم اشتراط الرهن والحميل في البيع	184
2–حكم دعوى الغريم العجز عن سداد ديونه	184
الاعتبار الأول: إن كان ما أخذ الغريم له عوض يتمول	184
الاعتبار الثاني: إن كان ما أخذ له عوض لا يتمول، أو لا عوض له	185
المطلب الثالث: الأصول المعينة في الاختيار والترجيح	185
الفرع الأول: الضرورة ورفع الحرج	185
1–حكم تسميد البقول بالعذرة وروث الدواب	186
2–حكم صرف أثمان الرجيع في ضروريات المسجد	187
الفرع الثاني: عموم البلوى	188
1–حكم من عرق في ثوبه بعد الاستجمار	189
2–حكم استعمال النجاسة وقودا لطبخ الطعام	190
الفرع الثالث: ما جرى به العمل	192
1–حكم شهادة الابن مع أبيه	192
2–حكم اشتراط إخراج البنات من الوقف	193
الفرع الرابع: مراعاة الفطرة	194
1–مراعاة الفطرة المنوطة بالمصلحة	194

2–مراعاة الفطرة المنوطة بالعادة	195
3–المعاني الإنسانية المنوطة بالفطرة	196
أ–مراعاة المعاني الإنسانية المنوطة بالفطرة لوشيجة الرحم بين الآباء بالأبناء	196
ب–ضابط عدم معارضة مقصد الشرع في مراعاة المعاني الإنسانية المنوطة بالفطرة	197
4–المطلب الرابع: نقد التخريج بالأصول المقاصدية	198
الفرع الأول نقد التخريج باعتبار تقسيم المقاصد إلى كلية وجزئية	199
1–حقيقة المقاصد الكلية والجزئية	199
2–نقد التخريج باعتبار المقاصد الكلية	199
3–نقد التخريج باعتبار المقاصد الجزئية	201
الفرع الثاني: نقد التخريج باعتبار المقاصد الأصلية والتبعية	203
1–حقيقة المقاصد الأصلية والتبعية	203
2–نقد التخريج باعتبار تقوية المقاصد الأصلية والتبعية	204
3–نقد التخريج باعتبار عدم مناقضة المقصد التبعي للمقصد الأصلي	204
الفرع الثالث: نقد التخريج باعتبار جلب المصالح ودرء المفاسد	206
1–الضروريات الخمس	206
أ–حفظ الدين	206
ب–حفظ النفس	207
ج–حفظ العقل	208
د–حفظ النسل	208
و–حفظ المال	209
2–الحاجيات	210
3–التحسينيات	211
المبحث الثالث: نقد التخريج بالقواعد الفقهية المشتركة والقواعد الفقهية الخاصة	213
المطلب الأول: القواعد الفقهية ومراتبها والألفاظ المقاربة	213
الفرع الأول: حقيقة القواعد الفقهية وحكم الاستدلال بها	213
1–حقيقة القواعد الفقهية	213

2–حكم الاستدلال بالقواعد الفقهية	213
الفرع الثاني: مراتب القواعد الفقهية	214
الاعتبار الأول: باعتبار الشمول	214
أ–القواعد الكبرى	214
ب–القواعد الوسطى	214
ج–القواعد الصغرى	214
الاعتبار الثاني: باعتبار الأصالة	214
أ–القواعد الأصلية	214
ب–القواعد التبعية	214
الاعتبار الثالث: باعتبار الاتفاق	215
القسم الأول: القواعد المتفق عليها	215
القسم الثاني: القواعد المختلف فيها	215
الفرع الرابع: الألفاظ المقاربة للقواعد الفقهية	215
1–الضوابط الفقهية	215
2–الفروق الفقهية	216
3–الأشباه والنظائر	216
المطلب الثاني: القواعد الفقهية المذهبية، مراتبها وطرائق التأصيل	217
الفرع الأول: حقيقة القواعد الفقهية المذهبية	217
الفرع الثاني: مراتب القواعد المذهبية	217
1–باعتبار العموم والخصوص	217
الاعتبار الأول: القواعد المذهبية العامة	217
الاعتبار الثاني: القواعد المذهبية الخاصة	217
2–باعتبار الاتفاق والاختلاف	218
الاعتبار الأول: القواعد المذهبية المتفق عليها	218
الاعتبار الثاني: القواعد المذهبية المختلف فيها	218
الفرع الثالث: تأصيل القواعد المذهبية	219

المطلب الثالث: مرتكزات نقد التخريج بالقواعد المذهبية	219
الفرع الأول: النص	219
1-النص القرآني	219
2-النص النبوي	220
الفرع الثاني: الإجماع	220
الفرع الثالث: القياس	221
الفرع الرابع: مذهب الصحابي	222
الفرع الخامس: الرواية المذهبية المستندة إلى إقرار النبي-صلى الله عليه وسلم-	222
المطلب الرابع: نقد التخريج بالقواعد الفقهية باعتبار الجموع	224
الفرع الأول: التفسير والتأويل	224
الفرع الثاني: الإلزام والتقييد	225
الفرع الثالث: الشبيه والنظير	225
المطلب الخامس: نقد التخريج بالقواعد الفقهية باعتبار الفروق	226
الفرع الأول: التفريق بعدم تحقق المناط	226
الفرع الثاني: التفريق بمراتب القواعد	227
1-التفريق بقاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور	227
2-التفريق بقاعدة بالضرورة تقدر بقدرها	227
الفرع الثالث: نقد التخريج بالتفريق بالضوابط والفروع	228
1-التفريق بالضوابط الفقهية	228
2-التفريق بالفروع الفقهية	229
الفرع الرابع: التفريق بقواعد الأئمة	230
المبحث الثالث: نقد التخريج بالقواعد الأصولية اللغوية	231
المطلب الأول: نقد التخريج باعتبار دلالات الألفاظ على الشمول	231
الفرع الأول: نقد التخريج بقاعدة: دلالة الخاص أقوى من دلالة العام	231
الفرع الثاني: نقد التخريج بقاعدة: هل يخصص العموم بالعادة	232
الفرع الثالث: نقد التخريج بقاعدة: هل يحمل المطلق على المقيد	232

الفرع الرابع: نقد التخريج بقاعدة: دخول المأمور بالتبليغ تحت الخطاب	233
المطلب الثاني: نقد التخريج باعتبار دلالات الألفاظ على الأحكام	234
الفرع الأول: دليل الخطاب في غير كلام الشارع	234
الفرع الثاني: دليل الخطاب في نص المدونة	235
الفرع الثالث: دليل الخطاب في نص الموطأ	236
الفرع الرابع: دليل الخطاب في نصوص المذهب	237
المطلب الثالث: نقد التخريج باعتبار دلالات الأفعال على الأحكام	237
الفرع الأول: نقد التخريج بدلالة فعل المجتهد	237
الفرع الثاني: نقد التخريج بدلالة سكوت المجتهد	239
الفرع الثالث: نقد التخريج بدلالة فعل المكلف	239
الفرع الرابع: نقد التخريج بدلالة إقرار المكلف	240
الباب الثاني: آثار نقد التخريج الفقهي على الفقه المالكي	243
مدخل تمهيدي: أسباب تعدد آثار نقد التخريج	243
المطلب الأول: تعدد طرائق الاجتهاد	245
الفرع الأول: تعدد الأصول والفروع الفقهية	245
الفرع الثاني: تعدد أصول الأصحاب	245
الفرع الثالث: تعدد طرائق النقاد	246
المطلب الثاني: تعدد المدارس الفقهية	246
الفرع الأول: باعتبار النزعة الحديثية	246
الفرع الثاني: باعتبار التمسك بالمشهور	247
الفرع الثالث: باعتبار طرائق التأليف	247
الفصل الأول: آثار نقد التخريج على الاجتهاد والفتوى	248
المبحث الأول: آثار نقد التخريج الفقهي على المسالك الاجتهادية	249
المطلب الأول: المسالك الاجتهادية باعتبار المدارس الفقهية	249
الفرع الأول: الجمع بين المدارس	249
الفرع الثاني: نقد مفردات أصول مجتهدي المذهب	250

الفرع الثالث: التفريق بين المدارس الفقهية	251
الفرع الرابع: نقد التأويل والتفسير	252
1–نقد تأويل وتفسير الرواية عند المغاربة	252
2– نقد تأويل وتفسير الرواية عند البغداديين	253
المطلب الثاني: المسالك الاجتهادية باعتبار أشهر المجتهدين في المذهب	254
الفرع الأول: مسلك الترجيح	254
الفرع الثاني: مسلك الاختيار	255
الفرع الثالث: مسلك ظاهر الرواية	256
الفرع الرابع: مسلك القول المعتمد	256
الفرع الخامس: عدول مجتهد التخريج عن مسلكه المعهود	257
المطلب الثالث: التقريب والتغليب عند مجتهدي التخريج.	258
الفرع الأول: حقيقة التقريب والتغليب	258
الفرع الأول: التسهيل والتشديد في التقريب والتغليب	259
الفرع الثاني: التقريب والتغليب حماية لمقام النبوة	260
الفرع الثالث: التقريب والتغليب حماية لحرمة دم المسلم	263
المطلب الرابع: الجواب عن الاعتراضات في الأقيسة	265
الفرع الأول: عدم فساد الاعتبار في أجوبة الاعتراضات	265
الصورة الأولى: صيام يوم الشك	266
الصورة الثانية: طلاء السفن بشحم الميتة	267
الصورة الثالثة: بيع الرطب بالتمر	268
الفرع الثاني: النزعة الحديثية في أجوبة الاعتراضات	269
الصورة الأول: سقوط الدين عن الغريم دون الحميل	269
الصورة الثانية: إفراد بعض البنين بحبس أو غيره من العطايا	270
الصورة الثالثة: التفرقة بين الإفلاس والموت	272
الفرع الثالث: نزعة الأقيسة المنطقية في أجوبة الاعتراضات	273
– علة الربا في المطعومات	273

المبحث الثالث: آثار نقد التخريج الفقهي على القول المفتى به	276
المطلب الأول: مسائل تطبيقية من باب العبادات والأنكحة	276
الفرع الأول: لحن الإمام في أم القرآن	276
1-نقد التخريج عند مجتهدي التخريج	276
2-نقد التخريج عند أصحاب المختصرات والشروح	277
3-المقاربة بين ما استقرت عليه المذاهب الأربعة	278
4-القول المختار	278
الفرع الثاني: صيد الكلب المعلم	278
1-نقد التخريج عند مجتهدي التخريج	279
2-نقد التخريج عند أصحاب المختصرات والشروح	279
3-المقاربة بين ما استقرت عليه المذاهب الأربعة	281
4-القول المختار	281
الفرع الثالث: النكاح في العدة	282
1-نقد التخريج عند مجتهدي التخريج	283
2-نقد التخريج عند أصحاب المختصرات والشروح	283
3-المقاربة بين ما استقرت عليه المذاهب الأربعة	286
4-القول المختار	287
المطلب الثاني: مسائل تطبيقية من باب المعاملات والأقضية	288
الفرع الأول: الإجارة على تعليم القرآن	288
1-نقد التخريج عند مجتهدي المذهب	288
2-نقد التخريج عند أصحاب المختصرات والشروح	289
3-المقاربة بين ما استقرت عليه المذاهب الأربعة	290
4-القول المختار	290
الفرع الثاني: القضاء في المسجد	291
1-نقد التخريج عند مجتهدي المذهب	292
2-نقد التخريج عند أصحاب المختصرات والشروح	293

3–المقاربة بين ما استقرت عليه المذاهب الأربعة	294
4–القول المختار	294
الفرع الثالث: الشهادة على خط نفسه	295
1–نقد التخريج عند مجتهدي المذهب	296
2–نقد التخريج عند أصحاب المختصرات والشروح	296
3–المقاربة بين ما استقرت عليه المذاهب الأربعة	297
4–القول المختار	297
المطلب الثالث: مسائل تطبيقية من النوازل المالية.	298
الفرع الأول: النازلة الأولى–فتوى الامتناع عن تكرار الحج والعمرة–	298
–تصوير النازلة، –الفروع المشابهة داخل المذهب–الفروع المشابهة خارج المذهب، الجامع بين الفروع، مرتكزات التخريج الأخرى –نقد المرتكزات–الجواب عن الاعتراضات–القول المختار	298 –300
الفرع الثاني: النازلة الثانية–دخول الكسوة في النفقة–	301–
–تصوير النازلة، الفروع المخرج عليها، نقد مرتكزات التخريج الجواب عن الاعتراضات–التوجيه والتعليل–القول المختار	301– 303
الفرع الثالث: النازلة الثالثة–العيوب المعنوية في بيع الدور والرياض–	304
–تصوير النازلة، التخريج الأول ومرتكزاته، التخريج الثاني ومرتكزاته أجوبة الاعتراضات على التخريج الأول، والثاني، القول المختار	304– 307
الفرع الرابع: النازلة الرابعة–الوصية التي أجازها الإناث في حياة أبيهم–	307
تصوير النازلة، مرتكزات تخريج النازلة، نقد المرتكزات الجواب عن الاعتراضات، القول المختار	307– 308
الفصل الثاني: آثار نقد التخريج الفقهي في بيان المعتمد من الكتب والأقوال.	310
المبحث الأول: آثار نقد التخريج الفقهي على طرق التصنيف	311
المطلب الأول: الموسوعات الفقهية	311
الفرع الأول: نشأة الموسوعية في التصنيف	311
الفرع الثاني: موسوعات عامة	311

الفرع الثالث: موسوعات خاصة	312
المطلب الثاني: تطور الموسوعية واستقرارها	313
الفرع الأول: آثار الطريقة اللخمية	313
الفرع الثاني: استقرار الموسوعية في التأليف	313
الفرع الثالث: دلائل الاستقرار في موسوعية التأليف	314
المطلب الثالث: المختصرات الفقهية	316
الفرع الأول: نشأة المختصرات الفقهية وتطورها	316
الفرع الثاني: نقد التخريج في المختصرات الفقهية	317
الفرع الثالث: التوجيه والتعليل	318
المبحث الثاني: المصنفات المقدمة في نقد التخريج الفقهي	320
المطلب الأول: كتب أركان المذهب	320
الفرع الأول: الجامع لابن يونس(ت451هـ)	320
1-تصور عام عن الكتاب ومؤلفه	320
2-دواعي تقديم الكتاب في نقد التخريج	321
الفرع الثاني: التبصرة لأبي الحسن اللخمي (ت 478هـ)	322
1-تصور عام عن الكتاب ومؤلفه	322
2-دواعي تقديم الكتاب في نقد التخريج	322
الفرع الثالث: البيان والتحصيل لابن رشد الجد (ت 520هـ)	323
1-تصور عام عن الكتاب ومؤلفه	323
2-دواعي تقديم الكتاب في نقد التخريج	324
الفرع الرابع: شرح التلقين للمازري. (ت 532هـ)	325
1 -تصور عام عن الكتاب ومؤلفه	325
2-دواعي تقديم الكتاب في نقد التخريج	326
المطلب الثاني: كتب التنبيهات	327
الفرع الأول: التنبيه والتوجيه لابن بشير (ت 536هـ)	327
الفرع الثاني: دواعي الاعتماد على كتاب التنبيه في نقد التخريج	328

الفرع الثالث: كتاب التنبيهات للقاضي عياض (ت 544هـ)	329
الفرع الرابع: دواعي تقديم كتاب التنبيهات في نقد التخريج	330
المطلب الثالث: شروح الموطأ	331
الفرع الأول: كتاب التمهيد لابن عبد البر (ت 463هـ)	331
الفرع الأول: كتاب الاستذكار لابن عبد البر (ت 463هـ)	332
الفرع الثالث: المنتقى للباجي (ت 474هـ)	333
الفرع الرابع: القبس لأبي بكر بن العربي (ت 543هـ)	334
المطلب الرابع: كتب المختصرات والشروح	336
الفرع الأول: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (ت 616هـ)	336
الفرع الثاني: الذخيرة في فروع المالكية للقرافي (ت 684هـ)	338
الفرع الثالث: مختصر جامع الأمهات لابن الحاجب وشروحه (ت 646هـ)	340
1-تنبيه الطالب لابن عبد السلام التونسي-شرح جامع الأمهات (ت 749 هـ)	343
2-التوضيح لخليل بن إسحاق المالكي-شرح جامع الأمهات (ت 776 هـ)	346
الفرع الرابع: المختصر الفقهي لابن عرفة (ت 803هـ)	349
المبحث الثالث: المصنفات المعينة على فهم نقد التخريج	352
المطلب الأول: كتب النوازل والشروط	352
الفرع الأول: كتاب الوثائق والسجلات لابن العطار (ت399هـ)	352
الفرع الثاني: الديوان الكبير للبرزلي (ت841 هـ)	355
الفرع الثالث: المعيار المعرب للونشريسي (ت914هـ)	357
الفرع الرابع: فتاوى الشيخ عليش (ت1299هـ)	359
المطلب الثاني: شروح المختصر	361
الفرع الأول: المنزع النبيل للفقيه ابن مرزوق (ت 842هـ)	361
الفرع الثاني: مواهب الجليل للعلامة الحطاب (ت 954هـ)	363
الفرع الثالث: الشرح الكبير والصغير للإمام الدردير (ت1201هـ)	365
الفرع الرابع: منح الجليل للشيخ عليش (ت1299هـ)	367
المطلب الثالث: الحواشي على المختصر	369

الفرع الأول: حاشية العدوي على شرح الخرشي (ت1189هـ)	369
الفرع الثاني: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1230هـ)	371
الفرع الثالث: حاشية الصاوي على الشرح الكبير (ت 1241هـ)	373
الفرع الرابع: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (ت 1230هـ)	375
المطلب الرابع: مصنفات متفرقة	378
الفرع الأول: كتب الخلاف الفقهي	378
1-بداية المجتهد ونهاية المقتصد لا بن رشد للحفيد (ت 595 هـ)	378
2-مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل للإمام الرجراجي، (ت بعد 633هـ)	380
الفرع الثاني: كتب الدرس الفقهي	382
1-شرح ابن ناجي التونسي على الرسالة الفقهية (ت837 هـ)	382
2-الدر الثمين في شرح المرشد المعين لميارة الفاسي (ت 1072هـ)	384
الفرع الثالث: كتب الأقضية الفقهية	386
1-تبصرة الحكام لابن فرحون (ت 799هـ)	386
2-البهجة في شرح التحفة للتسولي (ت1258هـ)	388
الفرع الرابع: كتب التحريرات الفقهية	390
1-التاج والإكليل للعلامة المواق (ت 897 هـ)	390
2-المجموع وشروحه للعلامة الأمير (ت 1232هـ)	392
ملخص البابين الأول والثاني من الرسالة	396
الملاحق العامة مرفوقة بالمنحنيات البيانية والدوائر النسبية	399
ملحق القواعد الأصولية والمقاصدية والقواعد والضوابط الفقهية والمذهبية	400
الأعمدة البيانية والدوائر النسبية	412
ملحق التخريجات الفقهية التي خالف فيها النقاد مشهور المذهب	413
المنحى البياني والدوائر النسبية	425
ملحق نقد التخريج الفقهي باعتبار أشهر أنواعه الواردة في الأبواب الفقهية	428
الدوائر النسبية والأعمدة البيانية	449
ملحق الأصول والقواعد النقدية باعتبار أشهر المسالك النقدية	454

الدوائر النسبية والمنحنيات البيانية	472.
خاتمة	480
الفهارس	486
فهرس الآيات	487
فهرس الأحاديث	490
فهرس الآثار	492
فهرس الأعلام	493
فهرس المصادر والمراجع	500
فهرس الموضوعات	528
الملخص باللغة العربية	551
الملخص باللغة الفرنسية	553
الملخص باللغة الإنجليزية	556

ملخص باللغة العربية

ملخص الأطروحة:

يقولُ العبدُ الفقير لعفو ربِّه زهيرُ بن رابح المالكي، أحمدُ الله ربي الكريمَ المالكِ، مُصليا على النَّبي المصطفى وآله وصحبه الشرفاء، وبعدُ: فهذا ملخصُ بحثٍ لقواعد نقدٍ معدودةٍ في مذهب مالك منثورةٍ عند مجتهديه مذكورة، كنقد رواية ودراية، وتشهير أقوال وأفعال عند إلحاق غير النَّص بأصول وفروع المذهب.

وجوهرُ الإشكال: البحث عن مدى سداد مناهج النقد الحاكمة على تخريجات مجتهدي المذهب وشيوخه بعد عرضها على قـواعد المذهب وأصوله، وأول الأبواب: العلم بأصول النقد وقواعــده.

وحد فصلها الأول: النقد بقواعد الرواية والدراية، والتشهير والترجيح، والأقيسة والتعليل.

ومنها: عدم قبول تخريج على رواية فيها ضعف، وقد تعددت وجوه الضعف، وأوعرها: الرواية في سندها نظرٌ ولمتنها حظ من النَّظر، وأدق الدراية: التوقف في النسبة للمذهب، خشية التخريج على قواعد غير المذهب، فإن خالف التخريج النص فسد، وإن خالف المشهور أشكل، والنظر في قواعد الأقيسة أغمض منه في قواعد الرواية جزم به المازري في شرحه للتلقين، وذلك الذي ليس للمالكية له عديل.

وحد الفصل الثاني: القدح في التخريج لمخالفة الأصول، القريب منها والبعيـد.

ومنها: العدول عن التخريج لغلو في الإلحاق، أو مخالفة قاعدة أصول قُعدت، أو لغة بها العرب الخلص احتجت، وقد يصحح لقرينة حال تأكدت، وأمَّا النقد بدلالات فهم الخطاب، فقد تفرقت فيه المهرة أفذاذا، وهو عويص الإشكال، بعيد الغور والمنال، ولابن عبد السلام عناية به في تنبيهه للطالب.

وأمَّا الباب الثاني ففيه: تعددت المناهج؛ لتنوع طرائق التلقي والتحمل، وبها تبيّن اختصاص المدارس في المشرق والمغرب، وانفراد النقاد بالأصول والقواعد، وقد يُعدل عنها في التقريب والتغليب، ومن حصاد تلك الطرائق: عدُّ مخالفة التخريج لنص قليل نادر، ونزعة الحديث منهج له رواده، وأسْولة المنطق مسلك لـه أعلامه، وللقرويين تقدم في ذي الأحوال، وأمَّا الأخذ بالمقاصد، فمن دلائل الفهم والرسوخ، لكن بالتمكن من الجموع والفروق، بعد طول تأمل؛ فوجب الحذر من زلات تجري مع الأنفاس، وبه يفسر: التردد في الحكم على التخريج، ومشاركة الشيوخ في الإفادة من فروع المذاهب الخوالي، وذا بتتبع المفتى به من أصل فرعه مع تعقب النقاد لمرتكزات التخريج عبر أطوار المذهب مع الإرشاد للمذاهب الخوافي.

وقد أتى القسم الأخير، كالمرشد المعين، ومنه كتب طوال في نقد التخريج قدمت: أربعة عليها خليل عول لتلحق بها مختصرات وتنبيهات، كمختصر التفقه لا بن عرفة، مع غموض لوحظ، وتنبيه الطالب لابن عبد السلام، مع جودة تبينت، وأمَّا الكتب المعينة في الباب، فكتب النوازل والوثائق، كوثائق لابن العطار، ونوازل المعيار، وشروح المختصر، كمواهب الجليل، وحواش الشروح، كحاشية الرهوني، لتحط الرِّحال عند تحريرات الأمير، وكلام الأمير أميُر. وبه يختم ذا المختصر راجيا من الله أن يفتح به فتح العليم.

ملخص باللغة الفرنسية

Résumé :

Le pauvre serviteur au pardon de son Seigneur, Zouhair bin Rabih El maliki, dit : « Je loue Allah, mon généreux Seigneur, le Propriétaire, en priant pour le Prophète élu, sa famille et ses honorables compagnons, puis, Il s'agit d'un résumé de recherches sur quelques règles de critique dans la doctrine de Malik qui sont dispersées parmi ses savants et qui sont mentionnées, comme la critique d'un récit et d'un savoir, Et publier des propos et des émotions en attachant un autre-texte aux origines ou branches de la doctrine

Quel est le problème avec l'hypothèse :

Rechercher la validitédes méthodes de critique le recueil évoquées par les Malikis ?

quirégissent recueil juristes de la doctrine et de ses savants après les avoir présentés aux règles et principes de la doctrine.

Le premier de ses chapitres est : la connaissance des principes et des règles, et son premier chapitre se limite à : la critique avec les règles de la narration et de la connaissance, le célèbre et probable, mesure et justification, et le résumé de son énoncé est : ne pas accepter recueil basée sur sur une narration dans laquelle il y a une faiblesse, et les visages de la faiblesse sont nombreux et le plus difficile est : la narration dans sa chaîne de transmission est une question de théorie, et elle a une ligne de considération, et l'argent de la connaissance le plus précis : arrêt par rapport à l'école pensée basé sur des règles autres que l'école de pensée, si le recueil contredit le texte, il est invalide, et si cela contredit les formes connues, et qu'examiner les règles de mesure et justification est plus obscur que les règles de la narration et le fameux, El Mazari l'a affirmé dans son explication de l'endoctrinement, et de celui pour lequel les Malikis l'ont fait pas egal à lui.

Comprenant un deuxième chapitre : critique dans le recueil pour désaccord des principes, tant proches que lointains, et il peut être retiré par le recueil en raison d'une exagération dans l'attachement, ou violer une règle d'origine et elle est devenue, ou une langue avec laquelle les arabes purs protesté, et le recueil peut être corrigée pour une présomption d'un cas qui s'est confirmée.

Quant à la critique d'un recueil sur les significations de la compréhension du discours, les hommes du métier ont été très différents dans ce domaine, et c'est une question qui compense le problème et qui est tirée par les cheveux, et Ibn Abdessalam El Maliki a prêté attention à ces exigences dans son avertissement à l'étudiant

Deuxième chapitre : est dû à la diversité des méthodes de traçage, de possibilité, d'interprétation, grâce à cela, la spécialisation des écoles de l'Est et de l'Ouest devient claire, ainsi que le caractère unique de la classe critique dans les principes et les règles. Il peut le changer à des réponses à l'approximation et aux plus correctes. Parmi les résultats des réponses aux méthodes claires, la contradiction de l'interprétation d'un texte dont l'interprétation n'est pas susceptible d'être interprétée est rare, et quasiment inexistante. La tendance de l'hadith dans les réponses aux objections est considérée comme une méthode qui a réussi. Pionniers.De même, le rapport, basé sur l'approche logique, a sa propre signification, et les Qrawiyyin l'a

présenté dans ces circonstances. et la prise en compte des objectifs devient une preuve de compréhension et de solidité, mais seulement après en avoir maîtrisé les résumés et les différences, et les avoir réalisés après une longue réflexion, Il faut donc que les gens de fermeté se méfient des dérapages qui surviennent avec la respiration, et cela s'explique : Les critiques ont hésité à juger la graduation sectaire et la participation des cheikhs à bénéficier des branches des sectes précédentes, , et suivre un jugement basé sur la fatwa, depuis l'origine de sa branche, tandis que les critiques suivent les fondements de graduation à travers les phases de la doctrine, avec référence aux doctrines mystiques.

La dernière section est constitue un guide spécifique, donc de longs livres de critique étaient présentés : quatre écrits par : Khalil, suivis par des livres raccourcis et des explications énumérées, comme Mukhtasar el Fiqh d'Ibn Arafa, avec une ambiguïté notée, et Tanbih El Talib (Attention à l'Étudiant) par Ibn Abd al-Salam, avec une qualité claire.

Quant aux livres qui aident à comprendre la critique ancienne :

Les nawazil et les documents tels que les wata'iq d'Ibn al-Attar , Nawazil El Mi'yar, et des explications sur El Moukhtasar comme Mawahib El djalil , avec des notes de bas de page comme Hachiyat el-Rahuni, et finis par Tahqiqat (les enquêtes) L'Amir et les paroles du Amir est prince, ainsi, conclut ce résumé, espérant qu' Allah Tout-Puissant lui accorde la victoire de l'Omniscient.

ملخص باللغة الإنجليزية

Abstract:

The needy slave of his lord's forgiveness Zouhair Bin Rabah Al-Maliki is saying: I praise Allah, my Noble Lord, the Owner, as I am praying upon the chosen prophet, his honorable household and companions, as for what follows:

This is a summary of research on critical rules in jurisprudential doctrine of Malik, that are scattered and mentioned among its scholars, such as: criticism of the narration and themeaning understood from it, and judging sayings and doings as the famous when other than explicit text is appended to fundamentals and offshoots of the jurisprudential doctrine.

And here a problematic's position supposed, which is: looking for the validity of criticism methods, mentioned by Malikia? after presenting these extractions on rules and fundamentals of the jurisprudential doctrine.

Its first section: knowledge of fundamentals and rules, and its first chapter includes: criticism with the rules of narration and the meaning understood from it, judging sayings and doings as the famous and preponderance, analogies and reasoning, and the summary of it is: not accepting an extraction from a narration in which there is a weakness, and the aspects of weakness are numerous. and the most difficult of them is: the narration in its chain of transmission something wrong, and its text has a share of consideration.

The most accurate critic of the meaning understood from narration: stopping in attributing the doctrine for fear of grading something other than the rules of the doctrine, And if the extraction contradicts the text, it is invalid, and if it contradicts the well-known, it is more problematic, and examining the rules of analogies and reasoning is more obscure than the rules of narration and judging sayings as the famous; Al-Mazari confirmed it in his commentary on "Al-Talqin", the one that Malikia have no equal to him.

Including a second chapter: nibbling in extraction for violating the fundamentals, both close and distant, and one may abandon analogy in extraction due to an exaggeration in appendix, or a violation of a rule of established fundamentals, or a tongue that was used by pure Arabs, but the extraction may be corrected due to a confirmed circumstance.

As for criticizing the extraction with the indications of understanding the discourse, the skilled people have differed greatly in it, and it is a very problematic matter, far from being reachable and attainable, and Ibn Abdessalam Al-Maliki paid attention to these demands.

Its second section: the multiplicity of the approaches of critics, due to the diversity of methods of reception, and through it becomes clear the specialization of the schools in east and west, and uniqueness of the classes of critics with fundamentals and rules. However, it may be left for in the answers to approximation and predominance,

Among the results of the clear methods: considering the contradiction of extraction to explicit text that is not possible for interpretation is considered rare, almost non-existant,and the tendency of Hadith in answers to objections is considered a method that has its pioneers, likewise the report based on the questions

of logic is a method that has its notables. And the Cyreneists have precedence in these issues.

However, adopting the objectives becomes evidence of understanding and firmness, but only after mastering the common points and differences, and realizing them after a long contemplation, therefore, it is necessary for the people of firmness to be careful of mistakes running with the breath, and this is explained: the hesitation of critics in judging the extraction inside the jurisprudential doctrine, and the participation of Sheikhs in benefiting from the hidden offshoots of the jurisprudential doctrine, follow a Fatwa ruling based on offshoot's fundamentals, with critics tracking down the foundations of extraction, throught the phases of the doctrine, with guidance for the hidden doctrines.

The last division cames as a helpful guide. one of long books presented in criticism:

The four books that Khalil relied on, to be attached to the abbreviations amd their explanations, such as: Al-Mokhtasar by Ibn Arafa, noting its ambiguity, and Tanbih Al-Talib by Ibn Abdessalam, which is of clear quality.

As for the books that help in understanding ancient criticism, the novelties and documents, such as: Al-Watha'iq by Ibn Al-Attar, Al-Nawazil Al-Mi'yar, explanations of Al-Mokhtasar, such as, Mawahib El Djalil, supported with footnotes for distinction, such as Hashiat Al-Ruhuni, and the investigations of Al-Amir, and with it concludes this summary, hoping1 from Allah Almighty to open with it, the opening of the All-Knowing.

Democratic and Popular Republic of Algeria

Ministry of High Education and Scientific Research

Islamic University of Prince Abdelkader for Islamic Sciences

Department:Sharia and economy
Faculty of Jurisprudence and itsCONSTANTINEFundamentals

Ranking Number:
Registration Number:

Approaches of Criticism of Jurisprudential Extraction according to Malikia -Fundamentalistic Applied Study-

Thesis to obtain Doctorate of science islamic certificate in Jurisprudence and Fundamentals

Speciality: Jurisprudence and its foundations - the Maliki school of thought

Supervised by P. D:
Zohir Kiha

Prepared by student:
Ali Mihoubi

number	Member's name	Academic Grade	University	Position
01	Hatem bey	professor	Emir abedelkader university of islamic science	President
02	Ali Mihoubi	professor	Emir abedelkader university of islamic science	Supervisor and rapporteur
03	Abed Al Aziz Ben Al Sayeb	PROFESSOR AND LECTURER	Emir abedelkader university of islamic science	A member
04	Mohamed Rawabhiyah	professor	Youssef Ben Khedda University - Algeria	A member
05	Ezz El-Din Abed El- Daem	professor	Mohamed Boudiaf University of M'Sila	A member
06	Abed El Rahman Al Senussi	professor	Youssef Ben Khedda University - Algeria	A member

1446- 1447HJ/2025-2026C